

شرح  
شرح مخبر الفكر  
في مصطلحات أهل الأثر

للإمام المحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاري  
(٩٣٠ هـ - ١٠١٤ هـ)

شرح النخبة، نزّه النظر  
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(٧٣٣ - ٨٥٢ هـ)

قدّم له  
الشيخ عبدالفتاح البوعزة

مصحف وعلق عليه  
محمد زيار محيّم و  
عصم زيار محيّم



شَرْحُ  
شَرْحِ نَخْبَةِ الْفِكَرِ  
فِي مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْأَثَرِ

لِلْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْكَهْرَوِيِّ الْقَارِي  
(٩٣٠ تقريباً - ١٠١٤ هـ)

شَرْحُ النَّخْبَةِ: نَزْهَةُ النَّظَرِ  
لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ جَدِّ الْعَسْقَلَانِيِّ  
(٧٣٣ - ٨٥٢ هـ)

قَدَّمَ لَهُ  
السَّيِّدُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو نُعْدَةَ

صَفَّهَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
مُحَمَّدُ زِيَارٌ تَمِيمٌ      وَ      لَقِيمٌ زِيَارٌ تَمِيمٌ



شرح  
شرح مخبئ الفكر  
في مصطلحات أهل الأثر





كافة حقوق الطبع والنشر والانتزاع  
محمولة لـ:

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم  
للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان

توزيع دار القام للطباعة والنشر

بيروت - لبنان - ص.ب. ٣٨٧٤

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٨٣٤٩٧٣/٤ -  
فاكس: ٦٠٢٠١٣ كود بيروت ٠٠٩٦١١ -



## من أقوال العلماء في الحافظ ابن حَجَرِ الْمَسْقِلَانِي

- شَهِدَ لَهُ الْقَدَمَاءُ بِالْحِفْظِ وَالثِّقَةِ، وَالْأَمَانَةِ وَالْمَعْرِفَةَ التَّامَّةَ، وَالذَّهْنَ الْوَقَادَ، وَالذِّكَاءَ الْمُفْرِطَ، وَسَعَةَ الْعُلُومِ فِي فَنُونِ شَيْئٍ، وَشَهِدَ لَهُ شَيْخُهُ الْعِرَاقِيُّ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ أَصْحَابِهِ بِالْحَدِيثِ. [السخاوي، الضوء اللامع ٢/٣٩].
- شَيْخُ الْإِسْلَامِ، عَلَمُ الْأَعْلَامِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، حَافِظُ الْعَصْرِ. [ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ٧/٢٧٠].
- الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الشَّهِيرُ، الْإِمَامُ الْمَتَفَرِّدُ بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ... حَتَّى صَارَ إِطْلَاقَ «الْحَافِظِ» عَلَيْهِ كَلِمَةً إِجْمَاعًا. [الشوكاني، البدر الطالع ١/٨٧، ٨٨].



## من أقوال العلماء في الحافظ مُلاً علي القاري

- الجامع للعلوم العقلية والنقلية، والمتضلع من السنة النبوية، أحد جماهير الأعلام، ومشاهير أولي الحفظ والأفهام. [العصامي، سنن النجوم ٤/٣٩٤].
- أحد صدور العلم، فرَّد دهره، الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه. [المجبي، خلاصة الأثر ٣/١٨٥].
- فاق أقرانه، وصار إماماً شهيراً، وعَلامَةً كبيراً، نظَّاراً متضلعاً في كثير من العلوم العقلية والنقلية، متمكناً بفن الحديث والتفسير، والقراءات، والأصول، والكلام، والعربية. [النعمان، البضاعة المزجاة ص ٣٠].





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد رسول الله، وعلى آله وصحبه وكل من اهتدى بهداه.

وبعد فإن من أجمع وأخصر ما كُتِب في مصطلح الحديث كتاب «نُخْبَةِ الْفِكْرِ في مصطلح أهل الأثر»، وشَرَحَهَا «نُزْهَةُ النَّظَر في توضيح نُخْبَةِ الْفِكْرِ» للإمام الحافظ شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي المصري، الشافعي، المولود سنة (٧٧٣ هـ) والمتوفى سنة (٨٥٢ هـ) رحمه الله تعالى.

وقد مَدَح «النُّخْبَةَ» و«شَرَحَهَا» غير واحد من العلماء المحدثين، وأكتفي بذكر ثناء الإمام العلامة رَضِي الدين مُحَمَّد بن إبراهيم ابن الحنبلي الحنفي الحلبي رحمه الله تعالى في فاتحة كتابه «قَفْو الأثر في صَفْو علوم الأثر» بقوله<sup>(١)</sup>:

لَخَّصَ - الحافظُ ابن حجر - المَهْمَّ من هذا الاصطلاح، مما جَمَعَهُ في كتابه الحافظ ابنُ الصلاح، مع فرائد ضُمَّتْ إليه، وفوائد زِيدَتْ عليه، في أوراق قليلة، هي في نفسها جليلة، سَمَّاها:

«نُخْبَةُ الْفِكْرِ، في مصطَلَح أهل الأثر»، فصارت جديرة - إذ صَغُرَتْ حَجْمًا، وتراءتْ نجمًا، لكل أثيري - بقول مَنْ قال:

والنجمُ تَسْتَصغِرُ الأبصارُ صورتهُ      والدُّنْبُ لِلطَّرْفِ لا لِلنَّجْمِ في الصَّغَرِ

ثم شَرَحَهَا المؤلفُ الحافظ ابن حجر، وضمَّنَ شَرَحَهَا من طُرْفِ الفوائد، وزوائد العوائد، كَرَّةً فِكْرَةً، ما لا يُحصى كثرةً، وإن لم يخلُ عن قَوَاتٍ تحرير، وركاكةٍ تقرير، كما لم يخلُ متُّه عن ضيقِ العبارة، وإن لَطَقَتْ منه الإشارة، كما قيل:

يُشيرُ إلى غُرِّ المعاني بلفظه كحجِّبٍ إلى المشتاقِ باللَّحْظِ يَزُمُّ  
انتهى كلام ابن الحنبلي رحمه الله تعالى.

وقد اتجهتُ أنظارُ العلماء إلى هذه الرسالة «نخبة الفكر» وشرحها المشتهر «نزهة النظر» لاختصارها وتنسيقها، وتمحيصها وتحقيقها، واحتوائها لزيادة جملة هامة من أنواع علم المصطلح وفرائده، خلَّت عنها مقدِّمة الحافظ ابن الصلاح، فكانتا بحق نخبة الفكر ونزهة النظر.

ومن ثمَّ قد خلَّت «نخبة الفكر» وشرحها محلَّ الدرس والنظر، من علماء الحديث والأثر، فكثُر شُرَاحُهَا، ومختصروها، ومُحشَّوها، وناظموها، كثرةً بالغَّة كادت تبلغ ما بلغته «مقدمة ابن الصلاح»، وقد ذكرتُ أسماء من حضرنى منهم في تقدمتي لكتاب «قفو الأثر» لابن الحنبلي، فبلغوا ٢٨.

منهم الإمام العلامة المقرئ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان مُحَمَّدُ الهَرَوِي ثم المكي الحنفي، المشهور بلبق (ملاً علي القاري)، المولود تقريباً في حدود سنة (٩٣٠ هـ) — علي ما استنتجته من وفاة بعض شيوخه المكيين —، والمتوفى سنة (١٠١٤ هـ)، رحمه الله تعالى، قام بشرح «شرح النخبة» (نزهة النظر) في هذا الكتاب الذي بين يدي القاري.

وشرَّحه هذا من أهمِّ وأشهر شروح «شرح النخبة»، حلاً لمُشكلاتِ المتن وتوضيحاً لمُبهماتِه، لولا أن أدخل فيه رحمه الله تعالى من بحوث النحو، والاشتقاق، والبديع، والمنطق، ما لا دخل له في حلِّ المتن ولا في توضيح المصطلح، وبالغ في بعض المواضع في مناقشة أقوال بعض الشراح والمحشين السابقين، بما هو يعلم الجدل أشبه منه بعلم المصطلح.

ومع ذلك فإن للكتاب فضله وإفادته، لتوضيحه غوامض الكتاب المشروح، ولاحتوائه على غرر النقول من أئمة هذا الفن، مع نقد بعضها بما يكمل المقام ويثمه.

وقد طبع هذا الكتاب «شرح شرح نخبة الفكر» أول مرة سنة (١٣٢٧ هـ)، في إصطنبول، ومع ما بدّل فيه ناشره من مجهود، فقد بقيت فيه أخطاء وأسقاط غير قليلة، ولعل ذلك لسقم النسخة التي طبع الكتاب عنها، كما أن تلك الطبعة على فضلها وجودتها بالنسبة إلى زمن صدورها، لا تتناسب الآن مع ما ارتقت إليه الطباعة من تقدّم ومحسن لم تكن معهودة في السابق.

فتوجّهت همّة الأخوين الكريمين، الشائين الفاضلين: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، إلى خدمة هذا الكتاب وتحقيقه، ثم طبعه بما يلائم ارتقاء الطباعة الحاضرة، ويساوق ما تنزّين به الكتب المحققة الجديدة.

وقد بذلا جهدهما في تنقية الكتاب من الأخطاء والأسقاط، مع ضبط نصّه، والتعليق عليه بما يشرح مشكله أو يكمل مقصده، إضافة إلى تخريج الأحاديث والآثار، وعزو نصوص الكتاب إلى مصادرها من كتب المصطلح، مع صنّع عدة فهراس له، لتيسير الاستفادة من الكتاب في أيسر وقت، فاستحقّ بذلك الشكر الجزيل من طلبة العلم وأهله.

جزاهما الله تعالى خيراً وأثابهما، وأجزل مثوبة المؤلف الإمام علي القاري، ومثوبة مصنّف الأصل الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، ورَفَع مقامهما في مقعد الصدق عنده، آمين، وصلى الله تعالى وسلّم على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

وكتبه

في الرياض ١٨ من ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ. عبد الفتاح أبو غُدَّة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد، فإن تعهد الله تعالى بحفظ كتابه في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] لهُوَ تعهد بحفظ سنة نبيه ﷺ، وذلك لأن السنة شارحة لكتاب الله، مُفَصَّلَةٌ لِمُجْمَلِهِ، مُخَصَّصَةٌ لِعُمُومِهِ، مُقَيَّدَةٌ لِمُطْلَقِهِ، فَحِفْظُهَا حِفْظٌ لِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولما كان أفضل الحديث كتاب الله، وأفضل الهدى هدى محمد عليه الصلاة والسلام، كان لزاماً على علماء هذه الأمة الاهتمام بحفظ هذه السنة النبوية - التي هي المصدر الثاني بعد كتاب الله - من لدن

رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فكان الصحابة في القرون الأولى حريصين على حفظ السنة في صدورهم، ونشرها في مجتمعاتهم، والعمل بها، والدعوة إليها.

وإن مما ساعدهم على حفظها: معاينتهم صاحب الشريعة ﷺ، وسماعهم منه، وأخذهم عنه، ومن ثم عملهم بمقتضى ما سمعوه وأخذوه.

وكان الأمر كذلك في عهد الخلفاء الراشدين، فكانت السنة محفوظة في صدور العدول الأمناء، من غير دس ولا تغيير. ومضى القرن الأول، ورواة السنة من الصحابة العدول الضابطين، أو من التابعين الكبار الثقات.

وفي أوائل القرن الثاني، عصر أواسط التابعين، وقع خطأ من رواة السنة، وذلك لأسباب عدة منها:

توسع رقعة الخلافة الإسلامية أكثر مما كانت عليه، وانتشارها في مناطق عدة، وحضارات شتى، ودخل في الإسلام أصحاب تلك البلاد والحضارات، من الأعاجم البعيدين عن أصالة اللغة، وروح التشريع الإسلامي، وأصحاب الأهواء عامة، فكثر الخطأ في رواية الأحاديث تعمداً من أصحاب الأهواء، وسهواً من البعض، وخطأً من أصحاب اللُّكْنَة والعجمة، وازداد هذا الخطأ خطورة في عصر صغار التابعين، وذلك بعد سنة مئة وخمسين (١٥٠ هـ)، حيث ظهرت الفرق السياسية، وانتشرت النَّحْلُ والعصبية، فكان من يتعمد الكذب ترويحاً لبدعته، ونصرةً لمذهبه.

فأقام الله للسنة رجالاً يحرسونها من كيد الكائدين، ودس الكاذبين، وتحريف الزائغين، ويحفظون أحكامها وأسانيدها، حتى لا تختلط بغيرها، كما اختلطت شريعة اليهود والنصارى بأقوال رهبانهم وقسيسهم.

قال الحافظ محمد بن حاتم بن المظفر: إن الله كَرَّمَ هذه الأمة، وشَرَّفَهَا وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم قديمها وحديثها إسناد موصول، وإنما هو صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل، وبين ما ألحقوه في كتبهم من أخبارهم التي اتخذوها عن غير الثقات. وهذه الأمة الشريفة، زادها الله شرفاً بنبيها ﷺ، إنما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه بالصدق والأمانة عن مثله، حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشدَّ البحث، حتى يعرف الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوَّقه ممن كان أقصر، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً وأكثر، حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه، ويعدوه عدداً، فهذا من فضل الله على هذه الأمة، فنستوزعُ الله شكر هذه النعمة، وغيرها من نعمه. انتهى (١).

ولقد شمَّر العلماء عن ساعد الجدِّ يَنخُلون الروايات، وينتقون منها ما صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ، ويطرحون ما لم يستوف شروط القبول عندهم.

وقد قيض الله لشريعته وسنة نبيه ﷺ رجالاً لهم إمامة في هذا الشأن، قاموا بفحص تلك الأحاديث وكشفوا أحوالها، وأودعوا العلم بمراتبها في كتبهم، ونشروها بألستهم، وحفظت بهم الشريعة، وتحقق وعده سبحانه وتعالى بحفظ القرآن بحفظ أحكامه، وذلك بحفظ سنة نبيه ﷺ.

فألَّفوا في ذلك المصنفات، يُبيِّنون فيها المقبول والمردود من الرواية، والمجروح والعدل من الرواة.

وعندما دُوِّنت السنة في عصر التدوين، بأمر الخليفة العادل عمر بن

(١) انظر ص ٦١٨ من هذا الكتاب.

عبد العزيز رضي الله عنه، تتابع الناس في خدمتها، والتوسع في علومها وفنونها، والكلام على أسانيدھا ومتونها، ووضعت لعلومها القوانين السليمة، والمبادئ القويمة، فكانت مؤلفات عدة:

فأُلّفَ في القرن الثاني والثالث والرابع، ثم فيما تلاها في أحوال رجال الإسناد: كتب التاريخ، والطبقات، والوفيات، ومعرفة الوُحْدَان، ورواية الأكابر عن الأصاغر، وأصناف المُدَلِّسِينَ والكذَّابِينَ... إلخ. وفي أحوال الخبر: كتب العلل، وألفاظ مراتب القبول والرد، وتفسير ألفاظ الجرح والتعديل من الحفاظ والمحدثين... إلخ.

وفي الضعيف والموضوع: الكتب المختصة بهذا الشأن، الموضوعات، والضعفاء... إلخ.

ولما كانت المئة الرابعة، وفيها نضجت العلوم، واستقر الاصطلاح، أُلّفَ القاضي أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد الرَّامَهُرْمُزِيّ المتوفى (٣٦٠ هـ) كتابه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فنونه، لكنه كان أجمع من غيره آنذاك. ثم جاء بعد الرَّامَهُرْمُزِيّ الحاكم أبو عبد الله النَّيسَابُورِيّ المتوفى (٤٠٥ هـ) فأُلّفَ كتابه «معرفة علوم الحديث». ثم جاء أبو نعيم الأصفهاني المتوفى (٤٣٠ هـ) فعمل على كتاب الحاكم مُسْتَخْرَجاً، وأبقى أشياء للمتعقب.

ثمّ جاء بعدهم ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله المتوفى (٤٦٣ هـ)، فأُلّفَ كتابه «التمهيد» الحاوي لمقدمة جامعة في علوم الحديث ثم جاء بعده الخطيب أبو بكر البغدادي المتوفى (٤٦٣ هـ) فصنّف كتاب «الكفاية في علم الرواية»، وكتاب «الجامع لأدب الشيخ والسامع»<sup>(١)</sup>، وكتباً مفردة في أكثر

(١) هكذا ذكره ابن حجر ص ١٣٩ من هذا الكتاب، بينما طبع الكتاب بعنوان: «الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع» بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، طباعة مؤسسة الرسالة، بيروت.



فنون الحديث، فكان كل من جاء بعده عيالاً على كتبه. ثم جاء القاضي عياض بن موسى اليَحْضَبِي المتوفى (٥٤٤ هـ) فجمع في ذلك كتابه «الإلماع»<sup>(١)</sup>! ثم جاء بعده ابن الأثير المتوفى (٦٠٦ هـ) فألف كتابه «جامع الأصول» الحاوي في مقدمته بحثاً جامعاً لا يُستغنى عنه في علوم الحديث.

ثم جاء بعد كل هؤلاء وغيرهم ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي المتوفى (٦٤٣ هـ) فصنَّف كتابه «علوم الحديث»، المشتهر بـ «مقدمة ابن الصلاح». فاعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه.

هذا، وبقي كتاب ابن الصلاح المَنْهَل الوحيد المفضَّل في علم المصطلح نحو مِثْثِي سنة، حتى جاء الحافظ ابن حَجَر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ) فألف رسالته المختصرة الجامعة «نُخْبَةُ الفِكر»، ثم شرحها بكتابه «نُزْهَةُ النَظر في توضيح نُخْبَةِ الفِكر»، فاتجهت أنظار العلماء إليه، وَعَوَّلُوا في علم المصطلح عليه، لاختصاره، وتنسيقه، وتمحيصه وتحقيقه، واحتوائه لزيادة جملة هامة من أنواع علم المصطلح، خَلَّتْ عنها مقدمة ابن الصلاح.

فكثر شراحها، ومختصروها، ومحشوها، وناظموها، كثرة بالغة،

(١) لقد أغفلنا ذكر جزء أبي حفص المَيَّانِي: «ما لا يُسَعُّ المحدث جهله» مخالفين في ذلك ترتيب ابن حجر ومن حذا حذوه، وذلك لعدم أهمية الكتاب، وضعف مادته، وحشوه بما لا طائل منه. وانظر لمزيد تفصيل ص ١٤٢ من هذا الكتاب تعليق رقم (١).

وذكرنا ما أشار إليه الشيخان الجليلان: عبد الفتاح أبو عُذَّة، بتعليقه على كتاب «فقو الأثر» ص ٣٧، حيث قال: وقد ذكر ابن حجر جزء المَيَّانِي، وأغفل ذكر المقدمة الجامعة للحافظ ابن عبد البر في أول كتابه «التمهيد». والشيخ الدكتور نور الدين عتر، بتعليقه على كتاب «نزهة النظر» ص ٣٥، حيث قال: وكان الأولى من هذا الجزء أن يذكر... قسم علوم الحديث في مطلع «جامع الأصول» لابن الأثير.

كادت تبلغ ما بلغته مقدمة ابن الصلاح.

فمن شراحها: العلامة المحدث نور الدين، أبو الحسن، علي بن سلطان محمد الهَرَوِيُّ القَارِي المَكِّي، المشهور بـ: مُلَّا علي القاري المتوفى (١٠١٤ هـ)، واسم كتابه «شرح شرح نُخْبَةِ الفِكر» وهو كتابنا هذا.

ولقد ضَمَّن المؤلف رحمه الله كتابه معظم حاشية «القول المُبتكر على شرح نُخْبَةِ الفِكر» للعلامة قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحِنْفِي المتوفى (٨٧٩ هـ) تلميذ الحافظ ابن حَجَر العسقلاني. وصدَّر نقله هذا بقوله: «قال تلميذه» أو «قال التلميذ».

وأكثر المؤلف من النقل عن شارح مبهم لم يُسمِّه، وصدَّر نقله هذا بقوله: «قال شارح»، ولعل السبب أن هذا الشارح معاصر للمؤلف، فلم يُرد ذكر اسمه، والله أعلم.

وإن المصنَّف رحمه الله أكثر من النقل عن السابقين كالْبَغْدَادِي، والقاضي عياض، والطَّيْبِي، والعراقي، والجَزْرِي والسَّخَاوِي، نقلاً مفيداً نافعاً: شارحاً تارة، وضابطاً بعض الألفاظ تارة أخرى، ومستدرِكاً، ومناقشاً، ومعتزلاً مرات كثيرة.

وإن مناقشته، واستدراكه، واعتراضه، لهو دليل على دقة فهمه وإمامته في هذا الفن، حيث إنه لا يسلم لمقولات غيره إلا بعد أن يغوص في أعماقها، ويقتنع بمضمونها.

ونقوله تلك، إن دلَّت على شيء، فهي تدل على سعة اطلاعه، ووفير علمه، ودقة انتخاله للمسائل، فهو ينقل بعض المسائل المتعلقة بالمصطلح من كتب غير مختصة في هذا الفن، وكأن هذه الكتب مفتوحة أمامه، ينقل منها ما شاء.

ولا يعلم أحد مدى صعوبة ردِّ هذه النقول لمصادرها المنقول

عنها، إلا من عمل بمصنّفات مُلاً علي القاري رحمه الله .  
 وإن المُتَّبِعَ لما ينقله مُلاً علي، يرى أنه غالباً ما ينقل بالمعنى،  
 معتمداً في ذلك على حفظه وعميق فهمه، وقد أشرنا لبعض النقول -  
 التي نقلها بالمعنى - في الحاشية، ولم نشر إليها كلها، اكتفاءً بإشارتنا  
 ههنا.

ولقد استخدم الشارح رحمه الله أسلوباً يتميز بالإيجاز المفيد،  
 وسهولة العبارة، وسلامة الذوق في التعبير، وحسن الاختيار في النقل عن  
 العلماء، واتبع منهجاً قوياً ينفرد بالدقة والتحقيق، والاستيعاب  
 والتدقيق.

وعُني بتوضيح عبارات «نُخْبَةُ الفِكر» و«نُزْهَةُ النظر» حقّ العناية،  
 وبيّن ما فيها من غموض، وحلّ ما في الظاهر من إشكال، واهتم بضبط  
 غريب الألفاظ من الأعلام، والمواضع، والكُنَى، وغيرها بالحروف.

وسلك في شرحه مسلك التحقيق المعروف حينئذ، وهو إتمام  
 النص الموضوع في الهلالين بما يستكمل به إيضاحه، ويتم المراد منه،  
 ويدفع به الاشتباه عنه، بدلاً من الكتابة في الحواشي، كما فعله اليوم.

وعُني بجمع أقوال العلماء المُحدِّثين في التعريف بأنواع الحديث  
 بكل دقة، واعتناء، وتحقيق، وتمحيص، مع ترجيح الأنسب والأوفق  
 منها.

ووضّح إعراب بعض الكلمات والجمل، التي ظاهرها الإشكال،  
 وعني بتحليلات لفظية.

والكتاب مفيد في تبين آراء المحدثين، وخاصة الحنفية منهم<sup>(١)</sup>.

ولما كان هذا الكتاب «شرح شرح نُخْبَةِ الفِكر» من الأهمية

(١) انظر الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ١٧٧.

بمكان، وكانت نسخته القديمة المطبوعة - بمطبعة (أخوت) باسطنبول سنة (١٣٢٧ هـ) - منذ حوالي تسعين عاماً، مع نُذرة وجودها، سقيمةً، مملوءة بالأخطاء الإملائية والتحريفات والسقط حتى إنك لتجد أكثر من عشرة أخطاء في الصفحة الواحدة، وعلاوة على ذلك ينقصها فهارس موضوعية، وتفصيل فقراتها، وعنونة فصولها، وترقيم جملها. هذا، مع أن النسخة المطبوعة كانت من أجمل ما طُبِع في زمنها، بيد أنها اليوم لا توافق النمط الطباعي الحديث، وذلك مما يجعل طلاب العلم يعزفون عنها.

فكان هذا كله حافزاً لنا لخدمة هذا الكتاب الجليل، بإعادة طبعه بوجه ناظر جميل، مشكولاً، مضبوطاً، مفصلاً، ليسهل فهمه، وتناوله من قبل طلاب العلم.

فاستخرنا الله تعالى، واستعنا به للعمل في هذا الكتاب - مع أننا لسنا أهلاً لهذا، وبضاعتنا مُزجاة لاقتحام هذا الصرح المتين - فيسّر الله لنا مخطوطتين، ولكنهما ليستا قيّمتين، بمعنى أنهما ليستا للمصنّف مُلاً علي، ولا لبعض تلامذته، مع أن المخطوطة «ه» كتب في وصفها أنها قرئت على المصنّف في مكة، بيد أن هذا الكلام ليس دقيقاً، لأنها مملوءة بالأخطاء والسقط، مما يُرَجِّح أنها ليست كذلك.

وخلاصة القول: أننا اعتمدنا هاتين المخطوطتين ومخطوطات أخرى سيأتي الكلام عليها<sup>(١)</sup>، فاستطعنا بعون الله أن نُصوّب معظم أخطاء الكتاب، ونستدرك السقط الذي فيه بقدر الوسع والطاقة، وليس سراً أن نقول: إننا وقفنا على بعض العبارات والأخطاء القليلة التي لم تصحح بعد، ولا يمكن ذلك إلا بقراءة نسخة المصنّف، أو واحدة مقروءة عليه.

وما هذا التقصير إلا لعسر الحصول على المخطوطات اليوم، والعاملون في هذا المجال يعرفون ما نقول، ونسأل الله تعالى أن نُوفّق في

(١) ص ٩٠ وما بعدها.



طبغات أخرى لاستدراك هذه الأخطاء القليلة فيما بعد بإذن الله تعالى ونرجو ممن وقع على حلها وتصويبها أن يُسْعِفْنَا بِهَا مَاجُورًا مَشْكُورًا.

ملاحظة: وبعد الانتهاء من كتابة هذه المقدمة وجهوز الكتاب - للتجربة الثالثة - والانتهاء منه تقريباً، يَسَّرَ اللهُ لَنَا مَخْطُوطَةً مِنَ الْمَكْتَبَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ، بِالْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، وَذَلِكَ بِمَعُونَةِ الْأَخِ الْفَاضِلِ الدُّكْتُورِ يُوْسُفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْعُشَلِيِّ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَكُنَّا نَأْمَلُ أَنْ تَكُونَ نَسْخَةً الْمَوْئَلِّفِ مُلًّا عَلَيَّ نَفْسِهِ، أَوْ نَسْخَةً مَقْرُوءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَحَدِ طُلَّابِهِ، بَيِّنَدَ أَنَّهَا بَعْدَ مَقَابَلَةِ مَعْظَمِهَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَفْضَلَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَخْطُوطَتَيْنِ الْمَعْتَمَدَتَيْنِ لَدِينَا: (ج) و (د)، وَلَكِنَّا اسْتَفَدْنَا مِنْهَا فِي تَصْوِيبِ مَوَاضِعَ عَدَّةٍ.

عملنا في الكتاب والتعليق عليه:

١ - مقدمة تشتمل على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني.

الباب الثاني: ترجمة المحدث مُلًّا عَلَيَّ الْقَارِي.

الباب الثالث: يشتمل على كلمة حول «مقدمة ابن الصلاح»

و«نُخْبَةُ الْفِكْرِ».

٢ - مقابلة الكتاب على أربع نسخ خطية: اثنتين أصليتين (ج)

و (د)، واثنتين فرعيتين (هـ) و (نسخة المكتبة المحمودية)،

واستعنا بحاشية لقط الدرر شرح نخبة الفكر، لعبد الله بن

حسين خاطر السمين العدوي المالكي، المطبوعة في مصر،

حيث إن المؤلف قد صرح بتضمين حاشيته «شرح شرح نُخْبَةِ

الفكر» لملأ علي القاري، إضافة إلى مخطوطة لـ «نزهة

النظر»، ورجعنا أيضاً لمخطوطة حاشية القاسم بن قُطْلُوبُغَا:

«القول المُبتَكِر على شرح نُخْبَةِ الْفِكْرِ» في بعض المواضع.

وقابلنا «نزهة النظر» - متن كتابنا هذا - على نسخة مقروءة على

ابن حجر رحمه الله، وهي النسخة التي حققها شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله.

إلا أننا لم نثبت جميع الفوارق الموجودة بين النسخ، حرصاً على عدم إثقال الحواشي بما لا طائل منه، بل ضبطنا النص، وأثبتنا في الحاشية معظم الفوارق.

٣ - تخريج الآيات القرآنية.

٤ - تخريج الأحاديث والآثار.

٥ - عزو نصوص الكتاب المنقولة لمصادرها الأصلية وما لم نجده في مظانّه أهملناه، وهو قليل بالنسبة لمجمل الكتاب.

٦ - ضبط الأعلام وشكلها.

٧ - كنا قد عزمنا على ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب، ولكن لما وجدنا أنها كثيرة تثقل الحواشي، وتُضخّم حجم الكتاب، اقتصرنا على ترجمة بعض المغمورين والمشتبهين.

٨ - شرح غريب الألفاظ وضبطها.

٩ - تصحيح الأخطاء الإملائية والمطبعية.

١٠ - التعليق على بعض المواضع، بما يوضح غموضها وإشكالها.

١١ - عنونة فصول الكتاب.

١٢ - جعلنا جميع ما أضيفناه على النص، سواء كان من نسخة أخرى للكتاب، أو من كتاب آخر ينقل عنه المؤلف بعض النصوص، بين حاصرتين [ ] .

١٣ - وضعنا في حاشية هذه الطبعة الجديدة رقم الصفحة في الطبعة القديمة، نظراً إلى أن النسخة المطبوعة قد استمر العزو إليها حوالي تسعين سنة، فتكون هذه الأرقام مرشدة

إلى تعيين موضع العزو إليها في تلك الطبعة.

١٤ - رمزنا لانتهاؤ صفحة المخطوطة (د) بحاصرتين: [٢ - أ]

وللمخطوطة (ج) بخطين مائلين: /٢ - أ/ تمييزاً بينهما.

١٥ - فصلنا فقرات الكتاب، ووضعنا علامات ترقيم له.

١٦ - أضفنا المتن المتضمن: «نُحْبَةُ الْفِكْرِ» و«نزّهة النظر» بأعلى

الصفحات، حيث إنه لم يكن موجوداً في النسخة القديمة،

وميّزنا «النُحْبَةَ» بحرف أسود بارز، بين هلالين، في حين

أنا دمجنا «النُحْبَةَ» مع «النزّهة» ولم نُميّز بينهما، ومن

أراد التمييز بينهما فليُنظر المتن.

١٧ - الفهارس الفنية:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث والآثار.

ج - فهرس الأعلام.

د - فهرس الأماكن والبلدان.

هـ - فهرس المصطلحات الحديثية.

و - فهرس الموضوعات التفصيلي.

وأخيراً لا ندّعي الكمال في عملنا، فإن الكمال لله وحده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بيروت في: ٢٥ من المحرم ١٤١٥ هـ

الموافق: ٤ تموز ١٩٩٤ م

وكتبه

محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم



الباب الأول  
ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني  
الباب الثاني  
ترجمة المحدث ملا علي القاري  
الباب الثالث  
كلمة حول مقدمة ابن الصلاح ونخبة الفكر



الباب الأول  
ترجمه الحافظ ابن حجر العسقلاني

الفصل الأول  
اسمه ونسبه، وكنيته، مولده ونشأته، ورحلاته

الفصل الثاني  
شيوخه، وتلاميذه

الفصل الثالث  
مؤلفاته

الفصل الرابع  
طرف من أخباره، شغله بالتدريس، توليه القضاء،  
مكانته العلمية، أوصافه الخلقية وشمائله





## الفصل الأول

### ابن حَجَر العَسْقلاني<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه:

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني.

كنيته: أبو الفضل.

ولقبه: شهاب الدين.

كان يُعرف بـ (ابن حجر) نسبة إلى آل حَجَر: قوم يسكنون الجنوب الأخر على بلاد الجريد، وأرضهم قابس<sup>(٢)</sup> (على ما ذكره ابن العماد ٧/٢٧٠).

أما السخاوي فقد أشار إلى أن كلمة (حجر) لقب لبعض آبائه<sup>(٣)</sup>، وهو الراجح.

نسبته: الكِنَاني، نسبة إلى القبيلة التي هو منها.

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر ٨٥/١، ذيل التقييد ٣٥٢/١، لحظ الألاحظ ص ٣٢٦، النجوم الزاهرة ١٧/٢، الدليل الشافي ٦٤/١، الضوء اللامع ٣٦/٢ - ٤٠، نظم العقيان ص ٤٥ - ٥٣، حسن المحاضرة ٣٦٣/١، شذرات الذهب ٢٧٠/٧ - ٢٧٣، البدر الطالع ٨٧/١ - ٩٢، مفتاح السعادة ٢٠٩/١ - ٢١٠، معجم المؤلفين ٢٠/٢ - ٢٢، الأعلام ١٧٨/١.

(٢) مدينة بين طرابلس وسفاقس، ثم المهديّة على ساحل البحر، فيها نخل وبساتين، غربي طرابلس الغرب، معجم البلدان ٤/٢٨٩.

(٣) انظر الضوء اللامع ٣٦/٢.

والعسقلاني: نسبة مكانية إلى عسقلان: قرية بفلسطين على الساحل، منها أصل أجداده.

### مولده ونشأته:

ولد في مصر القديمة في الثاني عشر من شهر شعبان (على خلاف فيه) سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة (٧٧٣ هـ). وعاش قرابة ثمانين عاماً.

ونشأ ابن حجر يتيماً، حيث توفي والده في رجب من سنة (٧٧٧ هـ)، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل، وكان والده قد أوصى قبل وفاته بولده إلى اثنين من الذين كانت بينه وبينهم مودة هما:

١ - زكي الدين أبو بكر بن نور الدين علي الخروبي<sup>(١)</sup>، (كبير التجار بمصر آنئذ).

٢ - شمس الدين بن القطان.

ولم يدخل الكتاب حتى أكمل خمس سنين فحفظ القرآن وهو ابن تسع عند الشيخ صدر الدين السُّفْطِي، وصلى به التراويح بمكة حين زارها بصحبة وصيه وله من العمر اثنا عشر سنة!

وكان لديه ذكاء وسرعة حافظة بحيث إنه حفظ سورة مريم في يوم واحد، وكان يحفظ الصحيفة من الحاوي الصغير من مرتين، الأولى تصحيحاً، والثانية قراءة في نفسه ثم يعرضها حفظاً في الثالثة!

كما حفظ جملة وافرة من أمهات الكتب العلمية (المتون) المتداولة آنئذ، منها: العمدة، والألفية في علوم الحديث لشيخه العراقي، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب في الأصول، وملحة الإعراب...

(١) ترجم له في الدرر الكامنة ١/٤٥٠.

كان قد حُبِّب إليه أولاً النظر في التواريخ، فعلق بذهنه شيء كثير من أحوال الرواة، ثم نظر في فنون الأدب من سنة (٧٩٢ هـ) وتولّع بالنظم، وقال الشعر الكثير المليح للغاية.

ثم حُبِّب إليه طلب الحديث فابتدأ بذلك سنة (٧٩٣ هـ) لكنه لم ينكب عليه بكليته إلا سنة (٧٩٦ هـ) حيث عكف على حافظ ذلك العصر زين الدين العراقي فلأزمه عشرة أعوام، فتخرج به وقرأ عليه ألفيته وشرحها، ونُكِّتَه على ابن الصلاح درايةً وتحقيقاً، والكثير من الكتب الكبار والأجزاء القصار، وحمل من أماليه جملة نافعةً من علم الحديث سنداً ومنتأً وعللاً واصطلاحاً.

#### رحلاته:

وقد تحول ابن حجر إلى القاهرة فسكنها قبيل سنة (٨٠٠ هـ) وارتحل إلى البلاد الشامية والحجازية واليمن، وما بين هذه النواحي.

وحج مرات فسمع بمكة على الشيخ العفيف النشاوري «صحيح البخاري» وهو أول شيخ سمع عليه الحديث، وسمع في الحرمين والإسكندرية، وبيت المقدس، والخليل، ونابلس والرملة، وغزة وغيرها من الأماكن التي سمع فيها العلم من كبار الشيوخ.

## الفصل الثاني

### شيوخه:

لقد تناول المترجمون له أشهر مشايخه الذين أخذ عنهم، ولسنا هنا - في هذه الترجمة المختصرة - بصدد الاستقصاء لهم بل نذكر بعض أولئك العظام ونحيل القارئ إلى «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس»<sup>(١)</sup> لابن حجر الذي ترجم فيه مشايخه باستيفاء وتوسع.

١ - ابن الجَزْرِي (٧٥١ - ٨٣٣ هـ = ١٣٥٠ - ١٤٢٩ م):

محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري: شيخ الإقراء في زمانه من حفاظ الحديث، ولد في دمشق، ونشأ بها وبنى فيها مدرسة سماها: دار القرآن، رحل إلى مصر مراراً ودخل بلاد الروم، ثم رحل إلى شيراز وتولى قضاءها ومات فيها، من كتبه: «النشر في القراءات العشر»، و«غاية النهاية في طبقات القراء»، و«ملخص تاريخ الإسلام»، و«الحصن الحصين» وغيرها<sup>(٢)</sup>.

٢ - التَّنُوخِي (٧٠٩ - ٨٠٠ هـ):

إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي، البعلبي

(١) طبع في دار المعرفة، بيروت بتحقيق الدكتور يوسف المرعشلي حفظه الله.

(٢) الأعلام ٤٥/٧، والضوء اللامع ٢٥٥/٩.

الأصل، الدمشقي المنشأ، أجاز له نحو أربع مئة نفس منهم: إسماعيل بن يوسف بن مكتوم، وعيسى بن المطعم، وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم وآخرون<sup>(١)</sup>.

٣ - برهان الدين الأبناسي (٧٢٥ - ٨٠٢ هـ = ١٣٢٥ - ١٣٩٩ م):

إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، فقيه شافعي، ولد بأبناس (من قرى الوجه البحري بمصر)، وانتقل إلى القاهرة شاباً، فتفقه وسمع الحديث بها وبمكة والشام، وتصدى للإفتاء والتدريس بالأزهر، توفي راجعاً من الحج، من كتبه: «الدرة المضية في شرح الألفية»، و«الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح»، و«العدة من رجال العمدة»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ = ١٣٢٣ - ١٤٠١ م):

عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آشن (بالأندلس) ولد بالقاهرة وتوفي بها، وسبب تسميته بابن الملقن على ما ذكره السخاوي في الضوء اللامع ١٠٠/٦: أن أباه توفي، وله من العمر سنة واحدة، فتزوجت أمه بشيخ كان يلقن القرآن اسمه عيسى المغربي، فنشأ في بيته، فعرف بابن الملقن نسبة إليه. من كتبه: «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«التذكرة في علوم الحديث». «شرح زوائد مسلم على البخاري»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرر الكامنة ١١/١.

(٢) الأعلام ٧٥/١، وشذرات الذهب ١٣/٧، والضوء اللامع ١٧٢/١.

(٣) الأعلام ٥٧/٥، والضوء اللامع ١٠٠/٦، ولحظ الألبان بذييل طبقات الحفاظ ص ١٩٧، وذيل

طبقات الحفاظ ص ٣٦٩.

٥ - سراج الدين البُلْقِينِي (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ = ١٣٢٤ - ١٤٠٣ م):

عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكِنَانِي العسقلاني الأصل، ثم البُلْقِينِي المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، ولد في بُلْقِينَة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة (٨٦٩ هـ)، وتوفي بالقاهرة، من كتبه: «التدريب»، و«تصحيح المنهاج»، و«محاسن الاصطلاح»، و«حواش على الروضة»<sup>(١)</sup>.

٦ - الشمس بن القَطَّان (٧٣٧ - ٨١٣ هـ = ١٣٣٧ - ١٤١١ م):

محمد بن علي بن محمد السَّمْنُودِي الأصل، المصري الشافعي، المعروف بالشمس بن القطان، أخذ عن ابن الملقن والعماد والبهاء بن عقيل، برع في فنون كثيرة، ولم يكن له عناية بالحديث، صنّف في القراءات، والفرائض، والحساب، والهندسة، والنحو والفقه، والتفسير، من كتبه: «السهل»، و«بسط السهل» في القراءات، و«ذيل على طبقات الإسنوي»، و«شرح ألفية ابن مالك»<sup>(٢)</sup>.

٧ - عفيف الدين النشاوري (٧٠٥ - ٧٩٠ هـ):

عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان بن موسى النشاوري الأصل المكي، عفيف الدين أبو محمد، ولد بمكة، وسمع من الرضي الطبري «صحيح البخاري»: أجاز له من دمشق الدشتي، وإبراهيم بن عبد الرحمن الشيرازي، حدّث بمكة والقاهرة. وهذا أول شيخ سمع منه ابن حجر الحديث بمكة<sup>(٣)</sup>.

(١) الأعلام ٥/٤٦، وشذرات الذهب ٧/٥١، والضوء اللامع ٦/٨٥، ولحظ الألبان ص ٢٠٦، وذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦٩، والنجوم الزاهرة ١٣/٢٩.

(٢) الأعلام ٦/٢٨٧، البدر الطالع ٢/٢٢٦، والضوء اللامع ٩/٩.

(٣) الدرر الكامنة ٢/٣٠٠.

## ٨ - شيخ الإسلام المخزومي (٧٥١ - ٨١٧ هـ):

محمد بن عبد الله بن زهير المخرومي الشافعي، شيخ الإسلام، جمال الدين، أبو حامد، ولد في ليلة عيد الفطر سنة (٧٥١ هـ). كان إماماً علامة حافظاً متقناً ذا دين وعبادة وصلاح واشتغال بالعلم منذ صغره، فَحَصَّلَ فنوناً من العلم، فقرأ بالروايات السبع، وتفقه على كبار علماء عصره منهم: عمه العلامة قاضي القضاة شهاب الدين، وكمال الدين أبي الفضل النويري، وأجازه بالافتاء والتدريس، ولازمهما وانتفع بهما. خرج لنفسه جزءاً أوله المسلسل بالأولية، وجزءاً فيما يتعلق بزمنه، وكتب شرحاً على مواضع من الحاوي الصغير<sup>(١)</sup>.

## ٩ - الحافظ العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ = ١٣٢٥ - ١٤٠٤ م):

عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي. من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، ومولده في رازنان (من أعمال إربل) تحول صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، قام برحلات عدة تلقى فيها العلوم عن مشايخ كبار، توفي في القاهرة. من كتبه: «ذيل على الميزان»، و«الألفية» وشرحها «فتح المغيث»، و«ذيل على ذيل العبر»، و«التقييد والإيضاح» وغيرها<sup>(٢)</sup>.

## ١٠ - نور الدين الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ = ١٣٣٥ - ١٤٠٥ م):

علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري، الشافعي الحافظ، المشهور بالهيثمي، قرأ القرآن ثم

(١) لحظ الألبان ص ٢٥٣.

(٢) الأعلام ٣/٣٤٤، والضوء اللامع ٥/٢٠٠، لحظ الألبان ص ٢٢٠، ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٧٠،

النجوم الزاهرة ١٣/٣٤.

صحب الزين العراقي ولم يفارقه سافراً ولا حضراً، فحج معه جميع حجاته، ورحل معه سائر رحلاته، وسمع معه جميع مسموعاته إلا القليل، وكان الزين العراقي لا يعتمد في أموره إلا على الهشمي، وزوجه ابنته خديجة، ورزق منها عدة أولاد. من كتبه: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، و«ترتيب الثقات لابن حبان»، و«مجمع البحرين في زوائد المعجمين». «غاية المقصد في زوائد أحمد»، وغيرها<sup>(١)</sup>.

ومن أعيان شيوخه أيضاً:

١١ - صدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق السُّقُطِي المَقْرِيء.

١٢ - الشهاب أحمد بن محمد ابن الفقيه علي الخيوطي.

١٣ - محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة.

١٤ - محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن إدريس بن فضل الله، الشيرازي، الفَيْرُوزْأَبَادِي.

١٥ - محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغَمَارِي ثم المصري، المالكي.

١٦ - محمد بن إبراهيم بن محمد أبو البقاء، بدر الدين الأنصاري البَشْتَكِي.

١٧ - محب الدين محمد ابن العلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام.

(١) الأعلام ٤/٢٦٦، لحظ الألاحظ ص ٢٣٩، ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٧٢، والضوء اللامع ٥/٢٠٠.



- ١٨ - محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، المعروف بالبدر العيني، صاحب «عمدة القاري».
- ١٩ - فاطمة بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان بن المنجا، أم الحسن، التَّنُوخِيَّة.
- ٢٠ - فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسية.

قال السخاوي<sup>(١)</sup>: اجتمع له من الشيوخ... ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، لأن كل واحد منهم كان متبحراً في علمه، ورأساً في فنه الذي اشتهر به لا يُلحق فيه، فالتَّنُوخِي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها، والعراقي في معرفة علوم الحديث ومتعلقاته، والهيثمي في حفظ المتون واستحضارها، والبُلُقِينِي في سعة الحفظ والاطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والمجد الفَيْرُوزْأَبَادِي في حفظ اللغة واطلاعه عليها... والعزبن جماعة في تفننه في علوم كثيرة.

#### تلاميذه:

ولقد كثر طلاب الحافظ ابن حجر حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلاميذه، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى، ولم يجتمع عند أحد مجموعهم، فمن أشهر هؤلاء الطلاب:

١ - الإمام السَّخَاوِي (٨٣١ - ٩٠٢ هـ = ١٤٢٧ - ١٤٩٧ م):

محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، عالم بالحديث والتفسير والأدب، ولد في القاهرة سنة (٨٣١ هـ)، حفظ «عمدة الأحكام»، و«التنبيه»، و«المنهاج»، و«ألفية ابن مالك»، و«النخبة» لشيخه، قرأ على شيخه كثيراً، ولازمه أشد الملازمة، توفي

(١) الضوء اللامع ٢/٣٧ - ٣٨.

بالمدينة سنة (٩٠٢ هـ)، صنّف زهاء مئتي كتاب أشهرها: «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و«فتح المغيث شرح ألفية الحديث»، و«المقاصد الحسنة» وغيرها كثير<sup>(١)</sup>.

٢ - الكمال بن الهمّام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م):

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السّيواسي ثم الإسكندراني، كمال الدين، المعروف بابن الهمّام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات، والتفسير والفرائض والفقه، نبغ بالقاهرة. أقام بحلب مدة. جاور بالحرمين، كان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. من كتبه: «فتح القدير»، و«التحرير»، و«المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة». وغيرها<sup>(٢)</sup>.

٣ - القاسم بن قُطْلُوبُغَا (٨٠٢ - ٨٧٩ هـ = ١٣٩٩ - ١٤٧٤ م):

قاسم بن قُطْلُوبُغَا، زين الدين، أبو العَدْل السُّودُونِي (نسبة إلى معتق أبيه سُوْدُون الشَّيْخُونِي) الجَمَالِي: ولد في القاهرة. عالم بفقه الحنفية، مؤرخ باحث. قال السخاوي: إمام علامة، طلق اللسان قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه. أخذ عن أحمد الفرغاني النعماني، والحافظ ابن حجر، والسراج قارىء الهداية، والعزبن عبد السلام البغدادي، واشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام. توفي بالقاهرة. من كتبه: «تاج التراجم»، و«غريب القرآن»، و«تقويم اللسان»، و«التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» وغيرها<sup>(٣)</sup>.

(١) الأعلام ٦/١٩٤، شذرات الذهب ٨/١٥، البدر الطالع ٢/١٨٤، الكواكب السائرة ١/٥٣.

(٢) الأعلام ٦/٢٥٥، البدر الطالع ١/٢٠١، شذرات الذهب ٧/٢٨٩، النجوم الزاهرة ١٦/١٨٧، الفوائد البهية ص ١٨٠، الضوء اللامع ٨/١٢٧ - ١٣٢.

(٣) الضوء اللامع ٦/١٨٤ - ١٩٠، الأعلام ٥/١٨٠، البدر الطالع ٢/٤٥، شذرات الذهب ٧/٣٢٦، الفوائد البهية ص ٩٩، وكتاب «التعريف والإخبار» نعمل الآن بعون الله على تحقيقه.

٤ - برهان الدين القَلْقَشَندي (٨٣١ - ٩٢٢ هـ = ١٤٢٨ - ١٥١٦ م) :

إبراهيم بن علي بن أحمد، أبو الفتح، برهان الدين، القرشي، القَلْقَشَندي: عالم بالحديث، انتهت إليه الرياسة وعلو السند في الكتب الستة. أصله من قلقشندة في القليوبية بمصر. ومولده ووفاته بالقاهرة. قال الشعراوي: كان عالماً صالحاً زاهداً قليل اللهو والمزاح مقبلاً على أعمال الآخرة. خرَّج لنفسه «أربعون حديثاً»، و«أسانيد القَلْقَشَندي»، و«مشيخة ابن القَلْقَشَندي»<sup>(١)</sup>.

٥ - ابن أمير حَاج (٨٢٥ - ٨٧٩ هـ = ١٤٢٢ - ١٤٧٤ م) :

محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن المؤقت، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب من كتبه: «التقرير والتحبير»، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر»، و«حَلَبَةُ الْمُجَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

٦ - برهان الدين البِقَاعي (٨٠٩ - ٨٨٥ هـ = ١٤٠٦ - ١٤٨٠ م) :

إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البِقَاعي، أبو

(١) الأعلام ٥٣/١، الكواكب السائرة ١٠٨/١، شذرات الذهب ١٠٤/٨.

(٢) الأعلام ٤٩/٧، الضوء اللامع ٢١٠/٩.

الحَلَبَةُ: مجال الخيل للسباق، والمُجَلِّي: الفرس السابق الأول منها... (حَلَبَةُ الْمُجَلِّي)، لقد جاء هذا الاسم هكذا في مقدمة حاشية ابن عابدين عند قول الشارح ٩/١: «بعد الاذن منه ﷺ»، قال الشيخ ابن عابدين: «وجزم العلامة ابن أمير حاج في شرحه على التحرير... واستدل عليه في شرحه المسمى: حَلَبَةُ الْمُجَلِّي في شرح منية المصلي». انتهى.

ولكنه للأسف - قد وقع في الحاشية المذكورة اسم الكتاب بعد هذا الموطن محرفاً تحريفاً مستمراً إلى (الحلية) بالياء المشناة من تحت. وقد اطلع الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على نسختين من الكتاب تحت هذا الاسم (حَلَبَةُ الْمُجَلِّي...).

ولهذا وجب الجزم بأن ما وقع في «حاشية ابن عابدين» أو غيرها من تسمية الكتاب: (حلية المجلي) بالإضافة، أو: (حلية) من غير إضافة، إنما هو تحريفٌ من النسخ يجب تصحيحه وإثباته - حيث جاء - بلفظ (حَلَبَةُ الْمُجَلِّي)، أو (حَلَبَةُ) والله الموفق. انتهى باختصار وتصرف من الأجوبة الفاضلة

الحسن، برهان الدين: مؤرخ أديب. سكن دمشق، ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة. برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وإنه من الأئمة المتقنين. من كتبه: «عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران»، «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، و«عنوان العنوان»، و«أسواق الأشواق». وغيرها<sup>(١)</sup>.

٧ - الشيخ زكريا الأنصاري (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م):

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام. قاضي مفسر من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة (من قرى مصر بين بليس والعباسية)<sup>(٢)</sup>. وتعلم بالقاهرة، وكف بصره سنة (٩٠٦ هـ). نشأ فقيراً معدماً، جمع نفائس الكتب وأفاد القارئین عليه علماً ومالاً. ولآه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. من كتبه: «تحفة الباري على صحيح البخاري»، و«شرح ألفية العراقي»، و«شرح شذور الذهب» وغيرها<sup>(٣)</sup>.  
ومن أعيان تلاميذه أيضاً:

٨ - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فهد المكي.

٩ - يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، الحنفي، الأتابكي.

١٠ - محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي، الثقفي الحلبي، الحنفي، المعروف بابن الشحنة.

١١ - محمد بن ناصر الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن

(١) الأعلام ٥٦/١، البدر الطالع ١٩/١، شذرات الذهب ٣٣٩/٧، الضوء اللامع ١٠١/١.

(٢) معجم البلدان ٣/٢٧٠.

(٣) الأعلام ٤٦/٣، الكواكب السائرة ١/١٩٦، النور السافر ص ١٢٠.

- مسلم بن علي بن أبي الجود الكركي ابن الغرابيلي .
- ١٢ - شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري .
- ١٣ - محمد بن ناصر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن خالد بن إبراهيم السعدي ، المصري ، الحنبلي .
- ١٤ - أحمد بن محمد بن صالح الإشليمي .
- ١٥ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري الخليلي ، المعروف بابن قَوْقَب .
- ١٦ - محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، نجم الدين الزرعي ثم الدمشقي ، المعروف بابن قاضي عَجْلُون .
- ١٧ - أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، الكرمانبي الأصل ، القاهري الحنفي .
- ١٨ - أحمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر بن أيوب ، أبو إسحاق الكردي القاهري .

## الفصل الثالث

### مؤلفاته

قال السخاوي<sup>(١)</sup>: زادت تصانيفه - التي معظمها في فنون الحديث، وفيها من فنون الأدب، والفقه، والأصليين (العقيدة، وأصول الفقه) وغير ذلك - على مئة وخمسين مصنفًا.

وقد أورد الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في دراسته عن ابن حجر ومصنفاته فصلاً خاصاً بمؤلفاته استغرق منه حوالي ٤٣٢ صفحة، وقد تناول في هذه الدراسة طبيعة مؤلفات ابن حجر رحمه الله، من حيث الكبر والصغر، والمضمون، وتناولها بالتفصيل ما بين المبتكر منها والمختصر، والشرح والتخريج، والتعليق، والتهديب، والكتب التي قام بترتيبها وتنسيقها.

وقد رتب مؤلفات ابن حجر على أساس المواضيع والفنون.

وأورد لابن حجر ٢٨٢ مؤلفاً، ثم عقد فصلاً خاصاً عن المؤلفات المنسوبة له وعددها ٣٨ مؤلفاً.

#### ● العقيدة:

١ - الآيات النيرات في معرفة الخوارق والمعجزات.

٢ - البحث عن أحوال البعث.

٣ - الغنية في مسألة الرؤية.

(١) الضوء اللامع ٣٨/٢.

## ● علوم القرآن :

- ٤ - الاتقان في جمع أحاديث فضائل القرآن من المرفوع والموقوف .
- ٥ - الإحكام لبيان ما وقع في القرآن من الإبهام .
- ٦ - الإعجاب ببيان الأسباب .
- ٧ - تجريد التفسير من صحيح البخاري .
- ٨ - ما وقع في القرآن من غير لغة العرب .

## ● علوم الحديث :

- ٩ - الأبدال الصفيات من الثقفيات .
- ١٠ - الأبدال العليات من الخلعيات .
- ١١ - الأبدال العوالي .
- ١٢ - إتحاف المهرة بأطراف العشرة .
- ١٣ - الإجزاء بأطراف الأجزاء .
- ١٤ - الأربعون التالية للمئة العشارية .
- ١٥ - الأربعون العالية لمسلم على البخاري ، أو عوالي مسلم .
- ١٦ - الأربعون المتباينة .
- ١٧ - الأربعون المهدبة بالأحاديث الملقبة .
- ١٨ - الاستدراك على «نكت ابن الصلاح» .
- ١٩ - الاستدراك على الحافظ العراقي في تخريج أحاديث «الاحياء» .
- ٢٠ - الاستنصار على الطاعن المعثار .
- ٢١ - أطراف الصحيحين .
- ٢٢ - أطراف الفردوس للدليمي .
- ٢٣ - أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي .

- ٢٤ - الاعتراف بأوهام الأطراف، أو النكت الظراف على الأطراف.
- ٢٥ - الأفراد الحسان من مسند الدارمي .
- ٢٦ - أفراد مسلم عن البخاري .
- ٢٧ - الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح .
- ٢٨ - الأفتان في رواية الأقران .
- ٢٩ - الأمالي الحديثية .
- ٣٠ - الأمالي الحلبية .
- ٣١ - الإنارة في أطراف الأحاديث المختارة .
- ٣٢ - الإنارة في طرق غبّ الزيارة .
- ٣٣ - الانتفاع بترتيب الدارقطني على الأنواع .
- ٣٤ - انتفاض الاعتراض .
- ٣٥ - بغية الراوي بأبدال البخاري .
- ٣٦ - البيان الفصل لما رجح فيه الإرسال على الوصل .
- ٣٧ - تجريد زوائد مسند البزار على مسند أحمد والكتب الستة .
- ٣٨ - تحفة أهل التحديث عن شيوخ الحديث .
- ٣٩ - تحفة الرائض في تخريج حديث «تعلموا الفرائض» .
- ٤٠ - تخريج أحاديث «الأذكار» المسمى : نتائج الأفكار .
- ٤١ - تخريج أحاديث «شرح التنبيه» .
- ٤٢ - تخريج أحاديث «مختصر ابن الحاجب» .
- ٤٣ - تخريج أحاديث «مختصر الكفاية» .
- ٤٤ - تخريج الأحاديث المنقطعات في السيرة الهشامية .
- ٤٥ - تخريج الأربعين النووية بالأسانيد العلية .
- ٤٦ - التذكرة الحديثية .



- ٤٧ - ترتيب أحاديث «الحلية» .
- ٤٨ - ترتيب «العلل» على الأنواع .
- ٤٩ - ترتيب «غرائب شعبة» لابن منده .
- ٥٠ - ترتيب «فوائد تمام» .
- ٥١ - ترتيب «فوائد سُمويه» .
- ٥٢ - ترتيب «المبهمات» على الأبواب .
- ٥٣ - ترتيب «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي .
- ٥٤ - ترتيب «مسند الطيالسي» .
- ٥٥ - ترتيب «مسند عبد بن حميد» .
- ٥٦ - تسديد القوس في مختصر الفردوس .
- ٥٧ - التشويق إلى وصل المهم من التعليق .
- ٥٨ - التعرّيج على التدبيح .
- ٥٩ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، أو طبقات المدلسين .
- ٦٠ - التعليق على «مستدرك الحاكم» .
- ٦١ - التعليق على «موضوعات ابن الجوزي» .
- ٦٢ - تغليق التعليق .
- ٦٣ - تقريب المنهج بترتيب المدرج .
- ٦٤ - تقويم السناد بمدرج الإسناد .
- ٦٥ - تلخيص «التصحيح» للدارقطني .
- ٦٦ - تلخيص «الجمع بين الصحيحين» للحميدي .
- ٦٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
- ٦٨ - تلخيص «كتاب الحجة» لأبي علي النعماني .
- ٦٩ - تلخيص «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي .

- ٧٠ - تلخيص «الوُشي المُعلِّم في من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ». للعلائي.
- ٧١ - التوفيق بتغليق التعليق.
- ٧٢ - ثلاثيات البخاري.
- ٧٣ - ثنائيات الموطأ.
- ٧٤ - الجامع الكبير من سنن البشير النذير، أو المؤتمن في جمع السنن.
- ٧٥ - جزء الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف.
- ٧٦ - جلاء القلوب في معرفة المقلوب، أو نزهة القلوب في معرفة المبدل والمقلوب.
- ٧٧ - جلب حلب.
- ٧٨ - الجمع بين الصحيحين.
- ٧٩ - جمع أحاديث ابن عباس التي سمعها من النبي ﷺ.
- ٨٠ - خماسيات الدارقطني.
- ٨١ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية.
- ٨٢ - الديباجة في الحديث.
- ٨٣ - رسالة تشتمل على سؤال عن أحاديث رميت بالوضع، والإجابة عليها.
- ٨٤ - زهرة الفردوس.
- ٨٥ - الزهر المطلول في الخبر المعلول.
- ٨٦ - زوائد «الأدب المفرد» للبخاري على الكتب الستة.
- ٨٧ - زوائد الكتب الأربعة مما هو صحيح.
- ٨٨ - زوائد مسند أحمد بن منيع.
- ٨٩ - زوائد مسند الحارث ابن أبي أسامة على الكتب الستة ومسند أحمد.

- ٩٠ - زيادات بعض الموطآت على بعض .
- ٩١ - الستون العشارية من حديث العراقي ، أو العشاريات الستون .
- ٩٢ - شرح الأربعين النووية .
- ٩٣ - شرح الترمذي .
- ٩٤ - شفاء الغلل في بيان العلل .
- ٩٥ - ضياء الأنام بعوالي البلقيني شيخ الإسلام .
- ٩٦ - طرق حديث «الأئمة من قريش» .
- ٩٧ - طرق حديث «احتج آدم وموسى» .
- ٩٨ - طرق حديث «الأعمال بالنيات» .
- ٩٩ - طرق حديث «الإفك» .
- ١٠٠ - طرق حديث «أولى الناس بي» .
- ١٠١ - طرق حديث «جابر في البعير» .
- ١٠٢ - طرق حديث «الصادق المصدوق» .
- ١٠٣ - طرق حديث «صلاة التسابيح» .
- ١٠٤ - طرق حديث «غَبَّ الزيارة» .
- ١٠٥ - طرق حديث «الغسل يوم الجمعة» .
- ١٠٦ - طرق حديث «قبض العلم» .
- ١٠٧ - طرق حديث «القضاة ثلاثة» .
- ١٠٨ - طرق حديث «لا تسبوا أصحابي» .
- ١٠٩ - طرق حديث «لا تسبوا البرغوث» .
- ١١٠ - طرق حديث «لو أن نهراً بباب أحدكم» .
- ١١١ - طرق حديث «ماء زمزم لما شرب له» .
- ١١٢ - طرق حديث «مثل أمي كالمطر» .

- ١١٣ - طرق حديث «المجامع في رمضان» .
- ١١٤ - طرق حديث «المسح على الخفين» .
- ١١٥ - طرق حديث «المَغْفَر» .
- ١١٦ - طرق حديث «مَن بنى مسجداً» .
- ١١٧ - طرق حديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً» .
- ١١٨ - طرق حديث «من صلى على جنازة فله قيراط» .
- ١١٩ - طرق حديث «من كذب عليّ متعمداً . . .» .
- ١٢٠ - طرق حديث «نَضَّرَ اللهُ امرأً» .
- ١٢١ - طرق حديث «هاروت وماروت» .
- ١٢٢ - طرق حديث «يا عبد الرحمن لا تسأل عن الإمارة» .
- ١٢٣ - العشاريات، أو العشرة العشارية .
- ١٢٤ - فتاوى حديثية .
- ١٢٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري .
- ١٢٦ - الفوائد المجموعة بأطراف الأجزاء المسموعة .
- ١٢٧ - القصارى في الحديث .
- ١٢٨ - القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد .
- ١٢٩ - الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف .
- ١٣٠ - الكلام على حديث «إن امرأتي لا ترد يد لامس» .
- ١٣١ - اللآلئ المثورة في الأحاديث المشهورة .
- ١٣٢ - اللباب في شرح قول الترمذي : «وفي الباب» .
- ١٣٣ - المئة العشارية من حديث البرهان الشامي .
- ١٣٤ - المجالس : وهي (١٩٣) مجلساً بخط البقاعي .
- ١٣٥ - مختصر الترغيب والترهيب .
- ١٣٦ - مختصر فتح الباري أو النكت على صحيح البخاري .

- ١٣٧ - مزيد النفع بمعرفة ما رجّح فيه الوقف على الرفع .  
 ١٣٨ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .  
 ١٣٩ - المقترّب في بيان المضطرب .  
 ١٤٠ - منتقى من «شرح البخاري» للحافظ برهان الدين الحلبي .  
 ١٤١ - المؤتلف والمختلف .  
 ١٤٢ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .  
 ١٤٣ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر .  
 ١٤٤ - النكت على تنقيح الزركشي، أو التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح .  
 ١٤٥ - النكت على شرح ألفية العراقي .  
 ١٤٦ - النكت على شرح صحيح مسلم «للنووي» .  
 ١٤٧ - النكت على «علوم الحديث» لابن الصلاح .  
 ١٤٨ - هدية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة .  
 ١٤٩ - هدي الساري مقدمة فتح الباري .  
 ١٥٠ - الواف بآثار الكشاف .  
 ١٥١ - وهّم ابن الجزري في أربعينه .

### ● علم الرجال والجرح والتعديل:

- ١٥٢ - أسماء رجال الكتب أو بيان أحوال الرجال والرواة .  
 ١٥٣ - الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام .  
 ١٥٤ - الأوهام التي وقعت للحسيني وأبي زُرعة .  
 ١٥٥ - الإيثار بمعرفة رواية «الأثار» لمحمد بن الحسن الشيباني .  
 ١٥٦ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .  
 ١٥٧ - تحرير الميزان .  
 ١٥٨ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .

- ١٥٩ - التعريف الأوحد بأوهام من جمع رجال المسند.
- ١٦٠ - تقريب التهذيب.
- ١٦١ - تقويم اللسان: اختصر فيه «لسان الميزان».
- ١٦٢ - تهذيب التهذيب.
- ١٦٣ - توضيح «المشتبه» للأزدي.
- ١٦٤ - ثقات الرجال ممن لم يذكر في تهذيب الكمال.
- ١٦٥ - ذيل الميزان.
- ١٦٦ - رجال السنن الأربعة.
- ١٦٧ - فوائد الاحتفال في بيان أحوال الرجال المذكورين في صحيح البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال.
- ١٦٨ - لسان الميزان.
- ١٦٩ - المهمل من شيوخ البخاري.
- ١٧٠ - نزهة الألباب في الألقاب.
- ١٧١ - تلخيص ثبت البرهان الحلبي.
- ١٧٢ - جزء من المشيخة الفخرية.
- ١٧٣ - فهرس ابن البلقيني.
- ١٧٤ - فهرسة مستعجل وعلالة متحمل.
- ١٧٥ - المعجم المؤسس للمعجم المفهرس.
- ١٧٦ - المشيخة الباسمة للقبّابي وفاطمة.
- ١٧٧ - مشيخة البرهان الحلبي.
- ١٧٨ - مشيخة ابن الكويك الذين أجازوا له.
- ١٧٩ - مشيخة ابن أبي المجد الذين تفرد بهم.
- ١٨٠ - المعجم الكبير للشامي.
- ١٨١ - المعجم للحرّة مريم.

١٨٢ - المعجم المفهرس، أو المقاصد العليات في فهرست المرويات .

### ● التاريخ والتراجم والسير:

- ١٨٣ - الإصابة في تمييز الصحابة .  
 ١٨٤ - الإعلام بمن سمي محمداً قبل الإسلام .  
 ١٨٥ - الإعلام بمن ولي مصر في الإسلام .  
 ١٨٦ - إنباء الغُمر بأنباء العُمر .  
 ١٨٧ - الأنوار بخصائص المختار ﷺ .  
 ١٨٨ - الإيناس بمناب العباس .  
 ١٨٩ - تجريد «تذكرة الحفاظ» للذهبي .  
 ١٩٠ - تجريد «الوافي» للصفدي .  
 ١٩١ - ترتيب «تذكرة الحفاظ» للذهبي .  
 ١٩٢ - ترجمة ابن تيمية .  
 ١٩٣ - ترجمة النووي .  
 ١٩٤ - تعريف الفئة بمن عاش من هذه الأمة مئة .  
 ١٩٥ - تلخيص مغازي الواقدي .  
 ١٩٦ - توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس .  
 ١٩٧ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة .  
 ١٩٨ - ذيل الدرر الكامنة .  
 ١٩٩ - ذيل على «تذكرة الحفاظ» للذهبي .  
 ٢٠٠ - ذيل على ذيل الحسيني .  
 ٢٠١ - ذيل على شرح ابن ناصر الدين المسمى «بالتبيان» .  
 ٢٠٢ - الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية .  
 ٢٠٣ - رفع الإصر عن قضاة مصر .

- ٢٠٤ - الزهر النَّصِير في نَبأ الخَضِر .  
 ٢٠٥ - زوائد «طبقات الشافعية الوسطى» للتاج السبكي .  
 ٢٠٦ - السيرة النبوية .  
 ٢٠٧ - شرح نظم السيرة «للعراقي» .  
 ٢٠٨ - القصد الأحمَد فيمن كنيته أبو الفضل واسمه أحمد .  
 ٢٠٩ - مختصر «البداية والنهاية» لابن كثير .  
 ٢١٠ - مختصر المولد النبوي للعراقي .  
 ٢١١ - المَعْمَرين في الإسلام .  
 ٢١٢ - منتخب تاريخ قزوين .  
 ٢١٣ - منتخب رحلة ابن رُشيد .  
 ٢١٤ - منتقى من تاريخ ابن خَلْدُون .  
 ٢١٥ - منتقى من تاريخ ابن عساكر .  
 ٢١٦ - نظم وَفَيَات الأعيان للذهبي .

### ● الفقه :

- ٢١٧ - الأصلح في إمامة غير الأفصح .  
 ٢١٨ - بلوغ المرام في أدلة الأحكام .  
 ٢١٩ - تبين العجب بما ورد في فضل رجب .  
 ٢٢٠ - تحفة المستريض بمسألة المحيض .  
 ٢٢١ - التعليق النافع في النكت على «جمع الجوامع» لابن السبكي .  
 ٢٢٢ - التمتع على مذهب الحنفية .  
 ٢٢٣ - التنبيه لصفة المتمتع .  
 ٢٢٤ - وآخر للمرأة، في التمتع .  
 ٢٢٥ - جزء في الحج .



- ٢٢٦ – الجواب الجليل عن زيارة الخليل .  
 ٢٢٧ – خبر الثبّت بصيام السبت .  
 ٢٢٨ – الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة .  
 ٢٢٩ – رسالة في تعدد الجمعة ببلدة واحدة .  
 ٢٣٠ – شرح «الإرشاد» .  
 ٢٣١ – شرح «الروضة» للنووي .  
 ٢٣٢ – شرح مناسك «المنهاج» للنووي .  
 ٢٣٣ – عجب الدهر في فتاوى شهر .  
 ٢٣٤ – قوة الحجّاج في عموم المغفرة للحجّاج .  
 ٢٣٥ – كشف الستر بركعتين بعد الوتر .  
 ٢٣٦ – مختصر «الروض» وشرحه .  
 ٢٣٧ – المسألة السريجية .  
 ٢٣٨ – المقرر في شرح «المحرر» للرافعي .  
 ٢٣٩ – الممتع بحكم المتمتع .  
 ٢٤٠ – مناسك الحج .  
 ٢٤١ – المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة .  
 ٢٤٢ – النكت على «شرح العمدة» لابن المُلقّن .  
 ٢٤٣ – النكت على «شرح المهذب» للشيرازي .  
 ٢٤٤ – النكت على «نكت العمدة» للزركشي .

### ● الرقائق والآداب ونحوها:

- ٢٤٥ – بذل الماعون بفضل الطاعون .  
 ٢٤٦ – الخصال الواردة بحسن الاتصال .  
 ٢٤٧ – الدرر في نفقة قليلة .  
 ٢٤٨ – ذكر الباقيات الصالحات .

- ٢٤٩ - ردع المجرم في الذب عن عرض المسلم.  
 ٢٥٠ - الشمس المنيرة في معرفة الكبيرة وتمييزها من الصغيرة.  
 ٢٥١ - المجموع العام في آداب الشراب والطعام ودخول الحمام.  
 ٢٥٢ - معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال.

### ● علوم اللغة:

- ٢٥٣ - تحرير «مقدمة في العروض».  
 ٢٥٤ - التذكرة الأدبية.  
 ٢٥٥ - تقريب الغريب الواقع في الصحيح.  
 ٢٥٦ - ديوان شعره الكبير.  
 ٢٥٧ - السبعة السيارة النيرات.  
 ٢٥٨ - السهل المنيع في شواهد البديع.  
 ٢٥٩ - ضوء الشهاب.  
 ٢٦٠ - غراس الأساس.  
 ٢٦١ - قذى العين في نظم غراب البين.  
 ٢٦٢ - المستدرک على البشتكي في جمع ديوان ابن نباته.

### ● مصنفات متنوعة:

- ٢٦٣ - اتباع الأثر في رحلة ابن حجر.  
 ٢٦٤ - الأجوبة الآنية عن الأسئلة العينية.  
 ٢٦٥ - الأجوبة الجلية عن الأسئلة الحلبية.  
 ٢٦٦ - الأجوبة المشرقة عن الأسئلة المفرقة.  
 ٢٦٧ - الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللاتقة.  
 ٢٦٨ - إقامة الدلائل على معرفة الأوائل.  
 ٢٦٩ - الإلهام الصادر عن الإنعام الوافر.

- ٢٧٠ - الجواب الجليل الواقعة فيما يرد على الحسيني وأبي زُرعة.
- ٢٧١ - الجواب الشافي عن السؤال الخافي .
- ٢٧٢ - الدرر المضية من فوائد الإسكندرية .
- ٢٧٣ - ديوان الخطب الأزهرية .
- ٢٧٤ - ديوان الخطب القلعية .
- ٢٧٥ - الرسالة الغزية في الحساب .
- ٢٧٦ - فهرست الكتب المحمودية .
- ٢٧٧ - الفوائد الجمّة فيمن يجدد الدين لهذه الأمة .
- ٢٧٨ - قوة الحيل في الكلام على الخيل .
- ٢٧٩ - مختصر «تلبيس إبليس» لابن الجوزي .
- ٢٨٠ - منتقى زوائد الألغاز للغزّي .
- ٢٨١ - النبأ الأنبه في بناء الكعبة .
- ٢٨٢ - نزهة النواظر المجموعة في النوادر المسموعة .

## الفصل الرابع

### طرف من أخباره:

كان سريع القراءة، حتى إنه قرأ «صحيح البخاري» كله في عشرة مجالس، كل مجلس من بعد صلاة الظهر إلى العصر، وقرأ «صحيح مسلم» في يومين ونصف يوم، ووقع له في رحلته إلى البلاد الشامية أنه قرأ «المعجم الصغير» للطبراني في مجلس واحد فيما بين صلاة الظهر والعصر، وقرأ في مدة إقامته بدمشق - وهي قرابة شهرين وثلاث - حوالي مئة مجلد مع انشغاله بكتابة ما يختاره منها. كان سريع الكتابة، ليس بجيد الخط، ولا يجري في كتاباته على نمط واحد، ويكثر التغيير في كتاباته حتى تصير مبيضته مسودة، ولذلك اختلفت نسخ مؤلفاته.

### شغله بالتدريس:

وَلِيَ مشيخة الحديث وتدریس الفقه بأماكن من الديار المصرية، ودرّس في مراكز علمية كثيرة، منها:

- تدرسه التفسير في المدرسة الحسينية والمنصورية.
- تدرسه الحديث في مدارس البَيْرَسِيَّة والزينية، والشيخونية وغيرها.
- إسماعه الحديث بالمدرسة المحمودية وغيرها.
- تدرسه الفقه بالمدرسة المؤيدية.

— إملأؤه في خانقاه بيبْرُس ٢٠ سنة، ثم انتقل إلى دار الحديث  
الكاملية.

قال السخاوي<sup>(١)</sup>: لقد أملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه.  
كما ولي مشيخة المدرسة البيبرسية ونظرها، ومدارس أخرى عددها  
السخاوي في الضوء اللامع<sup>(٢)</sup>.

### تولية عُهْدَةِ القُضَاءِ فِي الوَلَايَاتِ المِخْتَلِفَةِ:

كان قد صمّم على عدم دخوله في القضاء، حتى إنه لم يوافق  
صدر الدين المُنَاوِي لما عرض عليه قبل سنة ٨٠٠ هـ النيابة عنه.

ثم عُرض عليه الاستقلال بالقضاء في أيام الملك المؤيد وهو  
يأبى، ثم أُلزم من أحبائه بقبوله فقبل، واستقرّ قاضياً للقضاة الشافعية في  
عهد الملك الأشرف بَرُسْبَاي في المحرم من سنة (٨٢٧ هـ)، وقد تزايد  
ندمه على قبوله القيام به، لعدم تمييز أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم،  
ومبالغتهم في اللوم لرد إشاراتهم وإن لم تكن وفق الحق، والاحتياج إلى  
مدارة كبيرهم وصغيرهم بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه  
على وجه العدل<sup>(٣)</sup>.

وقد تكرر صرفه عن القضاء — وعزل نفسه أحياناً — إلى أن صمّم  
على الإقلاع عنه عقب صرفه في جمادى الثانية من سنة (٨٥٢ هـ) بعد  
زيادة مدة قضائه على ٢١ سنة، لكثرة ما توالى عليه من المحن بسبب  
صلابته في الحق وترك المداهنة في دين الله.

في سنة وفاته التي اعتزل فيها القضاء انقطع في بيته ولازم  
الاشتغال بالعلم والتصنيف، ولم يكن انقطع عن ذلك قبل، بل حصل له

(١) الضوء اللامع ٣٩/٢.

(٢) ٣٨/٢ — ٣٩.

(٣) انظر الضوء اللامع ٣٨/٢.

أن تولى - فضلاً عن أعماله في التدريس - الإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر ثم بجامع عمرو، وتولى خزانة الكتب المحمودية ووضع لها فهرساً، كما وليَ مناصب أخرى مما لم يجتمع له في آنٍ واحد.

### مكانته العلمية:

سبقت الإشارة إلى نبوغ الحافظ ابن حجر وبراعته في العلوم عامة، وفي الحديث خاصة. قال السخاوي<sup>(١)</sup>: وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة، والذهن الوقاد والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى.

ونتيجة عن ذلك كله أن احتل مكانة عظيمة في عصره فقرأ عليه غالب علماء ذلك العهد، ورحل إليه الناس من سائر الأقطار.

ولقد شهد له أعيان العلماء بالحفظ، والتفرد في معرفة الرجال، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الحديث، وصار هو المعول عليه في هذا الشأن.

واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه ومن دونهم، وكتبها الأكابر، وانتشرت في حياته رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتبره شيخه العراقي: «أعلم أصحابه بالحديث».

وقال التقيّ الفاسي والبرهان الحلبي: ما رأينا مثله<sup>(٣)</sup>!

وقال ابن العماد في ترجمته: شيخ الإسلام، علم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر<sup>(٣)</sup>.

(١) الضوء اللامع ٣٩/٢.

(٢) الضوء اللامع ٣٨/٢.

(٣) شذرات الذهب ٢٧٠/٧.

وقال الشوكاني يصفه: الحافظ الكبير الشهير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة... حتى صار إطلاق «الحافظ» عليه كلمة إجماع<sup>(١)</sup>.

### أوصافه الخلقية وشمائله:

كان صبيح الوجه، ذا لحية بيضاء، وفي الهامة، للقصر أقرب، نحيل الجسم، فصيح اللسان، شجي الصوت، جيد الذكاء، عظيم الجذوق.

كان متواضعاً حليماً، صبوراً، ظريفاً، ورعاً، لطيفاً، متأدباً مع الأئمة والمتأخرين، بل ومع كل من يجالسه من كبير وصغير، محباً لأهل الفضل، دائم الذكر لهم، كريماً مفضلاً، متيناً في دينه، حسن الخلق، حسن التعبير، وقوراً، ذا هيبة<sup>(٢)</sup>.

### وفاته:

توفي في أواخر ذي الحجة<sup>(٣)</sup> سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة، وكان له مشهد لم ير من حضره من الشيوخ - فضلاً عن دونهم - مثله، وشهد أمير المؤمنين والسلطان فما دونهما الصلاة عليه، وقُدِّم السلطان الخليفة للصلاة<sup>(٤)</sup>. دفن تجاه تربة الدَّيْلَمِي بالقرافة<sup>(٥)</sup>، وتزاحم الأمراء والأكابر على حمل نعشه، ومشى إلى تربته من لم يمش نصف مسافتها

(١) البدر الطالع ١/٨٧ - ٨٨.

(٢) انظر كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني ص ٥١، وتعليق رقم (١).

(٣) ذكر ابن فهد المكي في «لحظ الألقاظ» ص ٣٢٧ أن وفاته كانت ليلة السبت المسفرة عن اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة.

(٤) وهو الملك الظاهر جقمق، لحظ الألقاظ ص ٣٢٨. وفي هامش «اللحظ» ذكر المعلق: أنه صلى عليه العَلَمُ البَلْقِينِي بإذن الخليفة... على ما ذكره ابن طولون.

(٥) في تربة بني الخروبي، بين تربة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، والشيخ مسلم السلمي رحمه الله تعالى. لحظ الألقاظ ص ٣٢٨.

قط، ولم يخلف بعده في مجموعته مثله في الحفظ والإتقان، رحمه الله تعالى رحمة واسعة وغفر له مغفرة جامعة<sup>(١)</sup>.

.. (١) الضوء اللامع ٤٠/٢، لحظ الألاحظ ص ٣٢٧ - ٣٢٨، البدر الطالع ٩٢/١.



الباب الثاني  
ترجمة الإمام مُلاً علي القاري  
الفصل الأول

اسمه ونسبه وكنيته، ولادته، نشأته، طلبه العلم.  
اشتغاله بالخط، مورد عيشه، ورعه وتقواه، كفاحه ضد  
البدع. مرحلة التأليف.

الفصل الثاني

شيوخه، تلاميذه. آراء العلماء فيه، وصف بعضهم له  
بأنه «مجدد».

الفصل الثالث

مؤلفاته، وفاته.

الفصل الرابع

تسمية الكتاب، مميزات الكتاب، النسخ المخطوطة،  
النسخ المطبوعة.

## الفصل الأول مُلأ علي القاري<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام، العلامة، الشيخ نور الدين، أبو الحسن، علي بن سلطان محمد القاري الهروي، ثم المكي، الحنفي، المعروف بـ «مُلأ علي القاري».

فلقبه: «نور الدين» ذكره حاجي خليفة<sup>(٢)</sup> وإسماعيل باشا البغدادي<sup>(٣)</sup>.

وكنيته: «أبو الحسن» حسبما ذكره حاجي خليفة<sup>(٤)</sup>، والسيد عبد الحي الكتّاني<sup>(٥)</sup>.

وقد ورد اسمه على كثير من مصنفاته «علي بن سلطان محمد»، وقيل: علي بن سلطان، بلا ذكر محمد، وقيل: علي القاري بن سلطان بن محمد، وكل ذلك مجانب للصواب، بدليل أن الشيخ عبّر عن

(١) خلاصة الأثر ٣/١٨٥، سبط النجوم ٤/٣٩٤، البدر الطالع ١/٤٤٥، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٨ تعليق رقم (١)، طرب الأمائل بتراجم الأفاضل ص ٢٨٦، التاج المكلّل ص ٣٩٨، مختصر نشر النور ٢/٣١٨ - ٣٢٠، الفتح المبين ٣/٨٩، التعليق الممجد ١/١٠٦، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث.

(٢) كشف الظنون ١/٤٤٥، ٧٤٣.

(٣) هدية العارفين ١/٧٥١، وإيضاح المكنون ١/٢١، ٢٩٤، ٢٩٨، ٥٤١.

(٤) كشف الظنون ١/١٠٥٠.

(٥) التراتيب الإدارية ١/٢٣.

نفسه في كثير من مصنفاته، فقال: «علي بن سلطان محمد القاري». وأما اسم والده (سلطان محمد): فهو عَلَمٌ مُرَكَّبٌ من لفظين، وليس مثل ذلك بمستعمل عند العرب، ومن المعروف أن من عادة الأعاجم أن يسموا أولادهم بأسماء مركبة، نحو محمد صادق، ومحمد أسعد.

والتَّارِي: تسهيل القاريء: اسم فاعل من (قرأ). لُقِّبَ به، لأنه كان حاذقاً في علم القراءات، عالماً راسخاً متضلعاً فيه. والهَرَوِيُّ: نسبة إلى هَرَاة، وهي مدينة مشهورة من أمهات مدن خراسان، ونسب إليها لأنه ولد فيها.

والمكي: نسبة إلى مكة المكرمة، زادها الله شرفاً، حيث إن الشيخ رحل إليها، واستوطنها وتشرف بمجاورة الكعبة أكثر من أربعين سنة، وتوفي بها.

وهو المعروف بـ «مُلا علي القاري» فكلمة (مُلا) هذه كتبها بعض المصنفين (مثلاً)، وبعضهم (المولى)، على أنها عربية الأصل، ولكنها أصبحت كلمةً فارسية، يستخدمها أهل تركيا، وأفغانستان، وباكستان، والهند، وإيران، فكانت تطلق (مُلا) في عصر الشيخ علي القاري على العلامة الكبير، والشيخ الجليل، والسيد الفاضل.

ولادته<sup>(١)</sup>:

لا نعلم خلافاً بين المترجمين للشيخ علي القاري، في أنه ولد بهَرَاة، بيد أن المترجمين لم يذكروا تاريخ ولادته، بل اكتفوا بذكر محل ولادته فقط<sup>(٢)</sup>!!

(١) خلاصة الأثر ٣/١٨٥، سمط النجوم ٤/٣٩٤، البدر الطالع ١/٤٤٥، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٨ تعليق رقم (١)، طرب الأمثال ص ٢٨٦، التاج المكلل ص ٣٩٨، مختصر نشر النور ٢/٣١٨-٣٢٠، الفتح المبين ٣/٨٩، التعليق الممجذ ١/١٠٨، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٥١.

(٢) لقد استنتج الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تاريخ ولادة القاري من وفاة بعض شيوخه المكيين، وقدر ولادته حوالي سنة (٩٣٠ هـ). انظر مقدمته لهذا الكتاب.

ولعل مرجع ذلك عزوفه عن كتابة ترجمة لنفسه، ومن عوامل عدم معرفته أيضاً أن الطفل كان حينما يولد لا يأبه الناس كثيراً لتعيين تاريخ ميلاده، حيث لم تكن حينئذ ضرورة مُلحّة لذلك.

#### نشأته:

لقد كانت هَرَاة، مسقط رأسه، حيث إنه تعلم قراءة القرآن الكريم، وحفظه عن ظهر قلب، وجوّدته، وتلقى مبادئ العلوم، وبعدها هاجر إلى مكة المكرمة، حيث ازداد علماً وفهماً وخشوعاً، وأكّـب علي طلب العلم ولازم العلماء الأماثل.

#### طلبه العلم في البلد الأمين:

عندما دخل الشيخ البلد الحرام، واستقام له طيب العيش فيه، جلس في حلقات المشايخ يرتشف من رحيقهم، وينهل من مَعِينِهِمْ.

وقد حمد الله عز وجل علي ما منحه من نعم كثيرة، كما عبّر عن ذلك في «شم العوارض» فقال: «والحمد لله علي ما أعطاني من التوفيق والقدرة علي الهجرة من دار البدعة<sup>(١)</sup> إلى ديار السنة التي هي مهبط الوحي، وظهور النبوة، وأثبتني على الإقامة، من غير حول مني ولا قوة».

#### اشتغاله بالخط واشتهاره به:

رغب الشيخ علي القاري في الاشتغال بالخط، واعتنى به، وبرع في خط النسخ والثُّلُث، وصار من الخطاطين الماهرين في عصره، وما كتبه بيده من المصاحف اشتهر في العالم الإسلامي.

ونوّه بشأنه في الخط كثير ممن ألف في تراجم الخطاطين، أو تاريخ الخط العربي.

(١) وسمّى بلدة هَرَاة بدار البدعة لأن السلطان إسماعيل بن حيدر الصفوي، المعروف بـ «الشاه إسماعيل» سيطر على هرة، وقتل المسلمين ظلماً، وأمر بإشاعة شعائر رافضية فيها، حتى إنه ألحّ على العلماء أن يسبوا الخلفاء الراشدين على المنابر. انظر الإمام عليّ القاري وأثره في علم الحديث ص ٥٣.

فقال عنه الشيخ سعد الدين مستقيم زاده ما ترجمته : «إن قلمه في خط الثلث والنسخ هو السيف الصارم، مثل لسانه في مصنفاة. وقد شوهدت مصاحفه، وديوان ابن الفارض المكتوب بخط يده»<sup>(١)</sup>.

#### مورد عيشه:

كان الشيخ القاري متعففاً، قنوعاً بما حصّل من خطه، يأكل من عمل يده، اتباعاً لقول رسول الله ﷺ: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»<sup>(٢)</sup>.

وحكى جمع من المترجمين له أنه كان يكتب كل عام مصحفاً بخطه الجميل، فيبيعه، ويكفيه قوتاً من العام إلى العام<sup>(٣)</sup>.

#### ورعه وتقواه:

كان الشيخ القاري ديناً، تقياً، ورعاً، زاهداً، عفيفاً، نزيهاً، وكان يرى أن التزلف إلى الحكام وقبول منحهم والاشتغال بالمناصب الرسمية يضر بالإخلاص والورع. وقد ألف رسالة سماها: «تبعيد العلماء عن تقريب الأمراء»، وكان يردد دائماً قوله: «رحم الله والذي كان يقول لي: ما أريد أن تصير من العلماء، خشية أن تقف على باب الأمراء»<sup>(٤)</sup>.

وتبع القاري في ذلك من رفض أخذ المال من الحكام وابتعد عنهم من الأئمة مثل: الإمام أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وأبي جعفر الطبري، وأضرابهم.

(١) تحفة خطاطين (بالتركية) ص ٣٢٤ نقلاً عن «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» ص ٥٦ تعليق رقم (٣).

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٠٣/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٥)، رقم (٢٠٧٢).

(٣) الأعلام ١٢/٥، والأسرار المرفوعة ص ٢٢.

(٤) مرقة المفاتيح ٢٥٤/١.

وقد ركّز الشيخ القاري على موضوع طلب العلم لوجه الله، وشدّد القول فيمن طلب العلم لمطامع الدنيا ومناصبها الفاتنة، فقال رحمه الله: «... وعلى هذا نشاهد طلبة العلم، فإنهم متحiron في طريق تحصيلهم، فتارة يتعلمون العلوم غير النافعة في الدنيا والآخرة لأغراض فاسدة كالتقرب للظلمة، والتقدم على الرفعة. وتارة يترقون إلى تعلم العلوم الدينية من التفسير والحديث والفروع الفقهية لمقاصد فيها مكاسد، بأن يصير مدرساً، أو واعظاً، أو مفتياً، أو قاضياً»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «... لم يزل علماء السلف رحمهم الله يتفقون أحوال من يتردد إليهم، فإذا رأوا منه تقصيراً في نفل من النوافل أنكروه وتركوا إكرامه، وإذا رأوا منه فجوراً واستحلال حرام هجروه ونفّوه عن مجالستهم، وتركوا تكليمه فضلاً عن تعليمه»<sup>(٢)</sup>.

وقد أعرض الشيخ القاري عن منح الحكام ولم يقبل أية وظيفة رسمية، وكان يواجه الحكام وعلماء السوء بالإنكار.

وعاش عفيفاً، نزيهاً، قنوعاً بما حصل له من عمل يده راضياً بالكفاف من الرزق، متوكلاً على الله تعالى، متشبهاً بأولئك السلف الصالح. رضي الله عنهم أجمعين.

### كفاحه ضد البدع والمنكرات:

كان الشيخ علي القاري يكافح البدع والمنكرات الشائعة في زمانه ويستنكرها بلسان شديد، وينكر على العامة مخالفتهم، ويواجه العلماء بالتذكير والنصيحة، فقد نبّه في كتبه ورسائله مع جرأة الجنان على بدع وخرافات ومنكرات وردّ عليها.

(١) تطهير الطوبى بتحسين النية مخطوط: ق (٣٣/ب) نقلاً عن الإمام علي القاري وأثره في علم

الحديث ص ٥٩، تعليق رقم (٢).

(٢) المرجع نفسه: ق (٣٠/أ).

فقال في كتابه «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط»: من البدع المستنكرة ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند إرادة الطواف قبل الشروع فيه إذ الذي سنّه ﷺ . . . إنما هو الابتداء من الحَجَر، فلا يناسب البداءة بغيره.

### مرحلة التأليف:

وفي حوالي سنة (١٠٠٣ هـ)، بدأت مرحلة التبييض والتأليف، ويلاحظ أن هذه المدة الأخيرة من حياته كان فيها الشيخ أكثر إنتاجاً من سابقتها. فقد أُلّف فيها وقام بشرح بعض المؤلفات القيّمة، واختصر منها، فقدم لنا خلاصة وعصارة ما أُلّفه السابقون، بعد أن جمع النصوص ومحصّنها وحقّق فيها واستخلص منها نتائج طيبة. حيث إنه واصل ليله بنهاره، وانتفع بجهاذة العلماء، وظلّ مقبلاً على طلب العلم حتى صار علماً يقتدى به.

وللدلالة على أنه أكمل تأليف كثير من مصنفاته في هذه المرحلة نود الإشارة إلى ما يلي:

١ - إنه فرغ من تأليف «فتح باب العناية بشرح النُّقاية» في سنة ١٠٠٣ هـ<sup>(١)</sup>.

٢ - وانتهى من تحرير «شرح شرح نخبة الفكر» في ١٠٠٦ هـ<sup>(٢)</sup>.

٣ - وأكمل تأليف «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» في سنة ١٠٠٨ هـ<sup>(٣)</sup>.

٤ - وفرغ من تصنيف «جمع الوسائل في شرح الشمائل» في سنة ١٠٠٨ هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح باب العناية مخطوط: ق (٣٧٥/ب).

(٢) شرح شرح نخبة الفكر كتابنا هذا ص ٨١٦.

(٣) مرقاة المفاتيح ٦٦٢/٥.

(٤) جمع الوسائل ٢٤٠/٢.

- ٥ - وأكمل تصنيف «الحرز الثمين للحصن الحصين» في سنة ١٠٠٨ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٦ - وانتهى من كتابه «شرح الشفا» في سنة ١٠١١ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - وفرغ من تصنيف «شرح الموطأ» في سنة ١٠١٣ هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٨ - وأكمل كتابه «شرح عين العلم وزين الحلم» في سنة ١٠١٤ هـ<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك يتبين لنا أنه أواخر حياته الحافلة بتحصيل العلوم وتدريسها، لازم تأليف الكتب في علوم متعددة، وتبييض ما كتبه من قبل، لكي يبقى ذلك ذخراً له بعد مماته.

(١) الحرز الثمين مخطوط: ق (٥١٠/ب).

(٢) شرح الشفاء ٥٦٢/٢.

(٣) شرح الموطأ مخطوط: ق (٢٨٣/ب).

(٤) شرح عين العلم ٢٩٠/٢.



## الفصل الثاني

### شيوخه:

أخذ مُلا علي القاري عن علماء أجلاء لا يعدّون ولا يحصون، لأنه سكن في بلد تهوي إليه أفئدة المؤمنين، وتأتي من كل فج عميق، وبين هؤلاء علماء وفضلاء، ولكنهم يسكنون مكة المكرمة مدة محدودة مؤقتة، ينهل طلاب العلم من ينابيع معارفهم وعلومهم بمقدار ما تمكنهم ظروفهم من البقاء في البلد الحرام.

وسنكتفي ببيان بعض أكابر شيوخه الذين انتفع بعلومهم:

١ - ابن حَجَر الهَيْتَمِي (٩٠٩ - ٩٧٣ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٦ م):  
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمِي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهَيْتَم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة منها: «الفتاوي الهَيْتَمِيَّة»، و«الزواجر عن اقرار الكبائر»، و«شرح مشكاة المصابيح»، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» وغيرها كثير<sup>(١)</sup>.

(١) الأعلام ٢٣٤/١، شذرات الذهب ٣٧٠/٨ - ٣٧١، الكواكب السائرة ١١١/٣ - ١١٢، النور السافر ص ٢٥٨ - ٢٥٩، خلاصة الأثر ١٦٦/٢، البدر الطالع ١٠٩/١، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٧١.

٢ - علي المُتقي الهندي (٠٠٠ - بعد ٩٥٢ = ٠٠٠ - بعد ١٥٤٥ م):

علي بن حسام الهندي، من المشتغلين في الحديث، جاور بمكة وأقام مع نحو ٥٠ شخصاً في حوش قريب من دار الشريف بركات سلطان مكة. كان على جانب من الورع والتقوى، والاجتهاد في العبادة، ولذا سمي بالمتقي، وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني: اجتمعت به سنة ٩٤٦ مدة إقامتي بمكة وانفعت به. وبخطه من مؤلفاته: «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، و«مختصر النهاية لابن الأثير»، و«مجمع بحار الأنوار في شرح مشكل الآثار»<sup>(١)</sup>.

٣ - ميركلان (ت ٩٨١ هـ):

محمد سعيد بن مولانا خواجه الحنفي الخراساني، المشهور بـ (ميركلان) كان من كبار العلماء، ولد ونشأ وقرأ العلم على العلامة عصام الدين إبراهيم بن عرب شاه الإسفرائيني، ثم أخذ الحديث عن السيد نسيم الدين ميرك شاه بن جمال الدين الحسيني الهروي ولازمه مدة، ثم سافر إلى الحرمين الشريفين حيث أخذ عنه الشيخ ملاً علي القاري. كان عالماً كبيراً محدثاً محققاً لما ينقله، كثير الفوائد، جيد المشاركة في العلوم<sup>(٢)</sup>.

٤ - عطية السلمي (٠٠٠ - ٩٨٢ هـ = ٠٠٠ - ١٥٧٥ م):

عطية بن علي بن حسن السلمي المكي، زين الدين: عالم مكة

(١) الأعلام ٢٧١/٤، شذرات الذهب ٣٩٩/٨، الكواكب السائرة ٢٢١/٢ - ٢٢٢، نزهة الخواطر ٣٣٤/٤، النور السافر ص ٢٨٣ حيث ذكر وفاته سنة ٩٧٥، البضاعة المزجاة ص ٨، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٧٣.

(٢) نزهة الخواطر ٣٣١/٤، البضاعة المزجاة ص ١٦، أبجد العلوم ٢٣٢/٣، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٧٤.

وفقيها في عصره، كان مفتياً فاضلاً، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وكان مدرّس المدرسة السلطانية السليمانية. وكان قد تتلمذ على الشيخ أبي الحسن البكري. مرض بالحمّى، وتوفي بمكة ٩٨٢ هـ<sup>(١)</sup>.

٥ - عبد الله السُّنْدِي (ت ٩٨٤ هـ):

العلامة المحدث الفقيه القاضي الشيخ ملاً عبد الله بن سعد الدين العمري، السندي، ثم المكي، الحنفي. كان عالماً نحرياً، محققاً مدققاً، انتفع به خلق كثير، أخذ عن الشيخ ابن حجر الهيتمي، وكان الهيتمي يرجع إليه في النحو. وكان السندي يدرس ويفيد ابتغاء لوجه الله، ويصحح كتب الحديث، وكتب بيده نسخة لـ «مشكاة المصابيح» في غاية من الصحة والضبط مع حواش لطيفة. وله مصنفات منها: «مجمع المناسك ونفع الناسك»، و«حاشية على كتاب مصباح الهداية ومفتاح الكفاية»<sup>(٢)</sup>.

٦ - قطب الدين المكي (١٥٨٢ - ١٠٠٠ هـ = ١٥٨٢ - ١٠٠٠ م):

محمد بن أحمد بن محمد بن قاضي خان محمود النهرّوالي، قطب الدين الحنفي: مؤرخ من أهل مكة. تعلم بمصر، نصب مفتياً بمكة، كان يدرس في المسجد الحرام الفقه والتفسير. أخذ عن الخطيب المعمر أحمد محب الدين بن أبي القاسم محمد العقيلي النويري المكي، وعن محدث اليمن عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الدَّبَّيع، واجتمع بالشيخ بدر الدين الغزّي بمكة والشام، وأخذ عنه. وقد

(١) الأعلام ٢٣٨/٤، مختصر نشر النور ٢٩١/٢ - ٢٩٢، معجم المؤلفين ٢٨٧/٦، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٧٥.

(٢) نزهة الخواطر ٢٠٢/٤، النور السافر ص ٣١٩، شذرات الذهب ٤٠٣/٨، البضاعة المزجاة ص ٩ - ١١، مختصر نشر النور ٢٥٦/٢ - ٢٥٧، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٧٦.

استجازه، فكتب إليه اجازة حافلة. من تصانيفه: «البرق اليماني»، و«الإعلام بأعلام بيت الله الحرام»، و«مناسك الحج»، و«منتخب التاريخ»<sup>(١)</sup>.

#### ٧ - محمد بن أبي الحسن البكري (ت ٩٩٤ هـ):

الشيخ العلامة المحدث الفقيه محمد بن أبي الحسن محمد بن جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري، الصديقي، الشافعي المصري، كان هذا الشيخ من آيات الله في الدرس والإملاء، فكان إذا تكلم تكلم مما يحير العقول ويذهب الأفكار. درس وأفتى في علم الظاهر والباطن، وأجمع أهل الأمصار على جلالاته. قال الشعراوي: حججت معه مرتين فما رأيت أوسع منه خلقاً، ولا أكرم نفساً، ولا أجل معاشرة، ولا أحلى منطقاً، ومن مؤلفاته «هداية المرید إلى الطريق الرشيد»، و«معاهد الجمع في مشاهد السمع»<sup>(٢)</sup>.

#### ٨ - أحمد بن بدر الدين المصري (ت ٩٩٢ هـ):

العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن بدر الدين العباسي الشافعي، المصري، ثم الهندي. كان شديد الورع، قليل الاختلاط بالناس متمسكاً بالكتاب والسنة وطريق السلف، مع التقوى والإخلاص لله. أخذ عن الشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ كمال الدين الطويل، والشيخ زين الدين الغزّي، والشيخ برهان الدين بن أبي شريف. من مؤلفاته: «شرح مختصر

(١) الأعلام ٦/٦ - ٧، الكواكب السائرة ٤٥/٣، النور السافر ص ٣٤٢، شذرات الذهب ٤٢٠/٨، البدر الطالع ٥٧/٢، مختصر نشر النور ٣٤٨/٢، نزهة الخواطر ٢٨٦/٤، معجم المؤلفين ١٧/٩، سمط النجوم ٣٣٧/٤، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٧٨.

(٢) الكواكب السائرة ٦٧/٣ - ٧٢، البضاعة المزجاة ص ١٣ - ١٤، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٨١.

الأنوار، المسمى : نور الأبصار»، و«تفسير القرآن»، و«رسالة في اللغة»<sup>(١)</sup>.

وكما ذكرنا فإن للشيخ مشايخ كُثُر ولو أردنا الكلام عنهم لطلال بنا الحديث، وسنكتفي بمن ذكرنا.

### تلامذته:

أما تلامذته فهم كثر أيضاً، إذ أنه إمام عصره، وفقه ومحدث وقته هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فقد سكن البلد الحرام الذي يفد إليه الطلبة والعلماء أفواجا، فمن الطبيعي أن يكون تلامذته كثيرين جداً. وسنكتفي بذكر عدد من كبار تلامذته:

١ - عبد القادر الطَّبري (٩٧٦ - ١٠٣٣ هـ = ١٥٦٨ - ١٦٢٤ م):

الإمام الخطيب المفتي محيي الدين عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مكرم، الحسيني الطبري الشافعي: عالم فاضل من علماء الحجاز. كان حسن الإنشاء، تصدى للتدريس والافتاء والتحديث والتصنيف، وبلغ في النظم وإنشاء الرسائل والخطب الغاية والنهاية. له عدة مصنفات: «عيون المسائل في أعيان الرسائل»، و«حسن السريرة في حسن السيرة». و«كشف النقاب عن أنساب الأربعة الأقطاب»، و«شرح المقصورة الدريرية»<sup>(٢)</sup>.

(١) خلاصة الأثر ٣/١٨٥، شذرات الذهب ٨/٤٢٦ هـ نزهة الخواطر ٤/١٩، النور السافر ص ٣٦٠، فتح المبين ٣/٨٩، ومعجم المؤلفين ١/١٧٣، الإمام علي القاري وأثره في علم الأثر ص ٨٠.  
(٢) الأعلام ٤/٤٤، خلاصة الأثر ٢/٤٥٧، البدر الطالع ١/٣٧١، مختصر نشر النور ١/٢٢٢، هدية العارفين ١/٦٠٠، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٨٤.

٢ - عبد الرحمن المُرشِدي (٩٧٥ - ١٠٣٧ هـ = ١٥٦٧ - ١٦٢٨ م) :  
 العلامة الفقيه القاضي عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد أبو الوجاهة  
 العمري المرشدي : مفتي الحرم المكي ، وأحد الشعراء والعلماء في  
 الحجاز، ولد بمكة وولي ديوان الإنشاء في ولاية الشريف محسن بن  
 الحسين بن أبي نُميّ ، وإمامة المسجد الحرام وخطابته والإفتاء السلطاني  
 سنة (١٠٢٠ هـ) . ومات الشريف محسن فخلفه الشريف أحمد بن  
 عبد المطلب ، فقبض على المرشدي ونكبه ، فتوفي في سجنه مخنوقاً .  
 من كتبه : «زهر الروض المقتطف ونهر الحوض المرتشف» ، و«الترصيف  
 في فن التصريق» ، و«فتح الخبير اللطيف» ، و«الوافي في شرح  
 الكافي»<sup>(١)</sup> .

٣ - الشيخ محمد بن فروخ الموروي (٩٩٦ - ١٠٦١ هـ) :  
 محمد أبو عبد الله الملقب بعبد العظيم المكي الحنفي ، بن منلا  
 فروخ بن عبد المحسن بن عبد الخالق الموروي ، نسبة إلى (مورة) بلدة  
 بالروم . كان عالماً عاملاً . ولد بمكة وتربى في حجر والده ، وحفظ  
 القرآن وهو صغير ، وقرأه وجوده على الشيخ علاء المصري . وأخذ الكتب  
 الستة عن الشيخ خالد المالكي المكي الجعفري ، لقب نفسه بفقيه  
 النفس ، وإمام الهدى ، وشمس الأئمة ، وبعبد العظيم ، تبركاً بالحافظ  
 عبد العظيم المنذري . وكان يكتب على الفتوى حُسبةً وهو ابن عشرين  
 سنة . وله عدة رسائل : «القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد» ،  
 و«إعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني» ، و«رسالة في  
 حكم صوم الست من شوال»<sup>(٢)</sup> .

(١) الأعلام ٣/٣٢١ ، مختصر نشر النور ١/٢٠٦ ، خلاصة الأثر ٢/٣٦٩ ، إيضاح المكنون ١/٢٩٩ ،  
 هدية العرفين ١/٥٤٨ ، نزهة الجليس ٢/١٨٣ ، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث

(٢) مختصر نشر النور ٢/٤٣٣ ، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٨٨ .

## ٤ - السيد معظم الحسيني البلخي:

ورد اسمه في كتب (الأثبات والأسانيد) حيث تروى تصانيف الشيخ علي القاري. فقال العلامة ابن عابدين في ثبته المسمى بـ «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي» ما نصه: تصانيف المنلا علي القاري: بالسند إلى المنلا إبراهيم الكوراني، عن المنلا محمد شريف بن منلا يوسف الكوراني<sup>(١)</sup> الصديقي، عن السيد معظم الحسيني البلخي، عن مؤلفها المنلا علي بن سلطان محمد القاري<sup>(٢)</sup>.

آراء العلماء فيه، وثناؤهم عليه:

لقد أثنى كثير من العلماء الأفاضل على الشيخ ملاً علي القاري وذكروا له أوصافاً حميدة بما هو أهله.

١ - فقال محمد أمين المحبي في «خلاصة الأثر»: «أحد صدور العلم، فرد عصره، الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه<sup>(٣)</sup>.

٢ - ووصفه عبد الملك العصامي في «سمط النجوم» بقوله: «الجامع للعلوم العقلية والنقلية، والمتضلع من السنة النبوية، أحد جماهير الأعلام، ومشاهير أولي الحفظ والأفهام<sup>(٤)</sup>.

٣ - ووصفه الشيخ عثمان العرياني في «الرمز الكامل» بقوله: «وهو من كبار المصنفين وعظماء المؤلفين، كنز المحققين والحفاظ، ورئيس المدققين والوعاظ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ما ذكره الزركلي في «الأعلام» ٢٣٦/٥، تعليق رقم (٣)، حيث ذكر خلافاً في ضبط «الكوراني».

(٢) عقود اللآلي ص ١٤٢، وانظر أيضاً الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٨٩.

(٣) خلاصة الأثر ١٨٥/٣.

(٤) سمط النجوم ٣٩٤/٤، خلاصة الأثر ١٨٦/٣.

(٥) الرمز الكامل مخطوط: ق (١١/ب)، وجاء مثله في مختصر نشر النور ٣١٨/٢.

٤ - وذكره العلامة ابن عابدين في رسالته «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» فقال عنه: «خاتمة القراء والفقهاء والمحدثين، ونخبة للمحققين والمدققين»<sup>(١)</sup>.

٥ - ووصفه الإمام عبد الحي اللكنوي في مقدمة كتابه «التعليق الممجّد» بقوله: «صاحب العلم الباهر، والفضل الظاهر»<sup>(٢)</sup>.

وقال في مقدمة كتابه «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية»: هو محدث جليل ومحقق نبيل<sup>(٣)</sup>.

٦ - وقال الشيخ عبد الستار الدهلوي في «أزهار البستان»: عالم البلد الحرام، والمتضلع في علوم القرآن والسنة، وفيهما كان الإمام<sup>(٤)</sup>.

٧ - وذكره الشيخ محمد زاهد الكوثري في عداد (بعض كبار الحفاظ وكبار المحدثين من أصحاب أبي حنيفة وأهل مذهبه) في رسالته «فقه أهل العراق وحديثهم، وحلّاه بـ «المحدث»<sup>(٥)</sup>.

٨ - ووصفه الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي في «التعليق الصبيح» بقوله: «المحدث الجليل، والفاضل النبيل، فريد دهره، ووحيد عصره»<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين «الرسالة الخامسة» ١/١٣٠.

(٢) التعليق الممجّد، مقدمة ١/١٠٦.

(٣) السعاية، مقدمة ص ٣٩.

(٤) أزهار البستان مخطوط: ج ٢ ق ١٢٨.

(٥) فقه أهل العراق وحديثهم ص ٧٤.

(٦) التعليق الصبيح، مقدمة ص ٦.



٩ - وقال عنه محمد عبد الحلیم النعماني في «البضاعة المزجاة»: «... وفاق أقرانه، وصار إماماً شهيراً، وعلامة كبيراً، نظاراً، متضلعاً في كثير من العلوم العقلية والنقلية، متمكناً بفن الحديث والتفسير والقراءات والأصول والكلام والعربية وسائر علوم اللسان والبلاغة مع الاتقان في كل ذلك»<sup>(١)</sup>.

وصف بعضهم له بأنه «مُجدد»:

عدّ بعض العلماء الشيخ علياً القاري أحد المجددين في القرن الحادي عشر الذين أكرم الله بهم المسلمين.

فقال الإمام عبد الحي اللكنوي في «فتاواه»: «من يطالع خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر يتضح له أن الشيخ شهاب الدين الرملي وملا علي القاري كانا من المجددين»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً في «التعليقات السنية»: «وقد طالعت تصانيفه المذكورة... وكلها نفيسة في بابها فريدة، وله... غير ذلك من رسائل لا تعد ولا تحصى، وكلها مفيدة، بلغته إلى مرتبة المُجدِّدِ على رأس الألف»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله مرداد: «الحاصل: أنه كان فريد عصره وأوانه. ولقد أقسم المحقق العلامة ابن عابدين أنه كان مجدد زمانه»<sup>(٤)</sup>.

كما أن الإمام علياً القاري نفسه أشار إلى أنه مجدد عصره، ولم يستغربه أهل العلم، بل حظي بقبولهم وموافقتهم فقال: «وقد ثبت

(١) البضاعة المزجاة ص ٣٠.

(٢) مجموعة الفتاوى للإمام اللكنوي ٦٧/١، كما في «البضاعة المزجاة» ص ٤٠.

(٣) التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٨-٩، تعليق رقم (١)، و«فتح باب العناية» ص ٢٦.

(٤) مختصر نشر النور ٣٢٠/٢.

عنه ﷺ: إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها. رواه أبو داود والحاكم والبيهقي<sup>(١)</sup>. فوالله العظيم رب النبي الكريم، إنني لو عرفت أحداً أعلم مني بالكتاب والسنة من جهة مباهما، أو من طريق معناه، لقصدت إليه، ولو حبواً بالوقوف لديه. وهذا لا أقوله فخراً، بل تحدثاً بنعمة الله تعالى وشكراً، واستزيد به من ربي ما يكون لي ذخراً<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود ٤/٤٨٠، كتاب الملاحم (٣٦)، باب ما يذكر في قرن المئة (١)، رقم (٤٢٩١). والحاكم في المستدرک ٤/٥٢، والبيهقي في كتاب «المعرفة».  
(٢) رسائل ابن عابدين (الرسالة الخامسة عشرة) ١/٣٤٦.

### الفصل الثالث مؤلفاته

ألف مُلا علي القاري تآليف كثيرة مفيدة، وتصانيف عديدة ممتعة في الحديث، والفقه، والأصول، والتوحيد، والتفسير، والقراءات، والتجويد، والفرائض، والتراجم، والأدب، واللغة، والنحو، وغيرها... ، تتبدى منها غزارة علمه ورجاحة عقله وعلو منزلته، وربما لا يوجد علم من العلوم إلا وله فيه يد حسنة.

#### ● مؤلفات مُلا علي القاري الحديثية:

##### ● علم مصطلح الحديث:

١ - شرح شرح نخبة الفكر (وهو كتابنا هذا).

##### ● الأحاديث الموضوعية:

٢ - المصنوع في معرفة الموضوع، المعروف: بـ «الموضوعات الصغرى».

٣ - الموضوعات الكبرى، المعروف: بـ «الأسرار المرفوعة».

##### ● الشروح الحديثية:

٤ - شرح الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المسمى: (فتح المُغَطَّى) (١).

(١) تاريخ الأدب العربي (بالعربية) ٢٧٨/٣.

- ٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح «للخطيب التبريزي».
- ٦ - شرح مسند الإمام أبي حنيفة.
- ٧ - جمع الوسائل في شرح الشمائل «للإمام الترمذي».
- ٨ - شرح الشفا «للقاضي عياض».
- ٩ - الحِزْزُ الثمين للحصن الحصين «للإمام ابن الجَزَرِي».
- ١٠ - تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري.

### ● الشروح الحديثية المفقودة:

- ١١ - شرح صحيح مسلم.
- ١٢ - شرح الجامع الصغير «للسيوطي».
- ١٣ - حاشية على المواهب اللدنية «للقسطلاني».

### ● الأحاديث الأربعينية:

- ١٤ - المُبِينُ المُعِين لفهم الأربعين.
- ١٥ - الأحاديث القدسية الأربعينية.
- ١٦ - أربعون حديثاً في فضل القرآن.
- ١٧ - خَفْضُ الجَنَاحِ ورفَعُ الجَنَاحِ بأربعين حديثاً في النكاح.

### ● تخريج الأحاديث النبوية:

- ١٩ - فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد.

### ● مؤلفات ملاً علي القاري غير الحديثية:

#### ● التوحيد:

- ٢٠ - الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة.
- ٢١ - أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول ﷺ.
- ٢٢ - تتميم المقاصد وتكميل العقائد.
- ٢٣ - حاشية على شرح المقاصد.
- ٢٤ - الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة.

- ٢٥ - ردّ الفُصوص .  
 ٢٦ - سُلالة الرسالة في ذمّ الروافض من أهل الضلالة .  
 ٢٧ - شرح رسالة أَلفاظ الكفر .  
 ٢٨ - شرح الفقه الأكبر .  
 ٢٩ - شَمّ العوارض في ذم الروافض .  
 ٣٠ - الضوء المعالي لبدء الأمالي .  
 ٣١ - فرُّ العون ممن يدعي إيمان فرعون .  
 ٣٢ - القول السديد في خلف الوعيد .  
 ٣٣ - كشف الخِدر في حال الخِضر .  
 ٣٤ - المرتبة الشهودية في منزلة الوجودية .  
 ٣٥ - المشرب الوردِي في حقيقة (مذهب) المهدي .  
 ٣٦ - المقدمة السالمة في خوف الخاتمة .

### أصول الفقه:

- ٣٧ - توضيح المباني وتنقيح المعاني .

### ● الفقه:

- ٣٨ - الاستدعاء في الاستسقاء .  
 ٣٩ - الاعتناء بالغناء في الفناء .  
 ٤٠ - البرهان الجلي العلي على من سُمِّي من غير مُسمَّى بالولي .  
 ٤١ - تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب .  
 ٤٢ - التدهين للتزيين على وجه التبيين .  
 ٤٣ - تزيين العبارة لتحسين الإشارة .  
 ٤٤ - تشييع فقهاء الحنفية لتشنيع سفهاء الشافعية .  
 ٤٥ - حاشية على فتح القدير .  
 ٤٦ - ذيل تشييع فقهاء الحنفية لتشنيع سفهاء الشافعية .

- ٤٧ - رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام هل يكره أم لا .  
 ٤٨ - شفاء السالك في إرسال مالك .  
 ٤٩ - صلات الجوائز في صلاة الجنائز .  
 ٥٠ - عقد النكاح على لسان الوكيل .  
 ٥١ - غاية التحقيق في نهاية التدقيق .  
 ٥٢ - فتح الأسماع في شرح السماع .  
 ٥٣ - فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية .  
 ٥٤ - الفصول المهمة في حصول المُتِمّة .  
 ٥٥ - الفضل المعوّل في الصف الأول .  
 ٥٦ - لسان الاهتداء في الاقتداء .  
 ٥٧ - معرفة النَّسَاك في معرفة السواك .

#### ● المناسك:

- ٥٨ - الاضْطِباع في الاضْطِباع .  
 ٥٩ - أنوار الحُجَج في أسرار الحِجَج .  
 ٦٠ - بداية السالك في نهاية المسالك .  
 ٦١ - بيان فعل الخير إذا دخل مكة من غير حج عن الغير .  
 ٦٢ - الحج الأوفر في الحج الأكبر .  
 ٦٣ - رسالة في بيان التمتع في أشهر الحج للمقيم بمكة من عام .  
 ٦٤ - الصنِيعَة في تحقيق البقعة المنِيعَة .  
 ٦٥ - العفاف عن وضع اليد في الطواف .  
 ٦٦ - لَبُّ لُبَابِ المناسك وُحْبُّ عُبَابِ المسالك .  
 ٦٧ - المسلك المُتَقَسِّط في المَنَسَك المتوسط .  
 ٦٨ - الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق .

## ● الفرائض:

٦٩ – فيض الفائض في شرح روض الرائض في مسائل الفرائض.

## ● التفسير:

٧٠ – أنوار القرآن وأسرار الفرقان.

٧١ – الجمالين على الجلالين.

٧٢ – حاشية على تفسير البيضاوي.

٧٣ – صُنْعَةُ اللَّهِ فِي صَيْغَةِ صِبْغَةِ اللَّهِ.

٧٤ – العلامات البيّنات في بيان بعض الآيات.

٧٥ – المسألة في البسمة.

## ● القراءات والتجويد:

٧٦ – شرح الشاطبية.

٧٧ – الضَّابِطَةُ لِلشَّاطِبِيَّةِ.

٧٨ – الفيض السماوي في تخريج قراءات البيضاوي.

٧٩ – المنح الفكرية بشرح المقدمة الجَزْرِيَّةِ.

٨٠ – الهبات السنية العلية على أبيات الشاطبية الرائية.

## ● السيرة النبوية والشمائل المحمدية:

٨١ – الدرّة المُضِيَّةُ فِي الزِيَارَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ الرَّضِيَّةِ.

٨٢ – رسالة في بيان أولاد النبي ﷺ.

٨٣ – زبدة الشمائل وعمدة الوسائل.

٨٤ – الزبدة في شرح قصيدة البردة.

٨٥ – فتح باب الإسعاد في شرح قصيدة بانة سعاد.

٨٦ – المورد الروي في المولد النبوي.

## ● الأدعية والأذكار:

٨٧ – شرح حزب البحر «للأستاذ أبي الحسن البكري».

- ٨٨ - الحزب الأعظم والورد الأفخم .  
٨٩ - الملمّع في شرح النعت المرصّع .

### ● التراجيم:

- ٩٠ - الأثمار الجنية في أسماء الحنفية .  
٩١ - استيناس الناس بفضائل ابن عباس .  
٩٢ - المعدن العَدني في فضل أويس القرني .  
٩٣ - مناقب الإمام الأعظم وأصحابه .  
٩٤ - نزهة خاطر الفاتر في ترجمة سيدي عبد القادر .

### ● اللغة:

- ٩٥ - بهجة الإنسان ومهجة الحيوان .  
٩٦ - حاشية على شرح رسالة الوضع .  
٩٧ - الناموس في تلخيص القاموس .

### ● النحو:

- ٩٨ - إعراب القاري على أول باب البخاري .  
٩٩ - التجريد في إعراب كلمة التوحيد وما يتعلق بمعناها من التمجيد .  
١٠٠ - رسالة في بيان الفرق بين (صَفَدَ) و(أَصْفَدَ) ونحوهما .  
١٠١ - رسالة في حديث البراء في صحيح البخاري .  
١٠٢ - رسالة في اللامات ومعرفة أقسامها .  
١٠٣ - شرح مغني اللبيب عن كتب الأعراب .

### ● مواعظ ورسائل أخرى:

- ١٠٤ - الأدب في رجب .  
١٠٥ - الإنباء بأن العصا من سنن الأنبياء .  
١٠٦ - البرّة في حُب الهرة .



- ١٠٧ - التَّائِبِيَّةُ فِي شَرْحِ التَّائِبَةِ .  
 ١٠٨ - تَبْعِيدُ الْعُلَمَاءِ عَنِ تَقْرِيْبِ الْأَمْرَاءِ .  
 ١٠٩ - تَحْسِينُ الطَّوْبَةِ فِي تَحْسِينِ النِّيَّةِ .  
 ١١٠ - تَحْفَةُ الْخَطِيبِ وَمَوْعِظَةُ الْحَبِيبِ .  
 ١١١ - تَسْلِيَةُ الْأَعْمَى عَنِ بَلِيَّةِ الْعَمَى .  
 ١١٢ - التَّصْرِيْحُ فِي شَرْحِ التَّسْرِيْحِ .  
 ١١٣ - تَطْهِيْرُ الطَّوْبَةِ بِتَحْسِينِ النِّيَّةِ .  
 ١١٤ - رِسَالَةٌ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِبَلِيَّةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَبَلِيَّةِ الْقَدْرِ .  
 ١١٥ - سَيْرُ الْبَشْرَى فِي السَّيْرِ الْكَبْرَى .  
 ١١٦ - شَرْحُ الرِّسَالَةِ الْقَشِيْرِيَّةِ .  
 ١١٧ - شَرْحُ عَيْنِ الْعِلْمِ وَزَيْنِ الْحِلْمِ .  
 ١١٨ - فَتْحُ أَبْوَابِ الدِّينِ فِي آدَابِ الْمُرِيْدِيْنَ .  
 ١١٩ - الْفَتْحُ الرَّبَّانِي فِي شَرْحِ تَصْرِيْفِ الرَّنْجَانِي .  
 ١٢٠ - الْمَخْتَصَرُ الْأَوْفَى فِي شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى .  
 ١٢١ - الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ فِيْمَا تَضْمَنَهُ الْكَشْفُ عَنِ مَجَاوِزَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَلْفِ .  
 ١٢٢ - الْمَقَالَةُ الْعَذْبَةُ فِي الْعِمَامَةِ وَالْعَذْبَةُ .  
 ١٢٣ - النِّسْبَةُ الْمُرْتَبَةُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ .  
 ١٢٤ - الْإِعْلَامُ بِفَضَائِلِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ .

● رِسَائِلُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى مُلَّا عَلِي الْقَارِي غَيْرُ مَشْهُورَةٌ:

- ١٢٥ - الْأَزْهَارُ الْمَنْثُورَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ .  
 ١٢٦ - اسْتِخْرَاجُ الْمَجْهُولَاتِ لِلْمَعْلُومَاتِ (فِي الْفَلَكِ) .  
 ١٢٧ - الْاسْتِنَانُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .  
 ١٢٨ - تَحْقِيقُ الْإِبَانَةِ فِي صِحَّةِ إِسْقَاطِ مَا لَمْ يَجِبْ مِنَ الْحِضَانَةِ .

- ١٢٩ - حدود الأحكام .
- ١٣٠ - دامغة المبتدعين وناصره المهتمدين .
- ١٣١ - رسالة في إتمام الركوع .
- ١٣٢ - رسالة في إحراق المصحف إذا خرج من الانتفاع .
- ١٣٣ - رسالة في الاستنجاء .
- ١٣٤ - رسالة في باب الإمارة والقضاء .
- ١٣٥ - رسالة في تفاوت الموجودات .
- ١٣٦ - رسالة في الجمع بين الصلاتين .
- ١٣٧ - رسالة في حماية مذهب الإمام أبي حنيفة .
- ١٣٨ - رسالة في الرد على ذم مذهب أبي حنيفة .
- ١٣٩ - رسالة في الرد على من نسبَه إلى تنقيص الإمام الشافعي .
- ١٤٠ - رسالة في طريق تحصيل العلم .
- ١٤١ - الرهص والوقص لمستجل الرقص .
- ١٤٢ - شرح الوصية للإمام أبي حنيفة .
- ١٤٣ - شرح الوقاية في مسائل الهداية .
- ١٤٤ - قوام الصّوام للقيام بالصيام .
- ١٤٥ - كنز الأخبار في الأدعية وما جاء من الآثار .
- ١٤٦ - المجالس السامية في مواعظ البلاد الرومية .
- ١٤٧ - مجموعة رسائل قول الحلبي .
- ١٤٨ - مغيث القلوب لما يزول به علل الجاه والذنوب .

### ● مقالات للشيخ علي القاري، أو مقتطفات من مؤلفاته:

- ورد ذكرها في عداد رسائله، وليست هذه رسائل مستقلة .
- ١٤٩ - رسالة فيما يتعلق بالحمد والشكر .
- ١٥٠ - شرح حديث: «لا عدوى...» .

١٥١ - طبقات المجتهدين .

● رسائل منسوبة إلى مُلا علي القاري انفراد بذكرها كارل بروكلمان<sup>(١)</sup>:

- ١٥٢ - رسالة في العتمة .  
 ١٥٣ - رد المتشابهات إلى المحكمات .  
 ١٥٤ - تفسير الآيات المتشابهات .  
 ١٥٥ - رسالة في ماهية الملائكة، وقصة خلق آدم .  
 ١٥٦ - قصة هاروت وماروت .  
 ١٥٧ - لب اللباب في تحرير الأنساب .  
 ١٥٨ - البلاء في مسألة الولاء .  
 ١٥٩ - رسالة في التذويق (هكذا!!). ولعله: التزويج .

● رسائل ليست مستقلة:

بل ربما هي جزء من كتاب ألفه «القاري» في الوقف، أو أنها جزء منقول من «كتاب الوقف» من كتاب «فتح باب العناية» للشيخ مُلا علي القاري، وإليك هذه الرسائل:

- ١٦٠ - في شهادة المستخدمين على المتولي .  
 ١٦١ - في بيان أن المكتوب لا يجوز العمل به .  
 ١٦٢ - في شرط وقف السلطان الغوري .  
 ١٦٣ - مسألة امرأتين لهما وقف .  
 ١٦٤ - حق تأخير الشهادة .  
 ١٦٥ - ترتيب وظائف الوقف .  
 ١٦٦ - وقف الإجارة .

(١) تاريخ الأدب العربي «بالألمانية» ملحق ٥٤٢/٢ . وانظر: الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث

١٦٧ - في الثبوت الشرعي .

١٦٨ - فيما يبدل دعوى المدعي .

١٦٩ - مسألة الإبراء .

### وفاته:

ذكر المترجمون للعلامة مُلا علي القاري أنه توفي بمكة المكرمة في سنة أربع عشرة وألف من الهجرة . (١٠١٤ هـ) (١) .

وحكى بعضهم على وجه التحديد أنه توفي في شهر شوال من العام المذكور .

ودفن بمقبرة المَعْلَاة بمكة ، بالشعب الأول على يسار الذهاب الذي يخرج منه إلى الحَجُون . وبهذه الحَوَطة الشيخ العلامة ملا علي بن سلطان محمد الهروي (٢) .

وحكى بعض من ترجم للشيخ القاري أنه لما بلغ خبر وفاته علماء عصره صلّوا عليه بالجامع الأزهر صلاة الغائب في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر (٣) .

وهذا مما يدلنا على اشتهاره في العالم الإسلامي خاصة بين الطلاب والعلماء ، لخدمته العلوم الشرعية بالتصنيف والتدريس ، كما يدلنا على تقديرهم لدرجته العلمية واعترافهم بمكانته الرفيعة ، رحمه الله رحمة واسعة ، وأسبغ عليه من رضوانه وأسكنه فسيح جنانه ، أمين (٤) .

(١) خلاصة الأثر ٣/١٨٦ ، سبط النجوم ٤/٣٩٤ ، البدر الطالع ١/٤٤٦ ، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٨ تعليق رقم (١) ، التعليق الممجّد ١/١٠٨ ، التاج المكلّل ص ٣٩٨ ، مختصر نشر النور ٢/٣١٨ ، الفتح المبين ٣/٩٠ ، الأعلام ٥/١٢ ، معجم المؤلفين ٧/١٠٠ ، فتح باب العناية ١/٢٥ ، الأسرار المرفوعة ص ٢٢ .

(٢) مائدة الفضل والكرم مخطوط : ق (١٠٣) ، نقلاً عن الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ٦٥ ، تعليق رقم (٦) .

(٣) خلاصة الأثر ٣/١٨٦ ، مختصر نشر النور ٢/٣١٩ ، الفتح المبين ٣/٩٠ ، فتح باب العناية ١/٢٥ .

(٤) اختصرنا ترجمة مُلا علي بتصرف من كتاب : الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث .

## الفصل الرابع

### تسمية الكتاب

ذكره بعض المترجمين للشيخ علي القاري بعنوان: «شرح النخبة» ظناً منهم أنه شرح المتن المسمى بـ «نخبة الفكر»، وليس كذلك، وإنما هو: «شرح شرح النخبة» للحافظ ابن حجر، (أي نزهة النظر).

فقد ذكره العلامة عبد الحي اللكنوي في «التعليقات السنية على الفوائد البهية»<sup>(١)</sup> في عداد مؤلفاته، فقال: «ومنها... شرح النخبة»، وذكره في موضع آخر من «الفوائد البهية»<sup>(٢)</sup> باسم «شرح شرح نخبة الفكر» وأيضاً ذكره كذلك في كتابه طرب الأمائل بتراجم الأفاضل»<sup>(٣)</sup>.

وسماه في «التعليق الممجد» بـ «شرح شرح نخبة الفكر»<sup>(٤)</sup>.

وذكره عبد الله مرداد بعنوان: «شرح نخبة الفكر في مصطلح الحديث»<sup>(٥)</sup>.

وذكره بعضهم بعنوان: «مصطلحات أهل الأثر في نخبة الفكر»، وهي تسمية غير صحيحة.

(١) التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٨، تعليق رقم (١).

(٢) ص ١٦١: في ترجمة محمد بن أبي بكر الواعظ، ركن الإسلام، المعروف: «بإمام زاده».

(٣) طرب الأمائل بتراجم الأفاضل ص ٢٨٧، طبع مع «الفوائد البهية».

(٤) التعليق الممجد ١/١٠٧.

(٥) مختصر نشر النور ٢/٣١٨.

وممن ذكره بذلك البغدادي في «إيضاح المكنون»<sup>(١)</sup> وفي «هدية العارفين»<sup>(٢)</sup>.

أما الشيخ علي القاري، فلم يسمه في مستهل الكتاب، ولذلك اضطربت أقوال العلماء في تسميته، وإنما سماه في مصنفاته الأخرى عند الإحالة إليه.

فقال في كتابه «فتح باب العناية»<sup>(٣)</sup>: «... كما حققناه في شرحنا على شرح النخبة، للحافظ ابن حجر العسقلاني».

وقال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»<sup>(٤)</sup>: «وقد اختاره العسقلاني في «شرح النخبة»، وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح».

وقال في أواخر كتابه «الحرز الثمين للحصن الحصين»<sup>(٥)</sup>: «... وتحقيق الإجازة وأنواعها بيّنتها في شرحي على شرح النخبة».

وقال في كتابه «مناقب الإمام الأعظم وأصحابه»: «وقد حققنا هذه المسألة<sup>(٦)</sup> في شرح شرح النخبة...»<sup>(٧)</sup>.

وقد ورد بهذا الاسم في ورقة العنوان من المخطوطة (د).

ولذلك فقد تعيّن علينا أن نسميه كما سماه مؤلفه: «شرح شرح نُخْبَةِ الْفِكْرِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) إيضاح المكنون ٤٩٤/٢.

(٢) هدية العارفين ص ٧٥٣.

(٣) فتح باب العناية ٧/١.

(٤) مرقاة المفاتيح ٥٢٠/٤.

(٥) الحرز الثمين، مخطوط: ق (٥١٠/ب).

(٦) مسألة تعريف الصحابي من هو؟

(٧) مناقب الإمام الأعظم وأصحابه ص ٤٥٣، طبع آخر كتاب الجواهر المضية.

(٨) انظر: الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ١٧٤ - ١٧٥ بتصرف.

## مميزات الكتاب:

١ - يتميز منهج الحافظ ابن حجر في كتابه «نخبة الفكر» بما يلي:  
 - تقديم علوم الحديث في صياغة جديدة مبتكرة، لم يسبق إليها،  
 وهذه الصياغة تقوم على الدراسة الاستقرائية لأحوال السند  
 والمتن.

- أدخل تقسيمات للحديث ومسائل ليست من أبحاث مصطلح  
 الحديث، بل هي من بحوث أصول الفقه، مثل: المستفيض،  
 وتلقي الأمة للحديث بالقبول.

- الاختصار وتحاشي الفضول في الشرح.  
 - صياغة الشرح على طريقة البسط، وذلك بأن يدخل المتن في  
 ضمن الشرح، ويندمج فيه، بحيث لو حذفت الأقواس التي تميز  
 المتن، تصبح العبارات شيئاً واحداً لا يتميز فيه الشرح عن  
 المتن (وهكذا فعل شيخنا الدكتور نور الدين عتر في تحقيقه ل:  
 «نزهة النظر»).

## ٢ - ويتميز في «نزهة النظر» بمزايا هامة، منها:

- الابتكار والتجديد في صياغة علوم الحديث، وأن هذا الابتكار  
 ليس بمجرد تقديم وتأخير لما رتب السابقون، بل إنه يقدم  
 لدراسته تصوراً جديداً شاملاً لعلوم الحديث.

- الدقة والشمول.

- ربط أنواع الحديث ببعضها، وبيان العلاقة بين أنواع الحديث  
 وصلتها ببعضها البعض.

- تمحيص المسائل المختلف فيها، والقضايا الشائكة، واستخراج  
 زبدة التحقيق فيها.

– تحاشي المآخذ التي وردت على المؤلفين السابقين، بأنهم لم يتبعوا نظاماً معيناً في تصنيف كتبهم، وترتيب أنواع الحديث فيها<sup>(١)</sup>.

٣ – امتاز كتاب «شرح شرح النخبة» بخصائص نجمها بما يلي:

– استخدم فيه الشارح أسلوباً يميّز بالإيجاز المفيد وسهولة العبارة، وسلامة الذوق في التعبير، وحسن الاختيار في النقل عن العلماء، واتباع منهجاً قوياً ينفرد بالدقة والتحقيق والاستيعاب والتدقيق.

– وعني بتوضيح عبارات «نخبة الفكر» و«شرحه» حق العناية وبين ما فيهما من غموض، وحل ما في الظاهر من إشكال، واهتم بضبط غريب الألفاظ من الأعلام، والمواضع، والكنى، وغيرها بالحروف.

– وسلك في شرحه مسلك التحقيق المعروف حينئذ، وهو إتمام النص الموضوع في القوسين بما يستكمل به إيضاحه، ويتم به المراد منه، ويدفع به الاشتباه عنه، ويبيّن رأيه في الغالب موافقاً أو مخالفاً للمؤلف الحافظ ابن حجر أو غيره من المحدثين.

– وأورد في خلال شرحه «حاشية العلامة قاسم بن قُطُوبُغَا على نخبة الفكر» بكاملها، ما عدا جمل يسيرة في أولها، وصدّره بقوله: «قال تلميذه» يعني تلميذ الحافظ ابن حجر، وناقش ما قاله الحافظ قاسم، ورد عليه في مواضع عديدة.

– وعني بجمع أقوال العلماء المحدثين في التعريف بأنواع

(١) انتهى باختصار نقلاً عن مقدمة شيخنا الدكتور نور الدين عتر لـ «نزّهة النظر» ص ١٩ – ٢١.



الحديث بكل دقة واعتناء وتحقيق وتحميص، مع ترجيح الأنسب والأوفق منها.

– ووضَّح إعراب بعض الكلمات والجمل التي ظاهرها الإشكال، وعني بتحليلات لفظية.

### النسخ المخطوطة للكتاب:

يوجد من الكتاب نسخة مخطوطة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم (٤٩) مصطلح، وهي مؤلفة من (٢٤٩) ورقة، مكتوبة بخط معتاد.

كما يوجد منه نسختان مخطوطتان في المكتبة المحمودية:

الأولى منها: تتكون من (١٠٧) ورقات وهي ضمن المجموع رقم (٢٦٣٩) الرسالة الرابعة، وقد تم تحريرها بخط عادي في سنة (١١٥٥ هـ).

والثانية: تتألف من (١٦٥) ورقة، وهي تحت رقم عام (٣٨٥) وقد أكملها الناسخ في سنة (١٠٧٥ هـ).

ويوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الإحسانية، تحت رقم عام (٥١٤) وهي تشمل على (١٥٤) ورقة.

ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الشيخ عمر حمدان، تحت رقم عام (٢٣٣٧) وخاص (١٩)، وهي (٢٢٤) ورقة، مكتوبة في سنة (١٢٢٩ هـ).

ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة مدرسة بشير آغا، تحت رقم (١٠) مصطلح، كتبها الشيخ إبراهيم بن أحمد الطرنوي في سنة (١١٦٣ هـ)، بخط معتاد جيد، وهي نسخة عليها بعض التصحيحات.

هذه النسخ موجودة في مكتبات المدينة المنورة، أما في مكة المكرمة فيوجد منه ثلاث نسخ مخطوطة في مكتبة الحرم المكي:

الأولى: تحت رقم مسلسل (٤٨) رقم (٥٨٤) مصطلح.

الثانية: تحت رقم مسلسل (٥٣) رقم (٦٨٥) مصطلح.

الثالثة: تحت رقم مسلسل (٥٥) رقم (٤٨٩) مصطلح.

وذكر بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي»<sup>(١)</sup> أنه يوجد منه عدة نسخ في برلين: ١٠/١١٠٩، المكتب الهندي: ١/٢٠٠، القاهرة (أول): ٢٠١/١، قواله: ٩٤/١، پاتنه: ٣٥/١ رقم: ٣٦٠/١.

ويوجد منه أربع نسخ في مكتبة الأسد (دمشق).

الأولى: تحت رقم مسلسل (١١٩٢) وعدد أوراقها (٢٢٦).

الثانية: تحت رقم مسلسل (١١٩٣) وعدد أوراقها (١٥٦).

الثالثة: تحت رقم مسلسل (٦٠٥٩) وعدد أوراقها (١٨٢)، ضمن

مجموع.

الرابعة: تحت رقم مسلسل (٨١٥٨) وعدد أوراقها (١٣٩).

## وصف النسخ الخطية والمطبوعة المعتمدة

### النسخ الخطية:

سنذكر وصف النسخ كما وصفتها مكتبة الأسد نفسها.

الأولى: [د]: (١١٩٢) رقم متسلسل (عام).

عدد الأوراق: ٢٢٦ ورقة.

القياس: ٢١×١٥ سم.

عدد الأسطر ٢٥ سطراً.

(١) تاريخ الأدب العربي (بالألمانية) ٤٤١/١ - ٤٤٢.

## ملاحظات:

نسخة مصححة، وضع فوق المتن خطوط حمراء. أوقفها الوزير محمد باشا والي الشام سنة ١١٩٠ هـ.

الخط: نسخ الزخارف على الغلاف.

ميّزنا انتهاء صفحة (د) ب: [٢ - أ].

الثانية: [ج]: (١١٩٣) رقم متسلسل (عام).

عدد الأوراق: ١٥٦ ورقة.

عدد الأسطر: ١٩ سطراً.

القياس: ٢٠, ٢/١ × ١٣.

الناسخ إبراهيم بن أبي المعالي الفناري تاريخ النسخ: ١٠٩٤ هـ.

## ملاحظات:

نسخة جيدة عليها بعض التعليقات.

المتن كتب بالمداد الأحمر.

الأوراق ١٤٦ - ١٥٢ مصابة بالماء.

أوقفها الوزير محافظ الشام علي مدرسة والده الحاج إسماعيل باشا.

الخط فارسي. الزخارف على الغلاف.

ميّزنا انتهاء صفحة (ج) ب: [٢ - أ].

الثالثة: [هـ]: (٨١٥٨) ضمن مجموع.

عدد الأوراق: ١٣٩.

القياس: ٢١ × ١٥ سم.

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

تاريخ النسخ: ١١١٨ هـ.

## ملاحظات:

نسخة منقولة من أصل المصنف مقابلة عليه بمكة المشرفة . قابلتها مع نسخة أخرى رقم (٦٠٥٩) ، فتبين أنهما متطابقتان .

الخط : نسخ .

وقد أشرنا في المقدمة ص ١٦ ، أن هذا الكلام ليس دقيقاً ، لأنها مليئة بالأخطاء والسقط .

الرابعة : النسخة المحمودية : للرقم العام : (٣٨٥) .

مكان النسخ : آيا صوفية .

سنة النسخ : ١٠٧٥ هـ .

عدد الأوراق : ١٦٥ .

الأسطر : ٢٧ .

القياس : ١٩×١٣ .

## ملاحظات:

وقف محمد أمين أفندي ابن شيخ الإسلام ولي الدين أفندي ابن الحاج مصطفى آغا ابن الحاج حسين آغا سنة ١٣٠٧ هـ .

الخامسة : (٦١) ضمن مجموع .

القول المبتكر على شرح نخبة الفكر «للقاسم بن قُطُوبُغَا» .

عدد الأوراق : ١٥ ورقة (٢٥ - ٤٠) ق .

ومن الجدير بالذكر أننا لم نرجع لـ (هـ) و (القول المبتكر . . .) إلا في

بعض المواضع القليلة .

النسخ المطبوعة :

طبع الكتاب لأول مرة بمطبعة (أخوت) باسطنبول في سنة

١٣٢٧ هـ، في ٢٦٩ صفحة من القطع الوسط، وهذه الطبعة للأسف طبعة سقيمة مليئة بالأخطاء - حتى إنك لتجد في صفحة واحدة أكثر من عشرة أخطاء - كما أنها ينقصها فهرس الموضوعات.

وقد صورته دار الكتب العلمية في بيروت، ونشرته في سنة ١٣٩٨ هـ.

حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر، لعبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي.

حيث قال المؤلف: أن عمدته في هذه الحاشية شرح ملاً علي القاري على هذا الشرح. (نزهة النظر) لقط الدرر ص ٢. وقد استفدنا منه في كثير من المواضع، بالرغم من كثرة الأخطاء الطباعية التي فيه.



نماذج من المخطوطات

شرح شرح النجدة لعلی القاری

١١٩٢

اوقف هذا الكتاب كوزير لكمم كغير المتعمم حاج محمد باشا  
والله كسام حالا وام فضله على طلبة تعلم وشرط ان لا يخرج  
من مكانه الا لاجعة فقط





الحمد لله الذي صح كلامه القديم الذي هو احسن الحديث افرعنا  
 واصفنا وفضلنا وجعلنا في كل حرف منه عشر حسنات و زاد بعضهم  
 عددا وفضلا وجعلنا في كل امه كلام رسول الله كاطاعته اطاعته  
 نوحا وفضلا والقلة والسلام على من قد اترك سوا بق دلائل  
 معجزاته واشهرت لواحق حوارق عاداته باسانيد مرفوعة  
 متصلة بعبوات كراماته وموقلا بتبليان كرامته اعنى سيد  
 الانبياء وسيد الاصفياء محمد المصطفى واحمد المرئفى ومحمود  
 المحمدي وعلموا واصحابه الذين اذكروا استزاره وشاهدوا  
 آثاره واعلموا اخباره وانبعوا الوارثين **ع**  
 فيقول الاقترا الي كرم الله الغنى البارئ علي بن سلطان محمد  
 الزموي القاري ان بعض اصحابي ومن هو من جملة اصحابي  
 كتب سمي ان يقول في شرح تحفة العاكر في مصطلحات اهل  
 الاثر لولا لا وسيدنا وشيخنا وسيدنا وعمدة العالم  
 الاعلام وزبدة الفضلاء الكرام ومقتدي الانام وشيخ الاسلام

وقامه

١١٩٥

المشرفة المعظمة بسلامك شهر رست بعد الألف من هجرة خير  
 إنا م عنك أفضل التحية والسلام وإنا قول الحمد لله على  
 التمام والكمال ويجاز سنو له الصلاة الكاملة والأصحاب والآل  
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم  
 وسلم تسليما كثيرا  
 إلى يوم الدين



١١٩٥

شرح نسخة الفخر في مصطلحها أي من الأثر  
 لعلها القاري عليه راحة  
 اباباري

تتوفى بزمن كتاب الفقه في الدين المذكور  
 السيد إبراهيم بن السيد أبو الحسن  
 الفخراني المالكي في سنة ١٠٠٠ هـ  
 ورحم الله واجرا له  
 أبو يحيى السجستاني



وهذا ما وقفه الوزير المكرم والمشير المنجم

محافظ الشام على يد سنة وأند

الموجود الحاج اسمعيل



باشا فاسر هذا العارف المعوي

العلم في الأوس من مكانه

من مكتبة الجنيح عيسى

١١٩



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل كلامه القديم الذي هو الحسن لله من عباده ووضعت امره قاري في كلامه من  
 عشر سنين وزاد بخصه من لا يوفقنا ولا يوفقنا ولا يوفقنا ولا يوفقنا ولا يوفقنا ولا يوفقنا  
 وفضلنا والعلوة والسلام على من قرأت من سوابق دالات معجزة وانتم بهت الوافي فوارق  
 باسمه فرفقه منكم بعفوان كرامته وموصولة بتبسيان آيات كماله انما سبب الانبياء  
 وسنة الامم فيها محض في وجهه الفصحى ومحمد النبي وعالي الاحياء الذين ادركوا اسرار  
 وشاهدوا آثاره واجهوا اقباه واجهوا النوار ووجه فيقول الافرغ انكم ان الغنى البار  
 على من سلخان في السهر من القار ان بعض من برز في حلة اجباي طلب في يوم اعلى  
 شرح فيه الضم في معطى اهل الاثر لولمنا وسببنا وشبهنا في حلة اجباي حلة العلى الاعلى  
 وزبدة الفضلاء الكرام وفضلنا انهم وشيخ الاسلام وفاتم العظيمة والذين ومنورة المحققين  
 والمؤلفين العلامة العالم الرياني الشيخ الرئيس احمد بن محمد العسقلاني راجع وشمس في حلة اجباي  
 في شرح بابي علم العاقل ان اجمع ما ينظر في في كلامه وما نظره بعض الفضلاء في الرفاعة ليكون  
 تبصرة لا والى الباب وتذكرة للاصحاب والاجتاه ان الورد في المعق فاقول بعون الله الملك  
 العبد وقال شيخنا بسم الله الرحمن الرحيم انما علمنا بالقرآن المجيد واقتداه بالقرآن المجيد وتأسى بالقرآن  
 المشهور في باب الاثر كل امرئ في ايامه سيدا في بسم الله الرحمن الرحيم فهو اجرة وانما بالاسم  
 به تعالى في النزل من القول والعصر واشارته في مرتبة جمع بين الجمع في التفرقة ليلما يكون

طاعة: أي بآية ان حمنة العلي العظيم وصلى الله على رسوله الكريم اللهم ازرني ما بالحق في الدنيا  
وشملوه في العقب من الرقيق الاعلى وصالته وانه تعالى اعلم بملكه الملكة العظيمة

في سلك شهره سميت بعد الف من حجرة غير الامام تحية واللوق سلام على به

مواضع على التماس الحكمه والاعتراف بالبار في نوبه وستر عبوده

المحمد بن اسمعيل السلام والصلوة والسلام على رسوله محمد خير الامام

وعلى الالكرام واصحاب الغمام الى يوم القيمة والقيام

وقد وقع الفروع ليعرف الله الملك المعالي

قبيل الضحى يوم الخميس في يومين

من شهر ذي القعدة سنة الف وستمائة

اربع وسعين والف

عن مير عبد الصغيف المحمدي المصنف في نوبه الى الله تعالى السيد ابي محمد  
ولله اليد ورحمته اسلم في نخله الكذب وقرأ كتابه عاونه الكتاب وانه اعلم بالتصواب



دخل في نوادر الفقه المحمودية  
محمد بن محمد بن محمد بن  
عقوبة

هذا السور مخبئة الفكر على قارئه رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
انظر على العالمين



تم دار الفقه المحمودية  
بمكة المكرمة  
ربيع الثامن سنة ١٣٥٥  
عشر

تم دخول في نوادر الفقه المحمودية  
محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي صح كلامه العظيم الذي هو احسن التدبير فرعا واصلا وخصف  
 اجر قارئه في كل وقت ومنه حسنات وزاد بعضهم عدلا وفضلا وجعل تالي  
 كلامه رسول كاطاعة اطاعته نوعا وفضلا والصدق والسلام عن من توارثت  
 نسوا حتى دلالاته تجرته والتميزت الواحق حوارا عادته بما يندفعه في متصلية  
 بعنوان كراماته وموضوعه بشيخان كالاته اعني سيد الانبياء وسيد الاصفياء محمد  
 المصطفى والحمد المبرور محمد والجبين وعلى الدر اصحابه الذين ادركوا السرارة وشاهدوا  
 الثارة وجرها واهيا وابتها الزارية اما ابو فقيه الاقفر اكرم الله الفخ الجباري  
 علي بن سلطان بن الهروي القاري ان بعض الصحابي ومن هو من اهله احبته طلب  
 عنه ان يعرف على منزلة خبيرة الفكر ومصطفى است اهل الاثر لولا اننا وجدنا في مشايخنا  
 وسندنا عمدة العلماء الاغلام ورغبة الفضلاء الكرام ومقتضى الانام وروح الاسلام  
 وفاتحة الفنا والمحدثين وناصرة المحققين والمحققين الفاضلة الفاضل  
 الرباني الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد الفسقلاني روحه وفتح لنا فلو حجب  
 بالباطن القارئ ان اجمع ما يظهر في كلامه وما اظهره بعض الفضلاء في الاخرة ليكون  
 تبصرة للاذرية والامانيات وتذكرة للاصحاب والاحباب فان ان الورد في المقصود  
 فاقول بحول الله الملك المعبود قال الشيخ سب الله الرحمن الرحيم عملا بالقران  
 المجيد والفتوة بالقران المجيد ويا سيبا بالحديث المشهور عنه ائمة الاثر كل  
 امرئ من الابد الا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو بسم الله بالفتوة به تعالى  
 الى الشرح الجليل والفتوة والفتوة والفتوة والفتوة والفتوة والفتوة  
 ليعلموا ان الالفلة والزقية وكذا في الورد على الفتوة والفتوة واراوه  
 للفتوة من ضيق ريقه السمعة والرة الرفضاء الا خلاص الورد هو اجل مقام  
 اهل الاختصاص ولا يشك ان هذه المعاني المنطوية في هذه الجملة الختام  
 اليه لا اول كل من الشئ والشرح في الحال الاول والثاني وكان المصنف  
 يفتي في الفتوة والفتوة يا حبه كما به او نزل المكتن والورد منزلة كتاب والورد  
 واما في بعض نسخ من قولنا قال الشيخ الخ فالظاهر انه من كلام بعض القادة

والفتوة به

النقاد

سيد المرسلين قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة  
 الشريفة المباركة في مدرسة ابا صوفيه كبيره من يوم  
 الخميس والعشرون من شهر رجب الحرام سنة خمس  
 وسبعين و الف من الهجرة النبوية عليه الصلوة  
 والسلام





الباب الثالث  
الفصل الأول  
كلمة حول مقدمة ابن الصلاح

الفصل الثاني  
كلمة حول نُخْبَةِ الْفِكْرِ

## الفصل الأول

### كلمة حول مقدمة ابن الصلاح:

لقد غدا كتاب ابن الصلاح - لمحاسنه الجمّة، وتفوقه فيه على كل من سبقه - المنهل العذب المورود في المصطلح، لكل حديثي ومحدث وعالم، وتوجه العلماء من بعده إليه بشرحه، أو اختصاره، أو تحشيطه، أو نظمه<sup>(١)</sup>.

### ● فممن شرحه:

- ١ - الإمام شيخ الإسلام عز الدين، أبو عمر، عبد العزيز بن محمد بن جماعة (الابن)، وسمّاه: «الجواهر الصحاح في شرح علوم الحديث لابن الصلاح».
- ٢ - الإمام الفقيه المحدث برهان الدين أبو إسحاق، وأبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، وسمّاه: «الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح».
- ٣ - الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير المصري البلقيني، وسمّاه: «محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح».

(١) انظر «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان النسخة العربية. ٢٠٢/٦، كشف الظنون ١١٦١/٢.

٤ - ونظم الإمام المحدث زين الدين أبو العز طاهر بن الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الحلبي كتاب «محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح». وهو تلميذ البلقيني.

### ● وممن اختصره:

٥ - الإمام النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي، اختصره في كتابين الأول: سَمَاهُ: «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»، ثم اختصره فسماه: «التقريب والتيسير في سنن البشير النذير».

٦ - وشرحه الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وسمّاه: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي».

٧ - والإمام قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (الأب)، وسمّاه: «مختصر مقدمة ابن الصلاح في شرح علوم الحديث».

٨ - والإمام شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطَّيْبِي، وسمّاه: «الخلاصة في أصول الحديث».

٩ - والإمام الحافظ علاء الدين أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، وسمّاه: «المنتخب في علوم الحديث».

١٠ - والإمام الحافظ ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، وسمّاه: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث».

١١ - والإمام الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المشهور بابن المُلقِّن، وسمّاه: «المقنع في علوم الحديث».

## ● وممن حشاه:

١٢ - الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وعرف باسم: «النكت على كتاب ابن الصلاح».

١٣ - والإمام الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، وسمى حاشيته وكتابه: «التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من كتاب ابن الصلاح».

١٤ - والإمام الحافظ علاء الدين أبو عبد الله مُعَلِّطاي بن قَليج البَكْجَري، وسمى حاشيته: «إصلاح ابن الصلاح».

١٥ - والإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حَجْر العسقلاني، وسمى حاشيته: «النكت على كتاب ابن الصلاح».

## ● وممن نظمه وشرح النظم:

١٦ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خليل سعادة الخُوَيْبِي الأذْرَبِيْجَانِي الأصل، وهو تلميذ ابن الصلاح قرأ عليه، نَظَمَهُ فِي أَرْجُوزَةٍ سَمَّاهَا: «أقصى الأمل والسؤل في علوم أحاديث الرسول» وتعرف بمنظومة: ابن خليل.

١٧ - الإمام الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، وسمّاه: «التبصرة والتذكرة».

١٨ - وشرح الحافظ العراقي نَظْمَهُ، وعرف باسم «شرح الألفية»، أو «فتح المغيث».

١٩ - ولخص شرح العراقي هذا: السيد الشريف محمد أمين الشهير بأمير بادشاه البخاري، الحنفي.

- ٢٠ - وحشى شرح الحافظ العراقي الإمام المحدث العلامة زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبُغا الجَمَالِي الحنفي .
- ٢١ - وحشاه أيضاً الإمام الفقيه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزّي الشافعي .
- ٢٢ - وحشاه أيضاً الإمام الحافظ برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط البِقَاعِيّ، وسماه: «النكت الوفيّة بما في شرح الألفية» .
- ٢٣ - وشرح نظم الحافظ العراقي الإمام المحدث عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن جماعة الكِنَانِي الشافعي، تلميذ الحافظ ابن حَجَر .
- ٢٤ - وشرحه أيضاً الإمام الفقيه زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني الحنفي .
- ٢٥ - وشرحه أيضاً الإمام المحدث قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن عبد الله بن خَيْضَر، الخيْضَرِيّ الزُّبَيْدِيّ، وسماه: «صعود المراقي شرح ألفية العراقي» .
- ٢٦ - وشرحه الإمام الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخَاوِي، وسَمَى شرحه: «فتح المغيْث بشرح ألفية الحديث» .
- ٢٧ - واختصر هذا الشرح الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني .
- ٢٨ - وشرحه أيضاً الإمام الحافظ زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد المصري الأنصاري، وسماه: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» .

- ٢٩ - وشرحه أيضاً الفقيه المحدث برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي .
- ٣٠ - وشرحه أيضاً الحافظ الإمام السيوطي .
- ٣١ - ونظم الإمام السيوطي «ألفية في علم الأثر» اقتفى فيها ألفية العراقي، فهي تُعدُّ من الكتب التي نُظِمَ فيها كتاب ابن الصلاح .
- ٣٢ - ثم شرحها الحافظ السيوطي نفسه بكتابه الذي سمّاه: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» .
- ٣٣ - وشرح ألفية السيوطي الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسيّ وسمّاه: «منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر» .

## الفصل الثاني

### كلمة حول نُخْبَةِ الْفِكْرِ:

هذا، وبقي كتاب ابن الصلاح المنهل الوحيد في علم المصطلح، نحو مئتي سنة، ثم ألف الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث: رسالته المختصرة الجامعة، التي سماها: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر». ثم شرحها بكتابه الذي اشتهر باسم: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر».

فاتجهت أنظار العلماء إليه، وعودوا في علم المصطلح عليه، لاختصاره وتنسيقه، وتمحيصه وتحقيقه، واحتوائه لزيادة جملة هامة من أنواع علم المصطلح، خلت عنها مقدمة ابن الصلاح، فمن ثم صارت «نخبة الفكر» وشرحها محل الدرس والنظر، من علماء الأثر، فكثير شراحها، ومختصروها، ومحشوها، وناظموها، كثرة بالغة، كادت تبلغ ما بلغته مقدمة ابن الصلاح.

### فمن شرحها:

١ - الإمام المحدث الفقيه كمال الدين محمد بن محمد بن حسن التيمي الداري الشُّمْنِيّ، وسمى شرحه: «نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر».

٢ - والإمام المحدث الحافظ البارِع جمال الدين أبو البركات وأبو

- المحاسن محمد بن موسى بن علي المرأكشي المكي الشافعي .
- ٣ - والإمام المحدث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسين القاهري، وسمى شرحه: «عنوان معاني نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» .
- ٤ - والإمام المحدث زين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، شرحها شرحين، أحدهما كبير سماه: «نتيجة الفكر في شرح نخبة الفكر» .
- ٥ - والآخر صغير، لم يذكروا اسمه، وذكرهما المحبي في ترجمة المناوي في «خلاصة الأثر» ٤١٣/٢ .
- ٦ - وشرحها الشيخ إسماعيل حقي بن مصطفى التركي الإصطنبولي .
- ٧ - والإمام المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن حسن المعروف بابن هَمَّات زاده الدمشقي الحنفي .
- ٨ - وشرح شرحها للمؤلف: الإمام العلامة نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري ثم المكي، الحنفي، واسم شرحه: «شرح شرح نخبة الفكر» .
- ٩ - وشرح شرحها الإمام المحدث زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي بن علي بن زين العابدين، وسماه: «اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر» .
- ١٠ - وشرح شرحها الإمام المحدث برهان الدين أبو الإمداد وأبو إسحاق إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، وسمى شرحه: «قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر



في مصطلح أهل الأثر».

١١ - وشرح شرحها الإمام المحدث القاضي محمد أكرم بن عبد الرحمن النضرُبوري، وسمّاه: «إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر».

١٢ - وممن شرح النخبة: عالم الهند وجيه الدين العلوي الهندي الكجراتي، تعلم وأقام ومات في كجرات من بلاد الهند سنة (٩٩٨ هـ).

١٣ - وقيل شرحها الشيخ بدر الدين محمد بن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني نجل المؤلف، ولكنه ليس له تأليف على «نخبة الفكر»، كما أثبت ذلك الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في بحثه القيم عن «ابن حجر العسقلاني»<sup>(١)</sup>.

#### ● وممن نظمها:

١٤ - الإمام المحدث كمال الدين محمد بن محمد بن حسن التميمي الداري الشُّمّني، وسمّاه: «الرتبة في شرح النخبة».

١٥ - ثم شرح هذا النظم ولده الإمام المحدث تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حسن التميمي الشُّمّني، وسمّى شرحه: «العالي الرتبة شرح نظم النخبة».

١٦ - ونظمها الإمام المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطُوفي، تلميذ الكمال الشُّمّني.

١٧ - ونظمها المحدث القاضي برهان الدين محمد بن إبراهيم المقدسي الشافعي.

(١) ابن حجر العسقلاني، للدكتور شاكر محمود عبد المنعم ٢٩٤/١، تعليق رقم (٣).

١٨ - ونظمها المحدث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسين القاهري الشافعي، تلميذ ابن حَجَر والعيني.

١٩ - ونظمها الإمام القاضي رضي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد الغزِّي.

٢٠ - وشرح نظمه حفيده الإمام شهاب الدين أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري الدمشقي الشافعي.

٢١ - ونظمها العالم المحدث منصور الطُّبلاوي القاهري الشافعي.

٢٢ - ونظمها الشيخ عبد الله بن عمر الخليل اليماني.

٢٣ - ونظمها الشيخ أبو حامد بن أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي القصري الفهري، وسماها: «عقد الدرر في نظم نخبَةِ الفِكر»، وله عليها شرح.

٢٤ - ونظمها الشيخ محمد بن إسماعيل بن الصلاح الصنعاني اليماني، وسماها: «قصب السكر في نظم نخبَةِ الفِكر».

٢٥ - وقد شرحها الشيخ عبد الكريم بن مراد الأثري، وسماها: «سَحَّ المطر على قصب السكر في اصطلاح أهل الأثر».

### ● وممن حشاهَا على شرح المؤلف ابن حَجَر:

٢٦ - الإمام المحدث زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبُغَا الجَمَالِي المصري الحنفي، وسَمَى حاشيته: «القول المُبتكر على شرح نخبَةِ الفِكر».

٢٧ - وحشاهَا الإمام المحدث كمال الدين أبو الهناء محمد بن محمد بن أبي بكر المُرِّي المقدسي الشافعي.

٢٨ - وحشاها الإمام المحدث رضي الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي التاذفي، وسمى حاشيته: «مَنَح النُّعْبَة على شرح النُّعْبَة».

٢٩ - ثم لخصها الإمام رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، الشهير «بابن الحنبلي»، وسمّاها: «قَفْو الأثر في صَفْو علوم الأثر».

٣٠ - وحشاها الإمام المحدث زين العابدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوريّ المصري المالكي.

٣١ - وحشاها الشيخ كمال الدين محمد بن محمود الشريف المجدي.

٣٢ - وحشاها الشيخ أبو الحسن محمد صادق بن عبد الهادي السُّنْدي المدني، وسمّاها: «بهجة النظر على نخبة الفِكر».

٣٣ - وحشاها الشيخ إبراهيم الكردي.

٣٤ - وحشاها مُلاً تقي بن شاه محمد بن عبد الملك اللاهوري، وسمّاها: «زبدة النظر».

٣٥ - وحشاها الشيخ محمد عبد الله التُّونكي الأحمدي الهندي، سمّاها: «عَقْد الدرر في جَيِّد نزهة النظر».

٣٦ - وحشاها الشيخ عبد الله بن حسين خاطر العَدوي الأزهري المالكي، وسمّاها: «حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفِكر».

٣٧ - وحشى على مباحث الجرح والتعديل فيها: الإمام المحدث عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح

الصنعاني، وسمي حاشيته: «ثمرات النظر في علوم الأثر»، وكتب على وجه بعض النسخ: «فوائد النظر على مصطلح أهل الأثر».

٣٨ - واختصرها مُلخَّصاً لها - دون أن يفصح باسمها - الإمام الحافظ المحدث اللغوي أبو الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، وسماه: «بلغة الأريب في مصطلح الحبيب».

وخدم «نخبة الفكر» بالشرح أو التعليق أو النظم غير هؤلاء العلماء الأجلاء، فرحم الله الجميع وجزاهم عن العلم كل خير<sup>(١)</sup>.

(١) نقلنا الفصل الأول: «كلمة حول مقدمة ابن الصلاح» والفصل الثاني: «كلمة حول نخبة الفكر» من مقدمة قفو الأثر للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مع زيادات وتصرف. ومن أراد التوسع فلينظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (بالعربي) ٢٠٥/٦ - ٢٠٧، والرسالة المستطرفة ص ٢١٦ - ٢١٧، وكشف الظنون ١٩٣٦/٢.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبِهِ نَسْتَعِينُ (١)

الحمد لله الذي صحَّحَ كلامه القديم، الذي هو أحسن الحديث فرعاً وأصلاً، وضعَّفَ أجزَ قارئه في كل حَرْفٍ منه عشرَ حسنات، وزادَ لبعضهم عدلاً وفضلاً؛ وجَعَلَ تاليَ كلامه كلامَ رسوله، كإِطاعته إطاعةً نوعاً وفضلاً (٢)؛ والصلاة والسلام على مَنْ تواترت سوابقُ دلالات معجزاته، واشتهرت لواحقُ خوارقِ عاداته، بأسانيدهِ مرفوعةٍ متصلَةٍ بعنوانِ كراماته، وموصولةٍ بتيانِ [آيات] (٣) كمالاته، أعني سيدَ الأنبياء، وسندَ الأصفياء، محمدُ (٤) المصطفى، وأحمدُ المرتضى، ومحمودُ المجتبي، وعلى آله وأصحابه الذين أدركوا أسراره، وشاهدوا آثاره، وأخبروا أخباره، واتبعوا أنواره.

أما بَعْدُ (٥)، فيقول الأَفْقَرُ إلى كرمِ الله الغنيِّ الباري، عليّ بن سُلْطَانِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ الْقَارِي: إنَّ بعضَ [أصحابي] (٦)، [وَمَنْ هُوَ مِنْ جَمَلَةِ أَحْبَابِي طَلَبَ مِنِّي] (٦) أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ «شرح نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلِحَاتِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِمَوْلَانَا

(١) هكذا في (ج)، وفي (د) وبه عوني.

(٢) أي جعل كلام الرسول ﷺ بعد كلام الله سبحانه، كما أن طاعة الرسول ﷺ كائنة بعد طاعة الله تعالى، وهذا المعنى مقتبس من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

(٤) هكذا في جميع الأصول بالرفع.

(٣) ليس في (د).

(٥) في (ج) وبعده.

(٦) ليس في (ج).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسيدنا، وشيخ مشايخنا وسندنا، عمدة العلماء الأعلام، وزبده الفضلاء الكرام، ومقتدى الأنام، وشيخ الإسلام [٢ - أ]، [وخاتمة<sup>(١)</sup>] الحفّاط والمحدثين، ونادرة المحققين والمدققين، العلامة [العالم<sup>(٢)</sup>] العامل<sup>(٣)</sup> [الرباني، الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، روح روجه، وفتح لنا فتوحه.

[فسنح<sup>(٤)</sup>] بالخاطر الفاتر أن أجمع ما يظهر لي في كلامه، وما أظهره بعض الفضلاء في الدفاتر، ليكون تبصرة لأولي الألباب، وتذكراً للأصحاب والأحباب، فإن أن<sup>(٥)</sup> الورود في المقصود، فأقول بعون الله الملك المعبود: قال الشيخ:

٢ (بسم الله الرحمن الرحيم) عملاً بالقرآن المجيد، واقتداءً/ بالقرآن الحميد، وتأسياً بالحديث المشهور عند [أئمة<sup>(٦)</sup>] الأثر: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ [لا<sup>(٧)</sup>] يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَتْر<sup>(٨)</sup>»، وإيماءً بالاستعانة به تعالى إلى التبرّي عن

(١) في (ج) وخاتم.

(٢) في المطبوعة: العلم.

(٣) ليس في (ج).

(٤) حرفت في المطبوعة و(د)، والصواب ما أثبتناه من (ج).

(٥) آن الشيء أئناً: حان، وأن أنك: حان حينك، لسان العرب ٤٠/١٣ - ٤١ مادة (أين).

(٦) في (ج) أرباب.

(٧) في (ج) لم.

(٨) قال ابن حجر العسقلاني: لم أره هكذا. والمشهور فيه حديث أبي هريرة من رواية قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَقْطَعُ». . . وللخطيب في «الجامع» من طريق مبيشر بن إسماعيل، [عن الأوزاعي] عن الزهري بلفظ: «يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، في آخر الكشاف: ص ٢ وما بين الحاصرتين - [عن الأوزاعي] - سقط من السند، حتى في الكافي الشاف، وقد استدركتاه من الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي ٨٧/٢.

وعزه السيوطي في «الجامع الصغير» إلى عبد القادر الرهاوي في الأربعين - أي البلدانية - ورمز له بالضعف. فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٣/٥.

## قال الشيخ

الحول والقوة، [وإشارة<sup>(١)</sup>] إلى مرتبة جَمْعِ الجَمْعِ<sup>(٢)</sup> بين الجمع الصَّرف والتفرقة، لثلاثا يؤدي إلى ٢/ - أ/ العفلة والزندقة<sup>(٣)</sup>، وإشعاراً إلى الرَّدِّ على المعتزلة والمُرَجِّتة، وإرادةً للخلاص عن ضيق رِبْقَةِ السُّمْعَةِ<sup>(٤)</sup> والرياء إلى فضاء الإخلاص الذي هو أجلُّ مقام أهل الاختصاص، ولا شك أن هذه المعاني المنطوية في هذه المباني محتاج إليها في أول كلِّ من المتن والشرح في الحال الأول والثاني، وكأنَّ المصنَّف جمع بينهما لفظاً واكتفى بأحدهما كتابة، أو نزل المتن والشرح منزلةً كتاب واحد، وأمَّا ما في بعض النسخ من قوله:

(قال الشيخ): إلخ، فالظاهر أنه من كلام بعض التلامذة النُّقاد، إعلماً بأنه تصنيف الأستاذ ليصح الإسناد، ويصلح للاعتماد والاستناد، لكنه يُوهِم أن الشيخ لم يأتِ بالبسملة مطلقاً، وهذا لا يُظَنُّ به حقاً، فكان الواجب أن يأتوا بالبسملة متصلةً بالحمدلة على ما في نسخة، لثلاثا يؤدي إلى تغيير التصنيف، وتحريف التأليف، ويُحتمل أن ألفاظ المدح فقط ملحقة.

وقدم الشيخُ البسملة تعظيماً له تعالى كما فعله شيخ مشايخنا الجَزْرِيّ في مقدمته حيث قال [٢ - ب] بَعْدَ البسملة:

قال النووي في الأذكار ص ٢٠١ - ٢٠٢ بعد سياقه هذا الحديث وما قبله: روينا هذه الألفاظ في الأربعين للرُّهَّاي، وهو حديث حسن، وقد روي موصولاً ومرسلاً. وقال: ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً، فالحكم الاتصال عند الجمهور، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير انتهى. وقد حسَّنه أيضاً التاج السبكي في «الطبقات» ٥/١ - ٢١.

(١) في (د) وأشار.

(٢) جمع الجمع: مقام آخر أتم وأعلى من الجمع، فالجمع: شهود الأشياء بالله، والتبري من الحول والقوة إلّا بالله. وجمع الجمع: الاستهلاك بالكلية والفناء عما سوى الله، وهو المرتبة الأحادية. التعريفات ص ٧٧.

(٣) في (ج) وللزندقة.

(٤) في (ج) السمع.

يقول راجي عَفَوْرَبَّ سَامِعٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَزْرِيِّ الشَّافِعِيِّ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ<sup>(١)</sup>

ثم المراد من «الشيخ»: هو الكامل في فنه ولو شاباً، وأما ما اختاره بعضهم من أنه من خمسين إلى ثمانين، وهو السن الذي يستحب أن يكون إسماع<sup>(٢)</sup> الحديث فيه بلا خلاف، فخلاف الصحيح كما سيأتي في محله<sup>(٣)</sup>، فإن عمر بن عبد العزيز لم يبلغ أربعين، وحَدَّث الإمام مالك حين بلغ عمره<sup>(٤)</sup> عشرين. فالحاصل: أنه يراد به شيخ الإسلام، وهو أن<sup>(٥)</sup> يكون مَرَجِعاً للأحكام، ويدل عليه حديث: «الشيخ في قومه كالنبي في أمته»، أسنده الدَيْلَمِيُّ<sup>(٦)</sup>، فالشيخ هو الكبير سناً، أو رتبةً. وما أحسن قول<sup>(٧)</sup> العباس لما سئل أنت أكبر أو النبي ﷺ؟ فقال: «إنه أكبر، وأنا أسن»<sup>(٨)</sup>.

(١) شرح المقدمة الجزرية ص ٢٠ - ٢١. (٢) في المطبوعة: استماع.

(٣) ص ٧٩٢. (٤) من (ج) و (د) ونسخة: (المكتبة المحمودية).

(٥) ليس في (ج).

(٦) جزم مُلاً علي القاري في كتابه «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» بأنه باطل، وقال: وممن جزم بوضعه ابن تيمية، لكن أخرجه ابن جِبَّان في «الضعفاء» من حديث أبي رافع به مرفوعاً، وقال السيوطي: أسنده الدارمي، وذكره أيضاً في «جامعه الصغير» بلفظ: «الشيخ في أهله كالنبي في أمته» رواه الخليلي في «مشيخته» وابن النُّجَّار عن أبي رافع.

وبلفظ: «الشيخ في بيته كالنبي في قومه» رواه ابن جِبَّان في «الضعفاء»، والشيرازي في «الألقاب» عن ابن عمر. انتهى. فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/١٨٥.

ويقويه من حيث المعنى حديث صحيح المبنى: «العلماء ورثة الأنبياء»، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [الأنعام: ١٢٩]. الأسرار ص ٢٣١، ٢٣٢.

وقال الحافظ ابن حجر كابن تيمية: إنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما يقوله بعض أهل العلم، وربما أورده بعضهم بلفظ: «الشيخ في جماعته كالنبي في قومه، يتعلمون من علمه، ويتأدبون من أدبه». وكل ذلك باطل. انظر المقاصد ص ٤١٢، وتنزيه الشريعة ١/٢٠٧، والفوائد ص ٢٨٦ و ٤٨٨، والكشف ١٧/٢، واللائل ١٥٣/١، والتذكرة ص ١٩٠.

الفرودس بمأثور الخطاب ٢/٣٧٣، رقم (٣٦٦٦) بلفظ: «الشيخ في أهله كالنبي في أمته».

(٧) في (ج) كلام.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٣٢٠ بلفظ: هو أكبر مني، وأنا ولدت قبله.



## الإمام العالم الحافظ،

(الإمام) أي المقتدى به، وهو إمام أئمة الأنام كالسيوطي، وابن الهمام، والسخاوي، والقسطلاني، وملاً قاسم الحنفي، وغيرهم من العلماء الأعلام.  
 (العالم) أي العالم الكامل، والمشهور في هذا العلم، فإن له تصانيف كثيرة، وتأليف شهيرة، وأجلها «فتح الباري في شرح البخاري» الذي هو في هذا الفن غاية، بل في سائر العلوم الشرعية نهاية.

(الحافظ)<sup>(١)</sup>: هو مَنْ أحاط علمه بمئة ألف حديث، ثم بعده الحجة: وهو مَنْ أحاط ٢ - ب/ علمه بثلاث مئة ألف حديث، ثم الحاكم: وهو الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً وإسناداً، وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً، كذا قاله جماعة من المحققين. وقال العلامة الجزري:

(١) قال الشيخ تقي الدين السبكي: إنه سأل الحافظ جمال الدين الميزي عن حدّ الحفظ، الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يُطلق عليه الحافظ؟ قال: يرجع إلى أهل العرف. تدريب الراوي ٤٨/١.  
 قال الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي - رحمه الله -: وهذا هو الصواب أن مدار ذلك في كل زمان على عرف أهله، فالمحدث في زماننا: مَنْ كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب الحديث، ودرسه، وتدرسه... والحافظ: إذا سمع الحديث عرّف أنه في الصحاح أم في غيرها...  
 والحجة: مَنْ كان قوله: «إن في الحديث كذا» حجة بين أقرانه لا يتكرونها عليه... قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - حفظه الله -: ويشهد لهذا الذي قاله شيخنا التهانوي رحمه الله: أني كنت سألت شيخنا العلامة الكوثري رحمه الله عن هذه التحديدات التي ذكروها في الحافظ، والحاكم، والحجة. من أين جاءت؟ وما مستندها؟ فأجابني بأنها اصطلاح متأخر لم يُعرف في السلف، وقد سمى الحافظ الذهبي كتابه «تذكرة الحفاظ»، وترجم فيه لجماعات من الصحابة وغيرهم، لم يرو كثيراً منهم عشر العدد الذي ذكره في (الحافظ، والحجة، والحاكم). انتهى. قواعد في علوم الحديث ص ٢٨ - ٢٩ تعليق رقم (١). وهذه التعاريف: «للحافظ»، و«الحجة»، و«الحاكم» هي من اختيار المتأخرين، وهي مردودة، وذلك لأن «الحافظ» لقب تحديث ورواية ليس محصوراً بعدد ما. و«الحجة» ليس من ألقاب الرواية، بل هو من أعلى ألفاظ التوثيق والدراية، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ٩٧٩/٣: «الحجة فوق الثقة». و«الحاكم» وصف لمن ولي القضاء، ولا دخل له في حفظ الحديث وروايته. انظر لمزيد تفصيل وبيان «رسالة أمراء المؤمنين في الحديث» للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ١٢٦ - ١٣٦.

وحيدُ دهره وأوانه، وفريدُ عصره وزمانه،

الراوي: ناقل الحديث<sup>(١)</sup> بالإسناد.

والمحدثُ مَنْ تحمَّلَ الحديثَ روايةً، واعتنى به دِرَايةً.

والحافظ: مَنْ رَوَى ما يصلُ / إليه ووعى ما يُحتَاجُ لديه.

وقال العراقي: المحدثُ في عُرفِ المحدثين: مَنْ يكونُ له كُتُبٌ، وقرأ، وسمع، ووعى، ورحل إلى المدائن والقُرَى، وحصَّلَ أصولاً من متون [٣ - أ] الأحاديث، وفروعاً من كتب المسانيد، والجِلال، والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف انتهى. وكأنه تعريف المُتَّهِي!

وقال ميرك شاه<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى: المراد به حافظ الحديث لا القرآن. قلت: ولا بدع<sup>(٣)</sup> أن يكون حافظاً للكتاب والسنة، وإنساناً كاملاً من بين الأمة. وكان يقول شيخ مشايخنا العارف الرباني مولانا إسماعيل الشَّرواني<sup>(٤)</sup> لبعض تلاميذه: أنا وأنت إنسان كامل، فإنك تحفظ القرآن ومبناه، وأنا أعرف تفسيره ومعناه.

(وحيدُ دهره وأوانه) الإضافة بمعنى في، والمعنى: نادرة زمانه، ومنفردُ أوانه.

(وفريدُ عصره وزمانه) أي لا نظير له في شأنه، عطف تفسير، أو الأول<sup>(٥)</sup>: لخصوص مصره، والثاني: لعموم عصره.

(١) في (د) للحديث.

(٢) في (ج) و(د) ميركشاه، هكذا.

(٣) في المطبوعة: والأبدع.

(٤) في (ج) كُتِبَ فوقها ممدوداً إلى الحاشية: «بالفتح وسكون الراء، مدينة بَدْرَبَنْد، بناها أنو شَرَوَان، فأسقط «أنو» تحقيقاً له، لب اللباب للسيوطي» [ص ١٥٢ انتهى]. وانظر معجم البلدان ٣/٣٣٩، والأنساب ٣/٤٢٣.]

(٥) في المطبوعة: الأولى.

شهابُ المِلَّةِ والدين، أبو الفضل أحمدُ بنُ عليِّ العسقلاني الشهيرُ  
بابن حَجْرٍ

(شهابُ المِلَّةِ والدين) أي نجمهما الذي يَسْتَضِيئَان بنوره، وينكشfan بحضوره، وأهلها يستنيران به حين حياته، ويستفيدان بكتبه بعد مماته، والظاهر أن المراد بالِمِلَّة: هو طريق التوحيد الإيماني، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾<sup>(١)</sup> وَسُمِّي مِلَّةً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُمَلِكُ عَلَى الْأُمَّةِ. وبالدين: أحكام الإسلام، ويومئ إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٢)</sup> وَسُمِّي<sup>(٣)</sup> بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُتَدَبَّرُ بِهِ، وَيُنْقَادُ إِلَيْهِ، وَيُجَاوِزُ عَلَيْهِ.

(أبو الفضل) كنيته، وهو يحتمل أن يكون له ولدٌ مسمًى بالفضل، أو المراد به أنه صاحب الفضل والزيادة من الأموال الدنيوية، أو ذو الفضيلة من العلوم الأخروية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلُ أَوْلَؤُ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾<sup>(٤)</sup> والمراد به الصَّدِيقُ الأكبرُ رضي الله عنه. وهذا الذي اخترناه أولى مما ذكره صاحب الجلالين من العطف التفسيري<sup>(٥)</sup>، فإن التأسيس مها<sup>(٦)</sup> أمكن [فهو]<sup>(٧)</sup> أولى من التأكيد.

(أحمدُ بنُ عليِّ العسقلاني) بفتح العين، وسكون السين المهملتين، وفتح القاف نسبة إلى بلد بساحل الشام.

(الشهير) أي المشهور (بابن حَجْرٍ) قال السيد أصيل الدين<sup>(٨)</sup>: هو لقب الشيخ [٣ - ب]، وإن كان بصيغة الكنية، وذلك شائع ٣ - أ /، ووجه تلقيبه بذلك كثرة

(١) سورة النحل: (١٢٣).

(٢) سورة آل عمران: (١٩).

(٣) في (ج) ويسمى.

(٤) سورة النور: (٢٢).

(٥) في المطبوعة: التفسير، وفي (ج) التغيري.

(٦) في (ج) و(د): منها.

(٧) من (ج) و(د).

(٨) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن جلال الدين يحيى الحسيني، عم والد ميرك شاه السابق ذكره

ص ١٢٢. البضاعة المزجاة ص ١٩.

— أثناه الجنة بفضلله وكرمه — : (الحمد لله)

ماله وضياعه، والمراد بالحَجَر: الذهب والفضة. انتهى. ويحتمل أنه كانت<sup>(١)</sup> له جواهر كثيرة فسمي به، وقيل: لُقِّبَ بذلك لَجُودَةِ ذهنه، وصلابة رأيه بحيث يردُّ اعتراض كل معترض، ولا يتصرف<sup>(٢)</sup> فيه أحد من أقرانه، ولذا قال بعض الظرفاء في حقه: رَجَحَ بنا ابن حَجَرٍ يُقرأ طرداً وعكساً كقوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وقيل: سُمِّيَ به لكونه اسم أبيه الخامس<sup>(٤)</sup>، لأنه كان حامل الحَجَر، (أثنابه) أي الله تعالى — وكان الأولى ذكره كما في نسخة، وإن كان في الذهن مذكوراً — (الجنة) أي جازاه أعلى درجاتها، وأعلى مقاماتها (بفضلله وكرمه) أي زيادة على عدله بمقابلة عمله وعلمه.

(الحمد لله<sup>(٥)</sup>) جُوزَ في لام التعريف أن تكون<sup>(٦)</sup> للجنس، أو الاستغراق، أو العهد. وقد سأل الشيخ أبو/العباس المُرِّيبي ابن النُّحاس النُّحويَّ عن الألف واللام في الحمد لله، أجنسية هي، أم عهديّة؟ فقال: يا سيدي قالوا: إنها جنسية، فقال له: الذي أقول<sup>(٧)</sup>: إنها عهديّة، وذلك أن الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كُنْه حمده وحقّه، حَمِدَ نفسه بنفسه في أزلّه نيابةً عن خلقه قبل أن يحمده، فقال

(١) في (ج) كان.

(٢) في المطبوعة: يتصرف.

(٣) سورة الأنبياء: (٣٣).

والمقصود من قوله: «يُقرأ طرداً وعكساً، أنك إذا عكست كلمة حَجَرٍ تُقرأ: رَجَحَ. كما إنك إذا عكست قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾ فابتدأت بكافِ فَلَكٍ، تُقرأ أيضاً: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾.

(٤) وهو الصحيح كما أشار إليه السخاوي في الضوء اللامع ٣٦/٢.

(٥) أقسام الحمد أربعة:

الأول: حمد قديم لقديم: وهو حمده تعالى نفسه بنفسه أزلاً.

الثاني: حمد قديم لحادث: وهو حمد الله لأنبيائه وأصفيائه.

الثالث: حمد حادث لحادث: وهو حمد العباد بعضهم لبعض.

الرابع: حمد حادث لقديم: وهو حمدنا الله تعالى، لقط الدرر ص ١٢. وانظر تحفة المريد شرح جوهرة

التوحيد ص ٤.

(٦) في (ج) يكون.

(٧) في (ج) أقوله.

ابن النَّحَّاسِ: أَشْهَدُكَ أَنَّهَا لِلْعَهْدِ. انْتَهَى.

وكانه<sup>(١)</sup> أراد أن العبرة بذلك الحمد، لا أنه منحصر فيه. ويشير إلى العهد أيضاً قوله ﷺ: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup> أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ<sup>(٣)</sup>». لكن قول الشيخ: نيابة عن خلقه لما علم عجزهم، غير محتاج إليه<sup>(٤)</sup> لأن عند الصوفية لا يعول عليه إذ الحمد ثابت له أزلاً وأبداً، فكأنَّ الشيخ تنزّل<sup>(٥)</sup> عن مقاماته وحالاته من آثار المحو، إلى مقام ابن النَّحَّاسِ الْمُقَيَّدِ بِالنَّحْوِ، لِمَا<sup>(٦)</sup> ورد: «كَلَّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ<sup>(٧)</sup>» وقال تعالى: «قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ<sup>(٨)</sup>».

والأظهر<sup>(٩)</sup> عندي أن اللام للاستغراق الحقيقي دون العُرْفِي، كما قيل به، فالمعنى: أَنَّ كُلَّ حَمْدٍ صَدَرَ مِنْ كُلِّ حَامِدٍ، فَهُوَ لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةٌ، [٤ - أ] وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَفْرَادِهِ لغيره تعالى صورة، بل المصدر بالمعنى الأعم من الفاعلية والمفعولية، فيفيد أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَامِدُ وَهُوَ الْمَحْمُودُ، سِوَى اللَّهِ - وَاللَّهُ - مَا فِي الْوُجُودِ. ومنه قول شيخ مشايخنا: استغفر الله مما سوى الله، ومنه قول العارف ابن الفارّض:

(١) في المطبوعة: وكان.

(٢) قوله: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ» ليس في (ج).

(٣) أخرجه مسلم ٣٥٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يُقال في الركوع والسجود (٤٢)، رقم (٢٢٢ - ٤٨٦)، وأبو داود ٥٤٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في الدعاء في الركوع والسجود (١٤٧، ١٤٨)، رقم (٨٧٩).

(٤) «إليه» ليست في المطبوعة.

(٥) في المطبوعة: ينزل.

(٦) في (ج) كما.

(٧) ذكره العجّلوني بلفظ: «أَمَرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ» رواه الديلمي بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً [الفردوس بمأثور الخطاب ٣٩٨/١]، وفي اللآلئ بعد عزوه لمسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً قال: وفي إسناده ضعيف ومجهول. انتهى. وقال في المقاصد: وعزاه الحافظ ابن حجر لمسند الحسن بن سفيان، عن ابن عباس بلفظ: «أَمَرْتُ أَنْ أُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ». قال: وسنده ضعيف جداً. كشف الخفاء ١٩٦/١. المقاصد ص ١٦٤.

(٨) سورة البقرة: (٦٠). (٩) في المطبوعة: والأظهر.

وَلَوْ خَطَرْتُ لِي فِي سِوَاكَ إِزَادَةً عَلَى خَاطِرِي سَهَوًّا حَكَمْتُ بِرِدَّتِي (١)  
ومنه حديث: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:  
ألا (٢) كلُّ شيء ما خلا الله باطل (٣)».

وإليه الإيماء بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (٤). نعم أظهر مظاهر مَحْمَدَةَ الحق هو المحمود، المسمى بمحمد (٥) المنعوت بأحمد الخلق، أو المعنى ٣ - ب / : جنس الحمد مستحق له تعالى سواء حُمِدَ أو لم يُحمد، ويشير إليه: يا الله المحمود في كل فعّاله، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (٦). وأما ما قيل: إذا كان اللام للجنس، إفادته قاصرة إذ لا يلزم من إثبات الجنس لأحد إحاطة أفراد له، فمدفوع هنا بأن لام الله للاختصاص، فلا يخرج فرد من هذا المقام الخاص، فيرجع معناه إلى الاستغراق.

وقول صاحب المدارك (٧): واللام فيه للاستغراق عندنا خلافاً للمعتزلة، يريد به أن المعتزلة لا يجوزونه بناء على مسألة خلق الأفعال، وليس معناه أن كونها للجنس هو مذهب المعتزلة فقط كما تُوهَّم، فإن البيضاوي وغيره من المحققين جوزوا الجنس (٨)، بل رجحوه، وقدموه على الاستغراق لأنه الأصل في التعريف.

(١) ديوان ابن الفارض، ص ٢٨.

(٢) ليست في (ج).

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٤٩/٧، كتاب مناقب الأنصار (٦٣)، باب أيام الجاهلية (٢٦)،

رقم (٣٨٤١)، ومسلم ١٧٦٨/٤، أول كتاب الشعر (٤١)، رقم (٣ - ٢٢٥٦).

(٤) سورة القصص: (٨٨).

(٥) في (د) والمطبوعة: بحمد.

(٦) سورة الشورى: (٢٨).

(٧) مدارك التنزيل المشهور: «تفسير النسفي» ٦/١.

(٨) في المطبوعة: للجنس.

ثم المشهور أن جملة الحمدلة مبنها إخبارية، ومعناها إنشائية. وسئل ابن الهَمَام عنها فأجاب: بأنها إنشائية فقيل: بل خبرية، قال فحينئذ: ليس لنا حامدون<sup>(١)</sup>. فقيل: فإذا ليس لله حقيقة الحمد ثابتة. انتهى. ومعنى كلام ابن الهَمَام<sup>(٢)</sup> أنه حينئذ لا نكون حامدين مع أنه يقال لقائلها: حامداً، ولو كانت خبرية معنى لم يُسَمَّ إلا مخبراً، لأن من المعلوم أنه لا يُشتق للمُخْبِر عن شيء اسم [٤ - ب] فاعل من ذلك الشيء، إذ لا يقال لمن قال: الضرب مؤلمٌ ضارب، لكن يمكن دفعه بأنه جاز أن يعدَّ الشرعُ المخبرَ/ بثبوت الحمد لله تعالى<sup>(٣)</sup> حامداً.

ثم الشيخ رحمه الله تعالى أتى بالحمدلة بعد البسملة تخلقاً بالأخلاق الربانية، وتعلقاً بالكلمات السبحانية، وجمعاً بين الأخبار النبوية والآثار المصطفوية حيث قال: «كُلُّ أمر ذي بالٍ لم يُبدأ فيه بالحمد لله [فهو أبت<sup>(٤)</sup>]» وفي رواية: [«بِحَمْدِ اللَّهِ» وفي رواية: «بالحمد»<sup>(٥)</sup> فهو أقطع» وفي رواية: «أجزم». أي مقطوع البركة. ثم الابتداء وإن كان يحصل بكل من البسملة والحمدلة لما في رواية: «لا يُبدأ فيه بذكر الله<sup>(٦)</sup>» إلا أن الجمع بينهما أفضل، وثوابهما أكمل. ثم الابتداء عرفي

(١) في (د) حمد، وفي (ج) حمادور

(٢) ليس في (ج).

(٣) في (د) بثبوت الحمد له. وصحفت في (ج) إلى «الحمدلة».

(٤) أخرجه أبو داود ١٧٢/٥، كتاب الأدب (٤٠) باب الهدى في الكلام (١٨)، رقم (٤٨٤٠). وابن

ماجه ٦٠/١، كتاب النكاح (٩٠)، باب خطبة النكاح (١٩)، رقم (١٨٩٤)، والإمام أحمد في

المسند ٣٥٩/٢. وسنن الدارقطني ٢٢٩/١، كتاب الصلاة (٤)، مقدمة كتاب الصلاة، رقم (١).

وسنن البيهقي ٢٠٨/٣، ٢٠٩. ولفظة: «فهو أبت» زيادة من (ج) ومسند الإمام أحمد

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في (ج).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٢٩/١، كتاب الصلاة (٤) مقدمة كتاب الصلاة، رقم (٢). وقال

العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: «قُرّة ليس بقوي في الحديث. هو: قُرّة بن

عبد الرحمن المَعافِرِي. أخرج له مسلم في الشواهد. وقال أحمد: هو منكر الحديث. وقال

يحيى: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن عدي: روى الأوزاعي عن قُرّة

بضعة عشر حديثاً، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حبان: ثقة. هامش سنن الدارقطني ٢٢٩/١.

الذي لَمْ يَزَلْ عالِماً قديراً) حياً قَيُّوماً سميعاً بصيراً،

يمتد إلى الشروع في المقصود<sup>(١)</sup>، والأول حقيقي، والثاني إضافي، والأول أولى بالحقيقي، فإن الثاني بمنزلة الشكر على توفيق الذكر الإلهي المقتضي لتصحيح النية<sup>(٢)</sup>، والباعث على ملاحظة المِنَّة، ومطالبة المعونة، والتبرُّي من الحول والقوة.

(الذي لم يزل عالماً قديراً) كان الأولى<sup>(٣)</sup> مبنئاً ومعنى أن يقول: عليماً قديراً ليدل على كثرة العلم، وسعة القدرة. وأما ما قيل: لو قال: ولا يزال ليصرح بأن علمه تعالى وقدرته أبدي كما أن كلاً منها أزلي لكان أحسن، فيجاء<sup>(٤)</sup> عنه: بأن ما ثبت قَدَمه استحاله عدمه/٤ - أ/، وهو أحد الأجوبة عن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَلِيماً قَدِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>. (حياً قَيُّوماً) فَيَعُول: من الْقِيَام أي القائم بذاته المقيم لغيره قيل: لما ذكر في المتن أنه تعالى متصف بالعلم والقدرة أزلاً نَبّه في الشرح على أنه لا يزال كذلك سرمداً بقوله: حَيّاً قَيُّوماً، لأن معناه دائم البقاء.

ونوقش بأنه إنما يدل على أن ذاته أبدية، ودَفَعُهُ ظاهرٌ لأن الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات الإلهية.

(سميعاً بصيراً) قيل: اللائق أن يزيد مريداً متكلماً، لتكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة.

وأجيب: بأن القدرة تستلزم الإرادة، والتكلم. وأغرب<sup>(٦)</sup> محشٌ جميل،

= وأخرجه أحمد في المسند ٣٥٩/٢ بلفظ: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يُفْتَحُ بذكر الله فهو أتبر». أو قال: «أقطع».

(١) في المطبوعة: المقصد.

(٢) في المطبوعة: النسبة.

(٣) في المطبوعة: الأول.

(٤) في (ج) ويجاب.

(٥) سورة فاطر: (٤٤).

(٦) في (د) وأغرب.



## وأشهد أن لا إله إلا الله

فقال: إنما لم يقل متكلماً لأن التكلم مشكل، وقال الشارح وجيه<sup>(١)</sup>: قيل: اللائق ذكر جميع الصفات الذاتية [٥ - أ] وسكت عن الجواب بالكلية، ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في المتن إشعاراً بأن العلم لشموله الجزئيات والكليات يتضمن المسموعات، والمبصّرات، وأن القدرة تستلزم بقية الصفات.

(وأشهد) أورد عليه أنه عطف الفعلية الإنشائية [على الاسمىة الإخبارية، ودُفِعَ بأن الحمدلة - كما تقدم - في المعنى إنشائية<sup>(٢)</sup>]، وبأن أصله: حمدت الله، أو أحمدته حمداً، فكان في المعنى فعلية. وهذا إنما هو بناء على الكلام في الاعتبار الرسمية، وإلا فلا منع من عطف الاسمىة على الخبرية، وعكسه كما ورد في كلام أهل العربية.

ثم معنى أشهد: [أُفِرَّ عن صميم قلب، وأخبر عن علم يقين<sup>(٣)</sup>]، فلا يشكل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(٤)</sup> بعد قوله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> ولذا قدّم دفع الوهم بقوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

(أن) مخففة من الثقيلة أي أنه (لا إله إلا الله) المشهور: أن خبر لا محذوف، وهو: موجود. وقال صاحب الكشاف: يجوز أن يكون لا إله إلا الله جملة تامة. من غير تقدير حذف الخبر، يعني لا إله: مبتدأ، وإلا الله: خبره، قيل:

(١) في المطبوعة (د) وقال شارح وجيه.

وهذا الشارح هو: وجيه الدين العلوي الكجراتي الهندي من علماء الهند؛ ولد في: وجابانير من بلاد كجرات بالهند سنة ٩١١هـ - ١٥٠٥م، وتعلم وأقام ومات في كجرات سنة ٩٩٨هـ - ١٥٩٠م له كتب أكثرها حواش، منها حواشيه على تفسير البيضاوي، والتلويح، وشرح العقائد للفتازاني وشرح النخبة. وغيرها الكثير. الأعلام للزركلي ١١٠/٨.

(٢) سقط من (د).

(٣) في (ج) أفر عن صميم القلب، وأخبر صميم قلب، وأخبر علم يقين.

(٤) سورة المنافقون، الآية: ١.

يلزم / أن يكون المبتدأ نكرة، والخبر معرفة، قال: ليس الأمر كما قيل، لأن أصل الكلام في التقدير: الله إله، قُدِّم الخبر دفعاً لإنكار المنكِر، فصار: إله الله، ثم أريد نفي الآلهة<sup>(١)</sup>، وإثباته قطعاً. فدخل في صدر الكلام من الجملة حرف «لا» وفي وسطها «إلا» ليحصل غرضهم، فصار لا إله إلا الله. انتهى.

والمشهور: أن رفع الجلالة على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر، وجُوِّز نصبها على الاستثناء من الضمير المذكور. قيل: هذه/ ٤ - ب/ الكلمة كلمة توحيد إجماعاً، ولا يستقيم ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفيًا لكل معبود بحق.

والله: اسم للمعبود<sup>(٢)</sup> بالحق، ومثله يكون تناقضاً<sup>(٣)</sup> في القول، وهو محال في كلمة التوحيد المجمع على صحتها. وأجيب بأن المنفي<sup>(٤)</sup> في صدر الكلام مفهوم كلي كالإله، والمأخوذ من مدلول<sup>(٥)</sup> الجلالة فرد خاص من مفهوم الإله بمعنى أن لفظه «الله» علم للمعبود بالحق الموجود الخالق للعالم، لا أنه اسم لذلك المفهوم الكلي كالإله. وقال السيوطي في الإتيان: وقد [٥ - ب] توجب الصناعة النحوية التقدير، وإن كان المعنى غير متوقف عليه<sup>(٦)</sup>، فقالوا في: لا إله إلا الله: إن الخبر محذوف، أي موجود. وقد أنكره الإمام الرّازي وقال: هذا كلام لا يحتاج إلى تقدير، وتقدير النحاة فاسد، لأن نفي الحقيقة مطلقاً أتم من نفيها مقيدةً [بقيد مخصوص]<sup>(٧)</sup>، فإنها إذا انتفت مطلقاً كان ذلك دليلاً على سلب الماهية مع القيد،

(١) من المطبوعة وهامش (د). وفي (ج) و(د) الإلهية.

(٢) في (ج) المعبود.

(٣) في (د) متناقضاً.

(٤) في (ج) النفي.

(٥) في (د) فرد.

(٦) ليس في (ج).

(٧) زيادة من (ج).

وحده لا شريك له، وأكبره تكبيراً، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله.

وإذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر. وردَّ بأن تقديرهم  
«موجود» يستلزم نفي كل إله غير الله قطعاً، فإنَّ العدم لا كلام فيه، فهو في الحقيقة  
نفي للحقيقة المطلقة لا مقيدة، ثم لا بد من تقدير خبر لاستحالة مبتدأ بلا خبر ظاهر  
أو مقدر، وإنما يقدر النَّحْوِيّ ليعطي القواعد حقها، وإن كان المعنى مفهوماً.  
انتهى. وفيه بحثان:

الأول: أن كلام الإمام تحقيق وتدقيق في المرام وردَّه مصادرة، بل مكابرة بلا  
نظام.

والثاني: أن كلامه لا يدل على نفي القواعد النحوية بالكلية، بل ذهب إلى  
مسلك «الكشاف» في عدم الحاجة إلى تقدير كلمة تكون<sup>(١)</sup> مرفوعة بالخبرية، وعلى  
تقدير التقدير ينبغي أن يقدر «لنا» لثلا يرد شيء من عدم التحقيق علينا مراعاةً  
للجانبيين، ومحافظة للمذهبيين.

وكان الجمهور نظروا إلى أن المعدوم لظهور حدوثه لا يصلح للألوهية، فلا  
يحتاج إلى نفيه، أو نفيه يفهم بالبرهان الأولى، أو أرادوا بموجود أعم من أن يكون  
موجوداً في الحال والاستقبال، والله أعلم بالمآل.

(وحده) حال على مذهب الكوفيين<sup>(٢)</sup>، وتقديره متوحداً ومنفرداً على مذهب  
البصري<sup>(٣)</sup> وهو حال مؤكدة<sup>(٤)</sup>، (لا شريك له) المراد بالأولى: وحدته في الذات،  
وبالثانية: وحدته في الصفات. (وأكبره) أي أعظمه واعتقد أنه أكبر من أن يحاط بكته  
كبرياته، (تكبيراً) أي تكبيراً كثيراً.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) كذا في نسخة مصححة. والظاهر أنها

(١) في المطبوعة (ج) يكون.

(٢) في (ج) الكوفي، أو تقديره.

(٣) يعني أبا العباس المبرّد البصري.

(٤) ليس في المطبوعة.

مُلْحَقَةٌ من النَّاسِخِ<sup>(١)</sup> لعدم إتيان الشيخ بما يناسب المقام من السجع كما هو دأب أرباب الكلام/٥- أ/، ولا يلائم أن يكون ما بعده من المتن متمماً له لوجود واو الفصل/ لكن يُشكَلُ بأن الخطبة لا تتم<sup>(٢)</sup> بدون تلك الزيادة، اللهم إلا أن يُتَكَلَّفَ [٦- أ] بأن يقال: قوله: وصلى الله... إلخ قام مقامها.

ثم قيل: أورد المصنف الشهادة في الخطبة عملاً بقوله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» رواه أبو داود والترمذي في جامعه<sup>(٣)</sup>، ونوقش بأنه كان عليه أن يوردها في خطبة المتن أيضاً، ودُفِعَ بأنه لم يُوردها في المتن إشارة إلى أن الحديث ضعيف، فلم يجب العمل به<sup>(٤)</sup> وأوردها في خطبة الشرح إيماءً إلى أن الحديث الوارد في فضائل الأعمال يُستحسن العمل به، وإن كان ضعيفاً.

والأظهر أن يقال: صرَّح بلفظ الشهادتين في الشرح عملاً بظاهر الحديث، وأتى في المتن بمعناها كما قيل به في تأويل الحديث على ما نقل من التُّورِبِشْتِي<sup>(٥)</sup> وغيره مراعاة للإيجاز والإطناب بحسب ما يليق بكلِّ بابٍ من الكتاب، ويمكن أن يقال: إنما ترك الشهادتين في المتن بناء على أن المراد بالخطبة

(١) في (ج) النسخ.

(٢) في المطبوعة و(ج) يتم.

(٣) سنن أبي داود ١٧٣/٥، كتاب الأدب (٤٠)، باب في الخطبة (١٩)، رقم (٤٨٤١) وسنن الترمذي

٤١٤/٣، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في خطبة النكاح (١٧)، رقم (١١٠٦).

(٤) في (ج) فيه.

(٥) في هامش (ج): [التُّورِبِشْتِي شارح المصابيح منسوب إلى تُّورِبِشْت، بضم المثناة من فوق، ثم واو

ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم شين ساكنة، ثم مثناة من فوق، من شيراز

ذكره ابن السبكي في الطبقات] ٣٤٩/٨ انتهى. بينما ضبطها الزركلي في الأعلام: ١٥٢/٥ :

التُّورِبِشْتِي!!

وهو: فضل الله بن حسن، أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي. له كتب بالفارسية والعربية. منها:

مطلب الناسك في علم المناسك، والمُيسَّر في شرح مصابيح السنة للبغيوي. مخطوط في شستريتي

chester Beatty رقم (٥٠٣٩)، والمكتبة الظاهرية: رقم (٧٧٣٣) - (٧٧٣٤). وقد اختلف في

مذهبه، فترجم له السبكي في طبقاته ٣٤٩/٨، وترجم له حاجي خليفة في كشف الظنون ١٧١٩ وقال: =

## (وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله)

الخطبة<sup>(١)</sup> على المنبر المتعارفة في زمنه ﷺ، وأتى بهما في الشرح عملاً بالاستحباب في خطبة الكتاب، لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، والله أعلم بالصواب.

(وصلى الله على سيدنا) الجملة خبرية لفظاً، ودعائية معنى. والصلاة من الله تعالى: إدرار الرحمة وإظهار المرحمة. وتعديته بعلى لحصول الاستعلاء، وتوهم<sup>(٢)</sup> بعضهم أن على مطلقاً للضرر، واللام للنفع، وليس كذلك، بل هو مختص بفعل تارة يتعدى باللام، ومرة<sup>(٣)</sup> بعلى كدعا له، ودعا عليه، وشهد له، وشهد<sup>(٤)</sup> عليه، وحكم<sup>(٥)</sup> له، وحكم عليه، لا يقال: صلى بمعنى دعا، فإنه لا يلزم توافق المترادفين في التعدي، ألا ترى<sup>(٦)</sup> أنه لا يقال: صلى له مع أن الصلاة إنما وردت بمعنى الدعاء بخير، فزال الإشكال من أصله.

(محمد) هو في أصله اسمُ مفعول من مُدَّ بالتشديد مبالغة حمْدٍ بالتخفيف، سُمِّيَ به رجاء أن يكون يحمده الأولون والآخرين ﴿وكان أمرُ الله قَدْرًا مَقْدُورًا﴾<sup>(٧)</sup>. ولذا قيل: الأسماء تنزل من السماء، فنُقل من الوصفية [٦ - ب] إلى العلمية.

## (الذي أرسله) أي جعله رسولاً بعدما صيره نبياً.

حنفي، وتبعه البغدادي فقال: فقيه حنفي ٨٢١/١. وقال محققا طبقات السبكي: لم نجد له ترجمة في كتب طبقات الحنفية؟! وهذا ليس بشيء، فكم من حنفي لم يترجم له في طبقاتهم، على أنه ترجم في كتاب «حدائق الحنفية» بالأردية كما في «البضاعة المزجاة»، وبالوقوف على كتابه «الميسر» يتبين أنه حنفي واختلف في وفاته أيضاً فقال السبكي: أظن هذا الشيخ مات في حدود سنة ٦٦٠ هـ. وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله. انتهى. واضطرب كلام حاجي خليفة في كشف الظنون بين ٦٥٨ هـ إلى ٦٦١ هـ، وقد آرخ التوريشتي الفراغ من تأليف كتابه «الميسر» سنة (٦٦٦ هـ) فقد توفي بعد ذلك لا محالة. انظر البضاعة المزجاة ص ٧٣.

(١) في (ج) المراد الخطبة بالخطبة على... (٢) في المطبوعة: توهيمه.

(٣) في المطبوعة: تارة.

(٤) ليس في (ج).

(٥) سقط من المطبوعة.

(٧) سورة الأحزاب: (٣٨).

## للناس كافة بشيراً ونذيراً،

(للناس) أي لأجل نفعهم، فالمراد بالناس المؤمنون، فإنهم المنتفعون كما قيل في قوله تعالى: ﴿هُدًىً لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup> أو عام لقيام الحجة عليهم كما قيل في قوله تعالى: ﴿هُدًىً لِّلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> والجن تابع لهم، أو يطلق الناس عليهم، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى، كما تدل/ ٥ - ب/ عليه نسخة، وقيل: بُعث إلى الخلق جميعاً حتى الجن<sup>(٣)</sup>، والحيوانات، والجمادات.

(كافة) هي من الشرح قيل: إرسالاً كافةً بمعنى عامة لهم، فهي<sup>(٤)</sup> مفعول مطلق. أو جامعاً لهم في الإبلاغ، فهي حال من الضمير المنصوب في أرسله، والتاء للمبالغة، والأظهر<sup>(٥)</sup>: أنها في هذا المقام حال من الناس، وإنما قال البيضاوي<sup>(٦)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾<sup>(٧)</sup> لا يجوز جعلها حالاً من الناس على المختار، لأن تقدّم حال المجرور عليه كتقدم المجرور على الجار<sup>(٨)</sup>. قال أبو حيان<sup>(٩)</sup>: هذا مذهب الجمهور. وذهب أبو علي، وابن كيسان، وابن بزهان، وابن مالك<sup>(١٠)</sup> إلى جوازه، وهو الصحيح.

(بشيراً) أي مبشراً للمؤمنين بالجنة، (ونذيراً) أي منذراً ومخوفاً للكافرين بالنار. وحذف مفعولاهما لوضوحهما وليذهب الوهم كل مذهب، وإيماء إلى أنه لا يمكن بيانهما.

(١) سورة البقرة: (٢).

(٢) سورة آل عمران: (١٢).

(٣) زيادة من المطبوعة.

(٤) في (ج) فهو.

(٥) في المطبوعة: الظاهر.

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) بهامش حاشية الشهاب ٢٠٤/٧.

(٧) سورة سبأ: (٢٨).

(٨) عبارة (ج) تقدم حال المجرور على الجار لا يجوز...

(٩) البحر المحيط ٢٨١/٧.

(١٠) في الأصول كلها: ابن مَلِكُون. والمثبت من البحر المحيط.

## وعلى آل محمد، وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(وعلى آل محمد) أي أقاربه وأتباعه، فالأول - من جهة النسب - : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «هم أولادُ عليٍّ، وجعفر، وعقيل، والعباس»<sup>(١)</sup>. ومن جهة الدِّين: ما روي عنه ﷺ: «آل محمد كلُّ تقي» رواه الطبراني في الأوسط عن أنس<sup>(٢)</sup>. ويمكن حمل الحديث على العموم، ويحتمل أن يكون الثاني تقييداً<sup>(٣)</sup> للأول فتأمل، فإنه المعقول بقريته قوله:

(وصحبه) لأن الأصل في العطف التغيرات، وإن احتتمل التخصيص بعد التعميم بناء على الثاني. وفي ذكرهما إيماء إلى ردِّ الخوارج والروافض، وهو اسم جمع. وقيل: جمع وسيأتي معناه المصطلح<sup>(٤)</sup>.

(وسلِّم) بفتح اللام عطف على صلى، وجمع بينهما لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> والمراد بإيراد:

(تسليماً) إظهار [٧-أ] زيادة التعظيم، وإفادة التكثير. كما أشار إليه بقوله:

(كثيراً) وقد ورد: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ عَلَيَّ مَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِكُمْ»<sup>(٦)</sup> وفي حديث قدسي: «مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلِيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حديثاً قريباً من هذا، وهو عن زيد بن أرقم حين سئل عن أهل بيت النبي ﷺ: مَنْ هُمْ؟ قال: هم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل... ١٢٥/٣، كتاب الزكاة، من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨٢/٥، رقم (٥٠٢٤).

(٢) قال ابن حمزة الدمشقي في البيان والتعريف ٤١/١: صرح البيهقي - السنن الكبرى ١٥٢/٢ - وابن حجر، والسخاوي بضعفه، وعدم الاحتجاج به. وانظر المقاصد ص ٤٠ وكشف الخفاء ١٨/١.

(٣) في (ج) ويحتمل أن يكون تعيين الأول. وفي (د) بدون لفظ «الثاني».

(٤) ص ٥٧٥. (٥) سورة الأحزاب: (٥٦).

(٦) أورده الإمام السيوطي في «الجامع الصغير» عن ابن عساكر عن الحسن بن علي. والمتقي الهندي في كنز العمال، وتكملة الحديث: «واطلبوا لي الدرجة والوسيلة، فإن وسيلتي عند ربي شفاعتي لكم». فيض القدير ٨٨/٢، رقم (١٠٤٦)، وكنز العمال ٤٨٩/١، رقم (٢١٤٣).

أما بعد: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ  
لِلْأُمَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ،

سَلَّمْتُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. ثم هذا الذي فعله من ذكر الصلاة على رسوله ﷺ بعد الحمد له تعالى هو عادة العلماء على ما قاله النووي<sup>(٢)</sup>. وعن مجاهد<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾<sup>(٤)</sup> قال: «لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ مَعِيَ»<sup>(٥)</sup>.

(أما بعد)<sup>(٦)</sup> أي بعد ما ذُكر، ولما كانت أماً متضمنةً لمعنى الشرط كما هو مقرر، أتى بالفاء الجزائية في قوله:

(فإن) وقيل: لدفع توهم الإضافة، وقوله:

(التصانيف) جمع تصنيف مأخوذ من الصنف، لأن المؤلف يجمع بين أنواع الكلام ويجعلها صنفاً صنفاً لتمام النظام.

(في اصطلاح أهل الحديث) أي في عرفهم، وهو: توافقه على استعمال ألفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطَلَحُوا عليها. (قد كَثُرَتْ) أي ٦ - أ/ التصانيف، (للأئمة) حال من ضمير كَثُرَتْ، (في القديم والحديث) أي في قديم الزمان، وجديده فيما بين المتقدمين والمتأخرين، فمنمن صنف، وفي نسخة:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٩١، وتكلمته: «فسجدت لله شكراً».

(٢) شرح صحيح مسلم ١/٤٣.

(٣) انظر جامع البيان للطبري ١٥/٢٣٥، والدر المنثور للسيوطي ٨/٥٤٩.

(٤) سورة الشرح: (٤).

(٥) ليس في (د) لفظ «معي».

(٦) أي بعد البسملة، والحمدلة، والتشهد، والصلاة والسلام على ما تقدم. وأتى بها تأسياً به ﷺ، فإنه كان يأتي بها في حُطْبِهِ ومراسلاته، وذلك مشهور في الصحيحين وغيرهما. انظر لفظ الدرر ص ٢١، وتدريب الراوي ١/٦١.



فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِي كِتَابَهُ  
«الْمَحَدَّثُ الْفَاصِلُ» لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ،

### [بدء التصنيف في علوم الحديث]

(فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ)، أَي فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، (الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ) أَي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، (الرَّامَهُرْمُزِي) بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى، وَضَمِّ الْهَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَضَمِّ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، بَعْدَهَا زَايٌ مَعْجَمَةٌ بِلْدِ بِخُورِسْتَانَ<sup>(١)</sup>. وَفِي الْكَلَامِ إِشْعَارٌ بِوُجُودِ تَعَدُّدِ التَّصْنِيفِ فِي قَرْنِ الْقَاضِي، وَعَدَمِ تَحَقُّقِ الْأُولِيَّةِ وَبَيَانِهِ: أَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وَ«أَوَّلُ»: اسْمُ التَّفْضِيلِ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ الْمُسْتَعْمَلُ بِالْإِضَافَةِ يَجُوزُ فِيهِ الْإِفْرَادُ وَالْمِطَابَقَةُ لِمَنْ هُوَ لَهُ، فَالْمَعْنَى: مِنْ أَوَائِلِ الْمُصَنِّفِينَ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي. كَأَنَّ جَمَاعَةً فِي عَصْرِ وَاحِدٍ صَنَّفُوا وَلَمْ يَسْبِقَهُمْ أَحَدٌ فِي التَّصْنِيفِ، وَالْمُصَنِّفُ لَمْ يَعْلَمْ أَوْلَهُمْ بِالْحَقِيقَةِ، فَأُورِدَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، وَإِلَّا فَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: فَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ، بَيَانًا لِأَوَّلِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ إِضَافِي.

(كِتَابَهُ) بِالنَّصْبِ لِفِعْلِ مَقْدَّرٍ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَيِّ شَيْءٍ صَنَّفَ؟ فَقَالَ: صَنَّفَ كِتَابَهُ، أَوْ أَعْنِي بِمَا صَنَّفَ كِتَابَهُ. وَلَا يَصِحُّ نَصْبُ بـ: صَنَّفَ الْمَذْكُورَ لِأَنَّ «مَنْ» فِي «مَنْ صَنَّفَ» قَوْمٌ [٧-ب] مِنْ جَمَلَتِهِمُ الْقَاضِي كَمَا سَبَقَ وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ فَاعِلَ صَنَّفَ الْمَذْكُورَ ضَمِيرٌ مَنْ، وَلَمْ / يَصْنَفْ هَذَا الْكِتَابَ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَا جَمِيعِهِمْ، ثُمَّ أُبْدِلَ ٩  
عَنْ كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ:

(الْمَحَدَّثُ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَكْسُورَةِ، أَي الرَّاوي، وَالْوَاعِي مَجَازًا،  
(الْفَاصِلُ) بِالصَّادِ، أَي الْفَارِقُ بَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْنَ طَرُقِ الْحَدِيثِ وَإِسْنَادِهِ، (لَكِنَّهُ) أَي الْقَاضِي، أَوْ كِتَابَهُ، (لَمْ يَسْتَوْعِبْ) أَي الْفُنُونُ بِأَجْمَعِهَا، مِنْ جَمِيعِ [المراد

(١) صُحِّفَتْ فِي (ج) وَ(د) وَالْمَطْبُوعَةِ، وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتْنَا. انظر مراصد الاطلاع ١/٤٩٠.

والحاكم أبو عبد الله النَّيسَابُورِي، لكنه لم يُهذَّب ولم يُرتَّب، وتلاه أبو نُعَيْم الأصفهاني، فعمل على كتابه مستخرجاً،

وجميع<sup>(١)</sup> المواد.

(والحاكم) - عطف على القاضي - (أبو عبد الله النَّيسَابُورِي) بفتح النون، والسين المهملة، نسبة إلى بلد مشهور بخُرَّاسَانَ، (لكنه) أي الحاكم، وإن استوعب، (لم يهذَّب) أي بالتنقيح والتصحيح، (ولم يرتَّب) ، أي لم يجعل الأشياء في مراتبها على وفق ما ربها<sup>(٢)</sup> كما ينبغي عند الفصح والنصح.

(وتلاه) أي تبع الحاكم في ترتيبه وفي عدم تهذيبه<sup>(٣)</sup>، أو جاء بعده، (أبو نُعَيْم) بضم النون، وفتح العين، (الأصفهاني) بكسر همزة وفتح، وبقاء مفتوحة في لغة<sup>(٤)</sup> أهل الشرق، وبموحدة في الغرب.

(فعمل) أي أبو نعيم (على كتابه) أي معترضاً على كتاب الحاكم، أو على منوال كتابه، وأما ما قيل: ولك أن تقول: أي قرأ كتابه، لكن بأباه قوله: على كتابه، فإن الأنسب حينئذ أن/٦ - ب/يقول: «عليه» مكان «على كتابه»، فكلام غير موجه فإن قوله: على كتابه متعلق ب: عمل لا ب: تلاه<sup>(٥)</sup>، مع أنه لا تستعمل التلاوة بمعنى القراءة في غير القرآن، ثم قوله:

(مُسْتَخْرَجاً) بكسر الراء حال من فاعلِ عَمِلَ المنزَّل منزلة اللازم. يقال: كتب فلان مُسْتَخْرَجاً على الصحيحين [أي جاعلاً الزيادة عليهما<sup>(٦)</sup>]، أي مستدرِكاً عليهما. والفرق بين الاستخراج والاستدراك أن الزوائد في المستخرج بالفتح - من

(١) ليس في (ج).

(٢) في المطبوعة: ماديها.

(٣) في (ج) في مرتبه وعدم تهذيب.

(٤) في المطبوعة: اللغة.

(٥) في (ج) و(د): تبلا.

(٦) زيادة في (ج).

وأبقى أشياء للمتعبِّب، ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي، فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه: «الكفاية» وفي آدابها كتاباً سماه: «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقَلَّ فن من فنون الحديث

المستخرج - بالكسر - بخلاف المستدرك فالتعبير هنا بالمستخرج أولى من المستدرك وقيل: الظاهر أن<sup>(١)</sup> معناه: زاد أبو نعيم على كتاب الحاكم أشياء، واستدرك عليه ما فاته وحينئذ يكون قوله: مستخرجاً على بناء المفعول مفعول عميل. وقوله: على كتابه متعلق بقوله: مستخرجاً. وتفسير محش الاستخراج بالاختصار غير ملائم للمقام مع معارضة بنقله. يقال: كتب فلان مستخرجاً [٨ - أ] على الصحيحين أي معترضاً.

(وأبقى) أي ومع ذلك ترك (أشياء) أي كثيرة (للمتعقب)<sup>(٢)</sup> أي للذي جاء بعد زمانه، أو للمعترض، ولو في أوانه.

(ثم جاء) أي بمهلة (بعدهم) أي بعد القاضي، والحاكم، وأبي نعيم المتقدمين، (الخطيب) فهو أول المتأخرين، أو آخر المتقدمين، وهو صاحب المنهل، (أبو بكر البغدادي) يجوز إهمال الدالين، وإعجامهما، وإعجام الأول، وإهمال الثاني، وعكسه<sup>(٣)</sup>، وهو الأفصح المروي عن الشاطبي. (فصنف في قوانين الرواية) أي أصولها وقواعدها الكلية المشتملة على المسائل الجزئية.

(كتاباً) أي كافياً وافياً (سماه الكفاية) في قوانين الرواية كما أشار إليه، (وفي آدابها) أي وصنف في آداب تحمُّل الرواية وآدابها، (كتاباً) أي حافلاً كاملاً، (سماه الجامع لآداب الشيخ) أي في الأداء (والسامع) أي في التحمل، وأخره لمراعاة التجمع، أو قدم الشيخ لتعظيمه ولا منع من الجمع، (وقَلَّ فن من فنون الحديث)

(١) في (د) انه.

(٢) في (ج) للمعقب.

(٣) انظر معجم البلدان ٤٥٦/١.

إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقْطَةَ: «كل من أنصف عَلِمَ أَنَّ المحدثين بعد الخطيب عِيَالٌ على كُتُبِهِ».

١٠ وهي خمس وستون فناً تقريباً على ما ذكره النووي/ في «التقريب»<sup>(١)</sup>، (إلا وقد صنف) استثناء من أعم الأحوال. والقلة بمعنى النُدرة، أو النفي والعدم. أي لا يوجد فن من فنون الحديث بوصف من الأوصاف إلا حال كونه متصفاً بهذه الصفة، أي بأن صنف (فيه) أي في ذلك الفن، (كتاباً مفرداً) كالمستدرَكات، والمستخرجات<sup>(٢)</sup> والمؤتلف<sup>(٣)</sup>. (فكان) أي الخطيب، (كما قال) أي في حقه<sup>(٤)</sup> (الحافظ أبو بكر بن نُقْطَةَ) : - بضم النون، وسكون القاف، بعدها طاء مهملة، وهاء تأنيث - اسم ٧ - أ/ جارية ربّت جدته أم أبيه عُرف بها.

(كُلُّ مَنْ أنصف) من الإنصاف، وهو العدل، (عَلِمَ أَنَّ المحدثين) أي من الأصوليين، (بعد الخطيب) أي بعد تصانيفه، (عِيَالٌ) عِيَالٌ الرجل بكسر العين: مَنْ يَعُولُهُ ذلك الرجل أي يقوته، وينفق عليه. والمعنى عيال له،<sup>(٥)</sup> مُعْتَمِدُونَ (على كتبه)

(١) أي عدد فنون الحديث وبوّبها بخمس وستين باباً. وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٧ - ١١.  
(٢) المستدرَك: هو كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدرَكها على كتاب آخر مما فاته على شرطه، مثل مستدرَك الحاكم.

والمستخرج عن المحدثين: هو أن يأتي المصنف المُستخرج إلى كتاب من كتب الحديث، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو مَنْ فوقه، ولو في الصحابي، وشرطه: أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من علو، أو زيادة مهمة. وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد لها سنداً يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. انظر تدريب الراوي ١/١١٢.

(٣) المؤتلف لغة: اسم فاعل من الأتلاف بمعنى الاجتماع والتلاقي، وهو ضد النفرة، والمؤتلف والمختلف فن واسع من فنون الحديث، يُحتاج إليه لدفع التصحيف والتحريف. والمؤتلف اصطلاحاً: هو ما يتفق في الخطّ دون اللفظ مثل: سَلَامٌ وسَلَامٌ. سراج وسراج. انظر تدريب الراوي ٢/٢٩٧، وفتح المغيب «السخاوي» ٣/٢٣٥.

(٤) في المطبوعة: في حق.

(٥) في المطبوعة: عياله.

ثم جاء بعدهم بعضٌ مَنْ تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه: «الإلماع»،

يأخذون منها نصيباً وهذا نظير قول الشافعي رحمه الله تعالى: الخلق كلهم عيالٌ أبي حنيفة في الفقه<sup>(١)</sup>.

وبيانه: ما حكى أن الشافعي سمع رجلاً يقع في أبي حنيفة، فدعاه وقال<sup>(٢)</sup>: يا هذا أتقع في رجل سَلِّمَ له جميع الناس ثلاثة أرباع الفقه، وهو لا يُسَلِّمَ لهم الربع! قال: وكيف ذلك! قال: الفقه [٨-ب] سؤال وجواب، وهو الذي تفرد بوضع الأسئلة<sup>(٣)</sup> فسلِّمَ له نصف العلم، ثم أجب عن الكل، وخصومه لا يقولون إنه أخطأ في الكل، فإذا جعل ما وافقوا<sup>(٤)</sup> فيه مقابلًا لما خالفوا فيه سلِّمَ له ثلاثة أرباع العلم، وبقي الربع مشتركاً بين الناس. وبهذا نتبين الفرق بين المعلمين والعيالين، ولهذا قيّد بقوله: بعد الخطيب، ثم أشار بقوله: على كتبه، لا كلامه، أنَّ الفضل للمتقدمين<sup>(٥)</sup> وأنه ما زاد عليه أحد من المتأخرين.

(ثم جاء) أي بعدهم، (بعضٌ مَنْ تأخر عن الخطيب) أي من المحدثين، (فأخذ من هذا العلم)<sup>(٦)</sup> أي علم أصول الحديث، أو من هذا العلم المذكور في كتب الخطيب، (بنصيب) أي حظ عظيم يفهم قويم، والباء زائدة، (فجمع القاضي عياض) أي من بعض من تأخر وأخذ الحظ الأوفر، (كتاباً لطيفاً) أي موجزاً ظريفاً (سماه الإلماع) بكسرة الهمزة من لمع البرق وأضاء كاللمع، وكأن فيه إشارات كاللَمَعَاتِ إلى المرادات.

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٤٠٣/٦، ومناقب أبي حنيفة «للمكي» ص ٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ٤٣/١.

(٢) في (د) فقال.

(٣) في (د) المسألة.

(٤) في (د) توافقوا.

(٥) في المطبوعة: للمتقين.

(٦) في (د) زيادة: «أي هذا العلم» بعد قوله: (فأخذ من هذا العلم).

وأبو حفص الميائنجي جزءاً سماه: «ما لا يسع المحدث جهله».

(وأبو حفص الميائنجي)<sup>(١)</sup> بفتح الميم قبل التحتية، وكسر النون، والجيم بلدة من أذربيجان على مسيرة يومين من مراغة، وهو معرب ميانه<sup>(٢)</sup>. أي جمع (جزأ) أي رسالة مختصرة، سماه أي ذلك الجزء، (مالا يسع) أي الشيء الذي لا يطيق (المحدث جهله)<sup>(٣)</sup> وفي نسخة بنصب المحدث، ورفع

(١) ترجم له في العقد الثمين ٣٣٤/٦ فقال:

عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي العبدري، تقي الدين أبو حفص، المعروف بالمياشي. نزيل مكة وشيخها وخطيبها.

وذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢٣٩/٥ في الكلام على (ميانش) فقال: ميانش: بالفتح، وتشديد الثاني، وبعد الألف نون مكسورة، وشين معجمة: قرية من قرى المهديّة بإفريقية صغيرة، بينها وبين المهديّة نصف فرسخ...، منها عمر بن عبد المجيد بن الحسن المهدي المياشي نزيل مكة، روى عنه مشايخنا، مات بمكة فيما بلغني، ونسبته إلي المهديّة، ربما دليلاً على أن ميانش من نواحي إفريقية. انتهى.

وأورد الذهبي في سير أعلام النبلاء في وفيات سنة ٥٨١ هـ ١٥٧/٢١ فقال: وفيها مات محدث مكة أبو حفص عمر بن عبد المجيد المياشي. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المتوفى سنة (٨٣٢ هـ): وجدت بخط الشيخ عبد الله بن خليل المالكي: الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد المجيد الصّفراوي سمع من قاضي الحرمين أبي حفص الميائنجي، لقيه بمكة، سمع عليه في شهر سنة سبع وسبعين وخمس مئة ٥٧٧ هـ جامع الترمذي عن الكروخي، وكتاب «المعلم» في ذي الحجة من سنة التاريخ انتهى. وقال الفاسي: وهذا يدل على أمرين: أحدهما: أن أبا حفص الميائنجي، يقال له: الميائنجي، ولا يقال: إنه غيره، والثاني: أنه ولي قضاء الحرمين، وهذا عجيب وقد تقدّم أنه خطيب مكة!!! انتهى. العقد الثمين ٣٣٤/٦.

(٢) انظر معجم البلدان ٢٤٠/٥.

(٣) هو جزء صغير الحجم جداً، طبع في بغداد (١٣٨٧ هـ) بمطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية، بعناية صبحي السامرائي، فبلغت أسطره ١٦٢ سطراً.

وهو جزء جمل اسمه، وهزل مضمونه وجسمه، والحق أنه لولا ذكر الحافظ ابن حجر له في مقدمة شرح النخبة، لما كان له ذكر ولا شأن. وقد ذكر ابن حجر جزء الميائنجي، وأغفل ذكر المقدمة الجامعة للحافظ ابن عبد البر في أول كتابه التمهيد. قال الدكتور نور الدين عتر: وكان الأولى من هذا الجزء أن يذكر بعد عياض قسم علوم الحديث في مطلع «جامع الأصول» لابن الأثير. شرح نخبة الفكر ص ٣٥.

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت (وبُسِطَتْ) ليتوفر علمها، (واختُصِرَتْ) ليتيسر فهمها،

جهله أي ما لا ينبغي للمحدث جهله.

(وأمثال ذلك) أي هذا وأمثال ذلك على أن العطف على سبيل المعنى أي التصانيف الكثيرة ما ذكر وأمثال ذلك. وقيل: التقدير، وأمثال ذلك كثيرة على أنه مبتدأ خبره محذوف وهو الأظهر. قيل: ويجوز أن يكون عطفاً بحذف المعطوف كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾<sup>(١)</sup> وأخلصوه ومنه قولهم: عَلَفَهُ تَبْنًا، وماءً بارداً، أي وجمع أمثال ذلك، أو صنف/٧ - ب/ ذلك وأمثال ذلك.

(من التصانيف التي اشتهرت وبُسِطَتْ) بصيغة المجهول أي جعلت

التصانيف المجملة في المتن، المفصلة/ في الجملة في الشرح مبسطة تارة،<sup>١١</sup> (ليتوفر) أي ليتكثر<sup>(٢)</sup> (علمها) بسبب كثرة ألفاظها، فإن الغالب دلالة زيادة المباني على إفادة المعاني، ولأن البسط غالباً يكون بالإيضاح وحينئذ يتعلق به علم كل [٩ - أ] أحد، فيكثر بخلاف الإيجاز، والإجمال، والإشارة، والإيماء، فإن كل أحد لا يدركه، فيقل العلم به.

(واختصرت) أي مع هذا أيضاً تارة (ليتيسر فهمها) الظاهر أن يقول<sup>(٣)</sup>:

حفظها، لكن لما كان الاختصار سبباً لتيسير الحفظ، وهو يستلزم تيسير الفهم غالباً<sup>(٤)</sup> - لأن التطويل يشتت الفكر، ويصعب فهم المراد. والمقصود الحقيقي هو

== هذا، وجزء المبياني ضعيف المادة، تكثر فيه الأخطاء العلمية، وفيه الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقيل أن ترى فيه بحثاً محرراً سليم الوجه والحكم، مع ضعف التبويب، وسوء الترتيب، ويبدو جلياً قصور مؤلفه رحمه الله تعالى في هذا الفن، فافتضى ذلك البيان خشية الاغترار بالعنوان.

وحقيق بكتابه أن يقال فيه: ما يسع المحدث جهله. انتهى. انظر كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على قفو الأثر ص ٣٧، وكلام الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على شرح النخبة ص ٣٥.

(١) سورة الحشر: (٩).

(٢) في (د) يتكثر.

(٣) في (د) يقال.

(٤) في المطبوعة: غالب.

إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بنُ الصلاح  
عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي، نزيل دمشق، فجمع لَمَّا وُلِّيَ تدريس  
الحديث بالمدرسة

الفهم - وُضِعَ مَوْضِعَ الحفظ.

قال مُلًّا<sup>(١)</sup> قاسم الحنفي تلميذ المصنف: أوردت عن المصنف أن الاختصار  
لتيسير<sup>(٢)</sup> الحفظ لا لتيسير<sup>(٣)</sup> الفهم، فأفاد أن المراد فهم متين لا يزول سريعاً، فإنها  
إذا اختُصرت سَهِّلَ حفظها، وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها، ولا كذلك  
المبسوطة، فإنه<sup>(٣)</sup> إذا وصل إلى الآخر قد يفضل على<sup>(٤)</sup> الأول. وقوله:  
(إلى أن جاء) [متعلق بمقدر، أي واستمر الأمر على ما ذكر من الكثرة،  
والبسط، والاختصار إلى أن جاء]<sup>(٥)</sup> أي ظهر (الحافظ) أي للسنة، (الفقيه) أي  
للشريعة، (تقي الدين) أي المتقي في دينه، (أبو عمرو عثمان بن الصَّلاح) أي  
صلاح الدين، وهو لقب لأبيه، (عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي) بفتح المعجمة،  
وسكون الهاء، وفتح الراء، وضم الزاي، - مدينة بيلاد المَرَاغَةَ بين الموصل  
وهمدَان بناها زُور بن الضحَّاك<sup>(٦)</sup> - (نزيل دِمَشْق) بكسر الدال، وفتح الميم،  
وتكسر على ما في القاموس<sup>(٧)</sup>، مدينة عظيمة بالشام شهيرة بالشام، أي نازل مسكنه  
فيه.

(فجمع) أي ابن الصلاح (لَمَّا وُلِّيَ) بضم الواو وتشديد اللام المكسورة، أي  
حين<sup>(٨)</sup> أُعطي (تدريس الحديث) أي علم الحديث: أصوله، وفروعه (بالمدرسة)

(١) في المطبوعة: المولى.

(٢) في المطبوعة و(د)، لتيسر.

(٣) في (د) فإنها.

(٤) في (د) ينفل عن.

(٥) ليس في (د).

(٦) انظر معجم البلدان ٣/٣٧٥.

(٧) القاموس المحيط مادة (دمشق) ص ١١٤١.

(٨) في المطبوعة: خير.



الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه، وأملاه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه

أي التي في دمشق، والباء بمعنى في، (الأشرفية<sup>(١)</sup>) أي التي درّس فيها النووي، (كتابه) مفعول جمع، (المشهور) أي بمقدمة ابن الصلاح، (فهذب) أي نَقَحَ (فنونه) أي أصناف أصول علم<sup>(٢)</sup> الحديث، (وأملاه) بالألف<sup>(٣)</sup> وفي نسخة صحيحة: فأملاه أي كتابه، (شيئاً) حال من المنصوب، (بعد شيء) صفة، أي واقعاً بعده. والمعنى: قرره وحرره كما مست الحاجة إليه، وحملت الداعية عليه، والمراد بالبعديّة البعدية العرفية، فإن الفتور يؤدي إلى القصور، والتعطيل يُنسي التحصيل، فاندفع قول المحشي: كل إملاء شيء بعد ٨ - أ/ شيء، وامتنع كلام<sup>(٤)</sup> شارح على أي ترتيب [٩ - ب] وقع، ويؤيد ما ذكرنا قوله:

(فلهذا) أي لأجل أنه لم يخيل الفنون في خاطره، ولم يرتبها إجمالاً في ذهنه كما هو شأن المصنفين، ودأب المؤلفين، (لم يحصل ترتيبه) أي ترتيب ابن

(١) دار الحديث الأشرفية: جوار باب القلعة الشرقي، غربي العسرونية، وشمالي القيمازية الحنفية. وقد كانت دار الحديث الأشرفية داراً لهذا الأمير - يعني صارم الدين قاغاز بن عبد الله النجمي، واقف القيمازية - وله بها حمام... وفي سنة ثمان وعشرين وست مئة أمر الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل بعمل دار الأمير قاغاز النجمي دار حديث، فتمت في ستين، وجعل شيخها تقي الدين بن الصلاح، ثم تعاقب عليها بعده الفقيه أحمد بن الفقيه محمد بن عمر الصقلي، ثم الشيخ عبد الكريم بن جمال الدين عبد الصمد الأنصاري الخزرجي المرستاني، ثم أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، ثم يحيى بن شرف النووي، ثم زين الدين الفارقي، ثم صدر الدين بن الوكيل، ثم الكمال بن الزملكاني، ثم كمال الدين بن الشريشي، ثم الإمام المزري إلخ... الدارس ١٩/١ - ٤٧. وكان من آخر من تعاقب عليها الشيخ بدر الدين الحسيني خاتمة الحفاظ في الديار الشامية رحمه الله. وهي ما تزال باقية لغاية الآن، ويوجد فيها معهد شرعي للنائشة، بإدارة الشيخ حسين صعبية حفظه الله.

(٢) ليست في (ج).

(٣) ليست في المطبوعة.

(٤) في المطبوعة: قول.

على الوضع المتناسب. واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه،

الصلاح، أو ترتيب كتابه، (على الوضع المتناسب) أي بين الفنون، (واعتنى) أي اهتم الحافظ (بتصانيف الخطيب) أي بجمعها<sup>(١)</sup>، (المتفرقة) أي في الفنون، وفي نسخة صحيحة المفارقة<sup>(٢)</sup>، (فجمع) أي الحافظ.

١٢ شتات مقاصدها) بفتح الشين، والتاء المخففة، أي متفرقات مقاصد تصانيف الخطيب. والشتات والتشتيت/ مصدران بمعنى التفريق والافتراق، (وضم إليها) أي إلى التصانيف المذكورة أو المقاصد المسطورة (من غيرها)<sup>(٣)</sup> أي من غير تصانيف الخطيب، (نخب فوائدها) بضم النون، وفتح الخاء، جمع نخبة، وهي خيار الشيء، منصوب على أنه مفعول ضم، وضمير فوائدها للغير، والتأنيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية، أو باعتبار المضاف إليه كقوله:

وما حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفَنَ قَلْبِي

وَجُوزَ رَجَعُ الضَّمِيرِ إِلَى تصانيف الخطيب، أي الفوائد المتعلقة بها. وقال شارح: أي خيار فوائده فنون الحديث، فكأنه أراد أنها المفهوم من سياق الكلام كما هو معلوم<sup>(٤)</sup>.

(فاجتمع في كتابه) أي كتاب ابن الصلاح (ما تفرق) أي من الفنون (في غيره) أي في غير كتابه من كتب الخطيب وغيره. (فلهذا) أي للاجتماع المذكور في كتابه، (عكف الناس عليه) أي أقبل<sup>(٥)</sup>

(١) في المطبوعة: يجمعها.

(٢) في المطبوعة: وفي نسخة المفارقة أي في الفنون.

(٣) في (ج) زيادة: (من غيرها) [بيان] أي من ...

(٤) في (ج) المعلوم.

(٥) في (ج) اقبلوا.

وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومُنْتَصِر.

المحدثون الذين في الحقيقة هم الناس، أو زُبدة الناس على كتابه، وتوجهوا إليه من كل باب. فَإِنَّ الْعَكْفَ وَالْعُكُوفَ: إقبال الإنسان على الشيء مُلَازِمًا له، بحيث لا يصرف وجهه. ومنه أُخِذَ<sup>(١)</sup> الاعتكاف في المسجد. (وساروا بسيره) بفتح السين، وسكون الياء، أي ذهبوا مذهبه، وأخذوا مَشْرَبَه، ويحتمل أن يكون بكسر السين، وفتح الياء، أي بطرقه<sup>(٢)</sup> المرضية في جمع متفرقات [١٠ - أ] الفنون الحديثية.

(فلا يحصى)، أي لا يُعَدُّ، ولا يُحَدَّ (كم ناظم له) أي لمضمون كتابه: كالعراقي والقاضي شهاب الحُدُلِيِّ<sup>(٣)</sup>، (ومختصر) ، بكسر الصاد، كالنووي، وابن كثير، والبَاجِي<sup>(٤)</sup>، (ومستدرك) بكسر الراء، أي زائد (عليه)<sup>(٥)</sup> ما فاته، كالبُلْقِينِي، ومُعْطَاي، (ومقتصر) ككثير من العلماء أي تارك منه ما زاده. فالاختصار: الإتيان بالمقصود كله بلفظ أقل من الأول، والاختصار/٨ - ب/: هو الإتيان ببعض المقاصد (ومعارض له)، أي كابن أبي الدَّمِّ بآتيان كتاب مثل كتابه، أو بالاعتراض في ألفاظه ومعانيه، وترتيب أبوابه، وهو الأظهر لمقابلة قوله: (ومنتصر) أي ناصر لكتابه - بإظهار لُبَّابه، وكشف نِقَابَه، ومنتقم ممن لم يتأدب بآدابَه - كالمصنف، وشيخه<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ج) أخذوا.

(٢) في (ج) بطريقته.

(٣) في (د) المولى، وفي (ج) الحولي، والمطبوعة: الجدلي، وجاء في هامش (ج) «الحُدُلِيُّ»: بضمين ولام إلى حُدَيْلَةَ بطن من الأزد. لب اللباب ص ٧٧، وانظر الأنساب ١٨٧/٢.

(٤) في المطبوعة: والباجي وابن كثير.

(٥) في (ج) و(د) بكسر الراء (عليه) أي زائد.

(٦) أي انتصر ابن حجر وشيخه العراقي لمقدمة ابن الصلاح، بخلاف من اعترض كابن أبي الدَّمِّ.

(فسألني بعضُ الإخوان أن أُلْحِصَ له المُهمُّ مِن ذلك) فلخَّصته في أوراق لطيفة، سميتها: «نُخْبَةُ الفِكر في مصطلح أهل الأثر»

### [الداعي لتصنيف الكتاب]

(فسألني بعض الإخوان) وفي نسخة: بعض إخواني، أي في الدين، أو في هذا الفن. ويحتمل الحقيقة، وقيل: هو عز الدين بن جماعة. وقيل: هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزركشي بعض الفضلاء<sup>(١)</sup> من أهل الأدب المطارحين للمؤلف وغيره. والفاء تعقيبية، وقيل: للسببية، لأنه لما كانت التصانيف بعضها مبسطة، وبعضها مختصرة، ولم يكن شيء منها ملخصاً صار سبباً لسؤاله.

(أن أُلْحِصَ له) أي لذلك البعض، [وأفرد باعتبار لفظه مع احتمال إفراده حقيقة، وفي نسخة: لهم، باعتبار معنى البعض]<sup>(٢)</sup>، ويحتمل التغليب، أي أبين له ولغيره (المهم) أي الأمر المقصود، فإن التلخيص تبين المراد لأنه في الأصل إزالة اللخص بفتحيتين، أي القذى من العين على ما في الصحاح<sup>(٣)</sup>، وقد يستعمل في الاختصار لأنه حذف الزوائد، والاكتفاء بالمقاصد. (من ذلك) أي مما ذكر من التصانيف في الاصطلاح/ أو مما ذكر في كتاب ابن الصلاح، (فلخصته) أي المهم، وهو الأمر<sup>(٤)</sup> الذي يوقع صاحبه في همّ تحصيله، (في أوراق لطيفة) أي قليلة يسيرة، (سميتها) أي تلك الأوراق باعتبار ما فيها من الألفاظ ومعانيها: (نُخْبَةُ الفِكر) بكسر الفاء، وفتح الكاف، جمع الفِكر. والنُخْبَةُ بالضم: فُعْلَةٌ بمعنى المفعول، أي ما يُنتخب ويُختار. والحاصل خيار ما حصل من الأفكار في علم الأخبار. (في مصطلح أهل [١٠ - ب] الأثر) أي أهل الحديث والخبر. قال السخاوي<sup>(٥)</sup>: الأثر لغة: البقية، واصطلاحاً<sup>(٦)</sup>: الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة

(٢) ليس في (د).

(١) في المطبوعة: الافاضل.

(٣) لم نجده في الصحاح.

(٤) سقط في (ج).

(٥) فتح المغيب «للسخاوي» ٣/١.

(٦) في (ج) اصطلاح.

على ترتيبِ ابْتِكْرَتُهُ، وسبيلِ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضممتُ إليه من شوارد الفوائد، وزوائد الفوائد، فرغب إليّ ثانياً أن أضع عليها

على القول المعتمد، وإن قَصَرَهُ بعض الفقهاء على الموقوف، ويمكن أن يراد بأهل الأثر من يتبع أثر النبي ﷺ عِلْماً، وَعَمَلاً، وَقَالاً، وحالاً.

(على ترتيب) ، أي عجيب متعلق بلخصته، وجملة سميتها معترضة. (ابتكرته) أي اخترعته ولم أسبق بمثله. يقال: ابتكر الشيء إذا أخذ باكورتها، وهي أوله. (وسبيل) أي وعلى طريق غريب (انتهجته) أي جعلته منهاجاً أي سبيلاً واسعاً، وطريقاً واضحاً. يقال: انتهج الطريقة استبانها.

(مع ما ضممت إليه) أي من عندي، وهو حال من مفعول لخصته، أي مقروناً ذلك المهم الملخص مع مسائل ضممتها إليه وزدتها عليه، وبين المضموم بقوله: (من شوارد الفوائد) بإضافة الصفة إلى الموصوف<sup>(١)</sup>، أي النفائس الحسنة والنكت المستحسنة الصعبة الوصول إليها، النافرة عن الذهن لدقة الحصول لديها. وفوائد الدرر: كبارها، جمع فريدة، والشوارد جمع شاردة من شرد البعير إذا نفر<sup>(٢)</sup>. عبّر عنها بالشوارد لأنها لكثرتها وعدم انضباطها شاردة عن الذهن<sup>(٣)</sup> (وزوائد الفوائد) ظاهره أنه عطف تفسير، والتحقيق أن المراد بالأولى: ما يتعلق بكلام القوم من النكت والمعاني اللطيفة، والمباحث الشريفة، وبالثانية: زوائد المسائل التي فاتت المتقدمين، أو حدثت عند المتأخرين.

(فرغب) ذلك البعض من الإخوان بعد تكميل المتن، مائلاً (إليّ ثانياً) أي بعد طلبه المتن أولاً، (أن أضع) [أي في وضعي]<sup>(٤)</sup> (عليها) أي على النُخْبَةِ،

(١) في (ج) المفعول.

(٢) في المطبوعة: نفره.

(٣) في (ج) الناس.

(٤) سقط من (ج).

شرحاً يَحُلُّ رموزها، ويفتح كنوزها، ويُوَضِّح ما خَفِيَ على المبتدي من ذلك، (فَأَجَبْتُهُ إِلَى سؤَالِهِ رَجَاءَ الْإندِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ) فَبَالِغَتْ فِي شَرْحِهَا فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ،

(شَرْحاً يَحُلُّ رُمُوزَهَا) أَيِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَبَانِيهَا، (وَيُفْتَحُ كُنُوزَهَا) أَيِ الْمُنَوَّطَةِ بِمَعَانِيهَا، (وَيُوضِّحُ) بِالتَّخْفِيفِ وَيَحْتَمِلُ التَّشْدِيدَ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلجُمْلَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ، أَيِ يُظْهِرُ (مَا خَفِيَ عَلَى الْمَبْتَدِيِّ مِنْ ذَلِكَ) أَيِ مِمَّا ذَكَرَ مِنَ الرُّمُوزِ، وَالْكُنُوزِ. وَإِنَّمَا قَيْدُهُ بِالْمَبْتَدِيِّ، لِأَنَّ الْمُتَهَيِّئَ يَفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْمَتْنِ. وَلِذَا قِيلَ: الْعِلْمُ نَقْطَةٌ كَثُرَها الْجَاهِلُونَ، أَيِ [١١- أ] صَارُوا سَبَباً لِلتَّكْثِيرِ لِحَصُولِ التَّيْسِيرِ. وَمِنْ ثَمَّةِ احْتِجَاجِ الشَّرْحِ إِلَى الشَّرْحِ، وَهَلُمَّ جَرّاً.

(فَأَجَبْتُهُ) أَيِ سَائِلِ الْمَتْنِ (إِلَى سؤَالِهِ) أَيِ مُتَوَجِّهاً إِلَى مَسْئَلِهِ، وَمِثَالاً إِلَى مَأْمُولِهِ، (رَجَاءَ الْإندِرَاجِ)، أَيِ لِرَجَاءِ إندِرَاجِي، أَوْ رَاجِياً إندِرَاجِي، وَدُخُولِي (فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ) أَيِ مَسَالِكِ الْمُصَنِّفِينَ، وَمَقَاصِدِ الْمُؤَلِّفِينَ لِتَحْصِيلِ الثَّنَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَالْجِزَاءِ فِي الْعَقْبَى. وَقِيلَ: أَيِ رَاجِياً إندِرَاجَ الطَّالِبِينَ لِذَلِكَ الْمُلَخَّصِ فِي مَعْرِفَةِ اصْطِلَاحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ. وَقِيلَ: رَاجِياً إندِرَاجَ هَذَا الْكِتَابِ فِي سَلْكِ / كُتُبِ الْأَئِمَّةِ بِأَنْ يَنْفَعُ<sup>(١)</sup> بِهِ كَمَا نَفَعَتْ بِتِلْكَ الْكُتُبِ، وَهُوَ قَصْدٌ لَطِيفٌ وَمُلْحَظٌ شَرِيفٌ.

١٤

(فَبَالِغَتْ) الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، أَيِ بَعْدَ مَا فَرَعْتَ مِنْ مَتْنِهَا شَرَعْتَ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ بَلِيغٍ، إِجَابَةً لِمُرْغُوبِهِ ثَانِياً (فِي شَرْحِهَا) وَهُوَ ظَرْفٌ وَقَوْلُهُ: (فِي الْإِيضَاحِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ، أَيِ فِي إِيْضَاحِ لَفْظِهَا، (وَالتَّوْجِيهِ) أَيِ فِي تَوْجِيهِ مَعْنَاهَا. وَقَالَ تَلْمِيزُ الشَّيْخِ: الْفَاءُ فِي فَبَالِغَتْ تَفْسِيرٌ<sup>(٢)</sup> لِقَوْلِهِ: فَأَجَبْتُهُ، وَفَاءُ فَأَجَبْتُهُ تَعْقِيبِيَّةٌ لِلشَّرْحِ دُونَ الْمَتْنِ خِلَافَ مَا اخْتَرْنَاهُ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ تَنْكِيتٍ: وَهُوَ أَنَّ عِبَارَةَ الْمَتْنِ - بِحَسَبِ مَا شَرَحْتُ - تَفِيدُ أَنَّهُ كُتِبَ بَعْضُ الْمَتْنِ بَعْدَ الشَّرْحِ.

(١) فِي (د) يَنْفَعُ.

(٢) فِي (د) تَفْسِيرِيَّةٌ.

ونبهت على خبايا زواياها؛ لأن صاحب البيت أدري بما فيه، وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق،

(ونبهت على خبايا) ، جمع خَبِيَّةٍ، وهي ما سُتِرَ، (زواياها) جمع زاوية، أي نُكِّت من المعاني الشريفة كانت مخفية تحت أستار ألفاظها/ ٩ - ب/ اللطيفة؛ (لأن صاحب البيت أدري بما فيه) وفي نسخة: بالذي فيه، أي أعلم بتفاصيل ما في بيته من الأمور الحسية، أو في شعره من الأمور المعنوية، وهو حكم غالبي، وإلا فكم من شارح أظهر من المعاني ما لم يخطر ببال صاحب المباني.

(وظهر لي) أي عند إرادة شرحي، (أن إيراده) أي الشرح، (على صورة<sup>(١)</sup>) البسط أليق) أي أكثر ملائمة كما يدل عليه لفظ الشرح<sup>(٢)</sup>، بل البسط متعين، وكأنه أراد زيادة البسط على أقل ما يمكن. (وَدَمَّجَهَا) بالنصب للعطف على إيراده، والضمير راجع إلى الملخص المسمى بالنُخْبَةِ، (ضمن توضيحها) بحيث لا يتميز المتن من الشرح. «وَضَمَّنَ» منصوب [١١ - ب] بنزع الخافض، (أوفق) أي أكثر وفاقاً، وأظهر اتفاقاً، فإن الدمج: هو الدخول في الشيء. يقال: دمج الشيء في الشيء<sup>(٣)</sup> دمجاً إذا دخل في الشيء واستتر فيه، فالمعنى أن كونها داخلاً في ضمن موضحها وشرحها بحيث يكون المجموع كتاباً واحداً غير متروك من المتن شيء، ولا منفصل بعضه عن بعض كما في أكثر الشروح، أولى وأحق.

قيل: فيه تفكيك الضمير لأن ضمير إيراده راجع إلى الشرح، وضمير دمجها إلى النُخْبَةِ، وهو مردود إذ محله أن يكون الضميران لمذكر أو مؤنث<sup>(٤)</sup> ومرجعهما مختلف، ومع هذا، فالمعتمد جوازه عند وجود القرينة كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدِهِ

(١) في المطبوعة (ج) سورة.

(٢) كتب فوقها في (ج): بدليل قوله: أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها.

(٣) ليس في (ج).

(٤) في المطبوعة: المذكر أو المؤنث.

(٥) سورة طه: (٣٩).

فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك (فأقول:) طالباً من الله تعالى التوفيق فيما هنالك.

يجنود لم تروها<sup>(١)</sup> نعم هذا يرد في الجملة على قوله السابق: فأجبت، فإنه بظاھر في المتن جواب السؤال الأول، وفي الشرح جواب السؤال الثاني، وأيضاً كثر في هذا الكتاب باعتبار مزجه أنه<sup>(٢)</sup> جعل لفظاً مُعرباً بإعراب في المتن، وإعراب آخر في الشرح، وأمثال ذلك. وهذا عيب خفي كما هو ظاهر، إذ الأحسن في المزج أن لا يتغير إعراب المتن ويتبين الأصل من الفرع، وما قيل من أن الصواب ههنا: الإدماج أي الإدراج، فليس بشيء لأنهما في اللغة مترادفان، والإدماج بمعنى الإدراج خاص بنوع من الحديث كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

(فسلكت هذه الطريقة) أي المسمّاة<sup>(٤)</sup> بالدّمج، (القليلة السالك)، أي مطلقاً، أو في دياره، أو فيما بين المحدثين. (فأقول) الفاء جزائية، أي إذا كان الأمر كذلك فأقول: / ويمكن أن تكون عاطفة، والعدول إلى المضارع لاستحضار الحال الماضية. (طالباً) أي حال كوني سائلاً (من الله تعالى التوفيق) وهو جعل الشيء مطابقاً للمراد، وموافقاً للإمداد.

(فيما هنالك) أي في بيان ما في المتن، واختيار هنالك بعد مراعاة السجع [١٢ - أ] للإيماء/ ١٠ - أ/ إلى بُعد زمان تصنيف الشرح عن زمان<sup>(٥)</sup> تحرير المتن بمراحل، أو إلى رفعة مرتبة كما يدل عليه قوله: فرغب إليّ، بعد قوله: فسألني. وكما قيل في قوله تعالى: ﴿الْمَ ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾<sup>(٦)</sup> كذا قيل. والأنسب بقاعدة المزج ومطالبة التوفيق أن تكون الإشارة إلى مجموع المتن والشرح.

(١) سورة التوبة: (٤٠).

(٢) في (د) لأنه.

(٣) ص ٤٦٢.

(٤) في المطبوعة: المسمى.

(٥) في المطبوعة: عن زيادة.

(٦) سورة البقرة: (١)



(الخَبِيرُ): عند علماء هذا الفن مرادف للحديث.

### [تعريف الخبر والحديث والأثر]

(الخبر عند علماء هذا الفن) أي عند جمهورهم بدليل قوله بعد قيل: وقيل، وفيه إشارة إلى المبالغة في تضعيف القولين الأخيرين، قيل: وهذا إذا جعل القائل في قيل من علماء هذا الفن، وأما لو جعل من غيرهم فلا حاجة إلى التفسير بالجمهور.

(مرادف) خبرٌ للخبر. وقيل: الأولى أن يبين معنى الحديث، ثم يقول: والخبر يرادفه، ويمكن دفعه بأن المفاعلة للمشاركة، فبينهما ملازمة. وترك التعريف للوضوح، أو اعتماداً على ما يفهم من المتن، فكأنه قال: الخبر الآتي مرادف<sup>(١)</sup> (للحديث) وهو [في اللغة]<sup>(٢)</sup> ضد القديم ويُستعمل في قليل الكلام [وكثيره]<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وفي اصطلاحهم: قول<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ، وفعله، وتقريره، وصفته حتى في الحركات، والسكنات، في اليقظة، والمنام. ذكره السخاوي<sup>(٦)</sup>، وفي «الخلاصة»<sup>(٧)</sup>: أو الصحابي، أو التابعي... إلخ. ويرادفه السنة عند الأكثر<sup>(٨)</sup>. وأما الأثر: فمن اصطلاح الفقهاء: فإنهم يستعملونه في كلام السلف، والخبر في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام. وقيل: الخبر، والحديث: ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. والأثر: أعم منهما، وهو الأظهر.

(٢) ليس في المطبوعة.

(١) في المطبوعة: يترادف.

(٣) سورة الطور: (٣٤).

(٤) في هامش (ج) «والحديث أعم من أن يكون قول الرسول ﷺ والصحابي أو التابعي وفعله وتقريره خلاصة»، ولكن عند الرجوع للخلاصة قال: السلف أطلقوا الحديث على أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأثارهم وفتاواهم، خلاصة ص ٣٣.

(٥) فتح المغيب «للسخاوي» ٨/١.

(٦) ص ٣٣.

(٧) في المطبوعة: الكل.

وقيل: الحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمة، قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: «الإخباري»، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: «المحدث»، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق،

(وقيل: الحديث ما جاء) أي كلام جاءنا منقولاً. أو ما نقل (عن رسول الله ﷺ) فيشمل الموضوع<sup>(١)</sup>. واندفع ما قيل: الأولى ما نسب، أو هو ما صدر، وظهر عنه عليه الصلاة والسلام قولاً، وفعلاً، أو تقريراً، ووصفاً خلقياً، أو نعتاً خلقياً.

(والخبر ما جاء عن غيره) أو موقوفاً عليه لا مرفوعاً إليه<sup>(٢)</sup>، فهما متباينان.

(ومن ثمة) أي ومن أجل هذا التعريف، أو من جهة هذا الفرق، (قيل) أي يقال [١٢ - ب] (لمن يشتغل بالتواريخ) جمع التاريخ: وهو الإعلام بالوقت الذي يُضبط به الوقایات، والمواليد، ويُعلم به ما يُلحق<sup>(٣)</sup> بذلك من الحوادث والوقائع التي من أفرادها الولايات، كالخلافة والتملك ونحوه، كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها، والطواعين، والغلاء، والمعاملات، والأمور العجيبة، والأحوال الغريبة.

(وما شاكلها) أي من أخبار أهل الكتاب من القصص، وحكايات الملوك، وغيرهم (الإخباري)، ولمن يشتغل بالسنة النبوية/١٠ - ب/: المحدث) فيه أن مقتضى المقابلة أن يكون المحدث مختصاً بروايات الأحاديث المرفوعة، والحال أنه أعم لشموله رواية الصحابي، والتابعي، ولعله على التغليب.

(وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق) فالخبر/ أعم من الحديث حيث

(١) في هامش (ج) والموضوع ما صح عند أهل الحديث أنه ليس بحديث منقول عن رسول الله ﷺ بل موضوع وضعه أحد. خلاصة، لم نجده فيها.

(٢) في (ج) إلى.

(٣) في (د) يلتحق.

فكل حديث خبر من غير عكس .

يصدق على كل ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وغيره، بخلاف الحديث، فإنه يختص بالنبي عليه الصلاة والسلام، وبيانه قوله :

(فكل حديث خبر) إذا الخبر ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام، وعن غيره، (من غير عكس) أي لا كل خبر حديث؛ لاختصاص الحديث به عليه الصلاة والسلام، وفيه مناقشة، لأن الخبر يعم خبر غيره عليه الصلاة والسلام مطلقاً، بل ينحصر عند المحدثين في الصحابي، والتابعي؛ ولذا قيل: الفاء للتعليل لا للتفريع، لعدم ظهور أعمية الخبر مما ذكر مطلقاً حقيقياً بل اصطلاحياً إضافياً، وبهذا تندفع المناقشة. وقيل: الفاء للتفصيل، فإنه لما قيل بينهما عموم وخصوص مطلق، واحتمل عموم أحدهما فضله بقوله: فكل حديث . . . إلخ .

وأغرب محش هنا وقال: وفيه أن الحديث قد يكون إنشاء، فكيف يصدق كل حديث خبر! فإن الظاهر أن المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب، فبينهما عموم من وجه. انتهى. ووجه غرابته مما لا يخفى.

ثم اعلم أن [١٣ - أ] علم الحديث علم يُعرَف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والردّ. وموضوعه: الراوي والمروي من حيث ذلك. وغايته ما يُقبل، وما يُردّ من ذلك<sup>(١)</sup>. ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد، كذا ذكره الشيخ زكريا في «شرح ألفية العراقي»<sup>(٢)</sup>.

وقال الجلال السيوطي في ألفيته<sup>(٣)</sup>:

علمُ الحديث ذوقُ وائينَ يُحدّد	يُدري بها أحوالُ متنٍ وسند
فَذا نيكَ الموضوعِ والمقصودُ	أن يُعرَفَ المقبولُ والمردودُ

(١) في (ج) ما يقبل ويرد من ذلك.

(٢) فتح الباقي ٧/١ - ٨.

(٣) الفية السيوطي في علم الحديث ص ٢.

وَعَبَّرَ هُنَا بِالْخَبْرِ لِيَكُونَ أَشْمَلَ،

وقيل: علم الحديث حدّه أنه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام، قيل: وإلى الصحابي، والتابعي من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة.

وموضوعه: ذات النبي عليه الصلاة والسلام، وغايته: الفوز بسعادة الدارين، فدخل فيه الأحاديث المتعلقة بصفاته عليه الصلاة والسلام، فإنها أحاديث مرفوعة بإجماع المحدثين، وَهَمُّهُ كحديث أنه عليه الصلاة والسلام همّ بقلب الرّداء في الاستسقاء<sup>(١)</sup>، فإنه داخل في قسم الفعل، فَإِنَّ الهمَّ فعلُ القلب. و(عَبَّرَ) المؤلف (هنا) أي في المتن، (بالخبر) أي دون الحديث، جواب سؤال مقدّر، وهو أن الحديث خاص به عليه الصلاة والسلام على جميع الأقوال، فهو أولى أن يكون معرفاً في علم الحديث، فأجاب بأنه عبّر عنه بالخبر.

(ليكون أشمل) أي على القول الأخير حتى يكون ما ذكره بعده من الأحكام يتناول خبر الرسول/١١ - أ/ عليه الصلاة والسلام وغيره، وقال تلميذ المصنف: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف، ويتناول الموقوف، والمنقطع عند من عدا الجمهور.

وقال المصنف: قولِي ليكون أشمل باعتبار الأقوال، فأما على الأول، فواضح. وأما على الثالث، فلأن الخبر أعم مطلقاً، فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص. وأما على الثاني، فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي هو وارد من غير النبي ﷺ، فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الأولى، بخلاف ما إذا [١٣ - ب] اعتبرت في الحديث، فإنه لا يلزم اعتبارها في الخبر لأنه

(١) أخرج أبو داود قريباً منه في سنة ٦٨٨/١، كتاب صلاة الاستسقاء (٣)، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريمها (١)، رقم (١١٦٤)، والحاكم ٣٢٧/١. بلفظ: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما نُقِلَتْ عليه قلبها على عاتقه». قال ابن حجر في فتح الباري ٤٩٨/٢ بعد سياقه هذا الحديث: وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما همّ به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف.

فهو باعتبار وصوله إلينا (إمّا أن يكون له طُرُق) أي أسانيد

أدوّن رتبةً من هذا الحديث على هذا القول.

قال التلميذ: / ما ذكرته أولى، إذ في هذا التقرير ما لا يصح، وهو قوله: ١٧ فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص مع الإطناب المُخْلِ. انتهى. ويمكن دفعه بأن مراده خصوص هذا المقام لا مطلق العام، لكن يرد على تعليقه للثاني أن الأمور المعتبرة ما عدا المتواتر<sup>(١)</sup> غير معتبرة في الخبر الذي ورد عن النبي<sup>(٢)</sup> عليه الصلاة والسلام، فإنّ المشهور، والعزيز، والغريب، وما يترتب عليها كلها من أفراد الحديث المصطلح دون غيره.

### [الخبر من حيث تعدد طرقه وتفرداها]

(فهو) أي الخبر (باعتبار وصوله إلينا) أي لا باعتبار أوصافه من الصحة، والحسن، والضعف، وغيرها ولا من كونه مرفوعاً، وموقوفاً، ومقطوعاً، ونحوها.

(إمّا أن يكون) أي يوجد (له طرق) جمع طريق بمعنى سبيل، وهو ما يوصل إلى المقصود الحسيّ. استعير للموصل إلى المطلوب المعنوي، ولذا قال: (أي أسانيد) وهو جمع إسناد، والمراد به رجال الحديث، فإنهم يُسندون الخبر إلى ما ينتهي إليه السند، فمدار صحته وغيرها عليهم، فالإسناد بمعنى السند الذي عليه الاعتماد.

ولذا قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء<sup>(٣)</sup>.

(١) في المطبوعة: التواتر.

(٢) في (د) الخبر الذي وارد عن غير النبي، وفي (ج) في الخبر الذي ورد في غير النبي.

(٣) أخرجه مسلم ١٥/١، المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين... (٥).

وروى الحافظ الخطيب البغدادي في تاريخه ١٦٦/٦، في ترجمة (أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الأمين البخاري) بسنده إلى تلميذ عبد الله بن المبارك: عبّان، قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء: ما شاء، =

## كثيرة؛ لأن طُرُقًا جَمَعُ طريق،

وقال ابن سيرين: إن هذا الأمر دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو نصر بن سلام: ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث، وروايته، وإسناده. كذا ذكره في «الخلاصة»<sup>(٢)</sup>، واستشكل بأن القرآن ينبغي أن يكون أبغض إليهم، أو مساوياً للحديث<sup>(٣)</sup> في الأفضلية. وأجيب بأنه إنما حكم بذلك بناء على أن الحديث مفسر للقرآن وقاضٍ عليه، وأما قول بعض الصوفية: حَدَّثْنَا، بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ [١٤ - أ] الدُّنْيَا، فمراده لَمَنْ غَرَضَهُ غَرَضَ مِنْ أَغْرَاضِهَا، أَوْ لَمَنْ افْتَخَرَ بَعَلُو سِنْدَهُ لِحَصُولِ غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِهَا<sup>(٤)</sup>.

(كثيرة) صفة أسانيد، ولَمَّا لم يلزم من وجود أصل الجمع الكثرة الزائدة على أقل الجمع علَّله بقوله:

(لأن طُرُقًا<sup>(٥)</sup> جمع طريق) وهذا واضح، وإنما ذكره لأنه ١١ - ب/توطئة، أو لأنه دليل لتفسير<sup>(٦)</sup> الطرق بالأسانيد.

ولكن إذا قيل له: مَنْ حَدَّثَكَ؟ بَقِي! (أي بقي ساكتاً مُفْهِمًا) قال عَبْدَانُ: ذَكَرَ - أي ابن المبارك - هذا عند ذكر الزنادقة وما يضعون من الأحاديث. انتهى. وهذه الكلمة من الإمام عبد الله بن المبارك رضي الله عنه، من أفضل ما تُشَخَّصُ به منزلة الإسناد في الدين وأبلغه. الإسناد من الدين للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ١٦ - ١٨.

وذكر الحاكم النيسابوري بعد كلام ابن المبارك... قال أبو عبد الله: فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه، لدرَسَ منارُ الإسلام، وتمكن أهل الإلحاد والبدع منه، بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرَّت عن وجود الإسناد فيها كانت بُرَأً. معرفة علوم الحديث ص ٦. وانظر ما نقله ملا علي ص ٦١٧.

(١) أخرجه مسلم ١٤/١، المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين... (٥).

(٢) ص ٣٣.

(٣) في المطبوعة: الحديث.

(٤) في المطبوعة والنسخة المحمودية: عوض من أعواضها.

(٥) في (ج) طرق.

(٦) في (د) لتفسيره الطرق بالأسانيد، بينما في (ج) لتفسير الطرق بأسانيد.

وَفَعِيلٌ فِي الْكَثْرَةِ يُجْمَعُ عَلَى فُعْلٍ - بضمّتين - ، وفي القِلَّةِ عَلَى أَفْعَلَةٍ ، والمراد بالطُّرُقِ الأَسَانِيدُ ، والإِسْنَادُ : حكايةُ طريقِ المَتْنِ .

(وفعيل) أي ما يكون على وزن فعيل من الأسماء المفردة (في الكثرة) أي في حال إرادة الكثرة به، وهي ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له، (يُجْمَعُ عَلَى فُعْلٍ بضمّتين) كما فعل هنا، فدل على إفادة زيادة الكثرة على أصل الجمع، وبه تمّ<sup>(١)</sup> التعليل، لكن تبرع بزيادة إفادة قاعدة فقال:

(وفي القِلَّةِ) أي وفي حال إرادة القِلَّةِ وهي ثلاثة وعشرة وما بينهما يُجْمَعُ (على أَفْعَلَةٍ) بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وكسر العين، كأطْرِقَةَ، ورغيف وأرغِفَةَ، ثم جملة وفعيل . . . إلخ حالية، وقوله:

(والمراد بالطُّرُقِ الأَسَانِيدِ) عطف على قوله: طرقاً، فيكون من تنمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة. لكن<sup>(٢)</sup> الأنسب حينئذٍ أن يقول: والمراد بالطريق الإسناد، أي إنما فُسِّرَ الطرقُ بالأسانيد، لأن مرادهم بالطريق إنما هو الإسناد، كذا قال محشٍ، وتوضيحه ما قال شارح: وإنما قال: والمراد بالطرق الأسانيد، وإن كان ما سبق مغنياً عنه للتنبيه على أن ما ذكره من التفسير ليس مدلولاً حقيقياً للطرق، وإنما استعارة عن السبيل<sup>(٣)</sup>. انتهى. ولما خفي هذا الإدراك على التلميذ قال قوله: / والمراد بالطرق الأسانيد، مُسْتَدْرِكٌ<sup>(٤)</sup> أي لما عُلِمَ من كلامه أولاً.

١٨

(والإسناد: حكاية طريق المتن) قال التلميذ: صار الحاصل: أن الطريق حكاية الطريق، ولما طرق المصنف هذا الاعتراض قال: التحقيق أن تكون الإضافة بيانية في قوله: حكاية طريق المتن.

فقلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق، لأن الحكاية فِعْلٌ، والطريق أسماء

(١) في المطبوعة: عم.

(٢) في (ج) لأن.

(٣) في المطبوعة و(د): السبيل.

(٤) في (ج) مستدركة.

الرواة، فلا يصح أن يكون أحدهما [١٤ - ب] عين الآخر. انتهى.

وقيل: يمكن أن تُوجَّه العبارة بأن تُجَعَلَ من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الإسناد هو الطريق المحكي للمتن، والمتمن - كما سيجيء<sup>(١)</sup> - غاية ما ينتهي إليه الإسناد، فيوافق - ما سيأتي<sup>(١)</sup> عنه في مبحث المرفوع والموقوف - تعريف الإسناد بنفس الطريق على أنه عرَّف الإسناد بما هو تعريف للسند، قيل: ذكر الطيبي<sup>(٢)</sup>: أن السند إخبار عن طريق المتن، والإسناد رفع الحديث إلى قائله<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنه مبني على اختلاف واقع بينهم، والظاهر أن مؤداهما واحد. وقد قال السخاوي في «شرح تذكرة ابن الملقن»: الإسناد والسند هو الطريق الموصل للمتن، والمتمن هو الغاية التي ينتهي إليها. وقيل معناه: أن الإسناد تبيين طريق المتن أنه متواتر أو آحاد. ويؤيده ما في بعض النسخ، والإسناد حكاية عن طريق المتن.

وقيل: المراد بالطريق، ما يوصل إلى ١٢ - أ/المتن، فلا دور، ووجهه أن الإشكال إنما نشأ من حمل الطريق على المعنى الاصطلاحي، وأما إذا حمل على المعنى اللغوي فيستقيم التعريف، كما قيل في قول الصرفيين<sup>(٤)</sup>: الماضي فِعْلٌ

(١) ص ٦٠٣ - ٦٠٥.

(٢) الخلاصة في أصول الحديث ص ٣٣.

(٣) لقد عرفوا (الإسناد) بقولهم: هو حكاية طريق متن الحديث. وعرفوا (السند) بأنه طريق متن الحديث. وسُمِّي (سنداً) لاعتماد الحفاظ عليه في الحكم بصحة الحديث أو ضعفه، أخذاً من معنى (السند) لغة، وهو ما استندت إليه من جدار أو غيره.

وعلى هذا: فـ (الإسناد) هو قولك أو قول البخاري مثلاً حَدَّثَنَا فلان، قال: حَدَّثَنَا فلان...، و(السند) هو أولئك الرواة الناقلون المذكورون قبل متن الحديث. والمحدثون يستعملون كلاً من (السند) و(الإسناد) في موضع الآخر، ويُعرف المراد بالقراين. انتهى كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بتصرف. الإسناد من الدين ص ١٤ - ١٥.

(٤) الماضي هو الفعل الذي دل على معنى وجد في الزمان الماضي. والمراد بالزمان الماضي: اللغوي [أي الذاهب]، وبالماضي الأول: الصناعي أي الاصطلاحي، فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه. شرح السعد على تصريف الزنجاني ص ٤١ في هامش تدريج الأداني، بتصرف يسير.



وتلك الكثرة أحدُ شروط التواتر إذا وردت (بلا) حَصْر (عددٍ معينٍ)،

وُجِدَ في الماضي .

### [الْمُتَوَاتِرِ]

(وتلك الكثرة) أي المذكورة في ضمن أسانيد كثيرة (أحد شروط التواتر) أي الخمسة، أو الأربعة على ما سيأتي<sup>(١)</sup>. واعتُرض عليه بأنه لم يعين<sup>(٢)</sup> معنى الكثرة، فإنه يصح أن يكون مع الحصر وبدونه، فكيف يقول: وتلك الكثرة [أحد شروط التواتر]<sup>(٣)</sup>؟ ودُفِع بأن معناه أن تلك الكثرة إنما تكون شرطَ التواتر إذا كانت بلا [حصر]<sup>(٤)</sup> عدد معين، وكان المعترض عَقَلَ عن قوله:

(إذا وردت) أي الكثرة، أو الأسانيد (بلا حَصْرٍ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ) بإضافة الحصر الذي هو من جملة الشرح إلى عدد الذي هو من جملة المتن، وهو مزج غريب كما سبق الإشارة إليه، والاعتراض عليه، وزاد السخاوي: ولا تقييد [١٥ - أ] بعدالة ولا إسلام. وتركه الشيخ هنا لأن المتواتر لا يُسأل عن أحوال رجاله كما سيأتي<sup>(٥)</sup>، ثم التقدير بلا اعتبار حصرٍ عددٍ معينٍ، إذ المراد أنه ليس للتعين فيه مدخل، ولا يكون الملحوظ في كثرته عدد.

والحاصل: أنه لا يؤخذ في عدده التعيين لا أن يؤخذ عدم التعيين فتأمل، فإنه محل زلل. قال الشارح: فيه احتراز عن خبر قوم محصورين<sup>(٦)</sup>، وإشارة إلى أنه لا يشترط في التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض. انتهى. ولا يخفى ما فيه

(١) ص ١٧٠ - ١٧٣.

(٢) في المطبوعة: يتبين.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) ص ١٨٦.

(٦) في (د) محصور.

## بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب،

من المناقضة بين كلاميه وعدوله عن المذهب المختار. قيل: وفيه أنه ليس للحصر في عدد معين مدخل في المشهور مثلاً، فإنه قد يرد بلا حصر كما سيجيء<sup>(١)</sup>، فمعنى قوله الآتي<sup>(٢)</sup>: أومع حصر بما فوق الاثنين أنه قد يكون كذلك، ففي العطف نوع خَدَشَة، وأيضاً في العطف نظر لأن المتواتر والمشهور/ كليهما مشتركان في ١٩  
أنيهما مع الحصر بما فوق الاثنين، وليس للتعين مدخل فيهما، نعم بينهما فرق، وهو أن<sup>(٣)</sup> تحصل الشهرة في أي مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين، بخلاف التواتر<sup>(٤)</sup>، فإنه يُعتبر في جميع مراتب المتواتر. والحق أنه لا يستفاد تعريف المتواتر بكماله من المتن، فيتعين أن يكون قوله في الشرح:

(بل تكون العادة) تفسيراً لقوله: بلا حصر عدد، بل تجعل بل للانتقال، فإنه لو أراد التفسير لقال: بأن تكون العادة<sup>(٥)</sup> (قد أحالت) أي عُدَّتْ وَجُعِلَتْ محالاً، (تَوَاطُؤُهُمْ) أي توافقتهم قصداً، سواء تواطؤاً فيما بينهم أم لا، (على الكذب)<sup>(٦)</sup> بفتح الكاف، وكسر الذال، هو اللغة الفصحى<sup>(٧)</sup> الواردة في القرآن، ويجوز كسر الكاف، وسكون الذال، وقيل: الأخير مستحسن إذا ذكر في مقابلة الصدق/١٢ - ب/لحسن المقابلة الوزنية. قال السيد أصيل الدين: وفي الطوالع: يَجْزَمُ العقل بامتناع تواطؤهم على الكذب، وكلاهما صحيح، لأن جزم العقل بواسطة العادة والتكرار، والتعبير<sup>(٨)</sup> بالعادة أولى؛ للإشعار بموجب جزم العقل.

(١) ص ١٧٦.

(٢) ص ١٧٧.

(٣) في (د) انه يحصل.

(٤) في (ج) المتواتر.

(٥) عبارة (د) بأن تكون العادة بل تكون العادة.

(٦) وعرف المتواتر الحلبي في «قفو الأثر»: هو ما رواه عن استناد إلى الجسّ دون العقل الصّرف عدد أحالت العادة تواطؤهم على الكذب فقط، أو: زَوَّوْهُ عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، ومستند رواية منتهاهم الجسّ أيضاً. قَفُو الأثر ص ٤٦.

(٧) في (ج) الفصيحة.

(٨) في (ج) والتغيير العادة، وهو سهو من الناسخ.

وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد

(وكذا وقوعه) أي وكذا أحالت [١٥ - ب] العادة وقوع الكذب (منهم اتفاقاً) أي غلطاً، أو سهواً قاله السخاوي<sup>(١)</sup>.

فقوله (من<sup>(٢)</sup> غير قصد) تأكيد، ولذا قال التلميذ: قوله اتفاقاً: يعني عن قوله: من غير قصد.

وخلاصة الكلام: أن التواتر لا يُحصر عدده، ويكون ذلك العدد الذي لا يحصر بحيث لا يمكن عادة تواطؤهم على الكذب. وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقاً من غير قصد، حتى لو أخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقه على الكذب عليه لغرض من الأغراض، أو اتفاق الكذب منهم عليه لا يكون متواتراً.

فيتحصل: أن الكثرة هي الشرط الأول، وإحالة العادة هي الشرط الثاني، والشروط خمسة على مقتضى كلام المصنف حيث قال: فيما سيأتي<sup>(٣)</sup>. فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، ولا يتصور كونها أربعة بدون جعل هذا ثانياً، والمحققون على أنه تفسير للكثرة.

وعدم الحصر بمعنى أن المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حداً يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب، لا أن لا يدخل تحت الضبط كما سبق تحقيقه<sup>(٤)</sup>، فالشروط عندهم أربعة لا خمسة؛ فعلى هذا لو أخبر بخبر جمع غير محصور يحيل العقل تواطؤهم على الكذب يكون متواتراً. ثم إذا كان حدُّ التواتر ما ذكر (فلا معنى لتعيين العدد).

قال الأصيلي: وإنما الضابط حصول العلم، فمتى أخبر هذا الجمع وأفاد خبرهم العلم، علمنا أنه متواتر، وإلا فلا.

(١) فتح المغيب «للسخاوي» ١٣/٤ - ١٤.

(٢) في (د) والنسخة المحمودية: عن.

(٣) ص ١٧٠.

(٤) ص ١٦١ - ١٦٢.

على الصحيح ومنهم من عَيَّنَه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الاثني عشر،

وقال ابن الهمام<sup>(١)</sup>: المتواتر: خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه.

وقال ابن المَلَك في «شرح المنار»<sup>(٢)</sup>: عرّفه المحققون بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه. فقوله: بنفسه، يخرج خبر جماعة أفاد العلم بالقرائن الزائدة عن<sup>(٣)</sup> الخبر، ك: شَقَّ الجيوب، والتفجّع في الخبر بموت ولده<sup>(٤)</sup>.

(على الصحيح) أي الذي عليه الجمهور، وهو مقابل للأقوال الآتية في قوله:

(ومنهم) أي من المحدثين، أو من علماء أصول الحديث، أو [١٦ - أ]

٢٠ أصول الفقه/، (مَنْ عَيَّنَه) أي عدد المتواتر<sup>(٥)</sup>.

(في الأربعة) اعتباراً بأربعة شهداء، ورُدَّ بأنهم لو شهدوا بالزنا لا يفيد قولهم العلم لاحتياجهم إلى التزكية. وتوقف القاضي أبو بكر الباقِلَانِي<sup>(٦)</sup> في الخمسة.

(وقيل: في الخمسة) اعتباراً بعدد اللعان.

(وقيل: في السبعة. وقيل: في العشرة) قال الإِصْطَخَرِيُّ<sup>(٦)</sup>: أقل عدد

الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة، لأن ما دونها آحاد.

(وقيل: في الاثني عشر) كعدد النُقباء في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ

(١) تيسير التحرير ٣/٣٠ والتقرير والتحبير ٢/٢٣٠ - ٢٣١ وعبارته بعد قوله: المنفصلة: بخلاف ما يلزم نفسه.

(٢) شرح المنار «لابن ملك» ص ٢٠٦.

(٣) في (د) على.

(٤) في شرح ابن ملك ص ٢٠٦: والده.

(٥) في (د) التواتر.

(٦) حاشية البُنَّانِي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٠.

وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل: غير ذلك.

عَشْرَ نَقِيًّا ﴿١١﴾ / ١٣ - أ/ يُعْثُوا - كما قال أهل التفسير - للكنعانيين بالشام طليعة لبني إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

(وقيل: في الأربعين) لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١١)</sup> وكانوا كما قال أهل التفسير: أربعين رجلاً كَمَلَهُمْ عمر رضي الله تعالى عنه<sup>(١٢)</sup> بدعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإخبار الله عنهم بأنهم كافؤا<sup>(١٣)</sup> نبيهم ﷺ يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك [له]<sup>(١٤)</sup> ليطمئن قلبه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

(وقيل: في السبعين) لأن الله تعالى قال: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾<sup>(١٥)</sup> أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل، ولسماعهم كلامه تعالى من أمر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعون، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك.

(وقيل: غير ذلك) فقيل: أقله عشرون لأنه تعالى قال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾<sup>(١٦)</sup> فيتوقف بعث عشرين لمئتين على إخبارهم

(١) سورة الأنفال: (٦٤). (٢) سورة المائدة: (١٢).

(٣) في (ج) كَمَلَهُمْ عمر رضي الله عنه بقوله: «اللهم أيد الإسلام بأحد العمرين»، بدعوة النبي ﷺ. ولعل الصواب: كَمَلَهُمْ عمر رضي الله عنه بدعوة النبي ﷺ بقوله: «اللهم أيد الإسلام بأحد العمرين». انتهى قال ملا علي في تخريج الحديث: لا أصل له بهذا اللفظ. الأسرار ص ١٣٢، ولكن له روايات أخرى بالفاظ مختلفة انظرها من هذا الكتاب ص ٥٦٢.

(٤) من الكفاية... وهذا مبني على أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ اتَّبَعَكَ﴾ معطوف على: ﴿اللَّهُ﴾ حاشية العطار ١٤٩/٢.

(٥) زيادة من شرح المحلي على جمع الجوامع ١٢١/٢.

(٦) سورة الأعراف: (١٥٥).

(٧) سورة الأنفال: (٦٥).

وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم،

بصبرهم، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك. وقيل: أقله ثلاث مئة وبضعة عشر، عدد أهل غزوة بدر، وعبارة إمام الحرمين وغيره: وثلاثة عشر وهي البطشة الكبرى [١٦ - ب] التي بها أعز الله تعالى الإسلام. وهذا لاقتضاء زيادة احترامهم<sup>(١)</sup> يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا<sup>(٢)</sup>، وإنما يعرفون بأخبارهم، فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك. قال المَحَلِّي في «شرح جمع الجوامع»<sup>(٣)</sup>: وأجيب عن الجميع بمنع اللَّيْسِيَّة<sup>(٤)</sup> في الجميع، ثم قال: والأصح<sup>(٥)</sup> أنه لا يشترط في المتواتر إسلام في رواية، ولا عدم احتواء بلد عليهم، فيجوز أن يكونوا كفاراً وأن يحويهم بلد، كأن يُخبر أهل قُسْطَنْطِينِيَّة بقتل مَلِكِهِمْ، لأن الكثرة مانعة من التواطىء على الكذب، وقيل: لا يجوز ذلك لجواز تواطىء الكفار، وأهل بلد على الكذب، فلا يفيد خبرهم العلم<sup>(٦)</sup>.

(وتمسك كل قائل بدليل) أي بآية أو حديث. وقول الشارح: أي بخبر، صدر من غير خبر (جاء فيه) أي ورد في خصوص [ذلك الدليل]<sup>(٧)</sup>، (ذكر ذلك العدد) كما بيَّنَّا بعض أدلتهم، (فأفاد) أي ذلك العدد، (العلم) أي بالنسبة إلى ذلك

(١) أي أهل بدر. حاشية البَنَانِي على شرح المَحَلِّي على جمع الجوامع ١٢١/٢، وحاشية العَطَّار ١٥٠/٢.

(٢) في (ج) ليوفوا.

(٣) ١٢١/٢.

(٤) حُرفت في المطبوعة إلى البينة، والصواب: اللَّيْسِيَّة: أي قوله: «ليس، إلا» في كل الأقوال المتقدمة، لكنه لا يتناول قول الإضْطَحْرِي إذ ليس فيه كلمة ليس، إلا أن يقال: هي مقدره حاشية البَنَانِي على جمع الجوامع ١٢١/٢.

(٥) حُرفت في (د) إلى: الأمع، وفي المطبوعة إلى: الأوضح. والمثبت من (ج) وجمع الجوامع.

(٦) انتهى النقل عن شرح المَحَلِّي على جمع الجوامع ١٢٢/٢.

(٧) سقط من (ج).

وليس بلازم أن يَطْرَدَ في غيره، لاحتمال الاختصاص.  
فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه

الدليل، والحال أنه (وليس بلازم أن يطرد) أي ذلك العدد بإفادته العلم في خصوص ذلك الدليل، (في غيره) أي في غير ذلك الدليل. والحاصل/١٣ - ب/ : أنه لا يجب أن يفيد ذلك العدد في كل موضع/، وكذا لا يجب أن لا يفيد أقل منه ٢١ في غير ذلك الموضع، وأغرب المحشي فقال: ولا مرجع لضمير غيره ظاهراً!

(لاحتمال الاختصاص) أي اختصاص إفادة العلم في الأمر الذي ورد فيه عدد معين لذلك الأمر دون غيره. وأبعد الشارح حيث قال في حاشيته: أي لاحتمال اختصاص هؤلاء المعدودين دون غيرهم من حيث الفقه، والضبط، والحفظ، والعدالة، وسائر أسباب القبول والترجيح. وقال التلميذ<sup>(١)</sup>: لم ترد الأربعة، والخمسة، والسبعة، والعشرة، والأربعون في دليل أفاد العلم أصلاً، فلا يصح أن يقال في هذه: وليس بلازم أن يطرد في غيره. انتهى.

وأنت علمت ما تقدم من استدلال كل دليل يفيد العلم في الجملة، نعم يمكن أن يقال: لا يفيد العلم [١٧ - أ] اليقيني، وعليه فكلام المصنف يُحمل على التنزل<sup>(٢)</sup> مع أنه يحتمل اختلاف الإفادة باختلاف الأشخاص. قال الجَزْرِي: قد يكون التواتر نسبياً، فيتواتر عند قوم دون آخرين كما يصح الخبر عند جماعة دون آخرين.

(فإذا ورد الخبر كذلك) أي كما ذكر من الكثرة التي هي غير محصورة على وجه الإحالة المذكورة.

(وانضاف إليه) أي انضم إلى وروده كذلك، أو إلى الخبر. [أي يشترط<sup>(٣)</sup>]

(١) أي: العلامة قاسم بن قَطْلُوبُغَا تلميذ ابن حجر.

(٢) في (د) الترك، بينما في (ج) التنزيل.

(٣) زيادة من المطبوعة.

أن يستوي الأمر في الكثرة المذكورة، من ابتدائه إلى انتهائه – والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد، إذ الزيادة ههنا

(أن يستوي الأمر) أي أمر الخبر.

(في الكثرة) وفي نسخة: أن يستوي فيه أي في الخبر الكثرة، وهو ظاهر. وفي نسخة: أن يستوي الأمر فيه في الكثرة.

(المذكورة) أي مع الإحالة المسطورة.

(من ابتدائه) أي الخبر.

(إلى انتهائه) كخبرنا عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه يُشترط أن يستوي الكثرة والإحالة<sup>(١)</sup> في الابتداء، والأثناء إلى الانتهاء، وهذا إذا كان له ابتداء وانتهاء. وأما إذا لم يكن له ذلك، فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن كما إذا سُمِع من الصحابة على وجه التواتر، وهذا ثالث الشروط على مقتضى كلام المصنف، وبه يخرج الخبر الذي رواه أولاً<sup>(٢)</sup> أقل من عدد التواتر، ثم زاد حتى وصل إلى عدد التواتر بعده ويدوم ذلك، فإنه لا يطلق عليه التواتر.

(والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع) أي عن العدد الذي أحالت العادة... إلخ، كما صرح به في «الخلاصة»<sup>(٣)</sup>. وليس المعنى أنه لو كان العدد أولاً ألفاً مثلاً، ثم نقص واحد منهم مثلاً لم يبق متواتراً كما يوهمه ظاهر العبارة.

(لا أن لا تزيد) أي الكثرة.

(إذ الزيادة ههنا) أي في باب الخبر، ولو تواتراً.

(١) سقط من (ج).

(٢) عبارة المطبوعة: رواه الأقل.

(٣) ص ٣٤.



مطلوبة من باب الأولى – وأن يكون مُسْتَدُّ انتهائه الأمر المُشَاهَدَ أو المسموع،

(مطلوبة) لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾<sup>(١)</sup>.

(من باب/١٤ – أ/الأولى) لأن العلم إذا حصل بدون الزيادة فمعها<sup>(٢)</sup> لا شك أنه أولى بالحصول، وأحرى بالوصول، وأقوى للقبول.

(وأن يكون) عطف على أن يستوي.

(مستدُّ انتهائه) بفتح النون، أي محل استناد انتهاء الخبر، وموضع اعتماد الأثر.

(الأمر المشاهد) أي المرئي المحقق.

(أو [١٧ – ب] المسموع) أي يكون آخر ما يؤول إليه الطريق، ويتم عنده الإسناد، مثل: رأيت، أو: سمعت من فلان. وقيل: خصَّهما بالذكر اعتباراً للغالب، وإلا فالشرط انتهاؤه إلى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس/ الظاهرة من: ٢٢ الذوق، واللمس، والشم، والسمع، والبصر، كما يُشعر به كلام المصنف فيما بعد. وقيل: خصَّهما لأن البحث في المتواتر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفعله، وتقريره، لا في مطلق المتواتر، والأول<sup>(٣)</sup> من المسموعات، والثاني<sup>(٤)</sup> والثالث<sup>(٤)</sup> من المبصرات، أو ترك غيرهما للمقايسة عليهما. وقيل: المراد بالمشاهدة ما يقابل الغيبة، فيتناول مطلق الإحساس.

فقوله: أو المسموع، تخصيص بعد تعميم لتعلق أكثر الأخبار به، وهذا هو الشرط الرابع. والمراد أن ما سُوِّغ نقله عنه ﷺ يشترط أن ينتهي إلى الحس.

(١) سورة البقرة: (٢٦٠).

(٢) في (د) بدون الزيادة فمعها.

(٣) أي قوله ﷺ.

(٤) الثاني والثالث: فعله وتقريره ﷺ.

لا ما ثبت بقضية العقل الصّرف.

فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي: عدد كثير

(لا ما ثبت<sup>(١)</sup> بقضية العقل الصّرف)<sup>(٢)</sup> كوجود الصانع وقدمه، وقدم صفاته، وحدوث العالم، ومفرداته، ومركباته، وكمية عدد الاثنین بالنسبة إلى الواحد.

(فإذا جمع) أي الخبر.

(هذه الشروط الأربعة) قيل: هذا إلى قوله: انتهائهم الحس، مفسر لقوله السابق<sup>(٣)</sup>: فإذا ورد الخبر، فكانا متحدین. وقوله الآتي: فهذا هو المتواتر، جزاء لأحدهما حال كونه مقيداً بقوله: وانضاف... إلخ. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾<sup>(٤)</sup> حيث قيل: إن جواب لَمَّا الأُولَى<sup>(٥)</sup> دل عليه جواب الثانية، فظهر ضعف ما قيل: من أن قوله: فهذا، جزاء لقوله: فإذا جمع، وهو مع جزائه جزاء قوله: فإذا ورد، لما فيه من عدم رابطة لفظية ووجود رَكَاكَة معنوية.

(وهي) أي الأربعة أحدها، أو منها:

(عدد كثير). وثانيها المستفاد من قوله: بلا عدد.

(١) في هامش المطبوعة: يثبت، في نسخة.

(٢) في نسخة قوتت على المؤلف - ابن حجر - زيادة: «كالواحد نصف الاثنین» نزهة النظر، بتحقيق

شيخنا الدكتور نور الدين عتر (حفظه الله). ص ٣٩.

(٣) صفحة: ١٦٧.

(٤) سورة البقرة: (٨٩).

(٥) في (د) الأول.

أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب .  
رَوَوْا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء .

(أحالت العادة)<sup>(١)</sup> قيل لو قال: أحال العقل [١٨ - أ] لم يحتج إلى الشرط الخامس، وهو أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، وأما حينئذٍ فلا بد منه لأن إحالة العادة شيء لا يستلزم إحالة العقل إياه، فلا يكون مستلزماً لحصول العلم اليقيني<sup>(٢)</sup>.

(تواطؤهم)<sup>(٣)</sup> أي (وتوافقهم) نقل عن المصنف أنه قال في الفرق بينهما: إن التواطؤ: هو أن يتفق قوم على اختراع/١٤ - ب/ معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه. والتوافق: حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق، يعني سواء يكون عن سهو، وغلط<sup>(٤)</sup>، أو عن قصد.

(على الكذب) قيل: ترك قوله: وقوعه منهم اتفاقاً اعتماداً على ما ذكر فتأمل.  
وثالثها:

(رَوَوْا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء) قال المصنف في تقرير هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب، وإن لم يبلغوا عددهم، فالسبعة العدول ظاهراً وباطناً مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثلاً، فإن الصفات تقوم مقام الذوات، بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم، ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح، فالمراد حينئذٍ المماثلة في إفادة العلم لا في العدد.  
قال التلميذ<sup>(٥)</sup>: الكلام الأول هو الصحيح، وقوله: فالسبعة . . . إلخ ليس

(١) في (ج) أحالة العدد.

(٢) في (د) اليقين.

(٣) في (ج) توافقهم وتواطؤهم.

(٤) في (د) وغلط.

(٥) المراد بالتلميذ: القاسم بن قُطْلُوْبَعَا، أي تلميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وكان مستند انتهائهم الحس.

٢٢

بشيء إذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر، والمقام مستغن عن هذا كله. انتهى. وهو ظاهر قولهم من أن المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله، لكن التحقيق أن الإحالة العادية<sup>(١)</sup> قد تكون من حيثية الكثرة/ من غير ملاحظة<sup>(٢)</sup> الوصفية، وقد تكون بانضمامها كما إذا رَوَى عن العشرة المبشرة مثلاً عشرون من التابعين، فإنه لا شك أن العادة تُحيل اتفاق الأولين على الكذب، ولا تحيل اتفاق العشرة من التابعين عليه، ولو كانوا عدولاً، وكذا إذا نقل عشرون من المفتين والمدرسين مسألة<sup>(٣)</sup> يحصل العلم بهم ما لا يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة [١٨ - ب] أو خمسون من غيرهم.

فالمدار الأصلي في باب التواتر على الإحالة والإفادة دون اعتبار العدد والعدالة. نعم، قد ينضاف إلى العدد وصف يقوم به الإحالة، فتحصل به الإفادة، فالحاصل: عدم اشتراط معرفة الرجال عند حصول الإكثار، لا اشتراط<sup>(٤)</sup> عدم اعتبارهم في الأخبار ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾<sup>(٥)</sup>.

ورابعها: (وكان) أتى بالواو هنا مع أنه ذكر ما سبق بطريق التعداد إشارة إلى أن ما ذكر هو في قوة العطف.

(مستند انتهائهم الحس) أي من مشاهدة أو سماع<sup>(٦)</sup>، لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه. كما اتفق أن سائلاً سأل مولى أبي عوانة بمني، فلم يعطه شيئاً، فلما ولى لحقه أبو عوانة، فأعطاه ديناراً، فقال له السائل: واللّه

(١) في (ج) والغاية.

(٢) في (د) والمطبوعة: الملاحظة.

(٣) في (د) مسائل.

(٤) في (د) لاشتراط.

(٥) سورة الحشر: (٢).

(٦) في (ج) الحس أي غير مشاهدة...

وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه .  
فهذا هو المتواتر، وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً  
فقط،

لأنفَعَنكَ بها يا أبا عَوَانة، فلما أصبحوا وأرادوا الدفع من المَزْدَلِفَة وقف ذلك السائل على طريق الناس، وجعل ينادي، إذا رأى رِفْقَةً من أهل العراق: يا أيها/ ١٥ - أ/ الناس اشكروا يزيد بن عطاء اللبثي، يعني مولى أبي عَوَانة، فإنه تقرب إلى الله تعالى اليوم بأبي عَوَانة، فأعتقه، فجعل الناس يمرون فوجاً فوجاً إلى يزيد يشكرون له ذلك، وهو يُنكره، فلما كثر هذا الصنيع منهم قال: وَمَنْ يَقدر على ردِّ هؤلاء كلهم، اذهب أنت حر، كذا ذكره السخاوي في «شرح ألفية العراقي»<sup>(١)</sup>.

(وانضاف) أي انضم (إلى ذلك) أي إلى ما ذكر من الشروط الأربعة، (أن يصحب خبرهم) بالنصب على المفعولية، والفاعل قوله: (إفادة العلم لسامعه) وهذا معنى قول بعضهم: إن هذا هو الشرط الخامس. والمراد بالعلم هنا الضروري، وهو الذي يضطر إليه كما سيجيء<sup>(٢)</sup> سواء كان نظرياً، أو لاً، يعني عقلياً، أو نقلياً. قال شارح: ولا يشترط تقدم العلم بالشرائط عندنا خلافاً لمن زعم أن العلم الحاصل عقيب التواتر<sup>(٣)</sup> نظري، بل الضابط حصول [١٩ - أ] العلم بصدقه.

(فهذا) أي هذا الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الانضياف المذكور.

(هو المتواتر، وما) موصوفة، أو موصولة، أي والخبر الذي (تخلفت إفادة العلم عنه) أي مع وجود الشرائط المتقدمة.

(كان مشهوراً فقط) قال التلميذ: لا بد أن يزيد: مما روي بلا حصر عدد، وإلا لصدق المشهور على جميع المتواتر. انتهى. والظاهر أن يقول: لَصَدَقَ المتواتر على جميع المشهور. قال: وهذا ينافيه قوله بعد هذا: إن المشهور ما روي

(١) فتح المغيث «للسخاوي» ١٤/٤.

(٢) ص ١٨٣.

(٣) في (ج) المتواتر.

فكل متواتر مشهور من غير عكس .

مع حصر عدد بما فوق الاثنين . انتهى . ويُدفع كلامه بأن هذه الزيادة ملحوظة في كلام الشيخ كما قررناه بقولنا: هذا الخبر الجامع للشروط<sup>(١)</sup> السابقة، لأن من جملتها أن يُروى بلا حصر عدد . قيل: ولعله أراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي . ولهذا قال محشٍ في قوله:

(فكل متواتر مشهور) أي لا بالمعنى المقابل للمتواتر . قلت: / الظاهر المتبادر أنه أراد المعنى المصطلح عليه، فإن مرجع البحث إليه، لكن لا بد من زيادة<sup>(٢)</sup> قيد دل عليه المقام بأن يقال: فكل متواتر تخلف<sup>(٣)</sup> عنه العلم مشهوراً، وحينئذ يظهر صحة قوله:

(من غير عكس) وهو أن لا يكون كل مشهور متواتراً بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم إليه انضيايف إفادة العلم، وبه يندفع ما قال التلميذ: هذا إذا أخذ الجنس<sup>(٤)</sup> من غير فصل<sup>(٥)</sup>، وهو تخلف إفادة العلم، وخطأ هذا مبيّن في بحث المباح في الأصول .

(١) في المطبوعة: للشرائط .

(٢) في المطبوعة: زيادة فيدل عليه . . .

(٣) في المطبوعة: يختلف .

(٤) الجنس: هو مفهوم كليّ يشتمل على كل ماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة . مثاله: حيوان، فهو كليّ يتناول الإنسان والفرس والغزال، وسائر الحيوانات، وهذه الأفراد مختلفة في حقيقتها، إذا الماهية الكاملة للإنسان مخالفة للماهية الكاملة للفرس أو الغزال وإن اشتركت هذه الكليات في جزء الماهية وهي الحيوانية، ولذلك يقال على كل منها حيوان . ضوابط المعرفة ص ٣٩، وانظر مغني الطلاب ص ٢٤، وإيساغوجي ص ٤، والرسالة الشمسية ص ٨ .

(٥) الفصل: هو مفهوم كليّ يتناول من الماهية الجزء الذي يُميّز النوع عن سائر الأنواع المشاركة في الجنس . مثاله: ناطق، فهو كليّ يتناول جزء ماهية الإنسان، وهذا الجزء هو الذي يُميّز النوع الإنساني عن سائر الأنواع، أما الجزء الآخر من ماهيته وهو الحيوانية فهو الجزء المشترك بينه وبين سائر الأنواع . ضوابط المعرفة ص ٤٠، وانظر مغني الطلاب ص ٢٨، وإيساغوجي ص ٧، والرسالة الشمسية ص ٩ . والمراد بالجنس هنا: التواتر، والفصل: إفادة العلم .

وقد يقال: إنّ الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب، لكن قد يتخلف عن البعض لمانع،

(وقد يقال: إنّ الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم) قيل: الرابع من الشروط: هو حصول العلم، فكيف تكون أربعة بدونه حتى تستلزمه؟ ١٥/ب - فالأولى أن يقال: الثلاثة. وقد أجاب بعضهم بما ينبيء أن العدد الكثير شرط، وإحالة العادة تواطؤهم شرط آخر كما حررناه<sup>(١)</sup> سابقاً<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فبإضياف الاستواء والاستناد إليهما تصير أربعة بدون حصول العلم. وهذا الجواب معتمداً على ما ذكره بعض المنطقيين في بحث الدلالات<sup>(٣)</sup> [١٩ - ب] من أن الوصف في التعريف بمنزلة المعطوف.

(وهو) أي الاستلزام المذكور على الوجه المسطور.

(كذلك في الغالب) أي في غالب الأخبار، وأكثر الآثار، قيل: فالمراد من الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح أهل العربية، لا امتناع<sup>(٤)</sup> الانفكاك كما هو اصطلاح المعقول، لأنه لا يقبل التجزي والغلبة. ثم صرح بما علم ضمناً بقوله: (لكن قد يتخلف) أي حصول العلم، (عن البعض) أي بعض الأخبار.

(لمانع) قيل كغباوة السامع، وفيه أنه لا عبرة به لأنه بمنزلة الحيوان، أو الأسم. ووجد بخط السخاوي: ككونه عالماً لم يقف على بعض الشروط، وفيه أنه تقدم أنه لا يشترط تقدم العلم بل الاعتبار حصول العلم. لكن قد يقال: إن حصول العلم قد يتوقف على معرفة الشروط. وقيل: كأن يروى خبران متناقضان قد جمعا<sup>(٥)</sup> الشروط، ففي هذا يتخلف حصول العلم، وفيه أن تواتر النقيضين محال عادة.

(١) في (ج) قررناه.

(٢) ص ١٧٠ - ١٧١.

(٣) في (ج) الدلالة.

(٤) في (د) لامتناع.

(٥) في (د) والمطبوعة: جمع.

وقد وَضَحَ بهذا التقرير تعريف المتواتر .

وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً، لكن مع فقد بعض الشروط

(وقد وضح) أي ظهر<sup>(١)</sup> (بهذا) أي بما قدمناه من التقرير<sup>(٢)</sup>، (تعريف المتواتر) ولما تُوهَّم من المتن أن كل ما يرد بلا حصر فهو متواتر، دفعه بقوله: (وخلافه) أي غير المتواتر، وهو المشهور، (قد يرد بلا حصر أيضاً) قال التلميذ: يقال عليه: فماذا يسمى؟ انتهى. قيل: وكأنه سمي هذا باسم المشهور الذي يطلق على ما اشتهر على الألسنة. قلت: بل الصواب أنه يسمى المشهور على ما سبق تقريره، وتقدم تحريره، ويدل عليه قوله:

(لكن مع فقد بعض الشروط) وهو أن لا يستوي طرفاه، أو لا يكون منتهياً إلى الحسن، أو تتخلف عنه إفادة العلم. وأغرب التلميذ حيث قال: هذه زيادة زادها الشارح تبعاً لرأي مَنْ لا رأي له في الفن إذ يغني عنها قوله<sup>(٣)</sup>: ما لم تجتمع<sup>(٤)</sup> شروط التواتر<sup>(٥)</sup>. انتهى. وفيه أن هذه الزيادة مع عدم الحصر، وقيد ما لم تجتمع شروط التواتر مع الحصر فتدبر وتأدب، فإن صاحب هذه المقالة إمام في هذا الفن لا محالة/ ٢٥

ثم قيل: هذا يدل على أن عدم اجتماع شروط التواتر شرط في المشهور، فيكونان [٢٠ - أ] متباينين، وما ذكره أولاً من قوله: فكل متواتر مشهور يدل على أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً وقد يجاب بأن المقصود من التقسيم بيان/١٦ - أ/ ما هو غير المتواتر من المشهور، لا ما هو أعم من المتواتر وغيره، فإن<sup>(٦)</sup> المتواتر داخل في عموم المشهور.

(١) عبارة (د) أي ظهر عنه (بهذا)، أي...

(٢) في (ج) التعريف (تعريف).

(٣) الآتي ص ١٧٧.

(٤) في (د) يجتمع.

(٥) في (د) و(ج): المتواتر.

(٦) في (ج) المشهور المتواتر بينما في (د) ضرب على كلمة المشهور، وهو الصحيح.



(أو مع حَصْرٍ بما فوق الاثنتين) أي بثلاثة فصاعداً، ما لم تجتمع شروط التواتر، (أو بهما) أي باثنتين فقط (أو بواحدٍ) فقط، والمراد بقولنا: «أن يرد باثنتين» أن لا يردَ بأقلَّ منهما،

(أو مع حصر) قيل: عطف على قوله: إما أن يكون... إلخ<sup>(١)</sup>، والظاهر أنه عطف على بلا حصر<sup>(٢)</sup>.

(بما فوق الاثنتين) أي حصر واقع بعدد كائن أكثر من اثنين كما قال:  
(أي بثلاثة فصاعداً) ، وقوله:

(ما لم تجتمع شروط التواتر) مستغنى عنه، لأنه إذا كان مع الحصر، فلم يجتمع فيه شروط التواتر، لكن قد يقال: إنه قيدٌ لقوله: فصاعداً، إذ قد يصل إلى كثرة تفيد التواتر.

(أو بهما أي باثنتين فقط أو بواحد فقط) قيل: العطف بحسب المعنى. والحاصل: أن الخبر إما أن يرد بطرق بلا حصر، أو مع حصر بما فوق الاثنتين، أو بالاثنتين، أو بواحد، أو عطف على قوله: أن يكون<sup>(١)</sup>، لكن باعتبار حذف العامل أي الخبر. إما أن يكون له طرق بلا حصر، أو يكون له طرق مع حصر، أو يرد باثنتين، أو بواحد كما يدل عليه قوله:

(والمراد بقولنا: أن يرد باثنتين أن لا يرد بأقل منهما) فاندفع ما قيل: إن التقسيم فاسد لفظاً ومعنى، أما لفظاً، فلأن كلمة إما ببيت بلا أخت، حيث لم يعطف على يكون<sup>(٣)</sup> شيء لا بأو، ولا بأمأ، وأما معنى، فلأن تقرير الكلام هكذا: أو يكون له طرق مع الحصر بواحد، ولا يخفى فساده. وقد أجيب أيضاً بأنه لعله أراد بالطرق الجنس مجازاً، والجنس يطلق على الواحد والاثنتين. وأما تفسيره

(١) المار آنفاً. ص ١٥٧.

(٢) المار آنفاً ص ١٦٢.

(٣) في (د) ان يكون.

فإن ورد بأكثرَ في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر؛ إذ الأقلُّ في هذا يقضي على الأكثر.

(فالأول: المتواتر: )،

بأسانيد كثيرة، فباعتبار أكثر الأقسام، ثم قيل: الأولى أن يقول: أن يرد بهما فقط في بعض المواضع، لا في الجميع، ولا يرد بأقل منهما في موضع.  
(فإن ورد) أي الخبر.

(بأكثر) أي برواية أكثر من اثنين. وفيه أن هذا القول لا يجري في قوله: بواحد، مع أنه [٢٠ - ب] مطلوب فيه أيضاً، اللهم إلا أن يُتكلَّف ويُقال: المراد بأكثر من اثنين أو واحد.

(في بعض المواضع من السند) بيان للبعض<sup>(١)</sup>.

(الواحد) احتراز من<sup>(٢)</sup> السند المتعدد. وقيل: الأحسن أن يقول: من السندين؛ لأن الكلام فيه يعم حكم السند الواحد، وكذا قوله: يقضي على الأكثر.  
(لا يضر) أي ورود الكثرة، أو الأكثرية.

(إذ الأقل في هذا) أي في هذا الباب، أو الفن، وفي بعض النسخ: في هذا العلم.

(يقضي) أي يحكم ويغلب.

(على الأكثر) ، يعني الأقل هو الحكم والمعتبر في السند، حتى إذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط، خرج عن المشروط.

(فالأول المتواتر)<sup>(٣)</sup> قيل: فيه نظر، لأن الأول، وهو ماله طرق بلا حصر،

(١) في (د) بيانه لبعض الواحد.

(٢) في (ج) عن.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٢٦٧، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٧٩، وفقو الأثر =

وهو (المفيد للعلم اليقيني). فأخرج النظري على ما يأتي تقريره (بشروطه) التي تقدمت، واليقين: هو الاعتقادُ الجازمُ

ليس/١٦- ب/بمتواتر، فإنه إذا لم تحصل الشروط المذكورة لا يسمى متواتراً، كما صرح به المصنف في الشرح، (وهو) إشارة إلى أنّ ما بعده خبر لا صفة (المفيد للعلم اليقيني) أي الضروري، والحصر إضافي، يعني أن المتواتر هو المفيد للعلم اليقيني، أي الذي يضطر الإنسان إليه، بحيث لا يمكن دفعه كما يحققه بُعيد ذلك<sup>(١)</sup>.

(فأخرج) أي التقييد باليقيني.

(النظريُّ) أي الخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر.

(على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت) قيل: قوله: بشروطه لغو، لأنه داخل في مفهوم المتواتر. وأجيب بأنه متعلق بالأول، لا بالمفيد كما ذكره شارح، أي الأول مع شروطه هو المتواتر، وبهذا يندفع النظر السابق. (واليقين) أي علمه.

(هو الاعتقاد) وهو شامل لجميع التصديقات<sup>(٢)</sup>، وبه خرج الشك، وأخرج بقوله:

(الجازم) المراد به القاطع الجازم صاحبه به، الظنّ: وهو ترجيح أحد طرفي

ص ٤٦، ويُلفحة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٨٨، والخلاصة في أصول الحديث ص ٣٤-٣٥، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٢١، وفتح المغيث «للسخاوي» ١٣/٤، وتدريب الرازي ١٧٦/٢، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٤٤، وقواعد في علوم الحديث ص ٣١، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٠٤.

(١) ص ١٨٠.

(٢) التصديق: هو إدراك وقوع النسبة بين مفردين فأكثر، وهذه النسبة إما موجبة وإما سالبة، إي: إما مثبتة وإما منفية. كإدراك وقوع القيام في قولنا: زيد قائم. ضوابط المعرفة ص ١٨، وانظر ايضاح المبهم من معاني السلم ص ٦، والرسالة الشمسية ص ٢.

المطابقُ. وهذا هو المعتمد أنّ الخبر المتواتر يفيدُ العلمَ الضروريّ، وهو الذي يضطرّ الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه.

الحكم، مع تجويز الجانب الآخر، ويقابله الوهم، وأخرج بقوله:

(المطابق) (١) أي للواقع، الجهل (٢) المرّكب. وقيل: لوقال: والثابت، لخرج اعتقاد المقلد - لأنه يزول بتشكيك المشكك - لكان أولى. ودُفع بأن المتبادر من إطلاق الجازم أنه (٣) [٢١ - أ] لموجب، أي الجزم (٤) ناشيء عن (٥) سبب، فيخرج التقليد. وحاصله: أن مراد المصنف بالجازم هو الجازم الذي لا يقبل التشكيك (٦).

(وهذا) أي كون المتواتر مفيداً للعلم اليقيني، (هو المعتمد، أن الخبر المتواتر) أي في أنه (يفيد) وقيل: أن، بيان لقوله: هذا، أي من أن الخبر يفيد (العلم الضروري، وهو) أي العلم الضروري (الذي يضطر الإنسان إليه) أي إلى العلم به، والتيقن عليه، (بحيث لا يمكن (٧) دفعه) أي دفع علمه عن نفسه. قيل: الضروري كما يطلق مقابلاً للنظري، يطلق لهذا المعنى أيضاً، وليس المراد ههنا هو المقابل للنظري، ليرد ما قيل: من أنه ليس كل ضروري كذلك، وأنه قد يكون النظري الحاصل بالبرهان كذلك أيضاً، فلا يصح تعريفاً له، فالوجه أن يقال: إنه بيان (٨) أن المراد بالضروري هو هذا القسم. قال الإمام الغزالي (٩) رحمه الله:

(١) في (د) الحازم المطابق.

(٢) الجهل: مفعول به ل: أخرج.

(٣) في (د) لأنه.

(٤) في (د) الجازم.

(٥) في (ج) والمطبوعة: من.

(٦) في (د) هو الجازم الذي لا يقبل التنكيل، وفي (ج) الذي لا يقبله التشكيك. وفي المطبوعة: هو

الجزم الذي لا يفيد التشكيك. والمثبت هو الاقرب للصواب.

(٧) في المطبوعة: يمكنه.

(٨) في (ج) وان.

(٩) المستصفي ١/١٣٣ نقل كلامه بالمعنى، وحاشية البناني على المحلّي على جمع الجوامع ٢/١٢٢.

وقيل: لا يفيد العلمَ إلا نظرياً، وليس هذا بشيء؛ لأن العلمَ بالمتواتر حاصلٌ لمن ليس له أهلية النظر كالعالمي.

إذ النظر: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ، يُتوصَّلُ بها

الحاصل بالمتواتر ليس بنظري، ولا ضروري، بل هو واسطة بينهما<sup>(١)</sup>. وتوقف الأُمدي<sup>(٢)</sup> فيه.

(وقيل لا يفيد) أي المتواتر.

(العلم إلا نظرياً) أي لا ضرورياً، ولا ما بينهما على ما تقدم. والقائل به إمام الحرمين<sup>(٣)</sup> من الأشاعرة، وأبو الحسين البصري، والكعبي من المعتزلة<sup>(٤)</sup>.

(وليس هذا) أي هذا القول (بشيء) أي معتدٍ به، (لأن العلم) ١٧/أ - أي الذي هو حاصل (بالتواتر) الأولى بالمتواتر أي بسبب<sup>(٥)</sup> (حاصل لمن ليس له أهلية النظر - كالعالمي -) منسوب إلى العام ضد الخاص.

(إذ النظر: ترتيب<sup>(٦)</sup> أمور معلومة) كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث.

(أو مظنونة) كقولنا: الجدار مائل<sup>(٧)</sup>، وكل مائل طائح.

(يتوصل بها) أي بالأمور المعلومة، أو المظنونة.

(١) انظر للتوسع المستصفى ١/١٣٣، ومسلم الثبوت ٢/١١٤.

(٢) حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٣، ومسلم الثبوت ٢/١١٤.

(٣) انظر العطار على المحلي على جمع الجوامع ٢/١٥٠، وحاشية البناني ٢/١٢٢، والتحصيل من الحصول ٢/٩٧.

(٤) حاشية البناني ٢/١٢٢، والعطار ٢/١٥٠، والتحصيل ٢/٩٧، والمستصفى ٢/١٣٢.

(٥) في (ج) سبب، وفي (د) بسند.

(٦) في (ج) ترتب.

(٧) في المطبوعة: الجدار مائل طائح وكل مائل.

إلى معلومٍ أو مظنون، وليس في العامي أهلية ذلك،

(إلى معلوم، أو مظنون)<sup>(١)</sup> نشر مرتب. قيل: إن كان المراد من العلم اليقين كما تقتضيه المقابلة، يُخرج الأفكار الواقعة<sup>(٢)</sup> في التصورات<sup>(٣)</sup>، والتصديقات<sup>(٤)</sup> الجبليّة<sup>(٥)</sup>، فإنها ليست عن ترتيب أمور معلومة. ومع هذا يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه، وإن كان المراد منه التصور [٢١ - ب] والتصديق النفسي معاً. وصرح بهذا الاصطلاح الموافق برد<sup>(٦)</sup> الاعتراض الثاني دون الأول/ على ما قيل سابقاً، وإن كان المراد به المعنى العام يلزم<sup>(٧)</sup> استدراك قوله: مظنونة<sup>(٨)</sup>.

٢٧

(وليس في العامي أهلية ذلك) قيل: ولهذا لم يستفسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والصحابة، وسائر العلماء العوام عن الدلائل الدالة على الصانع، وصفاته، حين قرروهم على إيمانهم إذ علموا أنهم لا يعلمونها قطعاً.

وأجيب عنه: بأنهم كانوا يعلمون أنهم يعلمون الأدلة إجمالاً، كما قال الأعرابي: البعرة تدل على البعير، وأثر القدم على المسير، أفسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، لا تدل على الصانع اللطيف الخبير؟ وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْتَن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾<sup>(٩)</sup>. غاية ما في الباب أنهم قصّروا

(١) في هامش المطبوعة: الى علوم أو ظنون، وهكذا في نزهة النظر طبع دار الكتب العلمية ص ٢٧، وشرح نخبة الفكر طبع مكتبة الغزالي ص ١٢، ولقط الدرر ص ٣٣.

(٢) في (د) الواقعة، وهو خطأ.

(٣) التصور: هو ادراك أي مفرد من مفردات الاشياء والمعاني. كإدراك معنى زيد. ضوابط المعرفة ص ١٨، وانظر إيضاح المبهم من معاني السلم ص ٦، والرسالة الشمسية ص ٢.

(٤) مر التعريف بها ص ١٧٩.

(٥) في (ج) الجلية.

(٦) في (د) والمطبوعة: يرد.

(٧) في (ج) يستلزم.

(٨) ليس في (د).

(٩) سورة الزمر: (٣٨).

فلو كان نظرياً لَمَا حصل لهم .

ولاحَ بهذا التقرير الفرقُ بين العلم الضروري والعلم النظري؛ إذ الضروري يفيدُ العلم بلا استدلال، والنظريُّ يفيدُه لكنْ مع الاستدلال على الإفادة،

عن تفصيل الدلائل الدالة عليه، ولذا قال بعضهم: والأظهر أن يقول الشيخ: كالصبي الذي لا اهتمام له إلى النظر، إذ العامي كثيراً ما يكون فطناً، بل كل عامي يحصل له العلم بالاستدلال، فإنه يستدل بطلوع الشمس على وجود النهار، وبوصول الشمس إلى موضع كذا على وقت الظهر، وغير ذلك.

(فلو كان) أي إفادة المتواتر.

(نظرياً لما حصل لهم) أي للعوام المدلول عليه بالعامي.

(ولاح) أي تبين (بهذا التقرير) أي المتقدم، (الفرق بين العلم الضروري، والعلم النظري، إذا الضروري يفيد العلم بلا استدلال) قال التلميذ: الضروري<sup>(١)</sup> هنا صفة العلم، فيصير معنى التركيب: إذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال، ولا يخفى ما فيه. انتهى. ويمكن دفعه بأن التقدير: الطريق الضروري، فكان الأظهر، والأخصر أن يقول: إذ الضروري يحصل بلا استدلال.

(والنظري يفيدُه) أي العلم.

(لكن مع الاستدلال/١٧ - ب/على الإفادة) أي على طريقها، أو على ما يستفاد به<sup>(٢)</sup> المطلوب من [٢٢ - أ] الأدلة. هذا، وقيل فيه: إنه<sup>(٣)</sup> يستلزم اختصاص النظري بالتصديق. [إنه]<sup>(٤)</sup> قد يكون الضروري مفيداً للعلم بالاستدلال، وقد

(١) في (د) ههنا.

(٢) في (ج) منه.

(٣) عبارة (ج) هذا وقيل فيه نظر انه يستلزم.

(٤) سقط من المطبوعة.

وأن الضروريَّ يَحْصُلُ لكل سامع، والنظريُّ لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر.

يكون النظري مفيداً للعلم لا مع الاستدلال، فالوجه أن يقال: معناه أن كل ضروري خاص، يفيد علماً عاماً في ضمنه بدون الاستدلال عليه، وأن كل نظري خاص، يفيد علماً عاماً في ضمنه مع الاستدلال<sup>(١)</sup> عليه.

والحاصل: أن الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال، والنظري هو الحاصل بالاستدلال. والمراد من الاستدلال هو الكسب، لثلا يختص بالتصديق. ولو ترك قوله: يفيد، وأتى بدل الاستدلال [الكسب]<sup>(٢)</sup> أولى<sup>(٣)</sup>. وقيل: أقام الإفادة مقام الاستفادة تسامحاً، لأن الإفادة سبب الاستفادة، ومفضية<sup>(٤)</sup> إليها. وهذا كما قيل في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾<sup>(٥)</sup> أن المعنى: ما دعاك إلى ترك السجود؟ لأن المنع عن السجود داع إلى نقيضه.

فإن قلت: يرد عليه أن ما ذكر هو الضروري بالمعنى المقابل للنظري، لا بالمعنى المذكور، قلت: قوله: يفيد العلم، ليس تعريفاً بل هو حكم.

(وأن الضروري) عطف على إذ الضروري، فإنه في معنى لأن الضروري.

(يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه) وفي نسخة: إلا لمن له (أهلية النظر).

(١) في (د) والمطبوعة: استدلال.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) فتصير العبارة هكذا: إذ الضروري العلم بلا كسب.

وهو كما قال الأخضري في السلم المنورق:

والنظري ما احتاج للتأمل وعكسه هو الضروري الجلي

شرح السلم للأخضري ص ٢٥، وللدمنهوري ص ٥.

(٤) في (د) والمطبوعة: مفض.

(٥) سورة الاعراف: (١٢).



وإنما أَبْهَمْتُ شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يُنَحَّث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه لِيُعْمَلَ به، أو يُتْرَكَ، من حيث

(وإنما أَبْهَمْتُ) أي أنا.

٢٨ (شروط المتواتر) / وفي نسخة: التواتر، وهي الشروط الأربعة المنضافة<sup>(١)</sup> إلى الخامس.

(في الأصل) أي في المتن، وبينتها في الشرح. وأغرب شارح حيث قال: بأن لم يبين أحوال تلك الكثرة من العدالة وغيرها.

(لأنه) أي المتواتر.

(على هذه الكيفية) أي المذكورة في الشرح. وقول شارح: أي أحوال الكثرة، غير مستقيم.

(ليس من مباحث علم الإسناد) ، في الجواهر<sup>(٢)</sup>: أصول الحديث علم بأصول تعرف بها أحوال حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه، وضعفه<sup>(٣)</sup>، [٢٢ - ب] والتحمل، والأداء.

(إذ علم الإسناد يُنَحَّث فيه عن صحة الحديث) المراد من الصحة هنا: معناها اللغوي ليشمل الحسن أيضاً، فإن الحسن بالاصطلاح منافٍ للصحة.

(أو ضَعَفَهُ لِيُعْمَلَ به) أي في غير الضعيف.

(أو يترك) أي العمل به في الضعيف إلا في الفضائل.

(من حيث) متعلق بـ: يبحث.

(١) في المطبوعة: «المضافة».

(٢) جواهر الأصول في علم حديث الرسول ﷺ ص ٣.

(٣) في (ج) الضعيف.

صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يُبَحِّثُ عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث.

فائدة: ذكر ابن الصلاح أنَّ مثال المتواتر على التفسير المتقدم يَعِزُّ وجوده، إلا أن يُدَّعَى ذلك

(صفات الرجال) أي رجال إسناده الحديث من العدالة والضبط وغيرهما.  
(وصيغ الأداء) بكسر الصاد وفتح التحتية، جمع صيغة، وهي: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، ونحوها.

### [المتواتر: لا يبحث عن رجاله]

(والمتواتر لا يُبَحِّثُ عن رجاله) أي عن صفاتهم.

(بل يجب العمل به من غير بحث) لإيجابه اليقين، وإن ورد عن الفساق بل عن/١٨- أ/ الكفرة<sup>(١)</sup>، فلا يَرِدُ ما قال محشٍ فيه: إن رجاله يجب أن يكون بحيث أحالت العادة... إلخ، فيبحث عن رجاله أيضاً! قال التلميذ: هذا يؤيد ما قلناه من أنه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر، فاحفظ، فسيأتي ما يُحَالُ به علينا.

(فائدة): أي هذه فائدة عظيمة يجب أن تحفظ لتمييز المتواتر عن غيره. (ذكر ابن الصلاح) وهو الإمام الجليل المتفق على جلالته في هذا الفن. (أنَّ مثال المتواتر على التفسير المتقدم) أي المذكور في ضمن المتن والشرح. (يَعِزُّ وجوده) أي يَقِلُّ بحيث لا يكاد يوجد. (إلا أن يُدَّعَى) بصيغة المجهول. (ذلك) أي المتواتر. وقيل: يَعِزُّ بمعنى يعدم، فالاستثناء منقطع، أي لكن ادعاء التواتر<sup>(٢)</sup>

(١) في (ج) الكثرة.

(٢) في (ج) المتواتر.

في حديث: «من كَذَبَ عَلَيَّ متعمداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وما ادَّعاه من العِزَّة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل

ممکن. (في حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعمداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ») (١) لرواية أزيد من مئة صحابي له، وفيهم العشرة المبشرة (٢)، ثم لم تزل روايته (٣) في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه.

(وما ادَّعاه) أي ابن الصلاح (من العِزَّة) أي القلَّة، ومن: بيان ل: ما ممنوع، وكذا ما ادَّعاه غيره) كابن جِبَّان والحازمي (٤). (من العدم لأن ذلك) أي كلاً من الادَّعائين (نشأ عن قلة الاطلاع) (٥) على كثرة الطرق، وأحوال الرجال [٢٣ - أ] وصفاتهم) عطف تفسير. قال التلميذ: تقدم أن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد، وأنه لا يُبَحِّث عن رجاله، وحينئذ فلو سلَّم قلة اطلاع (٦) مَنْ ذكرهم المصنف على أحوال الرجال، وصفاتهم، لم يوجب ما ذكره (٧) بقوله: (المقتضية لإبعاد العادة) الأولى لإحالة العادة. (أن يتواطؤوا على الكذب أو) أن (٨). (يحصل) أي الكذب.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٢٠٢/١، كتاب العلم (٣)، باب اثم من كذب على النبي ﷺ (٣٨)، رقم (١١٠)، ومسلم ٢٢٩٩/٤، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب الثبوت في الحديث، وحكم كتابة العلم (١٦)، رقم (٧٢ - ٣٠٠٤).

(٢) انظر نظم المتناثر ص ٢٠.

(٣) في (ج) والمطبوعة: رواية.

(٤) انظر شروط الأئمة الخمسة ص ٥٠. وفتح المغيث «للسخاوي» ١٩/٤.

(٥) في (د) من قلة اطلاع.

(٦) في (ج) والمطبوعة: الاطلاع.

(٧) في المطبوعة: ذكره.

(٨) ليس في (ج) و(د).

منهم اتفاقاً.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ الْمُتَوَاتِرِ مُوجُوداً وَجُودَ كَثْرَةٍ فِي  
الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الْكُتُبَ الْمَشْهُورَةَ الْمُتَدَاوِلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقاً  
وْغَرْباً، الْمَقْطُوعَ عِنْدَهُمْ بِصِحَّةِ نَسْبَتِهَا إِلَى مُصْنَفِيهَا،

(منهم اتفاقاً) وقد أجبنا بأن ذلك إنما ذكر لتأكيد عدم تواطئهم على الكذب،  
وليس بشرط في المتواتر. كذا في «التلويح»<sup>(١)</sup>. فقله: / المقتضية صفة لكل من  
كثرة الطرق، وأحوال الرجال. والأظهر: أن صفات الرجال عنده أيضاً قد تؤثر في  
حصول التواتر، فإنها كثرة معنوية كما سبق<sup>(٢)</sup> عنه أن الصفات قد تقوم مقام الذات.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ الْمُتَوَاتِرِ مُوجُوداً وَجُودَ كَثْرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ (أَي  
وَجُوداً كَثِيراً، بِإِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ)<sup>(٣)</sup>، مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِمَوْجُودٍ. (أَنَّ الْكُتُبَ  
الْمَشْهُورَةَ) بَفَتْحِ أَنْ<sup>(٤)</sup>، مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ وَمِنْ أَحْسَنِ. (الْمُتَدَاوِلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقاً  
وْغَرْباً) قَالَ التَّلْمِيزُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولُ: الْبَحْثُ فِي وَجُودِ الْمُتَوَاتِرِ لَا فِي إِمْكَانِ وَجُودِهِ!  
(الْمَقْطُوعَ) ، بِالنَّصْبِ. (عِنْدَهُمْ بِصِحَّةِ نَسْبَتِهَا إِلَى مُصْنَفِيهَا)<sup>(٥)</sup> قَالَ التَّلْمِيزُ: إِنَّ  
سَلَّمَ الْقَطْعَ فَهُوَ بِنَفْسِ النِّسْبَةِ ١٨ - ب/ لَا بِصِحَّتِهَا عَلَى مَا لَا يَخْفَى. أَقُولُ: وَفِيهِ  
أَيْضاً أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُثَبِّتُ التَّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيَّ، لَا الَّلَفْظِيَّ، وَالْكَلَامُ<sup>(٦)</sup> فِيهِ. وَغَايَةُ مَا يَفِيدُ  
بِوَجُودِ التَّوَاتُرِ الَّلَفْظِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ، كَالْبُخَارِيِّ مَثَلًا لَا مَا بَعْدَهُ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ وَمَنْ حَدَّثَ مِنْ غَالِبِ الْمُصْنَفِينَ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغاً  
تَحِيلُ الْعَادَةَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ.

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/٢.

(٢) ص ١٧١.

(٣) في المطبوعة: الصفة الى الموصوف.

(٤) في المطبوعة: بفتح التاء، وهو خطأ.

(٥) في (ج) مصنفها.

(٦) في (ج) فالكلام.

إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طُرُقُه تعدداً تُحِيلُ العادة تَوَاطُؤَهُمْ على الكذب، إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحة نسبه إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

(إذا) خبرٌ أن. (اجتمعت) أي الكتب. (على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تُحِيلُ العادة تَوَاطُؤَهُمْ على الكذب . . . إلى آخر الشروط، أفاد) أي الاجتماع المفهوم من قوله: إذا اجتمعت. (العِلْمُ اليقينيُّ بصحة نسبه إلى قائله). قال التلميذ [٢٣ - ب]: دعوى مجردة، فلا تفيد في محل النزاع.

(ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير) قال السخاوي<sup>(١)</sup>: ذكر شيخنا من الأحاديث التي وُصِفَتْ بالتواتر: حديث «الشفاعة»<sup>(٢)</sup>، «والحوض»<sup>(٣)</sup>، وأن عدد رواتهما من الصحابة زاد على الأربعين. وممن وصفهما بذلك عيَّاض في «الشفاء»<sup>(٤)</sup>. وحديث: «مَنْ بنى لله مسجداً»<sup>(٥)</sup>، «ورؤية الله في الآخرة»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح المغيث «للسخاوي» ٢٠/٤ - ٢٢.

(٢) وهو حديث طويل أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٩٢/١٣، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول الله تعالى: (لما خلقت بيدي) (١٩)، رقم (٧٤١٠). ومسلم ١/١٨٠، كتاب الإيمان (١)، باب ادنى أهل الجنة منزلة فيها (٨٤)، رقم (٣٢٢ - ١٩٣). وانظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤٦٣/١١، كتاب الرقاق (٨١)، باب في الحوض. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (٥٣)، رقم (٦٥٧٥). ومسلم ١/٢١٨، كتاب الطهارة (٢)، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١٢)، رقم (٣٩ - ٢٤٩). وانظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ١٥.

(٤) شرح الشفاء «لملا علي القاري» ٤٥٧/١.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٥٤٤/١، كتاب الصلاة (٨)، باب من بنى مسجداً (٦٥)، رقم (٤٥٠). ومسلم ١/٣٧٨، كتاب المساجد (٥)، باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٤)، رقم (٥٣٣ - ٢٤). وانظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٥٣.

(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٣/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب فضل صلاة العصر (١٦)، رقم (٥٥٤). وأبو داود ٥/٩٨، كتاب السنة (٣٩)، باب في الرؤية (١٩)، رقم (٤٧٢٩). وانظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ١٥٣.

و«الأئمة من قريش»<sup>(١)</sup>، وكذا ذَكَرَ عِيَاضُ فِي «الشفاء»<sup>(٢)</sup> حديث «حين الجذع»<sup>(٣)</sup>. وابن حَزْمٌ: حديث: «النهي عن الصلاة في مَعَاظِنِ الْإِبِلِ»<sup>(٤)</sup>، و«عن اتخاذ القبور مساجد»<sup>(٥)</sup>. وابن عبد البرِّ: حديث «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»<sup>(٦)</sup>، وغيره، وحديث: «انْشَقَّاقُ الْقَمَرِ»<sup>(٧)</sup>. [وَالنُّزُولُ]<sup>(٨)</sup>. وابن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٢٩/٣، ١٨٣ - ٤٢١/٤، ٤٢٤. وانظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ١٠٣.

(٢) شرح الشفا «لملا علي القاري» ٦٢٢/١.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٦٠١/٦، كتاب المناقب (٦١)، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥)، رقم (٣٥٨٣). والترمذي ٣٧٩/٢، كتاب الجمعة (٤)، باب ما جاء في الخطبة على المنبر (١٠)، رقم (٥٠٥). وانظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ١٣٤.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ١٨١/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل (١٤٢)، رقم (٣٤٨). وابن ماجه ١٦٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، رقم (٤٩٧). والدارمي ٣٧٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في الصلاة في مراض الغنم ومعاظن الإبل (١١٢)، رقم (١٣٩١). والإمام أحمد في المسند ٤٥١/٢، ٤٩١، ٥٠٨. وانظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٦٩.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٥٣٢/١، كتاب الصلاة (٨)، باب (٥٥)، رقم (٤٣٦، ٤٣٥). ومسلم ٣٧٧/١، كتاب المساجد (٥)، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... (٣)، رقم (٢١ - ٥٣١). وانظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٧٠.

(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٢٣/٧، كتاب مناقب الأنصار (٦٣)، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (١٢)، رقم (٣٨٠٣). ومسلم ١٩١٥/٤، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب في فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (٢٤)، رقم (٢٤٦٦ - ١٢٣). وانظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ١٢٦.

(٧) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٦٣١/٦، كتاب المناقب (٦١)، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر (٢٧)، رقم (٣٦٣٦). ومسلم ٢١٥٨/٤، كتاب صفات المنافقين (٥٠)، باب انشقاق القمر (٨)، رقم (٤٣ - ٢٨٠٠). وانظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ١٣٥.

(٨) زيادة من فتح المغيث «للسخاوي» ٢١/٤ لم ترد في (د) و(ج) والمطبوعة. وأخرج حديث النزول البخاري (فتح الباري) ١٢٨/١١ - ١٢٩، كتاب الدعوات (٨٠)، باب الدعاء نصف الليل (١٤)، =

(والثاني:) - وهو أول أقسام الأحاد - ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ من اثنين،

بَطَّال: حديث: «النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر»<sup>(١)</sup> والشيخ أبو إسحاق الشَّيرَازي قال بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في غسل الرجلين: لا يقال إنها أخبار آحاد لأن مجموعها أفاد تواتر معناها<sup>(٢)</sup>. وكذا ذكر غيره في التواتر المعنوي: «كشجاعة عليّ» و«جود حاتم»، و«أخبار الدجال». انتهى.

وفيه: أن المانعين إنما منعوا التواتر اللفظي، والمثبتين جَوَّزوا التواتر المعنوي، فالخلاف لفظي والله أعلم. وبه اندفع مدافعة التلميذ للشيخ. ثم جملة الفائدة وقعت معترضة بين المتعاطفين حيث قال: (والثاني:) أي من الأقسام الأربعة.

### [الأحاد]

(وهو أول أقسام الأحاد) أي المقابلة للمتواتر، (ما) موصولة، أو موصوفة. أي حديث (له طرق محصورة) أي أسانيد معيَّنة. (بأكثر من اثنين) بأن يروي جماعة: ثلاثة أو أكثر<sup>(٣)</sup> عن جماعة، يعني كلَّ منهم عن شيخه. وقال السخاوي<sup>(٤)</sup>: أي عن بعض رواته، أو في جميع / طبقاته.

٣٠

= رقم (٦٣٢١). ومسلم ٥٢١/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل... (٢٤)، رقم (٧٥٨-١٦٨). وانظر نظم المتناثر ص ١١٤-١١٥.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٥٨/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٣٠)، رقم (٥٨٤ و٥٨١). ومسلم ٥٦٦/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١)، رقم (٢٨٥-٨٢٥). وانظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٦٨.

(٢) انظر فتح الباري ٢٦٦/١، ونظم المتناثر ص ٤١.

(٣) في المطبوعة: فأكثر.

(٤) فتح المغيث ١١/٤.

وهو (المشهور) عند المحدثين، سُمِّي بذلك لوضوحه (وهو المُستَفِيزُ على رأي) جماعة

### [المشهور والمستفيض] (١)

(وهو المشهور) قيل جملة: وهو أول أقسام الأحاد، لا تحمل على الثاني، فالأولى (٢) أن يقال: والثاني ماله طرقٌ محصورة بأكثر من اثنين، وهو أول أقسام الأحاد، ويترك (٣) الواو من قوله: وهو المشهور.

وأجيب بأن قوله: ماله طرق . . . إلخ، خبر لقوله: والثاني، وإن كان الخبر في المتن هو قوله [٢٤ - أ]: المشهور. وقوله /١٩ - أ/: وهو أول أقسام الأحاد، جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، فظهر حسن الواو في قوله: وهو المشهور. والأظهر أن الثاني مبتدأ خبره المشهور على ما في المتن، وهو أول . . . إلخ جملة معترضة، وما له طرق بدلٌ من: أول أقسام (٤)، وأعاد وهو، لطول الفصل.

(عند المحدثين) احتراز عن المشهور على السنة العامة. (سُمِّي بذلك لوضوحه) أي شهرته لكون رواته (٥) أكثر من اثنين.

(وهو المستفيض على رأي جماعة) لفظة (٦) رأي في المتن منوّن، وفي الشرح مضاف، وهو غير مُستحسن في المزج، لكن لما كان الكتابان بمنزلة واحدة

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٢٦٥، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٧٨، ومعرفة علوم الحديث ص ٩٢، والباعث الخيِّث ص ١٦٠، وقفو الأثر ص ٤٦، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٨٩، والخلاصة في أصول الحديث ص ٥٢، وفتح المغيِّث «للعراقي» ص ٣٢١، وفتح المغيِّث «للسخاوي» ٨/٤، وتدريب الراوي ١٧٣/٢، وقواعد في علوم الحديث ص ٣٢، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٤٣، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٠٨.

(٢) في المطبوعة: فالأول.

(٣) في (د) ترك.

(٤) في (د) والمحمودية والمطبوعة: الأقسام.

(٥) في المطبوعة: رواية.

(٦) في (ج) لفظ.



من أئمة الفقهاء، سُمِّي بذلك لانتشاره، مِنْ فاض الماءُ يَفِيضُ  
فِيضاً، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأنَّ المستفيضَ  
يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعمّ من ذلك،

ساغ، ومع هذا كان الأولى أن يقول: لجماعة. (من أئمة الفقهاء) من تبعية، أو  
بيانية. والمراد من أئمة الفقهاء: الأصوليون في الفقه منهم كما يُستفاد من إضافة  
الأئمة إلى الفقهاء المقصود بهم علماء الفروع، فالإضافة بمعنى اللام.

(سُمِّي أي النوع الثاني وهو المشهور) بذلك أي بالمستفيض (لانتشاره) أي  
اشتهاره بين الرواة، (من فاض الماء) أي كثر حتى سال على طرف الوادي.

(يفيض فيضاً) قال في «شمس العلوم»: أي زاد حتى خرج من جوانب  
الإناء. وفي «التاج»<sup>(١)</sup>: استفاض الخبر أي شاع، واستفاض الوادي شجراً إذا اتسع  
وكثر شجره.

(ومنهم) أي من أئمة الفقهاء، أو من المحدثين، أو من مجموعهم. (مَنْ  
غَايَرَ) أي أظهر المغايرة. (بين المستفيض، والمشهور بأنَّ المستفيض يكون) أي  
انحصار كثرة طرقه. (في ابتدائه وانتهائه) وزاد السخاوي<sup>(٢)</sup>: وفي ما بينهما، فكان  
الأولى أن يقول المصنف: من ابتدائه إلى انتهائه. (سواءً، والمشهور أعمّ من  
ذلك) أي مما ذكر وغيره، بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن الواحد كحديث  
«إنما الأعمال»<sup>(٣)</sup>. وإن انتقد ابن الصلاح في التمثيل به، ولا انتقاد بالنظر لما  
اقتصر عليه في تعريفه، إذ الشهرة فيه نسبية. وقد ثبت عن أبي إسماعيل الهَرَوِيِّ  
أنه كتبه عن سبع مئة رجل عن يحيى بن سعيد. واعتنى الحافظ [٢٤ - ب] أبو  
القاسم بن منده بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك، ذكره  
السخاوي<sup>(٢)</sup>.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ١٨/٥٠٣-٥٠٤، مادة (فيض).

(٢) فتح المغيب «للسخاوي» ٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٩/١، كتاب بدء الوحي (١)، باب كيف كان بدء الوحي إلى =

ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن. ثم المشهور يطلق على ما حُرِّرَ ههنا، وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشتمل على ماله إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل على ما لا يوجد له

(ومنهم من غاير على كيفية أخرى) وهي أن المستفيض: ما تلقته الأمة دون اعتبار عدد، ولذا قال أبو بكر الصيرفي: إنه هو والمتواتر بمعنى واحد. قال السخاوي: (١) ونحوه قول شيخنا في المستفيض. (وليس) أي المستفيض. (من مباحث هذا الفن) يعني كما في المتواتر لما مر (٢) أنه لا يُبْحَثُ فيه عن صحة الرجال، وضعفهم، بخلاف المشهور، فإنه قد اعتُبر فيه هذا العدد المخصوص. والأظهر أن ما تلقاه [علماء] (٣) الأمة بالقبول، كحديث البخاري، وهو أعم من المتواتر وغيره.

(ثم المشهور يُطْلَقُ) ، أي كثيراً (على ما حُرِّرَ) ، أي ذُكِرَ وقُرِّرَ. (ههنا) / ١٩ - ب / وفي نسخة: [هنا،] (٤) بدون هاء التنبيه. (وعلى ما اشتهر) / أي وقد يطلق أيضاً على حديث اشتهر (على الألسنة) أي ألسنة العوام (٥).

٣١

(فيشتمل) (٦) أي الحديث بالإطلاق الثاني (على ماله) وفي نسخة صحيحة: فيشتمل (٧) ماله (إسنادٌ واحدٌ فصاعداً) أي ما لم يجتمع فيه شروط المتواتر والمشهور عند الخواص. (بل) يُطْلَقُ أي كثيراً بالإطلاق الثاني (على ما لا يوجد له)

= رسول الله ﷺ (١)، رقم (١). ومسلم ١٥١٥/٣، كتاب الإمامة (٣٣)، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٤٥)، رقم (١٥٥ - ١٩٠٧).

(١) الموضوع السابق.

(٢) ص ١٨٦.

(٣) سقط من (ج).

(٤) ليس في المطبوعة.

(٥) في (ج) القوم.

(٦) في (ج) فيشتمل.

(٧) في (ج) فيشتمل على ماله.

## إِسْنَادٌ أَصْلًا.

وفي نسخة صحيحة: بل مالا يوجد له. (إسناد) أي ثابت سواء كان له إسناد موضوع، أو لا يكون له أصل.

(أصلاً)، مثل السخاوي<sup>(١)</sup>: بـ«علماء أمتي كأَنْبياء بني إسرائيل<sup>(١)</sup>» و«وُلِدَتْ في زمن الملك العادل كِسرى<sup>(٢)</sup>». و«تسليم الغزاة»<sup>(٣)</sup> فقد اشتهر على الألسنة في

(١) فتح المغيث ١١/٤ - ١٢. قال السيوطي في «الدرر»: لا أصل له. وقال في «المقاصد»: قال شيخنا: - يعني ابن حجر: - لا أصل له، ومن قبله اللبيري والزرْكَشِي، وزاد بعضهم: ولا يعرف في كتاب معتبر. كشف الخفاء ٦٤/٢، وانظر المقاصد ص ٤٥٩، والأسرار ص ٢٤٧، والفوائد ص ٢٨٦.

(٢) ذكره الصَّغَانِي بالتكثير، وقال: إنه موضوع. وقال الزركشي: كذب باطل. وقال في المقاصد: لا أصل له. وقال السيوطي: قال البيهقي في «شعب الإيمان»: تكلم شيخنا أبو عبد الله الحافظ في بطلان ما يرويه بعض الجهلاء عن نبينا ﷺ: «وُلِدَتْ في زمن الملك العادل» يعني أنوشروان، ثم رأى بعض الصالحين رسول الله ﷺ في المنام، فحكى له ما قال أبو عبد الله، فصدقه في تكذيب هذا الحديث وإبطاله، وقال: ما قلته قط. انتهى.

وقال الحلبي في «الشعب»: إنه لا يصح، وإن صح فإطلاق العادل عليه لتعريفه بالاسم الذي كان يُدعى به، لا لوصفه بالعدل والشهادة له بذلك، بناء على اعتقاد المعتقدين فيه أنه كان عدلاً كما قال تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمْ﴾ [هود: ١٠١] أي ما كان عندهم آلهة، ولا يجوز أن يُسَمَّى رسول الله ﷺ من يحكم بغير حكم الله عدلاً... انتهى.

قال في المقاصد... قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «وُلِدَتْ في زمن العادل كِسرى» لا يصح لاقطاع سنده، وإن صح فلعل الناقل للحكاية لم يضبط لفظ الشيخ، وإن ضبط الحكاية، والله الموفق. انظر المقاصد ص ٧٠٧، ٧٠٨، وكشف الخفاء ٣٤٠/٢، والدرر المنتثرة ص ١٣٦، والفوائد ص ٣٢٧، والأسرار ص ٣٦٣، والتذكرة ص ١٧٩، وموضوعات الصَّغَانِي ص ٩.

(٣) هذا الحديث (تسليم الغزاة) ليس بصحيح، ولا يجوز قوله ولا انتشاره، ويزيده منعاً أنه يتعلق بشأن من شؤون النبي ﷺ، وبأمور خارقة للعادة. ولا يغرنك ذكر بعض العلماء له في كتب السيرة أو التاريخ، مثل ابن جرير الطبري في «تاريخه» ١٣١/٢ - ١٣٢، وأبي نعيم الأصفهاني في «دلائل النبوة» ص ٩٦ - ٩٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» أيضاً ٦٧/١ - ٧١، والقسطلاني في «المواهب اللدنية» ٢٣/١، والزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ١٢١/١ - ١٢٢، والسيوطي في «الخصائص الكبرى» ٥١/١، والشامي الصالحي في السيرة الشامية: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» ٤٢٩/١ - ٤٣٠، وغيرهم.

فإن هؤلاء المؤلفين وأمثالهم رحمهم الله تعالى، يذكرون في كتبهم هذه: كل ما ورد في الباب مما =

المدائح النبوية. انتهى. وقد جمعت غالبه في جزء مما اتفق عليه الحفاظ على أنه موضوع أو لا أصل له، ومنه ما اشتهر على ألسنة العلماء، وتنازع في معناه الفضلاء: «حُبُّ الهَرَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. وأما حديث «الغزاة» فقد تبع السخاوي ابن كثير<sup>(٢)</sup> في أنه لا أصل له<sup>(٣)</sup>، والصحيح أنه ثابت لأنه رواه البيهقي من طرق،<sup>(٤)</sup> وضعفه جماعة من الأئمة لكنَّ طرقه يقوي بعضها بعضاً، وذكره القاضي [٢٥ - أ]

= صح ومما لم يصح، لتسجيله ومعرفته، وتمحيصه وغربلته، لا لصدقه وصحته. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٣٤/٦: وأما تسليم الغزاة فلم نجد له إسناداً، لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف.

قلت - القائل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة -: هي أحاديث ضعيفة واهية لا يصح الاعتماد عليها في إثبات ما هو خرق للعادة، وإذا كانت لتعدد طرقها لا يحكمُ الحديثُ عليها بالوضع، فإنَّ إثبات مضمونها لا يُقبَل ولا يُبَيَّن إلا بالحديث الصحيح الرجح. ولدى النظر في أسانيدنا يتبين أنها لا تخلو من مطاعن شديدة مُردية، فلا تُغْفَل. وبالنظر إلى متونها يتبدى تعارضٌ شديدٌ فيما بينها، وفي الجمع بينها تعسف ظاهر، كما أشار إليه العلامة الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ١٥١/٥. ولا يُتَعَدُّ أن يكون الحافظ ابن كثير أراد بكلامه المذكور أن هذا المعنى - تسليم أو تكليهما - لا أصل له. كما فهمه المؤلف علي القاري رحمه الله في شرحه على «الشفاء» للقاضي عياض ٦٣٨/١ - ٦٣٩. والله أعلم. انتهى من كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع تعليقاً ص ١٨ - ١٩ وص ٨٠.

(١) قال ملا علي القاري في الأسرار: إنه موضوع كما قاله الصغاني وغيره. الأسرار ص ١٩، والموضوعات للصغاني ص ١٤.

(٢) في (د) والمطبوعة: ابن أبي كثير، والصواب ما أثبتاه.

(٣) ومعنى «لا أصل له» أن الحديث المذكور ليس له إسناد يُنْقَلُ به. قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: وإذا كان الحديث لا إسناد له، فلا قيمة له ولا يلتفت إليه، إذ الاعتماد في نقل كلام سيدنا رسول الله ﷺ إلينا، إنما هو على الإسناد الصحيح الثابت أو ما يقع موقعه. وما ليس كذلك فلا قيمة له. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ١٧ - ١٨.

(٤) دلائل النبوة ٦٧/١ - ٧١، وانظر الأسرار ص ١٧٣، وكشف الخفاء ٣٠٦/١، والمقاصد ص ٢٥٥، والمعجم الكبير «للطبراني» ٣٣١/٢٣، ومجمع الزوائد ٢٩٤/٨ - ٢٩٥، والترغيب والترهيب ٥٦٨/١.

(الثالث: العزیزُ): وهو أن لا يرويه أقلُّ من اثنين عن اثنين.

عیاض أيضاً في الشفا<sup>(١)</sup>، ورواه أبو نُعیم في الدلائل<sup>(٢)</sup>، لكن بإسناد فيه مجاهيل، وبالجملة فهو ضعيف أو حسن لا موضوع، ولا مما لا أصل له. وقد نقل القسطلاني<sup>(٣)</sup> عن السخاوي أيضاً أنه قال: لكنه ورد في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض، أوردها شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني<sup>(٤)</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم.

### [العزیز]<sup>(٥)</sup>

(والثالث: العزیز، وهو أن لا يرويه) الأظهر هو<sup>(٦)</sup> ما لا يرويه.

(أقل من اثنين عن اثنين) قال السخاوي<sup>(٧)</sup>: فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فأكثر انتهى. لأن توالي رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا تكاد توجد، ولذا نوقش في عبارة الشرح فقل: الأولى أن يقول: وهو ما يرد باثنين في بعض المواضع، ولا يرد بأقل في موضع حتى لا يصدق على المتواتر والمشهور. وأيضاً يرد على ما قال: أنه يتوهم منه أن اثنينية المروي عنه شرط، وينبغي أن لا يرد، فلو قال: أقل من اثنين عن أقل من اثنين لم يلزم ذلك.

(١) شرح الشفا ولملا علي القاري، ٦٣٨/١.

(٢) دلائل النبوة ص ٩٦ - ٩٩.

(٣) حرفت في المطبوع إلى: العسقلاني.

(٤) انظر المقاصد الحسنة ص ٢٥٥، وكشف الخفاء ٣٠٦/١.

(٥) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٢٧٠، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٨٠، والباعث

الحديث ص ١٦١، ووقفو الأثر ص ٤٧، وبلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٨٩، وفتح

المغيث «للعراقي» ص ٣١٨، فتح المغيث «للسخاوي» ٥/٤، والخلاصة في أصول الحديث

ص ٥٣، وتدريب الراوي ١٨٠/٢، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٤٣، وقواعد في علوم

الحديث ص ٣٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤١٥.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) فتح المغيث «للسخاوي» ٦/٤.

وسُمِّيَ بذلك إما لِقَلَّةِ وجوده، وإما لكونه عَزَّ أي قَوِيَّ لمجيئه من طريق آخر (وليس شرطاً للصحيح خلافاً لَمَنْ زَعَمَهُ) وهو أبو علي الجُبَّائي من المعتزلة، وإليه يومىء

ثم اعلم أنَّ العزیز اختلف في تفسيره فقال ابن مندَه - وقرره ابن الصلاح والنووي -<sup>(١)</sup>: أنه ما يرويه اثنان، أو ثلاثة، فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه، ونخص بعضهم المشهور بالثلاثة، والعزیز بالاثنتين، واختاره المصنف، ولذا قال فيما سبق<sup>(٢)</sup>: أو بهما فقط.

(وسُمِّيَ) أي الحديث المذكور (بذلك) أي بالعزیز (إما لقلَّة وجوده) فإنه يقال: عَزَّ الشيء يعزُّ بكسر العين في المضارع عِزًّا وعِزَّةً إذا قَلَّ / ٢٠ - أ/ بحيث لا يكاد يوجد. (وإما لكونه عَزَّ) من قولهم: عَزَّ يَعَزُّ بفتح العين في المضارع عِزًّا وعِزَّةً أيضاً، إذا اشتد وقوي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِشَالِتٍ﴾<sup>(٣)</sup> أي قويناهما به<sup>(٤)</sup>.

(أي قوي) أي الحديث، (لمجيئه) بلام العلة، وفي نسخة: بمجيئه أي [٢٥ - ب] بسبب ورود ذلك الحديث بعينه (من طريق) أي إسناد (آخر) وفي نسخة: أخرى، بناء على أنَّ الطريق كالسبيل يذكر ويؤنث على ما في كتب اللغة.

(وليس) أي وكون الحديث عزيزاً ليس (شرطاً للصحيح) إذ الصحيح / ما وُجِدَ له إسناد صحيح، ولو واحداً على الصحيح. (خلافاً لَمَنْ زَعَمَهُ وهو) أي مَنْ زَعَمَهُ (أبو علي الجُبَّائي) بضم الجيم، وتشديد الموحدة، وهمزة قبل ياء النسبة (من المعتزلة) أي من جملتهم، بل من أئمتهم.

(وإليه) أي إلى هذا القول، (يومىء) - بسكون الواو، وهمزة في آخره -

(١) علوم الحديث ص ٢٧٠، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٨٠.

(٢) ص ١٧٧.

(٣) سورة يس: (١٤).

(٤) انظر فتح المغيث «للسخاوي» ٤/٥ - ٦.

كلام الحاكم أبي عبد الله في «علوم الحديث» حيث قال: «الصحيح هو الذي يرويه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجهالة، بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة».

ويدلّ أي يشير<sup>(١)</sup> (كلام الحاكم أبي عبد الله في «علوم الحديث»<sup>(٢)</sup>) اسم كتاب له، (حيث قال:) أي فيه (الصحيح هو الذي يرويه) وفي نسخة: الصحيح أن يرويه (الصحابي) أراد به الجنس. ولذا قال: (الزائل عنه) أي المرتفع عن الصحابي (اسم الجهالة) أراد بها ضد<sup>(٣)</sup> المعرفة التامة المعتبرة في حد الصحيح، (بأن يكون له) أي للصحابي. وقيل: للحديث الذي رواه الصحابي، (راويان<sup>(٤)</sup>) ثم يتداوله (أي يتناوبه<sup>(٥)</sup>) في الرواية عنه<sup>(٦)</sup> (أهل الحديث) أي الحُدّاق من المحدثين (إلى وقتنا) أي في كل طبقة وهو يؤيد<sup>(٧)</sup> أن ضمير له للحديث، كما يقوّيه قوله:

(كالشهادة على الشهادة) أي كتداول الشهادة على الشهادة، بأن يكون لكل شاهد أصلٌ شَاهِدًا فرعٌ، فإنه يجب في الشهادة على الشهادة بأن يكون لكلٍ من الشاهدين شاهدان على شهادته. ومما يؤيد أن ضمير له للصحابي، أن قوله: بأن يكون تفسيرٌ لقوله: الزائل عنه اسم الجهالة، ثم إذا كان ضمير له للصحابي كما

(١) ليس في (ج) أي يشير.

(٢) وعند الرجوع «للحاكم» وجدنا اختلافاً في العبارة، وإليك نصها كما جاءت هناك: «الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة» معرفة علوم الحديث ص ٦٢.

(٣) ليس في المطبوعة.

(٤) قال شيخنا الدكتور نور الدين عتر فيما علقه على نزهة النظر: مراد الحاكم بهذا أن يكون للصحابي راويان، لكي تزول عنه الجهالة، وليس مراده أن يكون للحديث راويان! فهو بخلاف الواقع في المصادر، وفي مستدرک الحاكم نفسه، فكان حق الحافظ ألا يورد كلامه هنا. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٤٥، تعليق رقم (١).

(٥) في المطبوعة: يتناوله.

(٦) في (د) عند.

(٧) ليس في المطبوعة.

هو الظاهر فلا تكون اثنية الصحابي معتبرة في الصحيح، فيشكل الاعتذار<sup>(١)</sup> الآتي<sup>(٢)</sup>. عن تفرد<sup>(٣)</sup> عمر في الجواب وإن جعل للحديث على ما قيل دفعا لهذا الإيراد فلم يظهر وجه [٢٦ - أ] تخصيص السؤال بتفرد علقمة عن عمر، لكن الأمر يسهل<sup>(٤)</sup>.

وسيجيء<sup>(٥)</sup> لهذا مزيد<sup>(٥)</sup> تحقيق، ومزية<sup>(٦)</sup> تدقيق، وقد أشار المصنف إلى ضعف احتمال الضمير للحديث بقوله: وإليه يومئ كلام الحاكم، وتوضيحه أن كلام الحاكم يحتمل احتمالين<sup>(٧)</sup>.

أحدهما: أن يكون الضمير في قوله: أن يكون له راويان راجعان إلى الحديث، ويكون الباء في قوله: بأن يكون بمعنى مع، فعلى هذا: الصحيح الذي رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن هذين الراويين أربعة وهلمَّ جراً، ولا يخفى بعده.

وثانيهما: أن يكون الضمير راجعاً إلى الصحابي، فعلى هذا: الصحيح الذي/٢٠ - ب/ رواه الصحابي المشهور بأن يكون له راويان وإن كان يروي الحديث عنه أحدهما، وكذا لكل من يروي عنه راويان، وإن كان يروي الحديث عنه أحدهما. ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الراويين<sup>(٨)</sup>، واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن مشهورين بهما. وهذا هو الظاهر، وهو المعتمد عند أهل الحديث على الصحيح.

(١) عبارة (د) فيشمل الاعتذار.

(٢) ص ٢٠١ وما بعدها.

(٣) في (د) تقرير.

(٤) في (د) ليسهل، وفي (ج) سهل.

(٥) في (د) مزية.

(٦) في المطبوعة: مزيد.

(٧) في المطبوعة: الاحتمالين.

(٨) في (د) والمطبوعة: الرواة.



وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح البخاري» بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أُورِدَ عليه من ذلك بجواب فيه نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: حديث «الأعمال بالنيات» فردّ، لم يروه عن عمر إلا علقمة؟ قال: قلنا قد خَطَبَ به عُمَرُ على المنبر بحضرة الصحابة، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه

(وَصَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» بِأَنَّ ذَلِكَ) أَي كَوْنِ الْحَدِيثِ لَهُ رَاوِيَانِ، (شَرْطِ الْبُخَارِيِّ) أَي تَصْحِيحِهِ، أَوْ فِي صَحِيحِهِ .

(وَأَجَابَ) أَي الْقَاضِي (عَمَّا) أَي عَنِ اعْتِرَاضِ (أُورِدَ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْبُخَارِيِّ بِفَرْضِ صِحَّتِهِ، أَوْ عَلَى الْقَاضِي لِتَصْرِيحِهِ بِذَلِكَ (مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ أَجْلِ هَذَا الْإِشْتِرَاطِ (بِجَوَابِ) مُتَعَلِّقٌ بِ: أَجَابَ، (فِيهِ) أَي / فِي جَوَابِهِ (نَظَرَ) أَي تَأَمَّلَ وَبَحَثَ، ۳۳ (لأنه) أَي الْقَاضِي (قَالَ) أَي فِي جَوَابِهِ عَمَّا يَرِدُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ .

(فإن قيل: حديث «الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>) أي مع كونه صحيحاً بلا نزاع .

(فردّ) أي منفرد في طبقة الصحابة، والتابعين. ويبيّن بقوله: (لم يروه) أي ذلك الحديث (عن عمر) رضي الله تعالى عنه .

(إلا علقمة! قال: قلنا: قد خطب [٢٦ - ب] به عمر على المنبر<sup>(٣)</sup> بحضرة الصحابة) أي بحضورهم عند منبره، (فلولا أنهم يعرفونه) أي الحديث، (لأنكروه) فيه: أنه لا يلزم من سكوتهم وعدم إنكارهم وجود سماعهم، وعدم تفرد عمر كما لا يخفى، مع أنه لو سُئِمَ أنه يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر لا نُسَلِّمَ أنه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر.

ولذا، قال التلميذ: حاصل السؤال: أنه لم يروه عن عمر إلا واحد .

(١) في (ج) على ما يرد.

(٢) مرّ تخريجه ص ١٩٣

(٣) انظر فتح الباري ١٢/١، وعمدة القاري ١٧/١.

— كذا قال — . وتُعَقَّبُ

وحاصل الجواب: أنه قد رواه عمر وغيره، فلا يحسن هذا الجواب للسؤال بوجه. قلت: قد يُوجَّه بأن خُطبة عمر رضي الله تعالى عنه ما كانت خاليةً عن حضور التابعين، وبالنسبة إلى التابعي بل إلى صحابي لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام يخرج [عَلْقَمَةَ] <sup>(١)</sup> عن التفرد، وبالنسبة إلى الصحابة الذين سمعوه من النبي عليه الصلاة والسلام على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد. ولعله خاطبهم وقال: أما سمعتموه، أو وقد <sup>(٢)</sup> سمعتم رسول الله عليه الصلاة والسلام، قال كذا، فحينئذ عدم إنكارهم معرفةً بالحديث وتصريحاً بالمقصود، هذا ما خطر لي بالخاطر الفاتر والله أعلم بالسرائر والظواهر.

فيكون حاصل كلام القاضي: جواباً عن سؤالين: أحدهما مذكور والآخر مقدّر. بل يمكن أن السؤال يتوجه على وجه يرد على تفرد عمر وعلقمة جميعاً بأن يقال: المراد من قوله: فرد أنه فرد بالنسبة إلى راويه الأول <sup>(٣)</sup>، وهو عمر، ومن قوله: لم يروه، أنه فرد بالنسبة إلى علقمة، نعم، يبقى ٢١/ أ — عليه تفرد من بعد علقمة؛ ولذا قال المصنف:

(كذا قال) أي القاضي في الجواب عن السؤال الوارد عليه.

(وتُعَقَّبُ) بصيغة المجهول أي اعترض عليه، مِنْ تَعَقَّبْتُ <sup>(٤)</sup> الرجل [٢٧ — أ] إذا أخذته بذنبٍ صَدَرَ منه. وقيل: التَعَقَّبُ إبطال الكلام، مِنْ تَعَقَّبَ على فلان إذا مشى على ممشاه، وجعل عَقْبَهُ موضع عَقْبِهِ كأنه أَخْرَبَ أثرَ مشيه في طريقه، أي وأبطل جوابه.

(١) ليس في المطبوعة.

(٢) ليس في (د).

(٣) في المطبوعة: رواية الأول. وما أثبتناه من (ج) و(د).

(٤) في المطبوعة: تعقيب.

بأنه لا يلزم من كونهم سَكَنُوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سُلِّم في تَفَرُّدِ عمر - رضي الله تعالى عنه - مُنِع في تَفَرُّدِ عُلُقَمَةَ عنه، ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن عُلُقَمَةَ، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين،

(بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره) وقد سبق ما يفيدُه (١).

(وبأنَّ هذا لو سُلِّم في تَفَرُّدِ عمر رضي الله تعالى عنه مُنِع في تَفَرُّدِ عُلُقَمَةَ عنه) يعني لو سُلِّم أنَّ هذا الجواب يمنع تفرد عمر، لكن لا يمنع تفرد علقمة. وليس معناه أن التفرد ممنوع كما يُتَوَهَّم من ظاهر العبارة. وقال التلميذ: ظاهر التعقب أنه على اشتراط التعدد في الصحابي. وظاهر كلام الحاكم، وابن العربي أنه لا يشترط التعدد في الصحابي، وإنما يشترط في مَنْ بعده. أقول: قد خفت المؤنة وحقَّت المعونة.

(ثم تفرد محمد بن إبراهيم) أي ثم منع في تفرده. (به) أي بهذا الحديث. (عن علقمة، ثم تفرد يحيى بن سعيد) أي منع في تفرده. (به) أي بالحديث. (عن محمد) أي ابن إبراهيم، ثم اشتهر عن يحيى / حتى كتبه عنه سبع مئة. (على ما ٣٤ هو) أي المنع المذكور، أو التفرد المسطور بناء على ما هو (الصحيح المعروف) أي المشهور. (عند المحدثين) ولعله (٢) أراد به الجمهور. قال الحاكم: لم يصح هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا من رواية عمر رضي الله تعالى عنه، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة، [ولا عن علقمة] (٣) إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشر. وروى عنه أكثر من مئتي إنسان أكثرهم أئمة. فلذا قال الأئمة: ليس هو

(١) في المطبوعة: يفيد.

(٢) في (د) ولعل.

(٣) سقط من (ج) و(د).

وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها

متواتر، وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامّة، لأنه فَقَدَ شرطَ التواتر<sup>(١)</sup> في أوله كذا في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>. قلت: وكذا فَقَدَ شرط المشهور المصطلح في أوله كما سبق<sup>(٣)</sup>. قال البقاعي في «النكت الوفيّة بما في شرح الألفية»: قوله: وتعقب... إلخ، [٢٧ - ب] غير مصيب<sup>(٤)</sup> للمحزّ أي المقطع من الحزّ، وهو القطع.

والصواب في تعقبه أن يقال: أنت فرضت أن<sup>(٥)</sup> المعترض أورد عليك تفرد علقمة به عن عمر رضي الله تعالى عنه، ثم أجبت<sup>(٦)</sup> بما ظننت أنه ينفي تفرد عمر به، فلا أنت أجبت عما أورده السائل، ولا أصبت<sup>(٧)</sup> فيما ظننت، فإن سكوت المُخَبَّر عند إخبار مخبره له لقبول للخبر، لا لكونه شاركة في روايته عن رواه عنه. انتهى. وقد عرفت ما فيه، ودفع ما ينافيه.

ثم لما أحسّ المصنف بما قد يرد عليه من سؤال متضمن لاعتراض بأن يقال: إن الحديث روي عن غير علقمة، ومنه غير محمد، ومنه غير يحيى، فلا يكونون متفردين فأجاب/٢١ - ب/ بقوله:

(وقد وردت لهم) أي للمتفردين في ذلك الحديث. (متابعات) بفتح الموحدة، وهي جمع المتابعة، ويأتي معناها في محلها<sup>(٨)</sup> إن شاء الله تعالى. (لا يعتبر) أي الحديث (بها) أي بتلك المتابعات. قال التلميذ: أفاد المصنف في تقريره هذا بأن هذا إشارة إلى أن المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تُخْرِجه

(١) في (ج) المتواتر.

(٢) شرح مسلم «للنووي» ٥٤/١٣.

(٣) ص ١٩٣.

(٤) في (د) معيب.

(٥) في (د) أي.

(٦) في (د) أجيب.

(٧) في المطبوعة: أجبت.

(٨) ص ٣٤٣.

لضعفها. وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر - رضي الله تعالى عنه - . قال ابن رُشيد: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى - أنه شرط البخاري -، أول حديث مذكور فيه .

عن كونه فرداً. (لضعفها، وكذا لا نُسَلِّم) يحتمل أن يكون من تنمة كلام المتعقب، أو من زيادة إفادة المؤلف. (جوابه) أي جواب القاضي. (في غير حديث<sup>(١)</sup>) عمر رضي الله تعالى عنه) أي في الأحاديث التي تفرد [بها] غير عمر من الصحابة، وغير علقمة من التابعين وأتباعهم مما أورده البخاري وغيره من أرباب الصحاح.

(قال ابن رُشيد<sup>(٢)</sup>): بصيغة التصغير. (ولقد كان يكفي القاضي) منصوب على أنه مفعوله. (في بطلان ما ادعى، أنه) أي عدم التفرد أو العزیز وهو بدل من ما. (شرط البخاري) أي كما قيل. (أول حديث) مرفوع على أنه فاعل يكفي. (مذكور فيه) أي في البخاري يعني فإنه مروى بالآحاد، وهو حديث: «الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> فإنه من أوائل حديث البخاري وليس المراد [٢٨ - أ] أنه أول حقيقي، فإنه هو حديث بدء الوحي. قال البقاعي: وكذا آخر حديث مذكور فيه وهو: «كلمتان خفيفتان على اللسان»<sup>(٤)</sup>. فإن أبا هريرة تفرد به عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. [وتفرد به عنه أبو زُرْعَة، وتفرد به عنه عُمارة بن القَعْقَاع]<sup>(٥)</sup>، وتفرد به عنه محمد بن الفضيل، وعنه انتشر فرواه عنه إشكاب، وغيره.

(١) ليس في (ج).

(٢) محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله بن رُشيد، ولد سنة ٦٥٧ ببسبته، وطلب العلم واستقر بخرنطرة، فنشر العلم بها، كان فريده دهره عدالة وحفظاً وأديباً وسمتاً وهدياً، من مؤلفاته: «إفادة النصيح بالتعريف بإسناد الجامع الصحيح» و«ترجمان التراجم»، انظر الدرر الكامنة ١١١/٤ - ١١٣، ذيل التذكرة «للحسيني» ص ٩٧.

(٣) مرّ تخريجه ص ١٩٣.

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ١٣/٥٣٧، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط...﴾ (٥٨)، رقم (٧٥٦٣). ومسلم ٢٠٧٢/٤، كتاب الذكر... (٤٨)، باب فضل التهليل... (١٠)، رقم (٣١ - ٢٢٩٤).

(٥) سقط من (د).

وادعی ابنُ حِبَّانٍ نَقِيضَ دَعْوَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تَوْجِدَ أَصْلًا. قُلْتُ: إِنَّ أَرَادَ أَنْ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنْ اثْنَيْنِ فَقَطْ لَا تَوْجِدَ أَصْلًا، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلِّمَ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا، فَمَوْجُودَةٌ بِأَنَّ لَا يَرُويُهُ أَقَلُّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ.

ومثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم

(وادعى ابن حبان) بكسر/ الحاء، وتشديد الموحدة (نقيض دعواه) أي ضد دعوى القاضي (فقال) أي ابن حبان: (إن رواية اثنين عن اثنين) أي وهكذا<sup>(١)</sup> (إلى أن ينتهي) أي إسناد الحديث. (لا توجد) أي تلك الرواية في الحديث الصحيح، أو في مطلق الحديث (أصلاً) أي لا قليلة، ولا كثيرة<sup>(٢)</sup>.

قلت: (قائله المصنف) (إن أراد) أي ابن حبان (أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً، فيمكن) أي عقلاً، ونقلًا (أن يُسَلِّمَ) أي ما أراد به.

(وأما صورة العزيز التي حررناها) أي ذكرنا حدّها، وقررناها. (فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين) [عمن أقل]<sup>(٣)</sup> وفي نسخة: (عن أقل من اثنين) حقّ العبارة تأخير قوله: فموجودة إلى هنا، وأما على كلامه فتقديره: فهي موجودة، وهي جملة معترضة بين المبيّن، والمبيّن.

(ومثاله: ) أي مثال العزيز على ما قررناه، أو مثال ما حررناه. والمراد بالمثل الصورة الجزئية التي هي فرد من مفهوم القاعدة الكلية. (ما رواه الشيخان) أي البخاري، ومسلم كلاهما. (من حديث أنس والبخاري) أي وحده/ ٢٢ - أ. / (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم») أي حقيقة الإيمان، أو كماله.

(١) في (ج) هلم.

(٢) في المطبوعة: قليلاً ولا كثيراً.

(٣) سقط من المطبوعة.

حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده...» الحديث. ورواه عن أنس — رضي الله عنه — قتادةٌ وعبدُ العزیز بنُ صُهَيْب، ورواه عن قتادة شُعْبَةُ وسعيد، ورواه عن عبد العزیز إسماعيل بنُ عَلِيَّة وعبدُ الوارث، ورواه عن كُلِّ جماعة.

(حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده)<sup>(١)</sup> أي حباً اختيارياً مستنداً إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد<sup>(٢)</sup>، لا حباً طبعياً<sup>(٣)</sup>، لأن حبَّ الإنسان نفسه ووالده وولده مركزُ في الطبع خارج عن حد الاستطاعة. والمعنى لا يصدق بي حتى يُفدي في طاعتي نفسه، ويؤثر على هواه رضائي، وإن كان [ب - ٢٨] فيه هلاكٌ. (الحديث) بثلاث المثلة. وتامه: «والناس أجمعين».

(ورواه) أي الحديث كما في الصحيحين (عن أنس رضي الله عنه، قتادة وعبد العزیز بن صُهَيْب) بالتصغير. (ورواه عن قتادة شُعْبَة، وسعيد، ورواه عن عبد العزیز إسماعيل بن عَلِيَّة) بضم العين، وفتح اللام، وتشديد التحية. (وعبدُ الوارث).

(ورواه عن كلِّ) أي كل<sup>(٤)</sup> من الراويين المذكورين. (جماعة) أي أكثر من اثنين. هذا، وكأنه لم يذكر رواية أبي هريرة اكتفاءً بما ذكر من رواية أنس، أو لعدم تعدد رواته فحينئذ يقال: إن كان المعتبر في العِزَّة اثنيّية الصحابي<sup>(٥)</sup>، وأن يكون لكل منهما راويان وهكذا، ينبغي أن يبيّن راوي أبي هريرة أيضاً. وإن لم تعتبر فما

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٥٨/١، كتاب الإيمان (٢)، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (٨)، رقم (١٤). ومسلم ٦٧/١، كتاب الإيمان (١)، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ... (١٦)، رقم (٤٤ - ٧٠).

(٢) في المطبوعة: الاعتماد.

(٣) في (ج) طبعياً.

(٤) سقط «كل» من المطبوعة.

(٥) في المطبوعة: الصحابة.

(والرابعُ: الغَرِيبُ:) وهو ما يتفرد بروايته شخصٌ واحد، في أيِّ موضع وقع التفرد به من السند، على ما سيُقَسَّم إليه الغريبُ المطلق، والغريبُ النَّسَبِيُّ

الحاجة إلى ذكر أبي هريرة رضي الله عنه؟ والظاهر: أن تعدد الصحابي (١) غير معتبر في العِزَّة؛ لأنَّ هذا الحديث عزيزٌ عند مسلم مع أن صحابيه (٢) واحد.

### [الغريب] (٣)

(والرابع الغريب وهو ما) أي حديث بحسب إسناده. (يتفرد بروايته شخص واحد) أي عن كل واحد من الثقات، وغيرهم. (في أيِّ موضع وقع التفرد به من السند) [أي من مواضع السند (٤)]. وفي نسخة: في السند أي في طُرُق السند الذي فيه الصحابي أو التابعي، أو في أثنائه. (على ما سيُقَسَّم إليه) أي في بحث الغرابة.

(الغريب المطلق) خبر مبتدأ محذوف. (والغريب النَّسَبِيُّ) بكسر النون، وسكون السين، عطف عليه. والجملة بيان لما سيُقَسَّم، / وفاعله عائد إلى الغريب. ولو قال: من الغريب... إلخ لكان أوضح، وفي بعض النسخ: على ما سيُقَسَّم (٥) إلى الغريب المطلق... إلخ. فما مصدرية.

٣٦

(١) في المطبوعة: الصحابة.

(٢) عبارة (ج) مع أن الصحابي واحد.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٢٧٠، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٨٠، والباعث الحثيث ص ١٦١، والموقظة ص ٤٣، وقفو الأثر ص ٤٧، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٨٨، والخلاصة في أصول الحديث ص ٥٣، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣١٧، وفتح المغيث «للسخاوي» ٢/٤، ومعرفة علوم الحديث ص ٩٤، وتدريب الراوي ١٨٠/٢، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٤٣، وقواعد في علوم الحديث ص ٣٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٩٦.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (د) سينقسم.



(وكُلُّها) أي الأقسام الأربعة المذكورة (سوى الأول) وهو المتواتر (آحادٌ)، ويقال لكلٍ منها: خَبَرٌ واحدٌ.

وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد. وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر،

(وكُلُّها أي الأقسام الأربعة المذكورة) وهي المتواتر، والمشهور، والعزيز، والغريب. (سوى الأول) أي القسم الأول. (وهو المتواتر آحاد) بهمزة ممدودة أي يسمى آحاداً، جمع أحد، ففي القاموس<sup>(١)</sup> [٢٩ - أ] الأحدُ بمعنى الواحد، جمعه آحاد، أو ليس له جمع. ويقال: ليس للواحد تثنية، ولا للثنين واحد من جنسه. وذكر الطَّيْبِيُّ عن الأزهري أنه قال: سئل أحمد بن يحيى عن الآحاد أنه جمع أحد فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع/٢٢ - ب/. ولا يُتَّعَدُ أن يقال: إنه جمع واحد، كالأشهاد جمع شاهد<sup>(٢)</sup>.

(ويقال لكلٍ منها) أي من الآحاد. (خير واحد) بالإضافة بقريئة خبر الواحد، فيكون حمل الآحاد على<sup>(٣)</sup> نفس الأقسام الثلاثة بالتسامح، فإنَّ الآحاد الرواة لا المروي، ويحتمل أن يقال: المضاف محذوف في الكلام أي خير آحاد.

### [تعريف الأحاد وأقسامه]

(وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح) أي اصطلاح المحدثين:

(ما لم يَجْمَع شروط التواتر) وفي نسخة: المتواتر أي كل خبر لم ينته إلى التواتر سواء رواه واحد، أو اثنان، أو جماعة. ويسمى أيضاً خبر الواحد باعتبار أقلِّ المراتب، أو باعتبار اشتمال ما في المراتب على الواحد، أو باعتبار إفادته الظنَّ

(١) مادة (الأحد) ص ٣٣٨.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ١٩٤/٥، مادة (وحد).

(٣) في المطبوعة: عن.

(وفيها) أي في الآحاد (المقبُول) وهو ما يجب العمل به عند الجمهور

كخبر الواحد. أو تسمية الكل بخبر الآحاد<sup>(١)</sup> باعتبار البعض، أو سُمِّي الغريب خبر الواحد لوحدة راويه في بعض المواضع.

وأما المشهور، والعزیز فإنما سُمِّيا به لمشابهتهما الغريب في عدم شروط التواتر. قال التلميذ: الذي تحصل أن الخبر ينقسم إلى متواتر، وآحاد.

وأن الآحاد: مشهور، وعزیز، وغريب.

وأن المشهور: ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين.

وأن العزیز: هو الذي لا يرويه أقل من اثنين.

وأن الغريب: هو الذي يتفرد به شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به. وقد تقدم أن خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد، فهو خارج عن الأقسام غير معروف الاسم. انتهى.

والظاهر: أنه يسمَّى بالمشهور الذي هو فردٌ من أفراد الآحاد لقولهم: الآحاد ما لم ينته إلى التواتر. غايته أن يكون مشهوراً لغوياً، ولقلته وندرته لم يوضع له اسم على حدة، فالمناقشة [٢٩ - ب] لفظية لا حقيقية.

(وفيها أي في الآحاد) أي في جملتها خاصة إذ لا شك في قبول التواتر (المقبول) وهو ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة الراوي وضبطه. (وهو ما يجب العمل به) قال التلميذ: هذا حكم المقبول، وهو أثره المترتب عليه، فلا يصح تعريفه به بل هو الذي ترجح<sup>(٢)</sup> صدق المخبر به، لقوله في المردود: هو الذي لم يرجح... إلخ. وهو يشمل المستور، والمختلف فيه بلا ترجيح، فاحفظ هذا فر بما يأتي ما يخالفه. قلت: هذا تعريف بالخاصة فهو رسم<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (عند الجمهور) احتراز عن المعتزلة، فإنهم أنكروا وجوب العمل

(١) في المطبوعة: الواحد.

(٢) في (د) يترجح.

(٣) انظر تعريف الرسم وأمثلة في «ضوابط المعرفة» ص ٦٢ - ٦٦.

(و) فيها (المردودُ) وهو الذي لم يَرَجَحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ به (لتوقف الاستدلالِ بها على البحثِ عن أحوالِ رُواتِها دون الأوّل) وهو المتواتر، فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مُخْبِرِهِ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد،

بالآحاد، وكذا القَاشَانِي، والرافضة، وابن داود. وقولهم مردود، لإجماع الصحابة، والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نُقل عنهم من الاستدلال/ بخبر ٣٧ الواحد، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تُحصَى. وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى وشاع وذاع بينهم ولم يُنكَر عليهم أحد، وإلا لُنُقِلَ، وذلك يوجب العلم/ ٢٣ - أ/ العادي باتفاقهم كالقول الصريح.

### [تعريف المردود]

(و فيها) أي في الآحاد. (المردود: وهو الذي لم يَرَجَحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ) بكسر الباء (به) أي بالخبر سواء رجح كذبه بأن غلب على الظن كذبه، أو لم يرجح صدقه ولا كذبه، فكلُّ منهما مردود، أما الأول: فظاهر. وأما الثاني: فلأنه في حكم المردود كما سيجيء<sup>(١)</sup>. (لتوقف الاستدلال بها) أي بالآحاد. (على البحث عن أحوال رواتها) من العدالة، والضبط ونحوهما. (دون الأول) أي القسم الأول. (وهو المتواتر) لعدم توقف الاستدلال به على البحث المذكور، لأن مداره على التكثر غير المحصور، وإذا كان الأمر كذلك.

(فكله) ضميره راجع إلى المتواتر لأنه أقرب، أو إلى الأول لأنه الأصل. أي فجميع أفراده أو أنواعه. (مقبول) أي قَبُولاً قطعياً لا ظنياً [٣٠ - أ]. (إفادته) أي الخبر المتواتر. (القطع) أي الجزم. (بصدق مخبره) أي مخبر المتواتر. وكان توحيد المخبر باعتبار القوم، أو الحزب، أو الجمع، أو على أن الإضافة جنسية. (بخلاف غيره) أي غير خبر المتواتر.

(من أخبار الآحاد) من بيانية أي بخلاف غير المتواتر الذي هو خبر الآحاد،

(١) ص ٣٨٩ وما بعدها.

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها؛ لأنها

فإنه يتوقف الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته فحينئذ يُقبل بعضه، ويردُّ بعضه على ما سبق<sup>(١)</sup> من وصف المقبول والمردود.

قيل: إن جعل قوله: لَتَوَقَّفَ عِلَّةً لِلانحصار المفهوم من تقديم فيها على ما هو الظاهر، يكون قوله: دون الأول قيداً للتوقف بحذف المضاف<sup>(٢)</sup>، أي دون الاستدلال بالأول. وعلى هذا ينبغي أن يؤخر قوله: فكله مقبول، عن قوله: لإفادته، لأنه تعليل لعدم توقف الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور.

ومقبولية كلة مترتبة<sup>(٣)</sup> على هذه الإفادة، وإن جعل علة لانقسام الأحاد إلى المقبول والمردود لا للانحصار، كان قوله: دون، قيداً لـ: فيها أي لا ينقسم الأول. وعلى هذا يحتمل الفاء في قوله: فكله مقبول أن يكون تفسيراً لهذا الحكم وتعليله. وعلى هذا قوله: لإفادته تعليل للقبول لكن لا يظهر لتقديم الخبر أي فيها فائدة إذ قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام. وأيضاً لم يكن على هذا تعرض لعلة عدم انقسام المتواتر. انتهى. ونسب إلى التلميذ، لكن ما وجدناه في حاشيته المؤلفة. وقد علمت أن الأول هو المختار كما أشرنا إليه في أثناء حل كلام الشيخ.

(لكن إنما وجب العمل) أي دون الاعتقاد. (بالمقبول منها) أي من الأحاد. (لأنها) تعليل لما يُفهم من قوله: ولكن إنما وجب العمل<sup>(٤)</sup> بالمقبول من انقسام الأحاد إلى المقبول وغيره، على وجه يكون إشارة إلى وجه علة<sup>(٥)</sup> توقف الاستدلال بها/ ٢٣ - ب/ على البحث للانقسام، أو الانحصار على ما وقع [٣٠ - ب] في المتن إشارة إلى وجه وجوب العمل بالمقبول منها، وهو أن الأحاد.

(١) ص ٢١٠ - ٢١١.

(٢) في (ج) و(د) مضاف.

(٣) في (ج) مرتبة.

(٤) في المطبوعة: العلم.

(٥) في (د) والمطبوعة: علية.

إما أن يوجد فيها أصلُ صفة القَبُول، وهو ثبوت صدق الناقل، أو أصلُ صفة الردّ، وهو ثبوت كذب الناقل، أو لا .

فالأول: يُغَلَّبُ على الظنِّ ثُبُوتُ صدقِ الخَبِر؛ لثبوت صدق ناقله، فيؤخذ به .

والثاني: يُغَلَّبُ على الظنِّ كَذِبُ الخَبِر؛ لثبوت كذب ناقله، فيُطْرَحُ .

(إما أن يوجد فيها) أي في رجالها/ . (أصل صفة القَبُول، وهو) أي الأصل (١) ٣٨ المذكور. (ثبوت صدق الناقل) المراد ثبوت صدقه مطلقاً لا بالنظر إلى خصوص هذا الخبر، وإلا لكان صدق الخبر مجزوماً به، وكذا الكلام في ثبوت الكذب. (أو أصل صفة الردّ، وهو ثبوت (٢) كَذِبِ الناقل) قال التلميذ: هذا يخالف ما في تفسير المردود، أي حيث يشمل القسمين. (أو لا) أي لا يوجد أحد من الثبوتين .

(فالأول:) أي ثبوت صدق الناقل (يُغَلَّبُ) بتشديد اللام، وفاعله راجع إلى المبتدأ، ويجوز فتح الياء مع تخفيف اللام. والعائد إلى المبتدأ محذوف أي يغلب به. (على الظن ثبوت صدق الخبر) أي صدقه فهو من باب وَضَعِ الظاهر موضعَ الضمير. (لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به) أي يُعْمَلُ (٣) به، ويُقْبَلُ خبر ناقله (٤). وإنما قال: يغلب لأن ثبوت صدق الناقل من حيث هو لا يستلزم صدقه في الخصوص.

(والثاني:) أي ثبوت كذب الناقل (يغلب على الظن) ثبوت (كذب الخبر لثبوت كذب ناقله، فيُطْرَحُ) أي الخبر عن العمل، ومرتبة القبول (٥).

(١) عبارة المطبوعة: أي في أصل المذكور.

(٢) عبارة (ج) وهو صدق ثبوت كذب.

(٣) سقط من (ج).

(٤) في (ج) قائله.

(٥) في (ج) المقبول.

والثالث: **إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْقَسْمَيْنِ التَّحَقُّ، وَإِلَّا، فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ، وَإِذَا تَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ صَارَ كَالْمَرْدُودِ، لَا لِثَبُوتِ صِفَةِ الرَّدِّ، بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تَوْجَدْ فِيهِ صِفَةً تَوْجِبُ الْقَبُولَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(والثالث: ) وهو عدم وجود أحد الثبوتين.

(إِنْ وُجِدَتْ) فيه<sup>(١)</sup> (قرينة) أي حالية، أو دلالة خارجية (تُلْحِقُهُ) بضم التاء وكسر الحاء أي: توصله.

(بأحد القسمين) أي: المقبول والمردود.

(التحقق) أي بأحدهما، (وإلا) أي وإن لم توجد قرينة تلحقه بأحدهما، (فَيَتَوَقَّفُ) بضم الياء (فيه) أي في شأنه من العمل به، أو الترك، أو من القبول، والرّد. ويؤيد الأول قوله:

(وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود) أي مشابهاً للمردود لعدم العمل به، والقبول له لكن (لا لثبوت صفة الرد) لما تقدم أنه مما لم يوجد فيه أحد الثبوتين. (بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول) وبه يندفع [٣١ - أ] ما قيل: تعريف المردود: وهو الذي لم يَرُجَّحْ صدق المخبر به، صادق عليه فيما يفيد التشبيه لأن المراد من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاحي. (والله أعلم).

قال التلميذ: ظاهر سَوْقِ كَلامِ الشَّيْخِ أَنَّ قَوْلَهُ: لَأَنَّهَا... إلخ، دليل وجوب العمل بالمقبول، وليس كذلك، وإنما هو دليل انقسامها إلى المقبول، والمردود. ولو كان لي من الأمر شيء لقلت بعد قوله: «الأول»: «فإن وُجِدَ فِيهِمْ مَا يَغْلِبُ ظَنَّ صَدَقِهِمْ، فَالْأَوَّلُ، وَإِلَّا فَإِنَّ تَرَجُّحَ عَدَمِ الصَّدَقِ، فَالثَّانِي، وَإِنْ تَسَاوَى الطَّرْفَانِ، فَالثَّلَاثُ. قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾<sup>(٢)</sup> فلو قال كما

(١) زيادة من المطبوعة.

(٢) سورة آل عمران: (١٢٨).

(وقد يَقَعُ فيها) أي في أخبار الأحاد المنقسمة إلى مشهور، وعزيز، وغريب (ما يفيدُ العِلْمَ

قلت/ ٢٤ - أ/ لفاتنا ما ذكره من الفوائد المنطوية تحت عبارته، والفرائد<sup>(١)</sup> المحتوية لمسالك إشارته.

(وقد يقع فيها، أي في أخبار الأحاد) أي المفيدة للظن. (المنقسمة إلى مشهور، وعزيز، وغريب ما يفيد العلم) قال القاضي في «شرح مختصر ابن الحَاجِبِ»: اختلف في خبر الواحد العدل<sup>(٢)</sup>، والمختار أنه يفيد العلم بانضمام القرائن. وقال قوم: يحصل بالقرائن، وبغيرها أيضاً، ويَطْرُدُ أي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم. وقال قوم: لا يَطْرُدُ، أي قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل، حصل<sup>(٣)</sup> العلم به. وقال الأكثر: لا يحصل العلم به لا بقريته، ولا بغير قريته. انتهى. / والمراد به العلم اليقيني.

٣٩

والوجه<sup>(٤)</sup> المختار أنه إذا أخبر ملك بموت ولد له مشرفٍ على الموت، فانضم إليه القرائن من صراخ، وجنازة، وخروج المُخَدَّرَاتِ على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله، كذا خروج الملك، وأكابر مملكته، فإننا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك من أنفسنا وجداناً ضرورياً<sup>(٥)</sup> لا يتطرق إليه الشك. واعترض عليه بأن العلم ثَمَّةٌ<sup>(٦)</sup> لا يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعِلْمِ بِخَجَلِ الخَجَلِ، [بكسر الجيم [٣١ - ب] وبفتح الخاء والجيم]<sup>(٧)</sup>، وَجَلِ الوَجَلِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في (د) الفوائد.

(٢) انظر حاشية التفازاني والجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي ٥٨/٢.

(٣) سقط من المطبوعة «حصل».

(٤) في (ج) و(د) والمطبوعة: ووجه المختار، وما أثبتناه أصح.

(٥) في المطبوعة: ضرورتها.

(٦) سقط من (ج).

(٧) زيادة من (د).

(٨) في المطبوعة: بخجل الخجل، وججل الوججل.

النظري بالقرائن على المختار) خلافاً لمن أبى ذلك .

وأجيب بأنه حصل بالخبر بضميمة القرائن، إذ لولا الخبر لجوّزنا موت شخص آخر، وفيه أنه لولا القرائن لما حصل العلم بمجرد الخبر، بل لو قامت القرائن على خلاف الخبر كأنّ قال ملك: مات ولدي، ولم يكن له ولد مريض، ولم يدخل عليه طبيب، ولم يظهر آثار الحزن، وأصوات البكاء على ما جرى به العادة، ولم تخرج جنازته، وأمثال ذلك، فإنّ القرائن تنقلب حينئذٍ وتصير سبباً لتكذيبه. ووجه قول الأكثرين أنه لا يفيد العلم مطلقاً، وإنما يفيد<sup>(١)</sup> الظن، وإن دليلكم على امتناع إفادة العلم بلا قرينة هو لزوم تناقض المعلومات إذا أخبر شخصان بأمرين متناقضين يأبى كونه مفيداً له بقرينة لزوم تناقض المعلومات هنا أيضاً.

وأجيب بأنه لا ينافي<sup>(٢)</sup> الخبر مع القرائن لأن ذلك إذا حصل في قضية امتنع عادة أن يحصل مثله في نقضها، وفيه أن الكلام في الخبر مع قطع النظر عن القرائن وجوداً وعدمًا. ولا شك أنه يفيد العلم الظني، والله تعالى أعلم.

(النظري) قيل في إسناد النظري إليه مسامحة، فإنّ الحاصل بالنظر إنما هو خبر آخر، وهو أنّ هذا واقع، وصادق لأنه أخبر به صادق عن صادق وما هو كذلك، فهو واقع. وفيه أن المتواتر أيضاً يفيد العلم النظري بهذا المعنى. (بالقرائن) متعلق بـ: يفيد. (على المختار) أي بناء على القول الذي اختاره المحققون كما تقدم.

(خلافاً لمن أبى ذلك) أي ما ذكر من/٢٤ - ب/المختار ممن سبق ذكرهم. وقال تلميذه: المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي بيانه. قلت: ولما سبق عنوانه.

(١) سقط من (ج) .

(٢) في (ج) لا يقال.



والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال. ومَنْ أبى الإطلاق خصَّ لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظنيّ، لكنه لا ينفى أنّ ما احتُفَّ بالقرائن أرجحُ

(والخلاف) أي الاختلاف السابق. (في التحقيق) أي في النظر الدقيق. (لفظي) قال تلميذه: التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سيأتي بيانه. قلت: ولما سبق برهانه. قال [٣٢ - أ] الشيخ بعد تسليمه: أنّ الاتفاق حاصل على أنّ الأحاد إنما يفيد الظن لا اليقين.

(لأن من جَوَّزَ إطلاق العلم) أي على المعنى العام المتناول للظن قال غير متواتر مفيد للعلم ولكن (قيدهُ بكونه نظرياً) وفيه أنه يوهم أن للتقييد دخلاً في كون النزاع لفظياً. (وهو) أي النظري هو (الحاصل عن الاستدلال) وهو عنده لا يفيد إلا الظن، والقرائن مقوية مؤكدة للظن، ولا ترقّيه إلى مرتبة القطع، فالعلم النظري هو الظن القوي أطلق عليه العلم النظري.

(ومن أبى الإطلاق) أي إطلاق العلم عليه. (خص لفظ العلم) أي المطلق المنصرف إلى الفرد الأكمل وهو اليقيني القطعي. (بالمتواتر، وما عداه) أي غير المتواتر كله (عنده)<sup>(١)</sup> أي الآبي / (ظني) فالنزاع عائد إلى الإرادة من لفظ العلم ٤٠ لكنّ الأولى للمصنف أن يقول: وما عداه لا يسميه بالعلم حتى يظهر كون النزاع لفظياً.

(لكنه) أي من أبى، (لا ينفى) أي لا يمنع (أنّ ما احتُفَّ)، بضم التاء، وتشديد الفاء، أي خبر اقترن، (بالقرائن) الباء مثل الباء في قولك: ضرب زيد وعمرو، فإن القرائن فاعل معنًى بقرينة قوله فيما بعد: احتف به قرائن، ولأن الخبر أصل، والقرائن عوارض فهو بسبب حصولها (أرجح) أي أقوى.

(١) في بعض النسخ: «عنده كله».

مما خَلَ عنها.

والخبر المُحتَفّ بالقرائن أنواع منها:

ما أخرجهُ الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ حدَّ التواتر:

(مما خلا عنها) أي عن القرائن. وحاصل كلامه: أن مَنْ قال: بأن خبر الواحد يفيد العلم أراد أنه يفيد العلم النظريّ المستفادَ بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الأحاد بدون النظر في القرائن. ومَنْ قال: بأنه لا يفيد العلم إلا المتواتر، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن أراد أنه بدون القرائن لا يفيد إلا الظن. ولا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة إفادة الظن إلى إفادة العلم، فيكون الخلاف [٣٢ - ب] لفظياً.

وأنت قد علمت مذهب كلِّ من الفريقين ودليلهم، وهو يدل على أنّ النزاع بينهم معنوي، وهو الحق لأنهم قالوا: إنَّ خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد أن يفيد القطع. ومن أبي الإطلاق صرح بأنَّ ما عدا المتواتر عنده ظني، فالخلاف تحقيقي. ولهذا قال تلميذه: نعم، ومع كونه أرجح لا يفيد العلم.

فالحاصل عند من يقول: الأحاد لا يفيد العلم: أنّ الدليل الظني على طبقات، وليس منها ما يفيد. انتهى. يعني والقرائن الخارجة لا دخل لها في نفس الخبر إذ يختلف الحكم باختلافها على ما قدمناه/٢٥ - أ/.

### [أنواع الخبر المُحتَفّ بالقرائن]

(والخبر المحتَفّ بالقرائن أنواع: أي باختلاف مراتب القرائن لصحته<sup>(١)</sup>).

(منها: أي من جملة أنواعه (ما أخرجهُ الشيخان)، أي كلاهما (في صحيحيهما) احتراز من غيرهما من كتبهما (مما لم يبلغ حد التواتر) أي على تقدير

(١) في المطبوعة: لصحة.

فإنه احتف به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابتيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

أن يوجد فيهما ما يصل إلى حد التواتر. فيمن تبعيضية، ويحتمل أن تكون بيانية لـ: ما.

(فإنه احتف به) أي بما أخرجه الشيخان (قرائن) أي مقويات خارجية مع قطع النظر عن تصحيحهما.  
(منها:) أي من القرائن.

(جلالتهما) أي عظمة مرتبتهما بكمال احتياطهما في شروطهما، والتزامهما الصحة<sup>(١)</sup> في كتابتيهما (في هذا الشأن) أي في هذا الفن، (وتقدمهما) أي ومنها<sup>(٢)</sup> تقدمهما (في تمييز الصحيح) أي من غيره (على غيرهما) أي من أصحاب الصحاح متعلق بـ: تقدمهما (وتلقي العلماء) أي ومنها تلقيهم، وتلقنهم، وأخذهم (لكتابتيهما بالقبول) أي اعتقاداً، أو عملاً. (وهذا التلقي وحده) أي بانفراده من بين القرائن. (أقوى في إفادة العلم) أي<sup>(٣)</sup> النظري. (من مجرد كثرة الطرق) أي من غيرهما. (القاصرة عن التواتر) أي لم تبلغ حد التواتر.

قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته: والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لمن نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد بأصله إلا الظن. وإنما تلقته الأمة بالقبول [٣٣ - أ] لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطيء. وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً ٤١

(١) في المطبوعة: بالصحة.

(٢) في المطبوعة: منهما.

(٣) ليس في المطبوعة.

(٤) علوم الحديث ص ٢٨.

هو<sup>(١)</sup> الصحيح، لأن ظن مَنْ هو معصوم من الخطأ لا يخطىء. والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد<sup>(٢)</sup> أي الذي<sup>(٣)</sup> مستنده القياس حجةً مقطوعةً بها، وأكثر إجماعات<sup>(٤)</sup> العلماء كذلك. قال النووي<sup>(٥)</sup>: ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثر، فإنهم قالوا: أحاديث<sup>(٦)</sup> الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما يفيد الظن على ما تقرر. ولا فرق بين البخاري، ومسلم، وغيرهما في ذلك. وتلقي الأمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما.

فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح. ولا يلزم من إجماع العلماء على العمل بما فيها إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

وحكي تغليظ مقالة ابن الصلاح، عن ابن بَرّهان، وكذا عابه ابن عبد السلام<sup>(٧)</sup>. وسيأتي في كلام ابن الهمام ما يُردُّ عليه. وانتَصَرَ لابن الصلاح

(١) في (د) هذا.

(٢) عبارة (د) و(ج) المبني على الجهاد، والذي أثبتاه من ابن الصلاح والمطبوعة.

(٣) زيادة من المطبوعة.

(٤) في المطبوعة: جماعات.

(٥) التقريب للنووي ص ٤، وتدريب الراوي ١/١٣٢.

وقال النووي في شرح مسلم ٢٠/١ «فإنها آحاد والآحاد إنما يفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم في ذلك وغيرهما، وإنما يفترق الصحيحان عن غيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ. انتهى ملخصاً.

(٦) في (ج) الأحاديث.

(٧) انظر تدريب الراوي ١/١٣٢.

إلا أن هذا يختصُّ بما لم ينتقدّه أحد من الحفاظ مما في الكتابين،

المصنف، ومن قبله شيخه البلقيني تبعاً لابن تيمية.

وحيثُ قد يُفَرَّق بين المتواتر، والأحاد بأن العلم في ذلك ضروري يشترك فيه / ٢٥ - ب/ العالم وغيره، وفي هذا نظري لا يحصل إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه، العالم بأحوال الرواة، المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لا ينفي حصوله، كذا قيل<sup>(١)</sup>.

وفيه أنه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين مع أن كثيراً من الأحاديث فيهما<sup>(٢)</sup> مما يقتضي التناقض، فكيف يفيد العلم القطعي؟ ولما استشعر المصنف اعتراضاً بأنه قد يوجد الحديث الضعيف فيهما قال:

(إلا أن هذا) أي ما ذكر من [٣٣ - ب] كون التلقي قرينة، وكونه أقوى من مجرد كثرة الطرق. (يختص بما لم ينتقدّه) أي لم يزيغه، من نَقَدْتُ الدراهم، وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف، والمعنى: لم يعترض<sup>(٣)</sup> عليه. (أحد من الحفاظ) كالدارقطني وغيره.

(مما في الكتابين) لفقد الإجماع على التلقي. قال تلميذه: وفيه إشارة إلى أن العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول. انتهى. وهذا كما استثناه ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> حيث قال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ وهي معروفة. قال السخاوي: وتزيد على مئتي حديث. قال النووي: إنه أجاب عنها آخرون. قال السخاوي: يعني كما أفرده العراقي في تأليف عدت مسودته قبل أن يبيضاها<sup>(٥)</sup>.

(١) في المطبوعة: كذلك قيل.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج) و(د): لم يعترض.

(٤) انظر علوم الحديث ص ٢٩.

(٥) في المطبوعة: عدت مسودة قبل أن يبيضاها.

وتكفل شيخنا في مقدمة «شرح البخاري»<sup>(١)</sup> بما فيه من ذلك. والمولى العراقي بما في «مسلم». وقال البقاعي: في «النكت الوفية»: قال شيخنا الدارقطني: ضَعَّف من أحاديثهما مئتين وعشرة، يختص البخاري بثمانين، واشتركا في ثلاثين، وانفرد مسلم بمئة. قال: وقد ضعف غيره أيضاً غير هذه الأحاديث.

وقال النووي في خطبة «شرح صحيح البخاري»: إنَّ ما ضَعَّف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة. قال: فكأنه مال إلى أنه ليس فيهما ضعيف. وكلامه في خطبة «شرح مسلم» يقتضي تقرير قول من ضعف. قال شيخنا: وأظن هذا بالنسبة إلى مقام الرجلين، وأن الشيخ يرفع عن البخاري، ويقرر<sup>(٢)</sup> على مسلم. انتهى.

وبالجمله هذا مستثنى من التلقي / لاختلاف العلماء فيه. ويفيد أنه لا بد من النظر للمجتهد في رجالهما حتى يظهر المعلول<sup>(٣)</sup> من غيره. وهذا يُعكَّر<sup>(٤)</sup> على ما قال النووي<sup>(٥)</sup> عن الأكثرين: أن تلقي الأمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما، فلا يُعمل به حتى ينظر، ويوجد فيه شرط الصحيح انتهى.

وهو بظاهره غير مستقيم، لأن مراده إن كان أعم من المجتهد وغيره، [٣٤ - أ] ففيه أنَّ المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره. وإن كان مقصوده المقلد، فليس له إلا أن يتبع مجتهد<sup>(٦)</sup>، اللهم إلا أن يقال: مراده المقلد المجتهد في

(١) هدي الساري ص ٣٨٢.

(٢) في المطبوعة: وتقرير.

(٣) في (د) المعمول.

(٤) في (د) يعكس.

(٥) انظر تعليق رقم (٥) ص ٢٢٠.

(٦) في (ج) مجتهداً.

وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر. وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

المذهب، فإنه إذا لم يرَ نصاً عن إمامه/٢٦ - أ/ فله أن يقلد الشيخين في تصحيحهما، وبني عليه مسألة فرعية.

(وبما) أي ويختص أيضاً بما. (لم يقع التجاذب) أي التخالف كما في نسخة، والمراد التعارض. (بين مدلوليه مما وقع في الكتابين) قال تلميذه: لقائل أن يقول: لا حاجة إلى هذا لأن الكلام في إفادة العلم بالخبر لا في إفادة العلم بمضمونه. انتهى. والظاهر أنه إنما احتاج إلى استثناء ذلك لأنه لما ادعى أن العلم اليقيني يحصل بما في الكتابين ولا شك أن فيهما ما يوجب التناقص، فاضطر إلى هذا القول ليتم مقصوده.

لكن بقي شيء، وهو أنه إذا كان مدلول ما في الكتابين مخالفاً<sup>(١)</sup> لما ذكره غيرهما من الخبر المحض بالقرائن ينبغي أن لا يفيد شيء منهما العلم. ولم يتعرض المصنف لذلك، ويمكن أن يتكلف، ويحمل<sup>(٢)</sup> كلامه على ما يشمله بأدنى اعتناء ويشير إليه قوله:

(حيث لا ترجيح) بأن يكون أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، أو بأن يكون لأحد مدلولية تقوُّ بمدلول حديث<sup>(٣)</sup> آخر.

(لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر) أي فإذا رُجح أحدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوي لا غير. (وما عدا ذلك) أي ما ذكر من الاستثنائين. (فالإجماع حاصل على تسليم صحته) أي وكونه أرجح في إفادة العلم.

(١) سقط من (ج).

(٢) في (د) ويحتمل.

(٣) في المطبوعة: مذهب.

فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به، لا على صحته، منعاه،

(فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به) أي بما في الكتابين. (لا على صحته) قال تلميذه: وحاصل السؤال أنهم اتفقوا على وجوب العمل، وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه، لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح، فحينئذ لا يلزم أن يكون [٣٤ - ب] الاتفاق على الصحة. انتهى.

وبالجملة نقض تفصيلي أي دليلك لا يثبت المدعى، فإنه إنما يدل على وجوب العمل، وذلك غير مستلزم للصحة، ولا يدل دليلك على الصحة. ومعنى قوله:

(منعاه) أي منعنا عدم دلالة على الصحة. وقال تلميذه: أي منعنا قوله: لا على صحته.

وحاصل ما ذكره من السند الآتي: أن معنى تلقى العلماء بالقبول مزيتهما باعتبار الصحة. وقال بعض الفضلاء: هذا السؤال معارضة، وبيانها أن الشارح استدل على أن الإجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا<sup>(١)</sup> المذكور بثلاثة أدلة: التلقي وأخويه<sup>(٢)</sup>، واستدل المعارض بأنهم لم يتفقوا إلا على قبوله ووجوب العمل به، وما يجب العمل به لا يجب أن يكون صحيحاً. وهذه المقدمة مطوية، والمنع راجع إلى المقدمة الأولى باعتبار حصرها، وهذا هو الأقرب.

٤٣ وقيل: هذا السؤال / منع للمقدمة القائلة: الإجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور، أي لا نسلم ذلك لأنه ليس الإجماع إلا على وجوب/٢٦ - ب/ العمل به. وقوله: منعناه منع لهذا السند الذي ذكره المانع بلا

(١) في (د) عدي.

(٢) أي جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما



وسند المنع، أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرججه الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة،

حاجة إليه، وأنت تعلم أن هذا المنع لا يجدي بطلاناً<sup>(١)</sup>، فالأولى أن يترك قوله: منعاه، ويذكر سنده إثباتاً للمقدمة المنوعة مع أن فيه نظراً، لأن قوله: الإجماع حاصل على صحته<sup>(٢)</sup> نتيجة، والمنع إنما يكون على الدليل. قال المصنف:

(وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرججه الشيخان، فلم يبق) هذا إنما يتفرع بملاحظة مقدمة أخرى، وهي أن الإجماع حاصل على أن لهما مزية.

(لصحيحين في هذا مزية، والإجماع) الأظهر أن يقول: فالإجماع.

(حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة) قيل فيه [٣٥ - أ]: إنه لا يلزم من ذلك الاتفاق الإجماع على صحة ما في الكتابين، فإنه يجوز أن يتفق الجميع على وجوب العمل بالصحيح، ولا يكون جميع ما في الصحيحين صحيحاً، وتكون المزية باعتبار وجوب العمل بجميع ما فيهما صحيحاً أو غيره.

وقال التلميذ: وحاصل الجواب: أن للشيخين مزية فيما خرجاه<sup>(٣)</sup> وما حسن أو صح وجب العمل به وإن لم يكن من مرويهما، فيلزم أن ما أخرجاه أعلى الحسن، وأعلى الصحيح، فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته. هذا ما أمكنتني في تقرير هذا المحل.

وأما العبارة، فإذا نظرت إليها تجدها تنبئ عن ملائمة الطبع السليم. انتهى. فالمنع بمعنى الدفع محمول على معناه اللغوي لا على ما هو المصطلح عند أرباب

(١) عبارة (ج) لا يجدي بطلان تحتها فالأولى.

(٢) في المطبوعة و(د) صحة.

(٣) في (ج) خرجا.

وممن صرح بإفادة ما خرَّجه الشيخان العلمَ النظري: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ومن أئمة الحديث: أبو عبد الله الحُمَيْدِي، وأبو الفضل بن طاهر، وغيرهما.

المناظرة، وهو طلب الدليل إذ المنع لا يتوجَّه على المنع.

(وممن صرَّح بإفادة ما خرَّجه) بتشديد الراء، أي أخرجه، وذكره (الشيخان العلم النظري) أي المستلزم أن يكون صحيحاً. (الأستاذ) بضم الهمزة وبالذال المعجمة مُعَرَّبُ المهملة، وكأنه مأخوذ من قول العرب: آسَدُوا<sup>(١)</sup> بني فلان: قتلوا سيدهم، فيرجع إلى ما معنى السيد (أبو إسحاق) أي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم.

(الإسْفَرَايِينِي) نسبة إلى إسفران<sup>(٢)</sup>، بكسر الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح الفاء والراء، وكسر الياء<sup>(٣)</sup> التحتية، وبعدها نون، بلدة بخراسان بنواحي نيسابور في منتصف الطريق إلى جرجان. وهو من أئمة المتكلمين كما في نسخة.

(ومن أئمة الحديث أبو عبد الله) وفي نسخة: عبد الله.

(الحُمَيْدِي) بالتصغير نسبة إلى جده الأعلى، وهو الأندلسي القرطبي.

(وأبو الفضل بن طاهر، وغيرهما) بل الحق ابن طاهر بذلك ما كان على شرطهما. قيل فيه: إنه لما ذكر أن الإجماع حاصل على وجوب العمل بهما لا فائدة في عدد معين ممن صرح بذلك. والأظهر [٣٥ - ب] أنه إشارة إلى ما جوز إطلاق العلم النظري على ما أخرجه الشيخان، فيفيد بالضرورة/٢٧ - أ/ القول بصحته كما سبق للإمام منا إليه.

(١) في (ج) استادي، وفي المحمودية: استاد ابن فلان، والصواب ما أثبتناه. انظر لسان العرب ٢٢٨/٣ مادة (سود).

(٢) انظر معجم البلدان ١٧٧/١. (٣) زيادة من (ج).

ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصحَّ الصحيح.

ومنها: المشهور إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمة من ضَعْفِ الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلمَ النظريَّ، الأستاذُ أبو منصورِ البغداديُّ، والأستاذُ أبو بكرِ بنُ فُورَك، وغيرهما.

(ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصحَّ الصحيح) كان حقه أن يُفَرِّع ذلك على قوله: فيما يرجع إلى نفس الصحة، ويُقدِّم على قوله: وممن صرح. / وترك الاحتمال، ويقول: فيكون المزية المذكورة... إلخ. ولك ٤٤ أن تقول: معنى قوله: مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة، أن لهما مزيةً من حيث الصحة.

(ومنها) أي من أنواع الخبر المحترف بالقرائن. (المشهور) أي الحديث المشهور عند علماء الحديث، لا المشتهر على ألسنة العامة، ولذا قال: (إذا كانت له طرقٌ)، أي أسانيد (متباينةٌ) أي متغايرة (سالمةٌ من ضعف الرواة، والعلل) أي القادحة خفيةً كانت، أو غيرها.

(وممن صرح بإفادته) أي المشهور المذكور (العلم النظري) بالنصب على المفعولية (الأستاذ أبو منصور البغدادي) بالبدال المهملة أولاً، والمعجمة ثانياً، وهو أفصح من عكسه، ومن المهملتين، والمعجمتين<sup>(١)</sup>، (والأستاذ أبو بكر بن فُورَك) بضم الفاء، وفتح الراء (وغيرهما) قال المصنف فُورَك ممنوع الصرف، فإنهم يُدخلون الكاف عوض ياء التصغير. ومثله زيرك. قال تلميذه: هذا ليس علة منع الصرف على ما عُرف في العربية. قلت: هذا غفلة من التلميذ لأن مراد الشيخ بضمير قوله: فإنهم الأعجام. وبهذا يُعلم أنّ علة منع الصرف هي العُجْمَة مع العلمية المعلومة من المقام.

(١) قال ياقوت: وفي بغداد سبع لغات، معجم البلدان ٤٥٦/١.

ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين، حيث لا يكون غريباً. كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه

(ومنها: المسلسل بالأئمة الحُفَاطِ الْمُتَقِينِ) أي المحققين بأن يكون رجال إسناده الأئمة لا يزال يرويه إمام عن إمام. وكأنه مأخوذ من سَلَسَلْتُ الماء في حلقه أي صببته<sup>(١)</sup>، لأن كل شيخ بإلقائه<sup>(٢)</sup> إلى تلميذه كأنه يصبه<sup>(٣)</sup> في جوفه. والظاهر أنه يريد بالمسلسل المعنى اللغوي، لا [٣٦ - أ] الاصطلاحي، ولذا قال:

(حيث لا يكون) أي الحديث.

(غريباً) أي لا يكون غراباً، وتفرّد في سنده<sup>(٤)</sup> ومراده أن يكون عزيزاً لما تقدم من ذكر المتواتر والمشهور، ولقوله: (كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً، ويشاركه) أي أحمد (فيه) أي في ذلك الحديث من جهة الرواية (غيره) أي غير أحمد سواء يكون في مرتبته<sup>(٥)</sup> أو ممن هو دونه (عن الشافعي) أي مثلاً: (ويشاركه) أي الشافعي (فيه غيره عن مالك بن أنس) أي مثلاً عن نافع، عن ابن عمر مثلاً. ولعل<sup>(٦)</sup> تركّ مشارك مالك لظهوره مما هنالك. ولذا قيل: حدثنا مالك من زينة الدنيا. وكذا مشارك نافع على خلاف سبق في اعتبار مشارك الصحابي.

(فإنه) أي الحديث حينئذ (يفيد العلم) أي النظري (عند سامعه) أي الحديث

(١) في المطبوعة: صببت.

(٢) في المطبوعة: بالقاء.

(٣) في المطبوعة: يصب.

(٤) في (ج) سند.

(٥) في المطبوعة (ج) مرتبة.

(٦) في (ج) لعله.

بالاستدلال من جهة جلاله رُواته، فإن فيهم من الصفات اللاتقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم،

مع إسناده<sup>(١)</sup> الواصل إليه برجال ثقات/٢٧ - ب/على نحو ما تقدم (بالاستدلال) متعلق بالعلم (من جهة جلاله رواته) متعلق ب: يفيد.

(فإن فيهم) أي ومن جهة أن فيهم أي في الرواة من الأئمة.

(من الصفات اللاتقة الموجبة للقبول) أي لكمالها<sup>(٢)</sup> من ظهور العدالة، والضبط، والاتقان، والفهم، وغيرها.

(ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم) ولذا يسمّى مثل هذا الإمام: أمة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾<sup>(٣)</sup> لأنه يجتمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقة<sup>(٤)</sup> إلا في جماعة. ولذا قال الشاعر:

وليس من الله بمُستنكرٍ أن يجمع العالم في واحدٍ

وقد قيل في الحديث/ المشهور: «عليكم بالسواد الأعظم»<sup>(٥)</sup> أي الأروع الأعلم. وقد أقام النبي ﷺ شهادة صحابي عن اثنين<sup>(٦)</sup>، لكن البحث في إفادة العلم اليقيني، وأما العلم الظني، فهو حاصل بظاهر العدالة، والضبط.

(١) في (ج) إسناد.

(٢) في (د) كماله، وهو تصحيف.

(٣) سورة النحل: (١٢٠).

(٤) عبارة (ج) ما لا يوجد في متفرقه.

(٥) أخرجه ابن ماجه ١٣٠٣/٢، كتاب الفتن (٣٦)، باب السواد الأعظم (٨)، رقم (٣٩٥٠). والإمام أحمد في المسند ٢٧٨/٤، ٣٥٧، ٣٨٣.

(٦) وهو الصحابي الجليل خزيمة، وأخرج هذا الحديث أبو داود ٣١/٤ - ٣٢، كتاب الأفضية (٢٣)، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد... (٢٠)، رقم (٣٦٠٧). والنسائي ٣٠١/٧ - ٣٠٢، كتاب البيوع (٤٤)، باب التسهيل في ترك الأشهاد على البيع (٨١)، رقم (٤٦٤٧). والإمام أحمد في المسند

ولا يتشكك مَنْ له أدنى ممارسةٍ بالعلم وأخبارِ الناس، أن مالكاً مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه أيضاً مَنْ هو في تلك الدرجة، ازداد قوةً، وَبَعْدَ عَمَّا يُخْشَى عليه من السهو.

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها،

(ولا يتشكك) أي لا يتردد، والظاهر أنه استعمل الشك في المعنى اللغوي، ومراده أنه لا يتوهم.

(وَمَنْ له أدنى ممارسة بالعلم) أي بعلم الحديث، (وأخبار [٣٦ - ب] الناس) أي من المحدثين، وأرباب التواريخ، وغيرهم<sup>(١)</sup>، (أن مالكاً مثلاً لو شافهه) أي واجهه ورواه بغير واسطة (بخبر) أي بحديث من الأحاديث (أنه) أي في أن مالكاً (صادق فيه) أي في إخباره به. قال تلميذه: إن أراد أنه لم يتعمد الكذب، فليس محل النزاع، وإن أراد أنه لا يجوز عليه السهو، والغلط فيه الكلام. أقول: وإن أراد أنه يغلب عليه الصدق ولا عبرة بالنُدرة فمُسَلَّم، لكن لا يفيد العلم.

(فإذا انضاف) أي انضم (إليه) أي إلى مالك (أيضاً) مستدرك مستغنى عنه (مَنْ هو في تلك الدرجة) يُفهم منه أن الغير المشارك أيضاً إمام في الجملة (ازداد) أي الخبر أو المخبر (قوة) أي في العلم أو في أن مالكاً صادق (وبعد) أي الخير، أو مالك (عما يخشى عليه) أو على خبره (من السهو) وفيه أن البعد من السهو لا يستلزم القرب من العلم بل من الصدق، وليس الكلام فيه.

(وهذه الأنواع) أي الثلاثة (التي ذكرناها) أي مما احتف به القرائن (لا يحصل العلم بصدق الخبر<sup>(٢)</sup>) الأظهر بصدق المخبر. (منها) أي من جهتها وبسببها

(١) في (ج) وغيرها.

(٢) في (د) المخبر.

إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة، لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور.

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها: أن الأول مختص بالصحيحين، والثاني بماله طرق متعددة،

(إلا للعالم بالحديث) أي بأصول الحديث، وفروعه (المتبحر فيه) يقال: تبحر<sup>(١)</sup> في العلم وغيره، أي تعمق وتوسع، والمراد الحاذق في علم الحديث. (العارف بأحوال الرواة) من العدالة، والضبط، والحفظ. (المطلع) أي المشرف. (على العلل)، أي الفادحة فيه، خفية كانت، أو جلية كما سيأتي بيانها.

(وكون غيره) أي غير المتبحر. (لا يحصل له العلم بصدق ذلك) الخبر، أو المخبر. (لقصوره) أي/٢٨ - أ/لعجزه<sup>(٢)</sup>. (عن الأوصاف المذكورة) أي عن معرفتها. (لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور) أي بسبب حصولها له. قال تلميذه: يقال عليه: لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق، والله أعلم.

(ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها) أي مما احتف به القرائن.

(أن الأول): أي النوع [٣٧ - أ] الأول منها. (مختص<sup>(٣)</sup> بالصحيحين) أي مما هو مصحح فيهما<sup>(٤)</sup> جميعاً.

(والثاني): أي النوع الثاني مختص. (بما له طرق متعددة) أي من الحديث

المشهور.

(١) في (د) يتبحر.

(٢) في المطبوعة و(ج) عجزه.

(٣) في المطبوعة: يختص.

(٤) في (ج) فيها.

والثالثُ بما رواه الأئمة. ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، فلا يَبْعُدُ حينئذٍ القطع بصدقه، والله أعلم.  
(ثم الغرابةُ)

(والثالث: أي النوع الثالث مختص (بما رواه الأئمة) أي بعضهم من بعض على ما تقدم.

(ويمكن) أي عقلاً، ونقلًا (اجتماع الثلاثة) أي أنواعها (في حديث واحد، فلا يَبْعُدُ) هذا قريب من الحق (حينئذٍ) أي حال<sup>(١)</sup> اجتماع الأنواع (القطع بصدقه) وفيه بحث سبق مراراً.

(والله أعلم) والتفويض/ إليه أسلم، والتعلق بقول الجمهور أتم، وفي «الفتاوى الظهيرية»: أن الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ على ثلاث<sup>(٢)</sup> مراتب:

٤٦

متواتر: فمن أنكره كفر.

ومشهور: فمن أنكره كفر عند الكل، إلا عند عيسى بن أبان، فإنه يُضَلَّلُ<sup>(٣)</sup>، ولا يُكْفَرُ، وهو الصحيح.

وخبر الواحد: فلا يكفر جاحده غير أنه يَأْتُمُ بترك القبول. ومن سمع حديثاً فقال: سمعناه كثيراً بطريق الاستخفاف كفر.

### [أقسام الغريب]

(ثم الغرابة)<sup>(٤)</sup> هذا انعطاف لما سبق له من أن<sup>(٥)</sup> الحديث إما متواتر، أو مشهور، أو عزيز، أو غريب. وما بينهما جُمِلُ معترضة، والمعنى: بعدما عرفت

(١) في (ج): حين.

(٢) في المطبوعة: ثلاثة.

(٣) في المطبوعة: يضل.

(٤) في (د) صحفت إلى «الغريبة».

(٥) سقط من (د).



(إِذَا أَنْ تَكُونُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ) أَي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدُورُ الْإِسْنَادُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ

تَعْرِيفَ كُلِّ مِنْهَا<sup>(١)</sup> وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامِهَا، أَعْلَمُ أَنَّ الْغَرَابَةَ:

(إِذَا أَنْ تَكُونُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ) قَالَ تَلْمِيزُهُ: قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي تَقْرِيرِهِ: أَصْلُ السَّنَدِ، وَأَوَّلُهُ وَمَنْشُؤُهُ، وَآخِرُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَابِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَيُرَادُ بِهِ الطَّرْفُ الْآخِرُ بِحَسَبِ الْمَقَامِ. انْتَهَى.

وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالطَّرْفِ الْآخِرِ مِنْ جِهَةِ الشَّيْخِ كَالْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ. وَكَأَنَّ الشَّيْخَ اخْتَارَ الطَّرْفَ الْأَوَّلَ، وَلِذَا قَالَ:

(أَي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدُورُ الْإِسْنَادُ) أَي الْإِسْنَادُ الَّذِي فِيهِ الْغَرَابَةُ.

(عَلَيْهِ) أَي عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ حَيْثُ كُلُّهُ، فَإِنَّ الْفَرْدَ النَّسَبِيَّ يَدُورُ فِيهِ الْإِسْنَادُ عَلَى مَنْ تَفَرَّدَ بِهِ لَكِنْ بَعْضُهُ لَا كُلَّهُ. (وَيَرْجِعُ) أَي الْإِسْنَادُ. (وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطَّرِيقُ) أَي الْأَسَانِيدُ. (إِلَيْهِ) أَي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. (وَهُوَ) أَي ذَلِكَ الْمَوْضِعُ (طَرَفُهُ) أَي [٣٧-ب] طَرَفُ الْإِسْنَادِ (الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ) وَكَوْنُ الْغَرَابَةِ فِي هَذَا الطَّرْفِ هُوَ أَنْ يَرُوي تَابِعِي وَاحِدٌ عَنِ صَحَابِيٍّ، وَلَا يَتَابِعُهُ غَيْرُهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، سِوَا مَا تَعَدَّدَ الصَّحَابِيُّ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَوْ لَا.

وَأَمَّا انْفِرَادُ الصَّحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ غَرَابَةً إِذْ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَا يَوْجِبُ قَدْحًا/٢٨-ب/، فَانْفِرَادُ الصَّحَابِيِّ يَوْجِبُ تَعَادُلَ تَعَدُّدِ غَيْرِهِ، بَلْ يَكُونُ أَرْجَحَ. قَالَ تَلْمِيزُهُ: قَوْلُهُ: وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: أَي الَّذِي يَرُوي عَنِ الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ التَّابِعِيُّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الصَّحَابِيِّ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ. وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عَدُولٌ.

(١) فِي (د) مِنْهُمَا.

(٢) فِي (ج) الصَّحَابَةِ.

وهذا بخلاف ما تقدم في حَدِّ العزيز، والمشهور حيث قالوا: إنَّ العزيز لا بد فيه أن لا ينقص عن اثنين من الأول إلى الآخر، فإنَّ إطلاقه يتناول ذلك، ووجهه أنَّ الكلام هناك في وصف السند. والكلام هنا فيما يتعلق بالقَبول والرد. انتهى. وفيه ما لا يحتاج إليه في هذا المقام. تمَّ كلام التلميذ. لكنه ناقص<sup>(١)</sup> إذ التحقيق أن عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على أن وحدة الصحابي لا تصير سبباً للغرابة. وعبارته سابقاً تدل على أن الوحدة في أي موضع كان فهو غريب.

وعبارة ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> تدل على أن وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة، حيث قال: الغريب كحديث الزُّهري، وغيره من الأئمة ممن يُجمع على حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمَّى غريباً، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة يسمَّى عزيزاً، وإذا روى جماعة يسمَّى مشهوراً، فانظر فيه حيث يدل/ على أن اثنيّية الإمام فضلاً عن اثنيّية الصحابي ليست معتبرة في العزيز. ووحدة الصحابي تجامع المشهور.

٤٧

وحاصل الكلام: أنه إن كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومَن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي، فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [٣٨ - أ] ولم يقع التفرد في شيء من المراتب بعده إن كان غريباً يلزم أن لا ينحصر الغريب في القسمين الآتيين، وإن لم يكن غريباً، فقد يصدق عليه تعريفه، فلا يكون مانعاً، وحينئذ يجب أن يكون داخلياً في ما<sup>(٣)</sup> سوى الغريب من الأحاد، ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعاً، اللهم إلا أن يخصّ الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم، والتعريفات الخارجة منه.

فقوله: طَرَفُهُ أراد به التابعي، وأما الصحابي وإن كان من رجال الإسناد، إلا أن المحدثين لم يعدوه منهم لأنَّ كلهم عدول على الإطلاق من خالط الفتن وغيرهم

(١) في المحمودية: تناقض.

(٢) علوم الحديث ص ٢٧٠.

(٣) في (ج) فيهما.

(أَوْ لَا) تكون كذلك بأن يكون التفرد في أثناءه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحدٍ ثم يَتَفَرَّدُ بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد.

لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَكذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(١)</sup> أي عدولاً، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي»<sup>(٢)</sup>. ولإجماع<sup>(٣)</sup> مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

وحكى الأَمِيدِيّ، وابن الحَاجِبِ قولاً أنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً. وقيل: إنهم عدول إلى وقوع الفتن، فأما بعد ذلك فلا بد من البحث عن ليس ظاهر العدالة. فقوله: فيه الصحابي، أي في ذلك الطرف، مسامحة أي، ينتهي<sup>(٤)</sup> ذلك/٢٩ - أ/الطرف إلى الصحابي، ويتصل به.

(أَوْ لَا تَكُونُ) أي الغرابة (كذلك) أي في أصل السند (بأن يكون التفرد في أثناءه) أي لا يكون في طرفه الذي فيه الصحابي. (كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم) أي من التابعين. وفي نسخة بروايته<sup>(٥)</sup> منهم.

(شخص واحد) قال المصنف: إن روى<sup>(٦)</sup> عن الصحابي تابعي واحد، فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد أم لا، بأن رواه عنه جماعة. وإن رواه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم تفرد عن أحدهم واحد<sup>(٧)</sup> فهو الفرد النسبي،

(١) سورة البقرة: (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٢٥٨/٥، كتاب الشهادات (٥٢)، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٩)، رقم (٢٦٥٢) ولفظه: «خير الناس قرني» أما لفظ: «خير القرون قرني»، فقد أخرجه ابن كثير في تفسيره ٣٠٥/٤ عند شرح قوله عز وجل: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولِينَ﴾ سورة الواقعة (١٣) وقال: ثبت في الصحاح وغيرها من غير وجه أن رسول الله ﷺ قال: «خير القرون قرني... الحديث».

(٣) في المطبوعة: لاجتماع. (٤) في (د) لينتهي.

(٥) في المطبوعة: برواية.

(٦) في المطبوعة: يروي.

(٧) سقط من (ج).

(فالأول: الفرْدُ المُطْلَق) كحديثِ النَّهْيِ عن بيعِ الوَلَاءِ وعن هَيْبَتِهِ، تفرد به عبدُ اللَّهِ بنُ دِينَارٍ عن ابنِ عمر، وقد يتفَرَّدُ به راوٍ عن ذلك المتفَرِّد، كحديثِ شُعْبِ الإِيْمَانِ،

ويسمى (١) مشهوراً، فالمدار على أصله. قال تلميذه: يُستفاد (٢) من هذا أن قوله فيما تقدم: أو مع حصر عدد [٣٨ - ب] بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي.

(فالأول) وهو الذي تكون الغرابة في أصل السند:

(الفرد المطلق) لإطلاقه الشامل أن يستمر التفرد في اثنا عشر أم لا.

(كحديث: «النَّهْيُ عن بيعِ الوَلَاءِ») بفتح الواو أي ولاء العتق.

(وعن هَيْبَتِهِ) (٣) أي الولاء وهو ما ورد مرفوعاً: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ» (٣). واللُّحْمَةُ بالضم، أي الاختلاط في الولاء، كالاختلاط في النسب، فإنها تجري مجرى النسب في الميراث.

(تفرد به) أي بالحديث في إسناده.

(عبد الله بن دينار) تابعي جليل.

(عن ابن عمر) بدون الواو رضي الله تعالى عنهما.

(وقد يتفرد به راوٍ) أي راوٍ آخر.

(عن ذلك المتفَرِّد كحديث: شُعْبُ الإِيْمَانِ) وهو: «الإِيْمَانُ بِضَعٌ وَسَبْعُونَ

شُعْبَةً: فأفضلها قول لا إله إلا الله، / وأدناها إمَاطَةُ الأذى عن الطريق، والحياء شُعْبَةٌ ٤٨

(١) في (د) وسمي.

(٢) في المطبوعة: استفاد.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤٢/١٢، كتاب الفرائض (٨٥)، باب إثم من تبرأ من مواله (٢١)،

رقم (٦٧٥٦)، والحاكم في المستدرک ٣٤١/٤، والبيهقي في السنن ٢٩٢/١٠ - ٢٩٣.

تَفَرَّدَ به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته، أو أكثرهم. وفي «مسند البزار»، و «المعجم الأوسط» للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

### (والثاني: الفَرْدُ النَّسْبِيُّ) سُمِّيَ نسبياً لكون التفرد فيه

من الإيمان<sup>(١)</sup> والبِضْعُ: ما بين الثلاث إلى التسع، وإمطة الأذى: إزالة ما يؤدي من نحو شوك، وحجر، وشجر عن طريق المسلمين. قيل: المراد الكثرة لا خصوص هذا العدد، لكن ياباه ذكر البِضْع، فالتفويض أسلم، والله أعلم.

(تفرد به أبو صالح) تابعي. (عن أبي هريرة، وتَفَرَّدَ به عبد الله بن دينار، عن أبي صالح) فهو من رواية الأقران<sup>(٢)</sup>.

(وقد يستمر التَفَرُّدُ في جميع رواته، أو أكثرهم وفي «مسند البزار») بتشديد الزاء. (و «المعجم الأوسط للطبراني) وكذا «الصغير» للطبراني. (أمثلة كثيرة لذلك) أي لاستمرار التفرد في جميع رواته، أو أكثرهم<sup>(٣)</sup>، أو لمطلق التفرد. والله أعلم. قال السخاوي: بل للدارقطني «الأفراد» في مئة<sup>(٤)</sup> جزء سمعنا كثيراً، وكذا خرَّجها ابن شاهين وآخرون.

(والثاني:) وهو أن تكون الغرابة في اثناء السند.

(الفرد النَّسْبِيُّ) بكسر النون، وسكون السين، وياء مشددة في آخره.

(سُمِّيَ) أي الثاني (نسبياً لكون التفرد فيه)<sup>(٥)</sup> أي [٣٩ - أ] في سنده.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٥١/١، كتاب الإيمان (٢)، باب أمور الإيمان... (٣)، رقم (٩).

ومسلم ٦٣/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان عدد شعب الإيمان... (١٢)، رقم (٥٨ - ٣٥).

(٢) في المطبوعة: القرآن.

(٣) في (ج) أو أكثر.

(٤) عبارة (د) بل الافراد للدارقطني في مئة...

(٥) في (ج) به.

حصل بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّن، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً (ويَقْلُ إطلاقُ الفردِ عليه)

(حصل بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّن، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً) ٢٩/ب -  
بأن يكون من أوجه<sup>(١)</sup> أخر لم يتفرد فيها راوٍ. ومثاله: أن يروي مالك، عن نافع، عن ابن عمر حديثاً، ثم يروي واحد عن مالك ذلك الحديث متفرداً ولم يتابعه غيره في روايته<sup>(٢)</sup> عن مالك، وكان الراوي عن نافع جماعة، فإنه فرد بالنسبة إلى الراوي عن مالك، وإن كان مشهوراً بالنسبة إلى الرواة عن نافع، عن ابن عمر، وإلى الرواة عنهم إلينا. وقد يشتهر الحديث بأن يروي عن ذلك المتفرد كثيرون كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup>.

وحاصله: أنه إنما سُمِّي نسبياً لأن التفرد إنما حصل فيه بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّن من طريق واحد، وإن كان مشهوراً في نفسه لكونه مروياً من طرق أخرى، ففرديته بالنسبة إلى الطريق<sup>(٤)</sup> الأولى، ومشهوريته باعتبار الطريق<sup>(٤)</sup> الأخرى.

ولذا قال بعضهم: الغريب من الحديث على وزان الغريب من الناس، فكما أن غرابة الإنسان في البلد تكون حقيقة بحيث لا يعرفه<sup>(٥)</sup> فيها أحد بالكلية، وتكون إضافة<sup>(٦)</sup> بأن يعرفه البعض دون البعض، وقد يصير مشهوراً بأن يكون أشهر من بعض أهل البلد أو كلهم.

(ويَقْلُ إطلاقُ الفردِ) وفي نسخة: الفردية، وفيها تسامح لأنه اعتبر الحيثية (عليه) أي على الفرد النسبي، بل يقال له: الغريب غالباً. وإنما جاز إطلاق الفرد

(١) في (ج) وجه.

(٢) في المطبوعة: رواته.

(٣) مرّ تخريجه ص ١٩٣

(٤) في (ج) الطرق.

(٥) في المطبوعة: يعرف.

(٦) في المطبوعة: إضافة.

لأنَّ الغريبَ والفردَ مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أنَّ أهلَ الاصطلاح  
غايروا بينهما، من حيثُ كثرةُ الاستعمالِ وقِلَّتُهُ،

- الموضوع للفرد المطلق لا<sup>(١)</sup> المقيد - على الفرد النسبي .

(لأنَّ الغريبَ والفردَ مترادفان) وبما قدرنا وقررنا يندفع كلام محشٍ قوله:  
لأنَّ... إلخ، هذا غير مستحسن والدليل إنما هو ما بعد إلا. انتهى. والمعنى أن  
معناهما واحد.

(لغة، واصطلاحاً) قيل فيه بحث: لأنَّ الأول ممنوع، والثاني يأباه قوله:

(إلا أنَّ أهلَ الاصطلاح)، ودُفِعَ بأنَّ المراد: غير أنَّ أهلَ الاصطلاح.

(غايروا بينهما)<sup>(٢)</sup> من حيث كثرةُ الاستعمالِ وقِلَّتُهُ وقول تلميذه: الله أعلم  
بمن حكى<sup>(٣)</sup> هذا [٣٩ - ب] الترادف، محمول على منعه الترادف اللغوي؛  
لقوله: وقد قال ابن فارس في «مُجَمَّلِ اللُّغَةِ»<sup>(٤)</sup>: عَرَبٌ بَعْدُ، وَالْعُرْبَةُ/الِاغْتِرَابُ ٤٩  
عن الوطن. والفرد<sup>(٥)</sup> الوتر، والفرد المنفرد. انتهى. والظاهر بأنَّ مراد الشيخ أنَّهما  
مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما. ويلاتمه<sup>(٦)</sup> ما في القاموس<sup>(٧)</sup>: فَرْدٌ أَي  
منفرد. وشجرة فَارِدٌ: مُتَنَحِّيَةٌ، وَظَبِيَّةٌ فَارِدٌ: مَنْفَرْدَةٌ<sup>(٨)</sup> عن القطيع. واستفرد فلاناً:  
أخْرَجَهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ. وَالْعُرْبُ<sup>(٩)</sup> الذهاب والتنجي، وبالضم التزوج عن الوطن  
كالعُرْبَةِ، والِاغْتِرَابُ، وَالتَّغْرُبُ. قيل: حق العبارة أن يقال: لأنَّ أهلَ الاصطلاح

(١) في (ج) من.

(٢) في (ج) بينها.

(٣) في المطبوعة: حكم.

(٤) ٦٩٥/٣.

(٥) سقط من (ج).

(٦) في (ج) يلائم.

(٧) مادة (الفرد) ص ٣٩٠.

(٨) سقط من المطبوعة.

(٩) انظر القاموس المحيط مادة (غرب) ص ١٥٣.

فالفرد أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي. وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق، فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرّد به فلان، أو أغرب به فلان.

غايروا بين الغريب والفرد، وإن كانا مترادفين، اللهم إلا أن يقال قوله: ويقل... الخ في قوة، ويصح إطلاق الفردية عليه من حيث العلة، وهذا تكلف مستغنى عنه كما لا يخفى.

(فالفرد أكثر ما يطلقونه) أي أهل / ٣٠ - أ / الحديث.

(على الفرد المطلق) لأن إطلاقه عليه أولى وأحق، و«ما» في: ما يطلقونه، مصدرية. وقوله: على الفرد خبر قوله: فالفرد<sup>(١)</sup> أكثر. والجملة خبر المبتدأ. أي فالفرد أكثر إطلاقهم إياه واقع على الفرد المطلق.

(والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي) لأن انفراده أغرب، فهو بهذا الاسم أنسب.

(وهذا) أي التفصيل الذي ذكرناه عنهم (من حيث إطلاق الاسم) وفي نسخة: الاسمية. وفيها مسامحة أيضاً كما في الفردية. (عليهما) أي على نوعي<sup>(٢)</sup> الفردين.

(وأما من حيث استعمالهم) أي المحدثين (الفعل المشتق) أي من أصل هذه المادة. (فلا يفرقون) أي بينهما.

(فيقولون) أي من غير فرق (في المطلق) أي في الفرد المطلق (والنسبي): أي في كل منهم.

(تفرّد به فلان، أو أغرب به فلان) أي على حد سواء، لأن معنى الثاني

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المطبوعة: نوع.



وقريباً من هذا اختلافُهم في المنقطع والمرسل، هل هما متغايران، أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلًا، أو منقطعاً.

يرجع إلى الأول، فكأنه تفرد عن وطنه وأقاربه.

(وقريب من هذا) أي الاختلاف (اختلافهم) أي المحدثين (في المنقطع، والمرسل هل هما متغايران) أي بأن المنقطع: ما سقط<sup>(١)</sup> من إسناده راوٍ واحد غير الصحابي، والمرسل ما سقط من روايته<sup>(٢)</sup> الصحابي [٤٠ - أ] فقط. (أو لا؟) أي لا يتغايران بالكلية، بل يتحدان في بعض الصور، بأن المرسل ما سقط راوٍ من إسناده.

(فأكثر [المحدثين على التغاير،])<sup>(٣)</sup> في أي موضع كان، فالمرسل أعم من المنقطع. (لكنه) أي التغاير (عند إطلاق الاسم) لأن حال تقييد كل منهما بأن يقال: مرسل الصحابي، أو التابعي، أو من بعده فينصرف إليه، أو المراد بإطلاق الاسم استعمال الوصف الذي هو إيراد اسم المفعول في المرسل، واسم الفاعل في المنقطع، وهذا هو الظاهر لقوله:

(وأما عند استعمال<sup>(٤)</sup> الفعل المشتق) أي من مصدرهما وهو الإرسال، والانقطاع. وحذف المشتق كان أحق وأدق (فيستعملون الإرسال) أي فعله (فقط) أي فحسب (فيقولون: أرسله) أي الحديث (فلان) أي من الرواة (سواء كان ذلك) أي الحديث (مرسلًا، أو منقطعاً)، أي على تقدير التغاير بينهما.

(١) في (د) يسقط.

(٢) في (ج) رواية.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) في (ج) الاستعمال.

ومن ثَمَّةً أُطلقَ غيرُ واحدٍ مِمَّنْ لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لِمَا حَرَّرْنَاهُ، وَقَلَّ من نَبَّهَ على النكتة في ذلك، والله أعلم.

(وَمِنْ ثَمَّةً) أي ومن جهة استعمال الإرسال بالفعل على وجه الإطلاق. (أطلق<sup>(١)</sup> غير واحد) أي كثيرون. (ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم) أي جميع مواضع استعمال المحدثين، ليعرف اصطلاحهم الفارق بين الوصف والفعل. أطلق<sup>(١)</sup> من غير فرق. (على كثير من المحدثين) أي الذين قالوا: بتغايرهما/ أي نقل غير واحد عن كثير منهم (أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع) أي مطلقاً. (وليس/ ٣٠ - أ/ كذلك) أي وليس الأمر على إطلاقه كما ظنوا. (لما حررناه) أي قررنا أن الأكثرين غيروا في إطلاق الاسم، وإنما لم يغيروا في استعمال المشتق.

(وَقَلَّ من نَبَّهَ) بصيغة الفاعل. (على [النكتة في]<sup>(٢)</sup> ذلك) أي على ما ذكرنا من اختلاف التغاير. قيل: يستعمل «قَلَّ» في هذا الفن في النفي الكلي، فالمعنى: لم ينبه أحد على النكتة المذكورة في تفاوت الاستعمال بين الاسم والفعل، مع تحقق الفرق بينهما في نفسه، ويحتمل أن يكون نَبَّهَ مبنياً للمفعول، أي قَلَّ مَنْ علم ذلك، وإِنِّي<sup>(٣)</sup> من القليل المُنبِّهين على ذلك. وأما ما في بعض النسخ: وَقَلَّ من يتنبه على ذلك فهو [٤٠ - ب] سهو من قلم الناسخ، لأن التنبه لا يتعدى ب: على، بل باللام. إلا أن يقال: إنها بمعناها كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلتُكَبِّرُوا اللّٰهَ على ما هَدَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. [والله أعلم<sup>(٥)</sup>].

(١) في المطبوعة: اطلاق.

(٢) زيادة من المطبوعة. وموجودة أيضاً في حاشية لفظ الدرر ص ٤٤.

(٣) في (د) وان.

(٤) سورة البقرة: (١٨٥).

(٥) زيادة من المطبوعة.

(وخبِرُ الأحادِ بنقلِ عدلٍ، تامُّ الضبطِ، متصلُ السندِ،

### [الصحيح لذاته]

(وخبِرُ الأحادِ) وهو ما عدا المتواتر. وُحِصَّ لأنه المنقسم إلى الصحيح، والحسن، والضعيف، فهو<sup>(١)</sup> بالنظر إلى ما استقر الأمر عليه؛ إذ جمهور المتقدمين لم يذكروا الثاني على ما ذكره السخاوي<sup>(٢)</sup> فهو إذا كان مروياً:

(بنقلِ عدلٍ) أي برواية ثقة، فخرج من عُرف ضعفه، أو جهل عينه، أو حاله كما سيجيء بيانها. والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة، فلا يختص بالذكر . . . إلخ.

(تأمُّ الضبط) أي كامله، حَالَتِي التحمل والأداء، من غير حصول قصور في ضبطه، وعروض عارض في حفظه، فخرج المغفل كثير الخطأ، بأن لا يميز الصواب من غيره، فيرفع الموقوف، ويصل المرسل، ويصحف الرواة وهو لا يشعر، وكذا قليل الضبط: وهو ما يسمّى ضبطاً مما هو المعتبر في الحسن لذاته، وبهذا يندفع ما قال تلميذه: الله أعلم بمعنى تمام الضبط! مدّعياً أنه لا معنى له ظاهراً والله أعلم.

(متصلُ السند) بالنصب على الحال من النقل، فإنه مفعول في المعنى على ما أشرنا إليه، أو من المبتدأ، وهو خبر الأحاد على القول بجوازه كما هو رأي سيبويه. وقيل: صفةٌ إن جُوزَ تقديرُ المتعلّق معرفة، ولكن منعه الأكثرون، فخرج المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة.

وأما من اشترطها كالبخاري، فإن تعاليقه<sup>(٣)</sup> المجزومة المُستجمعة للشرائط<sup>(٤)</sup>

(١) زيادة من (د).

(٢) فتح المغيب «للسخاوي» ١/١٣١.

(٣) في (ج) تأليفه.

(٤) في (د) الشرائط.

غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادِّ، هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ) وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع؛ لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها، أو لا.

فيمن يَعُدُّ المعلق عنه لها حكم الاتصال، وإن لم نقف من طريق المعلق عنه<sup>(١)</sup> فهو لقصورنا.

(غير معلل) بالتشديد، أي معلول، حال أخرى متداخلة، أو مترادفة، فخرج ما فيه علة من العلل جليها أو خفيها كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

(ولا شاد) بالجر عطفاً على معلل، ولا حاجة إلى زيادة قيد: ولا منكر، لأنه عند من يسوي بينه وبين الشاذ فظاهر، لأنه استغنى بأحدهما عن الآخر، [٤١ - أ] وأما/٣١ - أ/ على ما سيحرره<sup>(٣)</sup> بعد، وهو أن المنكر ما يخالف فيه الجمهور، وهو أعم من أن يكون راوية ثقة أو لا، فقد خرج بقيد العدالة، وتام الضبط. (هو الصحيح) هو ضمير فصل، أو مبتدأ ثانٍ. (لذاته) احتراز عن الصحيح لغيره كما سيأتي بيانه. وحاصله: أن الصحيح لذاته، وكذا لغيره/ ما سلم من الطعن في إسناده، ومنتنه.

(وهذا أول تقسيم المقبول) أي الصحيح لذاته أول أقسام حصلت من<sup>(٤)</sup> تقسيم المقبول، أو هذا الكلام أول تقسيم المقبول، وسيجيء له تقسيم آخر بقوله: ثم المقبول إن سلم من المعارضة . . . إلخ<sup>(٥)</sup>.

وحاصله: أن المقبول ينقسم (إلى أربعة أنواع لأنه) أي الحديث. (إما أنه يشتمل من صفات القبول) كالعادل، والضبط. (على أعلاها) أي أعلى مراتب صفاته، وأراد به حالة نوعية متشعبة يجري فيها التفاوت، لا حالة مخصوصة لا يجري فيها التفاوت، فلا يناقض قوله الآتي<sup>(٦)</sup>: وتتفاوت رتبته بسبب تفاوت هذه الأوصاف.

(أو لا) أي لا يشتمل من صفات القبول على أعلاها، بل على أوسطها، أو

(١) سقط من المطبوعة. (٢) ص ٤٥٨.

(٣) حرف في المطبوعة إلى «يستحره» وانظر تحريره صفحة: ٣٣٧ وما بعدها.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) انظر صفحة: ٣٥٩.

(٦) صفحة: ٢٥٥.

فالأول: الصحيح لذاته، والثاني: إن وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلك القُصُورَ، ككثرة الطُرُق فهو الصحيح أيضاً، لكن لا لذاته، وحيث لا جُبْران فهو الحسن لذاته،

أدناها، فخرج ما لا يشتمل على شيء من الأوصاف، فإنه ضعيف غير داخل في تقسيم المقبول.

(فالأول: أي المشتمل على أعلاها (هو الصحيح لذاته).

### [الصحيح لغيره]

(والثاني: أي المشتمل على الأوسط، والأدنى.

(إن وُجِدَ بصيغة المجهول أي عُلِمَ فيه. ويمكن أن يكون بصيغة الفاعل على النسبة المجازية<sup>(١)</sup> أي إن صادف. (ما يجبر) أي يُعَوِّضُ (ذلك القصور) أي عن مرتبة العُلُوِّ (ككثرة الطرق) أي الأسانيد (فهو الصحيح أيضاً) أي في المعنى المقتضي للصحة مع قطع النظر عن إسناده بالخصوص لحصول أصل<sup>(٢)</sup> المقصود، وهو الصحة سواء كان بإسناد واحد، أو بأسانيد<sup>(٣)</sup> متعددة متقوية بعضها ببعض. (لكن لا لذاته) أي لا من حيثية إسناده خصوصاً.

### [الحسن لذاته]

(وحيث لا جُبْران) أي لا مجابرة لذلك القصور<sup>(٤)</sup>، وهو مصدر جَبَرَ اللزوم، وأما المتعدي، فمصدره [٤١ - ب] الجَبْر على وزن النَّصْر. (فهو) أي الحديث حينئذٍ (الحسن لذاته).

(١) في المطبوعة: المجازي.

(٢) في المطبوعة: الأصل.

(٣) في المطبوعة: بإسناد.

(٤) في المطبوعة: التصور.

وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه، فهو الحسن أيضاً لكن لا لذاته.

وقدم الكلام على الصحيح لذاته، لعلو رتبته.

### [الحسن لغيره]

(وإن قامت قرينة ترجح) أي تلك القرينة أو القرائن.

(جانب قبول ما يتوقف فيه) بصيغة المجهول، أي تقوي طرف قبول حديث يتوقف المحدثون في قبوله من جهة إسناده، بأن يكون ضعيفاً في نفسه، لكن كثرت<sup>(١)</sup> طرقه، أو اعتضد بحديث صحيح.

(فهو الحسن أيضاً، لكن لا لذاته) بل لقيام قرينة خارجة عن حسنه. قال السخاوي<sup>(٢)</sup>: بأن يكون في الإسناد مستور لم تتحقق أهليته<sup>(٣)</sup>، ولكن بالنظر لما ظهر غير مغفل [ولا]<sup>(٤)</sup> كثير الخطأ في روايته، ولا متهم بتعمد الكذب فيها، ولا ينسب إلى مفسق آخر<sup>(٥)</sup>، واعتضد بمتابع، أو شاهد.

(وقدم الكلام على الصحيح لذاته) أي دون غيره من الحسن، وغيره.

(لعلو رتبته) أي لوقوع/٣١ - ب/الصحيح بالذات في أعلى مراتب الصفات. وعلى متعلق ب: قدم لا بالكلام ليحتاج أن يقال: التقدير: مشتملاً<sup>(٦)</sup>، أو كائناً، أو الكلام المشتمل على بيان الصحيح، ويتعقب<sup>(٧)</sup> أنه لو قال: «في» مكان

(١) في (ج) والمطبوعة: كثر.

(٢) فتح المغيث «للسخاوي» ٧٧/١.

(٣) في المطبوعة: لم يتحقق أهلية.

(٤) زيادة من السخاوي.

(٥) عبارة (ج) و(د) والمطبوعة: ولا بسبب آخر مفسق، وما أثبتناه هو من فتح المغيث «للسخاوي» ٧٧/١.

(٦) في المطبوعة: مشتمل.

(٧) سقط من (د).

والمراد بالعدل: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى  
وَالْمُرُوءَةِ.

«على»، لكان أظهر. كما مشى عليه المحشي وغيره، لأن ما قدمناه أظهر سواء يقرأ  
«قَدَمٌ»<sup>(١)</sup> بصيغة المفعول، أو الفاعل. والأوّل أولى.

### [تعريف العَدْلِ]

(والمراد) أي عند المحدثين (بالعدل) أي المذكور في تعريف الصحيح.  
(مَنْ) عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ بِمَعْنَى الْعَادِلِ، أَوْ ذِي الْعَدْلِ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ الْمَبَالِغَةِ كَرَجُلٍ  
عَدْلٍ.

٥٢ (لَهُ مَلَكَةٌ) بفتحين، أي قوة باطنة ناشئة عن معرفة الله/ تعالى. وقيل: هي  
الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية، فإن لم تكن راسخة، فهي الحال. والظاهر  
أنها تقبل الشدة، والضعف. ثم هل يجب حصول المَلَكَةِ حالة الأداء فقط؟ أو حالة  
التحُمُلِ إلى حالة الأداء؟ [أو حالة التحمل والأداء]<sup>(٢)</sup>، والأظهر: الأول.

(تَحْمِلُهُ): أي تحته المَلَكَةُ (على ملازمة التقوى) وهي على مراتب: أدناها  
التقوى عن الشُّرْكِ. ومنها ارتكاب الأوامر، واجتناب الزواجر. ومنها: ترك الشُّبْهِ،  
والمكروهات. ومنها: ترك الشهوات [٤٢ - أ] من المباحات. ومنها: ترك العَفْلَةِ  
في جميع الحالات<sup>(٣)</sup>، ومجملها الاحتراز عما يُدْمَرُ شرعاً.

(والمُرُوءَةُ) أي وعلى ملازمة المُرُوءَةِ بضم الميم والراء، بعدها وأو ساكنة، ثم  
همزة، وقد تبدل وتدغم، وهو كمال الإنسان من صدق اللسان، واحتمال عَثْرَاتٍ<sup>(٤)</sup>  
الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزمان، وكَفَتْ الأذى عن الجيران.

(١) عبارة (ج) و(د) والمحمودية: قدم يقرأ. وما أثبتناه من المطبوعة.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) في (ج) الحاجات.

(٤) في المطبوعة: عشرات.

والمراد بالتقوى: اجتنابُ الأعمال السيئة، مِنْ شِرْكٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ.  
والضبط: ضَبَطُ صَدْرٍ، وهو أَنْ يُثَبَّتَ ما سمعه، بحيث يتمكن من  
استحضاره متى شاء.

وقيل المرءة: التخلق بأخلاق أمثاله، وأقرانه وولدانه<sup>(١)</sup> في لبسه، ومشيه  
وحركاته، وسكناته، وسائر صفاته. وفي «المفاتيح»: خوارم المرءة كالدباغة،  
والحجامة، والحيّاة، ممن لا يليق به من غير ضرورة، وكالبول في الطريق،  
وصحبة الأراذل<sup>(٢)</sup>، واللعب بالحمام، وأمثال ذلك. ومجملها: الاحتراز عما يُذَمُّ  
عُرْفًا.

(والمراد بالتقوى) أي ههنا (اجتناب الأعمال السيئة من شِرْكٍ) أي جلّي، أو  
خَفِيٍّ (أو فسق) أي بترك واجب، أو بفعل حرام.

(أو بدعة) أي مُكْفَّرَةٌ، أو داعية من صاحبها إلى مذهبه<sup>(٣)</sup> الفاسد، وإلا فقد  
يوجد مَنْ رُمي بالرفض، أو النَّصْب<sup>(٤)</sup> في رجال الصحيح.

### [تعريف الضبط وتقسيمه]

(والضبط: ) أي ضبطان، والمراد بالضبط:

(ضبط صَدْرٍ) أي إتقان قلب وحفظ.

(وهو) أي ضبط الصدر. (أَنْ يُثَبَّتَ) أي الراوي في صدره (ما سمعه) أي  
من الحديث ورواته (بحيث يتمكن) أي يقتدر (من استحضاره) أي مسموعه  
(متى شاء) الأظهر: إذا شاء، أي حين أراد أَنْ يحدثَ به.

(١) زيادة من (د) والمحمودية، وغير واضحة في (ج).

(٢) في (ج) الأراذل.

(٣) في (ج) مذهبها.

(٤) أهل النَّصْبِ أو النَّوَابِغِ: قومٌ يَتَدَبَّرُونَ بِيَغْضَبِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لأنهم نَصَبُوا له: أي عَادَوْهُ. لسان

العرب ٧٦٢/١، والقاموس المحيط ص ١٧٧ مادة (نصب).



وضبطُ كِتَابٍ، وهو صيانتته لديه مذ سمع فيه وصححه، إلى أن يؤدي منه .

وقيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك .

(وضبط كتاب) وفي نسخة: أو ضبط كتاب، والنسبة مجازية، والإضافة بمعنى اللام، أو: في . (وهو) أي ضبط الكتاب (صيانتته) أي حفظ الكتاب .  
(لديه) أي عنده من غير/٣٢ - أ/ أن يغيره، حيث لا أمن من تغيير المستعير، فلا يضر وضعه أمانة عند غيره .

(مذ) وفي نسخة: منذ (سمع فيه) أي من ابتداء زمان [سَمِعَ] <sup>(١)</sup> في ذلك الكتاب (وصححه) حتى لا يتطرق الخلل إليه . (إلى أن يؤدي) أي الحديث (منه) أي من الكتاب . قال السخاوي <sup>(٢)</sup>: وإن منع بعضهم الرواية من الكتاب .

(وقيد) أي [٤٢ - ب] التعريف (بالتام إشارة إلى الرتبة العليا) أي لا إلى أن الصحيح لا يوجد بدونه، فلا يرُد ما أورد تلميذه على قوله: كرواية بُرَيْد بن عبد الله كما سيأتي <sup>(٣)</sup> . (في ذلك) أي ضبط الصدر، والمعنى أنه لا يكتفى في الصحيح لذاته بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته، وكذا في الصحيح لغيره يكتفى فيه بمجرد الضبط . وأما ضبط الكتاب فالظاهر: أن كله تام لا يتصور فيه النقصان، ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره، وإن كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكُتُب . قال تلميذه: / إن كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب، فإن لم تكن له <sup>٥٣</sup> هذه الحثية فهو سيء <sup>(٤)</sup> الحفظ، أو ضعيفة، وليس حديثه بالصحيح، ثم الضبط بالكتاب <sup>(٥)</sup> لا يتصور فيه تمام وقصور . وبالجملة: ففي التعريف تجهيل، قلت:

(١) سقط من المطبوعة .

(٢) فتح المغيث «للسخاوي» ١٥/١ .

(٣) ص ٢٦٠ .

(٤) في (د) يسمى .

(٥) في (ج) ضبط الكتاب .

والمتصل: ما سَلِمَ إسناده مِنْ سقوطٍ فيه، بحيث يكون كلُّ مَنْ رجاله سمع ذلك المروي من شيخه. والسند تقدم تعريفه.

أما الأول: فقد تقدم الجواب عنه بأن المراد بالمرتبة العليا: الحالة النوعية لا الحالة المخصوصة.

وأما الثاني: فقد تقدم الإشارة إليه بأنه [يحتمل أن يكون مرجع ذلك هو المذكور بعيداً كما هو مقتضى ذلك، فيكون راجعاً إلى ضبط الصدر] (١) يحتمل أن يكون راجعاً إلى ما ذكر من الضبطين ولا شك في تصور (٢) تمام ضبط الكتاب وقصوره، بل في تحقق وقوعه كما هو مشاهد في الكتب المصححة المقرؤة على المشايخ، فالتجهيل منصرف عن أرباب التكميل إلى أصحاب التحصيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

### [تعريف المتصل]

(والمتصل: ما سَلِمَ إسناده من سقوط) أي سقوط راوٍ (فيه) أي في أثناءه، فيشمل (٣) المرفوع، والموقوف. (بحيث يكون كلُّ من رجاله) أي من (٤) رجال إسناده (سمع ذلك المروي) أي مشافهة (٥)، ومن غير واسطة. (من شيخه) أو ممن أخذ عنه إجازةً على المعتمد، ذكره السخاوي (٦)، وغيره.

(والسند تقدم تعريفه) (٧) أي في ضمن [٤٣ - أ] الإسناد عند قوله: طرق كثيرة،

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) و(د): قصور، والمثبت من المطبوعة والمحمودية.

(٣) في (ج) فيشتمل.

(٤) زيادة من (د).

(٥) في (د) بمشافهة.

(٧) ص ١٥٩، ٢٣٣.

(٦) فتح المغني ولسخاوي، ١٤/١.

## والمُعَلَّل لُغَةً: ما فيه علة. واصطلاحاً: ما فيه علة

بناء على أن السند والإسناد واحد، أو عند قوله: في أصل السند.

وفي «المنهل»<sup>(١)</sup> السند: الإخبار عن طريق المتن وهو مأخوذ إما: من السند، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل<sup>(٢)</sup>، لأنَّ المسند يرفعه إلى قائله. أو من قولهم: فلان سندٌ أي معتمدٌ، فسُمِّي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله. والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد. انتهى. وقد صرح السخاوي بتغايرهما/٣٢ - ب/ لكن مآلهما واحد.

### [تعريف المُعَلَّل لُغَةً واصطلاحاً]

(والمُعَلَّل<sup>(٣)</sup> لُغَةً: أي من جهة<sup>(٤)</sup> اللغة. (ما فيه عِلَّة) أي حرف من حروف العِلَّة، والأنسب أن يقال: ما نُسِب إلى عِلَّة لتحصل المناسبة المطلوبة بين عموم المعنى اللغوي والاصطلاحي، كما هو معتبر في نظائره من الحج، والصوم، والتصريف، وأمثال ذلك.

(واصطلاحاً: ما) فيه أي حديث (فيه) أي وفي إسناده (علة) وهي كما

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص ٢٩ - ٣٠.

(٢) في المطبوعة: وعلى في صفح، وفي (د) وعلا من صفح الجبل، وفي (ج) هو ما ارتفع عن سفح الجبل، والسَّفْح والصَّفْح بمعنى، انظر القاموس المحيط مادة: (سفع) ص ٢٨٧. ومادة: (صفح) ص ٢٩٢.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٨٩، وارشاد طلاب الحقائق ص ١٠١، والباعث الحث ص ٦٠، والموقظة ص ٥١ - ٥٢، وقفو الأثر ص ٧٥، وبلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٤، والخلاصة في أصول الحديث ص ٦٩، وفتح المغيث «للعراقي» ص ١٠٠، وفتح المغيث «للسخاوي» ٢٥٩/١، وتدريب الراوي ٢٥١/١، والفتية السيوطي في علم الحديث ص ٥٥، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٣، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٤٧.

(٤) في (د) جملة.

خفية قاذحة. والشاذ لغةً: الفرد. واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي مَنْ هو أرجح منه،

سيجيء<sup>(١)</sup>: عبارة عن عيب خفيٍّ غامضٍ طرأ على الحديث، وقَدَحَ في صحته مع أن الظاهر السلامة منه. وتُدْرِكُ العِلَّةُ بتفرد الراوي بذلك الحديث، وعدم المتابعة، وبمخالفة غيره مع قرائن تنبُّه العارف على وَهْمٍ بإرسال في موصول، أو وقف في مرفوع، أو دخول حديث في حديث كما سيأتي في بحث المعلل<sup>(٢)</sup>. فقوله:

(خَفِيَّةٌ قَاذِحَةٌ) صفتان كاشفتان لأن كلَّ عِلَّةٍ خفية حيث اعتبر الغموض في تعريف العلة لكن لا لإخراج الظاهرة، لأن الخفية إذا أثرت فالجلية<sup>(٣)</sup> أولى، ولهذا لم يقيّد بها ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>، وقيّد بها في «الخلاصة»<sup>(٤)</sup>. وإنما قيد بذلك لأن الظاهرة راجعة إلى ضعف الراوي، أو عدم اتصال السند، وهو محترزٌ عنه بما تقدم<sup>(٥)</sup>. وكذا قوله: قاذحة، أي في صحة الحديث مانعة عن العمل به. وقال الطيبي<sup>(٦)</sup>: وَيُطْلَقُ بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تَقْدَحُ، كإرسال ما وصله الثقة [٤٣ - ب] الضابط، حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل.

### [تعريف الشاذ لغةً واصطلاحاً]

(والشاذ لغة: / الفرد) أي بمعنى المنفرد.

٥٤

(واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي مَنْ هو أرجح منه) أي في الضبط، أو العدد<sup>(٧)</sup> مخالفةً لم يمكن الجمع بينهما. قال تلميذه: يدخل في تعريفه المنكر،

(١) صفحة: ٤٥٩.

(٢) صفحة: ٤٥٨.

(٣) في المطبوعة: في الجلية.

(٤) علوم الحديث ص ٩٠، والخلاصة في أصول الحديث ص ٦٩.

(٥) ص ٢٤٣.

(٦) الخلاصة في أصول الحديث ص ٧٠ - ٧١.

(٧) في (ج) العدالة.

وله تفسير آخر. سيأتي.

فالصواب أن يقول: ما يخالف<sup>(١)</sup> فيه الثقة من هو أرجح منه. قلت: يدل عليه قوله: أرجح، فتدبر، مع أن بعضهم قالوا: الشاذ والمنكر واحد، والفارقون بينهما قالوا: المنكر ما يخالف فيه الجمهور، وهو أعم من أن يكون ثقة أم لا.

(وله تفسير آخر سيأتي)<sup>(٢)</sup> وهو قوله: ثم سوء الحفظ إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته، فهو الشاذ على رأي، وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لأن قوله<sup>(٣)</sup>: تام الضبط، يغني عن الاحتراز عنه. قال المحشي: بل له تفسيران آخران كما سيأتي<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: ما رواه المقبول مخالفاً لما هو أولى منه. والمقبول أعم من أن يكون ثقة، أو صدوقاً، وهو دون الثقة.

وثانيهما: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه من هو أوثق منه.

والثالث: أخص من الثاني، كما أن الثاني أخص من الأول.

وله تفسير رابع: وهو ما يكون سوء الحفظ لازماً لراويهِ في جميع حالاته.

وله تفسير خامس: وهو ما يتفرد به شيخ.

وله تفسير سادس: وهو ما يتفرد / ٣٣ - أ / به نفسه ولا يكون له متابع.

وله تفسير سابع: ذكره الشافعي رحمه الله تعالى وهو: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الفاسق بالمقايسة. فإن كل قيد احتراز عن نقيضه حذراً عن تطويل الكلام، فقوله: تام الضبط<sup>(٣)</sup>، احتراز عن الساهي والمغفل، سواء عُلِمَ ضبطه أولاً. والمراد بالعدل: هو العدل في نفس الأمر سواء عُلِمَ عدالته أم لا، فهو احتراز عن غير العدل في نفس الأمر، أي الفاسق كما تُشعر به عبارة الشيخ، وإن كان المراد

(١) في المطبوعة، و(ج) و(د)، يخالفه، والمثبت من المحمودية وانظر: فتح المغيث «للسخاوي» ١/ ٢٣٠.

(٢) ص ٥٣٣، ٥٣٥.

(٣) صفحة: ٢٤٣.

(٤) ص ٣٣٠.

تنبيه: قوله: «وخبر الآحاد كالجنس»، وباقي قيوده كالفصل،

تعريف ما يعلم صحته، فالمراد [بالعدل]<sup>(١)</sup> ما تعلم عدالته أو لم تعلم، [٤٤ - أ] كما تُشعر به عبارة «الخلاصة». وقوله: متصل السند، احتراز عن المرسل والمنقطع، والمُعْضَل. وقوله: غير المعلل، احتراز عما فيه علة قاذحة<sup>(٢)</sup>. وسيجيء بيان المعلل، وهو تفصيل حسن فتأمل.

(تنبيه: ) أي هذا تنبيه لك أيها الطالب على ما قد يخفى عليك من فوائد قيود التعريف مما أُلقيَ إليك.

(قوله: ) أي قول الماتن وهو المصنف الشارح<sup>(٣)</sup>. (وخبر الآحاد) أي من تعريف الصحيح. (كالجنس<sup>(٤)</sup>) أي يشمل الصحيح وغيره، وإنما جعله كالجنس مع أنه هو المعروف بحسب الظاهر، لأن في الحقيقة الصحيح هو خبر الآحاد، فهذه العبارة مثل أن يقال: الحيوان الناطق هو الإنسان، فالمعروف هو الصحيح لذاته، والتعريف هو خبر الواحد كما نبه عليه بالإشارة إليه. فقوله: لذاته<sup>(٥)</sup> من أجزاء<sup>(٦)</sup> المعروف لا من أجزاء التعريف كما يُوهم. ولعل النكته في قضية عكس التعريف الإيماء<sup>(٧)</sup> إلى الانحصار<sup>(٨)</sup>، كما يقال: في الفرق بين زيد هو المنطلق، وبين المنطلق هو زيد.

(وباقي قيوده) أي قيود الماتن، أو التعريف. (كالفصل<sup>(٤)</sup>) يُخرج ما عدا الصحيح. وإنما قال: كالجنس وكالفصل، لأن الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان.

(١) سقط من المطبوعة، وهو في (د) بالعلم.

(٢) في المطبوعة: العلة القاذحة.

(٣) ص ٢٤٣.

(٤) مر تعريفه ص ١٧٤ تعليقا.

(٥) في (ج) بذاته.

(٦) في (ج): إيماء.

(٨) في المطبوعة: انحصار، وفي (د) بعد كلمة «الانحصار»: كما يوهم كما يقال!

وقوله: «بنقل عدل» احتراز عما ينقله غير العدل. وقوله: «هو» يسمى فصلاً، يتوسط بين المبتدأ والخبر، يُؤذَن بأنَّ ما بعده خبرٌ عما قبله، وليس بنعت له. وقوله: «لذاته» يخرج ما يسمَّى صحيحاً بأمر خارج عنه، كما تقدم.

(وتفاوت رُتَبُهُ) أي الصحيح، (ب) سبب (تفاوتِ هذه الأوصاف)

٥٥ (وقوله: بنقل عدل، احتراز عما ينقله غير العدل) وهو من عُرف / ضعفه، أو جُهِلَتْ عينُه، أو حاله، فالمراد بالعدل مشهور العدالة لا مستورها. واحتراز بالضبط عما في سنده مغفل كثير الخطأ، وإن عرف بالصدق، والعدالة لعدم ضبطه.

(وقوله: «هو» يسمَّى فصلاً) إما مبالغة كرجل عدل، أو بمعنى الفاصل. (يتوسط) استثناء فيه شائبة تعليل، أي لكونه يتوسط (بين المبتدأ والخبر يُؤذَن) بهمزة ساكنة، ويجوز إبدالها، وهو استثناء آخر، أو حال، أي يُعْلَم (بأنَّ ما بعده) أي بعد هو (خبر عما قبله، وليس) [٤٤ - ب] أي هو (بنعت له) أي لما قبله. قال شارح: ولا يلزم الفصل بين النعت والمنعوت بأجنبي، وفيه بحث لا يخفى. وتقدم وجه آخر أنه مبتدأ ثان، والجملة خبر المبتدأ الأول.

(وقوله: لذاته، يخرج ما يسمَّى<sup>(١)</sup> صحيحاً بأمر خارج) أي عنه ويسمى صحيحاً لغيره/٣٣ - ب/. (كما تقدم)<sup>(٢)</sup> أي تحقيقه في الشرح.

(وتفاوت رُتَبُهُ) جمع رتبة. (أي) رُتَب (الصحيح) أي مراتبه: (٣) الأعلى، والأوسط، والأدنى. (بسبب تفاوت هذه الأوصاف)، أشار المصنف بأن الباء في المتن للسببية، وفي نسخة: بتفاوت هذه الأوصاف، على أنَّ الباء متن داخله على هذه، والمضاف الذي هو «تفاوت» مقدر بينهما، وهذا مزج غير ممدوح، فكان الأولى

(١) في (د) سمي.

(٢) ص ٢٤٤.

(٣) في المطبوعة: مراتب.

المقتضية للتصحيح في القوة؛ فإنها لَمَّا كانت مفيدةً لغلبة الظن الذي عليه مدارُ الصحة،

أن يأتي بالمتن ويقول: بتفاوت هذه الأوصاف، ثم يقول: أي بسببها، أو يقول: بهذه الأوصاف، ثم يقول: أي بتفاوتها، وهذا أمر سهل. والمراد بالأوصاف: العدالة، والضبط، وغيرهما. (المقتضية للتصحيح في القوة) متعلق بالتفاوت.

قال المحشي: ظاهر كلامه مشعر بأن كل واحد من هذا الأوصاف قابل للقوة والضعف، وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك نظر يُعَرَّفُ بالتأمل. وقال التلميذ: لا أعلم بعد التمام<sup>(١)</sup> رتبة، ودون التمام لم يوجد الحد، فليُطَلَب لتصوير هذه الأوصاف، وكيف تتفاوت.

قلت: قد تقدم<sup>(٢)</sup> أن المراد بالتمام تمام نوعي لا شخصي، ولذا يقال: هذا أتم من ذلك<sup>(٣)</sup> سواء يطلق هذا حقيقة، أو مجازاً. ولا شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة، والضبط بين أفراد نوع الإنسان من العدول، والضابطين من الصحابة، والتابعين، وبقية السلف، والخلف من العلماء العاملين [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]<sup>(٤)</sup> بل صار كالبديهي التفاوت بين البخاري وابن ماجه مثلاً في الضبط، وبين مالك والنسائي في ظهور العدالة.

(فإنها) أي الأوصاف [٤٥ - أ]. (لما كانت) أي بنفسها. (مفيدةً لغلبة الظن الذي عليه) أي على الظن. (مدار الصحة) نقل تلميذه أن المصنف قال: الغلبة ليست بقيد، وإنما أردت<sup>(٥)</sup> دفع توهم إرادة الشك لو عبرت بالظن. انتهى. ولا شك أن الغلبة قيدٌ معتبرٌ لكنه من مفهوم الظن إذ لا يطلق غالباً إلا على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقي، ولكن قد يُطلق مجازاً ويراد به

(١) في (ج) تمام.

(٢) ص ٢٥٠.

(٣) في (د) ذاك.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في (ج) أوردت.



اقتضت أن يكون لها درجاتٌ بعضها فوق بعض، بحسب الأمور المقويّة، وإذا كان كذلك، فما يكون رُواته في الدرجة العُلَيّا

الشك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup> وقد يطلق ويراد به اليقين كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> فذكر الغلبة لدفع المجاز:

(اقتضت) أي الأوصاف المختلفة المراتب، أو الإفادة التي لها<sup>(٣)</sup> التفاوت. (أن يكون لها) أي للصحة. / (درجات) أي مراتب عُلَيّة كقوله تعالى: ﴿هُمْ ٥٦ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> والدَّرَكَاتُ ضِدُّهَا، وهي المستعملة في المراتب السُّفْلِيّة، ولذا قال دفعا لإرادة المجاز: (بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقويّة) أي لأصل الصحة كما أن درجات الجنة بحسب تفاوت أعمال أصحابها، ودرجات النبوة/٣٤ - أ/مختلفة بحسب مقامات أربابها كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٥)</sup> مع وجود المشاركة في أصل النبوة، ومعنى الرسالة، وموافقة الكل في دخول الجنة ووصول نعيمها، فليَنْظُرِ التلميذ، والمحشي فيما حققناه ليظهر لهما تحقيق كلام الشيخ وتحقيق<sup>(٦)</sup> مقامه، وحصول مرامه.

والحاصل: أنه لما كان بناء صحة الحديث على الظن الحاصل من الصفات المشروطة المتفاوتة في إفادة الظن، لَزِمَتْ أن تكون للصحة مراتب متفاوتة، فاندفعت المناقشة في اللزوم والمفهوم من قوله: اقتضت.

(وإذا<sup>(٧)</sup> كان) أي الأمر (كذلك) أي كما قدمناه من التفاوت في مراتب الصحة المترتب على التفاوت في الأوصاف. (فما يكون رواته في الدرجة العليا)

(١) سورة النجم، الآية: ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٦.

(٣) في المطبوعة: بها.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٦٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

(٧) في (ج) فإذا.

(٦) في (د) تحقيق.

مِنْ العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح، كان أصحَّ مما دونه .

فمن المرتبة العليا في ذلك ما أُطْلِقَ عليه بعض الأئمة

أي الحقيقية، أو الإضافية . والمراد به العلو الصنفي، لا النوعي [٤٥ - ب] المعتبر في أصل الصحيح (من العدالة، والضبط، وسائر الصفات التي تُوجِبُ الترجيح) أي بعد تحقق التصحيح .

(كان أصح مما دونه) أي مما لم<sup>(١)</sup> يكن رواته كذلك . قال تلميذه: هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة . قلت: أمّا عدم الانضباط، فلا يضر، فإنَّ فوق كل ذي علم عليم . وأمّا دعواه<sup>(٢)</sup> أنهم لم يعتبروه في الصحابة، فإنَّ أراد أنه في نفس<sup>(٣)</sup> الصحة فمُسَلَّمٌ، إذ الصحابة كلهم عدول على الصحيح، وإنَّ أراد أنه لا فرق بين الخلفاء الأربعة، وبين غيرهم من الأصحاب كالأعراب الذين كانوا يَغْفُلُونَ عن غسل الأعقاب حتى قال لهم [النبي]<sup>(٤)</sup> صلى الله تعالى عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup> فهو خارج عن الصواب عند أولي الألباب .

(فمن المرتبة العليا) أي التي ذكرناها . (في ذلك) أي في باب الصحيح، أو في هذا الفن . (ما) أي إسناد (أطلق عليه بعض الأئمة) أي [بعض]<sup>(٦)</sup> أئمة المحدثين .

(١) في المطبوعة و(ج): ما لم .

(٢) في (ج) و(د): دعوته .

(٣) في المطبوعة: نفسه .

(٤) زيادة من (د) .

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/١٤٣، كتاب العلم (٣)، باب رفع صوته بالعلم (٣)، رقم (٦٠)،

ومسلم ١/٢١٣، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٩)، رقم (٢٥ - ٢٤٠) .

(٦) زيادة من (د) .

أنه أصح الأسانيد، كالزُّهريِّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه .  
وكمحمد بن سيرين، عن عبيدة بن

### [أصح الأسانيد]

(أنه أصح الأسانيد: كالزُّهري) قال المحشي: قوله: «فمن المرتبة العليا» ظاهره أن كلمة «من» تبعية، ويأباه قوله فيما بعده حيث قال: والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة<sup>(١)</sup> . . . الخ. قلت: لا يأباه لأنها من جملة أفراد، ويشير إليه عطف ما بعده عليه، ثم تكلف، بل تعسف حيث قال: ويمكن أن يجعل قوله: «ما أطلق» مبتدأ.

وقوله: كالزُّهري خبراً عنه، وقوله: من المرتبة العليا<sup>(٢)</sup> بياناً لقوله: ما أطلق، ويجوز إطلاق المرتبة على الإسناد بمعنى ذي المرتبة، أو من زائدة. انتهى كلامه. والزُّهري: هو ابن شهاب القرشي المدني إمام تابعي جليل.  
(عن سالم بن عبد الله بن عمر) أي ابن الخطاب.

(عن أبيه) أي عبد الله بن عمر. وفي بعض النسخ: عن سالم، عن عبد الله وحينئذ لا حاجة إلى قوله: عن أبيه بل يجب تركه، ولا يجوز أن يرجع<sup>(٣)</sup> إلى عبد الله لأنه لم يرد هذا الحديث [٤٦ - أ] عن ٣٤ - ب/ عمر رضي الله تعالى عنه. والمعنى أصح<sup>(٤)</sup> / الأسانيد المنتهية إلى ابن عمر هو هذا عند بعض<sup>٥٧</sup> كإسحاق بن راهوية، وأحمد بن حنبل، وكذا قوله:

(وكمحمد بن سيرين) أي الأنصاري، البصري، التابعي الشهير بكثرة الحفظ، والإتقان، وتعبير الرؤيا. (عن عبيدة) بفتح العين، وكسر الموحدة. (ابن

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) الأولى.

(٣) في (ج) يرفع.

(٤) في المطبوعة: أصحاب.

عمرو السَّلْمَانِيّ، عن علي. وكإبراهيم النَّحْعِيّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مسعود.

ودونها في الرتبة: كرواية بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى.

عمرو) بالواو في آخره. (السَّلْمَانِيّ) بسكون اللام على الصحيح نسبة إلى سَلْمَانَ<sup>(١)</sup>، حَيٍّ مِنْ مُرَاد، الكوفي التابعي، فهو من رواية الأقران بعضهم عن بعض.

(عن عليّ) أي ابن أبي طالب كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ. قال علي بن المديني، وعمرو بن علي القَلَانِسِيّ، وغيرهما: إنه أصح الأسانيد.

(وكإبراهيم النَّحْعِيّ) بفتح النون، والخاء المعجمة نسبة إلى نَخَعِ قَبِيلَةٍ. (عن عَلْقَمَةَ) أي ابن قيس راهب أهل الكوفة. (عن ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه، وهذا قول النسائي و[يحيى]<sup>(٢)</sup> بن مَعِين. وعن البخاري أنه قال: أصح الأسانيد كلها: [مالك]<sup>(٣)</sup> عن نافع، عن ابن عمر، وعن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن الزُّهْرِيّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي رضي الله تعالى عنه.

(ودونها [في الرتبة])<sup>(٤)</sup> أي دون الرتبة العُلْيَا.

(كرواية بُرَيْدِ<sup>(٥)</sup>) بضم الموحدة مصغراً. (ابن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ) بضم الموحدة. (عن جَدِّهِ) أي عن جد بُرَيْدِ. وفي كلام السُّيُوطِيّ: عن أبيه، عن جَدِّهِ، وهو أبو بُرْدَةَ. (عن أبيه) أي أبي جَدِّهِ (أبي موسى) عطف بيان لأبيه، وهو

(١) انظر معجم البلدان ٣/٢٣٩.

(٢) انظر معجم قبائل العرب ٣/١١٧٦.

(٣) زيادة من (د).

(٤) زيادة من المطبوعة والمحمودية.

(٥) زيادة من بعض نسخ المتن المقرؤة على ابن حجر، ولم ترد في (ج) و(د) والمطبوعة.

(٦) في (د) بريدة، وهو خطأ.

وكَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. ودونها في الرتبة: كَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة؛ فإن الجميع يشملهم اسم «العدالة والضبط»، إلا أن في المرتبة الأولى من

الأشعري رضي الله تعالى عنه. قال التلميذ: لقائل أن يقول: إن كان بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَامَ الضُّبْطِ، فلا يصح جعله في الرتبة<sup>(١)</sup> الدنيا، وإن لم يكن تَامَ الضُّبْطِ، فليس حديثه بصحيح<sup>(٢)</sup>، فلم يدخل في أصل المَقْسَمِ. قلت: هو تَامٌ وغيره أتم وأصرح، ولذا يصح: الصحيح وأصح.

(وكَحَمَّادِ) بتشديد الميم. (ابن سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup>)، عن ثابت، عن أنس. ودونها) الظاهر [٤٦ - ب] ودونه أي دون دونها. (في الرتبة: كَسُهَيْلِ) بالتصغير. (ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكالعلاء) بفتح العين. (ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة) ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة أسماء الرجال وطبقاتهم، وتفصيل فضائلهم وصفاتهم.

(فإن الجميع) أي جميع من ذكر ممن هو في أعلى المراتب، ومن هو في دونها، وأدونها وغيرهم. (يشملهم اسم العدالة، والضبط) أي أصلهما الكافيين في أصل الصحة. والمراد بالضبط: تمام الضبط، واللام للعهد لما صرح فيما سبق<sup>(٤)</sup>، فلا يرد ما قال تلميذه: هذا ظاهر في أن المعتبر في حدِّ الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام.

(إلا أن في المرتبة الأولى) أي المشتمة على الطرق العليا فيهم (من)

(١) في (ج) المرتبة.

(٢) في (ج) بالصحيح.

(٣) في (ج) ابن أبي سلمة، وهو خطأ.

(٤) ص ٢٤٣.

الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها. وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة،

الصفات المرجحة) يعرفها المحدثون الحذاق. (ما يقتضي تقديم روايتهم) أي المذكورين/٣٥ - أ/ في الطبقة العليا. (على التي تليها، وفي التي تليها،) أي تلي التي تليها. (من قوة الضبط) أي وغيره من الصفات. (ما يقتضي تقديمها على الثالثة) أي على المرتبة الثالثة وطبقها من الرجال.

### [مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي]

قال تلميذه: ومناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي معروفة رواها الحازمي. قلت:

إنها لا تنافي ما ذكره<sup>(١)</sup> الشيخ من التفضيل على وجه التفصيل/ بين العدول<sup>(٢)</sup> من الرواة. غاية أن الإمام اختار الترجيح بالفقه الذي هو استناد<sup>(٣)</sup> الاعتماد. والأوزاعي اختار علو الإسناد<sup>(٤)</sup> وقد ذكرها ابن الهمام<sup>(٥)</sup>.

وهي: أن الإمام أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحنّاطين<sup>(٦)</sup>، فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون الأيدي عند الركوع، والرّفْع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء. - أي مما يوجب العمل به بأن لا يكون له معارض أرجح منه، أطلق لأنه أذعى إلى إلزام الخصم - فقال الأوزاعي: [٤٧ - أ] كيف لم يصح وقد حدثني الزُّهري، عن سالم، عن أبيه - أي ابن عمر - أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند

(١) في المطبوعة: ذكر.

(٢) في (ج) العدل.

(٣) في (ج) إسناد.

(٤) في المطبوعة: الاستناد.

(٥) فتح القدير ١/٢٧٠، والبنية شرح الهداية ٢/٢٢٧، وشرح مسند أبي حنيفة ص ٣٥ - ٣٧. وما بين الحاصرتين استدركناه من فتح القدير، وشرح مسند أبي حنيفة. وانظر قواعد في علوم الحديث ص ٢٩٩ تعليقا. وعقود الجواهر المنيفة ١/١٠٢، ومناقب أبي حنيفة للمكي ١/١١٣.

(٦) حرفت في المطبوعة (د) (و) (ج) إلى: الحنّاطين، والمثبت من (المحمودية) والمصادر السابقة في التعليق (٥).

وهي مقدّمة على رواية مَنْ يُعَدُّ ما يَتَقَرَّدُ به حَسَنًا، كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر، وعمرو بن شُعَيْب عن أبيه

الركوع، وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة: حدثنا حمّاد عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ والأسود، عن عبد الله بن مسعود: أَنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود [لشيء من ذلك...].<sup>(١)</sup>

فقال الأوزاعي: أ حَدَّثْتُكَ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِم، عن أبيه، وتقول: حدثني حمّاد، عن إبراهيم! فقال أبو حنيفة رحمه الله: كان حمّاد أفقه [من الزُّهْرِيِّ، وكان إبراهيم أفقه]<sup>(٢)</sup> من سَالِم، وعَلْقَمَةَ ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وإن كان له فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبدُ الله، [عبدُ الله]<sup>(٣)</sup>، فرجّح بفقهِ الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو - [أي الترجيح بالفقه]<sup>(٤)</sup> - المذهب المنصور عندنا. انتهى كلام المحقق. وبقيّة هذا البحث حررناها في «شرح المشكاة»<sup>(٥)</sup>.

(وهي) أي المرتبة الثالثة. (مقدمة على رواية مَنْ يُعَدُّ)، بصيغة المجهول. (ما يتفرد) أي هو (به) راجع إلى ما. (حَسَنًا) مفعول ثانٍ، أي يُعَدُّ حسناً لذاته لأن مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن، بل مُقَدِّمة أيضاً على رواية<sup>(٥)</sup> مَنْ يُعَدُّ ما يتفرد به صحيحاً لغيره.

(كمحمد) أي مَنْ يعد المذكور كمحمد (ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر)، بلا واو. (عن جابر، وعمرو) بالواو وكممرو. (ابن شُعَيْب) أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. (عن أبيه)، أي شُعَيْب، أو محمد.

(١) نقص استدرك من فتح القدير ١/٢٧٠. (٢) سقط من المطبوعة.

(٣) زيادة من «المرقاة» ١/٤٩٨. انظر مبحثاً نفسياً حول (الترجيح بفقهِ الراوي) في «الأجوبة الفاضلة» لِلكُنُوي ص ٢١٠ - ٢١٩.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/٤٩٨ - ٤٩٩.

(٥) في المطبوعة: روايته.

عن جده .

وقِسْ على هذه المراتب ما يشبهها . والمرتبة الأولى هي التي أُطْلِقَ عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد . والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها .

(عن جَدِّه) أي جَدَّ عمرو، أو جد شعيب . والجد<sup>(١)</sup> محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كذا في «المُظْهِر» . وقيل : جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبوه محمد . والمراد من الجد الجد الأعلى وهو الصحابي، لكن فيه أن عمرو بن العاص أيضاً صحابي، ويندفع/٣٥- ب/ بأنه معلوم من الخارج أنه لم يدركه . قال الزُّعْفَرَانِي شارح «المصابيح» : اختلف أن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو أم لا، ولذا لم يخرج الشيخان الحديث الذي رواه [٤٧- ب] عمرو عن جده .

(وقِسْ على هذه المراتب) أي العليا، والوسطى، والسُّفْلَى . (ما يشبهها) أي من اتفاق الشيخين، وأفراد البخاري، وأفراد مسلم . أو المعنى : قِسْ على هذه المراتب الثلاثة المذكورة المرتبة ما يشبهها من أمثلة أخرى في الصفات المرَّجحة .  
(والمرتبة الأولى هي التي أُطْلِقَ عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد) إنما أعادها ليرتبط بها قوله :

(والمعتمد عدم الإطلاق/ لترجمة معينة) كأن يقال : للزُّهْرِي<sup>(٢)</sup>، عن سالم . . . إلخ مثلاً إنه أصح الأسانيد على الإطلاق من جميع أسانيد الصحابة . وهذا معنى قول الجَزْرِيّ : ولم أرَ مَنْ عَمَّمَه، وهذا يؤيد مخاصمة أبي حنيفة للأوْزَاعِي . (منها) أي من التراجم بدلالة ترجمة، أو من المرتبة الأولى يعني من تراجمها .

٥٩

(١) سقط من (ج) .

(٢) في (ج) الزهري .



نعم يُستفاد من مجموع ما أُطلق الأئمة عليه ذلك

والحاصل: أن القول المختار أنه لا يُطلق على إسناده معين بأنه أصح الأسانيد مطلقاً، لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب<sup>(١)</sup> على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز<sup>(٢)</sup> وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد<sup>(٣)</sup> من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة، كذا حققه العراقي<sup>(٤)</sup>، وصرح به غير واحد من المحدثين، وقال النووي<sup>(٥)</sup>: إنه المختار.

لأن الإطلاق يتوقف على وجود أعلى درجات القبول من الضبط، والعدالة، ونحوهما في كل فرد من رواية السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره، ويعز اجتماع سلسلة كذلك.

إذ لا يعلم، أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى لا يوازي بينه وبين كل فرد [فرد]<sup>(٦)</sup> من جميع من عاصره، فإن كان لا بُد من الإطلاق، فيقتد كل ترجمة بصحابيها<sup>(٧)</sup>، أو بالبلد التي منها أصحاب تلك الترجمة بأن يقال: أصح أسانيد فلان أو فلانين، فإنه أقل انتشاراً وأقرب إلى الحصر، بخلاف الأول، فإنه حصر باب واسع جداً شديد الانتشار، فظهر أن إطلاقهم لا يُستفاد منه أصحّية الإسناد المعين.

(نعم، [٤٨ - أ] يُستفاد من مجموع<sup>(٨)</sup> ما أُطلق الأئمة<sup>(٩)</sup> عليه ذلك) أي ما

(١) في (د) مرتب.

(٢) في (ج) يغير.

(٣) وعند الرجوع للعراقي ص ٩ لم نجدها، وهي موجودة في (ج) و (د) والمطبوعة.

(٤) فتح المغيب «للعراقي» ص ٩.

(٥) التقريب ص ٢ - ٣، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٥٨، وتدريب الراوي ٧٦/١.

(٦) سقط من المطبوعة.

(٧) في (ج) بأصحابها.

(٨) في (د) جميع.

(٩) سقط من (د).

أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقُوهُ . وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلُ :

١ - ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما .

٢ - وما انفرد به البخاري .

٣ - إلى ما انفرد به مسلم ؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي

كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم .

ذَكَرَ مِنْ كَوْنِهِ أَصْحَحَ الْأَسَانِيدِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَجْمُوعُ مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ .

(أَرْجَحِيَّتُهُ) أَي يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَا أُطْلِقُوا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسَانِيدِ أَرْجَحُ (عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقُوهُ)<sup>(٢)</sup> أَي لَا عَلَى<sup>(٣)</sup> عَمُومِ الْأَسَانِيدِ ، وَمُطْلَقُهَا .

(ويلتحق بهذا التفاضل) أي الذي عليه مدار علو الإسناد (ما اتفق الشيخان

على تخريجه) ويقال له: المتفق عليه، أي ما/٣٦ - أ/أودعه الشيخان البخاري

ومسلم، في صحيحيهما - الذي أولهما أصحهما - لا كل الأمة<sup>(٤)</sup>، وإن تضمن اتفاقهما لتلقيهما لهما<sup>(٥)</sup> إلا ما عللّ مما أجيب عنه بالقبول. قال السخاوي: بل ما فيهما -

إلا ما استثنى - قطعي، دون مطلق الصحيح فنظري، ثم إنه على مراتب: فأعلاها<sup>(٦)</sup> ما اتفق على تواتره، وإن اشترك مع ما عداه في مسمى إفادة العلم، ثم المشهور.

(بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد

به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما) أي على أخذهما، والإقبال

عليهما. (بالقبول) أي علماً، وعملاً. (واختلاف بعضهم) أي ولو وقع<sup>(٧)</sup> اختلاف بعضهم.

(١) عبارة المطبوعة: منه ما اطلق .

(٢) في (ج) يطلقون .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) فالمتفق عليه: ما اتفق عليه البخاري ومسلم، لا ما اتفق عليه كل الأمة .

(٥) في (د) إليهما .

(٦) في المطبوعة: فاعليها .

(٧) عبارة (ج) أي ولو وقع .

في أيهما أرجح. فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحثية مما لم يتفقا عليه.

وقد صرح الجمهور بتقديم «صحيح البخاري» في الصحة،

(في أيهما أرجح) قيل: الصواب: في أن أيهما أرجح، فإن حرف الجر لا يدخل الجملة، وهذا الاختلاف لا يوجب عدم تفاضل ما اتفقا على غيره.

قال المصنف: ما انفرد به البخاري راجح أيضاً لترجيح أفضليته، فإنهم إذا قَصَرُوا اختلافهم عليهما<sup>(١)</sup>، استُفيدَ مرجوحية غيرهما، وترجيحهما، أي البخاري ومسلم إذا اتفقا/ أفاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري.

٦٠

قال تلميذه: ليس في هذا أكثر مما في الشرح في المعنى<sup>(٢)</sup> لكن في اللفظ.

قلت: زيادة المبنى<sup>(٣)</sup> تدل على زيادة المعنى، فأقل ما يكون أنه أوضح ما أُغْلِقَ في الشرح.

### [المفاضلة بين الصحيحين]

(فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحثية [مما لم يتفقا عليه])<sup>(٤)</sup> قال المصنف: أي من حيث تلقى كتابيها بالقبول، وقد يعرض عليه<sup>(٥)</sup> عارض يجعل المَفُوقَ فائتاً.

قال تلميذه: فيكون من حثية أخرى وهو المفهوم من [٤٨ - ب] الحثية<sup>(٦)</sup>.

(وقد صرَّح الجمهور بتقديم «صحيح البخاري» في الصحة)<sup>(٧)</sup> إشارة إلى

(١) في المطبوعة و(د) عليها.

(٢) في (ج) أكثر ما في شرح البخاري في المعنى.

(٣) في المطبوعة و(د): البناء.

(٤) زيادة من المطبوعة.

(٥) ليس في (ج) و(د).

(٦) في (ج) من الحثية مما لم يتفقا عليه.

(٧) انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٩ - ١٠.

ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه. وأما ما نقل عن أبي عليّ  
النَّيسَابُورِيِّ أنه قال: ما تحت أديم السماء

دليل تقديم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم.

(ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه) أي بتقديم مسلم على البخاري.  
ويطلق عليه النقيض في العُرْف ولم يُرَوَّ عدم تقديم البخاري على مسلم كما هو  
متعارف أهل الاصطلاح، يدل عليه قوله الآتي: فلم يصرح بكونه أصح من صحيح  
البخاري.

فإن قيل: اختلاف بعضهم في أيّهما أرجح يُشعر بقول بعضهم في أرجحية  
مسلم، فهذا تصريح بنقيضه. قلنا: لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على إطلاقاتهم  
وما يفهم من كلامهم، ولا يكون منهم تصريح بذلك، وما نُقل عن الشافعي من  
قوله: ما أعلم بعد كتاب الله عز وجل أصح من موطأ مالك، فقبل وجود  
الكتابين<sup>(١)</sup>، كذا في الجواهر<sup>(٢)</sup>.

(وأما ما نُقل عن أبي عليّ النَّيسَابُورِيِّ) بفتح النون، وسكون الياء، بعدها  
سين مهملة.

(أنه قال: ما تحت أديم السماء) أي على ظاهرها، أو جرّمها.

(١) وذهب بعض العلماء إلى أن الموطأ هو أول مصنف في الحديث الصحيح، لما علم من تحري الإمام  
مالك في اختيار أحاديثه. وقد اعترض هذا الرأي بأن مالكاً لم يخص كتابه بالحديث الصحيح، بل  
أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات أيضاً وأجيب أنه تبين اتصالها، وصلها ابن عبد البر في التمهيد  
جميعاً، خلا أربعة أحاديث من البلاغات لم يصل أسانيدھا . . .

وإن مالكاً مزج الحديث بأقوال الصحابة والتابعين وساق الجميع سياقاً واحداً، فلم يكن كتابه مجرداً  
للحديث المرفوع، أما البخاري فقد ميز أقوال الصحابة والتابعين فأوردھا في تراجم الأبواب، فكتابه  
خاص بالحديث الصحيح المرفوع فحاز الأوليّة بذلك، أما إذا نظرنا إلى مطلق الجمع للحديث  
الصحيح ولو كان ممزوجاً بغير المرفوع، فالموطأ أول كتب الصحيح وجوداً والله أعلم. انتهى باختصار  
من تعليق شيخنا الدكتور نور الدين عتر على علوم الحديث ص ١٨ تعليق رقم (٣).

(٢) جواهر الأصول في علم حديث الرسول ص ١٨، ولكن بإثبات «شيئاً» بعد قوله: ما أعلم.

أصحّ من «كتاب مسلم»، فلم يصرح بكونه أصحّ من «صحيح البخاري»؛ لأنه إنما نفى وجودَ كتابِ أصح من كتاب مسلم؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم ينفِ المساواة،

(أصح من «كتاب مسلم»، فلم يصرّح) فاعله عائد إلى «ما نُقِلَ»، والإسناد مجازي أو إلى أبي عليّ، فجواب أمّا محذوف/٣٦ - ب/ وهذا تعليل للجواب، والمعنى: وأما ما نقل فلا ينافي ما ذكر لأن ذلك الناقل، أو المنقول عنه لم يصرّح (بكونه) أي كتاب مسلم.

(أصحّ من «صحيح البخاري»، لأنه إنما نفى وجود كتابٍ أصح من «كتاب مسلم»؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك «كتاب مسلم» في الصحة يمتاز أي ذلك الكتاب.

(بتلك الزيادة عليه) أي على «كتاب مسلم». (ولم ينفِ المساواة) فإن قلت: هذا إنما هو بحسب [اللغة، وأما بحسب] (١) العرف فلا. والمعتبر هو المفهوم العرفي كما حُقِّق في حديث: «ما رأيت أحسنَ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» (٢) وقد صرّح السيّد في «شرح المفتاح» وغيره بأن المقصود من [مثل] (٣) هذا التركيب نفي الأفضلية والمساواة معاً، وذلك لأنه المتبادر [٤٩ - أ] من الكلام.

قلت: فلا يكون صريحاً بأن مسلماً أصح من البخاري لاجتماع أن يراد المعنى لغة، ولذا قال: فلم يصرح، فيه أنه نقيض ما قالوا من أن البخاري أصح من مسلم سواء أراد به نفي الأفضلية، أو نفيها مع نفي المساواة.

(١) سقط من (ج).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، انظر مجمع الزوائد ١٣٠/٥.

(٣) سقط من المطبوعة.

قال المصنف: فإن قيل: العرف يقضي<sup>(١)</sup> في قولنا: ما في البلد أعلم من زيد، بنفي من يساويه أيضاً، قلنا: لا نُسَلِّمُ، أنَّ عرفهم كذلك. قال تلميذه: يرَدُّ هذا قول النسفي في «العمدة»: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ما طَلَعَتْ شَمْسٌ ولا عَرَبَتْ بعد النبيين على أحدٍ/ أفضل من أبي بكر»<sup>(٢)</sup>. قال النسفي: فهذا يقتضي أن أبا بكر أفضل من كل من ليس بنبي. انتهى. قال المصنف: سَلَّمْنَا، لكن يجوز إطلاق مثل هذه العبارة، وإن وجد مساوٍ، إذ هو مقام مدح ومبالغة، وهو يحتمل مثل ذلك.

قال تلميذه: فنفوت فائدة اختصاصه بالذكر، وهو خلاف القصد. انتهى. وهو غريب لأنَّ كلام الشيخ أنَّ الفائدة قد تكون المبالغة<sup>(٣)</sup>، ولهذا صرح العلماء: بأنه ليس نصٌّ في أفضلية الصِّدِّيقِ وعلي رضي الله تعالى عنهما<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القَطَّان: ذهب مَنْ لا يعرف معنى الكلام إلى أن مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما أَقَلَّتْ الغَبْرَاءُ، ولا أَظَلَّتْ الخَضْرَاءُ أصدق لَهَجَةٍ من أبي ذَرٍّ»<sup>(٥)</sup> مقتضاه أن يكون أبو ذر صدق العالم أجمع. قال: وليس المعنى كذلك

(١) في المطبوعة (ج): يقتضي.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٢٥، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٨٤، وابن حبان في «المجروحين» ١/١٢٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٤). قال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء عن أبي الدرداء، تفرد به عنه ابن جريج، ورواه عنه بقية بن الوليد وغيره عن ابن جريج. وقال ابن أبي حاتم: ... هذا حديث موضوع!!

(٣) في (د) للمبالغة.

(٤) أي لا يوجد نص في تفضيل الصِّدِّيقِ وعلي رضي الله عنهما، ولو كان هذا الحديث نصاً في تفضيل الصديق لصرَّحوا به.

(٥) أخرجه الترمذي ٥/٦٢٨، كتاب المناقب (٤٦)، باب مناقب أبي ذر رضي الله عنه (٣٥)، رقم (٣٨٠١) ولفظه: «ما أَظَلَّتْ الخَضْرَاءُ، ولا أَقَلَّتْ الغَبْرَاءُ أصدق من أبي ذر». وابن ماجه ١/٥٥، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١١)، رقم (١٥٦). والإمام أحمد في المسند ٢/١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣. وأقرب لفظ لما أورده المصنف ما أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٢٤، كتاب الفضائل، ما جاء في أبي ذر الغفاري، رقم (١٢٣١٥).

وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة منه في الصدق، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق، وإلا لكان أصدق من الصديق [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup>، وليس كذلك بل قُصارى أمره المساواة له. ولو أراد صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذهبوا إليه لقال: أبو ذر أصدق من كل ما أقلت . . .

وأما قول شارح: ويمكن أن يقال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أورد كلامه على اللغة لا العرف، وإلا لكان أبو ذر أصدق من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكذا من الصديق، فغفلة عظيمة، بل زلة جسيمة [٤٩ - ب] / ٣٧ - أ / لأن أبا ذر لا يصح أن يساوي صدقه صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالإجماع، فهو وسائر الأنبياء مستثنى عقلاً وشرعاً، ويراد بالحديث أنه أصدق من أقرانه كما أن كلام [الله تعالى]<sup>(٢)</sup> مستثنى في كلام النيسابوري، وإلا فيلزم<sup>(٣)</sup> المساواة قطعاً وهو خلاف الإجماع.

وقال البقاعي: الحق أن هذه الصيغة تارة تُستعمل على مقتضى أصل اللغة، فتنتفي الزيادة فقط، وتارة على مقتضى ما شاع<sup>(٤)</sup> من العرف فتنتفي المساواة. ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ما طلعت شمس<sup>(٥)</sup>، ولا غربت على أحد . . .» الحديث، وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير لكنه إنما ينساق لإثبات أفضلية المذكور.

والسرُّ في ذلك أن الغالب في كل اثنين هو التفاضل دون التساوي، فإذا نفي أفضلية أحدهما ثبت أفضلية الآخر. وبمثل هذا ينحلُّ الإشكال المشهور على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ

(١) زيادة من (ج).

(٢) سقط من (ج).

(٣) في المطبوعة: فلزم.

(٤) في المطبوعة: شاء.

(٥) المطبوعة و(د): الشمس.

وكذلك ما نُقِلَ عن بعض المغاربة أنه فضّل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، فذلك فيما يرجع إلى حُسْنِ السِّيَاقِ، وَجَوْدَةِ الوَضْعِ، والترتيب،

وبحَمْدِهِ مئةَ مرةٍ لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضلَ مما جاء به، إلا أخذَ قالَ مِثْلَ ذلك، أو زَادَ عليه<sup>(١)</sup>. فالاستثناء بظاهره من النفي، وبالتحقيق من الإثبات. ويصير ذلك كالحديث الذي روي عن أبي المُنذِرِ قال: قلت يا نبيَّ الله: عَلَّمَنِي أَفْضَلَ الكَلَامِ قال: «يا أبا المُنذِرِ، قل: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وحده لا شريك له، لَهُ المُلْكُ، وله الحمدُ، يحيي ويُميتُ، بيده الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، مئةَ مرةٍ في كلِّ يومٍ، فإنك يومئذ أفضل الناس عملاً إلا مَنْ قالَ مِثْلَ ما قلت»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

والحاصل: أن الحمل على المعنى اللغوي كافٍ لنفي التصريح ومنعه.

(وكذلك) أي ومثل ما تقدم في عدم إفادة تصريح تقديم صحيح مسلم من جميع الوجوه.

٦٢ (ما نُقِلَ عن بعض المغاربة أنه) أفرد الضمير باعتبار/ لفظ البعض، والمراد أن جمعاً منهم.

فضّل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري» [٥٠ - أ] لكن أوله الجمهور وقالوا: إن صحَّ. (فذلك) أي فترجيح مُسْلِمٍ مُسَلِّمٍ (فيما يرجع إلى حسن السِّيَاقِ) أي بين الأحاديث (وجَوْدَةِ الوَضْعِ) أي في الثبوت (والترتيب) فإنه يبدأ بالمجمل، والمُشْكِلِ والمنسوخ، والمُعْتَمَنِ، والمُبْهَمِ ثم يُرَدِّفُ بالمبيِّنِ،

(١) أخرجه البخاري (فتح البخاري) ٦/٣٣٨ - ٣٣٩، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب صفة إبليس وجنوده

(١١)، رقم (٣٢٩٣). ومسلم ٤/٢٠٧١، كتاب الذكر... (٤٨)، باب فضل التهليل والتسبيح

والدعاء (١٠)، رقم (٢٨ - ٢٦٩١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده، انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٤/١٠، رقم: (٣٠٧٣) ومجمع الزوائد



ولم يُفصِحْ أحدٌ منهم بأنَّ ذلك راجعٌ إلى الأصحِّية، ولو أفصحوا به لردّه عليهم شاهدُ الوجود، فالصفات التي تدور عليها الصحة في «كتاب البخاري» أتمُّ منها في «كتاب مسلم» وأسدُّ.

والناسِخ، والمصرِّح، والمعيَّن، والمنسوب. كذا نقله البعض عن شرح السخاوي<sup>(١)</sup> «للتبصرة والتذكرة»<sup>(٢)</sup>. وقد اختص<sup>(٣)</sup> مسلم في كتابه أيضاً بجمع طرق الحديث في مكان واحد لِيُسَهِّلَ الكشف منه بخلاف البخاري كما في «شرح التقريب»<sup>(٤)</sup>.

(ولم يُفصِحْ) أي لم يبيِّن، ولم يُصرِّح. (أحدٌ منهم) أي من المغاربة، وغيرهم من المحدثين (بأن ذلك) أي التفضيل<sup>(٥)</sup> (راجع إلى الأصحِّية) أي أصحِّية مسلم من البخاري. (ولو أفصحوا به) أي ولو أوضحوا<sup>(٦)</sup> بكونه أصح. (لردّه) أي إفصاحهم (عليهم شاهد/٣٧ - ب/الوجود) الإضافة للبيان، يعني إن أظهروا رجوع التفضيل إلى الأصحِّية لردَّ شاهدُ الوجود - الذي إنكاره مكابرة - ذلك الرجوع عليهم، ودفعه إليهم لأنه خلاف ما عليه الوجود.

فالصفات التي تدور عليها الصحة) أي من العدالة، وتمام الضبط، وغيرهما من وجود الاتصال، وعدم الشذوذ (في «كتاب البخاري» أتمُّ منها) أي من تلك الصفات الواقعة (في «كتاب مسلم» وأسدُّ) بفتح السين المهملة، وتشديد الدال المهملة، أي أكثر سداداً، وأظهر صواباً.

(١) في (د) البخاري، وهو تحريف.

(٢) في المطبوعة (ج) و(د): للتذكرة والتبصرة، وما اثبتاه هو ما سمي به «العراقي» ألفيته. انظر فتح المغيث «للسخاوي» ٢/١.

(٣) في المطبوعة: اختصر.

(٤) تدريب الراوي شرح تقريب النووي ٩٥/١.

(٥) في (ج) والمطبوعة: التفضيل.

(٦) في المطبوعة: لو أفصحوا.

وشرطه فيها أقوى وأشدُّ.

وأما رجحانه من حيث الاتصال، فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه، ولو مرةً، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة،

### [شرط البخاري ومسلم]

(وشرطه<sup>(١)</sup>) أي البخاري بحسب ما تُتَّبَع في صنيعه<sup>(٢)</sup> (فيها) أي في الصحة. (أقوى وأشدُّ وأما رجحانه من حيث الاتصال) أي اتصال السند. (فلاشتراطه) أي البخاري. (أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرةً) يعني وإذا ثبت اللُّقْي، فكل ما روي عنه محمول على أنه سمع منه بلا واسطة، فهذا كمال ما يمكن أن يقال في الاتصال. (واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة) أي وإمكان اللُّقْي، فحُسْنُ<sup>(٣)</sup> الظن حَمْلُ الرواية على الاتصال، فاندفع بهذا ما ذكره محسن. فإن قلت: كيف يكفي ذلك مع أن [٥٠ - ب] كتابه صحيح ولا بد فيه من الاتصال؟ قلت: لعله جاء هذا الحديث في كتابه في موضع آخر متصلًا أو كان اتصاله بمن روى عنه مشهوراً، فالمراد بمن روى عنه [من روى عنه]<sup>(٤)</sup> ظاهراً ولو كان بالواسطة. انتهى. وفيه أنه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظياً.

والصواب: كون الخلاف<sup>(٥)</sup> حقيقياً وأن هذا تفصيل لمجمل<sup>(٦)</sup> ما سبق من قوله: فالصفات... إلخ<sup>(٧)</sup>.

وحاصله: أن البخاري أشد اتصالاً من كتاب مسلم لأن مسلماً كان مذهبه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المُعْنَعِن والمُعْنَعِن عنه، وأمكن

(١) في (ج) شرط.

(٢) في المطبوعة: صيغته.

(٣) في (ج) والمطبوعة: فيحسن.

(٤) زيادة من (ج) والمحمودية.

(٥) في (ج) الاختلاف.

(٦) في (ج) بمجمل.

وَأَلْزَمَ الْبُخَارِيَّ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ لَا يَقْبَلَ الْعِنْعَنَةَ أَصْلًا، وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِبَلَاذِمٍ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ إِذَا ثَبَتَ لَهُ الْإِقْتِصَابُ مَرَّةً، لَا يَجْرِي فِي رِوَايَتِهِ إِحْتِمَالٌ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرِيَانِهِ، أَنْ يَكُونَ

اجتماعهما، والبخاري لم يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة. ولهذا قال النووي: وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري.

(وَأَلْزَمَ) أَي مُسَلِّمٌ (الْبُخَارِيَّ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ) الْبُخَارِيَّ (إِلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ الْعِنْعَنَةَ)<sup>(١)</sup> وَهِيَ مُصَدَّرٌ مَأْخُوذٌ مِنْ رِوَايَةِ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، / عَلَى طَرِيقَةِ ٦٣ الْبَسْمَلَةِ، وَالْحَمْدَلَةِ، وَغَيْرِهِمَا.

قال العراقي<sup>(٢)</sup>: العنعنة مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ من غير بيان للتحديث، أو الإخبار، أو السماع.

(أَصْلًا) أَي سِوَاءَ كَانَتْ عِنْعَنَةً مُعَاَصِرٍ، أَوْ عِنْعَنَةً مُلَاقٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِشْتِرَاطِ الْإِقْتِصَابِ السَّمَاعِ. وَالْعِنْعَنَةُ تَحْتَمِلُ عَدَمَ السَّمَاعِ، فَمَا بِأَلَّا يَقْبَلَ عِنْعَنَةَ الْمَلَاقِي؟!

(وَمَا أَلْزَمَهُ) أَي مُسَلِّمٌ الْبُخَارِيَّ (بِهِ لَيْسَ بِبَلَاذِمٍ لِأَنَّ الرَّاويَ إِذَا ثَبَتَ لَهُ الْإِقْتِصَابُ مَرَّةً، فَلَا يَجْرِي فِي رِوَايَتِهِ إِحْتِمَالٌ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ) وَمُرَادُهُ أَنْ ٣٨ - أ / إِحْتِمَالُ عَدَمِ السَّمَاعِ<sup>(٣)</sup> بَعِيدٌ جَدًّا، فَوْقَ النَّفْيِ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ لِإِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرِيَانِهِ) أَي جَرِيَانِ الْإِحْتِمَالِ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ. (أَنْ يَكُونَ)

(١) إن مسلماً لا يقصد البخاري في كلامه المشار إليه - في صحيح مسلم ٢٨/١ - ٢٩ - بل يقصد علي بن المديني. قال ابن كثير: قيل إنه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد علي بن المديني. الباعث الحديث ص ٤٩. وهذا القول هو الذي رجحه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في بحث نفيس آخر «الموقظة» ص ١١٥ - ١٤٠ فانظر هنالك، ففيه الغنية.

(٢) فتح المغيث للعراقي، ص ٧٣.

(٣) في المطبوعة: السماع في رواياته بعيد.

## مُدَلَّسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلّس.

أي الراوي. (مدلّسًا) بتشديد اللام المكسورة. وهو: مَنْ يروي الحديث عن معاصره وملاقيه، والحال: أنه ليس له سماع<sup>(١)</sup> عنه. (والمسألة) أي التي نحن فيها. (مفروضة في غير المدلّس) على ما سيأتي أنّ عنعنة [٥١ - أ] المعاصر محمولة على السماع، إلا من المدلّس.

وبما حررنا اندفع قول تلميذه اعتراضاً على المصنف في قوله: فلا يجري في روايته احتمال، بأنه إن أراد عقلاً فممنوع، وإن أراد اللازم المذكور، فمثله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى عن ذوي النّهى.

إذ حاصل كلام الشيخ: أنّ العنعة وإن كانت تحتلّ عدم السماع، إلا أنها لا تحتلّ هنا غير السماع، وإلا يلزم أن يكون الراوي مدلّسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلّس لأنّ الكلام في الصحيح الذي هو من أقسام المقبول، والمدلّس من أقسام المردود كما سيجيء<sup>(٢)</sup>.

وقال محشٍ قوله: وألزم البخاري: إشارة إلى اعتراض مسلم على البخاري، وهو أنه يلزم من اشتراط اللقاء أن لا يقبل المُعَنَّع، مع أنه كثير في كتابه، وهو الذي يقال في سنده: فلان، عن فلان، وذلك لأنّ المُعَنَّع إما مرسل كما هو قول الجمهور، وهو قول التابعي: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كذا. أو منقطع، وهو الذي لم يتصل سنده، وإذا ثبت لقاء الراوي، والمروي عنه، وقال الراوي: عن فلان، عن فلان، فالمتبادر أنه سمعه منه، فيكون تدليساً وهو مذموم. وفيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه<sup>(٣)</sup> يلزم مُسَلِّماً أيضاً أن لا يقبل المعنعن، وقد كثر في كتابه لأنه إذا ثبت المعاصرة، وقال الراوي: عن فلان، عن فلان، فالمتبادر أنه سمعه

(٢) ص ٤١٦.

(١) في (ج) عنه سماع.

(٣) عبارة (ج) أنه يلزم أن مسلماً.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط؛ فلأنَّ الرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجال مسلم أكثرُ عدداً من الرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجال البخاري،

منه، فيكون تدليساً مذموماً، فإن التدليس في الإسناد قسمان:

أحدهما: أن يروي عن لقيته ما لم يسمع منه موهماً<sup>(١)</sup> أنه سمعه منه.

والثاني: أن يروي عن عاصره ما لم يسمع منه موهماً<sup>(٢)</sup> أنه لقيه وسمعه

منه.

والوجه الثاني: أن المُعْتَمَن بهذا المعنى لا يقبله لا مسلم، ولا البخاري، ولا دَخَلَ في عدم قبوله، وقبوله لاشتراط اللقاء وعدمه، فإن سبب عدم قبوله عدم الاتصال. [٥١ - ب].

وحاصل الجواب: أن<sup>(٣)</sup> المعنعن متصل إذا أمكن لقاء الراوي والمروي

عنه، / مع براءتهما عن التدليس كما صرَّح به في «الخلاصة»<sup>(٤)</sup>. وقد برىء ٦٤ البخاري منه، ولما أودع المعنعن في كتابه ظهر أن<sup>(٥)</sup> لاشتراط اللقاء دخل في قبول المعنعن لا في عدم قبوله.

### [عدد رجال البخاري ومسلم الذين تُكَلِّمُ فيهم]

(وأما/ ٣٨ - ب/ رجحانه) أي كتاب البخاري (من حيث العدالة، والضبط

فلأن الرجال الذين تُكَلِّمُ) بصيغة الماضي المجهول، أي طُعِن (فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجال البخاري) فإن الذين<sup>(٦)</sup>

(١) في المطبوعة: موهوماً.

(٢) سقط من (ج).

(٣) ص ٥٠.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) في (ج) الذي.

مع أنَّ البخاريَّ لم يُكثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شِيُوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الْأَمْرَيْنِ.

انفرد البخاري بهم: أربع مئة وخمسة وثلاثون رجلاً، [والمتكلم فيه منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلاً. والذين انفرد بهم مسلم ست مئة وعشرون رجلاً]<sup>(١)</sup>، والمتكلم فيه منهم مئة وستون رجلاً على الضعف. كذا ذكره السخاوي في «شرح ألفية العراقي»<sup>(٢)</sup>. قال تلميذه: إن أراد الذين أخرج عنهم مسلم في غير المتابعات، ومن ليس مقروناً بغيره فممنوع، بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقاً، ولا شك أنَّ التخريج عن من لم يُتَكَلَّمْ فيه أصلاً أولى من التخريج عن من تُكَلِّمُ فيه.

(مع أن البخاري لم يُكثِرْ) بضم الياء. (من إخراج حديثهم) أي حديث الرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم. والمعنى: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكَلِّمُ فيه لم يُكثِرْ مِنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِمْ. (بل غالبهم من شيوخه) أي من مشايخ البخاري. قال تلميذه: خرَّج المصنف في المقدمة بخلافه.

(الذين أخذ عنهم، ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين) قال السخاوي<sup>(٣)</sup>: الذين انفرد بهم البخاري وهم ممن تُكَلِّمُ فيه أكثرهم من شيوخه لِقَبِهِمْ، وَخَبَرَهُمْ، وَخَبَرَ حَدِيثَهُمْ بِخِلَافِ مُسْلِمٍ، فَأَكْثَرَ مَنْ انفرد به مَنُّ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْءَ أَعْرَفَ بِحَدِيثِ شِيُوخِهِ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ عَنْهُ. انتهى. فرجاله أقل احتمالاً للتكلم<sup>(٤)</sup> من رجال مسلم. وأيضاً أكثر مسلم من إخراج [٥٢ - أ] أحاديث الذين انفرد بهم ممن تُكَلِّمُ فيه. فقوله: غالبهم مبتدأ، ومن شيوخه خبره.

(١) سقط من (ج).

(٢) فتح المغيث للسخاوي، ٣١/١ - ٣٢.

(٣) فتح المغيث ٣٢/١.

(٤) في (د) والمطبوعة: للمتكلم.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال؛ فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم. هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجلاً من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخريجُه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني:

### [الأحاديث المنتقدة على البخاري أقل عدداً مما انتقد على مسلم]

(وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال) بفتح الهمزة جمع الجلل جمع العلة، أو بكسرهما مصدر أعل. (فلأن ما انتقد بصيغة المجهول. (على البخاري من الأحاديث) بيان لـ: «ما»). (أقل عدداً مما انتقد على مسلم) فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مئتي حديث وعشرة أحاديث اختص البخاري منها بأقل من ثمانين. ويشتركان في اثنين وثلاثين، وبقية مختص بمسلم كذا في المقدمة. قال تلميذه: النقد غير مسلم في نفسه، ثم إنه ليس كله من الحثيثين.

(هذا) أي خذ هذا. (مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجلاً من مسلم في العلوم) أي عموماً. (وأعرف بصناعة الحديث) بكسر الصاد. (منه) أي من مسلم خصوصاً. (وأن) أي وعلى أن (مسلماً تلميذه، وخريجُه) بكسر الخاء المعجمة، والراء المشددة، أي معلّم، أدبه كذا في «المفيد». وفي «القاموس»<sup>(١)</sup>: الخريج كعنين بمعنى مفعول. ويقال: خرّج الرجل أصحابه/٣٩ - أ/علمهم، وأخرجهم من الجهل.

(ولم يزل) أي مسلم (يستفيد) أي العلوم (منه) أي البخاري (ويتبع آثاره) / أي في تقريره، وتحريره، ويتردد إليه، ويُقبل يديه لوصول فوائده، وحصول عوائده. (حتى قال الدارقطني:): بفتح الراء، وضم القاف، وسكون الطاء، نسبة

(١) مادة (خرج) ص ٢٣٧.

لولا البخاري لما راح مُسلمٌ ولا جاء.

إلى محلة ببغداد<sup>(١)</sup>، وهو إمام جليل في فن الحديث.

(لولا البخاري) أي وجوده وجوده<sup>(٢)</sup>. (لما راح مسلم، ولا جاء) أي ما ظهر في هذا الفن، ولم يضع فيه القدم بناء على أن الفضل لمن تقدم والله أعلم. قيل: ما سبق دليل تفصيلي وهذا دليل إجمالي، واعتراض عليه بأنه لا يلزم من ذلك أرجحية المصنف بالفتح، كما أنه لا يلزم مرجوحيته. وأجاب عنه السخاوي: بأنه الأصل، وهذا القدر كاف في المطلوب الظني، وفي حاشية تلميذه تحت [٥٢ - ب] قوله<sup>(٣)</sup>: وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري، وإنما أخرته إلى هنا لأن كلامه يَنجَرُّ إلى آخر المبحث<sup>(٤)</sup>. قال المصنف: وفي العبارة إشارة إلى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين:

أحدهما: أن ابن الصلاح بعد أن ساق كلام أبي علي قال<sup>(٥)</sup>: وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث<sup>(٦)</sup> كتاب مسلم على كتاب البخاري، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه<sup>(٧)</sup> غير الصحيح فلا بأس به، ولا يلزم أن يكون أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح. وإن كان المراد به أنه أصح صحيح، فهذا مردود على قائله<sup>(٨)</sup>، فجمع - أي ابن الصلاح - بين كلامي أبي علي، وبعض أهل

(١) انظر مراصد الاطلاع ٥٠٧/٢.

(٢) سقط من (ج). وجوده الثانية: أي عطاؤه.

(٣) انظر ص ٢٦٨.

(٤) في (ج) البحث.

(٥) انظر علوم الحديث ص ١٨ - ١٩.

(٦) عبارة ابن الصلاح: «شيوخ المغرب» بدل «شيوخ الحديث».

(٧) في المطبوعة: يخارجه.

(٨) في علوم الحديث «لابن الصلاح: «من يقوله» بدل «قائله». وعلق الدكتور نور الدين عتر على هذا

الموضوع بقوله: لكننا تنبه إلى أن هذه المفاضلة لا تعني أن كل حديث في صحيح البخاري أصح من

كل حديث في صحيح مسلم! بل قد يوجد أحاديث في مسلم أصح من أحاديث في البخاري. لكن =



(ومن ثَمَّة) أي ومن هذه الجهة، وهي أرجحية شرط البخاري على غيره

الغرب، ولم يذكر بعدهما ما يكون جواباً عنهما، بل إنما ذكر ما يكون جواباً عن كلام بعض أهل الغرب فقط. وصار كلام أبي علي غير معلوم الجواب.

أقول: يُعلم جوابه على تقدير تسليم ظاهره الموافق لكلام أهل الغرب. غايته: أنه ما التفت إلى تأويل المصنف لما تقدم فيه من الاحتمال، والقييل والقال. قال المصنف:

الثاني: أن قوله: فهذا مردود على من يقوله، لم يبين وجه الرد فيه. أقول: كأنه اكتفى بالظهور عند أصحابه، والوضوح عند أربابه.

قال المصنف: وقد بينته بقولي<sup>(١)</sup>: فالصفات التي تدور عليها الصحة إلى ما حُكي عن الدارقطني، أن هذا الكلام يتضمن أرجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من شروط الصحة التي هي: (٢) الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم العلة، والشذوذ.

(ومن ثَمَّة) في «القاموس»<sup>(٣)</sup>: إن ثمة بالفتح اسم يُشار به للمكان بمعنى هنالك للبعيد، ظرف لا يتصرف. فقول من أعربه مفعولاً لرأيت في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> وَهَمْ.

(أي ومن هذه الجهة)<sup>(٥)</sup> وهي أرجحية شرط البخاري على غيره) إشارة إلى

= الأصح في كتاب البخاري أكثر منه في كتاب مسلم، فترجح بجملته على كتاب مسلم. تعليق رقم (٢) ص ١٩.

(١) ص ٢٧٣.

(٢) في (د) والمطبوعة: هو.

(٣) مادة (ثَمَّة) ١٤٠٢.

(٤) سورة الإنسان، الآية: ٢٠.

(٥) في (ج) الحجة، وفي نسخة - نزهة النظر - قرئت على ابن حجر: الحيشة.

(قُدِّم «صحيح البخاري») على غيره من الكتب المصنفة في الحديث (ثم) صحيح (مسلم) لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً، سوى ما عُلِّل.

ما ذكر من/٣٩ - ب/ أن تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الأوصاف. ولمَّا كان هو [٥٣ - أ] الحجة<sup>(١)</sup> في تقديم البخاري من الأرجحية المذكورة، فسُرَّ الجهة بما فسَّر، فاندفع ما قيل: من أَنه جعل ثمة إشارة إلى أرجحية شرط البخاري، ولم تُذكَر في المتن، بل في الشرح، والأنسب بعبارة المتن، أن يقال في تفسير ثمة: أي من جهة أن تفاوت صحة الحديث بتفاوت الشروط. ولك أن تقول: ثمة في المتن كان إشارة إلى التفاوت المذكور، وبعد ما صيِّر المتن والشرح كتاباً واحداً، فجعل ثمة/ إشارة إلى ما ذكر في الشرح فإنه<sup>(٢)</sup> أقرب.

(قُدِّم «صحيح البخاري» على غيره من الكتب المصنفة في الحديث) أي قبله «كالموطأ»<sup>(٣)</sup>، وبعده كبقية الصَّحاح، والسنن، والمسانيد.

(ثم صحيح) بالرفع. (مسلم) بالجر عطف على البخاري، بحذف المضاف في المتن. وقد صرح في الشرح بهذا المحذوف. (لمشاركته) أي مسلم (للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه) أي مسلم (بالقبول أيضاً سوى ما عُلِّل) أي من الأحاديث المنتقاة المارَّة<sup>(٤)</sup> ذكرها آنفاً<sup>(٥)</sup>، وتلك الأحاديث المنتقاة وإن كانت في البخاري أيضاً لكن لما كانت قليلة بالنسبة إلى ما في مسلم لم يتعرَّض لها. ويمكن أن يكون قيدا للتقديم، فيشمل ما فيهما. والمراد من التعليل اللغوي ليشمل الشاذ، فلو قال: سوى ما انتقَد، لكان أولى.

(١) في المطبوعة: الجهة، وحرفت في (د) إلى «الجنة».

(٢) في (د) فهو.

(٣) حرفت في المطبوعة إلى «المولى».

(٥) ص ٢٧٩.

(٤) في (ج) والمطبوعة: المارات.

٤ - (ثم) يُقَدَّم في الأَرْجَحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْحِيَّةِ ما وافقه (شرطُهُما)؛ لأنَّ المرادَ به رواهُما مع باقي شروط الصحيح،

(ثم) أي بعد الصحيحين. (يقدم في الأرجحية من حيث الأصحّة) أي لا من حيث اتفاق الأئمة على التلقّي لأنه مختصّ بهما. (ما وافقه شرطهما) قال محشٍ: يجوز جعل<sup>(١)</sup> شرطهما مفعولاً لـ: وافق. قلت: لا يجوز لوجود الضمير الراجع إلى المفعول، وليوافق المتن أيضاً، فإنه معطوف على صحيح البخاري، وهو مرفوع بناية الفاعل لـ: قدّم كما هو الظاهر المتبادر.

لكن التحقيق أنّ قوله: ثم مسلم، وكذا قوله: وثم شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد، أعني على مجموع: من ثمة قدّم صحيح البخاري، لا على جملة، قدم صحيح البخاري، فلا يرد [٥٣ - ب] ما قيل في بعض الحواشي: إنّ قوله: «صحيح مسلم» عطف على «صحيح البخاري»، فيلزم تقديم مسلم، وغيره من هذه الجهة. والحال أنه ليس كذلك على ما لا يخفى.

(لأنّ المراد به) أي بشرطهما: (رواتهما مع باقي شروط الصحيح) قال النووي: المراد بقولهم: على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط، والعدالة، ونحوهما، وهما لم يُخرّجاه لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما كذا نقله عن العراقي<sup>(٢)</sup>، ومشى عليه ابن دقيق العيد، والذهبي والمصنف.

وقال محمد بن طاهر في كتابه/٤٠ - أ/ في شروط الأئمة<sup>(٣)</sup>: إنّ المراد به أن يخرّجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور. قال العراقي<sup>(٤)</sup>: وهذا ليس بجيد لأنّ النسائي ضعّف جماعة أخرج لهم - أي لحديثهم - الشيخان،

(١) عبارة (ج) يجوز أن يكون جعل.

(٢) فتح المغيث «للعراقي» ص ٢٢.

(٣) شروط الأئمة السنة ص ١٧ - ١٨.

(٤) فتح المغيث «للعراقي» ص ٢١ - ٢٢.

ورواتهما قد حَصَلَ الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم،  
فهم مقدّمون على غيرهم في رواياتهم،

أو أحدهما.

وقال الحَازِمِيُّ في شروط الأئمة<sup>(١)</sup> ما حاصله: أن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده مع كون رواته ثقات متقين ملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً في السفر وفي الحَضْر. وأنه قد يخرِّج أحياناً عن أعيان الطبقة<sup>(٢)</sup> التي تلي هذه في الإتيان والملازمة لمن رَوَوْا عنه، فلم يلازمه إلا ملازمةً يسيرة. وإن شرط مسلم أن يخرِّج حديث هذه الطبقة<sup>(٣)</sup> الثانية<sup>(٤)</sup>، وقد يخرج حديث من لم يَسَلِّمْ من غوائل الجرح إذا كان طويلَ الملازمة لمن أخذ عنه كحمّاد بن سَلَمَةَ، وثابت البُنَانِي، وأيوب.

(ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم) أي بكونهم عدولاً  
وضابطاً، وغيرهما/ من أوصاف الصحة غالباً. ٦٧

(بطريق اللزوم) أي قولاً ملتبساً بطريق هذا اللزوم، أي قولاً لازماً مجزوماً به.  
كذا قاله محشٍ. والأظهر: أن المراد باللزوم الالتزام بمعنى أن العلماء لما تلقوا  
كتابيهما بالقبول لزم أن يكون رجالهما على وصف العدول<sup>(٤)</sup>.

(فهم) أي البخاري، ومسلم وصاحب شرطهما، أو رجالهما. (مقدّمون على  
غيرهم في رواياتهم) أي عند [٥٤ - أ] الترجيح بعلو الإسناد، وأصححة الكتب،  
وأرجحية الرجال.

(١) ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) في (د) الطبيعة.

(٣) في (د) والمطبوعة: الثاني.

(٤) في (د) العدل.

وهذا أصلٌ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليل.

فإن كان الخبرُ على شرطهما معاً، كان دون ما أخرجه مسلم، أو مثله،

(وهذا) أي ما ذُكِرَ من التقديم<sup>(١)</sup> على الترتيب المذكور. (أصل) أي ضابط كليّ عند مَنْ يقول به. (لا يُخْرَجُ)، بصيغة المجهول أي لا يُعَدَّل (عنه إلا بدليل) أي خارجي بصرفه<sup>(٢)</sup> عنه.

(فإن كان الخبرُ على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم) قال تلميذه: الذي يقتضيه النظر أن ما كان على شرطهما وليس له علة مقدّم على ما أخرجه مسلم وحده، لأنّ قوّة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا<sup>(٣)</sup>، وما ذكره المصنف شأن المقلّد في الصناعة لا شأن العالم بها!.

(أو مثله) قال المصنف: وإنما قلت: مثله لأن الحديث الذي يُروى وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم، وما عند مسلم جهة ترجيح<sup>(٤)</sup> من حيث إنه في الكتاب المذكور فتعادلا، فلذا<sup>(٥)</sup> قلت: أو مثله. قال تلميذه: هذا بناء على ما تقدّم من أنّ كون الحديث في كتاب فلانٍ يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله، وتقدّم ما فيه. انتهى.

(١) في المطبوعة: التقدم.

(٢) في (د) والمطبوعة: يصرف.

(٣) رد التلميذ - أي القاسم بن قُطْلُوْبُغَا - كلام شيخه بقوله: بأن قوّة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا، وردّه قبله شيخه الإمام الكمال ابن الهمام في كتابه فتح القدير على الهداية للمرعيناني، في (باب النوافل) ١/٣٨٨ - ٣٨٩، وردّه أيضاً العلامة المحقق ابن أمير حاج تلميذ الكمال بن الهمام في شرح التحرير المسمى التقرير والتحرير في شرح كتاب التحرير ٣/٣٠، وهؤلاء الثلاثة - العلامة قاسم، والكمال بن الهمام، وابن أمير حاج - ثلاثتهم من الأئمة الأجلاء المحققين، ومن تلامذة الإمام الحافظ ابن حجر، وقرأوا عليه الحديث والمصطلح. انتهى من كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. ففو الأثر ص ٥٧ تعليق رقم (١) باختصار.

(٤) عبارة (د) وما كان عند مسلم جهة ترجيح.

(٥) في المطبوعة: فلهذا.

- وإن كان على شرط أحدهما  
 ٥ - فيقدم شرط البخاري وحده  
 ٦ - على شرط مسلم وحده، تبعاً لأصل كل منهما،

وقال شارح: تردّد المصنف في أنه مثله، أو دونه. وجزم غيره بأنه دونه، ولعلّ وجه الجزم فوّت تلقي الأئمة بالقبول. ووجه ترده أنّ الدليل على تقديم<sup>(١)</sup> كتاب مسلم تلقي الأئمة بالقبول، وقد قابله/٤٠ - ب/مجيئه على شرط البخاري، فتردد نظراً إلى الوجهين. انتهى. وهو يرجع إلى كلام المصنف.

وقال محش: أو، للتنويع، أو للترديد. وفيه أنه تردد ههنا في التأخير عن مسلم، والمساواة به. وجزم في المتن بالتأخير عن البخاري ومسلم. قيل: جعل ما هو على شرطهما معاً مؤخراً عما أخرجه البخاري قطعاً، وتردّد في تأخيره عما أخرجه مسلم، وهذا غير معقول بل الظاهر تقديمه على كل منهما منفرداً، بل مساواته بما اتفقا عليه، وتأخيره عما اتفقا عليه لكونه فرعاً له.

وأجيب بأنّ تفحصهما في<sup>(٢)</sup> هذا العلم<sup>(٣)</sup> غاية التفحص يقتضي أن يُحكّم بأنّ ما لم يخرجاه قد وجد<sup>(٤)</sup> فيه شيئاً من العلل [٥٤ - ب] الخفية التي لم يطلع عليها<sup>(٥)</sup> غيرهما، وإن كان على شرطهما ظاهراً، وأما أنه يجوز أن يوجد حديث لم يسمعه، فحسّن الظن بهما ياباه، وفيه أنه ينفي<sup>(٦)</sup> أن يكون مثل البخاري، أو دونه.

وإن كان أي الخبر (على شرط أحدهما، فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كل منهما) قال المحقق ابن الهمام في «شرح

(١) في (ج) تقدم.

(٢) في (د) إلى.

(٣) في (ج) العالم.

(٤) في (د) وجد.

(٥) في (ج) والمطبوعة: عليه.

(٦) في المطبوعة: يبقى.

## فخرج لنا من هذا ستة أقسام

الهداية»<sup>(١)</sup>: وقول مَنْ قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكّم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحّية ليس<sup>(٢)</sup> / إلا لاشتمال ٦٨ رواتهما على الشروط التي اعتبرها<sup>(٣)</sup> فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التّحكّم؟ ثم حكمهما، أو أحدهما بأنّ الراوي المعين مُجتمَع تلك الشروط [ليس]<sup>(٤)</sup> مما يُقَطَّع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه.

وقد أخرج مسلم عن كثيرٍ في كتابه عن مَنْ لم يَسَلَمْ عن غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تُكَلِّم فيهم. فدار الأمر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط<sup>(٥)</sup> حتى إنّ مَنْ اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضته المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضَعَّف راوياً ووثقه<sup>(٦)</sup> الآخر. نعم، تسكن نفس غير المجتهد، ومَنْ لم يَخْبُر أمرَ الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط<sup>(٧)</sup> وعدمه، والذي خَبِرَ الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، فإذا صح الحديث في غير الكتابين يُعَارِض ما فيهما.

(فخرج) أي ظهر (لنا من هذا) أي الذي ذكر من قوله<sup>(٨)</sup>: يتفاوت إلى هنا، (سته أقسام):

- (١) فتح القدير وللكمال بن الهمام ٣٨٨/١ - ٣٨٩.
- (٢) في (د) والمطبوعة: لست.
- (٣) في المطبوعة: اعتبرها.
- (٤) زيادة من فتح القدير ٣٨٨/١.
- (٥) عبارة (د) وكذا في البخاري الشروط، ولفظة «البخاري» ليست في فتح القدير.
- (٦) في (د) ووقفه.
- (٧) في (د) الشروط.
- (٨) ص ٢٥٥.

تفاوت درجاتها في الصحة، وثمة قسمٌ سابع، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً،

أحدهما: ما أخرجه البخاري، ومسلم، [٥٥-أ] وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه.

وثانيها: ما انفرد به البخاري [وحده]<sup>(١)</sup>.

وثالثها: ما انفرد به مسلم.

ورابعها: ما هو على شرطهما<sup>(٢)</sup> ولم/٤١ - أ/ يخرجها واحد منهما.

وخامسها: ما هو على شرط البخاري وحده.

وسادسها: ما هو على شرط مسلم وحده.

ثلاثة منها أصول، وثلاثة منها فروع.

(تفاوت درجاتها<sup>(٣)</sup> في الصحة) على ترتيب سبق، وتهذيب تحقّق<sup>(٤)</sup>.

(وثمة) أي هناك، وهو مقام تحقيق الأقسام.

(قسم سابع: وهو ما) أي حديث صحيح كما في السنن الأربعة<sup>(٥)</sup>، وصححه

أحدهم<sup>(٦)</sup>، أو غيرهم من المصححين<sup>(٧)</sup>.

(ليس على شرطهما اجتماعاً<sup>(٨)</sup> وانفراداً) أي مرفوض الشقين ذو

(١) زيادة من (د).

(٢) في (د) شرطيهما.

(٣) في المطبوعة: درجاتهم.

(٤) في (د) تحقيق.

(٥) في (ج) الأربع.

(٦) في (ج) أحدهما.

(٧) في (د) الصحيحين.

(٨) في (د) إجماعاً.



وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة.

أَمَّا لو رُجِّحَ قسم على ما فوقه بأمرٍ أخرى تقتضي الترجيحَ، فإنه يُقَدَّمُ على ما فوقه، إذ قد يَعْرِضُ للمفوق ما يجعله فائقاً، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً، وهو

اجتماع، واقتراق.

والحاصل: أن ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتبرين، وليس على شرطهما، ولا على شرط أحدهما بأن لا يخرجهما من شيوخهما الذين اتفقا فيه، ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه كصحيح ابن خزيمة، ثم ابن جبان، ثم الحاكم، وترتيب هذه الثلاثة في الأرجحية هكذا. قال السخاوي: وتظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت.

(وهذا التفاوت) أي المذكور في تقسيم المسطور. (إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة) قال السخاوي: أي بالنظر للتمييز بالشرط، وإلا فقد يعرض للمفوق<sup>(١)</sup> ما يُصَيِّرُهُ فائقاً، وهذا معنى قوله:

(أما لو رُجِّحَ قِسْمٌ) أي من الأقسام المذكورة. (على ما هو فوقه) أي في المراتب المسطورة. (بأمرٍ أخرى) أي بسبب أسباب أُخْرٍ من غير ما قدَّمناه. (تقتضي الترجيح) أي في التصحيح. (فإنه يُقَدَّمُ) أي ذلك المرجح. (على ما فوقه) بأن يعمل به، ويترك الآخر. فلا يرد أن الجزاء عينُ الشرط.

(إذ قد يَعْرِضُ بفتح الياء، وكسر الراء، أي يظهر. (للمفوق) أي للمرجوح، من فاق الرجل أصحابه يَفُوقُ، أي علاهم بالشرف. (ما يجعله / فائقاً) من الأمور المرجحة.

(كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو) أي [٥٥ ب] والحال أن

(١) صحفت في (د) إلى: للمفوق.

مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حَفَّتُهُ قرينةٌ، صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي خرَّجه البخاري إذا كان فرداً مطلقاً،

الحديث (مشهور قاصراً عن درجة التواتر) صفة موضحة. (لكن حَفَّتُهُ<sup>(١)</sup>) بتشديد الفاء أي أحاطته (قرينة) أو قرائن (صار) أي الحديث (بها) أي بالقرينة كأن يوافقه على تخريجه مشروطوا الصحة. (يفيد العلم) أي الظن. (فإنه) أي حديث مسلم حينئذ (يقدم على الحديث الذي خرَّجه البخاري) بل على ما خرجه كما صرح به السخاوي<sup>(٢)</sup>. (إذا كان) أي حديث البخاري (فرداً) قيل: أعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف<sup>(٣)</sup> بالقرائن، والفردية في حديث البخاري لأن تقديم الأول على الثاني في هذه الصورة مُتَيَّنٌ بخلاف ما إذا كان الأول عزيزاً، أو غريباً، أو كان الثاني عزيزاً، أو مشهوراً.

والحاصل: أنه إنما جزم بتقديم<sup>(٤)</sup> حديث مسلم إذا كان في المرتبة العليا من جميع/٤١ - ب/الجهات على حديث البخاري إذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات، وباقي المراتب لا يجزم منها بالتقديم، بل إما التقديم<sup>(٥)</sup>، أو المساواة، أو العكس في التقديم.

وقوله: (مطلقاً) بيان للإطلاق، وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر إلى الفهم، فكان الأولى تركه لأنه يُوهِم خلاف المقصود.

(١) في المطبوعة: حَفَّتُهُ.

(٢) فتح المغيث «للسخاوي» ٤٩/١.

(٣) حرفت في (ج) إلى: المتخفف.

(٤) في (ج): تقديم.

(٥) في (د) بالتقديم.

وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وُصِفَتْ بكونها أصحَّ الأسانيد، كمالكٍ عن نافع عن ابن عمر، فإنه يُقدَّم على ما انفرد به أحدهما، مثلاً. لا سيما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مقال.

### (فإن خَفَّ الضَّبْطُ)

#### [سلسلة الذهب]

(وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة) بفتح الجيم، أي بعض ترجمة (وُصِفَتْ بكونها أصحَّ الأسانيد كمالك، عن نافع، عن ابن عمر) ويسمى سلسلة الذهب. قال ابن مَهْدِيٍّ: لا أقدم أحداً على مالك في صحة الحديث. وقيل: روى أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن [نافع عن] (١) ابن عمر أصح الحديث في الدنيا.

(فإنه) أي الحديث الموصوف بكونه أصح. (يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً) أي فضلاً عن غيرهما، وتوضيحه أنه يريد به أنه مقدم على [ما] (١) انفرد به غيرهما أيضاً كالترمذي، والنسائي وغيرهما. ولم يرد أنه مقدم على ما اتفق عليه الشيخان حتى يقال: يجوز [٥٦ - أ] أن يكون في الاتفاق ما يعادل هذا، ففيه أنه لا حاجة إلى ذكر قوله: مثلاً لأنه يلزم التقديم على ما انفرد به غيرهما بطريق الأولى. (لا سيما) أي خصوصاً. (إذا كان في إسناده) أي إسناد ما انفرد به أحدهما. (مَنْ فيه مقال) أي مطعون، وإن كان عنه جواب، لأن من تُكَلِّم فيه في الجملة ليس كمن لم يُتَكَلَّم فيه أصلاً.

(فإن خَفَّ الضَّبْطُ) عطف على ما سبق بالمعنى، لأن تقدير الكلام أن الصحيح ما تمَّ ضبط راويه مع سائر شروطه، فمفهومه أنه إذا لم يكن الضبط تاماً لا

(١) سقط من المطبوعة.

أَي قَلَّ - يقال: خَفَّ القومُ خُفُوفًا: قَلُّوا - والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حَدِّ الصحيح

يكون الحديث صحيحاً، وهو يحتمل أنه حينئذ حسن، أو ضعيف، فبينه أنه حسن بقوله: فَإِنَّ خَفَّ الضبط أي ضبط الراوي المستلزم لضبط<sup>(١)</sup> المروى. قيل: بأن كان راوي الحديث متأخراً [تأخراً]<sup>(٢)</sup> يسيراً عن درجة الحافظ الضابط. ولم يبلغ إلى مرتبة الراوي الضعيف الفاحش الخطأ.

وناقش تلميذه بقوله: لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الخفة المذكورة غير منضبطة! انتهى. ويمكن دفعه بأن انضباطه مبني على العرف، أو على المشهور والمستور، كما قالوا في العدالة، أو على / العلم بالتبع في رواياته، ويدل عليه قوله:

(أَي قَلَّ) أي ظهر<sup>(٣)</sup> قلة ضبطه. ولما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهوراً، وبمعنى القلة قليل الوجود احتاج إلى بيان<sup>(٤)</sup> فقال:

(يقال: خَفَّ القومُ خُفُوفًا: قَلُّوا) ويؤيده ما في «القاموس»<sup>(٥)</sup>: الخَفَّ بالكسر الخفيف، والجماعة القليلة. وكأن الخفة استعملت في الكيفية، والكمية. (والمراد) أي من خفة الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذي هو أحد شروط الصحيح.

(مع بقية الشروط) أي مع وجود البقية، أو مع بقاء الشروط<sup>(٦)</sup>.

(المتقدمة في حَدِّ الصحيح) أي من/٤٢ - أ/اتصال السند، والعدالة، وعدم

(١) في (ج) ضبط.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) في المطبوعة: ظهرت.

(٤) في (د) بيانه.

(٥) مادة (الخَفَّ) ص ١٠٤١.

(٦) عبارة المطبوعة: أي مع بقائها.

(ف) هو (الحَسَنُ لِذَاتِهِ) لا لشيء خارج، وهو الذي يكون حُسْنُهُ بالاعتضاد، نحو حديث المستور

الشدوذ، والعلة ومع عدم كثرة الطرق أيضاً كما سيجيء في كلامه. [إن شاء الله تعالى] (١) وذلك ليخرج الصحيح لغيره. [٥٦ - ب].

والحاصل: أن ما كان إسناده ولو في بعض رواته دون الصحيح في الضبط والاتفاق.

(فهو) زاد في الشرح ضمير الفصل، أي فذلك الخبر هو.

### [الحسن لذاته]

(الحسن لذاته) إذ هو والصحيح سواء إلا في تمام الضبط. وأفاد فائدة الفصل بقوله:

(لا لشيء خارج) أي يصير به حسناً لغيره.

(وهو) أي الحسن لأمرٍ خارج.

(الذي يكون حُسْنُهُ) أي مع كونه ضعيفاً في نفسه.

(بسبب الاعتضاد) أي باشتداده لكثرة إسناده.

(نحو حديث المَسْتُور) أي الراوي الذي لم يتحقق عدالته، ولا جرحه، قال السخاوي (٢): المَسْتُور مَنْ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ جَرَحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ، وَكَذَا إِذَا نُقِلَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا. وَفِي حَاشِيَةِ تَلْمِيذِهِ قَالَ الْمَصْنِفُ: الرَّوَايِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَرَجُلٍ يُسَمَّى مُبْهَمًا، وَإِنْ ذُكِرَ مَعَ عَدَمِ تَمْيِيزِ فَهُوَ الْمُهْمَلُ، وَإِنْ مُيِّزٌ وَلَمْ يَرَوْعَ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَمَجْهُولٌ، وَالْأَفْمَسْتُورُ. انْتَهَى.

(١) زيادة من (ج).

(٢) فتح المغيث ولسخاوي ٧٥/١.

## إذا تعددت طُرُقُه،

والحاصل: أن الراوي الذي لم يتحقق أهليته المكتفي<sup>(١)</sup> فيها بغلبة الظن، وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه مع كونه عدلاً، حديثه<sup>(٢)</sup> ضعيف بالنظر إلى ذاته لكنه قد يصير حسناً لغيره.

(إذا تعددت طرقه) فإن حديث المستور مما يتوقف فيه، وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله، فهو حسن لا لذاته. فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته إنما يحصل بكثرة الطرق، إلا أن راوي الصحيح ظاهر العدالة، وراوي الحسن مستور العدالة. ويشكل على هذا قول النووي<sup>(٣)</sup>: حديث «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»<sup>(٤)</sup> ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات، واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه، ويؤيده ما قال الحافظ المنذري: إنه ليس في جميع طرقه ما يقوى ويقوم به الحجة إذ لا تخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول، أو معروف مشهور بالضعف.

نعم، قال الحافظ أبو<sup>(٥)</sup> طاهر السلفي [٥٧ - أ] في أربعينه<sup>(٦)</sup>: إنه روي من طرق، وتقوى بها وزكنا إليها، وعرفوا صحتها، وعولوا عليها. وأجاب عنه

(١) عبارة المطبوعة: إن الراوي لم يحقق أهلية المكتفي...

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) انظر مقدمة الأربعين النووية.

(٤) قال العجلوني في الكشف: رواه أبو نعيم بنحوه عن ابن عباس وابن مسعود، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١١٩/١ - ١٢٠ عن أنس، وعلي، ومعاذ، وأبي هريرة... قال الدارقطني: طرقه كلها ضعيفة وليس بثابت. ولذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قاذحة. وقال البيهقي: هذا حديث مشهور فيما بين الناس، وليس له إسناد صحيح، ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لأنه تساهل منه، فالصواب أنه ضعيف، لا موضوع انتهى. انظر كشف الخفاء ٢٤٦/٢.

(٥) في (د) ابن، وهو خطأ.

(٦) الأربعين البلدانية ص ٢٨.

## وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيفُ.

المُنْدِرِي بأنه يمكن أن يكون سلك في ذلك سلوك<sup>(١)</sup> مَن رأى أَنَّ الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أحدث<sup>(٢)</sup> قوة، فظهر أَنَّ المسألة مختلفٌ فيها، إما في نفسها أو في اختلاف الضعف من الخفة والشدة/ ولذا قال السبكي وغيره: الحديث إذا اشدت ضعفه لا يُعْمَل به، ولا في الفضائل<sup>(٣)</sup>(٤). وكأَنَّ المراد بالشديد الضعف<sup>(٥)</sup> أن/٤٢ - ب/ لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب، أو مُتَّهَم ٧١ بالكذب. ويدل عليه وَضْعُ المصنّف المسألة في نحو المستور والله أعلم.

(وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف) أي وخرج بقيد بقية الشروط

الضعيف، وهو ما لم يَجْمَع شروط الصحيح، أو الحَسَن، ولو بفقد شرط واحد مما يَرجع لظعن في الراوي، ولو بالمخالفة، أو سقط في السُّنَد. ويتفاوت ضعفه

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) أخذت.

(٣) في (د) فضائل الأعمال.

(٤) وقد ذكروا ثلاثة شروط لصحة العمل بالحديث الضعيف في الفضائل:

إحداها: أن يكون الضعف غير شديد، فَيُخْرَجُ من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فُحِش غلظه.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يُعْتَقَد الاحتياط.

وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً.

وقيل: يُعْمَل به مطلقاً.

وقال ابن الهمام في كتاب الجنائز من «فتح القدير»: الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع. انتهى.

وقال النووي في كتاب «الأذكار» قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً. أما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعْمَل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن.

انتهى نقلاً عن الأجوبة الفاضلة ص ٤٠ - ٤١.

(٥) في (ج) والمطبوعة: الضعيف.

وهذا القسم من الحَسَنِ مشارِكٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه، ومشابهٌ له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض.

(وبكثرة طُرُقِهِ يُصَحِّحُ).

كتفاوت صحة الصحيح، وحُسْنِ الحَسَنِ، فأعلى مراتبه بالنظر<sup>(١)</sup> لظعن الراوي: ما انفرد به الوضاع، ثم المتهم به، ثم الكذاب، ثم المتهم به، ثم الفاسق، ثم فاحش الغلط، ثم فاحش المخالفة، ثم المختلط، ثم المبتدع الداعي، ثم مجهول العين، أو الحال.

وبالنظر للسقط<sup>(٢)</sup>: المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة كالبخاري، ثم الْمُعْضَلُ، ثم المنقطع<sup>(٣)</sup>، ثم المرسل الجلي، ثم الخفي، ثم المدلس ولا انحصار له في هذه، فتعريف الحسن لذاته: خبر الواحد بنقل عدلٍ خفيف الضبط متصل السند غير معلل، ولا شاذ به. ثم الضعيف ما ليس بصحيح، ولا حَسَنٍ.

(وهذا القسم من الحسن) أي الحسن لذاته (مشارِكٌ) بكسر الراء. للصحيح في الاحتجاج به) أي في أصل الاستدلال، والعمل به. ولذا أدرجته طائفة من المحققين في نوع الصحيح.

(وإن كان) أي الحسن، (دونه) أي دون [٥٧ - ب] الصحيح في الرتبة والقوة كما عُرِفَ مِنْ حَدِيثِهِمَا، (ومشابه له) أي للصحيح، (في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض، وبكثرة طرقه) أي أسانيد الحسن.

(يُصَحِّحُ) بتشديد الحاء الأولى المفتوحة، أي يُنسَبُ إلى الصُّحَّةِ وَيُحَكَّمُ عليه بأنه صحيح. قال السَّخَاوِيُّ<sup>(٤)</sup>: وإنما تُعْتَبَرُ الكَثْرَةُ، والجَمْعِيَّةُ في الطُّرُقِ

(١) سقط من (د).

(٢) في (د) للسقط.

(٣) في (د) المقطوع.

(٤) فتح المغيث «للسخاوي» ١/٨٤.



وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق؛ لأن للصورة المجموعة قوةً تَجْبِرُ القَدَرَ الذي قَصُرَ به ضبط راوي الحَسَن عن راوي الصحيح،

المنحطة، أما عند التساوي أو الرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفي.

وحاصله: أن الحديث الحسن لذاته إذا رُوِيَ من غير وجهٍ حيث كانت رواته<sup>(١)</sup> منحطة عن مرتبة رواية الأول، أو من وجه واحدٍ مساوٍ له، أو أرجح، يرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح، وصار ثاني<sup>(٢)</sup> قسماً للصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته.

(وإنما يُحَكِّمُ له بالصحة عند تعدد الطرق) أي أو طريق واحدٍ مساوٍ له، أو أرجح.

(لأن للصورة المجموعة قوةً تَجْبِرُ) بفتح الفوقية، وضم الموحدة، أي تُصْلِحُ وتُعَوِّضُ.

(القَدَرَ الذي قَصُرَ) بضم الصاد من القصور<sup>(٣)</sup> المأخوذة من القصر.  
(به) أي بسبب ذلك القدر.

(ضَبَطَ راوي الحسن عن راوي الصحيح) ذكر تلميذه أنه قال المصنف في تقريره: يُشْتَرَطُ في التابع<sup>(٤)</sup> أي إذا كان واحداً أن يكون أقوى أو مساوياً حتى لو كان/٤٣ - أ/ الحسن لذاته يُرَوَى من وجه آخر حَسَنٍ لغيره لم يُحَكِّمُ له بالصحة. قلت<sup>(٥)</sup>: هذا معنى قوله:

(١) في (ج) رواية.

(٢) في (د): من.

(٣) في (ج) المقصور.

(٤) في (د) التابع.

(٥) سقط من (د).

ومن ثَمَّة تُطَلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى الإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِدَاثِهِ لَوْ تَفَرَّدَ، إِذَا تَعَدَّدَ.

وهذا حيث ينفرد الوصف (فإن جُمعاً) أي الصحيح والحسن في وصف واحد، كقول الترمذي وغيره:

٧٢ (وَمِنْ ثَمَّةٍ تُطَلَقُ الصَّحَّةُ<sup>(١)</sup> عَلَى الإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِدَاثِهِ لَوْ تَفَرَّدَ) أَيْ ذَلِكَ الإِسْنَادُ سِوَاهُ كَانَ التَّعَدُّدُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup> آخَرَ عِنْدَ التَّسَاوِيِّ، أَوْ الرَّجْحَانِ، / أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ عَدَمِهِمَا.

وقوله: (إذا تعدد) ظرف لقوله: يطلق.

(وهذا) أي ما مر من قوله<sup>(٣)</sup>: وخبر الأحاد إلى هنا. أو الحكم بكون الحديث صحيحاً أو حسناً بالقطع.

(حيث [٥٨ - أ] ينفرد الوصف) أي وصف الصحة والحسن. وأما إذا جُمعاً فلا حكم بالقطع لا بالصحة، ولا بالحسن.

(فإن جُمعاً) بصيغة المجهول، (أي الصحيح<sup>(٤)</sup>) والحسن في وصف واحد) بأن جمع بينهما في إطلاقهما على حديث واحد، (كقول الترمذي) أي في «جامعه».

(وغيره:) كالبخاري على ما نقله السخاوي<sup>(٥)</sup>، وكيعقوب بن شيبان، فإنه جمع بين الصحة، والحسن<sup>(٦)</sup>، والغرابة في مواضع من كتابه. وكأبي علي

(١) في المطبوعة: الصحيح.

(٢) سقط من (ج). (٣) ص ٢٤٣.

(٤) في (ج) الحسن والصحيح.

(٥) فتح المغيب «للسخاوي» ١٠٨/١.

(٦) سقط من (د).

حديث حسن صحيح (فللتردد) الحاصل من المجتهد (في الناقل)  
هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قَصُرَ عنها؟

الطُّوسِيّ، فإنه جمع بين الصحة، والحسن في مواضع من كتابه المسمى  
«بالأحكام» على ما ذكره التلميذ.

(حديث حسن صحيح) وقد يزيد لفظ غريب ولم يذكره الشيخ لكون الغرابة  
لا تنافي الحسن والصحة.

(فللتردد) أي فالجمع بينهما لعدم القطع بالتردد.

(الحاصل من المجتهد) قيل فيه: إنه ينافي ما يأتي في محصل الجواب حيث  
جعل فاعل التردد هو الأئمة، ويمكن أن يُؤوَّلَ بأن المراد بالتردد الحاصل من أئمة  
الحديث للمجتهد، فإن ترددهم إنما هو من أجل المجتهد يعني لو قالوا: صحيح  
لاستدل المجتهد به مثل استدلاله بالصحيح، وكذا لو قالوا: حسن فترددوا لثلا  
يجزَمَ المجتهدُ بأحدهما ولا يُجرى به<sup>(١)</sup> مجرى الصحيح أو مجرى الحسن. انتهى.

وفيه أنه حينئذ يلزم أن يكون المجتهد مقلداً! والظاهر: أنه لم يُرد بالمجتهد  
المجتهد المطلق فقط، بل أراد به هو وغيره من أئمة الحديث ممن يُفتش عن حال  
الأحاديث، ويحقق أنّ كلاً منها من أي قسم من الأقسام المتفاوتة في وجوب العمل  
ليُفعل بكل منها ما ينبغي أن يُفعل به، لأن الاجتهاد غير محصور، وبأنه غير  
مسدود، وفضله واسع ممدود وكل أحد من عباده يؤجر على قدر اجتهاده. ويدلُّ  
على ما قلنا تقدم المجتهدين على المُصَحِّحِينَ.

(في الناقل) أي في حق [٥٨ - ب] الراوي، واختلاف حاله وصفاته.

(هل اجتمعت فيه) أي في الناقل، أو منقوله.

(شروط الصحة أو قصر) أي الراوي، أو المرويَّ (عنها) أي عن شروط

(١) في (ج) والمطبوعة: يجري.

وهذا (حيثُ) يَحْصُلُ منه (التفرد) بتلك الرواية.

وَعُرِفَ بهذا جوابُ مَنْ استشكل الجمعَ بين الوصفين، فقال: الحَسَنُ قاصرٌ عن الصحيح، ففي الجمع بين الوصفين إثباتٌ لذلك القصور ونفيه!

الصحة؟ والمراد بالناقل ناقل المقبول كما يدل عليه قوله: فإن جُمِعَا، فلا يَرِدُ أنه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصاً بالحَسَن، ٤٣/ - ب/بل حَسَن أو ضعيف. وقد أجاب بعض عن أصل السؤال بأن المراد: حسن لذاته صحيح لغيره، وقيل: حسن لفظاً، أو لغة، صحيح إسناداً أو صِنَاعَةً.

(وهذا) أي وهذا الجواب ونحوه، (حيث) أي في موضع، (يحصل منه) أي من المجتهد، وقول شارح: أي من الناقل، بعيدٌ مُوهِمٌ. ولعل هذا منشأ اعتراض التلميذ حيث قال: يَرِدُ على هذا ما إذا كان المتفرد قد جمع شروط الصحة عندهم، (التفرد) أي الانفراد، (بتلك الرواية) بأن ليس للحديث عنده إلا إسناد واحد. وقال فيه: حسن صحيح، وإلا فسيأتي جوابه.

(وَعُرِفَ بهذا) أي بما ذكرناه من مُرَاد/ الترمذي، وغيره، (جواب من استشكل الجمع بين الوصفين) أي المتغايرين على موصوف واحد، (فقال: أي معترضاً، (الحسن قاصر عن الصحيح) أي في مرتبته المترتبة<sup>(١)</sup> على تعريفه، وصفته.

(ففي الجمع بين الوصفين إثباتٌ لذلك القُصُور ونفيه) أي ونفي له وكان الأنسب أن يقول: إثبات ذلك القصور ونفيه، أو التقدير إثبات لنفيه أي لنفي<sup>(٢)</sup> ذلك القصور. وفي حاشية تلميذه: قال المصنف في تقريره: استشكل الجمع بين

(١) في (د) المرتبة على معرفته.

(٢) في المطبوعة: لينفي.

وَمُحَصَّلُ الْجَوَابِ: أَنَّ تَرَدُّدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ، اقْتَضَى لِلْمَجْتَهِدِ أَنْ لَا يَصِفَهُ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ، فَيَقَالُ فِيهِ: حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ.

الصحة والحسن، فأجيب بأنه بحسب إسنادين، فأورد أنه يقول: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، فأجيب بما ذُكِر. ومنهم من أجاب بالترادف في المعنى، يعني أنه يصح الاستدلال بكل منهما ويحسن العمل بهما. فقيل: ليس بشيء لأنه خلاف المتعارف. وقيل: يراد بأصل التشبيه<sup>(١)</sup>.

### [الكلام حول قولهم: حسن صحيح]

(ومحصل الجواب) أي المتقدم: (أن [٥٩ - أ] ترُدُّدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ) أي اختلاف حُدُاقِهِمْ، وَتَقَادُّهُمُ الْعَارِفِينَ بِالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، (في حال ناقله) أي أحد رواته حيث يُرَقِّبُهُ بَعْضُهُمْ إِلَى مَرْتَبَةِ الصَّحَّةِ. ويحط بعضهم عنها إلى مرتبة الحسن، (اقتضى للمجتهد) أي كالترمذي، وأمثاله، (أن لا يصفه بأحد الوصفين) أي فحسب لما حصل له من التردد الحاصل من اختلافهم، (فيقال) الأظهر فيقول (فيه: حسن باعتبار وصفه) أي وصف الحسن، (عند قوم) أي من الحُدَّاقِ، (صحيح باعتبار وصفه) أي الصحيح.

(عند قوم) أي آخرين منهم. وفيه: أنه يلزم أن يكون الترمذي، بل البخاري مقلداً في التصحيح<sup>(٢)</sup>، والتحسين. والمفهوم من الجواب: أولاً هو أن الجمع بين الوصفين إنما هو لحصول التردد الناشيء من المجتهد كالبخاري، والترمذي مثلاً في حق الراوي، ولم يَقُمْ<sup>(٣)</sup> عنده ما يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وإلا فالصحة عند

(١) في المطبوعة: القسمة.

(٢) في (د) الصحيح.

(٣) في (د) يتم.

وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول :  
حَسَنٌ أو صحيح . وهذا كما حُذِفَ حرفُ العطف من الذي يُعَدُّ .

قوم تجامع الحسن عند قوم آخرين، فالأظهر أن يجعل ذلك جواباً آخر ويقال :  
معنى قولهم حسن صحيح أنه حسن عند قوم صحيح عند آخرين .  
(وغاية ما فيه) أي في الجواب ونهاية<sup>(١)</sup> ما فيه من الاضطراب .

(أنه حذف منه حرف التردد) وفي /٤٤ - أ/ نسخة : أنه حذف أي المجتهد  
حرف التردد مع أن كلاً من النسختين صحيح ومؤداهما واحد سواء قرىء حَذَفَ<sup>(٢)</sup>  
بالبناء للفاعل، أو المفعول بأدنى اعتناء . والمراد بحرف التردد حرف الشك، أو  
التنويح<sup>(٣)</sup> وهو أو .

(لأن حقه أن يقول : حسن أو صحيح) ففي الرُّضِيِّ<sup>(٤)</sup> وقد يحذف واو  
العطف . قال أبو علي : في قوله تعالى : ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم  
قُلْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> أي وقلت . وحكى أبو زيد : أكلت سمكاً، لَبَنًا، تمرًا . وقد يحذف أو كما  
تقول : لَمَنْ قال : أَكُلُ السمك، واللبن؟ كُلُّ سمكاً لَبَنًا أي أولبناً . وذلك لقيام قرينة دالة  
على أن المراد أحدهما .  
(وهذا) أي هذا الحذف .

(كما حذف حرف العطف من الذي يُعَدُّ)<sup>(٦)</sup> بضم التحتية، وفتح العين،  
وتشديد الدال، مضارع مجهول من عَدَّه . قال شارح : أي كما حذف من الخبر

(١) في (د) نهايته .

(٢) سقط من (د) .

(٣) في (ج) التنويح .

(٤) شرح الكافية للرضي الأستراباذي ٣٢٦/١ ، في أحكام العطف

(٥) سورة التوبة، الآية : ٩٢ .

(٦) كما في العدد، نقول : واحد، اثنان، ثلاثة إلخ، دون ذكر حرف العطف بينها، فكذا هنا في «حسن

صحيح» . والله أعلم .

وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح، دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا من حيث التفرد (وإلا) أي إذا لم يحصل التفرد (ف) إطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون (باعتبار إسنادين)

المتعدد نحو: زيد عالم جاهل والأظهر كما قال محشٍ: كما يقال: دارٌ، غلامٌ، جاريةٌ، ثوبٌ. / وفيه أنهم قالوا<sup>(١)</sup>: ليس في التعداد تركيب. وهذا يدل على أنه ٧٤ فيه<sup>(٢)</sup> تركيب وعامل. وفي نسخة: من الذي<sup>(٣)</sup> بعده، أي من المعطوف الواقع بعد حرف العطف. وقيل: المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجيء بعده، أي بعد هذا القسم، وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار إسنادين. وفيه موافقة<sup>(٤)</sup> لقول ابن مالك حيث اقتصر ابن مالك على الواو فقط، فَيَتَعَيَّن كَوْنُ هَذَا تَنْظِيْرًا لِلْحَذْفِ السَّابِقِ.

(وعلى هذا) أي ما ذُكِرَ من الجواب، (فما قيل<sup>(٥)</sup> فيه: حسن صحيح) مبتدأ خبره، (دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأنَّ الجزم أقوى من التردد، وهذا) أي ما ذكرنا من الجواب بالتردد، (من حيث التفرُّدُ)، أي للإسناد دون التعدد.

(وإلا) أي (إذا لم يحصل التفرد) بأن ثبت التعدد. والأحسن أن يقدر هكذا: وأن لا يحصل، فإنه حذف الفعل، وقلب النون لاماً وأدغم فصار وإلا، (فإطلاق الوصفين) أي المتباينين، (معاً) أي مُجْتَمِعَيْن، (على الحديث) أي الواحد، (يكون) أي يصح، ويجوز أن يكون إطلاقهما (باعتبار إسنادين) أي مختلفين لا أنه

(١) في (د) قال.

(٢) في (ج) أنه فيه تركيباً وعاملاً.

(٣) في (د) الذين.

(٤) عبارة المطبوعة: موافق لقوله ابن مالك.

(٥) في (ج) فعل.

أحدهما صحيح، والآخر حسن .  
وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح، فوق ما قيل فيه: صحيح فقط، إذا كان فرداً؛ لأن كثرة الطرق تقوي. فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه،

يجب، لجواز أن لا يلزم صحة شيء من الإسنادين في بعض المواد، فحينئذ يجري فيه التوجيه الأول دون الثاني. وبما قررنا اندفع ما قال تلميذه: يرد على هذا ما إذا كان كلاً<sup>(١)</sup> الإسنادين على شرط الصحيح. ومن تبع وجد صدق ما قلته فيهما.

(أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا) أي الجواب [٦٠ - أ]، أو التقدير والتقرير.

(فما قيل فيه: حسن صحيح، فوق ما قيل فيه: صحيح فقط، إذا كان) أي الصحيح (فرداً) وإنما قيده بذلك لأنه لو لم يكن فرداً بل كان مشهوراً/٤٤ - ب/ مثلاً لم يصح الجزم بفوقية ما قيل فيه: حسن صحيح على إطلاقه، بل إنما يصح بالنسبة إلى أحد قسمة. وهو ما يكون الصحيح في كلاً الموضوعين فيه مشتهراً. والدليل عليه تعليقه بقوله:

(لأن كثرة الطرق تقوي) أي الحديث من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الأصح.

(فإن قيل: قد صرح الترمذي) بكسر المثناة والميم، وقيل: بضمهما، وقيل: بفتح [ثم كسر]<sup>(٢)</sup>. وكلها بإعجام الدال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ كذا ذكره السخاوي<sup>(٣)</sup> وغيره.

(بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه) أي من غير طريق واحد، فأقله أن يكون من إسنادين.

(١) في (د) كالاسنادين.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) فتح المغيث «للسخاوي» ٧٤/١.



فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟!

فالجواب: أن الترمذي لم يُعرّف الحَسَنَ مطلقاً، وإنما عرّف بنوع خاصٍ منه وقع في كتابه،

(فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟! )  
فإنّ هذا يقتضي أن يُروى بوجه واحد فقط كما هو شرط الغريب.

(فالجواب<sup>(١)</sup>): أن الترمذي لم يُعرّف الحسن مطلقاً أي بهذا التعريف.

(وإنما عرّف بنوع خاصٍ منه وقع في كتابه) الظاهر أن يقول: وإنما عرفه... إلخ أو عرف نوعاً خاصاً منه، وقال شارح: الظاهر أن يقال: لنوع باللام إلا أنهم يتسامحون بناءً على جواز الاستعارة في الحرف، فيستعيرون<sup>(٢)</sup> بعض الحروف لبعضٍ آخر. انتهى.

٧٥ وحاصله: أن الباء بمعنى اللام، وهي للعلة أي لأجل نوع، / ويمكن أن يقال: [إن<sup>(٣)</sup>] الباء للسببية، وهي تفيد العِلِّيَّة، فلا يُحتَاج إلى العارِية. وحذف المفعول شائع وسائغ في العربية. وقال محشٍ: أي عرّفه مقيداً<sup>(٤)</sup> بنوع خاصٍ منه ولك<sup>(٥)</sup> أن تجعله منزلاً منزلةً اللازم أي أوقع التعريف بنوع خاص، ولو حكم بزيادة الباء يردُّ عليه أنها في غير الخبر في النفي سماعي. انتهى. ويردُّ عليه أن زيادة الباء

(١) في (ج) والجواب.

(٢) عبارة (ج) فيستعير في بعض.

(٣) زيادة من (د).

(٤) في (د) مفيداً.

(٥) في (د) ذلك.

وهو ما يقول فيه: حسن من غير صفةٍ أخرى. وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حَسَنٌ، وفي بعضها: صحيح، وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حَسَنٌ صحيح، وفي بعضها: حَسَنٌ غريب، وفي بعضها: صحيحٌ غريب، وفي بعضها: حسنٌ صحيحٌ غريب.

### وتعريفه إنما وقع على الأول

في الخبر سواء [٦٠ - ب] يكون<sup>(١)</sup> نفيًا أو إثباتًا جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المعنى كقوله تعالى: ﴿وَهَزَبِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ﴾<sup>(٢)</sup>. ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٤)</sup> وأمثالها. وقوله:

وكفى<sup>(٥)</sup> بنا فضلًا على مَنْ غيرنا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانًا

وفي «القاموس»: الباء للتوكيد وهي الزائدة، وتكون زيادة واجبة في: أَحْسِنُ بزيد، وغالبة وهي فاعل ﴿كفى بالله شهيداً﴾<sup>(٦)</sup>.

(وهو) أي ذلك النوع المعروف، (ما يقول فيه: حسن من غير صفة أخرى) أي مضمومة إليه من صحيح أو غريب، (وذلك) أي دليله، أو تفصيله، (أنه يقول) أي الترمذي، (في بعض الأحاديث): أي من جامعه: (حسن) أي فقط، (وفي بعضها: صحيح) كذلك، (وفي بعضها: غريب) كذلك، (وفي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب) بالجمع بينهما، (وفي بعضها: حسن صحيح غريب) بالجمع بين الثلاثة.

(وتعريفه): أي المذكور أولاً/٤٥ - أ/ (إنما وقع على الأول) أي على

(١) في (د) كان.

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٥.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٥) سقط من (ج).

(٦) سورة الرعد، الآية: ٤٣. والإسراء، الآية: ٩٦.

فقط، وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنما أردنا به حَسَنَ إِسْنَادِهِ عندنا، فكلُّ حديثٍ يُرْوَى ولا يكون راويه مُتَّهَمًا بالكذب، وَيُرْوَى من غير وجهٍ نحو ذلك،

النوع الأول، وهو حسن، (فقط) أي دون سائر الأنواع، (وعبارته) أي الترمذي، (ترشد إلى ذلك) أي تدلُّ على ما ذكرناه من أن تعريفه إنما وقع على الأول فقط.

(حيث قال) ظرف لعبارته<sup>(١)</sup>، (في آخر كتابه) أي «الجامع»: <sup>(٢)</sup>، (وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنما أردنا به) أي بالحسن، (حَسَنُ إِسْنَادِهِ عندنا) ضبط<sup>(٣)</sup>: بفتح الحاء، والسين على أنه صفة مُشَبَّهة، فالنون منون. وبضم السين، وفتح النون على أنه فعل ماضي، وعليهما إسناده مرفوع بالفاعلية. وبضم الحاء، وسكون السين على أنه مصدر منصوب على المفعولية مضاف إلى إسناده.

واعلم أنه لم يصرِّح في تعريفه<sup>(٤)</sup> الحسن بنفي<sup>(٥)</sup> العلل، ولا باتصال السند، ولا بِخُفَّة الضبط كما ذكره الشيخ سابقاً، وزاد الرواية من غير وجه. ولعل هذا اصطلاح آخر بينهما عموم من وجه.

(فكل حديث يُرْوَى ولا يكون راويه<sup>(٦)</sup> مُتَّهَمًا بالكذب، وَيُرْوَى من غير وجه) أي لم يكن فرداً بل جاء من وجه آخر فأكثر. [٦١ - أ]

(نحو ذلك) بالجر صفة غير، وبالنصب حال منه، ومعناه: أنه لا يكون راوي الطريق الثاني مُتَّهَمًا بكذب. قال السخاوي<sup>(٧)</sup>: أي يكون الراوي فوقه، أو مثله لا

(١) حرفت في المطبوعة إلى: طرق لعبادته.

(٢) جامع الترمذي ٧١١/٥.

(٣) في المطبوعة: ضبطها.

(٤) في (د) تصريح.

(٥) في (د) لنفي.

(٦) في (ج) و(د) رواته.

(٧) فتح المغني «للسخاوي» ٧٥/١.

ولا يكون شاذاً، فهو عندنا حديث حسن».

دونه ليرجح به<sup>(١)</sup> أحد الاحتمالين لأن سَيء الحفظ مثلاً حيث يروى يحتمل أن يكون ضبط المروى، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا أورد<sup>(٢)</sup> مثل ما رواه، أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبطه، وكلما كَثُر المتابع قَوِيَ الظن. انتهى. وجواز كونه فوقه يُعَلَّم بالأولى. / ٧٦

(ولا يكون شاذاً، فهو عندنا حديث حسن) انتهى كلام الترمذي<sup>(٣)</sup>. ولا

(١) في (د) له.

(٢) سقط من (د).

(٣) جامع الترمذي ٧١١/٥ وعبارته: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن وإنما أردنا به إسناده عندنا. كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن».

فاعترض على الترمذي بأمور، منها:

أولاً: أنه لم يميز الحديث الصحيح من الحسن، لأن التعريف ينطبق على الصحيح أيضاً. ثانياً: أنه خالف تعريف نفسه حيث يقول كثيراً في كتابه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد حققنا - أي الدكتور نور الدين عتر - شرح التعريف في كتابنا «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين».

وخلاصته: «أن الحسن الذي عرفه الترمذي هو ما افرد في الحكم على الحديث من غير وصف آخر، وهو: الحديث الذي يكون راويه مستوراً غير مغفل كثير الخطأ، أو يكون راويه سيء الحفظ، أو موصوفاً بالغلط، أو الخطأ، أو الاختلاط مع الصدق والأمانة، أو يكون إسناده غير متصل، أو يكون فيه مدلس رَوَى بالعنعنة، مع سلامته من أن يكون فيه متهم بالكذب أو متروك الحديث، وكل ذلك مشروط بأمريين:

١ - أن لا يكون شاذاً.

٢ - أن يروى من غير وجه بلفظه أو معناه.

ومنه تَعَلَّم اندفاع الاعتراضين: أما الأول: فلأن راوي الحسن أنزل من الصحيح، كما يشير لذلك وصف الترمذي بأنه غير متهم بالكذب، ولا يصلح عادة أن يقول في راوي الصحيح ذلك بل يصفه بالعدالة والضبط، وأما الثاني: فلأنه غير داخل في التعريف». انظر تفاصيل ذلك في «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص ١٦٢ - ١٦٩ وانظر شرح علل الترمذي ص ٣٨٤ - ٣٨٨. نقلا عن علوم الحديث ص ٣٠ - ٣١. تعليق رقم (٢).

فَعُرِّفَ بهذا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ فَقَطْ. أَمَّا ما يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ غَرِيبٌ، أَوْ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ، كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ ما يَقُولُ فِيهِ: صَحِيحٌ فَقَطْ، أَوْ غَرِيبٌ فَقَطْ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً لَشَهْرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ،

يُخْفَى أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الصَّحِيحِ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ دَاخِلٌ فِي تَعْرِيفِ الْحَسَنِ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ<sup>(١)</sup>، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَرَّفَ الصَّحِيحُ بِنَوْعِ آخَرَ. قَالَ الشَّيْخُ: (فَعُرِّفَ بهذا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: أَي فِي حَقِّهِ.

(حَسَنٌ فَقَطْ. وَأَمَّا ما يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ غَرِيبٌ) بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

(أَوْ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكُلِّ.

(فَلَمْ يُعَرِّجْ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ مِنَ التَّعْرِيجِ<sup>(١)</sup> عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْإِقَامَةُ عَلَيْهِ أَي فَلَمْ يُعَوَّلْ (عَلَى تَعْرِيفِهِ كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ ما يَقُولُ فِيهِ: صَحِيحٌ فَقَطْ، أَوْ غَرِيبٌ فَقَطْ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً لَشَهْرَتِهِ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ). قَالَ الْبِقَاعِيُّ: اسْتَعْمَلَ التَّرْمِذِيُّ الْحَسَنَ لِدَاتِهِ، فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: حَسَنٌ غَرِيبٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. وَعَرَّفَ ما رَأَى أَنَّهُ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ أَحْيَاناً وَيَقُولُ: فَلَانَ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَخَشِيَ أَنْ يُشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى النَّاطِرِ فَيَعْتَرِضُ

(١) فِي (د) التَّعْرِيفِ.

(٢) فِي (د) بِشَهْرَتِهِ.

(٣) عِبَارَةٌ (ج) وَيَجُوزُ ذَلِكَ.

واقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: حَسَنٌ فَقَطْ، إِمَّا لِعُمُومِهِ،

عَلَيْهِ بِأَنَّهُ: / ٤٥ - ب / كَيْفَ يُحَسِّنُ مَا يَصْرَحُ بِضَعْفِ رَاوِيهِ أَوْ انْقِطَاعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟! فَعَرَفَهُ أَنَّهُ إِنْ مَا حَسَنُهُ لَكُونَهُ اعْتَصَدَ بِتَعَدُّدِ طَرَفِهِ. انْتَهَى. وَهُوَ يَفِيدُ جَوَازَ أَنْ يَرَادَ بِقَوْلِهِ: نَحْوِ ذَلِكَ، مَا يَشْمَلُ دُونَهُ [٦١ - ب] أَيْضاً. وَاسْتَفِيدُ (١) مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْحَسَنِ الْمَطْلُوقِ الْحَسَنَ لِغَيْرِهِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:

(واقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ) أَي فِي حَقِّهِ، (فِي كِتَابِهِ) أَي الْجَامِعِ، (حَسَنٌ فَقَطْ إِمَّا لِعُمُومِهِ) أَي لِحَفَائِهِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّا الْكَلَامَ عَلَيْهِ. وَقَالَ شَارِحٌ: لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُمْ حَدُّوهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ (٢) حَدٌّ. فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ. وَالْمَخْرُجُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ الْحَدِيثُ، وَهُوَ كُونُهُ شَامِئاً، عِرَاقِيّاً، مَكِّيّاً، كَوَفِيّاً كَأَن يَكُونُ الْحَدِيثُ مِنْ رَاوِيَةٍ (٣) رَاوٍ، وَقَدْ اشْتَهَرَ بِرَاوِيَةِ حَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ كَقَتَادَةَ وَنَحْوَهُ فِي الْبَصْرِيِّينَ، فَإِنَّ حَدِيثَ الْبَصْرِيِّينَ (٤) إِذَا جَاءَ عَنِ قَتَادَةَ وَنَحْوِهِ كَانَ مَخْرَجُهُ مَعْرُوفاً بِخِلَافِهِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ. وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِتِّصَالِ، إِذِ الْمَرْسَلُ، وَالْمَنْقَطَعُ وَالْمَعْضَلُ، لِعَدَمِ ظُهُورِ حَالِهَا لَا يُعْلَمُ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ.

وَالْمَرَادُ بِالشُّهُرَةِ: الشُّهُرَةُ بِالْعَدَالَةِ، وَالضُّبْطِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَيْسَ فِي عِبَارَةِ الْخَطَّابِيِّ كَثِيرٌ تَلْخِيصٌ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَيْضاً مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ، فَيَدْخُلُ الصَّحِيحُ فِي حَدِّ الْحَسَنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَا فِيهِ ضَعْفٌ (٥) قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ، وَاعْتَرَضَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ أَيْضاً بِأَنَّهُ لَيْسَ (٦) مُضَبَّوْطاً بِضَابُطٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقَدْرُ الْمُحْتَمَلُ عَلَى

(١) فِي (د) أَوْ اسْتَفِيدُ.

(٢) عِبَارَةٌ (د) يَجْعَلُ لَهُ.

(٣) فِي (د) رَوَاتِهِ.

(٤) سَقَطَ مِنْ (ج).

(٥) فِي (ج) ضَعِيفٌ.

(٦) عِبَارَةٌ (ج) عَلَى هَذَا الْحَدِّ أَيْضاً بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ أَيْضاً بِأَنَّهُ لَيْسَ.

وإما لأنه اصطلاح جديد،

غيره. وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز<sup>(١)</sup> للحقيقة.

وأيضاً يشمل تعريف الترمذي ما إذا كان بعض رواه سيئ الحفظ ممن وُصِفَ<sup>(٢)</sup> بالغلط، والخطأ غير الفاحش، أو مستوراً لم ينقل فيه جرح ولا تعديل. وكذا إذا نقل ولم يترجح أحدهما على الآخر، أو مدلساً بالعنينة لعدم منافاتها نفي اشتراط الكذب.

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة: كل هذا مُسْتَبَهَمٌ<sup>(٤)</sup> لا

يشفي العليل، وليس في كلام/ الترمذي، [٦٢ - أ] والخطابي ما يَفْصِلُ<sup>(٥)</sup> الحَسَنَ ٧٧ عن الصحيح. ويقال: إنَّ الحسن لذاته إذا عارض الصحيح كان مرجوحاً فضعفه<sup>(٦)</sup> بالنسبة إلى ما هو أرجح منه. وهذا الذي ذكرناه ذكره السخاوي<sup>(٧)</sup> ثم قال: ومع ما تكلفنا في توجيه الأقوال الثلاثة ما حصل بها حدّ جامع<sup>(٨)</sup> للحسن، بل هو مُسْتَبَهَمٌ لا يشفي العليل لعدم ضبط القدر المُحْتَمَل من غيره لضابط في آخر الأقوال، وكذا الشُّهْرَةَ في أولها، ولغير ذلك فيهما<sup>(٩)</sup> وفي تعريف الترمذي الذي زعمه بعض الحفاظ أنه أجودها.

(وأمّا لأنه اصطلاح جديد)<sup>(١٠)</sup> أي خاصة له، ولا مُشَاخَّةَ فيه. جزم ابن سيّد

(١) في (ج) للمميز.

(٢) في (د) وصفه.

(٣) علوم الحديث ص ٣٠.

(٤) في (ج) متهم.

(٥) في المطبوعة: يفعل.

(٦) في (ج) وضعفه.

(٧) فتح المغيث للسخاوي، ١/٧٧.

(٨) عبارة (ج) بها حرجاً مع للحسن.

(٩) في (ج) منهما.

(١٠) في المطبوعة: اصطلاحى جديدي.

ولذلك قَيَّدَه بقوله: «عندنا»، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخَطَّابي.

وبهذا التقرير

الناس بالثاني خاصة، بل خَصَّ هذا الاصطلاح بجامعه. وتردد المصنف في سبب اقتصاره، ورجح هنا الثاني بقوله:

(ولذلك) أي للتعليل<sup>(١)</sup> الثاني، (قَيَّدَه) أي التعريف، (بقوله: عندنا/٤٦ - أ/ ولم يَنْسِبِه) بفتح الياء، وكسر السين أي لم يُسْنِدِه (إلى أهل الحديث) أي صريحاً.

(كما فعل الخَطَّابي) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهلمة، هو أبو سليمان [خَمَد بن]<sup>(٢)</sup> محمد بن إبراهيم بن خَطَّاب، نُسِبَ إلى جَدِّه. ويقال: إنه من سُلالة زيد بن الخَطَّاب، كان تَفَقَّه على القفال، و[ابن]<sup>(٣)</sup> أبي هريرة، وغيرهما كذا في «المقتضى»<sup>(٤)</sup>. قال السخاوي<sup>(٥)</sup>: ويتأيد الأول بقول المصنف في «الكبير»: الظاهر أنه لم يرد بقوله: عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه، وإنما أراد عند أهل الحديث. كقول الشافعي<sup>(٥)</sup>: وإرسال ابن المَسَيَّب عندنا أي أهل الحديث، فإنه كالمتفق عليه بينهم. ويبيده قوله: وما قلنا، وكذا قوله: فإنما أردنا فحينئذ النون لإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم أهله عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾<sup>(٦)</sup> مع الأمن من الإعجاب، ونحوه المذموم معه مثل هذا.

(وبهذا التقرير) وهو اعتبار تعدد الطرق في الحسن والتفصيل في الجواب فيما له إسناد [٦٢ - ب] واحد، وفيما له إسنادان... إلخ.

(١) في (ج) لتعليل.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (د) المقتضى.

(٤) فتح المغيث وللسخاوي ٧٦/١.

(٥) انظر مختصر المزني الملحق بآخر كتاب «الأم» ص ٧٨.

(٦) سورة الضحى، الآية: ١١.



يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يُسْفِر وجه توجيهها، فله الحمد على ما ألهم وعَلَّمَ.

«يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها» وهي التي أوردها في «الخلاصة».

(ولم يُسْفِر) بضم التحتية، وكسر الفاء، أي لم يَنكشِف.

(وجهُ توجيهها) من أسْفَرَ وجهه أي أشْرَقَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾<sup>(١)</sup> أي مضيئة.

(فله الحمد على ما ألهم) أي بغير واسطة، (وعَلَّمَ) بالمعنى الأعم.

ومجمل الإيرادات على الواردات أن ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> قال: إن ذلك الاختلاف راجعُ إلى الإسناد، فإذا رُوي الحديث بإسنادين: أحدهما حسن، والآخر صحيح استقام أن يقال: إنه حديث حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة [إلى إسناد، صحيح بالنسبة]<sup>(٣)</sup> إلى إسناد آخر على أنه غير مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما يميل إليه النفس ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحي<sup>(٤)</sup> الذي نحن بصدده.

قال ابن دقيق العيد: يَرِدُ عليه الأحاديث التي قيل فيها: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ويلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، ثم أجاب عن الاستشكال<sup>(٥)</sup> المذكور بعد رد الجوابين بأن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن، فيراد بالحسن / حينئذ معناه الاصطلاحي.

(٢) علوم الحديث ص ٣٩.

(١) سورة عبس، الآية: ٤٠.

(٣) سقط من (ج).

(٤) في المطبوعة: المصطلح.

(٥) في (ج) الاشكال.

وأما أنّ الحسن في درجة الصحة، فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة لأن وجود الدرجة العليا، وهي الحفظ، والإتقان لا ينافي وجود المرتبة الدنيا، فيصح أن يقال: حسن باعتبار الصفة الدنيا، صحيح باعتبار الصفة العليا. قال: ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً.

قال ابن المَوَاقِ<sup>(١)</sup>: كل صحيح عند الترمذي حسن، وليس كل حسن صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن ٤٦/ب - سَيِّدُ النَّاسِ: قد بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يُرَوَى نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح: فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً، فالأفراد الصحيحة ليست [٦٣ - أ] بحسنة عند الترمذي كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup>.

وأجاب عنه العراقي<sup>(٤)</sup>: بأن الترمذي يشترط في الحديث الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ مرتبة الصحيح، فإذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال السخاوي: لكنه منتقداً من جهة أخرى. انتهى. وَوَجَّهَهُ بأنهما أي الحسن، والصحيح<sup>(٥)</sup> متباينان وليس بينهما عموم وخصوص مطلقاً، فالضبط الذي في الحسن غير الضبط الذي في الصحيح، وهو المفهوم من كلام الشيخ على ما تحرر<sup>(٦)</sup> في حده من التصريح.

(١) في (د) الوراق.

(٢) في المطبوعة: صحيح.

(٣) مر تخريجه ص ١٩٣.

(٤) فتح المغيث (للعراقي) ص ٤٨.

(٥) عبارة (ج) و (د) ووجهه بأن الحسن والصحيح.

(٦) في (د) والمطبوعة: تجري.

(وزيادةُ راويهما) أي الصحيح والحسن (مقبولةٌ، ما لم تقع منافيةٌ لـ) رواية (من هو أوثق) ممن لم يذكر تلك الزيادة؛

### [زيادة الثقة] (١)

(وزيادة راويهما) وفي نسخة: رواتهما، (أي الصحيح والحسن<sup>(٢)</sup>)، مقبولة إذ ليس فيها سبب الردّ. وأضاف<sup>(٣)</sup> الراوي إليهما لأنّ الكلام في الثقة، فزيادة غيرهما بل رواته مطلقاً غير مقبولة، (ما لم تقع) أي الزيادة (منافية لرواية من) أشار في الشرح إلى تقدير مضاف في المتن.

(هو أوثق) أي من راويهما<sup>(٤)</sup> فمن التفضيلية مقدّرة مع مدخولها ويبيّن من

بقوله:

(ممن لم يذكر تلك الزيادة) نوقش بأنه لو وقعت الزيادة منافيةً لرواية من هو مساوله في الوثوق لا يُقبل بل يُتوقّف فيها مع أنه يصدق عليها، لأنها لم تقع منافية لرواية من هو أوثق، ودُفِع بأنّ المراد من قوله: مقبولة، غير مردودة قطعاً [فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوي في الثقة أنها غير مردودة قطعاً]<sup>(٥)</sup>.

والأظهر في الجواب: أن التوقف يقتضي عدم العمل لا الردّ! ألا ترى

إلى<sup>(٦)</sup> ما سيأتي من تقسيم المقبول إلى معمولٍ به، وغير معمولٍ به؟

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٨٥، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٩٨، والباحث الحديث ص ٥٨، وقصوالأثر ص ٥٩-٦٣، وبلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٠-١٩١، والخلاصة في أصول الحديث ص ٥٧، وفتح المغيب «للعراقي» ص ٩٣، وفتح المغيب «للسخاوي» ٢٤٥/١، وتدريب الراوي ٢٤٥/١، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٥٣، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٢٣.

(٢) عبارة (ج) وزيادة راويهما، أي الصحيح والحسن، وفي نسخة رواتهما.

(٣) في (د) إضافة.

(٤) في (د) روايتهما.

(٥) سقط من (ج).

(٦) في (د) أن.

لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافيَ بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تُقبَلُ مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى.

(لأنَّ الزيادة إما أن تكون لا تنافي) أي لا تُعَارِضُ (بينها) أي بين رواية من ذَكَرَ الزيادة، (وبين رواية من لم<sup>(١)</sup> يذكرها، فهذه) أي الزيادة، (تُقبَلُ مطلقاً) أي سواء كانت قي اللفظ، أم في المعنى، تعلقُ بها حكم شرعي، أم لا، غيرت الحكم الثابت<sup>(٢)</sup> [٦٣ - ب] أم لا، أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا. ذكره السخاوي<sup>(٣)</sup>. وزاد العراقي<sup>(٤)</sup> بقوله: سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً.

(لأنها أي الزيادة) حينئذٍ (في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به) أي بروايته (الثقة) أي المعتمد في الضبط والعدالة، (ولا يرويه عن شيخه غيره) عطف تفسير للتفرد.

(وإما أن تكون) أي الزيادة، (منافية) / بأن تُعَارِضَ رواية من ذكر الزيادة<sup>(٥)</sup> رواية من لم يذكرها تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما أصلاً (بحيث يلزم من قبولها) أي الزيادة (ردُّ الرواية الأخرى) كما أنه يلزم من قبول الرواية الأخرى ردُّ الزيادة/٤٧ - أ/ عليها.

٧٩

(١) عبارة (ج) وبين رواه لم.

(٢) في المطبوعة: الثانية، وفي (ج) الثابتة.

(٣) فتح المغيب «للسخاوي» ٤٦/١.

(٤) فتح المغيب «للعراقي» ص ٩٤.

(٥) في (د) زيادة.

فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها، فيقبلُ الراجح، ويُردُّ المرجوح.

(فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها) [يعني أنَّ هذه الزيادة قد يقع الترجيح بينها وبين منافيتها]<sup>(١)</sup>.

(فيقبل الراجح) لكون راويه<sup>(٢)</sup> أوثق، أو شيء آخر فيما<sup>(٣)</sup> إذا كانت منافية لرواية من هو مساوٍ.

(ويُردُّ المرجوح) سواء كان المرَّجَّح في جانب راوي الزيادة، أو غيره. وهذا إذا وجد المرجح، وأما إذا لم يوجد كما إذا كان زيادة الراوي منافية رواية من هو مثله في جميع الجهات لا أدنى منه ولا أوثق، فلا يقع الترجيح هناك بل يُتوقَّف فيهما كما قرناه فيما سبق<sup>(٤)</sup>.

ثم هذا الذي حررناه يشمل ما إذا كان قوله: لأن الزيادة... إلخ تقسيماً للزيادة، أو تعليلاً لما في المتن. فقول تلميذه: هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن، هذا هو الظاهر من السَّوق، فإن اعتبره المصنف تعليلاً فهو<sup>(٥)</sup> أعم مما في المتن. انتهى. مناقشة في غير محلّه، فإن اعتبار<sup>(٦)</sup> الأعم لا شك أنه أتم، مع أنه قد تقدم أنَّ الشيخ رحمه الله تعالى جعل متنه وشرحه ككتاب واحدٍ بالضم.

ثم قول التلميذ: وكان اللائق<sup>(٧)</sup> بالتعليل أن يقول: لأنَّ المنافية لرواية من هو أوثق معارضةً بأرجح، فلم تُقبل والتي لم تناف بمنزلة حديثٍ مستقل، ويفهم منه ما نافي<sup>(٨)</sup> وليس بأوثق أنه يقدم. انتهى. غير لائق لما تقرر أنه أتى بعبارة شاملة للتعليل والزيادة

(١) سقط من (د).

(٢) في (د) رواه، وفي (ج) رواية.

(٣) في المطبوعة: فيهما. (٤) ص ٣١٥.

(٥) في المطبوعة: فهم.

(٦) عبارة (د) أن اعتبار المحل أعم.

(٧) في (د) الأليق.

(٨) في (د) تنافي.

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل،

[٦٤ - أ] مع زيادات<sup>(١)</sup> من الإفادة الدالة على أن ما نافي وليس بأوثق باحتماليه<sup>(٢)</sup> غير مقدم على ما تحقق.

واعلم أن معرفة زيادة الثقة فنٌ لطيف يُستحسن العناية لِمَا يُستفاد بالزيادة من الأحكام، وتقييد الإطلاق وإيضاح المعاني وغير ذلك، وإنما يُعرَف بجمع الطرق والأبواب، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشاراً إليه بحيث قال تلميذه ابن جبان: ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بالفاظها، ويقوم<sup>(٣)</sup> بزيادة كل لفظة: زاد في الخبر ثقة<sup>(٤)</sup> ما غيره، حتى كأن السنن نُصِبَ عينيه.

واشتهر عن جمع من العلماء أي جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم.

(القول بقبول الزيادة مطلقاً) أي على ما سبق معنى الإطلاق.

(من غير تفصيل) أي بين زيادة وزيادة، وبين حكم وحكم، وبين شخص وشخص. وقيل: لا يقبل مطلقاً ممن رواه ناقصاً، ويقبل من غيره من الثقات لإشعاره بخلل في ضبطه وحفظه. وقسمها ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه<sup>(٦)</sup> الرَّد.

الثاني: ما لا مخالفة فيه أصلاً فيُقْبَل.

(١) في المطبوعة: زيادة.

(٢) في (د) باحتماله.

(٣) في (ج) يقدم.

(٤) سقط من (د).

(٥) علوم الحديث ص ٨٦ - ٨٧.

(٦) في المطبوعة و(ج): حكم.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، وهي ٤٧/ - ب/ زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»<sup>(١)</sup> تفرد أبو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عن سائر رواته فقال: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُوراً»<sup>(٢)</sup> فهذا القسم يشبه الأول لمنافاته لظاهر ما أتى به الجمهور، ويشبه الثاني لكونه بالجمع [أي بالتوفيق]<sup>(٣)</sup> بينهما صار/ كالواحد وزال التنافي. انتهى كلام ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>. ولم ٨٠ يفصح بحكم هذا القسم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤٣٦/١، كتاب التيمم (٧)، باب (١)، رقم (٣٣٥). ومسلم ٣٧٠/١ - ٣٧١، كتاب المساجد (٥)، فاتحة الكتاب، رقم (٣ - ٥٢١). وأبو داود ٣٢٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٢٤)، رقم (٤٨٩).

(٢) هذه الرواية أخرجه مسلم ٣٧١/١، كتاب المساجد (٥)، فاتحة الكتاب رقم (٤ - ٥٢٢). ولفظه: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء».

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في علوم الحديث «لابن الصلاح» تقديم حديث: «وجعلت تربتها لنا طهوراً، على حديث: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» خلافاً لما نقله ملا علي الفاري هنا!!

(٥) سكت ابن الصلاح عن حكم القسم الثالث من الزيادة، ومذهب الشافعي ومالك قبله، وأما الحنفية فإنهم جعلوا الزيادة التي فيها وصف يقتضى تغييراً للحكم من قبيل الزيادة المعارضة، وأجروا قانون المعارضة والترجيح بينهما وبين الأصل، لذلك لم يعملوا بالزيادة المروية في هذين الحديثين. انظر تفصيل المسألة في التقرير والتحجير شرح التحرير ٢/٢٩٤ - ٢٩٥، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٧٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٢٥ - ٤٢٧، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ١٣٥ - ١٤٢ نقلاً عن علوم الحديث ص ٨٧ تعليق رقم (٣). وذكر ابن الحنبلي في فقه الأثر ص ٥٩ - ٦٣ أن زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع مخالفة لرواية من هو أوثق منه. وإطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة محمول على تقييدهم بالخبر المقبول بأن لا يكون شاذاً.

وليس نص أمامهم - حيث قال: ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص، كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفتُ ذلك بحديثه - منافياً لإطلاقهم كما ظُن.

هذا، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقاً، ونقل عن معظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه. والمختار عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية: أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، كما لو =

ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة مَنْ هو أو ثِقْ منه .

قال النووي<sup>(١)</sup>: والصحيح قبول هذا الأخير، يعني وهو ما يمكن الجمع بينهما بأن يقال مثلاً: مراده بالتُّرْبَةِ الأرض، وهي: الصَّعِيد<sup>(٢)</sup> المطابق للآية والحديث الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الإمام الأعظم ومن [٦٤ - ب] تبعه، لا بأن يقال: المراد بالأرض التربة كما اختاره الشافعي وأتباعه رضي الله تعالى عنهم، بناء على أن المطلق يقيد، فإنَّ ردَّ رواية المنفرد إلى رواية الجمهور أولى من عكسه، مع احتمال أنه نَقْلٌ بالمعنى، واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وأدرج الثالث في القسم الأول وأورد الإشكال على الجمهور بقوله<sup>(٣)</sup>:

(ولا يتأتى ذلك) أي لا يستقيم ما ذكره<sup>(٤)</sup> من الإطلاق من غير تفصيل .

(على طريق المحدثين) أي بأجمعهم، أو المُصَرِّحِينَ بالحدود، ويؤيده قوله:

(الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون) أي الحديث أو راويه .

(شاذاً) فإنه على تقدير قبول الزيادة مطلقاً يلزم رد الصحيح مع أن المحدثين

يُعرِّفون به الصحيح .

(ثم يُفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة مَنْ هو أو ثِقْ منه) فيه أن مطلق الشذوذ

ليس منافياً للصحة كما سبق إليه الإشارة. قيل مجرد اشتراط عدم الشذوذ المفسَّر<sup>(٥)</sup>

= نقل أنه ﷺ دخل البيت، فزاد: وصَلَّى . فإن اختلف المجلس قُبِلت باتفاق. وإن اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يُتصوَّرُ غفلتهم عن مثل ما زاد، لم تقبل. . . وأما إذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض .

(١) التقريب ص ١٠، وتدريب الراوي ٢٤٧/١ .

(٢) حرفت في (ج) إلى: السعيد .

(٣) في (ج) بقوله .

(٤) في (د) ذكره .

(٥) في (ج) المعتبر .



والعجب مِمَّنْ أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح،

بما ذكر في الصحيح لا ينافي قبول الزيادة مطلقاً لعدم انحصار المقبول في الصحيح بل منه الحسن، وإنما المنافي له اشتراطه في الصحيح<sup>(١)</sup> والحسن جميعاً.

وأجيب بأن اشتراطه<sup>(٢)</sup> في الحسن أيضاً مراده كما يدل عليه قوله الآتي: وكذا الحسن. وفي حاشية التلميذ عند قوله: ولا يتأتى ذلك... الخ. قال المصنف في تقريره: لأن المخالفة تصدق<sup>(٣)</sup> على زيادة لا تنافيها فلا يحسن الإطلاق وليس في الشاذ ما يخالف، فلذلك قيِّدْتُ بقولي: ما لم يقع منافيهِ، قلت: ليس في هذا زيادة فائدة وما في الشرح غنيٌّ عن هذا. انتهى.

(والعجب ممن أغفل ذلك) أي الشرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح أن لا يكون شاذاً بأن أهمله ولم يذكره. يقال: أغفل الشيء إذا تركه<sup>(٤)</sup> على ذكر منه، كذا في «شمس العلوم»، فلا يرد أنه لا مؤاخذه على الغفلة.

(منهم) أي من المحدثين [٦٥ - أ] بيان لمن أغفل، وغفل شارح هنا عن المعنى المراد بذلك فقال: أي ترك قبول الزيادة مطلقاً. انتهى. ويبطله قول الشيخ:

(مع اعترافه) أي المُغْفِل منهم في موضع آخر.

(باشتراط انتفاء الشذوذ في [حدِّ]<sup>(٥)</sup> الحديث الصحيح) أي تعريفه.

(١) في المطبوعة: الحسن والصحيح.

(٢) في (ج) الاشتراط.

(٣) في المطبوعة: تصديق.

(٤) في (د) والمطبوعة: ترك.

(٥) سقط من المطبوعة.

وكذا الحسن. والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين،  
كعبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، ويحيى القَطَّان، وأحمد بن حنبل،  
ويحيى بن مَعِين، وعليّ بن المَدِيني، والبخاري، وأبي زُرْعَةَ، وأبي  
حَاتِم،

(وكذا) وفي نسخة صحيحة: وكذلك.

(الحسن) بالجر على أنه عطف على الصحيح، وبالرفع وهو الصحيح على  
أنه مبتدأ قُدِّمَ<sup>(١)</sup> خبره. أي وحدّ الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه في حد  
الصحيح. قال التلميذ: قال المصنف: أعاده أي الصحيح لأجل ذكر الحَسَن فإنه  
أولى أن يُشترط في الصحيح. انتهى.

وحاصل الكلام: أن الملائم لمذهب مَنْ يقول بالزيادة مطلقاً مع اعترافه  
باشترط انتفاء<sup>(٢)</sup> الشذوذ مطلقاً أن يُفَضَّلَ أو يُفَضَّلَ<sup>(٣)</sup>.

(والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين، كعبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ) بفتح

٨١ الميم، وسكون الهاء، وتشديد/ التحتية.

(ويحيى القَطَّان) بفتح القاف، وتشديد الطاء.

(وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين) بفتح ميم، وكسر عين.

(وعليّ بن المَدِيني) بكسر الدال، بعدها ياء ساكنة، منسوب إلى المدينة

المُطَهَّرَة على الصحيح.

(وبالخاري، وأبي زُرْعَةَ) بضم زاي، وسكون راء، الرازي.

(وأبي<sup>(٤)</sup> حَاتِم) بكسر الفوقية، والعوام يفتحونها.

(١) عبارة (ج) على أنه مبتدأ خبره كذا، وفي (د) مقدم خبره.

(٢) عبارة المطبوعة: واشترط انتفاع الشذوذ.

(٣) عبارة (د) بفضل أو يفصل.

(٤) في (ج) ابن أبي حاتم.

والنَّسَائِي، والدَّارِقُطَنِيّ وغيرهم اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرَف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة.

(والنَّسَائِي) بالمد والقصر منسوب إلى نَسَاء، بفتح النون، والأعجام يكسرونها، بلد مشهور في خُرَّاسَانَ<sup>(١)</sup>.

(والدَّارِقُطَنِيّ) بفتح الراء، وضم القاف، وسكون الطاء نسبة إلى محلة ببغداد.

(وغيرهم) أي غير المذكورين المستفاد من قوله: كعبد الرحمن، فهو للتأكيد، أو المغايرة باعتبار أن غيرهم ليسوا في مرتبتهم كما قيل في قول الصرفيين: من نحو حَسِبَ يَحْسَبَ وأخواته.

(اعتبار الترجيح) بالرفع على أنه<sup>(٢)</sup> خبر المنقول، والجمله حالية.

(فيما يتعلق) يتعلق بالاعتبار<sup>(٣)</sup> [٦٥ - ب]، أو الترجيح أي في حكم يتعلق.

(بالزيادة) أي إذا كانت منافية.

(وغيرها) مما يعارض كما سبق.

(ولا يُعْرَف) بالبناء للمجهول، وضمَّته<sup>(٤)</sup> معنى النقل أي ولا ينقل.

(عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة) أي لو سُمع منهم لُنُقِلَ عنهم، وفيه من اللطافة أن زيادة الثقة مقبولة، فإنَّ الإطلاق أمر زائد على التقييد الذي هو اعتبار الترجيح.

(١) انظر معجم البلدان ٢٨١/٥ - ٢٨٢.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج) باعتبار.

(٤) في (ج) ضمن.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَةِ الْقَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالِ الرَّائِي فِي الضَّبْطِ مَا نَصَّه -:

(وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ ذَلِكَ الْعَجَبِ.

(إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَةِ) أَي التَّابِعِينَ لِلشَّافِعِيِّ الْمُنْسُوبِ إِلَى جَدِّهِ شَافِعٍ، (الْقَوْلُ): بِالنَّصْبِ.

(بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ) الْمُنَافِيَةَ لِتَفْسِيرِ الْمُحَدِّثِينَ الشَّدُودِ بِمُخَالَفَةِ الثِّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ، اللَّازِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ زِيَادَةَ هَذَا الْفَرْدِ مِنَ الثِّقَةِ.

(مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ) أَي عَلَى عَدَمِ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِقَبُولِهَا. قِيلَ: وَجْهُ الْأَعْجَابَةِ<sup>(١)</sup> أَنَّ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَجَدَّ التَّصْرِيحَ<sup>(٢)</sup>، وَهَنَّاكَ لَمْ يَصْرَحْ بِهِ، بَلْ لَزِمَ<sup>(٣)</sup> مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ. قَالَ التَّلْمِيزُ: لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ إِمَامَهُمْ؛ لِأَنَّهُ فِيمَنْ يَخْتَبِرُ<sup>(٤)</sup> ضَبْطَهُ، وَكَلَامَهُمْ فِي الثِّقَةِ، وَهُوَ عِنْدَهُمُ الْعَدْلُ الضَّابِطُ فَلَا تَعْجَبُ (فَإِنَّهُ) أَي الشَّافِعِيُّ/٤٨ - ب/ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالِ الرَّائِي) عَلَى مَتَعَلِّقٍ بِكَلَامِهِ (فِي الضَّبْطِ) مَتَعَلِّقٌ بِ: يُعْتَبَرُ.

(مَا نَصَّهُ): بِالرَّفْعِ أَي مَا هُوَ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ بِلَفْظِهِ، أَوْ مَا هَذَا نَصُّهُ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا سَبَقَ وَهُوَ مَقُولُ قَالَ، وَمَا بَعْدَهُ بَدَلٌ عَنْهُ، وَفَائِدَتُهُ أَنَّ لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ نَقَلَ بِالْمَعْنَى. وَقَالَ مُحَشٍّ: كَلِمَةٌ مَا فِي: مَا نَصَّهُ، مَفْعُولٌ قَالَ، وَنَصَّهُ مَبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ مَا بَعْدَهُ أَي قَوْلُهُ: وَيَكُونُ... إلخ. وَالْجُمْلَةُ صِلَةٌ مَا أَوْ صِفَةٌ.

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: الْأَعْجَابِيَّةُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ: الشَّرْحُ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: يَلْزِمُ.

(٤) فِي (ج) غَيْرِ.

ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحُقَاط لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليلٌ على صحة مَخْرَج حديثه،

والمعنى: أن الشافعي قال كلاماً نصه<sup>(١)</sup> ومعناه القطعي قولنا: ويكون... إلخ. وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة الشافعي بل مُحصَّلاً، وإن حُمِل على أنه عبارته لا يخلو الكلام من استدراك. وهو قوله: ما نصه [٦٦ - أ] بل الأولى تركه لإيهاً خلاف المقصود.

قلت: وفيه أنه كان يفوت المقصود كما قدمناه مع أنه لو لم يقل: ما نصه، لكان نصه لقوله<sup>(٢)</sup> السابق: مع / أن نص الشافعي، ولقوله اللاحق. انتهى كلامه، ٨٢ فتدبر وتأمل. والحاصل: أن الإمام قال:

(ويكون) أي الراوي (إذا شَرِكَ) بكسر الراء، (أحداً من الحُقَاط لم يخالفه) أي حقه أن لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان. وقيل: معناه إذا شَرِكَ لم يكن مخالفاً له إذ المراد بالشركة هي الشركة في التمام.

(فإن خالفه) أي الراوي حافظاً ولم يراع ما هو حقه [بل خالفه]<sup>(٣)</sup> بعد شركته في أصل الرواية، فالمخالفة بالنقصان مقبولة، وبالزيادة<sup>(٤)</sup> مردودة، وهذا معنى قوله:

(فَوُجِد) بالفاء التعقيبية، أو التفصيلية (حديثه) أي الراوي (أنقص) أي من رواية الحافظ (كان في ذلك) أي وجدان المخالفة بالنقصان.

(دليل على صحة مَخْرَج حديثه) بفتح الميم والراء، أي خروجه وظهوره، أو

(١) في (ج) كل ما نصه.

(٢) في (ج) والمطبوعة: لقول.

(٣) سقط من (ج).

(٤) في المطبوعة: فبالزيادة.

ومتى خالف ما وصفتُ أضراً ذلك بحديثه . انتهى كلامه .

سنده . وضبط<sup>(١)</sup> في بعض الشروح بضم الميم ، وتشديد الراء ، وفسره بالراوي . وفيه أن الحكم عام والمُخْرَجُ خاص كالبخاري ونحوه من المصنفين مع أنه لا يقال : دالٌّ على صحة الراوي ، وإنما كان النقص دليلاً على صحة حديثه لاحتياط<sup>(٢)</sup> في روايته . قيل : هذا إذا لم يكن النقصان منافياً لما رواه الحافظ ، وأما إذا كان منافياً لما رواه الحافظ ومُخْلًا لمقصود<sup>(٣)</sup> الحافظ فيضراً ذلك بحديثه .

(ومتى خالف) أي الراوي ، (ما وصفت) أي ما ذكرته من وجدان حديثه أنقص بأن يكون زائداً ، وكذا ما يكون ناقصاً كما سبق . ويشير إليه قول الشيخ فيما بعد : فَدَخَلْتُ<sup>(٤)</sup> . . . إلخ ، فإنه يدل على أن المضر<sup>(٥)</sup> ليس منحصراً في الزيادة . (أضر ذلك) أي ما ذكره من المخالفة بالزيادة .

(بحديثه)<sup>(٦)</sup> وفيه أنه يوهم أن الزيادة على الحافظ مطلقاً غير مقبولة ، مع أن المضر إنما هو الزائد المتنافي للأوثق . [٦٦ - ب]

(انتهى كلامه) . قيل حاصل كلامه رضي الله تعالى عنه : أن العدل الذي لم يُعْرَفْ ضبطه إذا عُرِضَ<sup>(٧)</sup> حديثه على حديث مَنْ شاركه<sup>(٨)</sup> من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطاً وتبين أنه ثقة ، لأنه جمع مع العدالة ٤٩/ - أ/ الضبط ، وإن خالف تبين أنه غير ضابط ، فليس بثقة لأن توهيمه أولى من توهيم الحفاظ<sup>(٩)</sup> . وإذا كان كلامه رضي الله تعالى عنه فيما لم يُعْرَفْ ضبطه فلا ينافيه إطلاق أصحابه قبول

(١) في (د) وضبطه .

(٢) في (د) للاحتياط .

(٣) في (ج) لقصور .

(٤) في (ج) والمطبوعة : قد خلت ، وهو خطأ ، انظر ص ٣٢٩ .

(٥) في (ج) المصير .

(٦) في (د) والمطبوعة : لحديثه .

(٧) في (د) عرف .

(٨) في المطبوعة : يشاركه .

(٩) في (ج) الحافظ .

ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيدَ أضربَ ذلك بحديثه،  
فدلّ على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تُقبل  
من الحُفَظ،

زيادة الثقة والله أعلم.

(ومقتضاه) أي ما يقتضيه كلام الإمام، (أنه) أي الراوي، (إذا خالف) أي  
أحداً من الحفاظ، (فوجد حديثه) أي حديث الراوي، (أزيد) أي من حديث  
الحافظ<sup>(١)</sup>، (أضرب<sup>(٢)</sup> ذلك) أي وجدان المخالفة بالزيادة (بحديثه) أي بحديث  
الراوي، (فدلّ) أي كلام الإمام، (على أن زيادة العدل عنده) أي في مذهبه.

(لا يلزم قبولها مطلقاً) وفيه أنه بإطلاقه ينافي ما اختاره الشيخ من أن الزيادة  
مقبولة ما لم<sup>(٣)</sup> تقع منافية لمن هو أوثق. ويخالف القاعدة المشهورة من أن المُثَبِّت  
مقدّم على النافي<sup>(٤)</sup>، فكيف على الساكت؟ فإن من حفظ حجة على من لم  
يحفظ.

(وإنما تقبل من الحفاظ) يعني يشترط في / قبول الزيادة كون من رواه حافظاً. ٨٣

قال العراقي<sup>(٥)</sup>: شرط أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وكذا الخطيب في  
قبول الزيادة كون من رواها<sup>(٦)</sup> حافظاً. انتهى. وهذا لا ينافي إطلاق أصحاب القول  
بقبول الزيادة، فإن الخلاف عندهم في [قبول]<sup>(٧)</sup> زيادة من لم يُعرف بالحفظ، وأما  
من عُرف بالحفظ، وهو المراد بكونه ثقة أي عدلاً ضابطاً، فلا خلاف عندهم في

(١) في (د) الحفاظ.

(٢) في هامش المطبوعة: «أخل» في نسخة.

(٣) عبارة (د) مقبولة لا تقع.

(٤) في (ج) و(د) المنافي.

(٥) فتح المغيث «للعراقي» ص ٩٤.

(٦) في (ج) و(د) رواه، وما أثبتاه من فتح المغيث «للعراقي» ص ٩٤.

(٧) زيادة من المطبوعة.

فإنه اعتبرَ أن يكون حديثُ هذا المخالفِ أنقصَ من حديث مَنْ خالفه من الحفاظ،

قبول زيادته مع احتمال الإطلاق والتقييد بكونه لا يخالف مَنْ هو أوثق منه، وهذا ما سنح ببالي والله أعلم بحالي ومالي.

قال محشٍ: فإن قلت: كيف جعله من مدلول كلام الشافعي مع أنه لم يذكره؟ وكيف جعله فصلاً بين الدليل [٦٧ - أ] ومدعاه؟ قلت: هو من مدلوله باعتبار أنه لما خصَّ الضرر بمخالفة الراوي للحافظ، [فقد] (١) دلَّ على أن زيادة الحافظ مقبولة. فإن قلت: إن كان المراد أن الزيادة مطلقاً تُقبل من الحافظ، يرد عليه أن زيادة الحافظ إذا كانت منافيةً لحافظ آخر يلزم أن لا تقبل؟ وإن أراد أن يقبل في الجملة من الحافظ، يرد عليه أن زيادة الثقة على ثقة [آخر] (٢) دونها مقبولة، فلا يستقيم الحصر؟

قلت: يمكن المراد من حصر قبول الزيادة حصر عدم ردها عليه، لكن هذا الجواب إنما يتم إذا ادَّعي أن حافظاً لا يكون أوثق من حافظ مع أنه يتفاوت حال الحفاظ، والزيادة المنافية من المرجوح مردودة.

(فإنه) أي الشافعي، وهو دليل لقوله: لا يلزم قبولها مطلقاً.

(اعتبرَ أن يكون حديث هذا المخالف أنقصَ من حديث مَنْ خالفه من الحفاظ) الظاهر أن [من] (٣) بيان مَنْ، وفيه أن هذا مَبْلُ من الشيخ إلى مذهبه من التقييد في المخالفة المردودة بالأوثق، وإلا فلا دلالة في كلام الشافعي على ٤٩/ب - ذلك، بل قوله: إذا شَرِكْ أحداً من الحفاظ صريح على خلافه! فيتعين (٤) أن تكون من تبعيضية.

(١) سقط من (ج).

(٢) زيادة من المطبوعة.

(٣) زيادة من المطبوعة.

(٤) في (ج) فتعين.



وَجَعَلَ نَقْصَانَ هَذَا الرَّوَايِ مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيهِ، وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ، فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقًا لَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً بِحَدِيثِ صَاحِبِهَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(وجعل) أي الشافعي رضي الله تعالى عنه (نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته) أي صحة حديثه، وكمال ضبطه، (لأنه) أي نقصان حديثه.

(يدل على تحريه) بتشديد الراء، أي طلبه<sup>(١)</sup> الأولى والأخرى. قال تلميذه: لِمَ [لا]<sup>(٢)</sup> يجوز أن يكون نقصانه عن الحافظ دليلاً على نقصان حفظه؟ انتهى. والجواب: أن هذا فيمن لم يُعَرَفْ بالحفظ فإنه لَمَّا نقص من الحديث عَلِمَ أَنَّهُ تَحَرَّى واجتهد، فيكون نقصانه بالاجتهاد<sup>(٣)</sup> فُقِبِلَ، فلا يخالف قولهم: مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، أَي مَنْ حَفِظَ [مِنْ]<sup>(٤)</sup> الحفاظ المعروفين بالحفظ، أو فيمن خالف مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

(وجعل) أي الشافعي (ما عدا ذلك) [٦٧ - ب] أي النقصان (مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ فَدَخَلَتْ<sup>(٤)</sup> فِيهِ) أي في ما عدا ذلك (الزيادة) وإنما قال: دخلت الزيادة لأن النقصان أيضاً قد يكون مضرراً كما ذكر، (فلو كانت) أي الزيادة (عنده) أي عند الشافعي، (مقبولة مطلقاً) أي أعم من أن يكون الراوي مخالفاً للحافظ، أو لمن هو أوثق، أو لمثله، علم ضبطه، أو لا، (لم تكن) أي الزيادة [المذكورة]<sup>(٥)</sup>، (مُضِرَّةً بِحَدِيثِ صَاحِبِهَا) بجعلها دالة على ضعف مخرج حديثه.

(والله/ سبحانه أعلم) قال تلميذه: إذا حُيِلَ كَلَامُ الْإِمَامِ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ٨٤

(١) في المطبوعة: طلب.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) في (د) باجتهاد.

(٤) في (ج) والمطبوعة: قد دخلت.

(فإنْ حُولِفَ بِأَرْجَحٍ) منه لمزيد ضبط، أو كَثْرَةَ عَدِدٍ،

فظاهره قبول منع الزيادة مطلقاً، لا على التفصيل المذكور. ويتبادر من سَوَقِ الكلام في قوله: زيادة راويهما<sup>(١)</sup> إلى هنا، أنْ المخالفة من حيث الزيادة أنْ يزيد الثقة مخالفاً لَمَنْ هو أوثقُ منه، أو يزيد الضعيف مخالفاً للثقة. والواقع أن المراد مجردُ المخالفة. انتهى.

والظاهر: أنْ كلام الإمام يدل على النوع الثاني، وهو أنْ يزيد الضعيف مخالفاً للثقة، ويُفهمُ منه مخالفة الأوثقِ بالأولى؛ ويخرج منه مخالفة الثقة للثقة، فَمَنْ أطلق قبول زيادة الثقة فقد خالفَ الإمام، وكذا مَنْ قيده بالنوع الأول فتأمل، فإنه موضع زَلَلٍ<sup>(٢)</sup>.

### [المَحْفُوظُ وَالشَّاذُّ]

(فإنْ حُولِفَ) أي الراوي — والمراد راوي الصحيح والحسن — بالزيادة، أو النقص في السند، أو المتن على ما ذكره السخاوي.

(بأرجح) أي بسبب وجود راوٍ أرجح حَالَةً المخالفة.

(منه) أي من الراوي المخالف المرجوح، فخرج المساوي لما فيه من التوقف.

(لمزيد ضَبْطٍ) متعلق بـ: أرجح<sup>(٣)</sup>.

(أو كثرة عدد) وإن [كان]<sup>(٤)</sup> كلُّ منهم دونه في الحفظ والإتقان، لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. وتطرُق الخطأ للواحد أكثر منه للجماعة.

(١) في المطبوعة: روايتهما، وفي (ج) روايتهما، انظر المتن ص ٣١٥.

(٢) في (د) و(ج) والمطبوعة: ذلل وهو خطأ.

(٣) كتب فوقها في (ج) الظاهر أن الباء بمعنى مع بقرينة قوله: مع الضعف. انظر المتن ص ٣٣٧.

(٤) سقط من المطبوعة.

أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (فالرَّاجِحُ) يقال له: (المَحْفُوظُ، ومقابِلُهُ) وهو المرجوح يقال له: (الشَّاذُّ).

مثال ذلك: ما رواه التِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجه، من طريق ابنِ عِيْنَةَ،

(أو غير ذلك من وجوه الترجيحات) التي سيأتي ذكرها ومن جملتها: فقه الراوي، وعلوُّ سنده، وكونه في كتاب تلقاه<sup>(١)</sup> الأمة بالقبول [٦٨ - أ] للتلازم<sup>(٢)</sup>.

(فالرَّاجِحُ) / ٥٠ - أ / أي من الحديثين<sup>(٣)</sup> المتخالفين، (يقال له: ) أي في عُرْفِ المحدثين، (المحفوظ)<sup>(٤)</sup> لأنَّ الغالب أنه محفوظ عن الخطأ، (ومقابله) بكسر الباء أي نقيضه، (وهو المَرْجُوحُ يقال له: الشَّاذُّ)<sup>(٥)</sup> لأنه انفرد عن رواية بَقِيَّةِ الرواة، وبعُدَّ عن أسباب الترجيح.

(مثال ذلك: ) أي مثال الشذوذ في السند.

(ما رواه التِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجه<sup>(٦)</sup>)، من طريق ابنِ عِيْنَةَ) بضم

(١) هكذا في الأصول كلها، ولعل الأصوب: تلقته.

(٢) في (ج) لتلازم.

(٣) في (د) المحدثين المتخالفين، وفي المطبوعة: الحديثين المخالفين.

(٤) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: ألفية السيوطي في علم الحديث الحديث ص ٣٩، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٢٨.

(٥) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٧٦، وارشاد طلاب الحقائق ص ٩٤، والباعث الحثيث ص ٥٣، ومعرفة علوم الحديث ص ١١٩، الموقظة ص ٤٢، وفتح المغيب «للعراقي» ص ٨٥، وفتح المغيب «للسخاوي» ٢٢٩/١، والخلاصة في أصول الحديث ص ٦٨، وتدريب الراوي ٢٣٢/١، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٣٩، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٢٨.

(٦) سنن الترمذي ٤/٣٦٨ - ٣٦٩، كتاب الفرائض (٢٧)، باب ميراث المولى الأسفل (١٤)، رقم

(٢١٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٨٨، كتاب الفرائض (٥٣)، باب إذا مات العتيق وبقي المعتق

(٣١)، رقم (٦٤٠٥)، وابن ماجه ٢/٩١٥، كتاب الفرائض (٢٣)، باب من لا وارث له (١١)،

رقم (٢٧٤١).

عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رجلاً تُوفِّي على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه...» الحديث.

وتابع ابن عُيَيْتَةَ على وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وغيره. وخالفهم حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فرواه

العين، وفتح التحتية الأولى، وهو سُفْيَانُ، وكان إماماً جليلاً، ودُفِنَ بالمُعَلَّى.

(عن عمرو بن دينار عن عَوْسَجَةَ) بفتح مهملة وسكون واو، وفتح مهملة، وجيم، (عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رجلاً تُوفِّيَ) بضم تين، وتشديد الفاء المكسورة، وفتح التحتية أي مات (على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم،) أي في زمانه، (ولم يدع) أي ولم يترك (وارثاً إلى مولى) أي مُعْتَقاً بالفتح<sup>(١)</sup> (هو) أي الرجل (أعتقه... ) أي ذلك المولى، [وترك]<sup>(٢)</sup> مآلاً.

(الحديث) يجوز إعرابه مُثَلَّثاً. وتامامه: فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «هل له أحد؟» قالوا: لا إلا غلاماً [كان]<sup>(٢)</sup> أعتقه، فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم ميراثه له، كذا في فرائض المشكاة<sup>(٣)</sup>.

(وتابع ابن عُيَيْتَةَ) بالنصب على أنه مفعول مقدم (على وَصْلِهِ) أي وصل هذا الحديث إلى ابن عباس رضي الله عنهما (ابنُ جُرَيْجٍ) بالجمين مصغراً. وَرُفِعَ ابْنُ على أنه فاعل (وغيره) عطف عليه، (وخالفهم) أي ابن عُيَيْتَةَ، وابن جُرَيْجٍ، وغيره (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ/، فرواه) أي مرسلأ. ٨٥

(١) في هامش (ج) والصواب: أن مولى معتقاً بالكسر، والضمير راجع إليه.

(٢) سقط من (ج) و (د).

(٣) مشكاة المصابيح ٢/٩٢٢، كتاب الفرائض (١٢)، الفصل الثاني، رقم (٣٠٦٥).

عن عمرو بن دينار عن عَوْسَجَةَ، ولم يذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - . قال أبو حَاتِمٍ: المحفوظ حديثُ ابن عُيَيْنَةَ. انتهى.

فَحَمَّادُ بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رَجَّحَ أبو حَاتِمٍ رواية مَنْ هو أكثر عدداً منه.

(عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما. قال أبو حَاتِمٍ: المحفوظ حديث ابن عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup> [يفهم منه أن الحديث يطلق على مجموع كلام الراوي المركَّب من الرواة وكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم]. انتهى) أي كلامه كما في نسخة، والضمير راجع إلى أبي حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>.

(فَحَمَّادُ بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رَجَّحَ أبو حَاتِمٍ رواية مَنْ) موصولة صلتها (هو) أُفْرِدَ [٦٨ - ب] باعتبار لفظ مَنْ. وفي نسخة: مَنْ هم رعاية لمعنى مَنْ، وهو مبتدأ خبره:

(أكثر عدداً منه) أي من حَمَّاد. وقال التلميذ: الأولى في المثال أن يكون: بمتن خالف فيه الثقة غيره، لأنَّ هذه الأنواع من الشذوذ ونحوها<sup>(٣)</sup> إنما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه، أو في طريقه ما يقتضيها<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ويمكن دفعه بأنَّ تعدد المثال [غير]<sup>(٥)</sup> لازم [وبأنه من باب الاكتفاء]<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر علل الحديث لابن أبي حَاتِمٍ ٥٢/٢.

(٢) في (ج) تقديم وتأخير، وعبارتها: حديث ابن عيينة انتهى كلامه كما في نسخة والضمير راجع إلى أبي حاتم، يفهم منه أن الحديث.. !!

(٣) في (ج) نحوه.

(٤) في (ج) يقتضيها.

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) سقط من (د).

وبأنه إذا كانت المخالفة في السند، فهذا حكمه، فكيف إذا كان في المتن؟ وبأن المخالفة في المتن نادرة، وبأنها يدركها<sup>(١)</sup> كل أحد، وبأنها فُهِمَّتْ مِنْ بَحْثِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ.

ثم مثاله في المتن: زيادة «يوم عرفة» في حديث: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشُرْبٍ»<sup>(٢)</sup> فإن الحديث من جميع طرقه/٥٠ - ب/ بدونها. وإنما جاء بها موسى بن عُلَيِّ بن رِبَاح<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن عُقَبَةَ بن عَامِرٍ كما أشار إليه ابن عَبْدِ الْبَرِّ فإنه قال: الأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشَّاذُّ، وقد يهيم الحافظ<sup>(٤)</sup> أحياناً، على أنه قد صحح حديث موسى ابن خُزَيْمَةَ، وابن جِبَّانٍ والحاكم<sup>(٥)</sup> وقال: إنه على شرط مسلم.

وقال الترمذي<sup>(٦)</sup>: إنه حسن صحيح. قلت: لعلمهم غفلوا عن شذوذ المتن ونظروا إلى الإسناد فقط فحكموا عليه بما حكموا. ومثل هذا يقع كثيراً من أهل العربية أنهم يأتون بوجه صحيح من الإعراب لكنه إذا لوحظ المعنى تبين أنه على خلاف الصواب.

(١) في (ج) يدركه.

(٢) أخرجه أبو داود ٨٠٤/٢، كتاب الصوم (١٤)، باب صيام أيام التشريق (٥٠)، رقم (٢٤١٩).  
والترمذي ١٤٣/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق (٥٩)، رقم (٧٧٣).  
والدارمي ٣٧/٢، كتاب الصيام (٤)، باب في صيام يوم عرفة (٤٧)، رقم (١٧٦٤).  
والنسائي ٢٥٢/٥، كتاب المناسك (٢٤)، باب النهي عن صوم يوم عرفة (١٩٥)، رقم (٣٠٠٤).  
والإمام أحمد في المسند ١٥٢/٤. ولفظه: «يوم عرفة، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

(٣) في (ج) والمطبوعة: ابن رباح، وهو خطأ.

(٤) في (ج) الحافظ.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٢٩٢/٣، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٦٨/٨، كتاب الصوم (١٤)، فصل في صوم أيام التشريق (١٩)، رقم (٣٦٠٣). والمستدرك ٤٣٤/١.

(٦) في السنن ١٤٤/٣.

وَعُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ

وقال السخاوي<sup>(١)</sup>: وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة. انتهى. وَيَسْرُدُ<sup>(٢)</sup> أَنَّ الصَّوْمَ لَهُمْ مَكْرُوهٌ، وَلِغَيْرِهِمْ مَسْنُونٌ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَ تَوْجِيهِهِ مِنْ وَجْهِهِ:

الأول: إطلاق يوم عرفة.

والثاني: [أن]<sup>(٣)</sup> الكراهة مختصة بمن عجز عن الذكر والدعاء، وبمن لم يكن عليه صوم القرآن والتمتع.

والثالث: [٦٩ - أ] أَنَّ الكراهة في يوم عرفة تنزيهية بالاتفاق، والصوم في أيام التشريق حرام [بالإجماع]<sup>(٤)</sup> فلا مناسبة لذكره معها.

(وَعُرِفَ) أَي عُلِمَ عِلْمًا جَزْئِيًّا، وَلِذَا لَا يُقَالُ: اللَّهُ عَارِفٌ<sup>(٥)</sup>.

(من هذا التقرير) أي المفهوم في ضمن التحرير. وأراد به تقرير المتن حيث فرّع قوله: فَإِنَّ خُولَفَ عَلِيٍّ قَوْلُهُ: وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا أَيِ الْحَسَنِ وَالصَّحِيحِ، فَعَلِمَ أَنَّ فَاعِلَهُ إِنَّمَا هُوَ رَاوِي الْحَسَنِ<sup>(٦)</sup> وَالصَّحِيحِ، وَهُوَ مَقْبُولٌ لَا مِنْ تَقْرِيرِ الشَّرْحِ لِأَنَّ الْحَكْمَ بِكَوْنِ<sup>(٧)</sup> رَاوٍ فِي مِثَالٍ مَخْصُوصٍ ثِقَةً وَمَقْبُولًا لَا يَدُلُّ عَلَيَّ وَجُوبُ كَوْنِهِ مَقْبُولًا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ، وَكَذَا الْحَكْمَ بِكَوْنِ رَاوٍ شَاذًا فِي حَدِيثٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ غَيْرَ مَقْبُولٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ / وَلِذَا قَالَ فِيْمَا سَبَقَ: فَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ ٨٦ وَالضَّبْطُ... إلخ.

(١) فتح المغيث «للسخاوي» ٢٣١/١.

(٢) في (ج) و (د) يريد.

(٣) سقط من (ج).

(٤) لأن المعرفة تستدعي سبق الجهل. حاشية العلامة البيجوري على متن السنوية ص ١٠.

(٥) حرفت في (د) إلى «الحديث».

(٦) في (ج) يكون راوٍ في مثال. وفي (د) يكون في راوٍ في مثال.

أَنَّ الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لِمَنْ هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، بحسب الاصطلاح.

والحاصل: أنه تحقق مما ذكرنا:

(أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً) أي في نفس المتن، أو في سنده بالزيادة أو النقص.

(لمن هو أولى منه) أي في الضبط حقيقة، أو حكماً كما في التعدد، وفي كلام الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال: بأرجح منه<sup>(١)</sup>، إذ يفهم منه أن المخالف ينبغي أن يكون له رجحان<sup>(٢)</sup> ما من الجهات المذكورة. والمراد بالمقبول<sup>(٣)</sup> أعم من أن يكون ثقة أو صدوقاً. والشاذ بالمعنى المذكور هنا أخص مما ذكر في تعريف الصحيح. قيل: هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في أربعة أقسام: الصحيح، والحسن بقسميهما<sup>(٤)</sup> [مع نفي الشذوذ بالمعنى الأعم في تعريفها، وأجيب بأنه حصر فيما سبق المروي المقبول<sup>(٥)</sup>] فيها، وههنا إنما جعل راوي الشاذ أي الزائد على الحسن أو الصحيح بسبب المخالفة لمن هو أوثق مقبولاً، ولا يلزم من مقبولية<sup>(٦)</sup> الراوي مقبولية المروي، فلا تنافي.

(وهذا) أي الذي/ ٥١ - أ/ قررنا، (هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح) أي المطابق للمعنى اللغوي الذي هو الْمُتَّفَرِّد. وبه [٦٩ - ب] عَرَّفَ الشافعي، وأهل الحجاز.

وقال الخليلي<sup>(٧)</sup> - وعليه حفاظ الحديث - : الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد

(١) انظر المتن ص ٣٣٠.

(٢) عبارة المطبوعة: رجحانا ما في.

(٣) في (د) القبول.

(٤) في (ج) بقسميهما.

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) في (د) قبوله، وفي المطبوعة: قبولية.

(٧) في كتابه الإرشاد ق ٧ آ - ب نقلاً عن منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٢٩، وانظر علوم الحديث

ص ٧٧، وفتح المغني «للسخاوي» ١/ ٢٣٢، والخلاصة ص ٦٨.



## (و) إن وقعت المخالفة (مع الضَّعْفُ،

يشذ به شيخ ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة متروك ولا يقبل، وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به. فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة.

وقال الحاكم<sup>(١)</sup>: الشاذ: هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع<sup>(٢)</sup> لذلك الثقة، فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة.

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: وأما ما حكم الشافعي<sup>(٤)</sup> عليه بالشذوذ فلا إشكال فيه. وأما ما ذكره أي الخليلي<sup>(٥)</sup> والحاكم فمشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٦)</sup> وحديث «النهي عن بيع الولاء وهبته»<sup>(٧)</sup>.

## [المَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ]

(وإن وقعت المخالفة) كذا في نسخة مصححة<sup>(٨)</sup>، وفي نسخة: الواو متن والباقي شرح.

(مع الضعف) بأن كان الراوي المخالف ضعيفاً لسوء حفظه<sup>(٩)</sup> أو جهالته، أو نحوهما. وهل الشاذ ضعيف أم لا؟ والظاهر: أن الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف<sup>(١٠)</sup>، لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولاً، والمنكر راويه ضعيف.

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

(٢) في المطبوعة: تتابع.

(٣) علوم الحديث ص ٧٧-٧٨.

(٤) عبارة (ج) حكم عليه الشافعي.

(٥) حرفت في المطبوعة إلى: الخليل والحكم.

(٦) سبق تخريجه ص ١٩٣.

(٧) مر تخريجه ص ٢٣٦.

(٨) في المطبوعة: صحيحة.

(٩) في المطبوعة: الحفظ وجهالته.

(١٠) في المطبوعة: أن الشاذ ضعيف أم لا والمنكر كلامها ضعيف، وهو خطأ.

فَالرَّاجِحُ) يقال له: (المَعْرُوفُ وَمُقَابِلُهُ) يقال له: (المُنْكَرُ).

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم، من طريق حَبِيبِ بْنِ حَبِيبٍ، وهو أخو حمزة بن حَبِيبِ الزِّيَّاتِ الْمُقْرِيءِ

(فَالرَّاجِحُ) أي من الحديثين<sup>(١)</sup> (يقال له: ) أي عند المحدثين (المعروف)<sup>(٢)</sup> لكونه معروفاً عندهم، (ومقابله) أي ضده، (يقال له: ) أي عندهم: (المنكر)<sup>(٣)</sup> لأنهم أنكروه. قال السخاوي<sup>(٤)</sup>: فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفاً.

(مثاله: ) أي المنكر (ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حَبِيبِ بْنِ حَبِيبٍ) بضم حاء مهملة، وفتح موحد، وتشديد تحتية مكسورة (ابن حَبِيبِ) بفتح، فكسر، (وهو أخو حمزة بن حَبِيبِ) وفي نسخة: بضم الحاء المعجمة، وفتح الموحدة، وسكون الياء في الثلاثة. والظاهر: أنه سهو قلم، (الزِّيَّاتِ) بتشديد التحتية، بائع الزيت أو صانعه (المُقْرِيءِ) بضم ميم، وسكون قاف، وهمزة في آخره يبدل على مذهبه وقفاً، وهو [٧٠ - أ] إمام القراء من أتباع التابعين. عرض عليه تلميذ له ماء في يوم حار فأبى تورعاً قال: أنا لا آخذ أجراً على القرآن، أرجو بذلك الفردوس. قرأ/ على جعفر الصادق بإسناده المسمى بسلسلة الذهب، وعلى جماعة آخرين<sup>(٥)</sup> رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

٨٧

- (١) في (د) المحدثين، وهو خطأ.  
 (٢) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: الفية السيوطي في علم الحديث ص ٣٩، وقفو الأثر ص ٦٣، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٣٠.  
 (٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٨٠، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٩٦، والباعث الحثيث ص ٥٥، والموقظة ص ٤٢، والخلاصة في أصول الحديث ص ٦٨، وقفو الأثر ص ٦٣، وبلغت الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩١، وفتح المغيثة «للعراقي» ص ٨٧، وفتح المغيثة «للسخاوي» ٢٣٤/١، وتدريب الراوي ٢٣٨/١، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٣٩، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٣٠.  
 (٤) فتح المغيثة «للسخاوي» ٢٣٦/١.  
 (٥) في المطبوعة: أخرى.

عن أبي إسحاق عن العَيْرَارِ بن حُرَيْث عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيْفَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». قال أبو حَاتِمٍ: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً،

والحاصل: أن أخاه روى (عن أبي إسحاق) أي السَّبْعِي (١) بفتح (٢) مهملة، وكسر موحد، بعدها ياء ساكنة، ثم عين مهملة.

(عن العَيْرَارِ) (٣) بفتح مهملة، وسكون تحتية، وألف بين زاي وراء.

(ابن حُرَيْث) بضم مهملة وراء مفتوحة، وياء ساكنة بعدها مثلثة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من أقام الصلاة [أي المكتوبة] (٤) (وآتى) أي أعطى / ٥١ - ب /، (الزكاة) أي المفروضة، (وحج) أي بيت الله الحرام، ووقف بالمشاعر العظام، (وصام) أي شهر رمضان بالتمام، (وقرى الضيف) بفتح القاف والراء، أي أطعمه إذا وجب عليه الإطعام (دخل الجنة)» (٥) أي دخولاً أولاً بسلام.

(قال أبو حاتم): (٦) أي مخرجه، (هو) أي الحديث المذكور، (منكر) أي بسبب إسناده، وإن كان معناه صحيحاً، (لأن غيره) أي غير حُبَيْب، (من الثقات) أي الذين رووا هذا الحديث، (رواه) أفرده باعتبار لفظ غير.

(عن أبي إسحاق موقوفاً) أي على ابن عباس، وقد رواه حُبَيْب مرفوعاً.

(١) في المطبوعة: السبعي.

(٢) عبارة (د) بفتح موحد، وكسر مهملة، وهو خطأ.

(٣) في (ج) الغيرار.

(٤) سقط من (ج).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/١٣٦، رقم (١٢٦٩٢). وانظر مجمع الزوائد ١/٤٥ - ٤٦.

(٦) انظر علل الحديث ١٨٢/٢.

وهو المعروف .

وَعُرِفَ بهذا أَنَّ بين الشاذِّ والمنكر، عموماً وخصوصاً من وجه؛

(وهو) أي وغير حُبِيب .

(المعروف) أي ضد المنكر، وفي تعليقه نظر، لأنه لا يدل على أن الضعيف معتبر في المنكر. قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: المنكر قسمان:

الأول: الفرد المخالف لما رواه الثقات .

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده .

وقال التلميذ: هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي، لأن النقصان أضر بحديثه،

ولم يكن ذلك دليل تحريه، وبه عُرف أن المراد ما قلته، لا ما فهمه المصنف .

انتهى . [٧٠ - ب]

ويمكن دفعه بأن كلامه<sup>(٢)</sup> هناك مبني على زيادة الثقة في المتن، وهنا على

زيادته في الإسناد، مع أن الظاهر من كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه أراد به من لم يعرف كونه ثقة كما أشبعنا الكلام فيه، والله أعلم .

(وَعُرِفَ بهذا) أي بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر .

(أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه) أي بحسب المفهوم، وهو

أن يعتبر في كل منهما شيء لا يعتبر في الآخر، ويعتبر في كليهما [شيء آخر حيث

اعتبر في كليهما]<sup>(٣)</sup> مخالفة الأرجح، وفي الشاذ مقبولية<sup>(٤)</sup> الراوي، وفي المنكر

ضعفه، وأما بحسب الصدق فيبينهما مباينة كلية، فاندفع اعتراض تلميذه بأنه يشترط

في العموم والخصوص من وجه، أن يكون بين المذكورين مادة اجتماع، يصدق

(١) علوم الحديث ص ٨١ - ٨٢ .

(٢) في (د) الكلام .

(٣) سقط من (د) .

(٤) في (د) مقبولة .

لأنّ بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أنّ الشاذّ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف،

فيها كل منها، وليس المذكور هنا كذلك. وما ذكره في توجيهه ليس على حده عند القوم. انتهى.

وبيان الدفع أن النسبة تعتبر تارة [بحسب الصدق وتارة] (١) بحسب الوجود كما في القضايا، وتارة بحسب المفهوم، كما يقال: المفهومان إن لم يتشاركا في ذاتي فمتباينان، وإلا فإن تشاركا في جميع الذاتيات فمتساويان كالحد والمحدود، وإن شارك أحدهما الآخر في ذاتيات دون العكس، فيبينهما عموم وخصوص مطلقاً، وإن تشاركا في بعضها فيبينهما عموم وخصوص من وجه كذا في «شرح المطالع» للأبهرري. وعلى الاصطلاح الأخير ينزل (٢) / كلام المصنف. أو يقال: أراد أنّ ٨٨ بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لغة، بمعنى اجتماعهما من وجه، وافتراقهما من وجه، ويؤيده قوله:

(لأنّ بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أنّ ٥٢ - أ / الشاذّ رواية ثقة) بالإضافة. وفي نسخة: راويه (٣) ثقة.

(أو صدوق) بالجبر والرفع، أي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط.

(والمنكر رواية ضعيف) بالإضافة، وفي نسخة: راويه ضعيف أي لسوء (٤) حفظه أو جهالته (٥) أو نحو ذلك على ما ذكره السخاوي (٦). [٧١ - أ] وقيل: ليس ثقة ولا صدوقاً.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في (د) يتنزل. وفي المطبوعة: تنزل.

(٣) في المطبوعة: رواية.

(٤) في المطبوعة: ليس.

(٥) في المطبوعة: جهالة.

(٦) فتح المغيث «للسخاوي» ١/ ٢٣٥.

وقد غَفَلَ مَنْ سَوَى بَيْنَهُمَا، والله أعلم.

(وقد غَفَلَ) أي عن هذا الاصطلاح، أو عن هذا التحقيق.

(من سَوَى بَيْنَهُمَا)، [أراد به ابن الصلاح، فإنه سَوَى بَيْنَهُمَا حيث لم يُمَيِّز بَيْنَهُمَا] (١) وقال: المنكر بمعنى الشاذ (٢). قال التلميذ: وقد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفاً لغيره، ومن ذلك حديث: «نزع الخاتم» (٣) حيث قال أبو داود: هذا حديث منكر مع أنه رواية هَمَّام بن يحيى، وهو ثقة، احتج (٤) به أهل الصحيح.

قلت: العبرة في الاصطلاح للأغلب، فإذا جاء خلافه يؤول مع أنه يحتمل أن لا يكون هَمَّام ثقة عند أبي داود لأنه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره. ثم قال: وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه أنه يقابل المحفوظ، وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتها أفراد مخصوصة عندهم، وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف.

(والله أعلم) فجعلها المصنف أنواعاً، فلم توافق ما عندهم. انتهى. وفيه أنه تتبع منقولاتهم، وبنى اصطلاحه على أكثر (٥) استعمالاتهم، فيكون مذهبه التحقيق، وبالله التوفيق.

(١) سقط من (د).

(٢) علوم الحديث ص ٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٥٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله... (١٠) رقم (١٩).  
والترمذي ٢٠١/٤، كتاب اللباس (٢٢)، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٦)، رقم (١٧٤٦). والنسائي ١٧٨/٨، كتاب الزينة (٤٨)، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٣)، رقم (٥٢١٣). وابن ماجه ١١٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء (١١)، رقم (٣٠٣). وانظر أيضاً فتح المغيث «للعراقي» ص ٨٩، وفتح المغيث «للسخاوي» ٢٣٩/١.

(٤) في (د) اجتمع.

(٥) في المطبوعة: الأكثر.

(و) ما تقدّم ذكره من (الفرد النسبيّ، إن) وُجِدَ بعد ظنّ كونه فرداً قد (وافقه غيره، فهو المتابع)

### [المتابع ومراتبه]

(وما تقدم ذكره<sup>(١)</sup> من الفرد) الواو عاطفة للمتن على المتن، وللشرح على الشرح، فباعتبار المتن يرفع الفرد، وباعتبار الشرح يخفض. ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح على المتن، وجعله ككتاب واحد، ساغ له ذلك، ولو قال: والمتقدم ذكره، وهو الفرد لكان أولى. وقوله:

(النسبي) بكسر النون، وسكون السين<sup>(٢)</sup>، نسبة إلى النسبة المقابلة للحقيقة التي يُعبّر عنها المحدثون بالفرد المطلق.

(إن) شرطية دخلت على الشرح والمتمن.

(وجد بعد ظن كونه [٧١ - ب] فرداً) أي فرداً نسبياً، فإن الفرد المطلق لو تابعه راو يخرج عن كونه فرداً، كذا قيل، وفيه بحث يأتي.

(قد) للتحقيق (وافقه) أي تابع راويه (غيره) أي غير راويه، فذلك الغير هو راو آخر يدل عليه قوله فيما بعد: متابعاً<sup>(٣)</sup>، وهو عبد الله<sup>(٤)</sup>.

(فهو) أي ذلك الغير (المتابع)<sup>(٥)</sup> أي متابعه أو المتابع له أي للحديث.

(١) ص ٢٣٧.

(٢) حرفت في (ج) إلى العين.

(٣) عبارة المطبوعة و (د): فيما بعد يُعدّ متابعاً...

(٤) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي. انظر المتن ص ٣٥٠.

(٥) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٨٢، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٩٧، والباعث الحثيث ص ٥٦، وقفو الأثر ص ٦٤، بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١١٩، والخلاصة =

بكسر الموحدة. والمتابعة على مراتب: إن حَصَلت للراوي نفسه، فهي التامة، وإن حصلت لشيخه فَمَنْ فوقه، فهي القاصرة،

(بكسر الموحدة) وفي نسخة: الباء الموحدة وهو مستدرك. فإن قلت: لِمَ لَمْ يجعل هو راجعاً إلى الفرد؟ ويكون المتابعُ حينئذ بفتح الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابقاً، حيث يعود الضمير إلى الفرد، ولاحقاً حيث جعل الشاهد/٥٢ - ب/ صفة الحديث لا الراوي. ويجوز أن يجعل ضمير فهو عائداً إلى ما يرويه ذلك الغير. والشاهد والمتابع<sup>(١)</sup> صفة الحديث لا الراوي. قلت: لعله مجرد اصطلاح، فإن قيل: لِمَ قيد الفرد بالنسبي/ مع أن المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق أيضاً؟ فإنه إن كان وجد للراوي عن صحابي - بعد ظن انفراده<sup>(٢)</sup> - شريك عن ذلك الصحابي فهو المتابع، وإن كان عن صحابي آخر فهو الشاهد. يقال: سلّمنا ذلك، ولعله بناء على الاصطلاح، فإنه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي.

(والمتابعة على مراتب:) وإن كان مالها<sup>(٣)</sup> إلى مرتبتين لأنها، (إن حصلت للراوي نفسه) أي دون شيخه، فضلاً عن أن يكون مع شيخه، (فهي) أي المتابعة (التامة) أي الكاملة المختصة بالتسمية.

(وإن حصلت) أي المتابعة (لشيخه)<sup>(٤)</sup> أي دون الراوي نفسه، (فَمَنْ فوقه) أي فوق شيخ<sup>(٥)</sup> من مشايخه، (فهي القاصرة) وحاصل كلامه: أن الراوي المتفرد

= في أصول الحديث ص ٥٨، وفتح المغيث «للعرابي» ص ٩٠، وفتح المغيث «للسخاوي» ٢٤١/١، وتدريب الراوي ٢٤١/١، والفتية السيوطي في علم الحديث ص ٥١، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٦، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤١٧.

(١) في (ج) والتابع.

(٢) في (ج) أفراده.

(٣) في (د) مالهما.

(٤) حرفت في المطبوعة: لخشيته.

(٥) في (ج) والمطبوعة، والمحمودية: شيخه.



ويستفاد منها التقوية .

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في «الأم»، عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ

في أثناء السند إن شورك من راو، فرواه عن شيخه، أو شورك شيخه<sup>(١)</sup> فمن فوقه إلى آخر السند، فهو المتابع .

فالأول: هو [٧٢ - أ] المتابعة التامة: ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن توبع وفارقه<sup>(٢)</sup> ولو في الصحابي، فلا تكون تامة .

والثاني: القاصرة. وكلما قربت منها كانت أتم من التي بعدها، وقد يسمى الآخر شاهداً، لكن تسميته تابعاً أكثر .

(ويستفاد منها) أي من المتابعة تامة كانت، أو قاصرة، (التقوية) أي للمتابع<sup>(٣)</sup> بفتح الباء .

(مثال المتابعة:) أي الشاملة للتامة والقاصرة، (ما رواه الشافعي في «الأم»<sup>(٤)</sup>) اسم كتاب له .

(عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو بيان لما رواه، ويجوز أن يجعل أن النبي بدلاً لما رواه .

(١) في (د) بشيخه .

(٢) عبارة (د) فإن توبع ولو فارقه ولو في الصحابي .

(٣) في (ج) للتابع .

(٤) ٩٤/٢ .

قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تَرَوْا الهلال، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْه، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين».

فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظنَّ قومٌ أنَّ الشافعي تفردَّ به عن مالك، فعُدَّوه في غرائبِه؛ لأنَّ أصحاب مالك رَوَّوه عنه بهذا الإسناد

(قال: «الشهر) أي جنسه تارة، أو أقله (تسعٌ وعشرون) وهذا محقق، وفيه حثٌّ على طلب الهلال ليلة الثلاثين، إذ قد يكون الشهر ثلاثين، وقد لا يكون، فإذا كان الأمر كذلك، (فلا تصوموا) أي رمضان (حتى تَرَوْا) أي تعلموا، ولو برؤية عدل، (الهلال) أي هلال رمضان، فاللام للعهد، (ولا تُفْطِرُوا) أي لا تدخلوا في إفتار رمضان، بأن تتركوا صيامه، وتصلوا صلاة عيد الفطر، ونحو ذلك، (حتى تَرَوْه) أي الهلال. والمراد هلال شوال، (فإنَّ غُمَّ) بضم الغين، وتشديد الميم، أي خفي هلال رمضان، (عليكم) أي على جميعكم بغيم ونحوه، (فأكملوا العدة) أي أتموا عدد أيام [شهر]<sup>(١)</sup> شعبان (ثلاثين) أي يوماً.

(فهذا) وفي نسخة: وهذا (الحديث بهذا اللفظ) أي الذي تقدم، /٥٣- أ/، (ظنَّ قوم) أي وهموا، (أن الشافعي تفرد به) أي بلفظه (عن مالك، فعُدَّوه) أي فجعل القوم الحديث المذكور معدوداً (في غرائبِه)، أي غرائب الشافعي، جمع غريب، وهو الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة، أو الحديث الذي يتفرد<sup>(٢)</sup> فيه [٧٢- ب] بعضهم، بأمر لا يذكر فيه غيره، إما في متنه، أو في إسناده.

ثم إنما ظنوا هذا الظن بالشافعي، (لأن أصحاب مالك) أي بقيةهم، (رَوَّوه) أي الحديث المذكور (عنه) أي عن مالك، (بهذا الإسناد) أي الذي أسنده الشافعي إلى / النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . ٩٠

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في (ج) يتفرد به.

بلفظ: «فإن غمّ عليكم فأقْدِرُوا له».

(بلفظ: «فإن غمّ عليكم) أي هلال رمضان، (فأقْدِرُوا) بضم الدال، وكسرها وقيل: الضم خطأ. يقال: قَدَّر الشيء قَدْرًا بالتخفيف أو قَدَّرَه بالتشديد قال تعالى: ﴿فَقَدَّرْنَا فَنِعَمَ الْقَادِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> كذا في «شمس العلوم».

فالمعنى: قَدَّرُوا له<sup>(٢)</sup> - أي لأجل تحقق هلال رمضان - عَدَد<sup>(٣)</sup> أيام شهر شعبان<sup>(٤)</sup>، حتى تكملوه ثلاثين يوماً، ثم صوموا لرمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ بغيم<sup>(٥)</sup> ونحوه. إذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني، وهو إما برؤية الهلال عند نقصان الشهر، وإما بحصول كمال الشهر.

وحاصل معناه: أتموا شهر شعبان ثلاثين، فيوافق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فأكملوا العدة ثلاثين» في المعنى. وقيل: معناه قَدَّرُوا له منازل القمر، فإنه يدلّكم على أن الشهر تسع وعشرون، أو ثلاثون. قال ابن شريح: هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة التي لم تُعَنَ به، كذا في «النهاية»<sup>(٦)</sup> ونقله عنه محش.

أقول: قول ابن شريح ومن سبقه وتبعه باطل، لمخالفة الإجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولو اتفقوا على أنه يرى، لقوله تعالى مخاطباً لخير أمة أخرجت للناس خطاباً عاماً: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٧)</sup> ولقوله عليه

(١) سورة المرسلات، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١١٩/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» (١١)، رقم (١٩٠٧). ومسلم ٧٥٩/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان... (٢)، رقم (٦ - ١٠٨٠).

(٣) عَدَدٌ: مفعول به ل: قَدَّرُوا، وعلى هذا تصحح العبارة: قدرُوا له عَدَدَ أيام... .

(٤) في (ج) رمضان.

(٥) في (د) نعيم.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٢٣/٤.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الصلاة والسلام بالخطاب العام: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»<sup>(١)</sup> ولما في نفس هذا الحديث: «لا تصوموا حتى تَرَوْا الهلال، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ»<sup>(٢)</sup> ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم [٧٣-أ]: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»<sup>(٣)</sup>. قال الطيبي: دل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكُتَّابِ والحُسَّابِ<sup>(٤)</sup>، كما يزعمه أهل النجوم. انتهى.

وأقول: لو صام المنجم عن رمضان قَبْلَ رؤيته بناء على معرفته<sup>(٥)</sup> يكون عاصياً، ولا يُحسب عن صومه، ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه يكون فاسقاً، وتجب عليه الكفارة في فعله، وإن عَدَّ الإفطار حلالاً، فضلاً<sup>(٦)</sup> عن عده واجباً صار كافراً.

ومن الغريب أنه جعل المنجم من الخواص، والبقية عامة لم تُعَنَ به!

وأغرب منه نقل صاحب «النهاية» قوله/٥٣-ب/ وسكوته عليه الموهوم

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١١٩/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» (١١)، رقم (١٩٠٩). ومسلم ٧٥٩/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان... (٢)، رقم (٤-١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١١٩/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» (١١)، رقم (١٩٠٦)، ومسلم ٧٥٩/٢، كتاب الصوم (١٣)، باب وجوب صوم رمضان... (٢)، رقم (٣-١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٢٦/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (١٣)، رقم (١٩١٣). ومسلم ٧٦١/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان (٢)، رقم (١٥-١٠٨٠).

(٤) في هامش (ج) والمراد حساب النجوم أي لا نعتبر قول المنجمين.

(٥) عبارة المطبوعة: قبل رؤية على معرفة.

(٦) في (ج) والمطبوعة: فرضاً.

منه قبولة، فإنه لا يحل لأحد نقل كلامه إلا بنية الرد عليه، وأما ما ذكره بعض علمائنا عن محمد بن مُقَاتِل أنه كان يسأل المنجمين، ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة [منهم]<sup>(١)</sup>، فلعله محمول على ما يكون الأحوط فيه اعتباراً بغلبة الظن.

ولذا ذكر السرخسي في كتاب الصوم<sup>(٢)</sup> قول من قال: يُرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه [وهذا]<sup>(٣)</sup> بعيد، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>. وقال في «التهذيب»: يجب صوم رمضان بروية الهلال، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم ولا في الإفطار<sup>(٥)</sup>.

وأما ما نقل عن «التاتارخانية»: هل للمنجم أن يعمل بحساب نفسه؟  
ففيه وجهان:

أحدهما: / أنه يجوز.

والثاني: لا يجوز.

(١) سقط من (ج).

(٢) المبسوط ٧٨/٣.

(٣) زيادة من المبسوط ٧٨/٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٨/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين ولم يخرجاه. والإمام أحمد في المسند ٤٢٩/٢. والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٧ بلفظ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول... فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ». وعلق المناوي عليه بقوله: وقال العراقي في أماليه: حديث صحيح، ورواه عنه البيهقي في السنن، فقال الذهبي: إسناده قوي. ولكن السيوطي رمز له بالحسن. انظر فيض القدير ٢٣/٦.

(٥) انظر البنابة شرح الهداية ٢٧٧/٣.

لكن وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعًا، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ،  
كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ، فَهَذِهِ مُتَابِعَةٌ تَامَةٌ. وَوَجَدْنَا  
لَهُ

أقول: الصحيح أن الأول<sup>(١)</sup> لا يجوز للحديث السابق، فإنه إذا كان كاذباً لا  
يجوز تصديقه<sup>(٢)</sup> في حق غيره، فكذا يكون كاذباً في حق نفسه بتكذيب الشارع إياه،  
والله سبحانه أعلم.

[هذا،<sup>(٣)</sup> وتدل المطابقة<sup>(٤)</sup> [٧٣ - ب] في اللفظ<sup>(٥)</sup> على عدم صحة رواية  
الحديث بالمعنى إلا حالة الضرورة، ثم هذا الانفراد وإن كان ثابتاً باعتبار هذا الإسناد  
(لكن وجدنا للشافعي متابعاً) بكسر الباء، (وهو عبد الله بن مسلمة) بفتح وسكون، ثم  
فتحات، (القَعْنَبِيُّ) بفتح قاف، وسكون مهملة، وفتح نون.

(كذلك) أي مثل ذلك اللفظ الذي رواه الشافعي.

(أخرجه البخاري) أي إسناده بلفظه.

(عنه) أي عن عبد الله المذكور إلى آخر السند.

(عن مالك)<sup>(٦)</sup> قال الشيخ زكريا<sup>(٧)</sup>: فدل على أن مالكاً رواه عن عبد الله بن  
دينار باللفظين.

(فهذه) وفي نسخة: وهذه أي المتابعة المتقدمة.

(متابعة تامة، ووجدنا له) أي للشافعي. رضي الله تعالى عنه.

(١) في (ج) الأولى.

(٢) في المطبوعة: تصدقه.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) في (ج) والمطبوعة: المضايقة.

(٥) أي في لفظ الحديثين المأرئين ص ٣٤٦، ٣٤٧: «فإن غمَّ عليكم فأقبلوا العدة ثلاثين»، و: «فإن غمَّ  
عليكم فأقدروا له».

(٦) سقط من (ج) و(د). والمثبت من المطبوعة.

(٧) فتح الباقي ٢٠٩/١.

أيضاً متابعاً قاصرة، في صحيح ابن خزيمة، من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فكملوا ثلاثين». وفي صحيح مسلم، من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم، بلفظ: «فاقدروا ثلاثين».

(أيضاً) هو موهوم أن يكون لغيره أيضاً، فكان حقه أن يذكر أيضاً قبل قوله: له، أو بعد قوله:

(متابعة قاصرة في «صحيح ابن خزيمة») بضم الحاء، وفتح الزاي، متعلق ب: وجدنا لقوله:

(من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فكملوا ثلاثين»<sup>(١)</sup>).

وفي «صحيح مسلم» [من رواية عبيد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم بلفظ: «فاقدروا ثلاثين»<sup>(٣)</sup>. قال السخاوي<sup>(٤)</sup>: فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين: عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم لما استشعر المصنف مناقشة في كون المتابعين<sup>(٥)</sup> الأخيرتين متابعاً بناء على تفاوت الألفاظ، حيث وقع في الأولى منهما: «فكملوا ثلاثين» بدل قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي الثانية منها: «فاقدروا ثلاثين» بدله، / ٥٤ - أ / دفعها بقوله:

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/٣، رقم: (١٩٠٩) بلفظ «... فأكملوا ثلاثين!» وانظر فتح المغيث «للسخاوي» ٢٤٤/١ - ٢٤٥.

(٢) سقط من (د).

(٣) صحيح مسلم ٧٥٩/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان (٢)، رقم (٥ - ١٠٨٠).

(٤) فتح المغيث «للسخاوي» ٣٤٤/١.

(٥) في (ج) المتابعين، وفي (د) المتابعين الأخيرين.

ولا اقتصار في هذه المتابعة - سواء كانت تامة، أم قاصرة - على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي:

(وإن وُجدَ متنٌ يُروى من حديثِ صحابيٍّ آخر (يُشبهه) في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط

(ولا اقتصار<sup>(١)</sup> في هذه المتابعة) الأولى حذف «هذه»، لعموم قوله: (- سواء كانت) أي المتابعة (تامة، أم قاصرة - على اللفظ) متعلق ب: لا اقتصار، (بل لو جاءت) أي المتابعة مطلقاً، (بالمعنى لكفى لكنها) أي المتابعة مطلقاً، (مختصة [٧٤ - أ] بكونها من رواية ذلك الصحابي).

### [الشاهد]

(وإن وجد متن) أي من الفرد النسبي كما سبق<sup>(٢)</sup>.

(يُروى من حديث صحابي آخر يشبهه) أي يماثل<sup>(٣)</sup> حديث الصحابي ذلك الفرد النسبي، ولولا جعل المتن والشرح كشيء واحد لاختل معنى المتن فتأمل. (في اللفظ والمعنى) أي جميعاً.

(أو في المعنى فقط) لا يقال: لم يمتد اعتبار المتابعة في اللفظ فقط؟ مع أنه قد يتصور بأن يكون جميع ألفاظ الحديث مشتركة، أريد بها في أحدهما معانٍ، وفي الآخر معانٍ، لأن مثل ذلك لا يسمى شاهداً، لأن العبرة للمعنى<sup>(٤)</sup>، لا سيما وأنه نادر، أو غير موجود.

(١) في المطبوعة: اقتصاده.

(٢) ص ٣٤٣.

(٣) عبارة (ج) يشبهه أي يماثله حديث ذلك...

(٤) في (ج) المعنى.



(فهو الشَّاهد).

ومثاله في الحديث الذي قدَّمناه: ما رواه النَّسائي من رواية محمد بن حُنين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ فذكر مثلَ حديث عبد الله بن دِينار عن ابن عمر سواء، فهذا باللفظ.

(فهو) أي فالمشابه<sup>(١)</sup> لذلك المتن هو:

(الشاهد). والمصنف أطلق المسألة، وهم قيدها فقالوا: ثم بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح إذا وجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه فهو الشاهد. / فلو قال: ثم إن وُجِدَ، لكان توضيحاً. ولو قال: فإن وُجِدَ، لكان تلويحاً ٩٢ إلى كلام القوم، وتخليصاً من مخالفتهم.

(ومثاله) أي الشاهد بقسميه<sup>(٢)</sup>.

(في الحديث الذي قدمناه)<sup>(٣)</sup> أي عن الشافعي وغيره، عن ابن عمر.

(ما رواه النسائي من رواية محمد بن حُنين) بضم الحاء المهملة، وفتح فسكون.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر) أي النسائي، أو محمد بن حُنين، وهو أقرب، وبالمقام أنسب.

(مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهم سواء) بفتح السين وهو منصوب على الحالية أي مستويين، فإنه مصدر في الأصل بمعنى الاستواء، أريد به معنى الفاعل.

(فهذا) أي الشاهد، أو فهذا الذي ذكرنا من الشهادة.

(باللفظ) ويلزم منه المعنى.

(١) في (د) فالمشابهة.

(٢) في (د) بقسيمه.

(٣) انظر المتن صفحة: ٣٤٥، ٣٤٦.

وأما بالمعنى، فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فإنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». وَخَصَّ قَوْمَ الْمَتَابَعَةِ بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي، أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

(وأما) أي وأما الشاهد (بالمعنى) أي فقط.

(فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد) بكسر الزاي، وبعدها تحتية.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فإن [٧٤ - ب] غُمَّ عَلَيْكُمْ) وفي نسخة: غُمِّيَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ. وكان أصله غَمَمَ وهو بمعنى الأول، ففي «النهاية»<sup>(١)</sup>: غُمَّ عَلَيْنَا الْهَلَالَ وَغُمِّيَ وَأُغْمِي: حال دون رؤيته غيم أو نحوه.

(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)<sup>(٢)</sup>، أي يوماً.

(وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي، أم لا، والشاهد) بالنصب عطف على المتابعة أي وخص قوم، أو ذلك القوم الشاهد.

(بما حصل بالمعنى كذلك) قال المصنف: أي سواء/٥٤ - ب/ كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، قال تلميذه: وهو ظاهر. انتهى. وهذا الاصطلاح<sup>(٣)</sup> مذكور في «الخلاصة»<sup>(٤)</sup>، ويناسبه عبارة المتن.

(١) حُرِّفَتْ فِي الْأَصُولِ كُلِّهَا إِلَى «الهداية»، والصواب ما أثبتناه: انظر «النهاية» ٣/٣٨٩.

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ٤/١١٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» (١١)، رقم (١٩٠٩).

(٣) في (ج) الإيضاح.

(٤) ص ٥٩.

وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل.

(وقد تطلق المتابعة) فيه مسامحة والمراد المتابع ليلائم المقابلة بإطلاقه.

(على الشاهد، وبالعكس) أي وقد يطلق الشاهد على المتابع، فلا فرق بينهما إلا بغلبة استعمال<sup>(١)</sup> الشاهد في أحد معنييه عند قوم، وكثرة استعمال المتابع عند آخرين، فالخلاف لفظي لا حقيقي.

(والأمر فيه) أي في مثله (سهل) إذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما، سواء سُمِّي متابعاً أو شاهداً. والبخاري يأتي بمتابعة صحابي أو غيره، ومن الفرد المطلق على ما هو كلام غيره، بل صريحه.

قال العراقي<sup>(٢)</sup>: الاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة [فتعتبره]<sup>(٣)</sup> بروايات غيره من الرواة، بِسَبْرٍ<sup>(٤)</sup> طرق الحديث لتعرف هل شاركه [في ذلك الحديث راوٍ غيره، فرواه عن شيخه أم لا؟ فإن يكن شاركه أحد]<sup>(٥)</sup> ممن يعتبر بحديثه، أي يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به، فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعاً. وسيأتي بيان من يُعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل<sup>(٦)</sup>، وإن لم تجد أحداً تابعه عليه عن شيخه، فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه عليه، فرواه متابعاً له أم لا؟ فإن وجدت أحداً تابع شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه [٧٥ - أ] أيضاً تابعاً.

وقد يسمونه شاهداً وإن لم تجد لأحد ممن فوّه متابعاً عليه، فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر في الباب [أم لا]<sup>(٧)</sup>؟ فإن أتى بمعناه حديث آخر، فسم ذلك

(١) في (د) الاستعمال.

(٢) فتح المغيث «للعراقي» ص ٩٠ - ٩١.

(٣) سقط من (ج).

(٤) في (د) بسبب.

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) صفحة: ٧٢٥، و: ٧٢٨.

(٧) سقط من (ج).

## (و) اعلم أنّ (تَتَّبِعَ الطُّرُقَ) من الجوامع، والمسائيد،

الحديث شاهداً، فإن لم تجد حديثاً آخر يؤدي معناه، فقد عُذِمَت المتابعات، والشواهد، فالحديث إذاً فرد. انتهى كلامه.

ويستفاد من إطلاقه أن [٧٥ - أ] / الاعتبار يكون للفرد مطلقاً، يستوي فيه المطلق والنسبي. وصنيع المصنف حيث جعل الفرد النسبي مؤرد القسمة يؤذن بأن الاعتبار إنما يكون للفرد [النسبي] <sup>(١)</sup> فقط، فتأمل حق تأمل.

٩٣

### [الاعتبار]

(واعلم أنّ تَتَّبِعَ الطُّرُقَ) قيل: تقديره أنه، أو رُفِعَ ما بعده على الإلغاء. كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ﴾ <sup>(٢)</sup> فلا قدح في المزج. وقد ذكر مراراً أنه جعل الشرح مع المتن كتاباً واحداً، فلا يَرُدُّ عليه أن لفظ تتبع الطرق ينبغي أن يكون مرفوعاً بالمتن، ومنصوباً بالشرح، فيقرأ بالنصب، فكان الشرح الذي بعد المتن ناسخاً لإعرابه.

(من الجوامع) أي الكتب التي جمع فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الكتب <sup>(٣)</sup> الفقهية، كالكتب الستة، أو ترتيب الحروف الهجائية في أوائل الْمُعْتَوْنَ عنه، ككتاب الإيمان، وكتاب البر، [وكتاب التوبة] <sup>(٤)</sup>، وكتاب الثواب، وهكذا إلى آخر الحروف، كما فعله صاحب «جامع الأصول»، أو باعتبار رعاية <sup>(٥)</sup> الحروف في أوائل ألفاظ الحديث، كما فعله شيخ مشايخنا/ ٥٥ - أ/ الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير».

(والمسائيد) أي الكتب التي جُمع فيها مسند كل صحابي على حدة على

(١) سقط من (ج).

(٢) سورة طه، الآية: ٦٣.

(٣) في (ج) والمطبوعة: كتب.

(٤) زيادة من (د).

(٥) في (د) غاية.

والأجزاء (لذلك) الحديث الذي يُظنُّ أنه فرد، لِيُعْلَمَ هل له متابع أم لا، (هو: الاعتبار).

اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم، والتزم<sup>(١)</sup> نقل جميع مروياتهم صحيحاً كان الحديث أو ضعيفاً. وجمع السيوطي في «جامعه الكبير» بين الأمرين، فجعل القسم القولي على ترتيب الحروف، والقسم الفعلي على ترتيب المسانيد.

(والأجزاء) وهي ما دُوِّنَ فيه حديث شخص واحد، أو أحاديث جماعة في مادة واحدة. [٧٥ - ب]

(لذلك الحديث) متعلق بـ: التَّبَع، أي لأجل معرفة حال الحديث.

(الذي يُظنُّ أنه فرد)، ظاهره الإطلاق الشامل للنسبي وغيره.

(لِيُعْلَمَ هل له) أي لراويه<sup>(٢)</sup>.

(متابع أم لا)؟ وكذا هل له شاهد أم لا؟ كما سبق<sup>(٣)</sup>، [وكما]<sup>(٤)</sup> سيرشذك إلى ذلك قوله<sup>(٥)</sup>: بل هو هيئة التوصل إليهما.

(هو) أي التبع المذكور هو (الاعتبار)<sup>(٦)</sup> كما تقدم<sup>(٧)</sup> في كلام العراقي

(١) في (د) التزم.

(٢) صفحة: ٣٤٣، و: ٣٥٢.

(٣) سقط من (ج).

(٤) الآتي صفحة: ٣٥٨.

(٥) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٨٣، وارشاد طلاب الحقائق ص ٩٧، وقفو الأثر ص ٦٤، وبلغت الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩١، والباعث الحثيث ص ٥٦، وفتح المغيبي «للعراقي» ص ٩٠، وفتح المغيبي «للسخاوي» ٢٤١/١، وتدريب الراوي ٢٤١/١، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٦، والخلاصة في أصول الحديث ص ٥٨، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٥١، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٩٤.

وقد مثَّلَ العيني لهذه الأنواع الثلاثة: الشاهد، والمتابع، والاعتبار، تمثيلاً حسناً في أوائل عمدة القاري ٨/١ فانظره.

(٦) ص ٣٥٥.

وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار، والمتابعات، والشواهد»، قد يُوهَم أنَّ الاعتبارَ قَسِيمٌ لهما، وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما.

مفصلاً (وقول ابن الصلاح: <sup>(١)</sup> مبتدأ، ومقوله: (معرفة الاعتبار، والمتابعات) بكسر الموحدة، ويجوز فتحها (والشواهد) أي إلى آخره، والخبر (قد يوهَم) أي قول ابن الصلاح، (أن الاعتبار قَسِيمٌ <sup>(٢)</sup> لهما) أي حيث أضيفت المعرفة إلى الاعتبار وما بعده. وكان حق العبارة أن يقول: التبع هو اعتبار المتابعات، والشواهد.

(وليس كذلك) أي في الواقع لأن الاعتبار هو نفس معرفة القسمين، أو علة لمعرفتهما، فليس قَسِيماً <sup>(٣)</sup> لهما لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر واحد. فإن التقسيم هو ضم القيود المتباينة، أو المتخالفة إلى المَقْسَم <sup>(٤)</sup>، وهنا ليس كذلك. (بل هو) أي الاعتبار، (هيئة التوصل) أي كيفية التوصل <sup>(٥)</sup>.

(إليهما) أي المتابع والشاهد، فكيف يكون قَسِيماً لهما! وأغرب تلميذه حيث قال: ما قاله ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء. انتهى. وفيه أنه ليس كُلٌّ <sup>(٦)</sup> مغاير للشيء قَسِيماً له، فمراده أنه ليس نوعاً على حدة قَسِيماً لهما فتدبر، ثم تعقب، / وإلا فتأدب، فإن الأدب خير من الذهب. ٩٤

(١) علوم الحديث ص ٨٢.

(٢) في (ج) والمطبوعة: قسم. والقَسِيم: هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر، كالاسم، فإنه مقابل للفعل، ومندرجان تحت شيء آخر، وهي الكلمة التي هي أعم منهما. التعريفات ص ١٧٥.

(٣) في (ج) قَسِماً.

(٤) في (د) القسم.

(٥) في (ج) و(د) التوصل.

(٦) في (ج) لكل.

وجميع ما تقدّم من أقسام المقبول، تَحْصُلُ فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة، والله أعلم.

(ثُمَّ الْمَقْبُولُ) ينقسم أيضاً إلى معمول به، وغير معمول به؛ لأنه (إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ)

(وجميع ما تقدم من أقسام المقبول، تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم) أي فيقدم ما هو أعلى مرتبة على ما هو دونه وهكذا، وهكذا. قال المصنف: يعني إذا تعارض حديثان: صحيح لذاته ولغيره، وحسن لذاته ولغيره، قُدِّمَ الذي لذاته على الذي لغيره. وقال تلميذه: لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار، ويُعرف هذا [٧٦ - أ] من صنيع البيهقي، والغزالي في «تحصين المأخذ». انتهى.

وفيه أنه على تقدير ثبوت عدم اعتبار / ٥٥ - ب/ هذه المراعاة منهما، لا يلزم عدم اعتبار غيرهما. وغايته أن المسألة تكون خلافية، ولعل الشيخ أطلق إشارة إلى ضعف قولهما، فإن الترجيح أمر معتبر في جميع مراتب الحديث: (١) من الضعيف، والحسن، والصحيح، فلو لم يكن الاعتبار معتبراً لكان أمراً عبثاً، ولم يقل به عاقل.

### [المُحَكَّم]

(ثم المقبول) هذا تقسيم ثانٍ للمقبول كما أشار إليه بقوله:

ينقسم أيضاً إلى معمول به، وغير معمول به، أي الانقسام منحصرٌ فيهما.

(لأنه إن سَلِمَ) أي الحديث، (من المعارضة) أي من معارضة حديث آخر

يناقضه في المعنى، وقوله:

(١) في (د) الصحيح.

أي لم يأت خبرٌ يُضادُّه (فهو المُحكَّم) وأمثله كثيرة. (وإنَّ عُوْرَضَ) فلا يخلو إمَّا أن يكون معارِضُه مقبولاً مثله،

(أي لم يأت خبر يُضادُّه) حاصل المعنى: فلا يرد عليه ما قال تلميذه: المعارضة مصدرٌ، والخبر الذي لم يضاده اسمُ فاعل، ولا حاصل على هذا الاستعمال مع تيسير استعمال الحقيقة. وفيه أن تيسير استعمالها إذا كان متضمناً لتفسير معناها يجوز العدول إلى بيان حاصلها ومبناها.

(فهو) أي المقبول السالم هو (المحكم) <sup>(١)</sup> أي الذي يُعْمَل به بلا شبهة. (وأمثله كثيرة)، أورد الحاكم <sup>(٢)</sup> منها في مسند عائشة رضي الله عنها: «إنَّ أشدَّ النَّاسِ عذاباً يوم القيامة الذين يُشَبَّهونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» <sup>(٣)</sup>. وجاءت امرأة رفاعة فقالت: «إنَّ رِفاعَةَ طَلَّقني، فَتَرَوَّجْتُ بعده عبدَ الرحمن بن الزُّبَيْرِ» <sup>(٤)</sup>. ذكره السخاوي.

(وإنَّ عُوْرَضَ) أي ناقضه <sup>(٥)</sup> حديث آخر في المعنى، (فلا يخلو) أي الحال من أحد الشئيين، (إمَّا أن يكون معارِضُه)، بكسر الراء، وهو الحديث الآخر (مقبولاً) بأن يكون صحيحاً أو حسناً.

(مثله) فيه إشكال وهو أنه إن أُريد به أن يكون المعارِض مساوياً للمعارِض

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: معرفة علوم الحديث ص ١٢٩ - ١٣٠، وسماء: معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه. ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) انظر معرفة علوم الحديث «للحاكم» ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٠/٣٨٦ - ٣٨٧، كتاب اللباس (٧٧)، باب ما وُطِيء من التصاوير (٩١)، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم ٣/١٦٦٧، كتاب اللباس (٣٧)، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (٢٦)، رقم (١٩ - ٢١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٩/٣٦١، كتاب الطلاق (٦٨)، باب من جوز الطلاق الثلاث... (٤)، رقم (٥٢٦٠). بلفظ: «... أن رفاعة طلقني، فبِتُّ طلاقي، واني نكحت بعده

عبد الرحمن بن الزبير». ومسلم ٢/١٠٥٥، كتاب النكاح (١٦)، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً... (١٧)، رقم (١١١ - ١٤٣٣).

(٥) في (د) يناقضه.



## أو يكون مردوداً، والثاني

في الصحة أو الحسن، كما هو المتبادر، فيرد عليه أنه تقدم أن الأصح يقدم على الصحيح، ويقدم الصحيح على [٧٦-ب] الحسن، وإن أريد به [أن يكون]<sup>(١)</sup> مثله في القبول، فلا حاجة إلى ذكره لدلالة قوله:

(أو يكون مردوداً) عليه، ويرد حينئذ على انحصاره المعارضة في الصورتين لأن المعارضة بين الصحيح والحسن ثابتة أيضاً على ما اختاره تبعاً لبعضهم، وقد ذكر تلميذه أنه قال المصنف في تقريره: المراد به أصل القبول لا التساوي فيه، حتى يكون القوي ناسخاً للقوي<sup>(٢)</sup>، بل الحسن يكون ناسخاً للصحيح لوجود أصل القبول. قال تلميذه: في هذا مخالفة لما تقدم من قوله: يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة. قال قائل: هذا أمر وقع في أثناء التقرير، فلا يبحث فيه. قلت: [فقوله]<sup>(٣)</sup>: لا يخلو إما أن يكون/ معارضه مقبولاً مثله، أو يكون ٩٥ مردوداً، تقسيم غير حاصر، لأنه جاز أن يكون معارضه دونه في القبول، وليس بمردود، ٥٦/ أ/ والله أعلم. انتهى.

والذي سنح بالبال، والله أعلم بالحال: أنه لما قسم المقبول أولاً، وذكر ما يتعلق به من المعارضة وغيره، ذكر هنا تقسيماً آخر باعتبار أصل القبول ومقابله، وذكر ما يتعلق به من المعارضة المختصة به، أو كما كانت تلك المعارضة مختلفاً فيها، أعرض عنها وذكر المعارضة المتفق عليها، وهذا بمذهبنا المنصور أحق، وما سبق بمختار مذهبه أوفق.

(والثاني: أي المردود).

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في (ج) للقوي.

(٣) سقط من (ج).

لا أثر له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

وإن كانت المعارضة (بمثله) فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، أو لا (فإن أمكن الجمع فهو) النوع

(لا أثر له) أي لا تأثير له في أن يكون [مقابلاً، فضلاً عن أن يكون<sup>(١)</sup>] معارضاً ومناقضاً.

(لأن القوي) أعم من أن يكون صحيحاً أو حسناً.

(لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف) لعدم العمل به إلا إذا لم يوجد هناك حديث قوي، فيقدم على الرأي<sup>(٢)</sup> كما هو مذهبنا. أو إذا كان في فضائل الأعمال بشرط أن لا يكون مدافعاً لأصل من الأصول [٧٧ - أ].

### [مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ]

(وإن كانت المعارضة) أي معارضة حديث، (بمثله) أي بمقبول آخر، (فلا يخلو) أي حيثنذ من أمرين:

(إما أن يمكن الجمع) أي بتأويل، أو تقييد، أو تخصيص (بين مدلوليهما) أي معنيهما، (بغير تعسف) متعلق بالجمع، والتعسف: أزيد من التكلف، لأنه خروج عن الجادة. قال المصنف: لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده، وينتقل إلى ما بعده من المراتب، نقله تلميذه.

(أو لا) أي لا يمكن الجمع مطلقاً، أو يمكن، ولكنه بتعسف.

(فإن أمكن الجمع) أي بتكلف من غير تعسف، كما سيأتي بيانه في أمثلته<sup>(٣)</sup>، (فهو) أي فقسّم الحديث المعارض للغير الممكن الجمع بينهما، (النوع) أي أحد

(١) سقط من (ج).

(٢) في المطبوعة: الراوي.

(٣) انظر المتن ص ٣٦٤.

أنواعه، (المُسَمَّى) أي المذكور في حقه أنه (مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ)<sup>(١)</sup> بكسر اللام أي مختلف مدلول حديثه، ويناسبه ما يقابله: فهو الناسخ<sup>(٢)</sup>. وَضَبَطَهُ بعضهم بفتح اللام [على أنه]<sup>(٣)</sup> مصدر ميمي، ويلائمه قوله فيما بعد<sup>(٤)</sup>: فالترجيح، وقال محشٍ: صححه الشيخ الجَزْرِي<sup>(٥)</sup> على صيغة اسم الفاعل، وبعضهم على صيغة اسم المفعول.

هذا، والطَّيْبِيُّ<sup>(٦)</sup> جعل الناسخ والمنسوخ، وما عمل فيه بالترجيح داخلة في مختلف الحديث، وأما «مُخْتَلِفٌ»، فلم يختلفوا في رفعه، لأنه في المتن خبر المبتدأ، وإن كان ظاهر الشرح يقتضيه أن يكون منصوباً على أنه مفعول ثانٍ للمسمى، وقد أشرنا إلى دفعه. وتكلف بل تعسف<sup>(٧)</sup> بعضهم فقال: أي المسمى مختلف الحديث إياه. وغيره بعضهم بقوله: بمختلف الحديث بأن تكون الباء متعلقاً بالمسمى، على أنه قد سبق مراراً أن المصنف جعل كتابيه<sup>(٨)</sup> واحداً، فمن قرأ المتن، فيتعين عليه مراعاة المتن، ومن قرأ الشرح يلزمه إعراب الشرح. وهذا إذا لم يمكن الجمع بينهما ولو بتأويل، فلو قال: هو<sup>(٩)</sup> النوع الذي يقال/٥٦ - ب/له: مختلف الحديث، لَحَسَنَ الْمَرْجُحُ، لكان أحسن.

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٢٨٤، وارشاد طلاب الحقائق ص ١٨٨، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٣٥، وفتح المغيث «للسخاوي» ٦٥/٤، والباعث الحثيث ص ١٦٩، وتدريب الراوي ١٩٦/٢، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٦، والخلاصة في أصول الحديث ص ٥٩، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٣٧.

(٢) عبارة المطبوعة: ما يقابله بالناسخ وهو خطأ، وانظر المتن صفحة ٣٧٦.

(٣) سقط من (ج).

(٤) (٥) في (ج) الجوزي.

(٤) ص ٣٨٦.

(٦) في الخلاصة ص ٦٠.

(٧) عبارة (ج) وتكلف وتعسف فقال. وفي (د) تعقب بينما في هامشها تعسف.

(٨) في (ج) والمطبوعة: كتابيهما، وسقطت لفظة «واحداً» من (ج).

(٩) في (ج) هذا.

مَثَلٌ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِحَدِيثٍ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ»،

ثم المراد [٧٧ - ب] بالاختلاف اختلاف مدلوله ظاهراً، هو من أهم الأنواع يضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما تكفل<sup>(١)</sup> به الجامعون بين التفسير، والحديث/ والفقه، والأصول. وأول مَنْ تكلم فيه الإمام الشافعي رحمه الله، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب «الأم».

٩٦

(ومثّل له) أي لهذا النوع (ابن الصّلاح)<sup>(٢)</sup> بحديث «لا عدوى» (بفتح وسكون المهملتين)<sup>(٣)</sup>، وألف مقصورة بعد واو، اسم من الإعداء [كالعدوى]<sup>(٤)</sup> والتقوى من الأدعاء والاتقاء، وهو ما يعدي من جرب أو نحوه، وإعداؤه مجاوزته من صاحبه إلى غيره بمجاورته. وفي «النهاية»<sup>(٥)</sup>: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما لصاحب الداء.

(ولا طَيْرَةَ)<sup>(٦)</sup> وهي: التشاؤم بالشيء على ما كان في عادة الجاهلية، من أنهم إذا توجّهوا إلى جهةٍ ورأوا طيراً طار إلى يمينهم تفاءلوا به وقالوا: إنه مبارك، وإن طار إلى يسارهم تشاءموا ورجعوا إلى بيوتهم. ومنه أصحاب المشأمة في مقابلة أصحاب الميمنة. والتشاؤم قد يكون بغير الطير، كمقابلة كلب، أو حمار، أو كافر، أو فاجر.

وقد يكون بالقول كما إذا سمع يا حيران، أو لفظ شرّاً، أو نفي خيراً، فالتطير غلب في التشاؤم. أما الفأل الحسن فأخذه مستحسن كما إذا سمع يا سعيد، يا

(١) في المطبوعة: ينكفل، وفي (ج) يكفل.

(٢) علوم الحديث ص ٢٨٤.

(٣) في (ج) بمهملتين.

(٤) سقط من (د).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٩٢/٣.

(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٥٨/١٠، كتاب الطب (٧٦)، باب الجذام (١٩)، رقم (٥٧٠٧).

ومسلم ١٧٤٣/٤، كتاب السلام (٣٩)، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة... (٣٣)، رقم

(١٠٢ - ٢٢٢٠) و(١٠٩ - ٢٢٢٢)، والإمام أحمد في المسند ١/١٧٤، ١٨٠، ٢٦٩، ٣٢٨.

رشيد، [يا أفلح، يا منصور، وأمثال ذلك<sup>(١)</sup>].

والفأل بالمصحف ما صدر عن السلف، واختلف فيه المتأخرون، ولا شك أن التشاؤم بما فيه مكروه، سواء بالحروف، أو بالمعنى. وأما التفاؤل بالمعنى أو بظهور بسملة ونحوها فلا بأس به، وأما الحروف فلا دلالة لها على القبح والحسن أبداً، ثم الطيرة مصدر كالجيرة، ولا ثالث لهما كذا في «النهاية»<sup>(٢)</sup>. وفي «الصحاح»<sup>(٣)</sup>: تطيرت من الشيء، وبالشيء، والاسم منه: الطيرة [٧٨-أ] على وزن العينة، وهي ما يتشاءم به من الفأل الرديء.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: هي بكسر الطاء، وفتح الياء على وزن العينة، هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة، وحكى القاضي، وابن الأثير أن منهم من سکن الياء. وتمام الحديث: «ولا هامة، ولا صفّر، ولا غول». والهامة: بتخفيف الميم، من طير الليل. وقيل: هي<sup>(٥)</sup> البوم، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك ثاره طارت. وكانوا يزعمون أن صفّر حية في البطن، والذي يجده الإنسان عند جوعه من عضه. وقيل: كانوا يتشاءمون بصفّر ويقولون: تكثر فيه الفتن. والغول: أحد الغيلان، وهم جنس من الجن، ٥٧/أ- كانت العرب تزعم أنها تتراءى للناس في الفلاة، فتتلون في صور شتى<sup>(٦)</sup>، فتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم،

(١) سقط من (د).

(٢) ١٥٢/٢.

(٣) ٦٠/٢ مادة (طين).

(٤) شرح مسلم للنووي ٢١٨/١٤.

(٥) في (ج) هو.

(٦) في (ج) والمطبوعة: شيء.

مع حديث: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ». وكلاهما في الصحيح،

فناه<sup>(١)</sup> ﷺ. وليس هو نفيًا لوجوده لقوله تعالى: ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. بل إبطال زعمهم في تَلَوْنِهِ بالصورة<sup>(٣)</sup> المختلفة. وأما ما ذكره في «مختصر النهاية» أن معنى لا غُول، أي لا يستطيع أن يضل<sup>(٤)</sup> أحدًا، فليس على ظاهره، لمخالفته الآية المذكورة.

(مع حديث: «فِرٌّ» بكسر الفاء، وتشديد الراء المفتوحة، ويجوز كسرهما.

(من المَجْدُومِ) وهو الذي أصابه الجُدَامُ. وكأنه جُدِمَ أي قُطِعَ. قال في «القاموس»<sup>(٥)</sup>: الجُدَامُ كُغْرَابٌ، علة تَحُدُّ من انتشار السوداء في البدن كله، فَيَفْسُدُ مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما/ انتهى إلى تَأْكُلِ الأعضاء وسقوطها عن تَقْرُح<sup>(٦)</sup>.

(فِرَارَكَ) بالنصب أي كِفْرَارِكَ (من الأَسَدِ) ونحوه مما هو ظاهر الضرر، أي فراراً شديداً، أو فراراً على قدر توكلك على الذي بيده الأمر. وكذا مع حديث: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ»<sup>(٧)</sup>.

(وكلاهما في [٧٨ - ب] الصحيح) أي معدودان فيه، أما الأول: فرواه أحمد ومسلم<sup>(٨)</sup> عن جابر رضي الله عنه على ما في «الجامع الصغير» للسيوطي<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ج) فنهاهم.

(٢) في (ج) بالصورة.

(٣) القاموس المحيط مادة (الجذم) ص ١٤٠٤.

(٤) في (ج) تفرع.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٠/٢٤١، كتاب الطب (٧٦)، باب لا هامة (٥٣)، رقم (٥٧٧١).

بلفظ: «لا يورِدُ». ومسلم ٤/١٧٤٣، كتاب السلام (٣٩)، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة... (٣٣)،

رقم (١٠٤ - ٢٢٢١) واللفظ له.

(٨) مسند الإمام أحمد ١/١٧٤، ١٨٠، ٢٦٩، ٣٢٨. ومسلم ٤/١٧٤٣، كتاب السلام (٣٩)، باب لا

عدوى ولا طيرة ولا هامة... (٣٣)، رقم (١٠٢ - ٢٢٢٠) و(١٠٩ - ٢٢٢٢).

(٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/٤٣٤.

وظاهرهما التعارض.

ووجه الجمع بينهما أنَّ هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها، لكنَّ الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مَرَضَهُ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب،

وأما الثاني: فقال الزُّركشي: رواه الشيخان<sup>(١)</sup>، فأراد المصنف أنهما في مرتبة واحدة من الصحة مع قطع النظر أن أحدهما أصح من الآخر كما تقرّر. (وظاهرهما التعارض) في المعنى المدلول بهما؛ إذا الأول [يدل]<sup>(٢)</sup> على نفي الإعداء مطلقاً، والثاني على إثباته المؤكّد بالأمر للجزم المشبه بالحثم<sup>(٣)</sup>.

(ووجه الجمع بينهما) أي بين الحديثين، (أن هذه الأمراض) أي من الجُذام، والبرص، وغيرهما، (لا تُعدي بطبعها) أي كما يقول به الطَّبِيعِيَّةُ<sup>(٤)</sup>، (لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها) أي بهذه الأمراض، (لصحيح) مفعول ثانٍ للمخالطة، واللام للتقوية، (سبباً) مفعول ثانٍ لـ: جعل، (لإعدائه) بكسر الهمزة، (مَرَضَهُ) أي لإعدائه تعالى مرض<sup>(٥)</sup> المريض إلى الصحيح، (ثم قد يتخلف ذلك) أي الإعداء، (عن سببه) وهو المخالطة، (كما في غيره من الأسباب) حيث يتخلف السبب، كعدم الشيع بالأكل لمن له جوع البقر، وعدم الري بالشرب لمن له الاستسقاء.

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) معلقاً ١٥٨/١٠، كتاب الطب (٧٦)، باب الجذام (١٩)، رقم (٥٧٠٧).  
أما مسلم فقد أخرج حديث: «لا عدوى ولا طيرة» المار أنفأ، ولم نجد عنده حديث: «فر من المجذوم...» وقد تساهل بعض المخرّجين بإطلاق قولهم: متفق عليه، أو: رواه الشيخان. وهذا ليس بدقيق، بل المتفق عليه حديث «لا عدوى»، أما «فر من المجذوم» فليس عند مسلم. فتنبّه.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) في (ج) للحثم.

(٤) في (ج) الطبيعة. وفي المطبوعة والمحمودية: الطبيعية.

(٥) في (ج) مريض.

كذا جَمَعَ بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره .

(كذا جمع بينهما ابن الصلاح<sup>(١)</sup> تبعاً لغيره) وحاصله: أن النفي في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان يعتقدُه أهل الجاهلية وبعض الحكماء الفلسفية، وأرباب العلوم الرياضية والطبيعية، من أن هذه الأمراض من الجُذام والبرص تُعدي بالطبع، /٥٧- ب/ كما زعموا أن الماء بالطبع يُغرق، والنار بالطبع يُحرق. وقد ردهما الله عز وجل بكتابه أبلغ رد في قصة<sup>(٢)</sup> إبراهيم وموسى عليهما السلام، وأن الإثبات في الحديث الثاني باعتبار السبب<sup>(٣)</sup> العادي في جعل ذلك، ولكونه ﷺ رحمة للعالمين حذّر أمته المرحومة من الضرر الذي يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى . وفي التشبيه بالأسد [٧٩- أ] إيماء إلى ذلك .

وقد يقال: [الجمع بينهما]<sup>(٤)</sup> بأن النفي للاعتقاد، والأمر بالفرار<sup>(٥)</sup> للفعل، كما نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الدخول في بلد الطاعون<sup>(٦)</sup> مع أن المعتقد أن لا تأثير لغير الله تعالى، وأنه: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾<sup>(٧)</sup>. والظاهر أن الأمر بالفرار رخصة للضعفاء<sup>(٨)</sup>، ولذا خصه بالمخاطب. وأما الكاملون المتوكلون، فلا حرج في حقهم إذ صح أنه ﷺ أكل مع مجذوم وقال: «باسم الله، ثقةً بالله وتوكلاً عليه» رواه أبو داود<sup>(٩)</sup> وغيره. وأما ما ورد

(١) علوم الحديث ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٢) في (ج) والمطبوعة: قضية .

(٣) في (ج) سببه .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) في (ج) للفرار .

(٦) حيث قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها...» أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٠/١٧٨، كتاب الطب (٧٢)، باب من خرج من أرض لا تلائمه (٢٩)، رقم (٥٧٢٧) .

(٧) سورة الأعراف، الآية: ٣٤ .

(٨) عبارة (د) خصه بالضعفاء، وفي المطبوعة: رخصة الضعفاء .

(٩) في سننه ٤/٢٣٩، كتاب الطب (٢٧)، باب في الطيرة (٢٤)، رقم (٣٩٢٥) بلفظ: «كُلُّ ثَقَّةٍ بِاللَّهِ =



والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومته، وقد صحَّ قوله ﷺ: «لا يُعدي شيءٌ شيئاً».

من أنه ﷺ قال لمجذوم جاء<sup>(١)</sup> لبياعه، فلم يمدَّ يده<sup>(٢)</sup> إليه وقال: «قد بايعت»<sup>(٣)</sup>، فمحمول على بيان الجواز، أو على اختلاف الحال. ففي الأول نَظَرَ إلى المسبَّب المناسب لمقام الجمع، وفي الثاني: نَظَرَ إلى السبب الملائم لمقام التفرقة، وبيَّن أن كلاً من المقامين حق.

٩٨ (والأولى) أي عند المصنف، (في الجمع بينهما أن يقال: / إن نفيه صلى الله تعالى عليه وسلم للعدوى باقٍ على عمومته) وفيه أنه على تقدير الأول أيضاً باقٍ على عمومته، لأن كلام ابن الصلاح ليس تخصيصاً، بل هو تأويل وصرف عن ظاهره، ضرورة الجمع بينه وبين معارضه، لكن المفهوم من كلامه الآتي أنه أراد بقوله: على عمومته، ظاهره العام، أي لا وجود للعدوى أصلاً بالطبع، ولا بالسبب.

(وقد صحَّ قوله ﷺ: «لا يُعدي شيءٌ شيئاً»<sup>(٤)</sup>) أراد به أنه مؤيَّد لبقائه على عمومته. وفيه أنه لا فرق بين هذا الحديث وحديث: «لا عدوى»<sup>(٥)</sup> بل هو أبلغ من هذا. قال محشٍ: فإن قلت: هذا أيضاً يقبل تأويل ابن الصلاح، قلت<sup>(٦)</sup>: سلمناه، لكن تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على أن المراد بها ما يتبادر منها.

= وتوكلاً عليه. أما لفظ الكتاب فأخرجه الترمذي ٢٣٤/٤، كتاب الأطعمة (٢٣)، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (١٩)، رقم (١٨١٧).

(١) في المطبوعة: جاء.

(٢) في (د) يديه.

(٣) أخرج ابن ماجه ١١٧٢/٢. كتاب الطب (٣١)، باب الجذام (٤٤)، رقم (٣٥٤٤). والإمام أحمد في المسند ٣٩٠/٤، ألفاظاً قريبة من هذا المعنى، حيث ورد عنهما: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ ارجع فقد بايعتك».

(٤) أخرجه الترمذي ٣٩٢/٤، كتاب القدر (٣٠)، باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر (٩)، رقم (٢١٤٣). والإمام أحمد في المسند ٤٤٠/١.

(٥) مر تخريجه ص ٣٦٤ تعليق رقم (٦).

(٦) في (ج) قلنا سلمنا.

وقوله ﷺ لمن عارضه بأنَّ البعير الأَجْرَبَ يكون في الإِبِلِ الصحيحة فيخالطها فتجربُ، حيث ردَّ عليه

انتهى . وفيه [٧٩ - ب] أن ابن الصلاح يُسَلِّمُ هذا، لكنَّ صَرَفَهُ عن ظاهره لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر، ويؤيده<sup>(١)</sup> مشاهدة التأثير السببي<sup>(٢)</sup> في الغالب، فيتعين أن يُحمل<sup>(٣)</sup> النفي على الطبع والحقيقة، والإثبات على السبب والمجاز، كما جمعوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾<sup>(٤)</sup> أي ما رميت خَلْقاً إذ رميت كَسْباً. وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> أي ما قتلتموهم<sup>(٥)</sup> حقيقة بل صورة، ولكنَّ الله قتلهم حقيقة .

(وقوله): أي وقد صحَّ قوله (ﷺ) أي مؤيد أيضاً/٥٨ - أ/لبقائه على عمومه (لمن عارضه)، أي بحسب الظاهر، وإلا فمعارضة النبي ﷺ كفرٌ على الحقيقة، فتحمل المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية، فالمعنى: استشكله وسأله وقابل كلامه (بأنَّ البعير الأَجْرَبَ يكون في الإِبِلِ الصحيحة)<sup>(٦)</sup> أي فيما بينها<sup>(٧)</sup>، فقوله: (فيخالطها) مستغنى عنه، (فَتَجْرَبُ) بفتح الفوقية، وسكون الجيم، وفتح الراء، [وفي نسخة: بضم الفوقية، وسكون الجيم]<sup>(٨)</sup> أي فتصير الإِبِلَ جرباء .

(حيث رد عليه) أي حين رد على معارضته<sup>(٩)</sup> ومقابلته لقوله ﷺ: «لا يُعدي

(١) في (ج) ويشاهده.

(٢) سقط من (د).

(٣) في (ج) يحل.

(٤) سورة الأنفال، الآية: (١٧).

(٥) في (د) قتلتم.

(٦) في (ج) الصحيح.

(٧) في (د) والمطبوعة: بينهما.

(٨) سقط من (ج). وعبارة الأصول المعتمدة: (د) والمحمودية والمطبوعة: «وسكون الراء»!! والصواب ما

أثبتناه من حاشية لقط الدرر ص ٦٩.

(٩) في (د) معارضة معارضته.

بقوله: «فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ؟!»

شيءٌ شيئاً<sup>(١)</sup> بما ذكر، (بقوله:) مستغنى عنه بـ: «قوله» سابقاً<sup>(٢)</sup>.

وأما قول شارح: وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الحديث لا يدفع الإيراد. فيردُّ عليه أنه يحتاج إلى العلم بوقوع حديث: «لا يُعَدِي شيءٌ شيئاً»<sup>(٣)</sup>، ووردَ مرتين، الثانية لدفع المعارضة، فتأمل.

ثم رأيت محشياً قال عند قوله: حيث رد عليه بقوله: الأولى ترك<sup>(٤)</sup> ذلك ليكون قوله: «فَمَنْ أَعَدَى» بدلاً مما سبق من لفظ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إن كان [قوله]<sup>(٥)</sup> بمعنى مقوله، أو مقولاً له إن كان بمعناه المصدرى<sup>(٥)</sup>. وتوجيهه: [٨٠ - أ] أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في وقت الردِّ حاصل بهذا الحديث وهو: «فمن أعدى...»<sup>(٦)</sup>، أو نقول: التقدير وقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الدالُّ على عدم الإعداء. وقوله: «حيث» علة لذلك.

(«فمن أعدى الأول»)<sup>(٦)</sup> ظاهره أنه أراد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الكلام أن وقوع الجرب - بناء على السبب - لا ينافي نفي الإعداء بالطبع المركوز<sup>(٧)</sup> في طباع الجاهلية، وإلا فلو حمل الإعداء على الطبع فقط، فَمَنْ أَعَدَى<sup>(٨)</sup> الأول؟ إذ لا فرق بين طبع إبل وطبع إبل، ومقصود الشارع<sup>(٩)</sup> إخراج

(١) مر تخريجه ص ٣٦٩.

(٢) ص ٣٧٠ حيث قال في المتن: وقوله ﷺ لمن عارضه...

(٣) في (د) بترك، وفي المطبوعة: تركه.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) في (ج) بمعنى المصدر.

(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٠/١٧١، كتاب الطب (٧٦)، باب لا صفر (٢٥)، رقم (٥٧١٧). ومسلم ٤/١٧٤٣، كتاب السلام (٣٩)، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة... (٣٣)، رقم (١٠١ - ٢٢٢٠).

(٧) في (ج) المذكور.

(٨) في (ج) اعداء.

(٩) في (ج) والمطبوعة: الشارح.

يعني أن الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني، كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفِرَار من المَجْدُوم، فَمِنْ باب سدِّ الذرائع،

٩٩ من فساد عقيدته/ وإيصاله إلى لب توحيده وحقيقته. والتعبير [بالإعداد] (١) للمشاكلة. ولذا قال النووي (٢) رضي الله تعالى عنه: معنى الحديث أن البعير الأول (٣) الذي جَرِبَ مَنْ أجره؟ (٤).  
أقول: ولعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عَلِمَ بنور النبوة أن المعارض جعله مُعدياً بطبعه، فردّه عليه بقوله: «فمن أعدى الأول» (٥).

(يعني أن الله تعالى ابتدأ ذلك) [أي الإعداد (في الثاني كما ابتدأ)] (١) أي مثل ابتدائه (في الأول) وفيه نظر؛ إذ الثاني يحتمل أن يكون بسبب، وأن لا يكون بسبب، وحديث: «فَرَّ مِنَ المَجْدُوم» (٦) وتأثير المخالطة بحسب المشاهدة، وحديث «امتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم مبايعة المجدوم باليد» (٧) ظاهر في أن الثاني ليس كالأول، فتأمل، فإنه ليس بمعنى: «فَمَنْ أعدى الأول» (٥)، بل هو من باب إرخاء العِنَان للخصم، أي سَلَمْنَا أن البعير أعدى الإبل بمخالطته، فمن أعدى البعير؟ وإنما عدل عن البعير إلى الأول لأنه قد يقال: ذلك البعير خالط أجرب آخر، وهَلُمَّ جَرّاً، فدفع/ ٥٨ - ب/ كلامهم بالأول (٨)، وعبر ب: مَنْ إشارة إلى أن هذا إنما هو فعل الفاعل الحقيقي.

(وأما الأمر بالفِرَار من المجدوم، فمن باب سدِّ الذرائع) أي الوسائل إلى

(١) سقط من (ج).

(٢) شرح مسلم «للنووي» ٢١٧/١٤.

(٣) في (د) الإبل.

(٤) في (د) أجرب، وفي المطبوعة: جربه.

(٥) مر تخريجه ص ٣٧١.

(٦) مر تخريجه ص ٣٦٧.

(٧) مر تخريجه ص ٣٦٩.

(٨) في (ج) الأول.

لثلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيُظنَّ أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتَجَنُّبه حَسْماً للمادة،

الردائل، كسوء الاعتقاد، أي من باب<sup>(١)</sup> سدَّ توهمها؛ (لثلا يتفق)، كان الأظهر أن يقول: لأنه إن [٨٠ - ب] اتفق.

(لشخص الذي يخالطه) أي المجذوم، (شيء) فاعل يتفق، (من ذلك)، أي الجذام<sup>(٢)</sup> الذي يدل عليه المجذوم، (بتقدير الله تعالى ابتداء) أي اتفاقاً (لا بالعدوى المنفية) توكيد<sup>(٣)</sup> لقوله: ابتداء، (فيظن) بالنصب [عطف]<sup>(٤)</sup> على جواب<sup>(٥)</sup> النفي، (أن ذلك)، أي حصول الجذام (بسبب مخالطته) أي الشخص للمجذوم، (فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج) أي في الإثم.

فيه أنه إذا ظن أن الجذام حصل بسبب المخالطة، واعتقد صحة العدوى بالتأثير السببي لا حرج فيه، وإن أراد به أنه بسبب الخلطة يعتقد صحة العدوى بالطبع، فيرد [عليه]<sup>(٦)</sup>: أنه حينئذ يجب على كل [أحد]<sup>(٧)</sup> أن يجتنب ما يتعلق بالأسباب، كالمعالجة بالأدوية، بل مزاولة الأطعمة والأشربة، حيث يحتمل أنه<sup>(٨)</sup> يظن أنه الأدوية ونحوها لها تأثير بطبعها، فيعتقد اعتقاد الطبيعية، فيخرج عن المِلَّة الحنيفية<sup>(٨)</sup>

(فأمر بتَجَنُّبه) أي المجذوم وهو إعادة للمدعى بعبارة أخصر؛ (حسماً للمادة)

(١) عبارة المطبوعة: أي باب سد من توهمها.

(٢) في (د) والمطبوعة: للجذام.

(٣) في المطبوعة: تأكيد.

(٤) في المطبوعة: وجوب.

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) في (د) أن.

(٧) في (ج) و(د) الحنيفية.

(٨) زيادة من المحمودية.

والله أعلم .

وقد صنّف في هذا النوع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كتاب «اختلاف الحديث»، لكنه لم يقصد استيعابه،

ويردّ عليه اجتنابه صلى الله تعالى عليه وسلم عن المجذوم عند إرادة المبايعة، مع أن منصب النبوة بعيدٌ من أن يُوردُ لحسم مادة ظن العدوى كلاماً يكون مادة لظنها أيضاً. فإن الأمر بالتجنب أظهرٌ في فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع، وعلى كل تقدير، فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى سبباً. وللشيخ التوربشتي<sup>(١)</sup> هنا كلام دقيق على وجه التحقيق ذكرته في شرح المشكاة<sup>(٢)</sup> والله ولي التوفيق.

(والله أعلم) وكان مأخذ كلامه قول صاحب «النهاية»<sup>(٣)</sup> تحت حديث: «لا يُوردُ مُمرضٌ على مُصحٍّ»<sup>(٤)</sup>: كأنه كره [ذلك مخافة] أن يظهر بمال<sup>(٥)</sup> المُصحِّ ما ظهر بمال<sup>(٥)</sup> المُمرض<sup>(٦)</sup>، فيظن أنها أعدتها فيأثم بذلك. انتهى. يعني فيظن أنها أعدتها بطبعها لقوله: فيأثم بذلك، لأنه لو ظن أنها<sup>(٧)</sup> أعدتها/ بسببها<sup>(٨)</sup>، فلا يأثم بذلك، فيكون من باب «إذا سمعتم بأرضٍ فيها طاعون فلا تدخلوها»<sup>(٩)</sup>

(وقد صنّف) وفي نسخة: صنع (في هذا النوع [٨١- أ] الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كتاب «اختلاف الحديث»، لكنه لم يقصد استيعابه) كناية عن عدم استيعابه، وإلا فمن أين يعلم قصده؟ لكن<sup>(١٠)</sup> يشير إليه أنه لم يفرد بالتأليف، بل

(١) انظر ترجمته ص ١٣٢، تعليق رقم (٥).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٢٠/٤.

(٣) ١٢/٣.

(٤) مر تخريجه ص ٣٦٦. (٥) في المحمودية: بحال.

(٦) حرفت العبارة في (د) و(ج) والمطبوعة، والصواب ما أثبتناه من النهاية ١٢/٣، وما بين الحاصرتين منه.

(٧) في (ج) والمطبوعة: أنه.

(٨) في (ج) بسبب.

(٩) مر تخريجه ص ٣٦٨، تعليق رقم (٦).

(١٠) في (ج) لكنه.

وقد صنّف فيه بعده ابنُ قُتَيْبَةَ، والطَّحَاوِيّ، وغيرهما.

وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يُعرَف التاريخ (أو لا)

جعله جزءً من كتابه «الأم». وأقول: بل لا يمكن الاستيعاب لاختلاف فهم أولي الألباب، وإنما أظهر الإمام في «الأم» طريق الجمع في بعض الأحاديث/ ٥٩ - أ/، ليعلم كيفية أنواع الجمع، ولا يلزم بَعْدَ ضبط القواعد الأصولية [استيعاب] (١) الأمثلة (٢) الجزئية، وحاصله: أنه ذكر جملة إجمالية تُنبّه العارف على طريقة الجمع التفصيلية.

(وقد صنّف فيه) أي في هذا النوع (بعده) أي بعد الشافعي (ابن قُتَيْبَةَ) بضم القاف، وفتح الفوقية، وباء ساكنة، وهو شيخ الشيخين وقد أجاد. (والطحراوي) وهو إمام جليل من علماء (٣) الحنفية، واسم كتابه: «مشكل الأخبار ومعاني الآثار» وقد أفاد. (وغيرهما) قال ابن خُزَيْمَةَ: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين (٤)، فَمَنْ كان عنده شيء فليأتني به لأؤلف بينهما.

(وإن لم يمكن الجمع) أي بغير تعسف، (فلا يخلو) أي الحديث من أحد الأمرين: (إما أن يُعرَف التاريخ) أي تاريخ الحديثين، (أو لا) فيه حَزَازَةٌ (٥) فإنه جعله متناً مقابلاً لقوله في المتن: فإن أمكن (٦) . . .

وحق العبارة أن يقابله بقوله (٧): وإلا، ولهذا غير الأسلوب في الشرح وجعل مقابلاً لقوله: وإن لم يمكن، وجعل قوله: أو لا مقابلاً لقوله: إما أن يعرف. ويمكن

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) والمطبوعة: أمثلة.

(٣) في (ج) أمام.

(٤) في (ج) مضادين.

(٥) الحزازة: وجع في القلب من غيظ ونحوه، القاموس المحيط مادة (حز) ص ٦٥٣.

(٦) انظر ص ٣٦٢.

(٧) حرفت في (د) إلى: «بقوله والأول هذا».

فَإِنْ عُرِفَ (وَوَثِّبَتِ الْمُتَأَخَّرُ) بِهِ، أَوْ بِأَصْرَحَ مِنْهُ (فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ)

أن يجعل قوله في المتن: «أولا» على «أمكن»، أي أولا يمكن الجمع، ويجعل الواو في: وَوَثِّبَتِ، للحال، بتقدير قد، لا للعطف ليجتاج إلى تقدير المعطوف [عليه]<sup>(١)</sup>، وهذا باعتبار حل المتن بانفراده، وقد تقدم أنه جعل المتن جزء من الشرح، فعليه يتعين<sup>(٢)</sup> أن يكون معنى أولا، أي أولا يعرف تاريخهما.

### [الناسخ والمنسوخ]<sup>(٣)</sup>

(فإن عرف) أي تاريخهما، (ووثبت) يحتمل العطف والحال، [٨١ - ب] (المتأخر) أي المتأخر منهما، فإنه محط المقصود، لأنه إذا علم المتأخر، فلا يحتاج حينئذ إلى تاريخ المتقدم. والمراد أنه ثبت تأخر<sup>(٤)</sup> أحدهما (به) أي بالتاريخ، (أو بأصرح منه) أي من التاريخ كمنه ﷺ على نسخ أحد الخبرين، أو نص صحابي، كما سيأتيان<sup>(٥)</sup>، (فهو) أي المتأخر، (الناسخ، والآخر) أي المتقدم، (المنسوخ).

في «الخلاصة»<sup>(٦)</sup>: الناسخ: كل حديث دلَّ على رفع حكم شرعي سابق، ومنسوخه كل حديث رُفِعَ حكمه الشرعي<sup>(٧)</sup> بدليل شرعي متأخر عنه. وهو فن مهم

(١) سقط من (ج).

(٢) في المطبوعة: بيقين.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٢٧٦ - ٢٧٧، وارشاد طلاب الحقائق ص ١٨٥، والباعث الحثيث ص ١٦٤، والخلاصة في أصول الحديث ص ٦٠، ومعرفة علوم الحديث ص ٨٥، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٣٠، فتح المغيث «للسخاوي» ٤/٤٦، وتدريب الراوي ٢/١٨٩، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٧، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٣٥.

(٤) في (د) تأخير.

(٦) ص ٦٠.

(٧) في (د) الشرع.

(٥) انظر المتن ص ٣٧٩، ٣٨٠.



والتَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.

صَعِبَ يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ. وَعِلْمُهُ فَرَضُ كِفَايَةِ أَعْيَانِ<sup>(١)</sup> الْفُقَهَاءِ، وَأَعْجَزَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ حَذِيفَةَ: إِنَّمَا يُفْتِي مَنْ عَرَفَهُ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ يَعْرِفُهُ؟ قَالَ: عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(والتَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ) أَي قَطَعَ تَعَلُّقَهُ بِالْمُكَلَّفِينَ. وَالحَكْمُ: إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى آخَرَ. وَباعتبار توصيفه بشرعي أريد به الخطاب المتعلق [بأفعال العباد]<sup>(٢)</sup>. (بدليل شرعي متأخر عنه). /

١٠١

وإنما قال: تعلق حكم، لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع، لأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المُكَلَّفِينَ. قال شارح: وخرج به المباح بحكم الأصل، فإنه ليس بحكم شرعي. وفيه بحث؛ لأن حكم إباحة الأشياء إنما علم بالشرع كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾<sup>(٣)</sup> ٥٩/ ب/ ونحوه من قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً﴾ \* [وجعلنا الليل لباساً]<sup>(٥)</sup> \* وجعلنا النهار معاشاً<sup>(٦)</sup>. قال: ثم خرج الرفع بالموت، والنوم، والغفلة، والجنون مما ليس بدليل شرعي، وفيه نظر؛ لأن مالها كلها إلى دليل شرعي. قال: وكذا بيان المجمل والاستثناء والشرط، ونحوها مما هو متصل بالحكم مبيِّن لغايته، أو منفصل عنه، مُخَصَّصٌ<sup>(٧)</sup> لعموم، أو مُقَيَّدٌ لِإِطْلَاقٍ إِذْ لَا تَأْخِرُ<sup>(٨)</sup> فِيهَا، وَخَرَجَ أَيْضاً قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: خَبِرَ كَذَا نَاسِخٌ. انْتَهَى.

(١) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى «أَعْيَى».

(٢) سَقَطَ مِنْ (ج) وَ(د).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٩.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ٣١.

(٥) سَقَطَ مِنْ (ج) وَ(د) وَالْمَحْمُودِيَّةِ.

(٦) سُورَةُ النَّبَأِ، الْآيَاتُ: ٩ - ١١.

(٧) فِي (د) مَخْصُوصٌ.

(٨) فِي (د) تَأْخِيرٌ.

والتَّاسِخُ: ما دلَّ على الرفع المذكور. وتسميته ناسخاً مجازاً؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى.  
ويُعرَفُ التَّسْخُ بأمور: أصرحها: ما ورد في النص،

والمجمل ما لم يتضح دلالته مثل: بيان الخيط الأبيض بالفجر، عند من [٨٢-أ] جعله من قبيل المجمل، ومن العام الذي يراد به الخاص، مثل ما وقع من الشرط في صلح الحديبية عند قولهم: وَمَنْ جَاءَكُمْ مِّنَّا رَدِّدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أراد الرجال. ذكره البقاعي. قال التلميذ: نظر البيضاوي في هذا التعريف، فإن الحادث ضد السابق، وليس رفع الحادث للسابق بأولى من رفع السابق للحادث<sup>(١)</sup>، وهذا أحد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف.

(والتاسخ: ما دل) وفي نسخة: ما يدل (على الرفع المذكور، وتسميته) أي الرفع، (ناسخاً مجازاً) من باب إضافة الفعل إلى السبب والدليل.

(لأن الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى) لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، فإطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه أعم من أن يكون آية أو حديثاً، فالناسخ هو الله سبحانه وتعالى، وإن كان يُجرى النسخ على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(ويعرف النسخ بأمور): أي ثلاثة بحسب ما ذكرها المصنف.

(أصرحها): أي أولها وأوضحها (ما ورد في النص) أي من كتاب، أو

(١) عبارة المطبوعة: «وليس رفع الحد السابق بأولى من رفع الحادث للسابق». وما أثبتناه من الإيهام في شرح المنهاج ٢٢٧/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

كحديث بُرَيْدَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «كَنتُ نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ  
أَلَّا فَرُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

ومنها ما يَجْزِمُ

سنة، (كحديث بُرَيْدَةَ) بضم موحد، وفتح راء، وسكون ياء، (في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>): «كنت نهيتكم أي أولاً، (عن زيارة القبور ألا)، بتخفيف اللام، للتنبيه. (فزوروها) أي القبور؛ (فإنها) أي الزيارة المفهومة من الفعل، أو القبور، أي رؤيتها، (تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) وتذكر الآخرة: تعين على استعداد الزاد للرحلة إليها، وتُرَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وتُقَلِّلُ طَوْلَ الْأَمَلِ، وتُحَسِّنُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ<sup>(٢)</sup>، وترحم على الأحياء والأموات، وغيرها من الفوائد الزاخرة، والعوائد<sup>(٣)</sup> الفاخرة.

وهذا الحديث من غرائب الناسخ والمنسوخ حيث يشملهما<sup>(٤)</sup>. والغالب أن يكونا حديثين بينهما فصل ما، ونحوه حديث «رَجِمَ مَاعِزٌ دُونَ جَلْدٍ»<sup>(٥)</sup> بعد قوله: «الشَّيْبُ<sup>(٦)</sup> بِالثَّيْبِ جِلْدٌ مِثَّةٌ، [٨٢ - ب] وَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ»<sup>(٧)</sup>. وبيان أنواع الناسخ والمنسوخ ليس هذا محله.

(ومنها) أي من الأمور التي يعرف بها النسخ الدال على الناسخ، (ما يَجْزِمُ)

(١) ٦٧٢/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب استئذان النبي ﷺ ربه... (٣٦)، رقم (١٠٦ - ٩٧٧)، ولكن بغير لفظ: «فإنها تذكر الآخرة»، وهذه الزيادة أخرجها ابن ماجه ٥٠١/١، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في زيارة القبور (٤٧)، رقم (١٥٧١)، والحاكم في المستدرک ٣٧٦/١، ولم ترد لفظة «ألا» في صحيح مسلم، والسنن الأربعة، ولكنها وردت عند الحاكم فليتبَّه.

(٢) في (ج) و(د) الأمل.

(٣) في المطبوعة: العوائل.

(٤) في (د) والمطبوعة: شملهما.

(٥) حرفت في المطبوعة إلى: ارجم ما عزون جلد. والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٩٢/٥، ٩٥، ٩٦، ١٠٨. بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رَجِمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذَكَرْ جِلْدًا».

(٦) في (ج) والمطبوعة: الشيب بالشيب، وهو خطأ.

(٧) أخرجه مسلم ١٣١٧/٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد الزنى (٣)، رقم (١٦٩٠ - ١٣).

فيه الصحابيُّ بأنه متأخر، كقول جابر رضي الله عنه: «كان آخرُ الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تركُ الوضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ». أخرجه أصحاب السنن.

ومنها ما يُعرَف بالتاريخ، وهو كثير.

أي الحديث الذي يجزم (فيه الصحابي بأنه) أي الناسخ، أو أحد الحديثين، (متأخر).

قال محشٍ: فيه تساهل وكذا/ في قوله الآتي. ويمكن/ ٦٠ - أ/ توجيه كلام الشارح بأن تجعل ما مصدرية، ويجعل ضمير بأنه عائد إلى الحديث.

١٠٢

(كقول جابر رضي الله عنه: «كان آخرُ الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تركُ الوضوءِ)، بالرفع على أنه اسم كان، خبره<sup>(١)</sup> آخر الأمرين، أو بالعكس والوضوء بضم الواو، أي ترك التوضي، (مما مَسَّتِ النَّارُ) أي طبخته. (أخرجه أصحاب السنن)<sup>(٢)</sup> أي الأربعة.

(ومنها ما يعرف بالتاريخ، وهو) أي مثاله (كثير) أي لا يحتاج إلى ذكره، كحديث شداد بن أوس وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر<sup>(٣)</sup> الحَاجِم والمَحْجُوم<sup>(٤)</sup>»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) في (د) خبرها.

(٢) سنن أبي داود ١٣٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مست النار (٧٤)، رقم (١٩٢). وسنن الترمذي ١١٦/١ - ١٢٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (٨٥)، رقم (٨٠) وسنن النسائي ١٠٨/١ كتاب الطهارة (١) باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٢٣)، رقم (١٨٥). وسنن ابن ماجه ١٦٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في ذلك (٦٦)، رقم (٤٩٠) واللفظ للنسائي.

(٣) عبارة (د) افطر الحجام والحاجم والمحجوم. وهو خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٧٤/٤، كتاب الصوم (٣٠)، تعليقاً في ترجمة باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢).

وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام مُعَارِضاً للمتقدّم عليه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدّم المذكور، أو مثله فأرسله.

لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ

وسلم احتجم وهو صائم<sup>(١)</sup>، فقد بيّن الشافعي أن الثاني ناسخ للأول، لأنه كان في سنة عشر، والأول في سنة ثمان، كذا في «الخلاصة»<sup>(٢)</sup>.

(وليس منها) أي من الأمور التي يعرف بها النسخ (ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً) بكسر الراء<sup>(٣)</sup>، (للمتقدم عليه) أي لما يرويه صحابي آخر متقدم عليه؛ (لاحتمال أن يكون) المتأخر (سمعه) أي ما يرويه (من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور، أو مثله) بالنصب، (فأرسله) أي أسند المتأخر مرويه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وحذف ذكر الصحابي الذي رواه عنه اختصاراً. ويسمى هذا مرسل<sup>(٤)</sup> الصحابي، وهو غير مرسل التابعي، وسيجيء حكمهما<sup>(٥)</sup>.

قال مُحَشٍ فيه أنه يمكن أن يكون سماعه من أقدم من متقدم الإسلام، أو مثله، ومع هذا يكون حديث [٨٣-أ] متأخر [الإسلام متأخراً]<sup>(٦)</sup>، أو يمكن أن يقال: إذا تطرق إليه الاحتمال لا يكون معارضاً، فارتفع الإشكال.

(لكن إن وقع التصريح بسماعه) أي الصحابي، (له) أي لمرويه (من النبي ﷺ)

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٠/١٤٩، كتاب الطب (٧٦)، باب أي ساعة يحتجم؟ (١١)، رقم (٥٦٩٤).

(٢) ص ٦١.

(٣) في (ج) والمطبوعة: بالكسر.

(٤) في (ج) مرسلًا.

(٥) انظر مبحث المرسل ص ٣٩٩.

(٦) سقط من المطبوعة.

فَيَتَّجِهَ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ .

### وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ

فَيَتَّجِهَ) بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، أَي فَيَتَّجِهُ وَيَتَعَيَّنُ .

(أَنْ يَكُونَ) أَي مَرُوبِهِ (نَاسِخًا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ) فَإِنَّهُ لَوْ تَحَمَّلَ عَنْهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَرَوَاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ جَازٍ .

قال محشي: وفيه أن عدم تحمل<sup>(١)</sup> متأخر الإسلام شيئاً من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل إسلامه، لا يوجب تأخر مرويه من متقدم الإسلام، لجواز أن يسمع [المتأخر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يسمع]<sup>(٢)</sup> متقدم الإسلام شيئاً آخر.

فالصواب أن يقول: بشرط عدم تحمله شيئاً منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل إسلامه، مع موت متقدم الإسلام قبل [إسلام]<sup>(٣)</sup> المتأخر، أو مع العلم بأن المتقدم لم يسمع شيئاً بعد إسلام المتأخر تأمل. انتهى. ويمكن أن يقال: اكتفى المصنف عن ذكرهما لوضوح اعتبارهما.

(وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ) أَي عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مَعَارِضٍ لِحُكْمِ آخِرِ شَرْعِيٍّ مُتَقَدِّمٍ، (فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ) أَي لَهُ بِمَجْرَدِهِ/٦٠ - ب/ لَا حَقِيقَةَ وَلَا مَجَازًا، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ هُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. [وَالْأُمَّةُ]<sup>(٣)</sup> لَا تَنْسَخُ حُكْمًا أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [كَذَا قِيلَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]<sup>(٣)</sup>، وَبَعْدَهَا ارْتَفَعَ النَّسْخُ .

(١) عبارة (ج) تحمل مع متأخر. وهي مقحمة.

(٢) سقط من (د).

(٣) سقط من (ج).

بل يدل على ذلك .

(بل يدل على ذلك) أي على وجود ناسخ غيره / يعني: بالإجماع يُستدل على ١٠٣ وجود خبر معه يقع به النسخ، كذا ذكره السخاوي<sup>(١)</sup>.

وحاصله: أن الإجماع بذاته لا يصلح أن يكون ناسخاً، لا في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بعد مماته، بل إذا تعارض حديثان، والإجماع على حديث يدل على أن السند الذي عمل به الإجماع ناسخ للأول؛ إذ الإجماع لا بد أن يكون مستنداً<sup>(٢)</sup> إلى سند نص من الكتاب [٨٣ - ب] أو السنة. وإنما هو أقوى منهما كما ذكره، لأن الكتاب والسنة يجري فيهما احتمال المعاني، والتقدم، والتأخر، والتخصيص، والتعميم ونحو ذلك، بخلاف الإجماع، فإنه نص في المقصود.

ثم مستند الإجماع قد يكون قياساً، ومستند القياس النص، فيرجع إليهما. هذا، وفي كلام الشيخ إشارة لطيفة إلى اعتراض فعلي على صاحب «الخلاصة» حيث قال<sup>(٣)</sup>: وهذا النوع منه ما عرف بنص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومنه<sup>(٤)</sup> ما عرف بقول الصحابي<sup>(٥)</sup>، ومنه ما عرف بالتاريخ، ومنه ما عرف بالإجماع، كحديث «قتل شارب الخمر في الرابعة»<sup>(٦)</sup> عُرِفَ نسخه بالإجماع

(١) فتح المغيث «للسخاوي» ٥٣/٤.

(٢) في (د) مستنداً.

(٣) ص ٦١.

(٤) في (د) منها.

(٥) في (د) صحابي.

(٦) ونص الحديث: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة، فاقتلوه». أخرجه أبو داود

٦٢٣/٤ - ٦٢٤، كتاب الحدود (٣٧)، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٣٦)، رقم (٤٤٨٢).

والترمذي ٣٩/٤، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في شرب الخمر... (١٥)، رقم (١٤٤٤).

وابن ماجه ٨٥٩/٢، كتاب الحدود (٢٠)، باب من شرب الخمر مراراً (١٧)، رقم (٢٥٧٣).

والإمام أحمد في المسند ٩٣/٤.

قف على بحث الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في هذا الحديث في تحقيقه على «مسند الإمام أحمد» ٤٩/٩ -

٩٢، وقد انتهى في بحثه إلى: أن شارب الخمر إذا جُلبد فيها ثلاث مرات، فلم يدعها وشربها الرابعة يُقتل، وأن =

وإن لم يُعَرَف التاريخ، فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد، أو لا.

على خلافه، والإجماع لا يَنْسَخ، وإنما يدل على النسخ. انتهى.

ولا شك أن صنيع<sup>(١)</sup> صاحب «الخلاصة» أظهر، فإنه لا يلزم من علمنا بالإجماع، علمنا بمستندهم<sup>(٢)</sup> من حديث أو غيره، فيصدق عليه أنه مما يعرف به الناسخ، فلا وجه لعدول المصنف عن ذلك.

(وإن لم يعرف التاريخ) أي تاريخ تأخر أحدهما، (فلا يخلو) أي الحال عن أحد الأمرين: (إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح)، الترجيح في اللغة: جعل الشيء راجحاً. وفي الاصطلاح: اقتران الأمانة بما يتقوى به على معارضتها. وقد سرد<sup>(٣)</sup> منها الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» خمسين، مع إشارته إلى زيادتها، وبلغ بها غيره زيادة على مئة. (المتعلقة بالمتن) ككونه متناً اتفق عليه الشيخان مثلاً<sup>(٤)</sup>. وهذا عن الشافعي وأتباعه، وكأن يكون مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة للاحتياط. وهذا عند أبي حنيفة وأصحابه.

(أو بالإسناد أو لا) ككونه بإسناد اتصف بالأصححة مثلاً، وكون أحدهما سماعاً أو عَرَضاً، والآخر كتاباً، أو وجادة<sup>(٥)</sup> أو مناولة، وكون راوي أحد الحديثين أكثر عدداً من الآخر [٨٤ - ]، أو لهُ زيادة ثقة، أو فطنة دون/ ٦١ - أ/ الآخر.

كذا قالوا<sup>(٦)</sup>. وفي بعضها خلافٌ كما تقدّم<sup>(٧)</sup> من أن المذهب المنصور عند

= حكم القتل لم ينسخ، وأن دعوى الإجماع على نسخ هذا الحديث وترك العمل به منقوضة. أفاده الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «الأجوبة الفاضلة» ص ٧٠ - ٧١.

(١) في (ج) منع صنيع.

(٢) في (ج) والمطبوعة: بسندهم.

(٣) في (ج) يرد، وفي المطبوعة: يتفرد.

(٤) في (ج) مثل هذا.

(٥) في المطبوعة: «إجارة» بدل «وجادة».

(٦) في (د) والمطبوعة: قالوه.

(٧) تقدم كلام المحقق ابن الهمام ص ٢٦٣.



فإن أمكن الترجيح تعيّن المصير إليه (وإلا) فلا، فصار ما ظاهره التعارض

علمائنا الحنفية الأفقية دون الأكثرية، والأصححة<sup>(١)</sup>.

قال تلميذه: قد يقال: هذا مما لا معنى له، لأن ركن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت، فإذا كان أحد السندين<sup>(٢)</sup> أرجح لم تتحقق المعارضة. انتهى.

وأيضاً يناقض كلامه ما قال في تقرير المقبول<sup>(٣)</sup>، حيث جعله مقسماً ثانياً، أن المراد به أصل القبول<sup>(٤)</sup> لا التساوي فيه، حتى<sup>(٥)</sup> يكون القوي ناسخاً للأقوى، بل الحسن يكون ناسخاً للصحيح، لوجود أصل القبول، فتدبر، فإن العقل يتخير<sup>(٦)</sup>.

فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه) أي بالرجوع إليه والاعتماد عليه، (وإلا) معناه باعتبار المتن، وإلا ثبت المتأخر، ويأتي جوابه، وباعتبار الشرح وإن لم يمكن الترجيح، (فلا) أي فلم يتعين المصير إليه بل / يتوقف الحكم لا له، ولا<sup>١٠٤</sup> عليه.

(فصار ما ظاهره التعارض) قيّد<sup>(٧)</sup> بما ظاهره التعارض، إذ لا يتعارض

(١) قال الكُنُوي: اعتبار الترجيح بالفقه فيه ثلاثة مذاهب: ١ - عدم اعتباره مطلقاً، ٢ - اعتباره مطلقاً، ٣ - واعتباره فيها إذا كان مروياً بالمعنى دون ما كان مروياً باللفظ، وأن مختار الحنفية وبعض المحدثين هو المذهب الأخير. الأجوبة الفاضلة ص ٢١٥.

(٢) في (ج) المسندين.

(٣) في (ج) القبول. انظر ص ٣٥٩.

(٤) في المطبوعة: إلى التساوي.

(٥) في المطبوعة: معنى.

(٦) في (ج) يتخير.

(٧) في (ج) قيده.

واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ (فالترجيح) إن تعيّن، (ثم التوقف) عن العمل بأحد الحديثين.

النصان في الواقع، ولا يقع متناقضان شرعياً في نفس الأمر (واقعاً على هذا الترتيب). قال تلميذه: مقتضى النظر طلب التاريخ أولاً<sup>(١)</sup> لتتنفي المعارضة إن وجد، ثم إذا لم يوجد، (الجمع إن أمكن) برفع الجمع، على أنه خبر مبتدأ محذوف وقوله:

(فاعتبار الناسخ والمنسوخ) عطف عليه، والجملة تفسير الترتيب، وإنما عدلنا عن الجر على سبيل البدلية والبيان<sup>(٢)</sup>، مع أنه استعمال الأكثر المختار في الحديث والقرآن كقوله تعالى: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله...»<sup>(٣)</sup> ليوافق قوله:

(فالترجيح) فإنه يتعين أن يكون بالرفع بناء على المتن، (إن تعيّن) أي المصير إليه بعد أن أمكن، (ثم التوقف عن العمل بأحد [٨٤ - ب] الحديثين) حتى يظهر حكمه، ويتبين أمره.

وقيل: يُهَجَمُ فَيُفْتَى بواحد منهما، أو يُفْتَى بهذا في وقت، وبهذا في آخر، كما يفعل أحمد، وذلك غالباً بسبب اختلاف روايات أصحابه عنه، كذا ذكره السخاوي، وكذا صنيع مالك وأحمد في سلام السهر.

(١) في (د) أولى، وفي (ج) أولاً تقتضى لتنفى.

(٢) سقط من (ج).

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤٩/١، كتاب الإيمان (٢)، باب دعاؤكم إيمانكم (٢)، رقم (٨). واللفظ له. ومسلم ٤٥/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان أركان الإسلام... (٥)، رقم (١٩ - ١٦).

والتعبيرُ بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنَّ خفاءَ ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبرِ في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم.

(والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط)<sup>(١)</sup> على ما اشتهر على الألسنة من أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، أي تساقط حكمهما، وهو يوهم الاستمرار مع أن الأمر ليس كذلك، لأن سقوط حكمهما إنما هو لعدم ظهور ترجيح أحدهما حينئذ. ولا يلزم منه استمرار التساقط<sup>(٢)</sup>، مع أن إطلاق التساقط على الأدلة الشرعية خارجٌ عن سنن الآداب السنيّة وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله: (لأن خفاءَ ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر) قيل الأولى إلى المعتبر (في الحالة الراهنة) أي الثابتة/٦١ - ب/ الموجودة.

ففي «الصحاح»<sup>(٣)</sup> [يقال]<sup>(٤)</sup>: رهن: دام وثبت. وقيل: أي الحاصرة سميت بها، لأن الرهن هو الحبس<sup>(٥)</sup> في اللغة، والمرهون<sup>(٦)</sup> محبوس فيها لا فيما قبلها، ولا فيما بعدها.

(مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه) قال تعالى: ﴿فوق كل ذي علمٍ عليمٌ﴾<sup>(٧)</sup>. (والله أعلم).

(١) في (د) بالساقط.

(٢) في (د) الساقط.

(٣) ٥١٦/١ مادة (رهن).

(٤) سقط من (ج).

(٥) عبارة (ج) هو الحبس لغة.

(٦) في (ج) والمطبوعة: المرء.

(٧) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

## (ثُمَّ الْمَرْدُودُ) وَمُوجِبُ الرَّدِّ (إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ)

### [أقسام المردود]

(ثم المردود) لما فرغ من أقسام المقبول شرع في أقسام المردود.

(وَمُوجِبُ الرَّدِّ) أي مقتضاه، وهو حرمة العمل به، أي المردود، وحكمه المترتب عليه، كلاهما لجهة واحدة. (إمّا أن يكون) أي المردود يعني رده، أو موجب رده، فاندفع ما قال تلميذه: يقال على هذا: إنّ الشرح غيرُ معنى الأصل. انتهى. إذ كان ظاهر مراعاة الجانبين أن يقول بدون العطف: موجب رده إمّا أن يكون بسببه<sup>(١)</sup>، والظاهر أنه اسم مفعول من الإيجاب، أي ما أوجب رده، أي واجب الرد، إمّا أن يكون:

(لِسَقْطٍ) باللام وفي نسخة: [٨٥ - أ] بالموحدة، وتثليث السين، والفتح هنا أظهر، أي لسقوطه بحذف المضاف، إن كان السُّقْطُ بمعنى ما يسقط، كما يشعر به قوله فيما بعد<sup>(٢)</sup>: إن كان باثنين. وإن كان بمعنى السقوط، فلا حاجة إليه. في الْمُعْرَبِ<sup>(٣)</sup>: السُّقْطُ بالحركات الثلاث، ولدُّ سقط قبل تمامه. وكذلك<sup>(٤)</sup> سقط النار: ما يسقط منها عند القُدْح، فإن أريد/ بالسقط ما يسقط ففيه التجريد<sup>(٥)</sup>، وإن كان بمعنى السقوط فلا حاجة إليه.

١٠٥

(١) في (د) بسبب.

(٢) ص ٤٠٩

(٣) الْمُعْرَبُ في ترتيب الْمُعْرَبِ: ٤٠٢/١ وعبارته: وهو بالحركات الثلاث: الولد يسقط من بطن أمه ميتاً وهو مستين الخلق، وإلا فليس يسقط.

(٤) في (د) وكذا.

(٥) في (ج) التحرير. والتجريد: هو أن يَتَّزَعَ من أمر موصوف بصفة أمر آخر مثله في تلك الصفة للمبالغة، أي تجريد اللفظ الدال على المعنى عن بعض معناه، كما جُرِدَ الإسراء عن معنى الليل، وأريد به مطلق الإذهاب لا الإذهاب بالليل في قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾ سورة الإسراء، الآية: (١). التعريفات «للجرجاني» ص ٥٢، وكشاف اصطلاحات الفنون «للتهانوي» ٢٧٤/١، مادة (جرد).

من إسناد (أو طَعْنٍ) في راوٍ على اختلاف وجوه الطعن، أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه.

قال محشي: ويجوز أن يقرأ على صيغة اسم الفاعل كما صُحِّح<sup>(١)</sup> في بعض النسخ، أي ما أوجب رد نفسه<sup>(٢)</sup>، وذلك باعتبار اشتماله على السقوط، أو باعتبار اشتماله على كونه مقروناً بالطعن. وهذا معنى قوله: لسقط أو طعن، وعلى التقديرين قوله: موجب الرد، عطف تفسيري للمردود. ولك أن تقول: الموجب بالفتح مصدر ميمي، أي وجوب الرد إما أن يكون لسقط أو طعن، وفيه أنه حينئذ يبقى المردود. أو يقول: اللام في السقط زائدة، والمعنى موجب الرد بالكسر، إما السقط وإما الطعن، وفيه ما ذكر. انتهى.

وفيه أن مصدر الموجب هو الإيجاب لا الوجوب<sup>(٣)</sup>، وأن خبر المردود على كل حال: إما أن يكون. وحاصل الكلام: أن ما يجب الرد بسببه، وهو فوات صفة القبول — أعني العدالة والضبط وغيرهما — إما أن يكون لأجل سقوط، أو سبب حذف.

(من إسناد) أي على اختلاف أنواع الحذف، كما سيأتي. (أو طعن في راوٍ) أي من رواية إسناده، (على اختلاف)<sup>(٤)</sup> وجوه الطعن) مما سيأتي (أعم من أن يكون) أي الطعن على اختلاف الوجوه.

(لأمر يرجع إلى ديانة الراوي، أو إلى ضبطه).

فيه<sup>(٥)</sup> أن قوله: أعم... إلخ مغني عن قوله: على اختلاف وجوه الطعن،

(١) في (د) صحيح.

(٢) في (د) نفيه.

(٣) عبارة (ج) أن موجب مصدر الإيجاب.

(٤) عبارة المطبوعة: اختلاف أنواع وجوه الطعن.

(٥) في (د) قيل.

(فالسَّقَطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيءِ السَّنَدِ مِنْ) تصرف (مصنّف،  
أَوْ مِنْ آخِرِهِ) أي الإسناد (بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)

لكن إغناء<sup>(١)</sup> الثاني عن الأول مما يتسامح فيه، بخلاف/٦٢ - أ/ العكس، فتأمل.

(فالسَّقَطُ) أي الحذف، (إمّا أن يكون من مبادئ السند) أي [٨٥ - ب] أوائله. (من تصرف مصنّف)، فَمِنْ الْأَوَّلَى: للتبويض<sup>(٢)</sup>، والثانية: ابتدائية. وأشار المصنّف في الشرح إلى تقدير مضاف، والمعنى أنه نشأ من تصرف مصنّف، أعم من أن يكون مخرجاً أو غيره، وسواء كان السقوط من الابتداء<sup>(٣)</sup> فقط، كما في الصورة الثالثة<sup>(٤)</sup> من الصور المذكورة للمعلق كما سيأتي<sup>(٥)</sup>. أو منها مبدوء<sup>(٦)</sup> بالسقوط من الأوسط، كما في الصورة الثانية، أو من الآخر أيضاً كما في الصورة الأولى.

(أَوْ مِنْ آخِرِهِ أَي الْإِسْنَادِ) والأوّلَى أي السند، فكأنه أشار إلى أن المعتمد اتحاد الإسناد والسند. والمراد أن يكون السقوط من آخر السند فقط، بقريئة المقابلة، أو يقال: المراد من مبادئ السند، ما يقال له المبادئ عرفاً، فتكون جمعية المبادئ مع وحدة الآخر كذلك<sup>(٧)</sup>.

(بعد التابعي) قيد للآخر، (أو غير ذلك) أي من غير شرط الأولية<sup>(٨)</sup> والآخرية، أو من غير ذلك المذكور من المبادئ المقيدة والآخر.

(١) في (د) اغتناء.

(٢) في (ج) تبعضية.

(٣) في (ج) المبدأ، وفي المطبوعة. المبتدأ.

(٤) في (د) الثانية.

(٦) في (ج) مبدأ، وفي المطبوعة: مبتدأ.

(٧) في (ج) و(د) لذلك.

(٨) في (د) الأولية.

(فالأول: المَعْلَقُ) سواء كان الساقط واحداً، أم أكثر.

### [الحديث المَعْلَقُ]<sup>(١)</sup>

(فالأول) وهو ما يكون الحذف من مبتدأ<sup>(٢)</sup> السند، ويعزى الحديث إلى من فوقه، (المَعْلَقُ سواء كان الساقط) أي المحذوف، (واحداً أم أكثر) وفي نسخة: أو أكثر أي على التوالي، والأكثر أعم من أن يكون كل السند أو بعضه، كقول البخاري: وقال يحيى<sup>(٣)</sup> بن كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا قاء فلا يُقَطَّرُ»<sup>(٤)</sup>. حكاه ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> عن بعضهم، وأقره فقال: إن لفظ التعليق وجدته مستعملاً فيما حُذِفَ من مبتدأ<sup>(٦)</sup> إسناده واحداً أو أكثر، حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد/. انتهى. ١٠٦ ولم يذكر المِزِّيُّ هذا في كتابه «الأطراف» في التعليق، بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي أيضاً، مع كونه مرفوعاً، ولم يشترط صيغة الجزم. ولعله<sup>(٧)</sup> اختار مذهب مَنْ تأخر عن ابن الصلاح، [٨٦ - أ] كالنووي، والمِزِّي، فالتعليق عندهم يكون بصيغة الجزم، ك: قال فلان، وروى فلان، وبصيغة التمريض، ك: يُرَوَى، ويُذكَر.

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٢٤ - ٢٥، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٦٣ بالحاشية، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٢٧، وفتح المغيث «للسخاوي» ٦١/١، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٢، والباعث الحثيث ص ٣١، وتدريب الراوي ١٧١/١، وقواعد في علوم الحديث ص ٣٩، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٩ - ٣٠، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٧٤.

(٢) في (ج) مبدأ.

(٣) حرفت في (د) إلى: يحيى بن كثير بن عمير بن حكيم، وحرفت عمر إلى عمير في (ج).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٧٣/٤، كتاب الصوم (٣٠)، في ترجمة باب الحجامة والقيء للصلائم (٣٢). وعبارته: «وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام: حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يقطر».

(٥) علوم الحديث ص ٦٩.

(٦) في (ج) والمطبوعة: مبدأ.

(٧) أي لعل ابن حجر اختار...

وَبَيَّنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْضَلِ الْآتِي ذَكَرَهُ، عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ،  
فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ: سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، يَجْتَمِعُ  
مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعْلَقِ،

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: ولم أجد لفظ التعليق مستعملًا فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه، ولا من آخره، ولا فيما ليس فيه جزم ك: يُرَوَى، ويُذكر. قال: كأنَّ التعليق مأخوذ من تعليق الجدار، وتعليق الطلاق<sup>(٢)</sup> ونحوهما، لِمَا يشترك<sup>(٣)</sup> الجميع فيه من قطع الاتصال. واستبعد المصنف أخذه من تعليق الجدار، ولعل وجهه أن الطرفين أو أحدهما في تعليق الجدار باقٍ على حاله غير ساقط، بخلاف تعليق الحديث. والله أعلم.

(وَبَيَّنَهُ) أي المعلق (وبين المُعْضَلِ الْآتِي ذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>)، عموم وخصوص من وجه) ٦٢/ب - فيه نظر، لأن المعضل قسم من القسم الثالث المقابل للمعلق، فيكونان متباينين، اللهم إلا أن يقال: المراد من قوله السابق<sup>(٥)</sup>: أو غير ذلك، إنما هو المغايرة مطلقاً لا المبانيئة، والتقسيم اعتباري لا حقيقي، والأقسام متصادقة<sup>(٦)</sup>. ولو قيل: المراد هو العموم بحسب المفهوم، دُفِعَ بِأَنَّهُ يَأْبَاهُ. قوله: مع<sup>(٧)</sup> بعض صور المعلق، والظاهر أنه أراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد الاجتماع في وصف، والافتراق في آخر كما سبق، وبيانه قوله:

(فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ) أي من إسناده. (اثْنَانِ فَصَاعِدًا) أي على التوالي من أي موضع كان، (يجتمع مع بعض<sup>(٨)</sup> صور المُعْلَقِ) وهو فيما

(١) علوم الحديث ص ٧٠.

(٢) في المطبوعة: الاطلاق.

(٣) في المطبوعة: يشترط.

(٤) ص ٤٠٩ - ٤١٠.

(٥) ص ٣٩٠.

(٦) في (ج) والمطبوعة: متصادفة.

(٧) في (د) منع.

(٨) سقط من (ج).



ومن حيث تقييدُ المُعَلَّقِ بأنه من تصرفِ المصنّفِ من مبادئِ السندِ،  
يفترق منه، إذ هو أعمُّ من ذلك.

إذا كان الساقط اثنين فصاعداً من مبادئِ السندِ.

وتوضيحه: أنهما مجتمعان<sup>(١)</sup> حيث أسقط مصنف من مبادئِ السندِ أكثرَ من واحد على التوالي. ويصدق المُعَلَّقُ بدون المعضَل، حيث أسقط مصنف من مبادئِ السندِ [واحداً]<sup>(٢)</sup> أو أكثر [لا]<sup>(٣)</sup> على التوالي، وبالعكس حيث أسقط مصنف اثنين فصاعداً على<sup>(٤)</sup> [٨٦ - ب] التوالي من الأوسط لا من المبادئِ، أو أسقطهما منها غير المصنّف، وهذا معنى قوله: (ومن حيث تقييدُ المُعَلَّقِ بأنه من تصرف المصنّف) أي جنسه.

(من مبادئِ السندِ يفترق) المعضَل (منه) أي يصدق المُعَضَّلُ بدون المعلق. هذا، ويصدق المُعَلَّقُ بدون المُعَضَّل في صورة يكون الساقط واحداً كما علم من قوله<sup>(٥)</sup>: سواء كان، ولذا تركه ولم يذكر صدق المُعَلَّقِ بدون المُعَضَّل، وإن احتيج إليه في ثبوت العموم من وجه.

قال تلميذه: لا يقع الافتراق بهذا، وإنما يقع من حيث صدق المعلق [بحذف واحد]<sup>(٦)</sup> كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها، والله أعلم.

(إذ هو) أي المُعَضَّل (أعم من ذلك) لجواز أن يكون الساقط من أواسط السند أو من مبادئه، لأنه تصرفُ مصنّفٍ.

(١) في المطبوعة: يجتمعان.

(٢) سقط من (ج).

(٣) سقط من (د).

(٤) في (ج) والمطبوعة: مع.

ومن صور المُعَلَّق: أَنْ يُحَذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ، وَيُقَالُ مِثْلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَمِنْهَا: أَنْ يَحْذَفَ إِلَّا الصَّحَابِي، أَوْ إِلَّا الصَّحَابِي وَالتَّابِعِي مَعًا، وَمِنْهَا: أَنْ يَحْذَفَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضَيِّفُهُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ. فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخًا لِذَلِكَ الْمَصْنُفِ،

(ومن صور المعلق: أن يحذف جميع السند، ويقال مثلاً: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أو يقال: فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو فُعل بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم، أو نحو ذلك. (ومنها أن يحذف) بصيغة الفاعل أي المصنف، أو بصيغة المفعول، أي يسقط جميع السند، (إلا الصحابي) بالنصب أو الرفع، (أو إلا الصحابي والتابعي معاً) <sup>(١)</sup> / أي مجتمعين. ١٠٧

قيل: ولم يستثن التابعي فقط، مع أنه لم يشترط التوالي في المعلق، فيصدق ظاهراً تعريفه على هذه الصورة التي حذف آخره، أي الصحابي، وأوله أيضاً بناءً على أن معنى المرسل ما سقط من آخره ما بعد التابعي، أي <sup>(٢)</sup> يذكر التابعي، ويحذف ما بعده، فينبغي أن لا يكون المعلق كذلك، بقرينة المقابلة. وفيه أن المرسل هو ما/٦٣ - أ/ سقط من آخره فقط كما مر، فلا يشمل المرسل هذه الصورة التي حذف آخره وأوله، فتكون داخله في المعلق.

(ومنها أن يحذف) أي مصنف، (مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضَيِّفُهُ) أي ينسبه (إلى مَنْ فَوْقَهُ، فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ [٨٧ - أ] شَيْخًا لِذَلِكَ الْمَصْنُفِ) احترازاً <sup>(٣)</sup> مما إذا كان شيخاً له، فإنه تعليق اتفاقاً، فيصح عدُّهُ من صور <sup>(٤)</sup> التعليق بلا خلاف.

(١) في المطبوعة تقديم وتأخير حيث قال: أو إلا التابعي والصحابي معاً.

(٢) في (ج) أن.

(٣) في (ج) احتراز عما.

(٤) في (ج) صورة.

فقد اختلف فيه هل يُسَمَّى تعليقاً أو لا؟ والصحيح في هذا التفصيل: فَإِنْ عُرِفَ بالنص، أو الاستقراء أَنَّ فاعَلَ ذلك مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ، وإلا فتعليق.

وإنما ذُكِرَ التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، وقد يُحْكَمُ بصحته إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَجِيءَ مَسْمًى مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(فقد اختلف فيه) أي في أنه (هل يُسَمَّى تعليقاً<sup>(١)</sup>) أو لا؟ والصحيح في (هذا) — قال تلميذه: أي في محل الخلاف أنه هل يسمى تعليقاً أم لا — (التفصيل) وهو هذا:

(فإن عرف بالنص) أي نص إمامٍ مِنْ أئمة الحديث، قاله التلميذ. (أو الاستقراء) أي بالتبع التام، (أَنْ فاعَلَ ذلك) أي الحذف، (مدلس) بتشديد اللام المكسورة، وهو الذي يفعل ذلك ترويحاً لحديثه، (قُضِيَ بِهِ) بصيغة المجهول، أي حُكِمَ بتدليسه (وإلا) أي وإن لم يُعرف بأحدهما أنه مدلس، (فتعليق) أي فعله وحديثه مُعَلَّقٌ، وهذا يدل على مباينة المعلق للمدلس.

وفيه أنه يصدق تعريفه عليه، فينبغي أن يقيد تعريف المعلق، بأن يكون سقوط شيء من الإسناد واضحاً لا خفياً، حتى يخرج المدلس.

(وإنما ذُكِرَ التعليق في قسم المردود) أي مع أن بعض أقسامه مقبول يعمل به، (للجهل بحال المحذوف) أي لكون<sup>(٢)</sup> الراوي المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط.

(وقد يحكم بصحته) أي المعلق أو المحذوف، وهو أقرب لقوله: (إن عرف) أي المحذوف بالعدالة والضبط، (بأن يجيء مسمى) أي موصوفاً باسمه ونسبه، أو كنيته ولقبه، (من وجه آخر) أي من طريق آخر، فلا يصح جعل المعلق قسماً من

(١) في (ج) تعليق، وهو خطأ.

(٢) في المطبوعة: يكون.

فإن قال: جميعٌ مَنْ أ حذفه ثقات، جاءت مسألة التعديل على الإبهام، وعند الجمهور لا يُقبل حتى يسمّى، لكن قال ابن الصلاح هنا:

«إن وقع الحذف في كتاب التزمّ صحته، كالبخاريّ، فما أتى فيه بالجزم، دلّ على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حُذف لغرض من الأغراض،

المردود عند الجميع.

(فإن قال) أي راوي المعلق: (جميع من<sup>(١)</sup> أ حذفه ثقات، جاءت) أي حصلت (مسألة التعديل على الإبهام) كأن يقول الراوي: أخبرني الثقة، وفي نسخة: بنصب المسألة أي كانت هذه المقالة والمسألة. فكلما جاء هذه ناقصة، مثلها في: ما جاءت حاجتك.

(وعند الجمهور) ومنهم: الخطيب، والفقير وأبو بكر الصيرفي، (لا يُقبل) أي المبهم، (حتى يسمّى)؛ لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره، فإذا ذكر [٨٧-ب] يعلم حاله. قال التلميذ: وليس هذا بشيء، لأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح. وفيه أن التعديل الصريح على المبهم المجهول كلاً تعديلاً.

(لكن قال ابن الصلاح هنا:) أي في هذا المبحث (إن وقع الحذف في كتاب التزمّ صحته «كالبخاري») ومثله مسلم، (فما أتى) أي الكتاب أو صاحبه (فيه) أي في التعليق، (بالجزم) أي بصيغة الجزم، ك: ذكّر، وزاد، ورؤى فلان، وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، (دلّ) أي / إتيانه بالوصف المذكور (على أنه) أي الشأن، (ثبت إسناده) أي المعلق / ٦٣ - ب / (عنده، وإنما حُذف لغرض من الأغراض) كالاقتصار، أو خوف التكرار، أو بأن أسند معناه في الباب ولو من طريق آخر، فنبّه بالتعليق عليه، أو أنه لم يسمعه ممن يثق به، بقاء العلوّ، أو

١٠٨

(١) في (د) ما.

وما أتى فيه بغير الجزم، ففيه مقال، وقد أوضحتُ أمثلةً ذلك في «النُّكْت على ابن الصلاح».

سمعه<sup>(١)</sup> في حال المذاكرة، فقصد<sup>(٢)</sup> بذلك الفرق بين ما حدّثه عن<sup>(٣)</sup> مشايخه في حالتي التحديث والمذاكرة، وأحاديثُ المذاكرة قلّما يحتاجون بها، أو نبه بذلك على موضع يوهّم تعليل<sup>(٤)</sup> الرواية التي على شرطه<sup>(٥)</sup>، أو غير ذلك من الأسباب التي يصحبها<sup>(٦)</sup> خلل الانقطاع، كأن يكون الراوي ليس على شرطه، وإن كان مقبولاً، ونحو ذلك.

(وما أتى فيه<sup>(٧)</sup> بغير الجزم) مثل أن يقول: يُذَكَّر، أو يُرَوَى مجهولاً، (ففيه مقال) أي قول كثير أو مجال اختلافٍ أقوال.

(وقد أوضحت أمثلة ذلك) أي أوردتها واضحة. وقيل: حق العبارة: أوضحت ذلك بأمثلة واضحة، (في «النُّكْت» بضم النون، وفتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات أورها (على ابن الصلاح))<sup>(٨)</sup> قلت: هذا إيضاح

(١) في (د) يسمعه.

(٢) حرفت في المطبوعة إلى فقتت.

(٣) في (ج) والمطبوعة: من.

(٤) في (ج) تقليل.

(٥) في المطبوعة: اشتراطه.

(٦) في هامش (د) يصحبها.

(٧) في (ج) به.

(٨) قال ابن الصلاح: قال الإسماعيلي في المدخل إلى المُسْتَخْرَج الذي صنّفه على صحيح البخاري ما نصه: «كثيراً ما يقول البخاري: قال فلان، وقال فلان عن فلان، فيحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لأوجه:

١ - أحدها: أن يكون قد سمعه عالياً، وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه، فيقول:

قال فلان مقتصراً على صحته وشهرته من غير جهته.

٢ - الثاني: أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث فاكتمى عن إعادته ثانياً.

٣ - الثالث: أن يكون سمعه ممن ليس هو على شرط كتابه، فنبه على الخبر المقصود بذكر من =

في غاية [مِن] (١) الإبهام، مع أنه لم يظهر وجه الاستدراك.

فإن الجمهور: إذا لم يقبلوا تصريح راوي المعلق: بأن جميع من أحذفه... وكذا قول من يقول: حدثني الثقة، كيف يقبلون من التزم صحة كتابه، ويذكر فيه تعليقات، ولم يصرح بأن [٨٨ - أ] تعليقه صحيح أم لا؟ فإنه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق. والحال أنه يحتمل أنه حذفه لغرض من الأغراض، سواء ذكر بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض. نعم صيغة المجهول أبعد من المعلوم في كونه مقبولاً، ثم رأيت بعض متأخري المغاربة قال: إنه قسم ثانٍ من التعليق، وأضاف إليه قول

= رواه لا على وجه التحديث به عنه.

قلت [القائل ابن حجر]: ومن تأمل تعاليق البخاري حيث لم تتصل لم يجدها تكاد أن تخرج عن هذه الأوجه التي ذكرها الإسماعيلي، ولكن بقي عليه أن يذكر السبب الحامل له على إيراد ما ليس على شرطه في أثناء ما هو على شرطه، وقد بينت مقاصده في ذلك في مقدمة تعليق التعليق، وأشارت في أوائل هذه الفوائد إلى طرف من ذلك، وحاصله أنه أيضاً على أوجه:

أحدها: أن يكون كرهه، وهذا قد تداخل مع الأوجه التي ذكرها الإسماعيلي. وثانيها: أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد لا على سبيل الاحتجاج، ولا شك أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول، وإنما يعلقها وإن كانت عنده مسموعة لثلاث يسوقها مساق الأصول.

وثالثها: أن يكون إيراده لذلك منهاً على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه، كأن يروي حديثاً من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس رضي الله عنه ويقول - بعده -: قال يحيى بن أيوب عن حميد: سمعت أنساً رضي الله عنه، فمراده بهذا التعليق أن هذا مما سمعه حميد لثلاث يَوَهُمُ مَوْتَهُمْ أن الحديث معلول بتدليس حميد. فإن قيل: فلم لم يسقه من طريق يحيى بن أيوب السالم من هذه العلة ويقتصر عليه؟!

قلنا: لأن يحيى بن أيوب ليس على شرطه ولو كان، فالثوري أجّل وأحفظ، فنزّل كلاّ منهما منزله التي يستحقها.

ذاك في الاحتجاج به، وهذا في المتابعة القوية والله أعلم. النكت على كتاب ابن الصلاح

(والثاني:) وهو ما سقط من آخره مَنْ بَعْدَ التابعي هو  
(المُرْسَل)

البخاري في غير موضع من كتابه: وقال لي فلان، [وزادنا فلان]<sup>(١)</sup> فَوَسَمَ كل ذلك  
بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل بحسب المعنى. وقال: إذا قال:  
[قال]<sup>(٢)</sup> لي، أو قال لنا: فاعلم أنه ذكره للاشهاد لا للاحتجاج.

قال: وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات  
والمناظرات. وأحاديث المذاكرات قلماً يحتجون بها، ورد ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> هذا  
القول، من حيث إنه مخالف لما قاله أبو جعفر بن أحمد النيسابوري أنه قال: كلما  
قال البخاري: قال لي، أو قال لنا، فهو عَرَضٌ ومناولة، وذلك أن أبا جعفر أقدم منه  
وأعرف بالبخاري، وفيه بحث ظاهر.

### [المُرْسَل]<sup>(٤)</sup>

(والثاني) أي من أقسام السقط، (وهو ما سقط من آخره) أي آخر إسناده،  
(مَنْ) بفتح الميم، أي صحابي كائن، (بعد التابعي) وإنما قيده بصحابي، فإن  
الحديث الذي حذف منه الصحابي (هو المرسل) وهو مأخوذ من الإرسال  
بمعنى الإطلاق، وعدم المنع كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سقط من المطبوعة و(ج).

(٣) علوم الحديث ص ٦٩ - ٧٠.

(٤) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٥١، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٧٩، ومعرفة علوم  
الحديث ص ٢٥، والخلاصة في أصول الحديث ص ٦٤، والباحث الحثيث ص ٤٥، وتدريب الراوي  
١/١٩٥، وفتح المغيب «للعرافي» ص ٦٣، وفتح المغيب «للسخاوي» ١/١٥٥، وقفو الأثر  
ص ٦٦، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٢، والموقظة ص ٣٨، والفتية السيوطي في  
علم الحديث ص ٢٥، قواعد في علوم الحديث ص ٣٩، ومنهج النقد في علوم الحديث  
ص ٣٦٩.

وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فَعَلَ بحضرته كذا، أو نحو ذلك.

الكافرين<sup>(١)</sup> فكان المرسل/٦٤ - أ/ أطلق الإسناد ولم يقيده براؤ معروف، أو من قولهم: ناقة مرسال<sup>(٢)</sup>، أي سريعة السير. كان المرسل أسرع فيه، فحذف بعض إسناده، أو من قولهم: جاء القوم أرسلاً أي متفرقين، لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته<sup>(٣)</sup>.

(وصورته أن يقول التابعي، سواء كان كبيراً) بأن لقي كثيراً من الصحابة/ وجالسهم، وكانت جُل روايته عنهم، كقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>، (أم صغيراً) وفي نسخة: أو صغيراً، بأن لم يَلْتَقَ من [٨٨ - ب] الصحابة إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة مع كون جل روايته عن<sup>(٥)</sup> التابعين، كيجيى بن سعيد الأنصاري. ذكره السخاوي<sup>(٦)</sup>.

(قال رسول الله ﷺ كذا، أو فَعَلَ كذا، أو فَعِلَ) بصيغة المجهول (بحضرته كذا، أو نحو ذلك) أي مما يضاف إليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرواية، والسمع، والحكم، والجواب، والإجابة، والأمر، والنهي، وغير ذلك مما يشمل الجلية ونحوها. وهذا هو المعتمد، وقيده بعضهم بالكبير. وقالوا: لا يكون حديث صغار التابعين مرسلًا، بل منقطعًا، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنین، فأكثر روايتهم عن التابعين، وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح بقوله: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة مريم، الآية: ٨٣.

(٢) في (ج) مرسالة، وما اثبتناه من (د) والقاموس المحيط مادة (الرسل) ص ١٣٠٠.

(٣) في (د) والمطبوعة: بقية. (٤) انظر قواعد في علوم الحديث ص ١٥٠ - ١٥١.

(٥) في (د) والمطبوعة: من.

(٦) فتح المغيث ١/١٥٧.

(٧) علوم الحديث ص ٥١.



وقال المصنف: لم أر التقييد [بالكبير]<sup>(١)</sup> صريحاً [عن أحد]<sup>(١)</sup>، نعم قيد الشافعي رضي الله عنه المرسل الذي يُقبل إذا اعتضد، بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أن لا يُسمّى ما رواه التابعي الصغير مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

وأطلقه الفقهاء والأصوليون على قول من دون التابعي، منقطعاً كان أو معضلاً: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولذلك قال ابن الحاجب في «مختصره»<sup>(٣)</sup>: المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. انتهى. [وإليه]<sup>(٤)</sup> ذهب الخطيب، لكن قال: إن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقال الحاكم<sup>(٥)</sup> وغيره من المحدثين: المرسل مختص بالتابعي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وفي «الخلاصة»: التحقيق أن المرسل في اصطلاح

(١) سقط من (ج).

(٢) وتحقيق مذهب الإمام الشافعي في قبول المرسل كما أورده في «الرسالة» ص ٤٦١ - ٤٦٤، هو قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسل، وفي الراوي المرسل:  
- أما الاعتبار في الحديث المرسل فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:

١ - أن يُروى مسنداً من وجه آخر.  
٢ - أن يُروى مرسلًا بمعناه على راوٍ آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول، فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث.

٣ - أو يوافقه قول بعض الصحابة.

٤ - أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

- أما الاعتبار في راوي المرسل: فإن يكون الراوي إذا سُمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه في الرواية.

فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه، فيحتج به. انتهى نقلاً عن علوم الحديث ص ٥٤ تعليق رقم (١).

(٣) حاشية التفنازاني والجرجاني على مختصر المتهي الأصولي ٧٤/٢.

(٤) سقط من (ج) وفي المطبوعة: به.

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٢٥ نقله المصنف بالمعنى.

المحدثين أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، [فإن ترك الراوي واسطة [بين] (١) الراويين] (٢)، فهذا يسمى منقطعاً، وإن ترك أكثر من واحد، فهو المسمى بالمُعضل عندهم، والكل يسمى مرسلًا عند الفقهاء والأصوليين. وفي «الجواهر» (٣): وأما قول الزهري وغيره [٨٩ - أ] من التابعي الصغير قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل، كالتابعي الكبير، وقيل: [بل] منقطع. انتهى.

ومنه يعلم أن التابعي إذا لم تكن له رواية عن الصحابة مطلقاً وأرسل الحديث، فينبغي أن لا يكون الخلاف في كونه منقطعاً، كما أشار/٦٤ - ب/ إليه السيد جمال الدين المحدث في «حاشية المشكاة» (٤) عند قوله: وعن الأعمش قال: قال رسول الله ﷺ: «آفة العلم النسيان» الحديث. رواه الدارمي (٥) [مرسلًا] (٦)، حيث قال: المراد بالإرسال هنا المعنى اللغوي، وهو الانقطاع، لأن الأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة، وإن ثبت سماعه من أنس، فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي. انتهى.

وتوضيحه: أن منشأ اختلافهم في التابعي الصغير، هو أن روايته عن الصحابي (٧) قليلة نادرة، والحكم إنما يكون مبنياً (٨) على الغالب، فإذا تحقق عدم روايته عن الصحابي، فلا وجه للاختلاف في كون حديثه مرسلًا/ بل يكون منقطعاً قطعاً، والله أعلم.

١١٠

(١) سقط من (د).

(٢) سقط من (ج).

(٣) جواهر الأصول في علم حديث الرسول ص ٤٤ وما بين الحاصرتين منه.

(٤) عبارة (د) حاشيته للمشكاة.

(٥) في سننه ١/١٥٨، المقدمة، باب مذاكرة العلم (٥١)، رقم (٦٢١).

(٦) سقط من المطبوعة.

(٧) في (ج) الصحابة.

(٨) في (ج) بينا.

وإنما ذُكِرَ في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يُحتمل أن يكون صحابياً، ويُحتمل أن يكون تابعياً،

(وإنما ذكر) أي المرسل، (في قسم المردود) مع أن المعتمد عند المحدثين أنه ما حُذِفَ منه<sup>(١)</sup> الصحابي وهو - لا شك - أنه ثقة.

ولذا قال جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>: إن المرسل حجة مطلقاً بناء على الظاهر من حاله، وحسن الظن به أنه ما يروي<sup>(٣)</sup> حديثه إلا عن الصحابي. وإنما حذفه لسبب من الأسباب، كما إذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة، كما ذكر عن الحسن البصري أنه قال: إنما أطلقت<sup>(٤)</sup> إذا سمعته من سبعين من الصحابة، وكان قد يحذف اسم علي رضي الله تعالى عنه بالخصوص أيضاً لخوف الفتنة.

(للجهل بحال المحذوف) أي في الجملة؛ (لأنه يحتمل<sup>(٥)</sup> أن يكون) أي المحذوف؛ (صحابياً، ويحتمل) أي احتمالاً بعيداً، ولذا ما اعتبره الجمهور من الأصوليين، (أن يكون تابعياً) بأن<sup>(٦)</sup> تابع مذهب الفقهاء وغيرهم، أو لعدم تقيدهم<sup>(٧)</sup> بالرواية عن الصحابة.

(١) في (ج) والمطبوعة: فيه.

(٢) ولو عبر الشيخ بجمهور الفقهاء لكان أفضل، حيث إن جمهور العلماء وتعبير أخص جمهور المحدثين لا يرى في الواقع حجية المرسل كما أفاده الحافظ ابن الصلاح في «علوم الحديث» [٥٤ - ٥٥] حيث قال: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم [٣٠/١ المقدمة]: «المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار: ليس بحجة» انتهى من كتاب الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث ص ١٨٩.

(٣) عبارة (ج) أنه ما يروي ذلك الحديث عن جماعة عن الصحابة حديثه، وهو سبق نظر من الناسخ إلى السطر الذي بعده.

(٤) في (ج) والمطبوعة: أطلقه.

(٥) في (ج) محتمل.

(٦) في (ج) فإن.

(٧) في المطبوعة: تقيدهم.

وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثاني يُحتمل أن يكون حَمَلً عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له،

(وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة) [٨٩ - ب] لعدم تقيدهم بالرواية عن الثقات. وأما على الأول: فثقة جزماً لأن الصحابة كلهم عدول.

(وعلى الثاني) أي على تقدير كون التابعي ثقة، (يحتمل أن يكون حَمَلً) أي أخذ وتحَمَل (عن صحابي، ويحتمل أن يكون حَمَلً عن تابعي آخر) وعلى الأول أيضاً يحتملها، لكن المراد بيان سبب ذكره في المردود، [وعلى الأول ظهر المردود به] <sup>(١)</sup> فلا حاجة إلى بيان الاحتمالات <sup>(٢)</sup> فيه.

(وعلى الثاني): وهو احتمال كون الثاني حاملاً عن تابعي آخر، (فيعود) أي يرجع (الاحتمال السابق) وهو احتمال كون التابعي ضعيفاً، أو ثقة. والفاء إما لتقدير [أما] <sup>(٣)</sup> أو لتوهمها.

(ويتعدد) أي ويحتمل تعدداً <sup>(٤)</sup> آخر ويرتقي احتمالها، (أما بالتجويز العقلي في احتمال التعدد، فإلى ما لا نهاية له) أي مع قطع النظر عن الدليل النقلية <sup>(٥)</sup> الخارجي، فاندفع ما قال تلميذه: محال عند العقل، أن يجوز بين التابعي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يتناهى. كيف وقد وقع التناهي في الوجود

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) احتمالات.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) في (ج) و(د) تعدد.

(٥) في (ج) العقلي.

وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وُجِدَ مِنْ رواية بعض التابعين عن بعض.

الخارجي بذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. انتهى.

والظاهر أنه أراد الكثرة وأتى بما لا نهاية له مبالغة، إذ من المعلوم عند العقلاء أن الانتساب إلى آدم عليه السلام/ ٦٥ - أ/ أمر متناه، فكيف إلى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، فمراده أنه يتعدد، إما بالتجويز العقلي إلى أتباع غير محصورة عندهم، بقرينة<sup>(١)</sup> المقابلة بقوله:

(وأما بالاستقراء) أي بالتبع الحاصل بالدليل النقلي<sup>(٢)</sup>.

(فإلى) أي فينتهي التعدد إلى (ستة أو سبعة). قال محشٍ: «أو» للترديد، أو بمعنى بل، ثم كتب في حاشيته<sup>(٣)</sup> أن «أو» هذه تحتلها، وحاصلها: اختياره أن أو بمعنى [بل]<sup>(٤)</sup> لكن نقل التلميذ عن المصنف أنه قال: «أو» هنا للشك لأن السند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلفوا في واحد هل هو صحابي أو تابعي، فإن ثبت صحبته فإن التابعين<sup>(٥)</sup> ستة، وإلا فسبعة.

(وهو) أي هذا العدد، (أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين، عن بعض). واعلم أن كون المرسل [٩٠ - أ] حديثاً ضعيفاً لا يحتج به، إنما هو اختيار جماعة من المحدثين، وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه، وطائفة من الفقهاء،

(١) عبارة المطبوعة: عند قرينة المقابلة، وفي (ج) لقرينة.

(٢) في (ج) العقلي.

(٣) في المطبوعة: هامشه.

(٤) سقط من (ج).

(٥) عبارة المطبوعة: فإن ثبت صحة فالتابعون ستة.

(٦) فكلام ملا علي القاري هنا - وهو قول الشافعي - ليس بصحيح على إطلاقه، إذ أن الشافعي يفصل في

ذلك، انظر تحقيق مذهب الإمام الشافعي في قبول المرسل ص ٤٠١ تعليق رقم (٢).

فإن عُرفَ من عادةِ التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال،

١١١

وأصحاب الأصول<sup>(١)</sup>. وقال مالك في المشهور عنه، وأبو حنيفة، وأصحابه، وغيرهم من أئمة/ العلماء كأحمد في المشهور عنه: أنه صحيح يحتج<sup>(٢)</sup> به، بل حكى<sup>(٣)</sup> ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله، وأنه لم يأت عن أحد منهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم، إلى رأس المثبتين الذين هم من القرون الفاضلة، المشهود لها من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بالخيرية<sup>(٤)</sup>.

وبالغ بعض القائلين بقوله، فقواه<sup>(٥)</sup> على المسند معللاً: بأن من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك، وهذا إذا لم يعرف حاله.

(فإن عُرفَ من عادةِ التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين) أي على زعمه<sup>(٦)</sup>، (إلى التوقف) أي في قبوله ورده. ويرد<sup>(٧)</sup> على المصنف أنه حينئذ لا يصح جعله قسماً من [أقسام]<sup>(٨)</sup> المردود<sup>(٩)</sup> القطعي على مذهبهم! (لبقاء الاحتمال) إذ يجوز أن يكون ثقة عنده لا في نفس الأمر كذا قيل.

(١) عبارة (ج) من أصحاب الأصول.

(٢) في المطبوعة: محتج.

(٣) في المطبوعة: حكم.

(٤) في قوله: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...». أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣/٧، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٦٢)، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (١)، رقم (٣٦٥٠).

(٥) في (ج) وقرئه.

(٦) في (ج) زعم.

(٧) في (د) رد.

(٨) سقط من (ج).

(٩) في (د) الرد.

وهو أحدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين: يُقْبَلُ مطلقاً، وقال الشافعي: يُقْبَلُ إِنْ اعْتُضِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُبَيِّنُ

وهو غير صحيح؛ إذ الكلام مبني<sup>(١)</sup> على فرض أنه لا يرسل إلا عن ثقة. وعلم هذا من دأبه بالتبع في نقله، لا بناءً على قوله. فالصواب أن يقال: لبقاء احتمال أن يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته. وقال شارح: إلى التوقف، وأنه لا يقبل. وظاهره مناف للتوقف إِنْ قُرِئَ بفتح أنه، وأما<sup>(٢)</sup> إذا قُرِئَ بكسر إنه، فله وجه، وهو: أن التعليل إنما هو لعدم القبول المستلزم لعلته<sup>(٣)</sup> عدم الرد، وهو بقاء الاحتمال، إذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيًا وإثباتًا. (وهو أحد قولي أحمد) أي غير المشهور عنه.

(وثانيهما: وهو قول المالكيين والكوفيين) فيرد على المصنف أنه لا يصح جعله<sup>(٤)</sup> قسمًا<sup>(٥)</sup> من المردود بناء على جميع المذاهب. (يقبل) أي المرسل، (مطلقاً) [٩٠ - ب].

قال/٦٥ - ب/تلميذه: الأولى تركه، أو تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي، إذ يوهم الإطلاق أنه سواء عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مَا ذُكِرَ أَوْ لَا، فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين. انتهى. والظاهر أنه أراد بقوله: مطلقاً سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر، أو لم يعتضد بمجيئه بدليل قوله:

(وقال الشافعي: يقبل) أي [لا]<sup>(٣)</sup> مطلقاً، [بل]<sup>(٣)</sup> فيه تفصيل. (إن اعتضد) على بناء المجهول، (بمجيئه من وجه آخر) أي إسناد آخر (بَيِّنُ) أي: يغيّر

(١) في (ج) يقع.

(٢) في (د) وإنما. وسقط من (ج).

(٣) سقط من (ج).

(٤) في المطبوعة: جهله.

(٥) في (ج) مرتسماً.

الطريق الأولى، مُسْنَدًا كان أو مُرْسَلًا؛ لِيُتَرَجَّحَ احتمالُ كون المحذوف ثقة في نفس الأمر.

ونقل أبو بكر الرَّازِيّ من الحنفية، وأبو الوليد

(الطريق الأولى) وفي نسخة: الأول، لأن الطريق يؤنث ويذكر (مُسْنَدًا كان) أي الثاني، (أو مرسلاً) وسواء كان الثاني صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً. ذكره الشيخ زكريا<sup>(١)</sup>. (ليترجح احتمال كون المحذوف) أي في الإسناد الأول.

(ثقة في نفس الأمر). وفيه بحثان:

الأول: أنه إذا كان الثاني مرسلاً أيضاً لا يظهر وجه الترجيح، إذ الضعيف لا يقوَّى الضعيف، نعم، كثرة الطرق الضعيفة قد تقويه وتُخرجه إلى حد الحسن لغيره.

والثاني: أنه إذا اعتُضد<sup>(٢)</sup> بمُسْنَد، فالمسند هو المعتمد، ولا حاجة إلى المرسل، اللهم إلا أن يقال: المسند<sup>(٣)</sup> قد يكون ضعيفاً وبأن به قوة<sup>(٤)</sup> الساقط وصلاحيته للاحتجاج، وقد يقال: إنهما دليلان إذ المسند دليل برأسه، والمرسل يعتضد به ويصير دليلاً آخر، فيُرجَّح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له طريق سوى<sup>(٥)</sup> مُسْنَدِهِ/.

١١٢

(ونقل أبو بكر الرازي) صاحب شريعة الإسلام<sup>(٦)</sup> (من الحنفية، وأبو الوليد

(١) فتح الباقي ١٤٨/١ - ١٥٠.

(٢) في (ج) اعتمد.

(٣) في (ج) السند.

(٤) في (ج) فوق.

(٥) في (د) يستوي.

(٦) قال اللكنوي في الفوائد ص ١٦١، في ترجمة «محمد بن أبي بكر، الواعظ، ركن الإسلام...»:

ونسب علي القاري في «شرح شرح نخبة الفكر»، «شريعة الإسلام» لأبي بكر الرازي. وهو خطأ منه مخالف لما ذكره الثقات، ولما ذكره نفسه في «طبقاته» بقوله: محمد بن أبي بكر المفتي الشَّرِيعِيّ الواعظ عرف بإمام زادة... وقال القرشي ١٠٤/٣: رأيت له كتاباً كثير الفوائد سماه: «شريعة الإسلام» وانظر كشف الظنون ١٠٤٤/٢.



البَاجِيُّ مِنَ المَالِكِيَّةِ: أَنَّ الرَّاوِي إِذَا كَانَ يُرْسِلُ عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقًا.

(و) الْقِسْمُ (الثَّلَاثُ) مِنْ أَقْسَامِ السَّقْطِ مِنَ الْإِسْنَادِ (إِنْ كَانَ بَاطِنِينَ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ)

الباجي) بالموحدة، والجيم<sup>(١)</sup> نسبةً إلى باجة، بلد بإفريقية، منه أبو [الوليد]<sup>(٢)</sup> سليمان بن خلف الإمام المصنف، ذكره «القاموس»<sup>(٣)</sup>. (من المالكية: أن الراوي إذا كان يُرسل عن الثقات) أي تارة، (وغيرهم) أخرى.

(لا يقبل مرسله اتفاقاً) أي إذا عُرف من حاله [٩١ - أ] [أنه]<sup>(٤)</sup> غير ملتزم بأن يرسله<sup>(٥)</sup> عن ثقة، فلا يقبل مرسله، وأما إذا لم يُعلم حاله، فمرسله مقبول<sup>(٦)</sup> اتفاقاً عند الحنفية والمالكية.

### [المُعْضَل]

(والقسم الثالث) أشار الشارح إلى أن الثالث صفة لموصوف محذوف هو المبتدأ. وقوله:

(من أقسام السقط) أي الحذف. (من الإسناد)<sup>(٧)</sup> صفة أخرى، والخبر قوله:

(إن كان) أي السقط، (باطنين) أي حاصلًا بهما (فصاعداً) أي فكذا ما يكون زائداً عليهما، (مع التوالي) أي لكن<sup>(٨)</sup> بشرط الموالاتة في موضع السقوط، (فهو

(١) عبارة (د) بالجيم والموحدة، وهو خطأ.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) مادة (الوج) ص ٢٣٢.

(٤) سقط من (د).

(٥) في (ج) مرسله.

(٦) في (ج) و(د) مقبولة.

(٧) عبارة (ج) والمطبوعة: السقط من الإسناد أي الحذف صفة أخرى.

(٨) في المطبوعة: لكونه.

## (المُعْضَل)

المُعْضَل<sup>(١)</sup> أي فالقسم الذي [يكون]<sup>(٢)</sup> في إسناده ذلك هو المسمى بالمعضل، من أَعْضَلَهُ أي أعياه، فهو مُعْضَلٌ به، أو فيه أي معنى، فكأن المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه، فلم ينتفع مَنْ يرويه عنه.

قال السخاوي في «شرح الألفية»<sup>(٣)</sup>، هو بفتح المعجمة، من الرباعي المتعدي: يقال: أعضله، /٦٦- أ/ فهو معضَلٌ وعضيلٌ، كما سُمع في أعقدت العسل، فهو عَقِيدٌ، بمعنى مُعَقَّدٌ، وأَعْلَهُ المرض، فهو عليلٌ، بمعنى مُعَلٌّ، وفعليل بمعنى مُفْعَلٌ، إنما يستعمل في المتعدي. والعضيل: المُسْتَعْلِقُ<sup>(٤)</sup> الشديد، ففي حديث: «أن عبداً [من عباد الله] قال: يا ربُّ لك الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك»<sup>(٥)</sup>، فَأَعْضَلْتُ بِالْمَلَكَيْنِ، فلم يدريا كيف يكتبان...»<sup>(٦)</sup> الحديث. كما قال أبو عبيد: هو من العُضَالِ، الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه<sup>(٧)</sup>. انتهى.

فكأن المحدث الذي حَدَّثَ به أعضله، حيث ضيَّقَ المجال على من يؤديه إليه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح، وشدد<sup>(٨)</sup> عليه الحال،

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٥٩، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٨٥، ومعرفة علوم الحديث ص ٣٦، والباعث الحثيث ص ٤٨، والموقظة ص ٤٠، وفقو الأثر ص ٦٩، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٢، والخلاصة في أصول الحديث ص ٦٧، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٧١، وفتح المغيث «للسخاوي» ١/١٨٥، وتدريب الراوي ١/٢١١، وقواعد في علوم الحديث ص ٤١، والفة السيوطي في علم الحديث ص ٢٤، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٧٨.

(٢) سقط من (ج).

(٣) فتح المغيث «للسخاوي» ١/١٨٥.

(٤) في (ج) المستقل.

(٥) في (ج) والمحمودية والمطبوعة: شأنك، وما أثبتناه من (د) وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٢/١٢٤٩، كتاب الأدب (٣٣)، باب فضل الحامدين (٥٥)، رقم (٣٨٠١)، والطبراني

في «المعجم الكبير» ١٢/٣٤٣ - ٣٤٤ رقم (١٣٢٩٧)، وما بين الحاصرتين منهما.

(٧) غريب الحديث ٣/٢٨٢. (٨) في (ج) شد.

ويكون ذلك<sup>(١)</sup> الحديث معضلاً لإعضال الراوي له، تم كلامه. قال الشيخ زكريا<sup>(٢)</sup>:  
واعلم أن المُعْضَل يُقال للمُشْكِل أيضاً، وهو بكسر الضاد أو بفتحها على أنه  
مشترك، نبه عليه شيخنا. انتهى.

وقال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: أصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو معضَل بفتح  
الضاد، [٩١ - ب] وهو اصطلاح مُشْكِلُ المأخَذ - ووَجَّه بأن مفعلاً<sup>(٤)</sup> بفتح العين،  
[لا يكون]<sup>(٥)</sup> إلا من ثلاثي لازم، عُدِّي بالهمزة، وهذا لازم معها<sup>(٦)</sup> - وقال:  
[بحث]<sup>(٧)</sup> فوجدت له من قولهم: أمر عَضِيل، أي مُسْتَعْلِق شديد، فهو فاعيل بمعنى فاعل  
يدل على الثلاثي. انتهى. وقد يقال: إن أعضل بمعنى استغلق لازم، وأما  
المتعدي بمعنى أعياء، فإشكال المأخذ باقٍ غير مندفع، فالأولى أن يقال: إنه من  
أعضله بمعنى أعياء، ففي «القاموس»<sup>(٨)</sup>: عَضَلَ عليه صَيَّقَ، وبه الأمر: اشتد كأعضل  
وأعضله، وتَعَضَّل الداء الأطباء وأَعْضَلَهُمْ<sup>(٩)</sup>.

هذا، وفي «الخلاصة»<sup>(١٠)</sup>: المُعْضَل: ما سقط من سنده اثنان فصاعداً. انتهى  
كلامه.

ولم يُعتبر فيه التوالي، ولا عدم كونه من المبادئ، ولا أن [لا]<sup>(٧)</sup> يكون من  
مصنف، وكذا في «التحقيق». وفي «الجواهر»<sup>(١١)</sup> قيل: قول الراوي: بلغني، كقول

(١) في (د) والمطبوعة: ذاك.

(٢) علوم الحديث ص ٥٩.

(٣) سقطت من الأصول كلها، واستدركتها من «تدريب الراوي» ٢١١/١.

(٤) في (د) الثلاثي.

(٥) سقط من (ج).

(٦) مادة (عضلة) ص ١٣٣٥.

(٧) في «القاموس»: أعضلهم: غلبهم.

(٨) ص ٦٧.

(٩) ص ٤٦ وفي (ج) و(د) والمطبوعة: قول الراوي: بلغني كقوله: بلغني عن أبي هريرة، وما اثبتناه  
عبارة جواهر الأصول في علم حديث الرسول، وما بين الحاصرتين أيضاً.

وإلا) بأن كان السَّقْطُ اثنتين غيرَ مُتَوَالِيَيْنِ في موضعين مثلاً (ف) هو (المُنْقَطِع) وكذا إن سقط واحدٌ فقط، أو أكثر من اثنتين لكن بشرط عدم التوالي.

[مالك]: بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذا/ يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث. انتهى. فالأولى أن يجعل المعضل من أقسام المردود، لا من أقسام السقط، فتدبر وتأمل.

١١٣

### [المُنْقَطِع] (١)

(وإلا) أي وإن لم يكن كذلك، أعني إن لم يحصل مجموع ما ذكر في المعضل، (بأن كان السقط اثنتين غيرَ مُتَوَالِيَيْنِ في موضعين) مجرد تأكيد، وإلا فغير المتواليين لا يكون إلا في الموضعين، (مثلاً فهو المنقطع) والأنسب تأخير قوله: فهو المنقطع عن قوله:

(وكذا إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنتين<sup>(٢)</sup>)، لكن بشرط عدم التوالي)، قال المصنف: ويسمى ما سقط منه واحد منقطعاً<sup>(٣)</sup> في موضع، وما سقط منه اثنان بالشرط منقطعاً<sup>(٣)</sup> في موضعين، وهكذا؛ إن في ثلاثة، ففي ٦٦/ب/ ثلاثة، وإن في أربعة، ففي أربعة، نقله التلميذ. قيل: وانتفاء ذلك المجموع إما بانتفاء [٩٢ - أ]

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٥٦، وارشاد طلاب الحقائق ص ٨٤، ومعرفة علوم الحديث ص ٢٧، والباعث الحثيث ص ٤٧، وقفو الأثر ص ٦٩، وبلغت الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٢، والموقظة ص ٤٠، والخلاصة في أصول الحديث ص ٦٦، وفتح المغيـث «للعراقي» ص ٧١، وفتح المغيـث «للسخاوي» ١/١٨٣، وتدريـب الراوي ١/٢٠٧، والقيـة السيوطي في علم الحديث ص ٢٤، وقواعد في علوم الحديث ص ٣٩، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٦٧.

(٢) في (ج) الاثنتين.

(٣) في الأصول كلها: منقطع!! وهو خطأ.

الاثنيينة فصاعداً، بأن يكون واحداً، أو بانتفاء<sup>(١)</sup> التوالي من اثنين، أو من أكثر من اثنين كذلك، فذكر الأوسط وتقييده بـ: مثلاً<sup>(٢)</sup> ليكون إشارة إلى الطرفين، [ثم ذكر الطرفين]<sup>(٣)</sup> بعد قوله: فهو المنقطع، لا يخلو عن غلِق<sup>(٤)</sup>.

وما قيل: من أن النفي الحاصل في «إلا» مُتَوَجَّهٌ إلى قيد التوالي، كما يقال في العربية: إن النفي يرجع إلى القيد، وإذا فسره به وعطف عليه بقوله: وكذا، إشارة إلى قصور<sup>(٥)</sup> عبارة المتن، مردودٌ، بأنه على تقدير تسليم ذلك في أمثال هذه المواضع، ينبغي أن يدرج الأكثر من اثنين<sup>(٦)</sup> بلا توال في التفسير، ويعطف عليه الواحد فقط بقوله: وكذا... إلخ.

هذا، والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور، ومنهم الخطيب، وابن عبد البر، وغيرهما من المحدثين: أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره بحيث يشمل المرسل، والمعضل، والمعلق، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الحاكم<sup>(٧)</sup>: هو ما اختل<sup>(٨)</sup> فيه قبل الوصول إلى التابعي رجل، سواء كان

(١) في المطبوعة: بالانتفاء.

(٢) عبارة (ج) وتقييد لمثلاً.

(٣) سقط من (ج).

(٤) في (ج) خلق، وفي المطبوعة: علق. ومعنى غلِق: أي مُشَكِّل. انظر القاموس ص ١١٨٢ مادة (الغلق).

(٥) في (ج) قصد.

(٦) في (ج) الاثنين.

(٧) معرفة علوم الحديث ص ٢٨ نقله بالمعنى.

(٨) في (ج) اختار.

(ثم) إِنَّ (السَّقْط) مِنَ الإِسْنَادِ (قَدْ يَكُونُ وَاضِحاً) يَحْصُلُ  
الاشْتِرَاكُ فِي مَعْرِفَتِهِ، بِكَوْنِ الرَّائِي مِثْلًا لَمْ يَعَاصِرْ مِنْ رَوَى عَنْهُ (أَوْ)  
يَكُونُ (خَفِيًّا) فَلَا يَدْرِكُهُ، إِلَّا الأئمةَ الحُدَّاقَ المُطَّلِعُونَ عَلَى طَرِقِ

محذوفاً، أو مذكوراً مبهماً<sup>(١)</sup> كمالك، عن رجل، عن ابن عمر. هذا زبدة ما في  
«الخلاصة»<sup>(٢)</sup>. وقيل: [هو]<sup>(٣)</sup> ما روي<sup>(٤)</sup> عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً. قال  
النووي<sup>(٥)</sup>: وهذا غريب ضعيف بعيد، فإن هذا هو المقطوع لا المنقطع.

(ثم) تقسيم ثانٍ للسَّقْطِ بل للمردود باعتبار السَّقْطِ، (إن السَّقْط)<sup>(٦)</sup> «إن» من  
الشرح زيادة ضرر، لأنه سبب تغيير إعراب المتن من الرفع إلى النصب، إلا  
بتكلف، بل بتعسف كما سبق، والمعنى أن الحذف (من الإسناد قد يكون واضحاً  
يُحْصَلُ الاشْتِرَاكُ) أي بين الحُدَّاقِ وغيرهم، (في [٩٢ - ب] معرفته) أي يعرفه<sup>(٧)</sup>  
كل أحد، (بكون الراوي) بالبلاء السببية، وفي نسخة: باللام الأجلية، (مثلاً لم  
يعاصر من روى عنه) أي لم يدرك عصره.

وقوله: مثلاً. قيد لم يعاصر، يفيد<sup>(٨)</sup> أنه كذلك إذا أدرك عصره<sup>(٩)</sup>، لكنه  
ما اجتمع به. ولذا قال التلميذ: قوله: يحصل. إلخ، مع قوله: يدرك. إلخ. تكرار.  
انتهى. وفيه أن الشرح يقتضي الوضوح، مع أن الكلام في الواضح.

(أو يكون) كان/ الأظهر أن يقول: وقد يكون (خفياً فلا يدركه إلا الأئمة  
الحُدَّاقِ) بضم مهملة، وتشديد معجمة، أي المَهْرَةَ، (المُطَّلِعُونَ عَلَى طَرِقِ

١١٤

(١) في (د) بينهما.

(٢) ص ٦٧.

(٣) سقط من (ج).

(٤) في (د) بروي.

(٥) التقريب للنووي ص ٧، وتدريب الراوي ٢٠٨/١.

(٦) في هامش المحمودية [٦٨ - أ]: (ثم السَّقْطُ) بلا «إن» في المتن بناء على نسخة علي القاري رحمه الله،  
وأما في غيره ليس في المتن.

(٧) في (د) معرفة.

(٨) في (ج) بقيد.

(٩) عبارة (د) يفيد كذلك أي لم يدرك.

الحديث، وعِلل الأسانيد.

(فالأول:) وهو الواضح (يُدْرِكُ بعدم التّلاقي) بين الراوي وشيخه، لكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا، وليست له منه إجازة، ولا وِجَادَة (ومِنْ ثَمَّةٍ احتيجَ إلى التّاريخ)

الحديث) أي تفاصيل معرفة رجاله، بكونهم ثقة وضبطاً وغير ذلك. (وعِلل<sup>(١)</sup> الأسانيد) أي من الاتصال، والانقطاع، ونحوهما من العلل القادحة في السند.

(فالأول:) أي ٦٧ - أ/ من نوعي السقط (وهو الواضح يُدْرِكُ) أي يُعْلَمُ (بعدم التلاقي) أي الاجتماع، (بين الراوي وشيخه) أي على زعمه، (لكونه) علة للإدراك، أي لكون الراوي (لم يدرك عصره) أي عصر شيخه (أو أدركه) أي عصره (لكن لم يجتمعا).

(وليست له منه) أي والحال أنه ليس للراوي<sup>(٢)</sup> من شيخه على تقدير إدراك عصره، (إجازة، ولا وِجَادَة) كما سيجيء تفصيلهما<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا ثبت إجازة أو وِجَادَة على تقدير عدم الاجتماع، فإنه يثبت<sup>(٤)</sup> حينئذ تلاقٍ معنوي، ففيهما معتبر في عدم التلاقي، لكن عدّه<sup>(٥)</sup> من الواضح لا يخلو عن خفاء، فكانه أمر إضافي.

(ومن ثمة) أي ومن أجل أن الإدراك المذكور لم يحصل لكل أحد على الوجه المسطور، (احتيج) أي في هذا الفن (إلى التّاريخ) بالهمز ويبدل، وسيأتي

(١) في (د) على.

(٢) في (ج) الراوي.

(٣) الإجازة ص ٦٧٧ والوجادة ص ٦٨٤.

(٤) في (ج) ثبت.

(٥) عبارة (د) لكن عدّه من يثبت الواضح.

لتضمُّنه تحرير مواليد الرواة، ووفياتهم، وأوقات طلبهم، وارتحالهم، وقد افتُضِحَ أقوامٌ ادَّعَوْا الرواية عن شيوخ ظهر بالتأريخ كذبُ دعواهم.

(و) القسم (الثاني:) وهو الخَفِيّ (المُدَّلَس) بفتح اللام،

معناه<sup>(١)</sup>. (لتضمُّنه تحرير مواليد الرواة) جمع مولد، وهو زمان الولادة، (ووفياتهم) بكسر الفاء، وتشديد التحتية، أي انتهاء حياتهم، وكذلك أمكنة حياتهم، ومماتهم (وأوقات طلبهم) أي الحديث، (وارتحالهم) أي [٩٣ - أ] للسمع.

(وقد افتُضِحَ أقوامٌ ادَّعَوْا الرواية عن شيوخ) أي كثيرين (ظهر بالتأريخ كذبُ دعواهم)، استئناف وقع جواباً للسؤال عن كيفية الافتضاح وسببه، ويحتمل<sup>(٢)</sup> أن يكون صفة للشيوخ، بتقدير ضمير أي كذب دعواهم بالسمع منهم، أي من الشيوخ.

### [المُدَّلَس] (٣)

(والقسم الثاني: وهو الخَفِيّ) الظاهر: ما فيه السَّقْط الخفي، (المدلس بفتح اللام). قال تلميذه: المَقْسَم السَّقْط، والمدلس الإسناد الذي وقع فيه السقط، فلا يكون الحمل حقيقياً. انتهى. وهو أحد نوعي المدلس، وهو ما يقع في الإسناد.

(١) ص ٧٢٢.

(٢) في (ج) محتمل.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٧٣، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٩٢، ومعرفة علوم الحديث ص ١٠٣، والباعث الحثيث ص ٥٠، وقفو الأثر ص ٧٠، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٢، والموقظة ص ٤٧، والخلاصة في أصول الحديث ص ٧١، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٣٣، وفتح المغيب «للعراقي» ص ٧٩، وفتح المغيب «للسخاوي» ٢٠٨/١، وتدريب الراوي ٢٢٣/١، وقواعد في علوم الحديث ص ٤١، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٨٠.



سُمِّيَ بذلك لكون الراوي لم يُسَمَّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يَحْدِثْهُ بِهِ، وَاشْتِقَاقَهُ مِنَ الدَّلْسِ - بِالتَّحْرِيكِ - وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ بِالنُّورِ،

والنوع الآخر ما يقع في الشيوخ، [وهو]<sup>(١)</sup> أن يروي عن شيخ سمعه فيسميه، أو يكتنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف به، كي لا يعرف<sup>(٢)</sup>. والنوع الأول مكروه جداً، وكأنه لذلك اقتصر عليه. هذا، وقيل: تعريفه الخارج من التقسيم يصدق على الأقسام الحاصلة من التقسيم الأول. بناء على ظاهره، فيما أن يلتزم التصادق، ويُدعى أن التغير اعتباري، أو يُقَيَّد<sup>(٣)</sup> كلُّ منهما بما لا يوجد في الآخر لتباين الأقسام.

(سمي) أي القسم الثاني، (بذلك) أي بالمدلس، (لكون الراوي لم يسمَّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يَحْدِثْهُ بِهِ).

ومنه التدليس في البيع، يقال: دلَّس فلان على فلان، أي ستر عنه العيب الذي في متاعه، كأنه أظلم عليه الأمر. وهو في الاصطلاح راجع إلى ذلك من حيث إن من أسقط من الإسناد شيئاً، فقد غطَّى ذلك الذي أسقطه، وزاد في التغطية لإتيانه بعبارة مُوهِمَةٍ، وكذا تدليس/٦٧ - ب// الشيوخ، فإن الراوي يغطي الوصف الذي به يعرف الشيخ، أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر<sup>(٤)</sup> به، كذا حققه البقاعي، وبه يتضح قول المصنف.

(واشتقاقه) أي أخذ المُدَلِّس (من الدَّلْس - بالتحريك -) أي بتحريك الأُولَيْنِ<sup>(٥)</sup>، (وهو اختلاط<sup>(٦)</sup>) الظلام [٩٣ - ب] أي (بالنور) كما يكون في أول

(١) سقط من (ج).

(٢) في المطبوعة: كي لا يعرف به على فلان.

(٣) في (د) تقييد.

(٤) في المطبوعة: يشتهر.

(٥) في (ج) الأوليين.

(٦) في (ج) اختلاف.

سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الحَفَاءِ .

(وَيَرِدُ) الْمُدَّلَسُ (بصِيفَةٍ) من صِيغِ الأَدَاءِ (تَحْتَمِلُ) وقوع (اللِّقَاءِ) بين المدلس وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ (ك: عن، و) كذا (قال)، ومتى وقع

الليل، (سمي بذلك) أي سمي المدلس بالمعنى الاصطلاحي؛ (لاشتراكهما) أي المحذوف والنور (في الخفاء) وهذه التسمية من تمتة وجه التسمية الأولى، كما لا يخفى .

(وَيَرِدُ) أي وحقه أن يرد (المدلس) بفتح اللام، (بصِيفَةٍ من صِيغِ الأَدَاءِ) أي بلفظ من ألفاظ ما يُوَدَّى به الإسناد، [ك: أنبأنا، وحدثنا<sup>(١)</sup>]، (تحتمل) أي الصيغة، (وقوع اللِّقَاءِ) بكسر اللام ممدوداً، وفي نسخة: بضم اللام، وفي آخره ياء مشددة، (بين المدلس) بكسر اللام، (وَمَنْ<sup>(٢)</sup> أَسْنَدَ) أي وبين من روى (عنه) .

قال التلميذ: الأولى أن يقال: يحتمل السماع، كما صرح به النووي وغيره. انتهى. وقال السخاوي<sup>(٣)</sup>: كُنِيَ شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع. قيل: والأولى أن يقول: وقوع السماع، لأن أداء الحديث على وجه مشعر بأنه سمعه ممن روى عنه، موجب لكون الراوي مُدَّلَسًا. ويرشدك إليه قوله: أَوْهَمَ سَمَاعَهُ. وأما أدأؤه على وجه مشعر باللقاء، فلا يوجب، لأن اللقاء معتبر في المدلس، كما صرح به في الشرح، وأوهم به المتن.

(ك: عن) أي فلان (وكذا قال) أي فلان لثلا يكون كذباً، ولفظ كذا من الشرح مستغنى عنه بالعطف.

(ومتى) أي وإنما قلنا: حقه أن يَرِدَ الْمُدَّلَسُ.. إلخ لأنه متى (وقع) أي

(١) زيادة من المطبوعة.

(٢) عبارة (د) وبين من اسند.

(٣) فتح المغيث ولسخاوي، ٢٠٨/١.

بصيغة صريحة لا تَجَوُزُ فيها كان كاذباً.

وَحُكْمٌ مِّنْ ثَبَتِ عَنْهُ التَّدْلِيْسُ إِذَا كَانَ عَدْلًا أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيْثِ عَلَى الْأَصَحِّ

الحديث، (بصيغة صريحة [لا تَجَوُزُ فيها])<sup>(١)</sup> أي في [السماع]<sup>(٢)</sup>، وهي لفظة: أخبرني أو حدثني، أو سمعته، والحال أنه ثبت عدم السماع، (كان) أي الراوي، (كاذباً) وليس بمُدَلِّسٍ أصلاً، وفي نسخة: كان كذباً، أي الحديث يكون حينئذ كذباً لا تدليساً.

وحاصله: أنه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح، فهو كذب، وأما إذا وقع من المدلس، أي ممن وقع منه التدليس في بعض الصور حديثاً بلفظ صريح، فإنه مقبول إذا كان المدلس عدلاً كما يجيء فيه حديثه، وهذا معنى قوله: [٩٤ - أ]

(وحكم من ثبت عنه التدليس) أي إيراد الإسناد بصيغةٍ تحتمل السماع (إذا كان عدلاً) والحكم مبتدأ خبره (أن لا يُقْبَلَ): أي الحديث، (منه) أي من المدلس، أو من أجل تدليسه، (إلا إذا)<sup>(٣)</sup> صرح فيه بالتحديث) أي بين السماع فيه، بحيث زال احتمال الانقطاع، وأتى بلفظ مبيِّنٍ للاتصال، وصرح فيه: ك: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، فهو مقبول محتجٌّ به (على الأصح).

لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد/٦٨ - أ/ وضرِبُ من الإبهام بلفظ محتمل، فإذا صرح بوصله، وزال الإبهام قُبِلَ. وقيد بقوله: عدلاً، لأنه إذا لم يكن عدلاً، فلا يقبل منه أصلاً.

(١) سقط من (ج) و (د).

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج) ما.

وقال فريق من المحدثين والفقهاء: مَنْ عُرِفَ بارتكاب / التدليس ولو مرة صار مجروحاً مردوداً في الرواية، وإنَّ بَيْنَ السماع وأتى بصيغة صريحة في هذا الحديث، أو في غيره من أحاديثه.

قال الشيخ شمس الدين محمد الجَزْرِي: التدليس قسمان:  
تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

أما تدليس الإسناد فهو أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمع<sup>(١)</sup> منه، مُوهِماً أنه سمعه<sup>(٢)</sup> منه، ولا يقول: أخبرنا وما في معناه، بل يقول: قال فلان، أو عن فلان، وإنَّ فلاناً قال، وما أشبه ذلك. ثم قد يكون بينهما واحد أو قد يكون أكثر، وربما لم يُسقط المدلسُ شيخه، لكن يُسقط من بعده رجلاً ضعيفاً، أو صغير السن<sup>(٣)</sup>، يُحسِّنُ الحديث بذلك. وكان الأعمش، والثوري<sup>(٤)</sup>، وابن عُيَيْنَةَ، وابن إسحاق، وغيرهم يفعلون هذا النوع<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك ما حكى ابن خَشْرَم: كنا يوماً عند سفيان بن عُيَيْنَةَ فقال: عن الزُّهْرِي فليل له: حدثك الزهري؟ فسكت<sup>(٦)</sup>، ثم قال: قال الزهري. فليل له أسمعته<sup>(٧)</sup> من الزهري؟ فقال: لم أسمع من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن مَعْمَر، عن [ب - ٩٤] الزهري<sup>(٨)</sup>. وهذا القسم من التدليس مكروه [جداً]<sup>(٩)</sup>، وفاعله مذموم عند أكثر العلماء. وَمَنْ عُرِفَ به فهو

(١) في المطبوعة: يسمعه.

(٢) في المطبوعة: سمع.

(٣) في (د) صغيراً ليس يحسن.

(٤) حرفت في (ج) إلى: النووي.

(٥) في (ج) الأمر.

(٦) في (د) فسكن.

(٧) في (ج) والمطبوعة: سمعته.

(٨) انظر علوم الحديث ص ٧٤.

(٩) سقط من (ج).

مجروح عند جماعة لا تقبل روايته، بين السماع أو لم يبينه.  
والصحيح التفصيل فيما بين فيه الاتصال، ك: سمعت، وحدثنا، ونحو ذلك  
مقبول، ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرهما منه كثير.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: وذلك لأن هذا التدليس ليس كذباً، بل لم يبين فيه  
الاتصال، فلفظه محتمل، وحكمه حكم المرسل وأنواعه. وأجرى الشافعي هذا  
الحكم فيمن دلّس مرة.

وأما تدليس الشيوخ: وهو أن يسمي شيخاً سمع منه [بغير]<sup>(٣)</sup> اسمه  
المعروف، أو ينسبه<sup>(٤)</sup>، أو يصفه بما لا يشتهر كيلا يعرف. وهذا أخف من الأول،  
ويختلف الحال في كراهته<sup>(٥)</sup> بحسب اختلاف القصدِ الحاملِ عليه، وهو إما لكونه  
ضعيفاً، أو صغيراً، أو متأخر الوفاة، أو لكونه مكثراً عنه، أو شاركة<sup>(٦)</sup> في السماع  
عنه جماعة دونه. وتسمّح به جماعة من المصنفين، كالخطيب، وقد أكثر منه. ومنه  
قول ابن مُجاهد المُقرىء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد أبا بكر عبد الله بن  
أبي داود السجستاني. وقوله: حدثنا محمد بن سَند، يعني أبا بكر محمد بن  
الحسن النقّاش، نسبة إلى جدِّ له. قلت: هو محمد بن حسن بن  
زياد بن/٦٨ - ب/هارون بن جعفر بن سَند. انتهى.

وقيل: المُدلس ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ذكره المصنف: وهو أن يُسقط اسمَ شيخه الذي سمع منه،

(١) في المطبوعة: الصحيح.  
(٢) ارشاد طلاب الحقائق ص ٩٣. وعبارته: «وهذا لأن التدليس ليس كذباً. ثم الحكم بأنه لا يقبل من  
المدلس حتى يبين أجراه الشافعي فيمن عرفناه دلّس مرة».

(٣) سقط من (ج).

(٤) في (د) بنسبه.

(٥) في (ج) كراهيته.

(٦) في (ج) يشاركه.

ويرتقي إلى شيخ شيخه، أو من فوقه، فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال، بل بلفظ موهم له، ك: عن فلان، أو قال فلان. وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه، أو سمعه ولم يسمع منه ذلك الحديث. مثال ذلك: ما روي عن علي بن خشرم قال: كنا يوماً عند ابن عُيَيْنة<sup>(١)</sup>. . . إلخ.

وثانيها<sup>(٢)</sup>: أن يصف المدلس شيخه بوصف لا يُعرف به، من اسم، أو كنية، أو نسبة [٩٥ - ] إلى<sup>(٣)</sup> قبيلة، أو صفة، أو بلد، أو نحو ذلك، كـ<sup>(٤)</sup> يُوعر الطريق/ إلى السماع له، كقول ابن مجاهد - أحد القراء - : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني صاحب «السنن».

وثالثها: تدليس التسوية: وصورته أن يروي حديثاً<sup>(٥)</sup> عن شيخ<sup>(٦)</sup> ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني، فيسوي<sup>(٧)</sup> الإسناد كله ثقات. فهذا أشر<sup>(٨)</sup> أقسام التدليس، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وهذا غرور شديد.

وأما القسم الأول: فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة أشدهم ذماً

(١) انظر تمام القصة صفحة: ٤٢٠.

(٢) في المطبوعة: ثانيهما.

(٣) في (د) أو.

(٤) عبارة (ج) كما توعر الطريق.

(٥) في المطبوعة: حدثنا.

(٦) في (ج) شيخه.

(٧) في (ج) ويسوي.

(٨) من الشاذ استعمال كلمتي. «خير» و«شر» في التفضيل، أي أخير، وأشر. النحو الوافي ٣/٣٩٦.

تعليق رقم (٥). وقال في اللسان ٤/٤٠٠: قال الجوهري: ولا يقال أشر الناس إلا في لغة رديئة.

## (وكذا المرسلُ الخفيُّ)

فروي<sup>(١)</sup> الشافعي، عن شعبة قال: التدليس أخو الكذب. وقال: لأن أزني أحب إليَّ من أن أدلس، قال: وهذا من شعبة محمول على الزجر والتنفير<sup>(٢)</sup>.  
والقسم الثاني أمره أخف<sup>(٣)</sup>، وفيه تضييع للمروي عنه والمروي، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله.

[المرسلُ الخفيُّ]<sup>(٤)</sup>

(وكذا) أي مثل المدلس في الرد<sup>(٥)</sup> (المرسل الخفي) قيل: الظاهر أنه عطف على قوله: المدلس. وأدخل كذا لظول العهد، أي الثاني هو المدلس، والمرسل الخفي، أي منقسم<sup>(٦)</sup> إليهما. ثم اعلم أنه ليس المراد بالإرسال هنا ما سقط من سنده الصحابي، كما هو المشهور في حد المرسل، وإنما المراد هنا مطلق الانقطاع.

ثم الإرسال بهذا المعنى على نوعين: ظاهر، وخفي.

فالظاهر: هو أن يروي الرجل عن من لم يعاصره، أي لم تثبت معاصرته أصلاً، بحيث لا يشبهه إرساله<sup>(٧)</sup> باتصاله على أهل الحديث، [٩٥ - ب] كأن يروي مالك مثلاً عن سعيد بن المسيب.

(١) في (ج) فوده. (٢) انظر علوم الحديث ص ٧٤ - ٧٥.

(٣) في (ج) اضعف.

(٤) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٢٨٨ - ٢٨٩، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٩٢، والباعث الحثيث ص ١٧٢، وقفو الأثر ص ٧٢ - ٧٣، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٢، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٣٩، وفتح المغيث «للسخاوي» ٧٠/٤، وتدريب الراوي ٢٠٥/٢، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٨٦.

(٥) عبارة (ج) مثل المدلس ورد المرسل.

(٦) في (د) ينقسم.

(٧) في (ج) والمطبوعة: ارسال.

إذا صدر (مِنْ مُعَاَصِرٍ لَمْ يَلْقَ) مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، بل بينه وبينه واسطة .  
والفرق بين المُدَلِّسِ والمُرْسَلِ الخَفِيِّ دقيقٌ، يحصل

والخفي: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، فهذا قد يخفي على كثير من أهل الحديث، لكونهما قد جمعهما عصر واحد، وهذا أشبه بروايات<sup>(١)</sup> المُدَلِّسِينَ<sup>(٢)</sup>، كذا حققه/٦٩ - أ/ العراقي<sup>(٣)</sup>.

(إذا صدر من معاصر لم يلق) قيد اتفاقي<sup>(٤)</sup> لا احترازي، وكان الأنسب أن يقول: وهو الصادر من معاصر. ولذا قال تلميذه: هذا الشرط يوهم أن له مفهوماً، وليس كذلك؛ إذ ليس لنا مرسل [خفي]<sup>(٥)</sup> إلا ما صدر عن معاصر لم يلق. انتهى. وفيه أن الحصر غير صحيح لما تقدم من الصور، ومن جملتها معاصر لم يَلْقَ (مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ) كان الظاهر أن يقول: لم يُعَرَفَ لقاءه، كما صرح به فيما سيأتي<sup>(٦)</sup>.

(بل بينه) أي المعاصر، (وبينه) أي المُحَدَّثِ عَنْهُ، (واسطة). ظاهر كلامه أن «بل» للإضراب، تأكيداً على وجه الانتقال، ويمكن أن يكون بل للإبطال، عدولاً عن الحصر المفهوم من الأول. وإفادة للعموم<sup>(٧)</sup> المستفاد من الثاني، فإنه يشعر أنه نفى الواسطة مع تحققها. وهذا أعم من أن يكون معاصراً له، أو لم يكن، فيشمل جميع [الصور]<sup>(٥)</sup> السابقة.

(والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق) أي وبالبيان حقيق (يحصل)

(١) في (د) رواية.

(٢) فتح المغيب «للعراقي» ص ٣٣٩.

(٣) في (ج) واقع، وفي المطبوعة: واقعي.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) ص ٤٢٥ حيث قال: لم يُعَرَفَ أنه لقيه. . .

(٦) في (د) المفهوم.



تحريره بما ذكر هنا: وهو أنّ التدليس يختص بمن روى عن عمّن عُرف لقاءه إياه، فأما إن عاصره، ولم يُعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفيّ. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقيّ، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه،

وفي نسخة: حصل (تحريره بما ذكر هنا) أي بما ذكر/ بعده من تقريره، كما يدل ١١٨ عليه قوله:

(وهو أنّ التدليس يختص بمن روى عن عمّن عُرف لقاءه إياه) أي والمرسل الخفي يختص بمن روى عن عاصره، ولم يُعرف أنه لقيه على ما ذكره السخاوي<sup>(١)</sup>، وهو معنى قوله:

(فأما إن عاصره ولم يُعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي). قيل: الأظهر في العبارة أن يقول: بما يذكر، مقيداً ب: الآن<sup>(٢)</sup> أو [٩٦ - أ] غير مقيد. ويجوز أي حينئذ أن يراد به التقرير السابق في تقسيم السُّقَط إلى الواضح<sup>(٣)</sup> والخفي<sup>(٤)</sup>، حيث اعتبر في الأول عدم التلاقي، فعلم أن التلاقي معتبر في الباقي الذي هو المدلس بقريئة المقابلة، والمرسل الخفي من الأول، كما يدل عليه قوله: من معاصِر لم يلق، فعلم من مجموع ما سبق الفرق بينهما. وهذا إنما يتأتى إذا لم يجعل المرسل الخفي قسماً من الثاني.

(ومن أدخل) كصاحب «الخلاصة»<sup>(٥)</sup> (في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقيّ) كاننوي<sup>(٦)</sup>، والعراقي<sup>(٧)</sup> (لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه) أي

(١) فتح المغيث «للسخاوي» ٧٠/٤. (٢) عبارة (ج) والمطبوعة: مقيداً بما لأن أو غير... .

(٣) في (ج) الواضع. (٤) انظر المتن صفحة: ٤١٤.

(٥) ص ٧١.

(٦) التقريب ص ٨، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٩٢.

(٧) فتح المغيث «للعراقي» ص ٧٩ - ٨٠.

والصواب التفرقة بينهما. ويدل على أنّ اعتبار اللُّقْيِ في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بُدّ منه إطباق أهل العلم بالحديث على أنّ رواية المُخَضَّرَمِينَ كأبي عثمان النَّهْدِيِّ، وقيس بن أبي حَازِمٍ عن النبي ﷺ مِنْ قَبِيلِ الإِرسَالِ لا من قَبِيلِ التدليس.

ولو كان مجرد المعاصرة يُكْتَفَى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يُعْرَفْ هل لِقْوُهُ أم لا.

تعريف التدليس.

(والصواب: التفرقة بينهما) وفيه أنه لا منع من أن يكون بينهما عموماً وخصوصاً.

(ويدل على أنّ اعتبار اللُّقْيِ في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه) خبر أنّ مقدم على قوله: دون المعاصرة، وفاعل يدل قوله: (إطباق أهل العلم بالحديث) متعلق بالعلم، أي اتفاقهم (على أنّ رواية المُخَضَّرَمِينَ) جمع المُخَضَّرَمِ بالخاء والضاد المعجمتين، وفتح الراء.

يقال: حُضِرِمَ عما أدركه: قُطِعَ، وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره. وسيأتي<sup>(١)</sup> الخلاف في أنهم هل [هم]<sup>(٢)</sup> معدودون/٦٩ - ب/ من الصحابة، أم من كبار التابعين؟ كما هو الصحيح، وعدّهم مسلم عشرين نفساً (كأبي عثمان النَّهْدِيِّ) بفتح نون، وسكون هاء، (وقيس بن أبي حَازِمٍ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قبيل الإِرسَالِ) أي الخفي (لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكْتَفَى به في التدليس، لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطعاً، ولكن لم يعرف هل لِقْوُهُ أم لا).

(١) ص ٥٩٨.

(٢) سقط من (ج).

وممن قال باشتراط اللُّقْيِيّ في التدليس الإمام الشافعي، وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المُعْتَمَد. ويُعرَفُ عدمُ المُلاَقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بِجَزْمِ إمامٍ مُطَّلِعٍ، ولا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ زِيادَةٌ رَاوٍ بَيْنَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَزِيدِ،

والظاهر أن المُخَضَّرَمَ مَنْ عُرِفَ عَدَمَ لُقْيِهِ، لا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ كَمَا لا يَخْفَى، فَيَكُونُ حَدِيثُهُمْ مِنَ الْمُرْسَلِ الْجَلِيِّ قَرِيبَ [٩٦ - ب] مِنْ مَراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

(وممن قال باشتراط اللُّقْيِيّ في التدليس: الإمام الشافعي، وأبو بكر البزار) بتشديد الزاي، في آخره راء.

(وكلام الحديث في «الكفاية» يقتضيه، وهو المعتمد، ويعرف عدم المُلاَقاة بإخباره) أي المدلس (عن نفسه بذلك) كما أخبر ابن عُيَيْنَةَ على ما روى عنه علي بن خَشْرَمٍ وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

(أو بجزم إمامٍ مُطَّلِعٍ)<sup>(٢)</sup> أي بذلك وهو عدم الملاقاة، وإنما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوّام - بفتح مهملة وتشديد [واو]<sup>(٣)</sup> - ابن حَوْشَبٍ، عن عبد الله بن أبي أوفى: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض وكبر»<sup>(٤)</sup>. قال الإمام أحمد: العوّام لم يُدْرِكْ ابن أبي أوفى.

١١٩ (ولا يكفي) أي في عدم الملاقاة، (أن يقع في بعض/ الطرق زيادة راي) أو أكثر، كما قال بعضهم، (بينهما لاحتمال أن يكون) أي هذه الزيادة، أو هذا الزائد، (من المزيد) وهو أن يزيد الراوي في إسناد واحدٍ رجلاً، أو أكثر وهماً منه وغلطاً.

(١) ص ٤٢٠.

(٢) في المطبوعة: مطلق.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، انظر مجمع الزوائد ٥/٢.

ولا يُحکم في هذه الصورة بحکم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع. وقد صنّف فيه الخطيب كتاب «التفصيل لمُبهم المراسيل»، وكتاب «المزید في مُتّصل الأسانید». وانتهت هنا أحكام الساقط من الإسناد.

وحاصله: أنه لا يكفي للحکم بالتدليس وقوع زيادة راوٍ بَيَّنَّ من روى بصيغة تحتمل السماع، وبين المروري عنه في بعض الطرق، فلا يُحکم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال أن يكون هذا الزائد من المزید في متصل الأسانید. وسيجيء<sup>(١)</sup> تفسيره في المخالفة.

(ولا يُحکم) بصيغة المجهول، (في هذه الصورة) أي التي وقعت في بعض طرقها زيادة راوٍ، (بحکم كلي) أي قطعي في أحد الجانبين، (لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع) وعدم مرجح<sup>(٢)</sup> لأحدهما.

(وقد صنّف فيه [الخطيب])<sup>(٣)</sup> أي في بيان ما ذكر من المُدّلس، والمُرسل الخفي، والمزید، والفرق بينهما، فصنّف في خفي الإرسال [٩٧ - أ] كتاباً<sup>(٤)</sup> سماه: (كتاب «التفصيل» بمعنى<sup>(٥)</sup> التبيين، (لمُبهم المراسيل»). (وكتاب «المزید» أي وصنّف في مزید الإسناد<sup>(٦)</sup> كتاباً سماه: تمييز المزید في (في مُتّصل الأسانید») أي واستوعب فيهما مسائل الصورتين.

(وانتهت هنا أحكام الساقط) وفي /٧٠ - أ/ نسخة: حكم الساقط (من الإسناد) أي وعُرف حكم المحذوف. قيل: الأنسب تقديم الحكم على الأقسام، إذ الأقسام للساقط، والأحكام للأقسام، بأن يقول: وانتهى هنا أحكام أقسام الساقط، بل حق العبارة أن يقال: وانتهت هنا أقسام المردود، والسقط وأحكامه.

(١) ص ٤٧٨.

(٢) في المطبوعة: مرجع.

(٣) سقط من (ج).

(٤) عبارة (ج) الإرسال الخطيب كتاباً.

(٥) في (د) يعني، وبهامشها «بمعنى». (٦) في (د) الأسانید.

(ثُمَّ الطَّعْنُ) يكون بعشرة أشياء بعضها يكون أشدَّ في القَدْحِ من بعض: خمسةٌ منها تتعلق بالعدالة، وخمسةٌ تتعلق بالضبط، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشدَّ فالأشدَّ في موجب الردِّ على سبيل التدلِّي؛

### [الطَّعْنُ وَأَسْبَابُهُ]

(ثم الطعن) أي في رجال الإسناد، (يكون بعشرة أشياء) كما سيجيء مجملاً ومفصلاً<sup>(١)</sup> (بعضها يكون أشد في القدح) أي في الطعن والجرح (من بعض: خمسة منها) أي من العشرة، (تتعلق بالعدالة) وهي الكذب، والتهمة، والفسق، والجهالة، والبدعة. (وخمسة تتعلق بالضبط)، وهي الخمسة الباقية<sup>(٢)</sup>.

(ولم يحصل الاعتناء) أي الاهتمام (بتمييز أحد القسمين من الآخر) أي بأن يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة، ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط، بل بينها مختلطة، (لمصلحة اقتضت ذلك) أي عدم الحصول المذكور.

(وهي) أي المصلحة، (ترتيبها) أي العشرة، (على الأشدَّ فالأشدَّ في موجب الرد) بفتح الجيم في إيجاب الرد، (على سبيل التدلِّي) أي التنزُّل من الأعلى في الشدة إلى الأدنى فيها، عكس طريق الترقِّي من الأدنى إلى الأعلى، كما فعل في تسميتهما لفاً ونشراً مرتباً.

قيل: وهذا لا يخلو عن استدراك لانفهامه<sup>(٣)</sup> من الأشدَّ فالأشدَّ. وفيه أن العبارة محتملة لأن يكون للترقِّي وللتدلِّي، بل الأوَّل<sup>(٤)</sup> هو المتبادر إلى الذهن.

(١) ص ٤٣٠.

(٢) في (ج) والمطبوعة: البقية.

(٣) في المطبوعة: الانفهام.

(٤) في (ج) و(د): الأولى.

لأنَّ الطعن (إمّا أن يكون لِكَذِبِ الرَّاوي) في الحديث النبوي: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يَقُلْهُ متعمداً لذلك.

وحاصله: أنه أراد تقرب أحدها إلى الآخر في الأشدية [٩٧ - ب] فإنَّ بعض أقسام أحد القسمين يترتب في الأشدية على بعض أقسام الآخر دون أقسام الآخر<sup>(١)</sup> قيل: الأوضح<sup>(٢)</sup> في العبارة: مكانها بحسب الشدة والضعف، إذ لا أشدية للأخير<sup>(٣)</sup>. ويُدفع بأن هذه عبارة/ مشهورة بين البلغاء، وقد ورد في الحديث الشريف أيضاً: «أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل». رواه البخاري<sup>(٤)</sup> وغيره. ويوجّه بأنه لو كان هناك سبب آخر للطعن كان الأخير أشد منه، وإنما انحصر الطعن في العشرة.

١٢٠

(لأن الطعن إما أن يكون لِكَذِبِ الرَّاوي) بفتح الكاف، وكسر الذال، أفصح من كسر أوله، وسكون ثانيه. ويرد على المتن أن الكذب فرد من أنواع الفسق، ولهذا قيده في الشرح بقوله: (في الحديث النبوي، بأن يروي عنه ﷺ ما لم يَقُلْهُ متعمداً لذلك) أي بخلاف ما رَوَى<sup>(٥)</sup> ساهياً، فالمراد بالكذب في المتن الكذب على سبيل العمد. فلو قال بدله: الافتراء وهو الكذب عن عمدٍ، لكان أولى.

ثم لما كان هذا الكذب الخاص/ ٧٠ - ب/ أشد أنواع الفسق، وأقبح أسباب الطعن، حتى قيل بكفر المفتري عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، أفردته وجعله كأنه جنس آخر، وقدمه على الكل. وأما قول محشٍ: وإنما قدّم الأول لكون

(١) في (ج) الأقسام.

(٢) في المطبوعة: الأصح.

(٣) عبارة المطبوعة: إذ الأشدية للأخر.

(٤) قال المُنَاوي: وعزّوه (أي السيوطي في الجامع الصغير) إلى البخاري تبع فيه ابن حَجَر في ترتيب الفردوس، قيل: ولم يوجد فيه. اهـ فيض القدير ١/ ٥١٩، بل هو في صحيح البخاري (فتح الباري) ١١١/ ١٠، كتاب المرضى (٧٥) ولقد صدّر البخاري بهذا اللفظ الباب حيث قال: باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل. وهذه الترجمة لفظ حديث عند الترمذي ٤/ ٥٢٠، كتاب الزهد (٣٤)، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٥٧) رقم (٢٣٩٨).

(٥) في (ج) يروي.

(أو تهمته بذلك) بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول.

الطعن به أشد في هذا الفن، وإن كان الفسق بالفعل أشد من الكل، فمردود بما ذكرنا.

(أو تهمته) أي الراوي، (بذلك) أي الكذب المذكور، (بأن لا يروي ذلك الحديث) أي المطعون. والأظهر أن يقول: بأن لا يروي الحديث (إلا من جهته) أي الراوي المُتَّهَم، (ويكون) أي ذلك الحديث، (مخالفاً للقواعد)، أي قواعد الدين (المعلومة) أي من الشريعة بالضرورة. والعطف للتفسير والبيان، [٩٨ - أ] وسيجيء<sup>(١)</sup> ما يشعر بأن هذا من الأول، حيث عدّ كونه مناقضاً لنص القرآن من قرائن كونه موضوعاً.

(وكذا من عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي) قلت: هذا داخل في الفسق القولي، وجعله داخلاً في التهمة غير مستبعد، (وهذا دون الأول).

قال تلميذه: قوله: وهذا دون الأول مستغنى عنه. انتهى. وكأنه فهم أن هذا إشارة إلى التهمة، والمراد بالأول الحقيقي. والصواب جعله إشارة إلى قوله: وكذا من عُرِفَ... إلخ. وجعل الأول إضافياً، وهو ما أشار إليه بقوله: أو تهمته بذلك، ثم وجّه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره، أن كون كل من العشرة مُوجِبَةً للرد، إنما هو من جهة إيجابها بحسب ظن الكذب في الرواية، وهذا هو وجه تقديم النوعين اللَّذَيْن يليانه<sup>(٢)</sup> على الفسق.

(١) ص ٤٤٣.

(٢) عبارة (ج) الذين بيانه.

(أَوْ فُحْشٍ غَلَطِهِ) أي كثرته، (أَوْ غَفَلْتَهُ) عن الإِتْقَانِ، (أَوْ فَسَقِهِ) أي بالفعل أو القول مما لم يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول عموم، وإنما أُفْرِدَ الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن.

(أَوْ فُحْشٍ غَلَطَهُ أَي كَثْرَتَهُ) بأن يكون خطؤه أكثر من صوابه، أو يتساويان<sup>(١)</sup>، إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان.

(أَوْ غَفَلْتَهُ) أي ذَهْوَلَهُ (عَنِ الإِتْقَانِ) أي الحفظ والإيقان. والظاهر: أنه عطف على غلطه، لا على الفحش. والمعنى: أو فُحْشٍ غَفَلْتَهُ، أي كثرة غفلته، لأن الظاهر أن مجرد الغفلة ليس سبباً للظعن لقلة من يعافيه الله منها. ويدل عليه قوله فيما بعد: أَوْ كَثُرَتْ غَفَلْتَهُ<sup>(٢)</sup>.

(أَوْ فَسَقَهُ) قيل المراد به ظهوره، لأن جعله موجِباً للظعن إنما هو بعد العلم به وظهوره، كما سيصرح به. وفيه أنه لا تخصيص له بذلك، بل الجميع كذلك.

(أَي بِالْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ) والمراد بالفعل أعم من عمل الظاهر والباطن (مما لم يبلغ الكفر) أي من / فعله أو قوله. وأما الكفر، فهو خارج عن المبحث، لأن الكلام في الراوي المسلم، وبه يظهر فساد قول شارح: فإن ما يبلغ الكفر داخل في [٩٨ - ب] الفسق بالمُعْتَقَدِ، وهي البدعة. انتهى. مع ما فيه أن كل ما يبلغ الكفر لا يسمى بدعة، بل من البدع ما يبلغ الكفر، فتأمل / ٧١ - أ / حق التأمل.

(وَبَيَّنَهُ) أي الفسق، (وبين الأول) أي كذب الراوي، (عموم) أي وخصوص مطلقاً، فالأول أخص، والثاني أعم، لأن الفسق يصدق على كل ما صدق<sup>(٣)</sup> عليه الكذب، دون العكس، وأما بينه وبين الثاني، فعموم من وجه.

(وإنما أفرد الأول) أي مع كونه داخلاً في العام، (لكون القدح به أشد في هذا الفن) وقدّمنا ما يزيد به التحقيق.

(١) في (ج) يتساويا، وفي (د) تساويا.

(٢) ص ٤٥٤.

(٣) في (ج) يصدق.



وأما الفسق بالمُعْتَقَد فسيأتي بيانه .

(أو وَهْمه) بأن يروي على سبيل التوهم، (أو مُخَالَفَتِهِ) أي للثقات، (أو جَهَالَتِهِ) بأن لا يُعْرَف فيه تعديل ولا تجريح معين، (أو بُدْعَتِهِ) وهي اعتقاد ما أُحْدِثَ على خلاف المعروف عن النبي ﷺ

(وأما الفسق بالمعتقد) أي بالاعتقاد، أو بسبب معتقد السوء، (فسيأتي بيانه)<sup>(١)</sup> أنه نوع خاص يسمى بالبدعة .

(أو وهمه: بأن يروي على سبيل التوهم) أي بناء على الطرف المرجوح من الشك .

(أو مخالفته أي للثقات) أو لمن هو أوثق منه، وفي تأخيرهما عن الفسق نظر ظاهر، فإنهما أكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل .

(أو جهالته) بفتح الجيم، (بأن لا يُعْرَف فيه تعديل ولا تجريح معين)، إشارة إلى أنه لو جُرِحَ فيه جُرْحٌ مُجَرَّدٌ، لا يكون في هذه المرتبة، إذ التجريح لا يُقْبَلُ ما لم يبيِّن وجهه، بخلاف التعديل، فإنه يكفي فيه أن يقول: عدل أو ثقة مثلاً .

(أو بدعته) . اعلم أن البدعة أضعف من مقدمة ومؤخرة<sup>(٢)</sup>، لأن اعتقاد خلاف المعروف إنما هو بناء على دليل لاح عليه، فلا يؤثر مثل ما سِوَاهُ في عدم الاعتماد<sup>(٣)</sup>؛ ولذا قد يوجد في الصحيح ما يكون رافضياً، أو خارجياً، أو معتزلياً، وغيرهم في رجال الإسناد .

(وهي اعتقاد ما أُحْدِثَ) أي جُدِّدَ واخْتَرَعَ (على خلاف المعروف) متعلق بـ: أُحْدِثَ، (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) متعلق [٩٩ - أ] بالمعروف، وكذا عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مَنْ أُحْدِثَ

(١) ص ٥٢١ .

(٢) كذا في الأصول كلها .

(٣) في (د) الاعتقاد .

لا بمعاندة بل بنوع شُبْهَةٍ، (أو سُوء حفظه) وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقلّ من إصابته.

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ<sup>(١)</sup>.

(لا بمعاندة) فإن ما يكون بمعاندة كفر، (بل بنوع شبهة) أي دليل باطل سُمِّيَ [بها]<sup>(٢)</sup>، لأنه يشبه<sup>(٣)</sup> الثابت وليس بثابت، لأن أدلة المبتدعة كلها مدخول فيها، وإن كان الكل يستدلون بالقرآن، لكن كما قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(أو سوء حفظه وهي: ) أنت باعتبار الخبر، وهو قوله: (عبارة عن<sup>(٥)</sup> أن لا يكون) بصيغة النفي هو الصواب خلافاً لما في بعض النسخ، وسيأتي تفصيله في التفصيل<sup>(٦)</sup>. (غلطه أقل من إصابته)<sup>(٧)</sup> سواء كان مساوياً، أو أكثر، وأما إذا كان غلطه أقل من الإصابة، أو قليلاً بالنسبة إليها، فهو مقبول.

وَيَرُدُّ عَلَى المصنّف أنه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم، وكذا بين فحش الغلط، وسوء الحفظ. وإن حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الأمر، وسوء الحفظ على أن لا يكون الغلط أقل من الإصابة<sup>(٨)</sup> ٧١/ب، بقرينة المقابلة، لم يكن لتأخر سوء الحفظ — أي ما يكون الغلط مساوياً للإصابة، أو أكثر<sup>(٩)</sup> منها عن

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٠١/٥، كتاب الصلح (٥٣)، باب إذا اصطلحوا على صلح جور... (٥)، رقم (٢٦٩٧). ومسلم ١٣٤٣/٣، كتاب الأفضية (٣٠)، باب نقض الأحكام الباطلة... (٨)، رقم (١٧ - ١٧١٨).

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (د) شبه.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٦.

(٥) في (د) والمطبوعة: عمن. (٦) ص ٥٣٣.

(٧) في (د) والمطبوعة: الإصابة.

(٨) كرّر النسخ ما سبق ذكره من قوله: أو قليلاً بالنسبة... إلى قوله: أقل من الإصابة، وهو خطأ.

(٩) في (ج) كثر.

(ف) القسم (الأول) وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو (المَوْضُوعُ)، والحُكْمُ عليه بالوضع إنما هو بطريق الظنِّ الغالب لا بالقطع؛ إذ قد يَصْدُقُ الكذوب،

فحش الغلط - وَجْهٌ أصلاً.

### [الموضوع] (١)

(١٢٢) (القسم<sup>(٢)</sup> الأول وهو/ الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع) وفيه مسامحة، لأن الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي، لا نفس الطعن به، وأما ما قيل: من أن المراد بالطعن المطعون، فخلافاً ظاهر المَقْسَم كما تقدم<sup>(٣)</sup>. ثم يقال له أيضاً: المُخْتَلَقُ بقاف بعد لام مفتوحة، والمصنوع، لأن واضعه اختلقه، أي افتراه، وصنعه، أي من عنده.

(والحكم عليه) أي على الحديث، (بالوضع) أي بكونه موضوعاً، أو بوضع الواضع إياه، (إنما هو) أي الحكم عليه (بطريق الظن الغالب) صفة [٩٩ - ب] كاشفة للتأكيد، إذ قد يطلق الظن بمعنى العلم، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، (لا بالقطع) وهو تصريح بما علم ضمناً، مبالغة في التأكيد.

(إذ قد يصدق الكذوب) كما أن الصدوق قد يكذب. ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كفى بالمرء كذباً أن يُحدِّث بكل ما سمع» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٩٨، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٠٥، والباعث الحثيث ص ٧٤، والموقظة ص ٣٦، والخلاصة في أصول الحديث ص ٧٤، وفتح المغيبي «للعرافي» ص ١٢٠، وفتح المغيبي «للسخاوي» ٢٩٤/١، وتدريب الراوي ٢٧٤/١، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٢، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٧٩، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٠١.

(٢) في المطبوعة: والقسم.

(٤) سورة البقرة: (٤٦).

(٣) ص ٤٣٠، ٤٣١.

(٥) في صحيحه ١٠/١، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٣)، رقم (٥ - ٥).

لكن لأهل العلم بالحديث مَلَكَه قوِية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم مَنْ يكون اطلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة.

(لكن لأهل العلم بالحديث مَلَكَه) أي مهارة علمية وَحَدَاقَة (قوية يميزون بها ذلك) أي الموضوع من غيره، والكذب من الصدق.

(وإنما يقوم بذلك) أي الحكم على الحديث بأنه موضوع، (منهم) أي من المحدثين، بيان مقدّم على قوله: (مَنْ يكون اطلاعه تاماً) أي كاملاً في معرفة الأسانيد، ومعرفة رجال الحديث<sup>(١)</sup>، (وذهنه ثاقباً) أي مضيئاً بتنوير قلبه، وشرح صدره، (وفهمه قوياً) أي مستقيماً، (ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك) أي كون الحديث موضوعاً، (متمكنة) أي ثابتة راسخة.

قال الدَّارِقُطِيُّ: يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحداً يقدر أن يكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا حيّ، ذكره السخاوي<sup>(٢)</sup>.

وقال الربيع بن خُثَيْم<sup>(٣)</sup>: إن للحديث ضوءٌ كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجَوْزِي<sup>(٥)</sup>: إن الحديث المنكر يَقْشَعِرُّ له جلد طالب [العلم]<sup>(٦)</sup>، وينكسر منه قلبه في الغالب.

(١) في (د) الأحاديث.

(٢) فتح المغيث ٣٠٣/١.

(٣) حرفت في (ج) إلى حيشم، و(د) إلى خشيم، والمطبوعة: خيشم، والصواب ما أثبتناه، انظر التقريب ص ٢٠٦.

(٤) انظر فتح المغيث «للسخاوي» ٣١٤/١ - ٣١٥. ومعرفة علوم الحديث للحاكم: ٦٢.

(٥) ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠٣/١، وانظر فتح المغيث ٣١٥/١.

(٦) سقط من (ج).

وقد يُعَرَّفُ الوضعُ بإقرار واضعه. قال ابن دَقِيقِ العِيد: «لكن لا يُقَطَّعُ بذلك؛ لاحتمال أن يكون كَذَبٌ في ذلك الإقرار» انتهى.

### [طرق معرفة الوَضْع]

(وقد يعرف الوضع: بإقرار واضعه) أي واضع الحديث المتفرد به كقول عمر بن صبيح: أنا وضعت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أي التي نسبها<sup>(١)</sup> إليه. وكالحديث الطويل عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه في فضائل سور القرآن، اعترف راويه/٧٢-أ/بالوضع، وأنكر على الثعلبي، والبيضاوي، وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه في تفاسيرهم، من غير بيان وضعه.

قال شارح: ويُنزَلُ منزلة الإقرار [١٠٠-أ] أن يُعَيَّنَ المنفردُ به تاريخ مولده، بما لا يمكن معه الأخذ عن شيخه. انتهى. وفيه أنه مع احتمال التدليس كيف يحكم عليه بالوضع؟

(قال ابن دَقِيقِ العِيد: لكن) أي مع هذا، (لا يقطع بذلك) أي بالوضع، لأنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً. قيل: لا يحصل القطع من القرائن الأخر أيضاً، فما الوجه في تخصيص الاستدراك<sup>(٢)</sup> به؟ أجيب بأنه قد يُتوهم حصول القطع به لكونه أقرب من سائر القرائن.

(لاحتمال أن يكون كَذَبٌ في ذلك الإقرار. انتهى) [يعني]<sup>(٣)</sup> ولاحتمال أن

يكون صادقاً فيه، ولو رُجِّحَ الثاني، / لأنه يبعد عادة أن ينسب إلى نفسه مثل هذا ١٢٣ الأمر الشنيع من غير باعث ديني، أو دنيوي.

(١) في (ج) ينسبها.

(٢) في (د) الإدراك.

(٣) سقط من (د).

وَفَهَمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارَ أَصْلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ، وَإِنَّمَا نَفَى الْقَطْعَ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقَطْعِ نَفْيَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَقَعُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ،

والغالب أن الداعي إليه إنما هو التوبة، وحينئذ يبعد أن يكون كذباً، لكن لاحتمال [جراته]<sup>(١)</sup> على الله تعالى، وقلة حياته من الخلق، أو قصد فساده في الرواية، وعدم العمل بها لا يقطع بالوضع إلا إذا دل دليل على صدقه، وعلى ما ذكره في «المنهل»<sup>(٢)</sup>، [فإنه]<sup>(٣)</sup> إذا تواردت الأدلة على شيء يُقَطَّعُ بِهِ.

(وفهم منه) أي من كلامه هذا، (بعضهم) أي كابن الجزري<sup>(٤)</sup> على ما ذكره السخاوي<sup>(٥)</sup>، أنه أي مراده (أنه لا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارَ أَصْلًا) أي لا قطعاً ولا ظناً، لاحتمال كونه كاذباً. وردّ عليه المصنف وقال: (وليس ذلك) أي عدم العمل به، (مراده) أي مقصود ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup>.

(وإنما نفي القطع) [أي الجزم واليقين في كونه موضوعاً، (بذلك) أي بذلك الإقرار؛ لما فيه من الاحتمال، ولا يلزم من نفي القطع]<sup>(٧)</sup> نفي الحكم، أي نفي الإقرار نفسه الذي هو الحكم بالوضع، كذا قال شارح. والصواب: أنه لا يلزم من نفي القطع بقوله نفي الحكم مطلقاً، أي لا قطعاً ولا ظناً.

(لأن الحكم) أي الشرعي (يقع) أي غالباً (بالظن الغالب وهو) أي إقراره (ههنا) أي في هذا المحل (كذلك) [١٠٠ - ب] أي مما يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالظَّنِّ. فإننا

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) المنهل الروي ص ٥٤.

(٣) في (ج) فإذا.

(٤) في (ج) و(د) والمطبوعة: الجزري، والصواب: الجزري كما في فتح المغيث للسخاوي ٣١٧/١، والغاية شرح الهداية ٣٣٦/١ حيث قال الجزري:

وَيُعْرَفُ الْمَوْضُوعُ لَا بِأَنْ يُقَرَّرَ وَاضِعُهُ بَلْ مِنْ بَنَى لِلَّهِ سِرًّا

(٥) فتح المغيث «للسخاوي» ٣١٧/١.

(٦) في (ج) ابن دقيق، وسقط لفظ «العيد». (٧) سقط من (ج).

ولولا ذلك لما ساغ قتل المُقِرِّ بالقتل، ولا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بالزنا؛  
لاحتمال أن يكونا كاذِبَيْنِ فيما اعترفا به.

ومن القرائن التي يُدْرِكُ بها الوضعُ ما

نحكم بالظاهر، والله أعلم بالسرائر.

(ولولا ذلك) أي جواز الحكم بالظن، (لما ساغ) أي لما جاز (قتل المُقِرِّ بالقتل  
ولا) زائدة للتأكيد، أي وَلَمَّا جاز (رجم المعترف<sup>(١)</sup>) بالزنا، لاحتمال أن يكونا كاذِبَيْنِ  
فيما اعترفا به). قال الحنفي: وفيه خفاء، لأن غاية ما في الباب أنه وقع منه خبران  
متناقضان، فكيف يغلب الظن بكذب الأول؟ انتهى.

ويُرَدُّ [قوله]<sup>(٢)</sup> بما أشرنا إليه سابقاً<sup>(٣)</sup>، من أن أحداً من المسلمين إذا أسند  
إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثاً، ثم اعترف أنه كذب، فلا شك أنه  
يغلب على الظن صدقه في الثاني، وكذبه في الأول، إذ لا يجترىء مؤمن على  
نسبة<sup>(٤)</sup> مثل هذا القبيح الشنيع - الذي اتفق العلماء/٧٢ - ب/على أنه كبيرة، بل  
قال بعضهم: إنه كفر - إلى نفسه، على أن الأصل في خبر المؤمن الصدق  
بمقتضى حسن الظن به، ولذا يُقْبَلُ خبر واحد في الديانات، وإن كان الخبر من حيث  
هو<sup>(٥)</sup> يحتمل الصدق والكذب بالتجويز العقلي، ولذا لا يُقَطَّعُ به ولا يُجْتَرَمُ  
بمضمونه، إلا إذا أحال العقل كذبه عادة، فصح قياس الشيخ اعترافه بإقرار  
القاتل<sup>(٦)</sup>، واعتراف الزاني على ما ورد بهما الشرع، مع أن الحكم عام، سواء أنكر  
أو<sup>(٧)</sup> لا، فمفع ظهور الأمر غاية الظهور والجلاء لا معنى لقوله: فيه خفاء.

(ومن القرائن التي يُدْرِكُ بها الوضع)<sup>(٨)</sup> أي وضعه، أو يعرف بها الموضوع(ما)

(٢) سقط من (ج).

(٤) في (د) نفسه.

(١) في (د) المقر.

(٣) ص ٤٣٧.

(٥) في (د) أنه، وفي المطبوعة: ان.

(٦) في (ج) والمطبوعة: القاتل.

(٧) عبارة (د) أولاً أو لا.

(٨) في (د) والمطبوعة: الموضوع.

يُؤخَذُ مِنْ حَالِ الرَّائِي كَمَا وَقَعَ لِلْمَأْمُونِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ بِحَضْرَتِهِ الْخِلَافَ فِي كَوْنِ الْحَسَنِ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ لَا؟ فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَاداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

يُؤخَذُ مِنْ حَالِ الرَّائِي) كَالْتَقَرُّبِ لِلْخُلَفَاءِ<sup>(١)</sup>، وَالْأَمْرَاءِ بِوَضْعِ مَا يُوَافِقُ فَعْلَهُمْ وَرَأْيَهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(كَمَا وَقَعَ لِلْمَأْمُونِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ بِحَضْرَتِهِ<sup>(٣)</sup> الْخِلَافَ فِي كَوْنِ الْحَسَنِ) أَيُّ الْبَصْرِيِّ، (سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ لَا/فَسَاقَ) أَيُّ الْمَأْمُونِ، (فِي الْحَالِ إِسْنَاداً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:) [قَالَ]<sup>(٤)</sup> مُحَشَّ: إِنَّهُ بَدَلٌ مِنْ «إِسْنَاداً». وَقَالَ شَارِحُ: التَّقْدِيرُ<sup>(٥)</sup> قَائِلاً [١٠١ - أ] فِيهِ أَنَّهُ قَالَ. وَقِيلَ: إِسْنَاداً ثَابِتاً عَلَى أَنَّهُ قَالَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْدِيرَ إِسْنَاداً مُتَّصِلاً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَذْكُوراً فِي أَنَّهُ - أَيُّ الرَّائِي - قَالَ:

(«سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَيُّ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ»، وَنَحْوَهُ: أَنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ<sup>(٧)</sup> سَأَلَ عَنْ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ عَنَوَةً، فَطُوبِلَ بِالْحِجَّةِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: [حَدَّثَنَا أَبِي]<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ<sup>(٩)</sup> مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ:

(١) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: لِلْخُلَفَاءِ.

(٢) فِي (ج) لِحَضْرَتِهِ.

(٣) فِي (ج) التَّغْيِيرِ.

(٤) أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ١٠٨/١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْبِيَّارِيِّ.

وَاللُّعْلَاءُ فِي (سَمِعَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيِّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) اخْتِلَافٌ طَوِيلٌ، وَقَدْ اسْتَوْفَى الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ الْمَسْأَلَةَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْمَوْقُظَةِ» ص ٥٠ - ٥١، فَانظُرْهُ هُنَاكَ. وَانظُرْ تَحْقِيقَ الدُّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عَتَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ١٣٣ - ١٣٤، فَإِنَّهُ مَفِيدٌ.

(٧) حُرِفَتْ فِي الْأَصُولِ كُلِّهَا إِلَى: التَّمِيمِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ فَتْحِ الْمَغِيثِ لِلْسَخَاوِيِّ ٣١٤/١، وَمِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ ٦٢٤/٢، وَالْمَغْنِيِّ ٣٩٦/٢.

(٨) سَقَطَ مِنْ (ج) وَ(د).

(٩) فِي (د): «ابْنِ» بَدَلٌ: عَنِ، وَهُوَ خَطَأٌ.



وكما وقع لغِيَاث بن إبراهيم حيث دخل على المَهْدِيِّ، فوجده يلعب بالحَمَام، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلِ، أو خُفِّ، أو حَافِرٍ، أو جَنَاحٍ».

أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة، أكان صلحاً أو عَنُوةً، فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «كان عَنُوةً». هذا، مع أنه اعترف أنه صنعه في الحال ليندفع به الخصم<sup>(١)</sup>.

(وكما وقع لغِيَاث بن إبراهيم) أي النَّخَعِي، (حيث دخل على المَهْدِيِّ) بفتح ميم، وسكون هاء، وتشديد ياء، وهو محمد بن المنصور عبد الله العباسي، والد هارون الرشيد، وهو الباني للمسجد الحرام سابقاً بناءً مسقفاً، خلاف ما بناه بنو عثمان مقبياً لاحقاً.

(فوجده) أي فصادف غِيَاثُ المَهْدِيِّ حال كونه (يلعب بالحمام) جنسٌ واحدته حمامة، (فساق في الحال) أي لَطَمَعَ المال، (إسناداً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «لا سَبَقَ») بفتح فسكون، مصدر سبقت أسبق<sup>(٢)</sup>، ويفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة. وقال الخطابي<sup>(٣)</sup>: الرواية الصحيحة بفتح الباء، كذا في «النهاية»<sup>(٤)</sup>.

(إلا في نَصْلِ) وهو حديدة السهم، (أو خُفِّ) وهو للإبل، (أو حَافِرٍ) وهو للخيل، (أو جَنَاحٍ) بفتح الجيم أي ريش وهو للطائر، أي إلا في ذوات هذه الأشياء/٧٣ - أ/ من السهام، والإبل، والخيل.

(١) انظر فتح المغيث «للسخاوي» ٣١٤/١، وتاريخ بغداد ٤٦١/١٠، وميزان الاعتدال ٦٢٥/٢.

(٢) في (ج) السبق.

(٣) هامش سنن أبي داود ٦٣/٣.

(٤) ٣٣٨/٢.

فزاد في الحديث «أو جناح»، فعرف المهدي أنه كذب لأجله، فأمر بذيح الحمام.

(فزاد في الحديث) أي الثابت، على ما<sup>(١)</sup> في «الجامع الصغير»<sup>(٢)</sup> بلفظ: «لا سَبَقَ إلا في خُف، أو حافر، أو نُصَل» رواه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه. («أو جناح») أي هذا اللفظ.

(فعرّف المهدي) أي من كمال عقله (أنه كذب) أي في الزيادة، (لأجله، فأمر بذيح الحمام). قال السخاوي<sup>(٤)</sup>: فأمر له بِبَدْرَةٍ<sup>(٥)</sup>: يعني عشرة آلاف درهم، فلما قَفَى قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب، ثم ترك الحمام، بل أمر بذيحها، وقال: أنا حملته على ذلك. انتهى.

والأظهر ما روي أن المهدي استحسنة أولاً، وأعطاه عشرة آلاف درهم، فلما أدبر ألقى في قلب المهدي أنه كذب لأجله، فأمر بذيح الحمام، لكونه سبباً لوضع الحديث<sup>(٦)</sup> وكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لكن لم يتعرض له، ولم يأخذ ما أعطاه، فهذا الحديث مأخوذ باعتبار جزئه الأخير، بخلاف السابق، فإنه موضوع بتمامه.

(١) عبارة (د) ما وقع في الجامع.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٢٧/٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/٢٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٢٥، ٤٧٤، سنن أبي داود ٣/٦٣ - ٦٤، كتاب الجهاد (١٥)، باب في السبق (٦٠)، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي ٤/١٧٨، كتاب الجهاد (٢١)، باب ما جاء في الرهان والسبق (٢٢)، رقم (١٧٠٠). والنسائي ٦/٢٢٧، كتاب الخيل (٢٨)، باب السبق (١٤). رقم (٣٥٨٩)، وابن ماجه ٢/٩٦٠، كتاب الجهاد (٢٤)، باب السبق والرهان (٤٤)، رقم (٢٨٧٨).

(٤) فتح المغيث «للسخاوي» ٣٠١/١.

(٥) انظر القاموس المحيط مادة (بدر) ص ٤٤٤.

(٦) في (د) حديث.

ومنها ما يُؤخذ من حال المروي، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي أو صريح العقل، حيث لا يقبلُ شيءٌ من ذلك التأويل.

(ومنها) أي من القرائن، (ما يؤخذ من حال المروي، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن) كالتجسيم، (والسنة المتواترة) بخلاف المشهورات وغيرها من الأحاد، (أو/ الإجماع القطعي) كالإجماع الغير السكوتي، المنقول بطريق التواتر، ١٢٥ بخلاف الإجماع السكوتي والمنقول بطريق الأحاد. قيل: تقييد الإجماع بالقطعي يدل على أن الإجماع الظني - مثل الذي [يثبت] (١) بخبر الواحد - لا يجعل الخبر المناقض له موضوعاً.

(أو صريح العقل) لم يذكر القياس صريحاً، فأما أن يدرج في صريح العقل، أو (٢) يجعل ما لا يدل مناقضة [الحديث] (١) إياه على كونه موضوعاً، كالإجماع الظني، وما عدا المتواتر من السنن.

(حيث لا يقبل شيءٌ من ذلك) أي مما ذكر من النصين (٣)، والإجماع، والعقل (٤)، (التأويل) وكذا إن لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته يزول به ذلك.

وإليه أشار ابن السبكي في «جمع الجوامع» (٥) فقال: وكل خبر أوهم باطلاً

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) أي.

(٣) في المطبوعة: النعتين.

(٤) حرفت في (ج) إلى «والقصر»، وفي (د) العقلي.

(٥) حاشية البناني على شرح المَحَلِّي على جمع الجوامع ١١٦/٢، وحاشية العطار على شرح المَحَلِّي على جمع الجوامع ١٤٤/٢. وكلاهما بلفظ: «فمكذوب» بدل «باطل» المثبت في المطبوعة و(ج) و(د).

ثم المروي تارة يخترعه الواضع، وتارة يأخذه من كلام غيره،  
كبعض السلف الصالح،

ولم يُقْبَلِ التَّأْوِيلُ، فمكذوب، [١٠٢ - أ] أو نقص منه ما يزيل به الوهم. قال شارحه: وقد يُمَثَّلُ له برواية: «لا يبقى على ظهر الأرض بعد مئة سنة نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ»<sup>(١)</sup> لعدم مطابقتها<sup>(٢)</sup> الواقع حيث سقط على راويها: «منكم»<sup>(٣)</sup>. و«كَرْكَةٌ»<sup>(٤)</sup> اللفظ، إن وقع التصريح بأنه لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يُرَوَ بالمعنى، وربما تجتمع رَكَّة اللفظ والمعنى، وذلك أبلغ، بل ركافة المعنى كافية في الدلالة على الوضع وفساد معناه، وكالمجازفة في الوعد والوعيد، ومخالفته الشرع.

(ثم المروي تارة يخترعه الواضع) أي يكون المروي كلاماً لنفس الواضع، وهو أكثر، كما يذكره أهل التعاويد في /٧٣ - ب/ إسناد الدعاء<sup>(٥)</sup>.

(وتارة يأخذه من<sup>(٦)</sup> كلام غيره، كبعض السلف الصالح) منها كلمات علي رضي الله تعالى عنه، ومنها موقوفات الحسن، حيث قيل في حقه: كلامه يشبه كلام الأنبياء، ونحو كلام مالك بن دينار<sup>(٧)</sup>، وفُضَيْل بن عياض، ومعارف الجُنَيْد، وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم ١٩٦٧/٤، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (٥٣) رقم (٢١٩ - ٢٥٣٩) ولفظه: «لا تأتي مئة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»، والترمذي ٤٥١/٤، كتاب الفتن (٣١)، باب (٦٤)، رقم (٢٢٥٠). ولفظه: «ما على الأرض منفوسة - يعني اليوم - تأتي عليها مئة سنة». والإمام أحمد في المسند ٩٣/١، ولفظه أيضاً مختلف عن لفظ الكتاب.

(٢) في المطبوعة: مطابقته.

(٣) أي لفظة: «منكم» الواردة ضمن حديث في مسند الإمام أحمد ٣/٣٧٩ بلفظ: «ما منكم من نفس منفوسة يأتي عليها مئة سنة وهي حية يومئذ». ومعنى منفوسة: مولودة. وانظر ما سيأتي ص ٥٩٣.

(٤) عبارة (د): على راويها منكر ركافة...

(٥) في (د) دعاء.

(٦) عبارة (ج) يأخذ كلام غيره.

(٧) حيث قال: «حب الدنيا رأس كل خطيئة». انظر شرح الزرقاني على البيهقي ص ٩٣.

أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات، أو يأخذ حديثاً ضعيفاً الإسناد، فيركّب له إسناداً صحيحاً ليرُوج.

والحامل للوضع على الوضع: إما عدم الذين كالزنادقة،

(أو قدماء الحكماء)<sup>(١)</sup> كالচারث بن كلّدة، وبقرط، وأفلاطون.

(أو الإسرائيليات) أي أقاويل بني إسرائيل مما ذكر في التوراة، أو أخذ<sup>(٢)</sup> من علمائهم ومشايخهم. والظاهر أن يقدر المضاف في الأولين، أي كلام بعض السلف، أو كلام قدماء الحكماء.

(أو يأخذ) كان حقه أن يقول: وتارة يأخذ (حديثاً ضعيفاً الإسناد، فيركّب له إسناداً صحيحاً ليرُوج) بتشديد الواو المكسورة أي الإسناد، أو المفتوحة أي الحديث، فهذا الحديث موضوع [الإسناد]<sup>(٣)</sup> لا المتن. وقد يذكر كلاماً ليس له أصل، كما يذكره أهل التعاويذ في إسناد دعاء القُدْح<sup>(٤)</sup> ونحوه، فيذكر له إسناداً جل<sup>(٥)</sup> رجاله من أعظم المحدثين، متتهياً إليه صلى الله تعالى عليه وسلم، أو إلى أحد من أكابر أمته كالخضر، والحسن البصري، والإمام جعفر الصادق، وقد يذكر [١٠٢ - ب] في آخره أنّ من شك في هذا كفر.

### [أسباب الوضع]

(والحامل [للوضع]<sup>(٦)</sup>) أي السبب الباعث (على الوضع إما عدم الذين كالزنادقة)، تمثيل للوضع لا للحامل<sup>(٧)</sup>، أو المضاف محذوف، وكذا

(١) كحديث: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء». انظر شرح الزرقاني على البيهقي ص ٩٣.

(٢) في (ج) أحد.

(٣) سقط من (ج).

(٤) القُدْح: بالكسر: السهم الذي كانوا يستقسمون به. لسان العرب ٥٥٦/٢، مادة (قدح).

(٥) في (ج) والمطبوعة: أجل.

(٦) سقط من (د) والمطبوعة.

(٧) في (د) لا الحامل.

البواقبي<sup>(١)</sup> وهم المبطنون للكفر المظهرون للإسلام، أو الذين لا يتدينون بدين. يفعلون ذلك [أي كوضع الزنادقة]<sup>(٢)</sup> استخفافاً بالدين ليضلوا به الناس، فقد قال حماد بن زيد/ فيما أخرجه العُقيلي: إنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث. وقال المهدي<sup>(٣)</sup>: أقرُّ عندي رجل من الزنادقة بوضع مئة<sup>(٤)</sup> حديث، وهي تجول في أيدي الناس. ذكره السخاوي<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عدي: لَمَّا أُحْدِثَ عبد الكريم بن أبي العوجاء<sup>(٦)</sup>، - الذي أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي - لِيُضْرَبَ عنقه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أُحْرِمَ فيها وأُحْلِلَ. ومنهم: الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة<sup>(٧)</sup>، وأمثاله وضعوا جُملاً بل ألوفاً من الحديث استخفافاً بالدين، وتلبساً على المسلمين.

١٢٦

فبيِّن نقاد<sup>(٨)</sup> الحديث أمرها في ذلك كله، ولم يَخَفَ عنهم من شأنها ما خفي على غيرهم بحيث لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوععة! قال: يعيش لها الجهاذة أي نقاد الحديث، وحذاقهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٩)</sup> انتهى. وكأنه [أراد أنه]<sup>(١٠)</sup> من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه،

(١) في (ج) الباقي.

(٢) زيادة من المطبوعة.

(٣) في (ج) وقال النووي وقال المهدي.

(٤) وذكر المعلق - أي على فتح المغيث للسخاوي - على قول المهدي بعد نقله عن الموضوععات لابن الجوزي ٣٨/١، والكامل، والكفاية: إن لفظه «مئة» وردت في هذه المواضع «أربع مئة» فلعله سقطت كلمة «أربع».

(٥) فتح المغيث «للسخاوي» ٣٠٠/١، والموضوععات ٣٨/١.

(٦) حرف الاسم في (د) إلى عبد الكريم بن العرجا، وفي (ج) عبد الكريم بن الفوحاء. والصواب ما أثبتناه انظر ميزان الاعتدال ٦٤٤/٢، وفتح المغيث ٣٠٠/١.

(٧) انظر فتح المغيث «للسخاوي» ٣٠٠/١.

(٨) في (ج) نقادهم، وفي (د) نقاده.

(٩) سورة الحجر: (٩).

(١٠) سقط من (ج).

## أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين،

ومن جملة معانيه<sup>(١)</sup>: الأحاديث النبوية الدالة على توضيح مبانيه، كما قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>/٧٤ - أ/ ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة، بأن يقيم من عباده مَنْ يُجَدِّدُ أمر دينهم في كل قرن، بل في كل زمان<sup>(٣)</sup>.

والمظانّ للموضوعات كثيرة: منها الكتب المؤلفة في الضعفاء، «الكامل» لابن عديّ، بل [١٠٣ - أ] أفردت بالتأليف كتصنيف<sup>(٤)</sup> ابن الجوزي في «الموضوعات»، ولكن تعقبه العلماء في كثير من الأحاديث التي ذكرها في كتابه. وقد جمع شيخ مشايخنا السيوطي، والسخاوي، بعد الزركشي وغيره الأحاديث المشتهرة<sup>(٥)</sup> على الألسنة، وبينوها بياناً شافياً، وأظهروا مخرجيها<sup>(٦)</sup>، وحكموا ببطلان بعضها نقلاً وافيةً. وقد اقتصر في كراسة على أحاديث اتفقوا على وضعها وبطلان أصلها وسميته: «المصنوع في معرفة الموضوع» لا يستغني الطالب عنه.

(أو غلبة الجهل، كبعض المتعبدين) أي المتسبين إلى العبادة والزهادة، وضعوا أحاديث في الفضائل والرغائب، كصلاة ليلة نصف شعبان، وليلة الرغائب ونحوهما. ويتدينون في ذلك في زعمهم وجهلهم، وهم أعظم الأصناف ضرراً على أنفسهم وغيرهم، لأنهم يرونه قربة، ويرجون عليه المشوية<sup>(٧)</sup>، فلا يمكن تركهم لذلك، والناس يعتمدون عليهم، ويركنون إليهم، لِمَا نُسِبُوا إليه من الزهد والصلاح، ويقتدون بأفعالهم، ويعتنون<sup>(٨)</sup> بنقل أقوالهم، حتى قد يخفى على

(١) في (د) معاني.

(٢) سورة النحل: (٤٤).

(٣) أخرج أبو داود في سننه: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها».

٤٨٠/٤، كتاب الملاحم (٣١)، باب ما يذكر في قرن المئة (١)، رقم (٤٢٩١).

(٤) عبارة (ج) كتصنيف ابن الجوزي، وفي (د) لتصنيف الجوزي.

(٥) في المطبوعة: المشهورة.

(٦) في (ج) مخرجها.

(٧) حرف في (ج) إلى: المشوية.

(٨) في (ج) يعنون.

## أو فرط العصبية كبعض المقلّدين،

بعض علماء الأمة وأكابرهم، ثقةً واعتماداً على ما نقلوه، فيَقعون<sup>(١)</sup> فيما وقعوا فيه.

ومثال ذلك: ما روي عن أبي عَصَمَةَ نوح بن أبي مريم المَرَوَزي، قاضي مَرُو فيما رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> بسنده إلى أبي عمار المروزي، أنه قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقّه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا حُسْبَةً<sup>(٣)</sup>.

١٢٧

(أو فرط العصبية): أي إفراطها، وشدة التعصب/ لمذهبهم. وقد روى ابن أبي حاتم عن شيخ<sup>(٤)</sup> من الخوارج أنه كان يقول بعد [١٠٣ - ب] ما تاب: انظروا عمن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً. زاد غيره في رواية: ونحتسب الخير في إضلالكم<sup>(٥)</sup>. ذكره السخاوي<sup>(٦)</sup>، وقال الجزري: وقوم وضعوها تعصباً وهوى، كما مون ابن أحمد الهروي في وضعه حديثاً: «يكون في أمي رجل يقال له: محمد بن إدريس، يكون أضراً على أمي من إبليس»<sup>(٧)</sup>، ولقد رأيت رجلاً قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة، فابتدأ ليورده، فسقط من قامته مغشياً عليه<sup>(٨)</sup>.

(كبعض/ ٧٤ - ب/ المقلّدين) كما ذكر الواحدي حديث أبي بن كعب

(١) في المطبوعة: فيقولون.

(٢) انظر فتح المغيث «للسخاوي» ٣٠٣/١ - ٣٠٤.

(٣) في (د) شيخه، وهو خطأ.

(٤) الجرح والتعديل ٣٢/١/١.

(٥) فتح المغيث «للسخاوي» ٣٠١/١.

(٦) انظر ميزان الاعتدال ٤٢٩/٣ - ٤٣٠، والموضوعات «لابن الجوزي» ٤٨/٢.

(٧) انظر فتح المغيث ٣١٥/١ - ٣١٦.



## أو اتَّبَاعُ هَوَى لِبَعْضِ الرُّؤَسَاءِ، أَوْ الإِغْرَابُ لِقَصْدِ الاِشْتِهَارِ،

الطويل في فضائل السور، سورة فسورة<sup>(١)</sup> تبعاً للثعلبي في تفسيره، وقلده غيره في ذكرها في تفاسيرهم، كالزَّمْخَشَرِيِّ، والبيضاويِّ وكلهم أخطؤا<sup>(٢)</sup>، ولا ينافي ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور، مما هو صحيح، أو حسن، أو ضعيف. وتكفل بإيراده العماد بن كثير في «تفسيره»، والجلال السيوطي في كتابه المسمى «بالدر المشور في التفسير المأثور».

(أو اتباع هوى لبعض الرؤساء) كما ذكر مثاله في كلام الجزري، وكحديث: «أبي حنيفة سراج أمتي»<sup>(٣)</sup>، وكزيادة: «الجَنَاح» فيما تقدم<sup>(٤)</sup>.

(أو الإِغْرَاب) أي الإِتيان بحديث غريب<sup>(٥)</sup> يرغب الناس فيه، (لقصد الاِشْتِهَار) أي ليشتهر عند العامة أنهم من العلماء الكبار، أو ليشتهر ذلك الحديث في أهل الديار. وُذَكَرَ في «خلاصة الطيبي»<sup>(٦)</sup>: أن من الواضعين قوماً من السُّؤَالِ والشَّحَازِينَ<sup>(٦)</sup>، يقفون في الأسواق والمساجد، فيضعون على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحاديث بأسانيد صحيحة قد حفظوها، فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد.

قال جعفر بن محمد الطيالسي: صلى أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِينِ في مسجد الرُّصَافَةِ<sup>(٧)</sup> فقام بين أيديهما قاصُّ فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِينِ

(١) عبارة (ج) السورة فسورة.

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوي ٣٠٥/١.

(٣) قال القاري في الموضوعات الكبرى ص ١٠١: موضوع باتفاق المحدثين. وانظر أيضاً كشف الخفاء ٣٣/١.

(٤) ص ٤٤١.

(٥) عبارة (ج) غريب أرغب يرغب.

(٦) ص ٧٧، بإثبات لفظة «المنكدين» بدل «الشحاذين».

(٧) رُصَافَةُ بَغْدَاد: بالجانب الشرقي، وكان فراغ المهدي من بناء الرُّصَافَةِ والجامع بها في سنة ١٥٩ هـ. معجم البلدان ٤٦/٣.

وكل ذلك حرام بإجماع من يُعْتَدُّ به، إلا أن بعض الكرامية،

قالا<sup>(١)</sup>: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا مَعْمَر، عن قَتَادَةَ، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَخْلُقُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا طَائِرٌ، مَنْقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهُ مِنْ مَرْجَانٍ، وَأَخَذَ فِي قِصْتِهِ مِنْ نَحْوِ عَشْرِينَ وَرَقَةً، فَجَعَلَ أَحْمَدُ يَنْظُرُ إِلَى يَحْيَى، [وَيَحْيَى] <sup>(٢)</sup> يَنْظُرُ إِلَى أَحْمَدَ فَقَالَ: أَنْتَ حَدَّثْتَهُ بِهَذَا؟! فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِهِ إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ، [قَالَ] <sup>(٣)</sup> فَسَكْنَا جَمِيعاً حَتَّى فَرَّغَ فَقَالَ: أَيُّ أَشْيَارٍ يَحْيَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَهُ مَتَوْهُمَا نَوَالِ الْخَيْرِ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: أَنَا ابْنُ مَعِينٍ، وَهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا قَطُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ مِنَ الْكُذْبِ فَعَلَى غَيْرِنَا، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ ابْنُ مَعِينٍ [قَالَ: نَعَمْ] <sup>(٤)</sup> قَالَ: [لَمْ] <sup>(٥)</sup> أَزَلْ أَسْمَعُ أَنْ ابْنَ مَعِينٍ أَحْمَقُ، وَمَا عَلِمْتَهُ إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَكَيْفَ عَلِمْتَ أَنِّي أَحْمَقُ؟ قَالَ: كَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ غَيْرِكُمَا، كَتَبْتُ عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ غَيْرِ هَذَا، قَالَ: / فَوَضَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَفَّهُ <sup>(٦)</sup> عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: دَعَهُ يَقُومُ، فَجَاءَ كَالْمُسْتَهْزِءِ بِهِمَا.

١٢٨

(وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به) أي يعتبر بقوله (إلا أن بعض الكرامية) بتشديد الراء على اللغة المشهورة، ذكره السخاوي<sup>(٥)</sup>. قيل: وهم فرقة من المشبهة نسبت إلى عبد الله/٧٥ - أ/ بن كرام، وهو الذي صرح بأن معبوده على العرش، وأطلق اسم الجواهر عليه تعالى، وهم يدعون زيادة الورع، والتقوى<sup>(٦)</sup>، والمعرفة

(١) في خلاصة الطيبي: قال.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) سقط من (ج).

(٤) في الخلاصة: كنه.

(٥) فتح المغيث «للسخاوي» ١/٣٠٥.

(٦) عبارة (د) التقوى والورع.

وبعض المتصوفة نُقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأ من فاعله، نشأ عن جهل؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية.

التامة. (وبعض المتصوفة) أي منهم أو من غيرهم<sup>(١)</sup>، (نُقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب) أي في الطاعة والعبادة، (والترهيب) أي التخويف عن المعصية والبطالة.

وحاصله: [١٠٤ - ب] أن بعضهم جؤزوا وضع الأحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيباً للناس في الحسنات، [وزجراً لهم عن السيئات]<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بما في بعض الروايات: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ، فَلْيَتَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. وأخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لقصد اهتداء الناس. وقالوا في الحديث المشهور بدون زيادة: «ليضل به الناس» أن «عَلَيَّ» للضرر، ونحن إنما نكذب له، وحمل بعضهم على أن المراد به مَنْ قال في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم: ساحرٌ، أو مجنون، أو شاعر، وأمثال ذلك.

(وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل) لِمَا ذكرنا من الحديث الدال على العموم. وأما ما ذكروه، فهو من التأويلات الفاسدة، بناء على غفلتهم عن القواعد الدينية.

(لأن<sup>(٤)</sup> الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية) وإن كان بينهما وبين

(١) في (ج) يلزمهم.

(٢) سقط من (ج).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» بسند حسن عن عمرو بن عبسة. مجمع الزوائد ١/١٤٦.

(٤) وقع في (ج) عند قول المصنف: لأن الترغيب والترهيب... أن الناسخ نقل المتن فقط ابتداء من قوله: لأن الترغيب والترهيب... إلى قوله: ثم الوهم ص ٤٥٥، واستدرك الشرح بوريقة الحقها بالمخطوط.

واتفقوا على أن تَعَمَّدَ الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجُويَني فكفَّر من تَعَمَّدَ الكَذِبِ على النبي ﷺ،

سائر الأحكام الشرعية فرق من حيث إن الضعيف معتبر فيهما دون سائر الأحكام، مع أنه يُقَدِّم على الرأي أيضاً عند فَقْدِ بقية الأدلة.

(واتفقوا) أي علماء الإسلام من المحدثين وأرباب الكلام، (على أن تَعَمَّدَ الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر) أي من أكبرها بعد الكفر بالله تعالى، وهذا دليل آخر على كون إباحة الوضع في الترغيب والترهيب خطأ، أو من تنمة الدليل الأول، بأن يكون الاتفاق على أن تَعَمَّدَ الكذب من الكبائر في الأحكام الشرعية. ففي «الجواهر»<sup>(١)</sup> قال الذهبي: إن كان في الحلال والحرام يكفر إجماعاً، وإن كان في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور.

(وبالغ أبو محمد الجُويَني) <sup>(٢)</sup> نسبة إلى جُويَين، كزُبَيْر، كُوزة بخُرَاسان، (فكفَّر) بالتشديد [١٠٥ - أ] أي نسب إلى الكفر (من تَعَمَّدَ الكذب) أي مطلقاً، (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو يحتمل أن يكون زجراً لهم، ويدل عليه قول المصنف: وبالغ، [ويحتمل]<sup>(٣)</sup> أن يكون اجتهاداً منه، وهو يحتمل الخطأ والمجازاة عن الحد في المبالغة، لا سيما مع مخالفة الإجماع. ولذا قال ولده<sup>(٤)</sup> إمام الحرمين<sup>(٥)</sup>: هذا زلة من الشيخ.

(١) ص ٥٤.

(٢) عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوَيْه الجُويَني، أبو محمد، من علماء التفسير واللغة والفقه. وهو والد إمام الحرمين الجويني، (ولد سنة... وتوفي سنة ٤٣٨ هـ). الأعلام ٤/١٤٦ - ١٤٧.

(٣) سقط من (ج).

(٤) في (د) «والده» بدل «ولده»، وهو خطأ، لأن أبا محمد هو الأب، وإمام الحرمين هو الابن، كما وُضِحَ ذلك في ترجمتها.

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي (ولد سنة: ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ). الأعلام

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». أخرجه مسلم.

(و) الْقِسْمُ (الثاني): مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ تَهْمَةِ الرَّوَايِ بِالْكَذِبِ، هُوَ (الْمَتْرُوكُ).

(واتفقوا على تحريم رواية الموضوع) أي إذا عَلِمَ أنه موضوع، (إلا مقروناً ببيانه) أي إلا نقلاً متصلاً ببيان كونه موضوعاً.

١٢٩ (لقوله صلى / الله تعالى عليه وسلم: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَسْتَوِي فِيهِ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ وَغَيْرُهُمَا، (يُرَى) بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَي يَعْتَقِدُ، أَوْ بضمها وهو أبلغ، أَي يظن (أنه كَذِبٌ) بفتح أو كسر، يعني ولم يبين<sup>(١)</sup> أنه كذب، (فهو أحد الكاذبين») ضُبِطَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَالتَّثْنِيَةِ.

(أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>) وأفاد أن غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها<sup>(٣)</sup> تجوز روايتها في الترغيب، والترهيب، والفضائل، من غير بيان ضعفه.

### [الْمَتْرُوكُ]

(والقسم الثاني من أقسام المردود، وهو ما يكون بسبب تَهْمَةِ الرَّوَايِ بِالْكَذِبِ هُوَ الْمَتْرُوكُ)<sup>(٤)</sup> جعله قسماً مستقلاً، وسماه متروكاً، لأن اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يُسَوِّغُ الْحُكْمَ بِالْوَضْعِ.

(١) في المطبوعة: يتعين.

(٢) في صحيحه ٩/١، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات... (١)، في الترجمة.

(٣) عبارة (ج) يحتمل محل صدقها.

(٤) وقد يطلق عليه بعض المحدثين: المنكر. انظر منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٩٩ وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٤١، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٣، والوجيز ص ٣٢٢.

(والثالث: المُنْكَر، على رأي) مَنْ لا يشترط في المُنْكَر قيد المُوْخَالَفَةِ .  
(وكذا الرابع، والخامس) فَمَنْ فَحَشَ غَلَطَهُ، أو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أو ظهر  
فَسْقُهُ، فحديثه منكر.

### [المُنْكَر] (١)

(والثالث: ) لف يجيء نيشره، (المنكر على رأي) بالتونين في المتن،  
وبتركه في الشرح لإضافته إلى (مَنْ لا يَشْتَرِطُ في المنكر قيد المخالفة) وأما المنكر  
الذي فيما سبق (٢) في مقابلة المعروف، فإنه على رأي [مَنْ] (٣) شرط المخالفة .

وحاصله: أن ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط، لا يكون منكراً [أي  
على ذلك الراوي] (٤) إلا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف  
كما تقدم (٢)، وأما من يشترط فيه ذلك، فلا .

(وكذا) أي على ذلك الرأي (الرابع والخامس، فَمَنْ فَحَشَ غَلَطَهُ)، نشر  
مرتب، وَمَنْ [١٠٥ - ب] تعليلية، فهو راجع إلى الثالث. (أو كَثُرَتْ غَفْلَتَهُ) إلى  
الرابع. (أو ظهر فسقه)، إلى الخامس وفيه أن الظهور معتبر في الجميع، فلا وجه  
للتخصيص (٥).

(فحديثه منكر).

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: علوم الحديث ص ٨٠، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٩٦، والباعث الحثيث  
ص ٥٥، والموقظة ص ٤٢، وقفو الأثر ص ٦٣، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٤،  
وفتح المغيث للعراقي ص ٨٧، وفتح المغيث للسخاوي ٢٣٥/١، والخلاصة في أصول  
الحديث ص ٦٨، وتدريب الراوي ٢٣٨/١، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٣٩، وقواعد  
في علوم الحديث ص ٤٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٣٠.

(٢) ص ٣٣٧.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) زيادة من المطبوعة.

(٥) في (ج) والمطبوعة: فما وجه التخصيص.

(ثُمَّ الْوَهْم) وهو القسم السادس، وإنما أفصح به

### [الوهم في الإسناد والتمن]

(ثم الوهم)<sup>(١)</sup> أي رواية الحديث على سبيل التوهم، وذلك قد يقع في الإسناد وهو الأكثر، وقد يقع في المتن، مثل إدخال حديث في حديث آخر. والأول قد يقدح في صحة الإسناد والتمن جميعاً، لِمَا في التعليل بالإرسال<sup>(٢)</sup> واشتباه الضعيف بالثقة. مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من الإسناد الموصول. وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن.

ومثاله: ما رواه الثقات كَيْعَلِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، /٧٥- ب/ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «البيعان بالخيار...»<sup>(٣)</sup> الحديث، فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو مُعَلَّلٌ غير صحيح، والتمن على كل حال صحيح. والعلة في قوله: عن عمرو بن دينار، وإنما هو عبد الله بن دينار، وهكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فَوْهَمَ يَعْلى بن عُبيد، وَعَدَلَ عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم أبيه إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة<sup>(٤)</sup>.

(وهو القسم السادس، وإنما أفصح به) أي عبّر عنه باسمه الصريح، ولم يقل:

(١) انظر التعليق رقم (٤) ص ٤٥١. (٢) في (ج) بإرسال. (٣) أخرج المتن البخاري (فتح الباري) ٣٠٩/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا (١٩)، رقم (٢٠٧٩). ومسلم ١١٦٤/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب الصدق في البيع والبيان (١١)، رقم (٤٧) - (١٥٣٢). (٤) انظر علوم الحديث ص ٩١.

لطول الفصل (إن أُطْلِعَ عليه) أي على الوهم (بالقرائن) الدالة على وهم راويه، مِنْ وَضِلَ مُرْسَلٌ، أو مُنْقَطِعٌ، أو إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أو نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَشْيَاءِ

والسادس؛ (لطول الفصل) أي بابه، والبحث فيه، وهو مقتضى للاهتمام<sup>(١)</sup> به كما في الأقسام الآتية، ولذا أيضاً عطف بـ: ثُمَّ الدال على التراخي، إشارة إلى أن التراخي بحسب الرتبة، فاندفع ما قيل: إن طول الفصل إنما هو في الشرح، لا في المتن، وأيضاً يندفع بأنه قد يُعَدُّ<sup>(٢)</sup> ما في المتن طولاً أيضاً، فالمراد [١٠٦ - أ] / بالفصل، الفاصلة بين قوله فيما سبق: أو وهمه<sup>(٣)</sup>، وبين قوله: (إن أُطْلِعَ) بصيغة المجهول، (عليه أي على الوهم)، وأما إن لم يُطْلِعَ عليه، فهو المقبول. وفيه أن جميع أسباب الطعن مشتركة<sup>(٤)</sup> في أنه متى ما لم<sup>(٥)</sup> يطلع عليه، فهو مقبول. فبالاطلاع يجعل موجباً للطعن، فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالسادس.

(بالقرائن الدالة على وهم راويه) المُنْبَهَةِ للعارف عليه<sup>(٦)</sup>، بحيث يغلب على ظنه، فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاء بغلبة الظن، أو يتردد لعدم ترجيح أحد الطرفين، فيتوقف في الحكم<sup>(٧)</sup> بالصحة وعدمها. وأما إذا لم يطلع عليه بما ذكر من القرائن، فالظاهر السلامة من الجرح، فهو من أقسام المقبول.

(مِنْ وَضِلَ مُرْسَلٌ) من بيانية للقرائن. (أو منقطع) عطف على مرسل (أو إدخال حديث في حديث) عطف على وصل، وكذا (أو نحو ذلك من الأشياء

(١) عبارة (ج) مقتضى الاهتمام.

(٢) في (ج) يعيد.

(٣) في (د) والمطبوعة: أو وهم. والصواب ما أثبتناه من (ج) والمحمودية، وانظر المتن ص ٤٣٣.

(٤) في (ج) والمطبوعة: مشترك.

(٥) في (ج) لم ما.

(٦) في (ج) علته.

(٧) في (د) بالحكم.



## القَادِحَة .

القادحة) كإرسال موصول، أو وقف مرفوع .

قال السخاوي<sup>(١)</sup>: كإبدال راوٍ ضعيف بثقة، كما اتفق لابن مَرْدُويه في حديث موسى بن عُقْبَة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رفعه: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup> فإنه قال: إِنَّ رَاوِيَهُ غَلَطَ فِي تَسْمِيَتِهِ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ، وَذَلِكَ ثِقَةٌ، وَابْنُ عُبَيْدَةَ<sup>(٣)</sup> ضَعِيفٌ. انْتَهَى. وَعُيْبَةُ الْجَاهِلِيَّةِ: بِضَمِّ مَهْمَلَةٍ وَكَسْرِهَا، وَتَشْدِيدِ مُوَحَّدَةٍ، ثُمَّ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، فُعُولَةٌ أَوْ فُعَيْلَةٌ، وَهِيَ: الْكِبْرُ عَلَى مَا فِي «النَّهْيَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال شارح: مثاله ما انفرد به مسلم في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> من رواية الوليد بن مسلم: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمَّرَ [١٠٦ - ب] وَعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ/٧٦ - أ/ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

ثم رواه من رواية الوليد، عن الأوزاعي: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>. وَرَوَى فِي «المَوْطَأِ» عَنْ حُمَيْدٍ،

(١) فتح المغيـث «للسخاوي» ٢٦٠/١ - ٢٦١.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٤٠/٥، كتاب الأدب (٤٠)، باب في التفاخر بالأحساب (١١١)، رقم (٥١١٦).

والترمذي ٦٩٠/٥، كتاب المناقب (٤٦)، باب في فضل الشام واليمن (٧٤)، رقم (٣٩٥٥).

(٣) صحفت في (ج) و(د) والمطبوعة إلى: ابن عُقْبَة، والصواب ما أثبتناه من فتح المغيـث «للسخاوي»

٢٦١/١. وانظر ترجمة موسى بن عقبة في تهذيب الكمال ١١٥/٢٩، والتقريب ص ٥٥٢، رقم

(٦٩٩٢)، فهو الثقة وموسى بن عبدة في تهذيب الكمال ١٠٤٠/٢٩، والتقريب ص ٥٥٢، رقم (٦٩٨٩)

هو الضعيف، فتنه.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٩/٣.

(٥) ٢٩٩/١، كتاب الصلاة (٤)، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (١٣)، رقم (٣٩٩ - ٥٢).

(٦) في هامش (ج) قال أبو مسلمة: «سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب

العالمين، أو بيسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألتني عنه =

وَتَحْصُلُ معرفة ذلك بكثرة التتبع (وَجَمْعُ الطَّرُقِ، ف) هذا هو

(المُعَلَّل)

عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله تعالى عنهم، وعن سائر الصحابة أجمعين - فكلهم لا يقرؤون: بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(١)</sup>. وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به: «صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم...»<sup>(٢)</sup>. قال ابن عبد البر: وهو عندهم خطأ. وحديث أنس قد أعله الشافعي فيما ذكره البيهقي في «المعرفة».

(وتحصل معرفة ذلك) أي الوهم، (بكثرة التتبع) أي النظر في رجال الأسانيد، واختلافات المتون.

(وجمع الطرق) أي الأسانيد المشتملة على المتون، واستقصائها من المجاميع والمسانيد، والنظر في اختلاف رواة كل حديث، وضبطهم، وإتقانهم - ليحصل الترجيح بذلك، ويُعلم أنه موصول، أو مرسل، أو نحوهما - ورواية غيرهم على سبيل التوهم، فقد روي عن علي بن المديني أنه قال: الباب إذا لم تُجَمَّع<sup>(٣)</sup> طرقة لم يتبين خطؤه.

[المُعَلَّل]<sup>(٤)</sup>

(فهذا / هو المُعَلَّل) فيه مسامحة، فإن ما فيه الوهم هو المعلل، وقد

١٣١

= أحد قبلك» رواه أحمد في مسنده ١٦٦/٣، وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني ٣١٦/١ وقال: هذا إسناد صحيح، قال البيهقي في المعرفة: في هذا دلالة على أن مقصود أنس ما ذكره الشافعي. شرح الغية العراقي ص ١٠٦. فيه نظر، فإن فيه دلالة على أن البسمة ليست من الفاتحة، وإلا لما قال أنس: ما أحفظه.

(١) الموطأ ٨١/١، كتاب الصلاة (٣)، باب العمل في القراءة (٦)، رقم (٣٠) بلفظ: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ - بسم الله الرحمن الرحيم - إذا افتتح الصلاة».

(٢) مرّ تخريجه ص ٤٥٧، تعليق رقم (٥).

(٣) في المطبوعة: يجتمع، وفي (ج) يجمع.

(٤) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٨٩، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٠١، والباعث =

وقع في عبارة كثير من المحدثين، كالبخاري، والترمذي، وابن عدي، والدارقطني<sup>(١)</sup>، وكذا في عبارة المتكلمين والأصوليين تسميته بالمعلول. ورده<sup>(٢)</sup> ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> بأن ذلك مرذول عند أهل العربية واللغة<sup>(٤)</sup>، لأن المعلول من: عَلَّهُ بالشراب، أي سقاه مرة بعد أخرى، وهو غير ملائم، وسماه مُعَلَّلاً.

قال العراقي<sup>(٥)</sup>: الأجود في تسميته: المعلل، وكذا وقع هو في عبارة [١٠٧ - أ] بعضهم، وأكثر عباراتهم في الفعل، أعله فلان بكذا، وقياسه مُعَلَّ<sup>(٦)</sup>. قال الجوهر<sup>(٧)</sup>: لا أَعَلَّكَ اللهُ بعلته، أي ما أصابك بمصيبته. وأما عَلَّلَهُ، فإنما يستعمله<sup>(٨)</sup> أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام.

قال السخاوي<sup>(٩)</sup>: وما يقع من استعمال [أهل] الحديث له حيث يقولون: علله فلان، فعلى طريق الاستعارة. انتهى. وكأن وجه الشبه الشغل، فإن المحدث يشتغل<sup>(١٠)</sup> بما فيه من العلل.

هذا، والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث. فالحديث

= الحثيث ص ٦٠، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٤، والخلاصة في أصول الحديث ص ٦٩، وفتح المغيث «للعراقي» ص ١٠٠، وفتح انمغيث «للسخاوي» ٢٥٩/١، وتدريب الراوي ٢٥١/١، والفيء السيوطي في علم الحديث ص ٥٥، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٣، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٤٧.

(١) انظر فتح المغيث «للسخاوي» ٢٥٩/١. (٢) في المطبوعة: ورواه.

(٣) علوم الحديث ص ٨٩.

(٤) عبارة (ج) بأنه مردود عند أهل اللغة والعربية، وفي (د) بأن ذلك مردود... وما أثبتناه عبارة ابن الصلاح ص ٨٩، وانظر فتح المغيث للعراقي ص ١٠١.

(٥) فتح المغيث «للعراقي» ص ١٠١.

(٦) في (د) معلل.

(٧) الصلاح ١٥٠/٢ - ١٥١ مادة (علل) وعبارته: لا أعلك الله، أي ما أصابك بعلة.

(٨) في (ج) فإنه يستعمله، وفي (د) فإنما يستعمل.

(٩) فتح المغيث ٢٦٠/١ وما بين الحاصرتين منه.

(١٠) في المطبوعة: يشغل.

وهو مِنْ أَعْمَضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وَأَدَقَّهَا، ولا يقومُ بهِ إلا مَنْ رزقه اللهُ تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفةً تامةً بمراتبِ الرواة، ومَلَكَةً قويةً بالأسانيدِ والمتونِ؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليلٌ من أهلِ هذا الشأنِ: كعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وأحمدِ بنِ حنبلٍ، والبخاريِّ،

المعلل هو الذي أُطِّلِعَ على علةِ تقدحٍ في صحته، مع أن ظاهره السلامة، ليس للجرح مدخل فيها، لكونه ظاهر السلامة.

(وهو) أي هذا النوع (من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها) عطف تفسير أي أخفاها ذكراً، وأدقها<sup>(١)</sup> إدراكاً. قيل: ومن أشرفها، حتى قال ابن المَهْدِيِّ: لَأَنَّ أَعْرَفَ عِلَّةٍ حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثاً/ ٧٦ - ب/ ليس عندي.

(ولا يقوم به) أي بعلم<sup>(٢)</sup> هذا الفن الغامض حتى القيام به، (إلا مَنْ رزقه اللهُ تعالى فهماً ثاقباً) أي مضيئاً مُدْرِكاً، (وحفظاً واسعاً) أي شاملاً للأسانيدِ والمتونِ، (ومعرفةً تامةً) أي كاملةً (بمراتب الرواة) في العدالة والضبط وغيرهما، (ومَلَكَةً قويةً) أي مهارة راسخة، وحذاقة ثابتة<sup>(٣)</sup> (بالأسانيدِ والمتونِ) أي باختلافهما، واستيفاء العلم بهما، واستقصائهما.

(ولهذا) أي ولكون هذا الفن أغمض الأنواع، أو لعدم القيام به إلا مَنْ رزقه اللهُ تعالى ووقفه، وقليل ما هم. (لم يتكلم فيه إلا قليل<sup>(٤)</sup>) من أهل هذا الشأنِ) أي مع أن شأنهم كلهم أن يتكلموا فيه، ويحكموا بما يقتضيه.

(كعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ) بالياء (وأحمد [١٠٧ - ب] بن حنبلٍ، والبخاريِّ)

(١) في (د) أقواها، بينما في هامشها «أدقها».

(٢) في (ج) والمطبوعة: يعلم.

(٣) في (د) ثاقبة.

(٤) في (د) القليل.

ويعقوب بن شَيْبَةَ، وأبي حَاتِمٍ، وأبي زُرْعَةَ، والذَّارِقُطَنِيِّ. وقد تَقَصَّرَ عبارة المُعَلَّل عن إقامة الحُجَّة على دعواه كالصَّيرَفِيِّ في نقد الدينار والدرهم.

ويعقوب بن شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، وأبي حَاتِمٍ) وفي نسخة بزيادة: الرازي، (وأبي زُرْعَةَ) بضم الرازي (والذَّارِقُطَنِيِّ) ومر ضبطه<sup>(٢)</sup>.

(وقد) للتعليل، (تقصّر عبارة المعلل) بكسر اللام، أي الناقد الناظر في علة الحديث المعلل، (عن إقامة الحجّة على دعواه) بأن يعلم أن في الحديث قصوراً، لكن لا يقدر على بيانه.

(كالصَّيرَفِيِّ في نقد الدينار والدرهم). قال ابن مَهْدِي: إنه إلهام، لو قلت له: من أين قلتَ هذا؟ لم تكن له حجة<sup>(٣)</sup>. وكم ممن لا يهتدي لذلك<sup>(٤)</sup>.

هذا، واعلم أن بعضهم يُطلق العِلَّة على غير المعنى المذكور، ككذب الراوي، وفسقه، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوه من أسباب تضعيف الحديث كالتدليس. والترمذي / سمي<sup>(٥)</sup> النسخ عِلَّة. قال السخاوي<sup>(٦)</sup>: فكانه [أراد]<sup>(٧)</sup> علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية<sup>(٨)</sup>.

(١) وقع في بعض نسخ المتن (النزهة): يعقوب بن أبي شيبه، وهو خطأ، وعند الرجوع لكتب التراجم وجدنا أن من كنيته ابن أبي شيبه ثلاثة: عبد الله بن محمد (٢٣٥ هـ) صاحب المصنف، وعثمان بن محمد (٢٣٩ هـ) صاحب التصحيقات، ومحمد بن عثمان (٢٩٧ هـ) المؤرخ، فبين ان الصواب: يعقوب بن شيبه صاحب المسند (٢٦٢ هـ). انظر ترجمته. سير أعلام النبلاء ٤٧٦/١٢، تذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢ - ٥٧٨، النجوم الزاهرة ٣٧/٣، شذرات الذهب ١٤٦/٢.

(٢) ص ٣٢٣.

(٣) وتكملة العبارة: «يعني يعبر بها غالباً، وإلا ففي نفسه حجج للقبول والدفع». فتح المغيب «للسخاوي» ٢٧٣/١ وانظر أيضاً تدريب الراوي ٢٥٢/١ - ٢٥٣.

(٤) في المطبوعة: إلى ذلك.

(٥) في (ج) يسمى.

(٦) انظر فتح المغيب «للسخاوي» ٢٧٢/١.

(٧) سقط من المطبوعة.

(٨) في هامش (د) من الملل الاصطلاحية.

(ثُمَّ الْمُخَالَفَةَ) وهو القسم السابع (إِنْ كَانَتْ) واقعة (ب) سبب (تَغْيِيرِ السِّيَاقِ) أي سياق الإسناد (ف) الواقع فيه ذلك التغيير (مُدْرَجُ الإسناد)

### [المُدْرَجُ وَأَقْسَامُهُ] (١)

(ثم المخالفة، وهو القسم السابع، إن كانت واقعة)، إشارة إلى أن خير كان مُقَدَّرٌ في المتن، كما أشار إلى أن الباء في المتن سبب في قوله: (بسبب) تغيير (٢) السياق، أي سياق الإسناد، إشارة إلى أن اللام للعهد، أو بدل من المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ (٣).

ثم اعترض بأنه إن أُريدَ بتغيير سياق الإسناد (٤) تغييره باعتبار نفسه لا في المتن، يلزم أن لا يندرج فيه القسم الرابع، والشق الثاني من القسم الثالث، وإن أُريدَ تغييره أعم من أن يكون باعتبار نفسه [أو باعتبار] (٥) مُتَعَلِّقَهُ، وهو المتن والحديث، يتدرج فيه مُدْرَجُ المتن أيضاً. ودفع بأن يقال: أراد (٦) بمدرج المتن ما يكون التغيير في المتن فقط. أو يقال: ما يكون في إسناده ومنتنه تغيير، فهو باعتبار الأول مدرج الإسناد، وباعتبار الثاني مدرج المتن.

(فالواقع) أي الحديث الثابت، (فيه ذلك التغيير)، وبه [١٠٨ - أ] تندفع

المسامحة الواقعة في المتن، (هو) على ما في نسخة، (مُدْرَجُ الإسناد) وإنما

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٩٥، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٠٤، معرفة علوم الحديث ص ٣٩، والباعث الحثيث ص ٦٩ والموقظة ص ٥٣، وقفو الأثر ص ٧٥، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٤، وفتح المغيث «للعراقي» ص ١١٢، وفتح المغيث «للسخاوي» ٢٨١/١، وتدريب الراوي ٢٦٨/١، والخلاصة في أصول الحديث ص ٥٢، وقواعد في علوم الحديث ص ٣٩، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٧٣، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٣٩.

(٢) في (د) تفسير.

(٣) سورة النازعات: (٤١).

(٤) عبارة (د) تفسير سياق الاسانيد.

(٦) في (د) اريد.

(٥) سقط من المطبوعة.

وهو أقسام:

الأول: أن يَرَوِيَ جماعةُ الحديثِ بأسانيدَ مختلفةٍ، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلك الأسانيد، ولا يُبيِّن الاختلاف.

سمي به، لأن المغيِّر أدخل / ٧٧ - أ/ خلافاً في الإسناد، فالإسناد مُدخَلٌ فيه.

واعلم أن تفسير مدرج الإسناد بظاهره يشمل مقابلاته الآتية، غير ما يليه من التقديم، والتأخير، وزيادة الراوي، وإبداله، وتغيير حرف، أو حروف، فلا تصح المقابلة، كما يدل عليه لفظه، أو اللهم إلا أن يختص هذا التغيير<sup>(١)</sup> على وجه لا يشملها باستعانة السياق<sup>(٢)</sup>.

(وهو أقسام:) أي أقسام أربعة، وهو لا ينحصر عقلاً فيها، فانهصاره<sup>(٣)</sup> فيها استقرائي، والاستفراء غير معلوم.

(الأول: أن يروي جماعة الحديث) فيه مسامحة إذ حق العبارة: ما يرويه جماعة (بأسانيد مختلفة) وكذا في الباقي. (فرويه عنهم راو) أي مطعون بالمخالفة، (فيجمع) أي الراوي، (الكل) [أي كلهم]<sup>(٤)</sup> يعني جميع تلك الجماعة، (على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبيِّن الاختلاف) أي اختلاف الأسانيد.

وحاصله: أنه يسمع الراوي حديثاً عن جماعة مختلفين في إسناده، فيرويه عنهم باتفاق، ولم يبيِّن الاختلاف. مثاله: حديث رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>: «عن بُنْدَارٍ، عن عبد الرحمن بن مَهْدِي، عن سفيان الثوري، عن واصل، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن سُرحبيل قال: قلت يا رسول الله: «أيُّ الذنب

(١) في (د) التفسير.

(٢) في (ج) فإن حصاره.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في سننه ٣١٤/٥، كتاب تفسير القرآن (٤٤)، سورة الفرقان (٢٥)، باب (١)، رقم (٣١٨٢).

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طَرَفًا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول.

أعظم...؟ الحديث. هكذا رواه محمد بن كثير العَبْدِي<sup>(١)</sup>، عن سفيان، فرواية وأصل هذه مُدْرَجَةٌ على رواية منصور والأعمش، لأن وأصلاً لم يذكر فيه عمراً، بل رواه عن أبي وائل، عن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

وإنما ذكره فيه منصور والأعمش، فوافق روايته بروايتهما<sup>(٣)</sup>، وقد بيّن الإِسْنَادَيْنِ معاً يحيى بن القَطَّانِ في رواية عن سفيان، [١٠٨ - ب] وفَصَلَ أحدهما عن الآخر. كما رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب المحاربين<sup>(٤)</sup> عن عمرو<sup>(٥)</sup> بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو.

وعن/ سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله<sup>(٦)</sup> من غير ذكر عمرو بن شَرَحْبِيلٍ.

١٣٣

(الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ أي بإسناد واحد، كما يدل عليه بُعَيْدٌ هذا بالإسناد الأول، فيصح الاستثناء بقوله:

(إلا طرفاً)، أي بعضاً (منه، فإنه) أي الطرف (عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول) وهذا هو المطعون بالمخالفة للثقات. مثاله: حديث رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> من رواية زائدة، وشريك، ورواه النسائي<sup>(٧)</sup> من رواية سفيان بن عُيَيْنَةَ،

(١) حرفت في المطبوعة إلى: المعبدي.

(٢) هو: ابن مسعود.

(٤) هذا الكتاب (أي المحاربين) لم يعتبر كتاباً بل اعتبر باباً ضمن كتاب الحدود في النسخة التي رقمها محمد فؤاد عبد الباقي من «فتح الباري»، وقد اعتبر كتاباً في النسخ القديمة للبخاري كالتوثيقية انظر ٢٠١/٨، والحديث مخرج في صحيح البخاري «فتح الباري» ١٢/١١٤ ضمن كتاب الحدود (٨٦)، باب إثم الزناة (٢٠)، رقم (٦٨١١).

(٥) حرفت «عمرو» في (د) والمطبوعة الي: عمر.

(٦) في سننه ١/٤٦٦، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٤، ١١٥)، رقم (٧٢٧).

(٧) في سننه ٢/٢٣٧، كتاب التطبيق (١٢)، باب موضع اليدين عند الجلوس (٩٧)، رقم (١١٥٨) واللفظ لأبي داود.



ومنه أَنْ يَسْمَعَ الحديثِ مِنْ شيخه إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه رَوِيَّ عنه تَامًا بِحَذْفِ الواسطة.

الثالث: أَنْ يَكُونَ عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما

كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر<sup>(١)</sup> في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال فيه: «ثم جئت بعد ذلك في زمان برد شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب، تُحَرِّكُ أيديهم تحت الثياب». قال موسى بن هارون: وذلك عندنا وهم.

فقوله: «ثم جئت»/٧٧-ب/ ليس هو بهذا الإسناد، وإنما هو أُدرج عليه عن عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، وهكذا رواه مُبِينًا زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، فَمَيَّرًا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب، وفصلاها من الحديث، وذكرنا إسنادها كما ذكرنا.

(ومنه) أي من قبيل القسم الثاني، (أَنْ يَسْمَعَ الحديث من شيخه) أي بلا واسطة، كما هو المتبادر من العبارة، (إلا طرفًا منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة) الأظهر أن يقول بدل فيسمعه: عن مَنْ سمعه من شيخه، (فيرويه) أي الحديث، [راوٍ<sup>(٢)</sup> عنه] أي عن شيخه، (تامًا) أي من غير استثناء الطرف، (بحذف الواسطة) مع أنه لم يسمع الطرف إلا بواسطة، وهذا هو المطعون [١٠٩-أ] [بالمخالفة]<sup>(٣)</sup>.

(الثالث: أَنْ يَكُونَ عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين) إما عن صحابيين، أو عن واحد فقط، (فيرويها) معاً كاملين، أو مختصرين، أو أحدهما

(١) حُرِّفَ هذا الاسم في الأصول كلها إلى: أبي وائل بن حجر، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) زيادة من نسخة قرئت على ابن حجر نزهة النظر ص ٩٠.

(٣) سقط من (ج).

راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثين بإسناده الخاص به، لكنْ يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

مختصراً دون الأول، (راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين) هذا هو المطعون بالمخالفة.

(أو يروي) أي راوٍ، (أحدَ الحديثين) أي المختلفين<sup>(١)</sup> ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني، فاللام للعهد. (بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه) أي في أحد الحديثين، (من المتن الآخر) أي وله إسناد آخر، (ما ليس في الأول) أي في الحديث الأول، أو المتن الأول، وهو المذكور بقوله: أحدَ الحديثين، فهو من وَضَع الظاهر موضع ضميره<sup>(٢)</sup>.

ومثاله: حديث رواه سعيد بن أبي مریم، عن مالك، عن الزُّهري، عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تنافسوا...»<sup>(٣)</sup> الحديث. فقوله: «ولا تنافسوا» مدرجة [في الحديث]<sup>(٤)</sup> أدرجها ابن أبي مریم من حديث آخر لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا [ولا تحسسوا]<sup>(٥)</sup> ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا»<sup>(٦)</sup>. وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك. وليس

(١) في (ج) المخالفين.

(٢) في (ج) الضمير.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/٤٨٤، كتاب الأدب (٧٨)، باب «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن...» (٥٨)، رقم (٦٠٦٦)، بلا لفظة: «ولا تنافسوا».

(٤) سقط من (ج).

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) أخرجه مسلم ٤/١٩٨٥، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس... (٩)، رقم (٢٨-٢٥٦٣).

الرابع: أن يسوق الإسناد فيَعْرِضَ له عارض، فيقول كلاماً مِنْ قَبْلِ نفسه، فيَظُنُّ بعض مَنْ سَمِعَهُ، أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك. هذه أقسام مُدْرَج الإسناد.  
وأما مُدْرَج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه،

في الأول: «ولا تنافسوا»، وإنما هو في الحديث الثاني.

(الرابع: أن يسوق) أي / راو، أو محدث (الإسناد) أي إسناد حديث فقط، ١٣٤ (فيَعْرِضَ له عارض) أي فلا يذكر متن الحديث لما يقطعه عنه قاطع، (فيقول كلاماً من قَبْلِ نفسه، فيظن بعض مَنْ سمعه) أي ذلك الراوي، وهو المطعون بالمخالفة، (أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك) أي على أنه متن ذلك الإسناد. وبهذا التقرير الموافق لتحرير [١٠٩ - ب] السخاوي يظهر منه أنه لا ذكر لمتن الحديث في القسم الرابع من مدرج الإسناد، فلا/ ٨٧ - أ/ يصدق تعريف مدرج المتن عليه، فلا يرد عليه ما قيل: من أن تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الإسناد فيه.

(هذه) أي الوجوه الأربعة، (أقسام مُدْرَج الإسناد) أما الثلاثة الأول، فظاهر، وأما الأخير، فتغيير السياق باعتبار أن سياق الإسناد يقتضي أن يذكر الحديث بعده، لا كلاماً من قَبْلِ نفسه.

(وأما مدرج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام) أي وليس له إسناد، (ليس منه) أي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن.

وحاصله: أن يذكر الراوي - صحابياً أو غيره - كلاماً لنفسه أو غيره، فيرويه مَنْ بَعْدَهُ متصلاً بالحديث من غير فصل يميز عنه، بأن يعزوه (١) لقائله صريحاً أو كناية، فيَتَوَهَّم مَنْ لا يعرف حقيقة الحال أنه من الحديث. وحقيقته على ما صرح به

(١) في (د) و(ج): يفرد.

## فتارة يكون في أوله،

السخاوي: إضافة الشيء لغير قائله.

قال محشي: هذا التعريف لمدرج المتن أعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن. إذ قوله: كلام ليس منه، أعم من أن يكون من كلام نفسه أو غيره، من الصحابة ومن بعدهم، إلا أن يُخصَّص بكلام<sup>(١)</sup> غيره، وإنما ذكر هذا الكلام لِيُفَرِّقَ بين مدرج المتن ومدرج الإسناد من القسم الرابع.

وحاصله: أن القسم الرابع من مدرج الإسناد يكون بتمامه مما يُظن أنه حديث مستقل. وأما مدرج المتن فيظن أنه جزء من الحديث.

(فتارة يكون) أي إدراج المتن (في أوله) مثاله: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة، فرويا عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أَسْبِغُوا الوضوء، وويل للأعقاب من النار»<sup>(٢)</sup>. فقوله: أسبغوا الوضوء، من قول [١١٠ - أ] أبي هريرة، وُصِلَ بالحديث في أوله، كذلك ورواه البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> عن آدم بن إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أسبغوا [الوضوء]<sup>(٤)</sup>، فإن أبا القاسم رحمته الله [قال]<sup>(٤)</sup>: «ويل للأعقاب من النار».

قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقنا، وذلك أن قوله: أسبغوا، من كلام أبي هريرة، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) في (ج) لكلام.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/٢٦٧، كتاب الوضوء (٤)، باب غسل الأعقاب (٢٩)، رقم (١٦٥). ومسلم ١/٢١٣، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٩)، رقم

(٢٥ - ٢٤٠).

(٣) سقط من (د).

(٤) سقط من (ج).

## وتارة في أثنائه، وتارة في آخره،

(وتارة في أثنائه)، مثاله: ما رواه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرَةَ بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُثْنِيَهُ أَوْ رُفِعَهُ<sup>(٢)</sup> فليتوضأ»<sup>(٣)</sup>. قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، ووهم في ذكر الأثنيين والرُفْعِ / وإدراجه ذلك في حديث بُسْرَةَ. قال: والمحفوظ أن ذلك من قول عروة. انتهى.

وفي «النهاية»<sup>(٣)</sup>: من السنة نتف الرُفْعين، أي الإبطين. وإذا التقى الرفغان وجب الغسل، أي أصول الفخذين/٧٨ - ب/ والراء تضم وتفتح. انتهى. والظاهر أن المعنى الثاني هو المراد هنا.

(وتارة في آخره) مثاله: ما روى أبو خَيْثَمَةَ زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر<sup>(٤)</sup>، عن القاسم بن مُحَيِّمَةَ<sup>(٥)</sup>، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علّمه التشهد في الصلاة فقال: «قل: التحيات لله»<sup>(٦)</sup> فذكر حين قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: فإذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. كذا رواه أبو(٧) خَيْثَمَةَ، فأدرج في الحديث قوله: فإذا قلت . . . إلخ

(١) ١٤٨/١ كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر. . . ، رقم (١٠).

(٢) في (د) و(ج) والمطبوعة: رفعه.

(٣) ٢٤٤/٢.

(٤) صحفت في المطبوعة إلى: الحرب.

(٥) صحفت في المطبوعة إلى: بخيرة، وفي (د) إلى محيمة.

(٦) أخرجه أبو داود ٥٩٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التشهد (١٧٧، ١٧٨)، رقم (٩٧٠). والامام

أحمد في المسند ٤٢٢/١. والدارقطني في السنن ٣٥٣/١، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد

ووجوبه واختلاف الروايات فيه، رقم (١١، ١٢، ١٣).

(٧) في (د) و(ج): ابن خيثمة، وهو خطأ.

## وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة على جملة

وإنما هو من كلام ابن مسعود لا من [١١٠ - ب] كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ومن الدليل عليه أن الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن ابن الحر<sup>(١)</sup> المذكور هكذا. واتفق حسين الجعفي، وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر<sup>(٢)</sup> على ترك هذا الكلام في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى الشاهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك. ورواه شبابة عن أبي خيثمة فوصله أيضاً.

(وهو) أي ما يقع في الآخر هو (الأكثر) أي وقوعاً أو استعمالاً، فيكون بمعنى الأشهر، (لأنه يقع<sup>(٢)</sup> بعطف جملة على جملة) يعني وهو حينئذ يكون غالباً في الآخر، وبه اندفع ما قال محشي: وفيه أن الظاهر أنه دليل لقوله: أكثر، ويرد عليه أنه لا نسلم<sup>(٣)</sup> أن الآخر دائماً<sup>(٤)</sup> يكون بعطف كلام مستقل على آخر مثله، بل ربما يكون بعطف مفرد على مفرد، بل بلا عطف، ولو سلم أن الأخير يقع بعطف الجملة [على الجملة]<sup>(٥)</sup> ولا يقع بعطف المفرد أو بدون العطف، فلا نسلم أن الواقع بعطف الجملة [على الجملة]<sup>(٥)</sup> يدل على الأكثرية، مع أن الأول والثاني يقعان بعطف الجملة أيضاً. انتهى. وإنما قلنا: بوقوع العطف حسب الغالب<sup>(٦)</sup> في الواقع، لأنه حينئذ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق، فيتميز من لفظ الحديث، بخلاف ما إذا كان بغير جملة.

ولهذا<sup>(٧)</sup> قال ابن دقيق العيد: إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله

(١) صحفت في (د) إلى: الحرم، وفي المطبوعة إلى: الحرب.

(٢) في (د) بعد عطف.

(٣) في (د) يتم.

(٤) عبارة المطبوعة: ويرد عليه أنه الآخر إنما يكون...

(٥) سقط من (د).

(٦) وقع في المطبوعة تقديم وتأخير مجلّ بالعبارة أصلحناه من (ج) و(د).

(٧) في (ج) ولذا.

## (أَوْ بِدَمْجٍ مَوْقُوفٍ) مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ

عن اللفظ السابق، واستشكل - أي ابن دقيق العيد - على الأولين فقال: ومما يضعف أن يكون مدرجاً في أثناء لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي، أو معطوفاً عليه بواو العطف، كما لو قال: «مَنْ مَسَّ أُثْنَيْهِ وَذَكَرَهُ فليَتَوْضَأ»<sup>(١)</sup>، بتقديم لفظ: «الْأُثْنَيْنِ» على «الذَّكَرِ»، فههنا يضعف الإدراج لما [١١١ - أ] فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل<sup>(٢)</sup> الذي هو من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وقال المصنف: لا مانع من الحكم على ما في الأول، والآخر، أو الوسط بالإدراج، إذا قام/٧٩ - أ/ الدليل المؤثر غلبة الظن.

(أَوْ بِدَمْجٍ مَوْقُوفٍ) أَي أَوْ<sup>(٣)</sup> كَانَتِ الْمَخَالَفَةُ بِسَبَبِ دَمْجٍ، وَأَظْهَرَ لَفْظَةً كَانَتْ/ فِي الشَّرْحِ فِي الْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ دُونَ هَذَا لَطُولَ الْعَهْدِ هُنَاكَ. فِي «الْقَامُوسِ»<sup>(٤)</sup> ١٣٦ دَرَجٌ: مَشَى، وَالْمَدْرَجُ: الْمَسْلُوكُ، وَدَمَجٌ<sup>(٤)</sup>: دَخَلَ فِي الشَّيْءِ وَاسْتَحْكَمَ فِيهِ. انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَفَنَّنَ فِي الْعِبَارَةِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الدَّمَجَ أَدْخَلَ فِي الْخَفَاءِ مِنَ الدَّرَجِ<sup>(٥)</sup>، كَمَا أَنَّ الْمَرْجَ<sup>(٥)</sup> أَدْخَلَ مِنْهُمَا فِي الْمَخَالَطَةِ<sup>(٦)</sup>، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَازِجُ وَالْمَمزُوجُ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا أَصْلًا.

(مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ)، مِنْ بَيَانِيَّةٍ لِمَوْقُوفٍ، (أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ) بَفَتْحِ الْمِيمِ، عَطْفًا عَلَى الصَّحَابَةِ، وَفِيهِ تَسَامُحٌ مِنْ بَابِ عَمُومِ الْمَجَازِ، وَإِلَّا، فَالْمَوْقُوفُ هُوَ مَا يُرَوَى

(١) مر تخريجه ص ٤٦٩، تعليق رقم (١).

(٢) في (ج) اللفظ بالعامل، وفي المطبوعة: اللفظة بالقاتل.

(٣) في (ج) إذا.

(٤) مادة: دَرَجٌ، دُرُوجًا وَدَرَجَانًا: مَشَى... وَالْمَدْرَجُ: الْمَسْلُوكُ. ص ٢٤٠، وَدَمْجٌ دَمْجًا: دَخَلَ فِي الشَّيْءِ وَاسْتَحْكَمَ فِيهِ. ص ٢٤٢.

(٥) في (ج) المدرج.

(٦) في المطبوعة: المخالفة.

(بمرفوع): من كلام النبي ﷺ، من غير فصل (ف) هذا هو (مُدْرَج المتن)، ويُدرَك الإدراج

عن الصحابة لا من بعدهم، فإن قلت: قد يُطلق [الموقوف] (١) على ما يُروى عن (٢) غير الصحابة، قلت: إنما يطلق عليه مقيداً، فيقال: حديث كذا، [وقفه] (١) فلان على عطاء، أو على طاووس، وأما إذا أُطلق، فيختص بالصحابة.

(بمرفوع) متعلق بدمج، (من كلام النبي)، أي من حديثه، (صلى الله تعالى عليه وسلم)، أي قولاً أو فعلاً، (من غير فصل) أي تمييز وتفرقة بين الموقوف، والمرفوع، بما يدل على مغايرتهما.

قال المصنف: الباء يُحتملُ أن تكون بمعنى من، أو بمعنى مع، وقال تلميذه: أما استعمالها بمعنى مع، فورد نحو: ﴿أَهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾ (٣) ﴿وقد دخلوا بالكفر﴾ (٤) وأما بمعنى من، فلم أقف عليه. قلت: قد ورد في قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ (٥) وقد جعلها صاحب «القاموس» بمعنى التبعية (٦)؛ وكذا ذكره المغني (٧)، لكن الأظهر أن الباء هنا بمعنى «في» لما في «القاموس» (٨) من أن الذموج هو الدخول [١١١ - ب] في الشيء.

(فهذا هو مُدْرَج المتن) سُمِّيَ به لأنه أُدرِج في المتن شيء، فهو مُدْرَج فيه، ثم حذف الجار، وأوصل الفعل، ويدل عليه قوله فيما بعد: مما أُدرِج فيه. (ويُدرَك الإدراج) أي يُعرف، بأربعة أشياء:

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) و(د) من.

(٣) سورة هود: (٤٨).

(٤) سورة المائدة: (٦١).

(٥) سورة الإنسان: (٦).

(٦) في (د) للتبعية بحذف «بمعنى».

(٧) مغني اللبيب ١/١٠٥.

(٨) القاموس: ص ٢٤٢. مادة (دمج).



بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين .  
أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك،

(بورود رواية مفصلة) بكسر الصاد، أي مبيّنة (للقدر المدرج مما) أي من حديث (أدرج فيه) أي المدرج، أو فيه نائب الفاعل، ومثاله: ما ذكر آنفاً<sup>(١)</sup> [أي من أن] شبابة رواه عن أبي خيثمة ففصله .

(أو بالتنصيص)<sup>(٢)</sup> أي بالتصريح (على ذلك) أي الإدراج أو المدرج، (من الراوي) أي نفسه كحديث ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «مَنْ جعل لله نداءً دخل النار» وقال: وأخرى أقولها ولم أسمعها منه، «مَنْ مات لا يجعل لله نداءً دخل الجنة»<sup>(٣)</sup> .

(أو من بعض الأئمة المطلعين) أي على ذلك كحديث التشهد<sup>(٤)</sup> .

(أو باستحالة كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك) وهو أعلاها ك: «وَدِدْتُ أَنِّي شَجْرَةٌ تُعْضَدُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِرُّ أُمِّي،

(١) ص ٤٦٨، وسقطت هذه اللفظة من (ج) وما بين الحاصرتين سقط من المطبوع .

(٢) في (ج) التبعض .

(٣) أخرج البخاري قريباً منه عن عبد الله بن مسعود (فتح الباري) ٣/١١٠، كتاب الجنائز (١)، باب في الجنائز (١)، رقم (١٢٣٨) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في عدة مواضع: ٣٧٤/١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٤، وأقرب هذه الروايات للفظ الذي أورده ملاً علي: ٤٠٢/١ . ولفظه: «قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ جعل لله نداءً جعله الله في النار، وقال [أي ابن مسعود]: وأخرى أقولها ولم أسمعها منه: مَنْ مات لا يجعل لله نداءً أدخله الله الجنة» .

(٤) المار ص ٤٦٩ .

وقد صنّف الخطيب في المُدرَج كتاباً، ولخصّته وزدت عليه قدر ما ذكّر مرتين، أو أكثر، والله الحمد.

لأحَبِّتُ أَنْ أَمُوتَ / ٧٩ - ب / وأنا مملوك»<sup>(١)</sup>. وأعلم أن ما ذكر من الوجوه الأربعة لمعرفة الإدراج، غير مختص بإدراج المتن إلا الرابع، كما لا يخفى على المتأمل الكامل في كلامه.

(وقد صنّف الخطيب في المُدرَج كتاباً) أي عظيمًا شهيرًا سماه «الفصل للوَصْلِ المُدرَجِ في النقل»، (ولخصته) أي اختصرته بحذف الزوائد، مرتباً على الأبواب مع زيادة علل وغيره، (وزدت عليه) أي على الملخص، وهو خلاصة الفوائد (قدر ما ذكر مرتين، أو) / أي بل (أكثر) وسماه «تقريب المنهج بترتيب المُدرَج».

١٣٧

(والله الحمد.) أي على هذه الزيادة طلباً للمزيد، واعلم أنهم قالوا: الإدراج بأقسامه حرام، لما فيه من التلبس، والتدليس، وإن كان بعضه أخف من بعض، كتفسير لفظة [١١٢ - أ] غريبة مثل المُزَابِنَة، والمُخَابِرَة، والعَرَايَا<sup>(٢)</sup> ونحوها مما

(١) أخرج الشطر الأول من الحديث الترمذي، ٤/٤٨٢، كتاب الزهد (٣٧)، باب في قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم... (٩)، رقم (٢٣١٢). بلفظ: «لوددت أني كنت شجرة تعصد». وابن ماجه ٢/١٤٠٢، كتاب الزهد (٣٧)، باب الحزن والبكاء (١٩)، رقم (٤١٩٠) بلفظ الترمذي المار. وأخرج الشطر الثاني (أي من قوله: والذي نفسي بيده...) البخاري (فتح الباري) ٥/١٧٥، كتاب العتق (٤٩)، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده (١٦)، رقم (٢٥٤٨) بلفظ: «للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده...» وانظر تعليق ابن حجر عليه فإنه نفيس. وأخرجه مسلم ٣/١٢٨٤، كتاب الأيمان (٢٧)، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله (١١)، رقم (٤٤ - ١٦٦٥) بلفظ: «للعبد المملوك المصلح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده...»

(٢) المُزَابِنَة: بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً. المغرب ١/٣٦٠ - ٣٦١. المخابرة: إعطاء المالك أرضه للغير ليزرعها على حصة شائعة من إنتاجها كالثلث أو الربع... معجم لغة الفقهاء ص ٤١٤. العرايا: واحدها عرّية، وهي النخلة يُغريها صاحبها رجلاً محتاجاً، أي يجعل له ثمرتها عامها. لسان العرب ١٥/٥٠ مادة (عرا)، المغرب ٢/٥٧.

(أو) إن كانت المخالفة (بتقديم وتأخير) أي في الأسماء كمرّة بن كعب، وكعب بن مرّة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر (ف) هذا هو (المقلوب)

فعله الزهري<sup>(١)</sup>، وغيره من الأئمة، بل لا يظهر التحريم في مثله، لا سيما في المتفق عليه، وقول ابن السمعاني وغيره: والمتعمد<sup>(٢)</sup> له ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين، يحمل<sup>(٣)</sup> على ما عداه، وقد ذكرنا من المصنف، ومن ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة.

(أو إن كانت المخالفة بتقديم وتأخير، أي في الأسماء) أي غالباً لقوله بعيد هذا<sup>(٤)</sup>: وقد يقع القلب في المتن أيضاً، وأما ما قاله شارح: لعله قيّد به لِمَا أنه بصدد بيان الطعن في الراوي، فغير صحيح لأن الطعن في المروي طعن في الراوي، [والطعن في الراوي]<sup>(٥)</sup> طعن في المروي، بل هذا دون ذلك؛ إذ قد يوجد المروي صحيحاً مع كون الراوي مطعوناً (كمرّة بن كعب، وكعب بن مرّة) بضم ميم، وتشديد راء، أراد مثلاً يكون الواقع في الإسناد كعب بن مرّة، فيغلط الراوي ويقول بدله: مرّة بن كعب، فهو سهو وغلط من الراوي، وإنما نشأ هذا الوهم منه؛ (لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر).

### [المقلوب]<sup>(١)</sup>

(فهذا) أي ما وجد فيه ذلك التقديم والتأخير (هو المقلوب) أي قسم من

(١) مثاله: حديث الزهري عن عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يتحنث في غار جراء - وهو التبعّد - الليلي ذوات العدد، فقوله: وهو التبعّد، مدرج تفسيراً للحنث، كما جزم به الطيبي. انظر لفظ الدرر ص ٨٨، وفتح الباري ١/٢٢ - ٢٣.

(٢) في (ج) و(د) المعتمد.

(٣) في (ج) يحتمل.

(٤) ص ٤٧٧.

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ١٠١، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٠٧، والباعث الحثيث ص ٨٢، وفتح المغيث للعراقي ص ١٣١، وفتح المغيث للسخاوي ١/٣١٨، وألفية =

وللخطيب فيه كتاب «رافع الارتياب».

أقسامه، وأما ما قال شارح: من أن المقلوب ما يكون اسم أحد الراويين، اسم أبي الآخر مع كونهما من طبقة واحدة، فيجعل الراوي سهواً، ما هو لأحدهما لآخر، كذا ذكره السخاوي في «شرح التقريب»، فالمصنف ترك قيدَ طبقة واحدة، وقيدَ السهو، فاعتراضه مدفوع، لأنه أراد ما يعمهما، فالترك أولى كما لا يخفى، ويحمل كلام السخاوي على قسم من أقسامه لا أن المقلوب منحصر فيه، لظهور بطلانه كما سيأتي من بيانه.

(وللخطيب فيه) أي في هذا النوع المسمى بالمقلوب، (كتاب) بغير تنوين مضاف إليه، («رافع الارتياب» [١١٢ - ب] في المقلوب من الأسماء والأنساب) وهو اسم كتاب للخطيب ذكره الجزري، وأما ما ذكره/٨٠ - أ/ شارح في قوله: كتاب<sup>(١)</sup> - أي سماه - مفخّم، فمبني على أنه منون، وأن التنوين للتعظيم، وقد عرفت ما فيه.

وللمقلوب أقسام أخر أدرج بعضها في قسم الإبدال كما سيأتي<sup>(٢)</sup> لما أنه أنسب به. قال شارح: وبين بعضها في ضمن بيانه، وترك بعضها، وهو أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ، فيجعل<sup>(٣)</sup> مكانه راوٍ آخر في طبقته<sup>(٤)</sup> ليصير بذلك غربياً مرغوباً فيه، كحديث مشهور بسالم، فجعل مكانه نافع، وممن كان يفعل ذلك من الوضّاعين: حماد بن عمرو<sup>(٥)</sup> النَّصِيبِي، وإسماعيل بن أبي حَيَّة اليَسَع، ويُهلُول بن عُبَيْد<sup>(٦)</sup> الكِنْدِي، قلت: كل الصيد في جوف الفراء، فإنه يصدق عليه الإبدال مع اختلاف

= السيوطي في علم الحديث ص ٦٩، وتدريب الراوي ٢٩١/١، والموقظة ص ٦٠، وبلغت الأرب ص ١٩٤، وقصوا الأثر ص ٧٦. وقواعد في علوم الحديث ص ٤٣. ومنهج النقد ص ٤٣٥، والخلاصة ص ٧٣، والمنهل الروي ص ٥٣، والوجيز ٣١٩.

(١) عبارة (ج) كتاب أي مفخّم سماه. (٢) ص ٤٨٨.

(٣) في (ج) فيحصل. (٤) في المطبوعة: طبقة.

(٥) في (د) عمر بدل عمرو، وهو خطأ.

(٦) في (ج) و (د) والمطبوعة: عبد، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه، انظر تدريب الراوي ٢٩١/١، ومنهج

النقد في علوم الحديث ص ٤٣٧.

وقد يقع القلب في المتن أيضاً، كحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم في السبعة الذين يُظْلَمُ اللهُ في ظلِّ عَرْشِهِ، ففيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تَنْفِقُ شِمَالُهُ». فهذا ممَّا انقلب على أحد الرواة. وإنما هو: «حتى لا تعلم شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ». كما في الصحيحين.

الأغراض.

(وقد يقع القلب في المتن) أي في نفسه وأثنائه (أيضاً كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم)<sup>(١)</sup> فمسلم رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مقلوباً، وعن غيره على الأصل/ولوقال: في بعض طرق<sup>(٢)</sup> مسلم لكان أوضح، (في السبعة) أي ١٣٨ في شأنهم (الذين يُظْلَمُ اللهُ في ظلِّ عرشه، ففيه) أي ففي ذلك الحديث باعتبار بعض ألفاظه، أو في مسلم باعتبار بعض طرقه:

(«ورجل تصدَّق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، فهذا) أي هذا الحديث، (مما انقلب) أي متنه (على أحد الرواة، وإنما هو) أي المتن الصحيح: («حتى لا تعلم شماله) أي يسار المنفق، على إرادة غاية المبالغة في الإخفاء، أو المراد به مَنْ على شماله، بذكر المحل وإرادة الحال تجوّزاً، كقوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾<sup>(٣)</sup> في وجهه. (ما تنفق يمينه) إذ المعلوم من السُّنَّة إضافة الإعطاء إلى اليمين<sup>(٤)</sup> (كما في الصحيحين)<sup>(٥)</sup> أي كما في طرق البخاري، وبعض طرق مسلم [١١٣ - أ] فلا ينافي ما سبق أنه عند مسلم.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ٧١٥/٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل إخفاء الصدقة (٣٠)، رقم (٩١ - ١٠٣١).

(٢) عبارة (ج) في بعض طرق كمسلم....

(٣) سورة البقرة (٢٥)، انظر تفصيل الوجوه في تفسير أبي السعود ٦٩/١.

(٤) في (د) اليمين.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٤٣/٢، عن أبي هريرة، كتاب الأذان (١٠)، باب مَنْ جلس في =

(أو) إن كانت المخالفة (بزيادةِ راوٍ) في أثناء الإسناد، ومَنْ لم يَزِدْهَا أَتَقَنَّ مَمَّنْ زادها (ف) هذا هو (المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ)

### [المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ] <sup>(١)</sup>

(أو إن كانت المخالفة بزيادةِ راوٍ في أثناء الإسناد، ومَنْ لم يَزِدْهَا أَتَقَنَّ مَمَّنْ زادها) قوله: أتقن، من الإِتْقَانِ، كأفِيدُ من الإِفَادَةِ، وأبْلَغُ من المَبَالِغَةِ، أي أكثر إِتْقَانًا وإِفَادَةً ومَبَالِغَةً، وأفْعَلُ التفضيل مما ماضيه على أربعة أحرف عند سيبويه قياس، وعند غيره سماع، كذا في «الموشح».

(فهذا هو المزید في متصل الأسانید) وهو أن يزيد الراوي في إسناد حديثٍ رجلاً أو أكثر وهمماً منه وغلطاً، مثاله: ما روي عن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بُسر<sup>(٢)</sup> بن عبيد الله

= المسجد ينتظر الصلاة... (٣٦)، رقم (٦٦٠).

ومسلم ٧١٥/٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل إخفاء الصدقة (٣٠)، (٩١-١٠٣١)، والإمام مالك في الموطأ ٩٥٢/٢، كتاب الشعر (٥١)، باب ما جاء في المتحابين بالله (٥)، رقم (١٤). قال القاضي عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم، وهو مقلوب... ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم لا من مسلم، بدليل أن مسلماً أدخل بعد حديث عبيد الله بن عمر حديث مالك، وقال فيه: مثل حديث عُبيد الله ويُن الخِلاف فيه في قوله: وقال: «ورجل قلبه معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود»، فلو كان ما رواه [أي مسلم] خلافاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذه الزيادة.

قال الحافظ ابن حجر: وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه، بل هو من شيخة زهير بن حرب، أو من شيخ شيخة وهو يحيى القطان. ولاستيفاء الأقوال والبحث انظر فتح الباري ١٤٦/٢، وإكمال إكمال المَعْلَم ١٦٧/٣.

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٢٨٦، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٩١، والباعث الحثيث ص ١٧١، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٣٧، وتدريب الراوي ٢٠٣/٢ والمنهل الروي ص ٧١، ومنهج النقد ص ٣٦٤، وقفر الأثر ص ٧٧.

(٢) حرف في (ج) و(د) والمطبوعة إلى: بشر بن عبد الله، والصواب ما أثبتناه. انظر تهذيب الكمال ٧٥/٤، سير أعلام النبلاء ٥٩٢/٤.

## وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة،

قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت وائلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي<sup>(١)</sup> يقول: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»<sup>(٢)</sup> فذكر سفيان وأبي إدريس في هذا زيادةً وهم، أما أبو إدريس، فنسب الوهم فيه إلى ابن المبارك؛ ٨٠/ب لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن<sup>(٣)</sup> جابر، عن بسر، عن وائلة، ولم يذكروا أبا إدريس بين بسر وائلة، وصرح بعضهم بسماع بسر من وائلة.

قال أبو حاتم الرازي<sup>(٤)</sup>: كثيراً ما يحدث<sup>(٥)</sup> بسر عن أبي إدريس، فوهم ابن المبارك وظن أن هذا مما رواه عنه وائلة، وليس كذلك، بل هو مما سمعه بسر من وائلة. وأما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك، عن ابن جابر بلا واسطة، وصرح بعضهم بلفظ الإخبار بينهما<sup>(٦)</sup>.

(وشرطه [١١٣ - ب] أن يقع التصريح بالسماع) أي في رواية من لم يزدها، (في موضع الزيادة) لكن ترجح جانب الحذف بقريئة دالة على الوهم كما ذكره ابن

(١) حرف في (ج) و(د) إلى الفنوي.

(٢) أخرجه مسلم ٦٦٨/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣٣) رقم (٩٧ - ٩٧٢) (٩٨ - ٩٧٢)، والترمذي ٣٦٧/٣ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (٥٧)، رقم (١٠٥٠) و(١٠٥١) كلاهما (مسلم والترمذي) على الوجهين: بزيادة أبي إدريس وعدمها، وعند أبي داود ٥٥٤/٣، كتاب الجنائز (٢٥)، باب في كراهية القعود على القبر (٧١، ٧٣)، رقم (٣٢٢٩). عن بسر قال سمعت وائلة...

(٣) حرف في (ج) إلى أبي، وهو خطأ.

(٤) في علل الحديث لابن أبي حاتم ٨٠/١ ونصه: قال أبي [القائل ابن أبي حاتم]: بسر قد سمع من وائلة، وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن وائلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من وائلة نفسه لأن أهل الشام أعرف بحديثهم. اهـ.

(٥) في (ج) يحذف بشر.

(٦) وقع في (د) تقديم وتأخير، حيث قدم قوله الآتي: وأما قول شارح... فغير صحيح لما سبق. قدمه إلى هنا وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

وإلا فمتى كان مُعْتَمَناً مثلاً، ترجحت الزيادة.

الصلاح<sup>(١)</sup> في «المقدمة»، والجزري في «الهداية»، فاندفع ما قال بعضهم فيه: إنه على تقدير التصريح بالسماع، لا يتعين المزيد، لجواز أن يكون الراوي سمع من رجل، وهو من شخص، ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه. وأما قول شارح: هو أن يجيء رواية بواسطة راويين اثنين، وأخرى بحذفه مع التصريح في كل منهما بالسماع، فغير صحيح لما سبق.

(وإلا) أي وإن لم يقع التصريح بالسماع/ المذكور، (فمتى كان مُعْتَمَناً) بصيغة المفعول، وهي صيغة مصنوعة لا موضوعة كالبسملة والحمدلة، أي فمتى كان الإسناد بلفظ عن فلان [عن فلان]<sup>(٢)</sup> (مثلاً) أي ونحوه مما يحتمل عدم الاتصال، (ترجّحت الزيادة) فعلم أن حديث الثقة كان منقطعاً لا متصلاً، وإن كان محتملاً قبل هذه الزيادة.

١٣٩

فإن قيل: إن كان السند<sup>(٣)</sup> الخالي عن الزائد بلفظ: عن، احتمل أن يكون مرسلًا، وإن كان بلفظ السماع ونحوه، احتمل أن يكون سَمِعَهُ مرةً عن رجل عنه، ثم سمعه منه، فلا يتحقق الوهم! فالجواب: أن الظاهر من مثل هذا أن يذُكِر السَّماعين، فلمَّا لم يذكرهما، حُمِلَ على الزيادة. وأيضاً قد يوجد قرينة تدل على أنه وَهْمٌ كما ذكرناه عن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> وهو المفهوم من «المقدمة»، فالزيادة حينئذٍ مرادف الغلط، والسهو خارج عما يقال من أن زيادة الثقة مقبولة، وأما قول شارح: ترجحت الزيادة ويعمل بالإسناد المثبت، ويجعل الآخر منقطعاً أو مرسلًا، أو نحو ذلك لأن زيادة الثقة مقبولة كما سبق، فمردود.

(١) ونص ابن الصلاح: اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال

المذكور. علوم الحديث ص ٢٨٨.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (د) المسند.

(٤) انظر ص ٤٧٩ تعليق رقم (٤).



(أو) إن كانت المخالفة (بإبداله) أي الراوي (ولا مُرَجِّح) لإحدى الروایتين على الأخرى (ف) هذا هو (المُضْطَرِب) وهو يقع في الإسناد غالباً،

### [المُضْطَرِب] (١)

(أو إن كانت المخالفة بإبداله، أي الراوي) أشار إلى أن الإبدال مضاف إلى الفاعل، والمفعول محذوف، أي الشيخ المروي عنه، أو بعضاً من المروي، فيكون (٢) [١١٤ - أ] شاملاً لمضطرب المتن أيضاً. قال تلميذه: أي بإبدال الشيخ المروي عنه، كأن يروي اثنان حديثاً فيرويه أحدهما عن شيخ، والآخر/٨١ - أ/ عن آخر، ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ. وقال السخاوي (٣): كأن يروي اثنان أو أكثر، رواية واحدة (٤) مرة على وجه، وأخرى على آخر مخالف له.

(ولا مُرَجِّح لإحدى الروایتين على الأخرى) وأما إن ترجحت إحداهما بأن يكون راويهما أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك، فالحكم للراجحة ولا يكون حينئذ مضطرباً.

(فهذا) أي ما وقع فيه ذلك، (هو المضطرب) بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوي (٣). (وهو) أي الاضطراب، (يقع في الإسناد غالباً) ويلزم منه أن يكون الحديث ضعيفاً، لإشعاره بأنه لم يُضَبَط على ما ذكره الجزري

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٩٤، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٠٣، والمنهل الروي ص ٥٢، والخلاصة ص ٧٣، والموقظة ص ٥١، والباعث الحثيث ص ٦٨، وفتح المغيث للعراقي ص ١٠٩، وفتح المغيث للسخاوي ٢٧٤/١، وتدريب الراوي ٢٦٢/١، وألفية السيوطي ص ٦٧، وقفو الأثر ص ٧٧، وبلغة الأريب ص ١٩٥، وقواعد في علوم الحديث ص ١٦٥، ومنهج النقد ص ٤٣٣، والوجيز ص ٣١٨.

(٢) في (ج) فكيف.

(٣) فتح المغيث «للسخاوي» ٢٧٤/١ لفظه: بأن رواه على وجه وأخرى على آخر مخالف له.

(٤) في المطبوع والمخطوطات: كأن يروي اثنان أو أكثر رواه واحد مرة... وما أثبتناه أولى والله أعلم.

وقد يقع في المتن، لكن قلَّ أن يحكَّم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد.

(وقد) للتقليل<sup>(١)</sup>، (يقع في المتن) أي فقط.

(لكن قلَّ أن يحكَّم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد) استدراك عما يُتوهم أنه يجوز أن يكون قليلاً في نفسه، وكثيراً باعتبار حكم المحدث به، فاندفع ما قيل: إن التقليل يفهم من قوله: غالباً، وكذا من<sup>(٢)</sup> قد في قوله: وقد يقع في المتن، فلا يحسن استعماله، قال التلميذ: قوله: قلَّ أن يحكَّم المحدث... إلخ؛ لأن تلك وظيفة المجتهد<sup>(٣)</sup> في الحكم. انتهى. وفيه أن المحدث من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث في الحديث بالصحة وعدمها.

هذا، ومثال المضطرب في الإسناد ما روينا في سنن أبي داود<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، من رواية إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْث، عن جده حُرَيْث، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: [١١٤ - ب] «إذا صلى أحدكم / فليجعل تلقاء وجهه شيئاً»<sup>(٦)</sup> الحديث. وفيه: «فإذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه، فليخط خطاً».

١٤.

وقد اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً، فرواه بشر بن المفضل،

(١) في (ج) للتعليل.

(٢) عبارة (د) من قوله: قد في قوله: وقد.

(٣) في (ج) الجهة.

(٤) سنن أبي داود ٤٤٣/١، كتاب الصلاة (٣)، باب ما يستر المصلي (١٠١)، رقم (٦٨٩).

(٥) سنن ابن ماجه ٣٠٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يستر المصلي (٣٦)، رقم (٩٤٣) كلاهما بلا لفظ (فإذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه) ولكن بمعناه وهذا اللفظ مروى عند:

الامام أحمد في المسند: ٢/٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٦. والبيهقي ٢/٢٧٠ - ٢٧١، وابن حبان

١٣٨ - ١٢٥/٦.

(٦) عبارة المطبوعة و (د) و (ج) والمحمودية: فليجعل شيئاً تلقاء وجهه، وهو مخالف لما أثبتناه من مصادر التخريج.

ورَوَّحَ بن القاسم عن إسماعيل هكذا، ورواه سُفيان الثَّورِي عنه، عن أبي عمرو بن حُرَيْث عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه حُمَيْد بن الأَسْوَد عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْث بن سُلَيْم، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه وَهَبٌ<sup>(١)</sup> [بن خالد]<sup>(٢)</sup> وعبد الوارث عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حُرَيْث [عن جَدِّه حُرَيْث]<sup>(٣)</sup>. وقال عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>: عن ابن جُرَيْج سمع إسماعيل [بن أمية] عن حُرَيْث بن عَمَّار<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة، وفيه من الاضطراب أكثر من هذا<sup>(٦)</sup>. قال ابن عُيَيْنَةَ: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث<sup>(٧)</sup>.

ومثال المضطرب في المتن، حديث فاطمة بنت قَيْس، قالت: سألت أو سئلت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الزكاة، فقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». فهذا الحديث قد اضطرب لفظه ومعناه، فرواه الترمذي<sup>(٨)</sup> هكذا من رواية شَرِيك عن أبي حَمَزَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن فاطمة، ورواه ابن ماجه<sup>(٩)</sup> من / ١٨ - ب/ هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة». فهذا

(١) في (ج) وهب، وهو خطأ.

(٢) سقط من المطبوعة و(ج).

(٣) سقط من (ج).

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٢/٢، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٢٢٨٦)، وما بين الحاصرتين منه.

(٥) حرفت في (د) إلى حمار.

(٦) انظره في علوم الحديث ص ٩٤ - ٩٥.

(٧) وتام كلامه: ولم يجيء إلا من هذا الوجه، قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به؟ انظر السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٧١.

(٨) سنن الترمذي ٤٨/٣، كتاب الزكاة (٥)، ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (٢٧)، رقم (٦٥٩) و(٦٦٠).

(٩) سنن ابن ماجه ٥٧٠/١، كتاب الزكاة (٨)، باب ما أدى زكاته ليس بكثر (٣)، رقم (١٧٨٩).

الاضطراب لا يحتمل التأويل ، وقول البيهقي<sup>(١)</sup> : لا يَحْفَظُ لهذا اللفظ الثاني إسناداً، مردود بما رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> هكذا ذكره الجزري .

لكن قوله لا يحتمل التأويل، فيه بحث، إذ يمكن حمل النفي على الحق الواجب الشرعي، والإثبات على الوجوب العرفي من الضيافة<sup>(٣)</sup>، وإعارة الماعون<sup>(٤)</sup>، والمال في النفي يراد به المعهود الذي يجب فيه الزكاة، وفي الإثبات جنس المال الذي يجب فيه نفقة ذوي الأرحام ونحوها [١١٥ - أ]، مع أن القاعدة المقررة أن الإثبات مُقَدَّمٌ على النفي عند المعارضة.

ويَقْرُبُ منه قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾<sup>(٥)</sup> قال البيضاوي<sup>(٦)</sup>: يحتمل أن يكون المقصود منه، ومن قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ﴾ الزكاة المفروضة، ولكن الفرض من الأول بيان مصارفها، ومن الثاني أداؤها، والحث عليها، ويحتمل أن يكون المراد بالأول، نوافل الصدقات، أو حقوقاً كانت في المال سوى الزكاة . انتهى . ويؤيد الأخير ما روى ابن أبي حاتم أنه قال عليه الصلاة والسلام: «في المال حق سوى الزكاة، ثم قرأ ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِمَا كُنْتُمْ يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup> إلى قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾».

وقد قال ابن الصلاح<sup>(٧)</sup>: وقد يقع الاضطراب في المتن، وهو ما اختلف الروايات فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، ولا

(١) السنن الكبرى ٨٤/٤ .

(٢) ص ٤٨٣، تعليق رقم (٩).

(٣) في (ج) المضافة .

(٤) في (د) والمطبوعة: إعادة المال عون . والماعون: المعروف، والمطر، والماء وكل ما انتفعت به . القاموس

ص ١٥٩٣ . مادة (معن).

(٥) سورة البقرة: (١٧٧).

(٦) أنوار التنزيل للبيضاوي ٢٧١/٢ في هامش حاشية الخفاجي .

(٧) علوم الحديث ص ٩٣ - ٩٤ .

(وقد يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا) لمن يراد اختبار حِفْظِهِ (امتحاناً) من

فاعله،

يترجح إحدى الروايتين على الأخرى، ولا يمكن الجمع بينهما، فإن ترجحت، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه [لا<sup>(١)</sup>] سيما إذا كان ولده أو قريبه، أو مولاه أو بلديه، أو غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمد، ككونه حين التحمل بالغاً، أو سماعه من لفظ شيخه، فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ / مضطرباً، وكذا إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبراً<sup>(٢)</sup> ١٤١ باللفظين فأكثر عن معنى واحد، أو يحتمل<sup>(٣)</sup> كل منهما على حالة لا تنافي الأخرى، وإنما كان الاضطراب موجباً لضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط الراوي<sup>(٤)</sup>، أو رواه الذي هو شرط القبول، وهو محمول على وقوع الإبدال في السند، أو المتن منه سهواً أو خطأ.

(وقد يقع الإبدال عمداً لمن يُراد اختبار حفظه) الظاهر [١١٥ - ب] أنه صلة

للامتحان الذي هو علة تعمد الإبدال، فكان حقه تأخره<sup>(٥)</sup> عن قوله:

(امتحاناً) أي لمن يراد امتحانه امتحاناً ناشئاً (من فاعله) أي فاعل الإبدال،

جعله المصنف من أقسام الإبدال وإن جعله غيره من أقسام القلب، لقلة مناسبته بالقلب، كذا قاله شارح، والأظهر عندي أن مناسبته بالقلب أقوى / ٨٢ - أ، فإنه يفيد العكس بخلاف الإبدال، كما يظهر وجهه في المثال، ولذا جعله السخاوي من أقسام المركب، وهو ما رُكِبَ متنه لإسناد [آخر]<sup>(٦)</sup> لم يكن له، لأن المقصود بالذات هنا تركيب إسناد متن لمتن آخر، [لا إبدال إسناد بإسناد آخر من غير أن

(١) زيادة من (د).

(٢) في (ج) و(د) معتبراً.

(٣) في (ج) و(د) يحتمل.

(٤) في (د) الرواة.

(٥) في (د) تأخير.

(٦) سقط من (د).

كما وقع للبخاري، والعُقَيْلي، وغيرهما،

يلاحظ<sup>(١)</sup> تركيبه.

قلت: ومع هذا، يلاحظ في القلب معنى زائد على هذا و[هو]<sup>(٢)</sup> تركيب متن آخر [لإسناد آخر]<sup>(٣)</sup>، فاندفع ما قال الشارح: إنَّ الأنسب ما فعله السخاوي. وأما قول الشارح: مثاله حديثٌ رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»<sup>(٤)</sup>، فهذا حديث انقلب إسناده على جرير بن حازم لأن هذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فخطأ فاحش من الشارح، لأن الكلام في الإبدال عمداً امتحاناً، ولذا قال المصنف:

(كما وقع للبخاري والعُقَيْلي)<sup>(٥)</sup> بضم عين، وفتح قاف، (وغيرهما) أي ممن وقع الإبدال عمداً في حقهم امتحاناً لمعرفة ضبطهم وحفظهم، أما البخاري، فقد روي أنه لما أتى بغداد، سمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مئة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، وانتخبوا عشرة من الرجال [١١٦ - أ]، ودفعوا لكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري، فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين ومن انضم إليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، تقدّم إليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحداً واحداً، والبخاري يقول له في

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سقط من (د).

(٣) سقط من (ج).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١١٩/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٢٢)، رقم (٦٣٧). ومسلم ٤٢٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب متى يقوم الناس للصلاة (٢٩)، رقم (١٥٦ - ٦٠٤).

(٥) حرفت في المطبوعة ل: والعَيْلي.

كل منها: لا أعرفه، وفعل الثاني كذلك، إلى أن استوفى العشرة المئة؛ وهو لا يزيد في كل منها على قوله: لا أعرفه.

وكان الفقهاء ممن حضر، يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومَن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز، والتقصير، وقلة الفهم، لكونه عنده - لمقتضى عدم تمييزه - حيث لم يعرف واحداً من مئة، ولما فهم البخاري رحمه الله من قرينة الحال / انتهاءهم من مسألته، التفت إلى السائل الأول وقال له: سألت<sup>١٤٢</sup> عن حديث كذا، وصوابه كذا، إلى آخر أحاديثه، وهكذا الباقي فردّ المئة إلى حكمها المعبر قبل [القلب]<sup>(١)</sup>، فأقرّ له الناس بالحفظ، وأدعّوا له بالفضل، وعُلوّ المحلّ والمنزلة في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

وأما العُقيلي<sup>(٣)</sup>، فذكر مسَلمة بن القاسم في ترجمته أنه كان لا يُخرُجُ أصله لمن يجيئه من أصحاب الحديث بل يقول له: اقرأ في كتابك، فأنكرنا [— أهل الحديث — ذلك فيما بيننا عليه]<sup>(٤)</sup> وقلنا: إما أن يكون من أحفظ/ ٨٢ - ب / الناس، أو من أكذبهم، ثم عمَدنا إلى كتابة أحاديث من روايته، بعد أن بدّلنا منها ألفاظاً، وزدنا فيها ألفاظاً، وتركنا منها أحاديث صحيحة، وآتيناه بها، والتمسنا منه سماعها، فقال لي: اقرأ، فقرأتها عليه، فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان، فطن وأخذ مني<sup>(٥)</sup> الكتاب، فألحق فيه بخطه النقص، وضرب على الزيادة، وصححها كما كانت. ثم قرأها علينا [فانصرفنا]<sup>(٤)</sup> وقد طابت أنفسنا،

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٣٢٠ - ٣٢١. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩، تاريخ بغداد

٢/ ٢٠ - ٢١، هدي الساري ص ٤٨٦.

(٣) حرفت في (ج) إلى: العقلي.

(٤) زيادة من السخاوي.

(٥) في المطبوعة: متن.

وشرطه أن لا يستمرّ عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة. فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة، بل للإغراب مثلاً، فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطاً، فهو من المقلوب أو المُعَلَّل.

(أو) إن كانت المُخَالَفة (بتغيير) حرف أو

وعلمنا أنه من أحفظ الناس، ذكره السخاوي<sup>(١)</sup>.

(وشرطه) أي الإبدال عمداً، (أن لا يستمر عليه) أي لا يبقى المبدل على [١١٦ - ب] صورته لئلا يُظن أنه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

(بل ينتهي) أي بقاء الإبدال، (بانتهاء الحاجة) وهي الامتحان، (فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة) أي معتبرة كالامتحان، (بل للإغراب<sup>(٢)</sup>) مثلاً أي ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية، (فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطاً، فهو من المقلوب أو المُعَلَّل) أي ما وقع فيه ذلك الإبدال من أقسامه.

وقال السخاوي: بل كالموضوع، وصاحب الخلاصة<sup>(٣)</sup> جعله من أقسام المقلوب حيث قال: هو نحو حديث مشهور عن سالم، جُعل عن نافع، ليصير بذلك [غريباً]<sup>(٤)</sup> مرغوباً فيه. وهذا يدل على أن المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتأخير، فاللاحق ينافي السابق إلا أن يكون للمقلوب معنيان.

### [المُصَحَّف والمُحَرَّف]

(أو) إن كانت المخالفة بتغيير حرف) أي بسبب التلطف بتغيير حرف، (أو)

(١) فتح المغيث ١/٣٢١، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٣٧، تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٣ - ٨٣٤.

(٢) في (ج) والمطبوعة: للأغراب.

(٣) ص ٧٣.

(٤) زيادة من الخلاصة.



(حروف مع بقاء) صورة الخط في (السِّيَاق) فإن كان ذلك بالنسبة إلى التُّقْطَة (فالمُصَحَّف)

حروف) أي اثنين فصاعداً (مع بقاء صورة الخط في السِّيَاق) أي سياق اللفظ، وأبعد محشٍ حيث قال: أي سياق الإسناد. وقال التلميذ: لا يظهر لهذا السياق كثير معنى. انتهى.

ثم تغيير الحروف<sup>(١)</sup> إما حقيقة، كما في تغيير النُّقْط، أو مجازاً، كما في تغيير الشُّكْل، فإنَّ المغيِّر حقيقة إنما هو ذلك العارض، فاندفع ما قال التلميذ<sup>(٢)</sup>: ويخرج من الشرح نظره في المتن، لأن صريح الشرح أن المحذوف ما وقع التغيير فيه بالنسبة إلى حركة الحروف، وصريح المتن، أن يكون بتغيير الحروف، وليس كذلك، فالباء باء<sup>(٣)</sup>، سواء كانت مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة، وإن كان المراد أعم من تغيير الذات والهيئة، فما وجهه. انتهى. ووجهه ما بيَّنا، مع ما تقدم من أن المتن والشرح جعلاً مؤلفاً واحداً، فلا مغايرة بينهما، بل يتحد مألهما ولو تعدد حالهما [١١٧ - أ].

(فإن كان ذلك) أي التغيير<sup>(٤)</sup> (بالنسبة إلى النقطة) وفي نسخة: إلى النُّقْط من نَقَطْتُ الكتابَ نَقْطاً/ وَصَعْتُ عليه النُّقْطَة.

١٤٣

(فالمُصَحَّف)<sup>(٥)</sup> اسم مفعول من التصحيف، وهو أعم من أن يكون معه تغيير

(١) في (ج) الحرف.

(٢) في (د) الشارح.

(٣) في (د) فالباء باء، وفي المطبوعة: فالباء ياء. وكلاهما مصحف، والصواب ما أثبتناه من (ج) والمحمودية.

(٤) في (ج) المتغير، وفي (د) التعيين.

(٥) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: معرفة علوم الحديث ص ١٤٦ - ١٤٩، والكفاية ص ٢٨١ - ٢٨٤،

وعلوم الحديث ص ٢٧٩، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٨٧، والمنهل الروي ص ٥٦، والخلاصة

ص ٥٤، والباعث الحثيث ص ١٤٠، وفتح المغيِّث للسخاوي ٥٥/٤، وتدريب الراوي ١٩٣/٢،

وآلفية السيوطي ص ٢٠٢، وقفو الأثر ص ٧٧ وانظر تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليه فإنه

نفس. ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٤٤، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٠ - ٤١.

## (و) إن كان بالنسبة إلى الشُّكْلِ فـ (المُحَرَّف)

إعراب أم لا. (وإن كان) أي ذلك التغيير، (بالنسبة إلى الشكل) أي الحركات/ ٨٣ - أ/ والسكنات، من شَكَلَت الكتاب، قيده بالإعراب.

(فالمُحَرَّف) <sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ <sup>(٢)</sup> وفي آية ﴿من يَعِدْ مَوَاضِعِهِ﴾ <sup>(٣)</sup>، أي مراتبه اللاتقة به.

فمثال المُصَحَّف: حديث: «من صام رمضان، وأتبعه سِتًّا من شوال» <sup>(٤)</sup> صحَّفه أبو بكر الصُّولِيّ فقال: «شيئاً» بالشين المعجمة والياء.

ومثال المُحَرَّف: كحديث جابر رضي الله عنه: «رُئِيَ أَبِيُّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» <sup>(٥)</sup>، صحَّفه غُنْدَرٌ <sup>(٦)</sup> وقال فيه: أَبِي، بالإضافة، وإنما هو أَبِيُّ [بن] <sup>(٧)</sup> كعب. وأبو جابر كان قد استشهد قبل ذلك بأُحُد، كذا ذكره الجزري.

وجعل صاحب الخلاصة <sup>(٨)</sup> المُصَحَّف أقساماً: منها ما يكون محسوساً بالبصر، إما في الإسناد، كما صحَّف يحيى بن معين مُرَاجِمَ بالراء المهملة، والجيم، بمُزَاحم، بالزاي والحاء المهملة. أو في المتن، كما صحَّف أبو بكر

(١) انظر التعليق رقم (٥) ص ٤٧٩. (٢) سورة النساء: (٤٦).

(٣) سورة المائدة: (٤١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٢٢/٢، كتاب الصوم (١٣)، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان (٣٩)، رقم (٢٠٤ - ١١٦٤). وأبو داود ٨١٣/٢، كتاب الصوم (١٤)، باب في صوم ستة أيام من شوال (٥٨)، رقم (٢٤٣٣).

(٥) أخرجه مسلم ١٧٣٠/٤، كتاب السلام (٣٩)، باب لكل داء دواء... (٢٦)، رقم (٧٤ - ٢٢٠٧). وابن ماجه ١١٥٦/٢، كتاب الطب (٣١)، باب من اكتوى (٢٤)، رقم (٣٤٩٣). بلفظ: «مرض أبي بن كعب مرضاً، فأرسل إليه النبي ﷺ طبيباً فكواه على أكْحَلِهِ». وأحمد ٣٧١/٣، والأكْحَلُ: عرق في وسط الذراع يكثر فُصْدُهُ. النهاية ١٥٤/٤.

(٦) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: غَنَزَةٌ.

(٧) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٨) الخلاصة ص ٥٤ نقله بالمعنى.

## ومعرفة هذا النوع

الصُّوْلِي سَتاً بشيئاً. ومنها ما يكون محسوساً [بالسمع] (١).

أما في الإسناد، كتصحيف عاصم الأحوال بواصل الأحذب. قال الرازي: ظني أن هذا من تصحيف [السمع لا من تصحيف] (٢) البصر، لعدم الاشتباه بالكتابة، وأما في المتن، كتصحيف الدجاجة بالدال بالزُّجاجة بالزاي (٣).

ومنها ما يكون معني، كما تُؤمَّم مما ثبت في الصحيح «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى عَنَزَة» (٤)، وهي حَرْبَةٌ تُنصَّب بين يديه، أنه ﷺ صلى إلى قبيلة بني عنزة. انتهى. وابن الصلاح (٥) وغيره سمى القسمين محرِّفاً (٥)، ولا مُشاحَّة في الاصطلاح. والفرق أدق عند أرباب الفلاح.

(ومعرفة هذا [١١٧ - ب] النوع) أي من التغيير المشتمل على القسمين. وقال التلميذ: قوله: ومعرفة هذا النوع: أي المصحَّف والمحرِّف. انتهى. وفيه من المسامحة ما لا يخفى.

(١) سقط من (د).

(٢) سقط من (ج).

(٣) عبارة الأصول كلها: كتصحيف الزجاجة بالزاي بالدجاجة بالدال، وهي خطأ والصواب ما أثبتناه من علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٨٢، ومن صحيح البخاري (فتح الباري) ٥٩٥/١٠ كتاب الأدب (٧٨)، باب قول الرجل للشيء ليس بشيء... (١١٧)، رقم (٦٢١٣). ومسلم ١٧٥٠/٤ كتاب السلام (٣٩)، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٣٥)، رقم (٢٢٢٨ - ١٢٣). بلفظ: ... قال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني، فيقرأها في أذن وليه قرأ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة». انتهى. قوله: قرأ الدجاجة: معناه أن الجني يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين، كما تؤذِن الدجاجة بصوتها صواحيباتها فتجاوب. انظر شرح مسلم «للنووي» ٢٢٥/١٤، ٢٢٦.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٥٧٣/١، كتاب الصلاة (٨)، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٩٠)، رقم (٤٩٤). ٥٧٥/١. باب الصلاة إلى العنزة (٩٣)، رقم (٤٩٩). ومسلم ٣٦١/١، كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلي (٤٧)، رقم (٢٥٢ - ٥٠٣). كلها بالمعنى لا باللفظ.

(٥) علوم الحديث ص ٢٨٢، وابن الصلاح سماه مصحفاً لا محرِّفاً.

مُهَمَّة، وقد صَنَّف فيه العَسْكَرِيّ والدَّارِقُطْنِيّ وغيرهما.

وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد. (ولا يجوز تَعَمُّد تغيير) صورة (المتن) مطلقاً، ولا الاختصار منه (بالنقص، و) لا إبدال اللفظ (المُرَادِف) باللفظ المُرَادِف له (إلا لعالم)

[مُهَمَّة] أي أمرٌ مهم أوقع العلماء في الاهتمام به<sup>(١)</sup>، (وقد صنف فيه العَسْكَرِيّ، والدَّارِقُطْنِيّ وغيرهما) كالخَطَّابِي، وابن الجوزي، (وأكثر ما يقع) ما مصدرية، أي أكثر وقوعه كائن (في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد) أي من أسماء رجال طرق المتون، وألقابهم وأسابهم.

(ولا يجوز تَعَمُّد تغيير صورة المتن) المقصود بيان حال التصحيف والتحريف، وأما النقص والإبدال، فاستطراذي (مطلقاً) أي سواء في المفردات أو المُرَكَّبَات، قاله التلميذ. والأظهر أن المراد بقوله مطلقاً، أي لا بتقديم ولا بتأخير، ولا بزيادة، ولا نقص بحرف فأكثر، ولا بإبدال حرف فأكثر بغيره، ولا مشدّد بمخفّف، أو عكسه. (ولا الاختصار منه بالنقص، ولا إبدال اللفظ المرادِف باللفظ المرادِف له).

لا يخفى أن المرادف في المتن عطف على النقص، ولكن باعتبار حذف المضاف وهو الإتيان، وفي الشرح صفة اللفظ/٨٣- ب/ المقدر، فأسلوب عبارة المتن يدل على أن النقص، وإتيان المرادف، تفصيل/ لتغيير المتن، والمعنى: لا يجوز تَعَمُّد تغيير المتن بشيء من هذين الوجهين.

(إلا لعالم) . . . إلخ، وقد غَيَّرَ الأسلوب في الشرح، حيث زاد قوله: مطلقاً، وزاد قوله: ولا الاختصار منه، بين قوله: مطلقاً وبين قوله: بالنقص، فاحتاج حينئذ إلى تقدير: لا إبدال اللفظ، ليكون عطفاً على الاختصار، فصار المعنى: لا يجوز تَعَمُّد

(١) وقع في (د) تقديم هذه العبارة على قوله: وقال التلميذ.

بمدلولات الألفاظ، و(بما يُحِيل المعاني)، على الصحيح في المسألتين.

تغيير صورة المتن مطلقاً، أي أصلاً لا لعالم ولا لغيره، ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الإبدال بالمرادف<sup>(١)</sup> إلا لعالم.

فينبغي أن يراد بتغيير صورة المتن معنى لا يشمل الاختصار بالنقص، [١١٨ - أ] ولا الإبدال بالمرادف<sup>(١)</sup>، مثل تغيير الحروف بالنقط<sup>(٢)</sup>، وتغيير حركاتها، وسكناتها كما مرَّ في التصحيف والتحريف. ومثَّل التغيير بزيادة لفظ أجنبي في أثناء المتن، ومثَّل إبدال اللفظ باللفظ الأجنبي الغير المرادف.

والحاصل، أنه لا يجوز ما ذكر إلا لعالم (بمدلولات<sup>(٣)</sup> الألفاظ) أي معانيها<sup>(٤)</sup> اللغوية (وبما يُحِيل) من أحاله غيره، أي بما يُغَيِّر (المعاني) كأنه عطف تفسيري، ولذا أتى بالواو العاطفة في الشرح.

(على الصحيح في المسألتين) أي مسألة اختصار الحديث، ومسألة الرواية بالمعنى، فإنهما جائزتان<sup>(٥)</sup> للعالم المذكور بناء على القول الصحيح، خلافاً لمن خالف فيهما. وأما غير العالم، فلا يجوز له [ذلك]<sup>(٦)</sup> باتفاق العلماء. روي أن بعض أصحاب الحديث رُئي في المنام وكأنه قد من شفته أو لسانه بشيء، فقيل له في ذلك؟ فقال: لفظة من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيَّرتُها ففُعل بي هذا. قال: وكثيراً ما يقع ما يتوهَّمه كثير من أهل العلم خطأ، وربما غيره ويكون صحيحاً، وإن خفي وجهه، واستغرب وقوعه، لا سيما فيما يُنكر من حيث العربية،

(١) في المطبوعة: الحروف.

(٢) في (ج) النقطة.

(٣) في (ج) المدلولات.

(٤) عبارة (د). الفاظه أي معانيه.

(٥) في (ج) و(د) جائزان.

(٦) سقط من (ج).

أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه، بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً؛

وذلك لتشعب لغاتها.

### [اختصار الحديث]

(أما اختصار الحديث) ... إلخ مع قوله: وأما الرواية بالمعنى ... إلخ، تفصيل للمسألتين، وكونهما جائزتين<sup>(١)</sup> في الصحيح كما ذكرنا.

(فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً) اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث، وحذف بعضه على أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً، بناء على معنى الرواية [بالمعنى]<sup>(٢)</sup>، لما فيه من التصرف في الجملة.

وثانيها<sup>(٣)</sup>: الجواز مطلقاً.

وثالثها: أنه إن لم يكن رواه هو أو غيره على التمام مرة أخرى لم يجز، وإلا جاز، وسيجيء بيانه<sup>(٤)</sup>.

ورابعها: وهو الصحيح الذي ذهب إليه الأكثر، واختاره [١١٨ - ب] ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>، التفصيل، وهو منع الجواز من غير العالم، والجواز منه سواء جازنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه هو أو غيره على التمام [مرة أخرى]<sup>(٦)</sup> أم لا.

(١) في (ج) جائزين.

(٢) سقط من (د).

(٣) في (ج) ثانيهما.

(٤) ص ٤٩٦.

(٥) علوم الحديث ص ٢١٦.

(٦) زيادة من (ج).

لأنَّ العَالِمَ لا يُنْقِصُ مِنَ الحديثِ إلا ما لا تعلق له بما يُبْقِيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلُّ البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حَذَفَه، بخلاف الجاهل فإنه قد يُنْقِصُ ما له تعلق، كتركه الاستثناء.

(لأنَّ العَالِمَ لا يُنْقِصُ مِنَ الحديثِ إلا ما لا تعلق له) أي / ٨٤ - أ / للمنقوص والمحذوف (بما يُبْقِيه) بالتخفيف، ويُشَدَّدُ أي بما يترك (منه) أي من الحديث، (بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختلُّ البيان) أي الحكم، (حتى يكون) أي لا يختلف<sup>(١)</sup>، حتى لو اختلف لكان (المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين) أي منفصلين.

١٤٥ (أو يدل/ ما ذَكَرَه على ما حَذَفَه) ليس عطفاً على «ما» في حَيِّزٍ<sup>(٢)</sup> حتى كما لا يخفى، بل هو عطف بحسب المعنى على حَيِّزٍ<sup>(٢)</sup> «إلا» في قوله: إلا ما لا تعلق... إلخ، والمعنى: أن العَالِمَ لا يُنْقِصُ إلا إذا لا يتعلق المحذوف بما يبقيه، أو إلا إذا يدل... إلخ، ويجوز أن يكون قوله: أو يدل، عطفاً على قوله: لا تعلق له... إلخ، عطف الفعلية على الاسمية، ويكون قوله: ما حَذَفَه، من وضع الظاهر موضع [الضمير]<sup>(٣)</sup> العائد إلى «ما» المقدره قبل قوله: يدل.

(بخلافِ الجاهل) حيث لا يجوز له اختصار الحديث؛ (فإنه) أي الجاهل، قد يُنْقِصُ ما له تعلق أي ضروري يفسد بتركه المعنى.

(كتركه الاستثناء) أي في نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يباع الذهب بالذهب إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»<sup>(٤)</sup>، فإنه لا يجوز حذفه بلا خلاف، وفي معناه ترك

(١) في (د) يختل.

(٢) في المطبوعة (ج): خبر.

(٣) سقط من (ج).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٧٩/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الذهب بالذهب (٧٧)، رقم (٢١٧٥) بلفظ: «لا تبيعوا...». ومسلم ١٢٠٩/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الربا (١٤)، رقم

(٧٥ - ١٥٨٤) و (٧٧ - ١٥٨٤).

الغاية نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تَبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُرْهَى»<sup>(١)</sup>. قيل: وهذا الجواز للعالم إنما هو إذا ارتفعت منزلته عن التَّهْمَةِ، فأما من رَوَاهُ تَامًّا فخاف إن رَوَاهُ ثَانِيًا ناقصًا، أن يُتَّهَمَ بزيادة فيما رَوَاهُ أولاً، أو بنسيانٍ لغفلته<sup>(٢)</sup> وقلة ضبطه فيما رَوَاهُ ثَانِيًا، فلا يجوز له النقصان ثانياً، وكذا لا يجوز للمتهم ابتداءً [١١٩ - أ] الاقتصارُ على بعضه، إذا كان قد تعيَّن عليه أداؤه بتمامه، لئلا يخرجَ بذلك عن حيزِ الاحتجاج.

وأما تقطيع مصنف<sup>(٣)</sup> الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب للاحتجاج به في المحال المتفرقة المتنوعة، فهو إلى الجواز أقرب، وقد فعله الأئمة: كمالك، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وغيرهم.

وحكى الخلال<sup>(٤)</sup> عن أحمد أنه ينبغي أن لا يفعل، وكذا حكى عنه أنه قال: ينبغي أن يحدث بالحديث ولا يغيِّره. وقال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>: لا يخلو ذلك عن كراهة. قال ابن الجوزي: وفي قوله نظر، ولعل وجهه أنه لا فرق بين الرواية والاحتجاج كما يُشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب، وهذا احتجاج<sup>(٦)</sup>، والاحتجاج ببعض الحديث جائز؛ لدلالته على الحكم المستقل.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤/٣٩٨، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها... (٨٧)، رقم (٢١٩٨). بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُرْهَى، فقيل له: وما تُرْهَى؟ قال: حتى تحمرّ». ومسلم ٣/١١٩٠، كتاب المساقاة (٢٢)، باب وضع الجوائح (٣)، رقم (١٥ - ١٥٥٤)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُرْهَى...».

(٢) في (د) لعقله.

(٣) في (د) في نصف، وفي (ج) المصنف.

(٤) في (ج) خلاد، وفي (د) الحلال، وكلاهما مصحف.

الإمام العلامة الحافظ، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، ولد سنة ٢٣٤ هـ أو ٢٣٥ هـ، أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، منهم: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو داود السجستاني وغيرهما. توفي سنة ٣١ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٥-٧٨٦، النجوم الزاهرة ٣/٢٠٩.

(٥) علوم الحديث ص ٢١٧

(٦) في (ج) الاحتجاج.



وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضاً، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى.

### [الرواية بالمعنى]<sup>(١)</sup>

(وأما الرواية بالمعنى) إشارة إلى إبدال اللفظ بمرادفه، (فالخلاف فيها شهير، والأكثر) أي من أهل الحديث والفقه والأصول، ومنهم الأئمة الأربعة، (على الجواز) أي بالشرط المذكور (أيضاً) أي كما في اختصار الحديث.

(ومن أقوى حججهم) أي أدلتهم، (الإجماع على جواز شرح الشريعة) أي أحكامها من الكتاب والسنة، (للعجم) وهم ما عدا/ ٨٤ - ب/ العرب (بلسانهم) أي بلغاتهم المختلفة من الفارسية، والتركية، والهندية، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «بلغوا عني»<sup>(٢)</sup> و«ليبلغ الشاهد منكم الغائب»<sup>(٣)</sup>. (للعارف به) أي بما ذكر من اللسانين.

(فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى) أي وبالقبول أخرى، وفيه أنه يجوز، بل يجب أن يكون الإبدال بلغة للضرورة [ولا ضرورة]<sup>(٤)</sup>

(١) لزيادة الفائدة انظر: الكفاية ص ٢٣٢، وعلوم الحديث ص ٢١٣، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٥٦ والاقتراح ص ٢٨، والمنهل الروي ص ١٠٤، والخلاصة ١١٣. والباعث الحثيث ص ١٣٦، وفتح المغيث للسخاوي ١٣٧/٣، وتدريب الراوي ٩٨/٢، والفية السيوطي ص ١٦٢، وقصو الأثر ص ٨٢ وبلغة الأريب ص ١٩٥، ومنهج النقد ص ٢٢٧، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٧.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤٩٦/٦، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٥٠)، رقم (٣٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٩٩/١، كتاب العلم (٣)، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (٣٧)، رقم (١٠٥). ومسلم ٩٨٧/٢ - ٩٨٨، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلها وشجرها... (٨٢)، رقم (٤٤٦ - ١٣٥٤).

(٤) سقط من المطبوعة.

هنا، وأما ما قال شارح من أن الإبدال بلغة أخرى قد يكون بدون الضرورة، كالتفاسير الفارسية، تؤلف لمن يُحسِن العربية وغيرها، فغير مقبول، إذ أصل وضع كتب الشريعة<sup>(١)</sup> بلسان العجمية، [إنما/ هو]<sup>(٢)</sup> لتفهيم من لا يحسن العربية، وإلا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهي [١١٩ - ب] عن التكلم بغير العربية لمن يُحسِنها، إلا على سبيل الضرورة<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله: وقد رُوِيَ عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك، أي بأن الإبدال بلغة أخرى بدون الضرورة جائز، فممنوع ومحتاج إلى بيان ذلك. وأما قوله: ويدل عليه أيضاً رواية الصحابة ومَن بعدهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة، فمدفوع بأنه إما محمول على تعدد الواقعة، أو على نقل المعنى بالضرورة.

وقد ورد في المسألة التصريح بأن التغيير لا يجوز إلا للضرورة، وهو ما رواه ابن مندَه في «معرفة الصحابة»، من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، أزيد حرفاً أو أنقص حرفاً، فقال ﷺ: «إذا لم تُجِلا حراماً، ولم تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى، فلا بأس»<sup>(٤)</sup>. فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.

(١) في (د) والمطبوعة: الشرعية. (٢) سقط من (د).

(٣) روى الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: عن عمر رضي الله عنه: ما تعلم الفارسية إلا خبث، ولا خبث رجل إلا نقصت مروءته.

وعن عطاء قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم...

وعن داود بن أبي هند: أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوماً يتكلمون بالفارسية، فقال: ما بال المجوسية بعد الحنيفية؟

مصنف ابن أبي شيبة ١١/٩، كتاب الأدب، في الكلام بالفارسية من كرهه، رقم (٦٣٣١)، (٦٣٣٢، ٦٣٣٣).

وقد روى السلفي... عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من يحسن أن يتكلم بالعربية، فلا يتكلم بالعجمية، فإنه يورث النفاق». نقلاً عن اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٥.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١١٧/٧، رقم (٦٤٩١). ومجمع الزوائد ١٥٤/١ وانظر فتح المغيبي للسخاوي ١٤٥/٣.

وقيل: إنما يجوز في المفردات دون المركبات. وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ لِيَتِمَّكَنَّ من التصرف فيه. وقيل: إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث، فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم

ومن الغريب أن الشارح جعل هذا الحديث مُتَمَسِّكاً لِمُدَّعَاهُ، وَغَفَلَ عن القيود من عدم الاستطاعة، ووجود الإصابة، وما في معناه، ثم مع هذا قال: «فلا بأس»، فتأمل هذا مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «نَضَّرَ اللَّهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سَمِعَهَا»<sup>(١)</sup>. وقد قلَّ رواية المتورِّعين من الصحابة كالصَّدِّيقِ، وعن التابعين كإمامنا الأعظم، ومن الأتباع كبعض المشايخ، خوفاً من وعيد: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>.

(وقيل: إنما يجوز في المفردات) أي لظهور ترادفها<sup>(٣)</sup>، فتغييره يسير، (دون المركبات) أي لاحتياجها إلى زيادة تغيير.

(وقيل: إنما يجوز لِمَنْ يستحضر اللفظ، لِيَتِمَّكَنَّ من التصرف فيه) وَضَعْفُهُ ظاهر.

(وقيل: إنما يجوز لِمَنْ كان يحفظ الحديث فَنَسِيَ لفظه، وبقي معناه مرتسماً) أي منتقشاً (في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى)<sup>(٤)</sup>، لمصلحة تحصيل الحكم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٨٠/٤-٨٢ بلفظ... فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها... «... والترمذي ٣٤/٥، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٧)، رقم (٢٦٥٨) بلفظ مختلف.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٢٠٢/١. كتاب العلم (٣)، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (٣٨)، رقم (١١٠).

(٣) في (ج) مترادفها.

(٤) وجد في المطبوعة بعد قوله: أن يرويه بالمعنى. قوله بالمعنى: ليس في خط المصنف!!

منه، بخلاف مَنْ كان مُسْتَحْضِراً للفظه .

وجميعُ ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أنَّ

(منه) [١٢٠ - أ] ولو قيل: فعليه أن يرويه<sup>(١)</sup>، لا يبيعد، خصوصاً إذا كانت الرواية/ ٨٥ - أ / منحصرة [فيه]<sup>(٢)</sup>.

(بخلاف مَنْ كان مستحضرًا للفظه)<sup>(٣)</sup> أي للفظ الحديث الصادر من وشكاة صدر النبوة، المنعوت بأنه لا ينطق عن الهوى، وهذا القول عندي هو الأوَّلِي، [حتى<sup>(٤)</sup> من الأوَّلِي]، لأن المرء ولو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة، لا ينهض إلى التعبير<sup>(٥)</sup> عن ألفاظ مَنْ أوتي جوامع الكلم بما يؤدي معانيها أجمع، بحيث لا يزيد ولا ينقص، بل لا يتصور أن يكون مساوياً لها في الجلاء والخفاء، لا سيما وهو مفوتٌ للتبرُّك بألفاظ صاحب الشريعة، ومُفْتَحٌ لأبواب الشك والشبهة في موارد السنَّة.

ولذا ذهب قوم من أهل الحديث والأصول إلى أنه [لا]<sup>(٦)</sup> تجوز الرواية إلا بلفظه، فهو المروي عن ابن سيرين وغيره من المحتاطين في دين الله، ممن يشترطه، بل رواه ابن السَّمْعَانِي عن ابن عمر. وقيل: لا يجوز في حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويجوز في حديث غيره، وهو مروى عن مالك، ولعله رأى التهوين في ذلك / وقَيَّدَهُ بعضهم بما إذا لم يكن مما تُعَبَّدُ بلفظه، ولا هو من جوامع الكلم.

١٤٧

(وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه) وهذا توطئة لقوله: (ولا شك أنَّ

(١) في (ج) يروي .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) في (ج) و(د): للفظ .

(٤) في (ج) حتماً، وما بين الحاصرتين سقط من (د) .

(٥) صحفت في المطبوعة إلى: التغيير .

(٦) سقط من المطبوعة .

الأوَّلَى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه. قال القاضي عيَّاض: «ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط مَنْ لا يُحسن ممن يظُنُّ أنه يُحسِن،

الأوَّلَى إيراد الحديث) أي مطلقاً (بألفاظه دون التصرف فيه) أي في الحديث، كما قاله الحسن وغيره؛ ولذا كان ابن مهدي كما حكاه عنه أحمد، أنه يتوقَّى كثيراً ويحبُّ أن يحدث بالألفاظ<sup>(١)</sup> فقط. وقال القاضي عيَّاض: الذي استمر عليه أكثر المشايخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت، ولا يغيروها في كتبهم.

(قال القاضي عيَّاض: ينبغي) يكون بمعنى يجب، (سدُّ باب الرواية بالمعنى) أي مطلقاً، أو بلا ضرورة، ويؤيد الأول قوله:

(لئلا يتسلط) أي يجترىء.

(من لا يحسن) [١٢٠ - ب] أي العربية وصحة البدلية (ممن يظُنُّ) بصيغة الفاعل أي يغلب على ظنه (أنه يُحسِن). قال تلميذه: أي يرى نفسه أنه يُحسن، وليس كذلك، أي [والحال أنه]<sup>(٢)</sup> ليس كذلك.

وقال محش: قوله: ممن يظن... إلخ. بيان لقوله: لمن لا يحسن، ولفظ يُظنُّ مجهول، أي من لا يُحسن في الواقع حال كونه ممن يظنه الناس أنه يُحسن، بخلاف مَنْ ليس للناس في شأنه حُسن ظن، إذ لا يقبل [الناس]<sup>(٣)</sup> روايته، ولا يلتفتون إلى نقله، فلا يؤثر<sup>(٣)</sup> تغييره زيادة [فساد]<sup>(٣)</sup>، ولا يقع له تسلط. انتهى. [وتكلّفه مما لا يخفى]<sup>(٣)</sup>، والأول أولى لما فيه من إشارة لطيفة إلى جرأة التغيير إنما هو ممن يكون جهله مركباً، ولا يُفرّق بين لفظه ولفظ صاحب الوحي، بل يلزم منه أنه فضّل كلامه على كلامه، وهذا غاية الحماسة، بل خارج عن حيز

(١) في (ج) والمطبوعة: بألفاظ.

(٢) سقط من (د).

(٣) في (ج) مؤثر.

كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً». والله الموفق.

(فإن خَفِيَ المعنى) بأن كان اللفظ مستعملاً بقلّة (احتيج إلى)  
الكتب المصنّفة في (شرح الغريب)

الدّيانة. / ٨٥ - ب /

(كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً) أي من الأزمنة المتقدمة،  
والمتأخرة. قال السخاوي: ولكن كاد الجواز أن يكون إجماعاً! قلت: فيحمل  
على محلّ الضرورة جمعاً بين الأدلة، وتوفيقاً بين كلام النقلة. (والله الموفق).

### [غريب الحديث]<sup>(١)</sup>

(فإن خَفِيَ المعنى) أي معنى الألفاظ الموضوعية، وذُكر هذا الكلام استطرادياً  
بأدنى مناسبة. والخفاء: تارة باعتبار لفظ الحديث مفرداً، وتارة باعتباره مركباً،  
وسياتي بيان الثاني<sup>(٢)</sup>. وبيان الأول قوله:

(بأن كان اللفظ مستعملاً بقلّة) أراد به غريب الحديث، وهو ما جاء في المتن  
من لفظ غامض بعيدٍ عن الفهم لقلّة استعماله، (احتيج إلى الكتب المصنّفة في  
شرح الغريب)، وهو فنّ مهم يقبّح جهله للمحدّثين خصوصاً، وللعلماء عموماً،  
ويجب أن يُتَبَّت<sup>(٣)</sup> فيه ويتحرّى. سئل الإمام أحمد عن حرف من غريب الحديث،  
قال: سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلّم في قول رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم بالظن. ونظيره ما روي عن إبراهيم [١٢١ - أ] التيمي: أن أبا  
بكر رضي الله تعالى عنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وفاكهةً وأَبًا﴾<sup>(٤)</sup> فقال: «أي سماءٍ

(١) لزيادة الفائدة انظر: علوم الحديث ص ٢٧٢، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٨٢، ومعرفة علوم  
الحديث ص ٨٨، والباعث الحثيث ص ١٦٢، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٢٣، وفتح المغيث  
«للسخاوي» ٢٢/٤، وتدريب الراوي ١٨٤/٢.

(٢) ص ٥٠٤.

(٣) في المطبوعة: يتشبت.

(٤) سورة عبس: (٣١).

ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو غير مرتَّب، وقد رتبه الشيخ موقِّق الدين بن قُدَّامة على الحروف.

وأجمَعُ منه كتاب أبي عبيد الهَرَوِيِّ، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني، فنقَّبَ عليه

تُظَلِّلُنِي<sup>(١)</sup>، وَأَيَّ أَرْضٍ تُقَلِّلُنِي<sup>(٢)</sup> إذا قلت في كتاب الله تعالى ما لا أعلم<sup>(٣)</sup>.

(ككتاب أبي عبيد) بالتصغير، (القاسم بن سلام) بفتح مهملة، وتشديد لام، توفي سنة أربع وعشرين ومئتين. (وهو) أي كتابه مع أنه تعب<sup>(٤)</sup> / فيه جدًّا، فإنه ١٤٨ أقام فيه أربعين سنة، بحيث استقصى وأجاد بالنسبة لمن قبله. (غير مرتَّب) لكن وقع من أهل العلم بموقع جليل، وصار قدوةً في هذا الشأن. ولم يزل الناس ينتفعون بكتابه. وعمل أبو سعيد الضريرُ كتاباً في التعقب عليه.

(وقد رتبه الشيخ موقِّق الدين بن قُدَّامة) بضم<sup>(٥)</sup> قاف، وتخفيف دال مهملة، (على الحروف) أي على ترتيب الحروف كما في الصَّحاح وغيره، (وأجمَعُ منه) أي من كتاب<sup>(٦)</sup> ابن سلام، وهو أنسب، أو من كتاب ابن قدامة، وهو أقرب، (كتاب أبي عبيد الهَرَوِيِّ) أي الحنبلي، (وقد اعتنى به) أي بكتاب الهَرَوِيِّ، (الحافظ أبو موسى المديني) بفتح فكسر، (فنقَّبَ) بتشديد القاف، أي فتش (عليه) متعلق بـ: معترضاً، على سبيل التضمنين لأن التنقيب يتعدى بفي. قال تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾<sup>(٧)</sup> وأصل التنقيب: التفثيش<sup>(٨)</sup> عن الشيء، والبحث عنه.

(١) في المطبوعة: تظللني.

(٢) في المطبوعة: تقليني.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٣/١٠، كتاب فضائل القرآن، من كره أن يفسر القرآن، رقم (١٠١٥٢).

(٤) في (د) نقب.

(٥) حرفت في الأصول كلها إلى: بفتح قاف، والصواب ما أثبتناه، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال ص ٢٠١.

(٦) سورة ق: الآية (٣٦).

(٧) في (د) مركبات.

(٨) في المطبوعة: التنفير، وفي (د) التعقيب، وفي (ج) التفتير، وما أثبتناه من لسان العرب ٧٦٩/١. وانظر

القاموس المحيط ص ١٧٨ مادة (نقب).

واستدرك. وللزَمَخْشَرِي كتابُ اسمه «الفَائِقُ» حسن الترتيب؛ ثم جَمَعَ الجَمِيعَ ابْنَ الأَثِيرِ فِي «النهاية»، وكتابه أسهل الكتب تناولاً مع إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ.

وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة، لكن في مدلوله دِقَّةٌ، احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار (وبيان المُشْكِلِ) منها، وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك، كالطَّحَاوِي،

(واستدرك) أي زاد عليه بأشياء.

(وللزَمَخْشَرِي كتاب اسمه «الفائق»، حَسَنُ الترتيب) قال محشٍ: فيه ما فيه، لكن يحتاج فيه إلى التنبيه.

ثم جَمَعَ الجَمِيعَ ابْنَ الأَثِيرِ فِي «النهاية»، وكتابه أسهل الكتب تناولاً أي أخذاً واستنباطاً في المعنى المقصود لما يذكر/٨٦-أ/ فيه لفظ الحديث غالباً، (مع إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ) مصدر أعوزه، أي أحوجه يعني: مع فقدان استيفاء في مواضع قليلة، وقد لخصه شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وزاد أشياء<sup>(١)</sup>، وسماه «الدر الثير في تلخيص نهاية ابن الأثير». وهو كتاب لا يستغني عنه الطالب.

وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة [١٢١-ب] لكن في مدلوله أي معناه المقصود في الدلالة على المطلوب، وهو المستفاد من مدلوله التركيبي، (دِقَّةٌ) أي خفاء، (احتيج إلى الكُتُبِ المصنَّفةِ في شرح معاني الأخبار) بفتح الهمزة، (وبيان المُشْكِلِ) عطف على «شرح الريب» متناً، وعلى «شرح» شرحاً<sup>(٢)</sup>، وقوله: (منها) أي من الأخبار أو معانيها.

(وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطَّحَاوِي) من الحنفية،

(١) في (د) والمطبوعة: شيئاً.

(٢) أي في قوله: في شرح معاني الأخبار...



والْحَطَّابِي، وابنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وغيرهم.

(ثم الجَهَالَة) بالراوي، وهي السبب الثامن في الطعن (وسببها) أمران، أحدهما: (أَنَّ الراوي قد تَكَثَّرَ نُعُوتهُ) من اسم، أو كُنْيَة، أو لَقَب، أو صِفَة، أو حِرْفَة، أو نِسْبَة،

(والْحَطَّابِي، وابن عبد البرّ) من المالكية، (وغيرهم) وقد سبق<sup>(١)</sup> أن الإمام الشافعي قد سبقهم، وذكر جملة منها في جزء في كتابه «الأم».

### [الجهالة وسببها]

(ثم الجَهَالَة بالراوي) أي بذاته أو صفاته، (وهي) أي الجَهَالَة، (السبب الثامن في الطعن) أي من أسباب الطعن في الرواة.

(وسببها) الأظهر ترك الواو، ليكون على وفق قوله فيما سبق<sup>(٢)</sup>: ثم المخالفة... إلخ، وفيما سيأتي<sup>(٣)</sup>: ثم سوء الحفظ، ويمكن أن يكون الواو شرحاً، ومَزَجَهَا الكُتَابَ بمتن الكتاب، لعدم التمييز بينهما على وجه الصواب. (أمران):

(أحدهما أن الراوي) قال محشٍ: في الحمل مسامحة، وفيه أن المطابقة ظاهرة. (قد تَكَثَّرَ نُعُوتهُ) كأنه أراد بالنعوت ما يدل على الذات، سواء كان باعتبار معنى أو لا، ولذا قال: (من اسم أو كنية، أو لقب، [أو صفة]<sup>(٤)</sup> أو حِرْفَة أو نِسْبَة) وفي نسخة: أو نَسَب، وسيجيء تفصيله<sup>(٥)</sup>، وأوهذه/مانعة الخلو، فاندفع ما قيل: إن الأصوب هو الواو، ليكون المجموع بيان النعوت، لأنها بأنواعها بيان لها، وقيل: المراد من أسماء أو كنى وألقاب... إلخ، ويرد عليه أنه يخرج ما إذا كان له اسم واحد، وكنية واحدة، ولقب واحد، مع وجود الجَهَالَة هناك، فلا ينحصر سبب الجَهَالَة في الأمرين. ويرد على الوجهين، أنه لا يجوز عَدُّ<sup>(٦)</sup> الاسم نعتاً إلا بأن

(٤) سقط من (ج).

(٥) ص ٧٤٣ وما بعدها.

(٦) (د) عدم.

(١) ص ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) ص ٤٦٢.

(٣) ص ٥٣٣.

فِيُشْتَهَرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا (فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِعَرَضٍ) مِنَ الْأَعْرَاضِ،  
فِيُظَنَّ أَنَّهُ آخَرٌ، فَيَحْصُلُ الْجَهْلُ بِحَالِهِ (وَصَنَّفُوا فِيهِ) أَي فِي هَذَا النُّوعِ  
(الْمَوْضُوحِ) لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ،

يقال: المراد مسمى بالاسم.

(فيشتهر) أي الراوي، (بشيء منها) أي من النعوت، (فيذكر) [أي  
الراوي] <sup>(١)</sup>، (بغير ما اشتهر به) أي من النعوت [١٢٢ - أ] مما يُعلم به، فيخرج  
عن التدليس، (لِعَرَضٍ) <sup>(٢)</sup> متعلق بـ: يُذكر، (من الأعراض) أي لأيّ عرض منها،  
ككونه أكثرًا للحديث عنه مثلاً. (فيظن) بصيغة المعلوم أي الظان <sup>(٣)</sup>، أو بصيغة  
المجهول وهو الأظهر، أي فيظن الراوي (أنه آخر) أي غيره من الرواة، (فيحصل  
الجهل بحاله) وبعد هذا ما تنتهي <sup>(٤)</sup> ٨٦ - ب/ جهالته.

(وصنفوا فيه أي في هذا النوع) أي في بيان هذا النوع، وقيل: أي في شأن  
إزالة هذا النوع، ويُعده لا يخفى، (المَوْضُوحِ) بالتخفيف ويجوز تشديده، (لأوهام  
الجمع والتفريق) من إضافة المصدر إلى المفعول، أي جمع الصفات في رجل  
وتفريقها بحيث يوجد كل منها في رجل آخر، والمراد بالموضح اسم جنس لكل ما  
صُنِّفَ <sup>(٥)</sup> في هذا النوع، أي ما يوضح أوهاماً ناشئة من اجتماع التفريق <sup>(٦)</sup> فيه، وذكر  
[حال] <sup>(٧)</sup> واحد منها، فلا يرد ما وهم محشٍ حيث قال: [الموضح] <sup>(٨)</sup> اسم كتاب

(١) سقط من (ج).

(٢) في (د) بغرض.

(٣) في (د) الظاهر، وفي المطبوعة: الظن.

(٤) في (د) تنتهي.

(٥) في (د) صنع.

(٦) في المطبوعة: التعريف.

(٧) زيادة من المطبوعة.

(٨) سقط من (ج).

أجاد فيه الخطيب، وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري، وهو الأزدي. ثم الصوري.

ومن أمثله: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نسبته بعضهم إلى جدّه، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم: حماد بن السائب.

ولفظ صنفوا لا يلائمه، والأظهر صنف، ويؤيد ما قلنا غير لفظ صنفوا قوله:

(أجاد) أي أحسن (فيه) أي في بيان هذا النوع المسمى بالموضح، (الخطيب وسبقه إليه) إلخ لعدم إمكان سبق اثنين في اسم كتاب لواحد، ثم هو يحتمل السبق الزماني والرتبي. (عبد الغني) قال التلميذ: هو ابن سعيد المصري انتهى. وفي نسخة: (ابن سعيد المصري وهو الأزدي). قيل: سمي كتابه «إيضاح الإشكال»، وهو لا يفيد الإشكال، لأنه ما خرج عن كونه موضحاً، لأنه مصدر بمعنى الفاعل، أو أريد به المبالغة، كرجل عدل، (ثم الصوري)<sup>(١)</sup>.

وقال التلميذ: هو تلميذ عبد الغني، وشيخ الخطيب. انتهى. قيل: لكن ما أجاد فيه كالخطيب، وهو ظاهر، لأن هذا دأب المتأخرين لكن الفضل للمتقدم، ولعل الشيخ أشار بهذا إلى أن الكل صنفوا فيه «الموضح» [١٢٢ - ب]، وإن كان هذا الاسم لكتاب الخطيب، كما حكي أن بعض العلماء صنف كتاباً في ثلاثين سنة، ثم أحد من تلاميذه هذبه ورتبه، في ثلاث سنين، فصار أحسن، فأراد به الاستحسان من أهل مجلس عرض عليهم الكتابين، فقال له بعض الظرفاء: إنما صنفت أنت هذا الكتاب في ثلاث وثلاثين سنة، فلولا مصنفه لما بلغت.

(ومن أمثله: ) أي هذا النوع: (محمد بن السائب بن بشر) بكسر موحد، فسكون معجمة، (الكلبي) اشتهر بهذا الاسم والنسب لكنه (نسبه بعضهم) أي الرواة (إلى جدّه فقال: محمد بن بشر/ وسماه بعضهم حماد بن السائب) أي بناء

١٥٠

(١) أي ثم جاء بعد عبد الغني بن سعيد تلميذه محمد بن علي الصوري منسوب إلى صور، وهو شيخ الخطيب. وليس الصوري هو الأزدي بل هما شخصان مختلفان التلميذ: الصوري، وشيخه: الأزدي. انظر ترجمة الصوري في سير أعلام النبلاء ١٧/٦٢٧، والأنساب ٣/٥٦٥ وترجمة عبد الغني في سير أعلام النبلاء ١٧/٢٦٨، والأنساب ١/١٢٠، والنجوم الزاهرة ٤/٢٤٤ وسها من جعلهما واحداً.

وَكَنَّاهُ بعضهم: أبا النَّصْر. وبعضهم: أبا سعيد، وبعضهم: أبا هشام. فصار يُظنُّ أنه جماعة، وهو واحد، ومَنْ لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك.

(و) الأمر الثاني: أَنَّ الراوي (قد يكون مُقْلًا) من الحديث (فلا يَكْثُرُ الأخذ عنه، و) قد (صنّفوا فيه الوُحْدَانَ)

على أن له اسمين، أو على أن الحَمَاد لقب له.

(وكنّاه) بالتشديد، (بعضهم: أبا النَّصْر) بالصاد المهملة، (وبعضهم: أبا سعيد وبعضهم: أبا هشام)<sup>(١)</sup> بناء على إضافته إلى أحد أولاده. (فصار يُظنُّ) بصيغة المجهول، (أنه) أي ما ذكر باعتبار ما صدق عليه، (جماعة وهو واحد) أي والحال أنه واحد.

(ومَنْ لا يعرف حقيقة الأمر فيه) أي في حال المسمى بهذه الأسماء. قال التلميذ: وهو أن هذه مسميات لمسمى واحد. (لا يعرف شيئاً من ذلك) أي المذكور من الأسماء غير الأول المشتهر به، فيلتبس<sup>(٢)</sup> عليه الحال.

### [الوُحْدَانَ]<sup>(٣)</sup>

(و الأمر الثاني: أن الراوي/٨٧- أ/ قد يكون مُقْلًا من الحديث) أي من روايته أو من التحديث به، (فلا يَكْثُرُ الأخذ) أي أخذ الحديث (عنه) أي عن الراوي فيصير مجهول الذات.

(و قد صنّفوا فيه) أي في هذا النوع، أو فيمن قَلَّ الأخذ عنه، (الوُحْدَانَ)

(١) في (د) هاشم، بينما في هامشها هشام، وهو الصواب كما في ميزان الاعتدال ٥٥٦/٣، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٩.

(٢) في (ج) فلا يلتبس، وهو خطأ.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٣١٩، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٢٠٧، والباعث الحثيث ص ٢٠١، فتح المغيثة «للعراقي» ص ٣٨٦، وفتح المغيثة «للسخاوي» ١٩٨/٤، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٥١، وتدريب الراوي ٢٦٤/٢. والمنهل الروي ص ٧٦.

وهو مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا، وَلَوْ سُمِّيَ، فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ،  
وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَغَيْرَهُمَا.

بضم الواو، وسكون المهملة، جمع الواحد والمراد من الوُحدان، المؤلفات التي  
في شأن المُقِلِّ من الحديث. وهذا يؤيد ما ذكرناه في المُوضِح، كما يقوِّيه  
المُبهَمات. (وهو) أي المُقِل، وأغرب شارح حيث قال: أي هذا النوع (من لم يرو  
عنه إلا واحد) أي من الصحابة والتابعين، [١٢٣ - أ] ومَنْ بعدهم.

قيل: (١) المُقِلُّ بضم لم يرو... إلخ، وإن كان بينهما عموم من وجه  
بحسب الظاهر لاجتماعهما فيما كان حديث الراوي واحداً لم يرو عنه إلا واحد.  
وَصَدَقَ مُقِلُّ الْحَدِيثِ بَدُونَ الثَّانِي فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ وَاحِداً رَوَاهُ كَثِيرُونَ عَنْهُ،  
وَصَدَقَ الثَّانِي بَدُونَ الْمُقِلِّ، فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ كَثِيراً وَالرَّوَايُ وَاحِداً، لِأَنَّ إِقْلَالَ (٢)  
الْحَدِيثِ يُعَدُّ سَبَباً لِلْجَهَالَةِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِتَفَرُّدِ الرَّوَايِ، سِوَاءَ كَثْرِ الْحَدِيثِ أَمْ  
لَا، وَلَا تَحْصُلُ مَعَ كَثْرَةِ الرِّوَاةِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ وَاحِداً. وَفِي «الْمُقَدِّمَةِ» (٣): بَلَّغْنِي عَنِ  
يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْدَلِسِيِّ وَجَادَةً، قَالَ: كُلُّ مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، فَهُوَ  
عِنْدَهُمْ مَجْهُولٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مَشْهُورًا فِي غَيْرِ حَمْلِ الْعِلْمِ، كَأَشْتِهَارِ مَالِكِ بْنِ  
دِينَارٍ بِالرُّهْدِ، وَعَمْرُو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ بِالنَّجْدَةِ، أَيْ الشَّجَاعَةِ، (وَلَوْ سُمِّيَ) قِيدَ لِقَوْلِهِ:  
قَدْ يَكُونُ مُقِلًّا.

(فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ) أي في كتابه المسمى كتاب «المُنْفَرِدَاتِ وَالْوُحْدَانِ»،  
(وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ وَغَيْرَهُمَا). واعلم أن المُقِلَّ قد يكون مسمى أو غير مسمى،

(١) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: نَشْرٍ.

(٢) فِي (د) أَقْلٌ.

(٣) عُلُومُ الْحَدِيثِ ص ٣٢١، وَالتَّقْيِيدُ وَالِإِضْاحُ ص ٣١٠ بَلْفِظْ: ثُمَّ بَلَّغْنِي عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ  
الْأَنْدَلِسِيِّ. وَأَبُو عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ: يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْدَلِسِيِّ كَمَا أَثْبَتْنَاهُ، لَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
كَمَا فِي الْمَطْبُوعَةِ وَ(د) وَ(ج) وَالْمَحْمُودِيَّةُ انظُرْ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢/٣٤٨، وَالْأَعْلَامُ ٨/٢٤٠.

(أَوْ لَا يُسَمَّى) الراوي (اختصاراً) مِنَ الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان. وَيُسْتَدَلُّ عَلَى معرفة اسم المُبْهَم بوروده من طريق آخر مَسْمَى.

وَيُفْهَم ذلك من [لَوْ] <sup>(١)</sup> الوصلية الدالة على أَنَّ الجزء الأول بنقيض الشرط، فيجب أن يحمل قوله: (أَوْ لَا يُسَمَّى) على مَنْ لَا يكون مُقْلًا، ويجعل عطفاً على قوله: قد يكون مقلاً؛ لثلاثي يصير لغواً مستدركاً، ثم هو على بناء المجهول، ونائب الفاعل قوله: (الراوي) وكان الأنسب أن يقول: أو الراوي لا يسمى. بتقدير الراوي قبل قوله: لا يسمى كما قال فيما قيل <sup>(٢)</sup>: الراوي قد يكون مُقْلًا، وليصير أبعد من العطف على قوله: سُمِّيَ، والأمر فيه سهل، (اختصاراً) علة (من الراوي) متعلق به.

(عنه) أي عن الراوي الأول، (كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان) وهذا للعلم من الخارج بأن شيخ المبهم مثلاً ليس إلا واحداً.

(ويستدل/ [١٢٣ - ب] على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى) هذا يدل على أَنَّ مَنْ لَا يسمى مجهول، وإن لم يُقَلَّ، فهذا دليل آخر على أنه لا يجوز عطف قوله: لا يسمى، على قوله: سُمِّيَ، فإنه يلزم تخصيصه بالمقل حينئذ، ٨٧ - ب/ وحاصل ما تقتضي عبارة الشرح والتمن، أن تكون موجبات الجهالة أربعة، لا اثنان، الأول: كثرة النعوت. والثاني: الإقلال، أي عدم الرواية، إلا واحداً. والثالث: عدم التسمية. والرابع: أن يروي <sup>(٣)</sup> عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق ولم نجد لعبارته تأويلاً.

(١) سقط من (ج).

(٢) ص ٥٠٨.

(٣) في (ج) و (د) روى.

(و) صَنَّفُوا (فِيهِ الْمُبْهَمَاتُ ، وَلَا يُقْبَلُ) حَدِيثُ (الْمُبْهَمِ) مَا لَمْ يُسَمَّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَبَرِ عَدَالَةُ رَوَاتِهِ،

### [الْمُبْهَمِ] (١)

(و صنفوا فيه) قال تلميذه: أي فيمن أبهم. (المبهمات) (٢) أي المصنفات التي صنفوها فيمن لا يسمى، أو أبهم في الحديث إسناداً أو متناً من الرجال، والنساء، وهو فن جليل أُلّف فيه غير واحد من الحفاظ، وكتاب أبي القاسم بن بشكّوَال أجمع مصنف فيه.

(ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم) أي من طريق آخر؛ (لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته) وكذا ضبطهم.

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٣٧٥، وإرشاد وطلاب الحقائق ص ٢٣٥، والباعث الحثيث ص ٢٣١، والمنهل الروي ص ١٣٦، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٤٤٢، وفتح المغيث «للسخاوي» ٣٠١/٤، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٣١، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٨١، وتدريب الراوي ٣٤٢/٢.

(٢) المبهم هو الحديث الذي يوجد في سنده أو متنه رجل أو امرأة لم يسميا، بل عُبرَ عنهما بلفظ عام. ويكون في السند وفي المتن.

مثال المبهم في السند: ما رواه أبو داود من طريق حَجَّاحِ بْنِ قُرَافِصَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ غَرُّ كَرِيمٍ» فَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ، [١٤٤/٥]، كِتَابُ الْأَدَبِ (٤٠)، بَابُ فِي حَسَنِ الْعَشْرَةِ (٥)، رَقْمٌ (٤٧٩٠).

ومثال المبهم في المتن: ما رواه الشيخان [صحيح البخاري (فتح الباري) ٤١٤/١]، كتاب الحيض (٦)، بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسُهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ (١٣)، رَقْمٌ (٣١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١/١)، كِتَابُ الْحَيْضِ (٣)، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَغْتَسَلَةِ مِنَ الْمَحِيضِ فِرْصَةً (١٣)، رَقْمٌ (٦٠-٣٣٢) و(٦١-٣٣٢).

من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري: «وَأَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: «سَبِّحَانَ اللَّهَ! تَطْهَرِي بِهَا». فَاجْتَذِبْتَهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ؟ فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السُّكْنِ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ.

ومن أُنْبِهُم اسمه لا تُعْرَفُ عينه، فكيف عدالته؟! (و) كذا لا يُقْبَل خبره (ولو أُنْبِهُم بلفظ التعديل) كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره،

(ومن أُنْبِهُم اسمه) أي وصفه، (لا تعرف عينه) أي ذاته، (فكيف عدالته؟! أي فلا يعرف كونه ثقة. (و كذا لا يقبل خبره) أي حديثه، وهو تفنن في العبارة حيث قال مرة: حديثه، ومرة: خبره.

(ولو أُنْبِهُم) على بناء المجهول، (بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: أي عن المجهول: (أخبرني الثقة؛ لأنه) تعليل لقوله: لا يقبل، أي لأن المجهول المروي عنه، (قد يكون ثقة عنده، مجروحاً عند غيره) قال التلميذ: يلزم من هذا، تقديم الجرح<sup>(١)</sup> المتوهم على التعديل الثابت، وهو خلاف النظر، وقد تقدم على أنه لو عُرف جرح فيه كان مُخْتَلَفاً فيه، ليس بمردود. انتهى.

قلت: الاختلاف فرع معرفته<sup>(٢)</sup>، والكلام هنا إنما هو في المجهول، والحكم على المجهول<sup>(٣)</sup> بكونه عدلاً أيضاً مجهول، فلهذا خبره غير مقبول، فتأمل، فإن كلامه مدخول. فإن قلت: [١٢٤ - أ] الظاهر من عبارة المتن أن الواو هو الداخلة

= ولمعرفة المبهمات فوائد هامة:

أما معرفة الإبهام في السند: فيقول ابن كثير في الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٢٣١: وأهم ما فيه ما رَفَع إبهاماً في إسناد، كما إذا ورد في سند: «عن فلان بن فلان» أو «عن أبيه» أو «عمه» أو «أمه» فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى، فإذا هو ثقة أو ضعيف، أو ممن ينظر في أمره، فهذا أنفع ما في هذا.

وأما في المتن: فمن فوائد رفع الإبهام فيه تعيين من نسبت إليه فضيلة أو ضدها، أو أن يكون الحديث وارداً بسببه، وقد عارضه حديث آخر، فَيُعْرَف التاريخ إن عُرف زمن إسلامه، فيتبين الناسخ من المنسوخ، انظر التفصيل في تدريب الراوي ٣٤٤/٢، وعلوم الحديث ٣٧٥.

(١) حرفت في المطبوعة إلى: الجرم.

(٢) في المطبوعة: معرفة.

(٣) عبارة (د) لا بكونه عدلاً.



وهذا (على الأصح) في المسألة .

ولهذه النكتة لم يُقْبَل المُرْسَل، ولو أرسله العدل جازماً به، لهذا الاحتمال بعينه . وقيل : يُقْبَل تمسكاً بالظاهر إذ الجرح على خلاف الأصل . وقيل : إن كان القائل عالماً أجزأ ذلك في حق مَنْ يوافقه في مذهبه .

على لو الوصلية، فما وجه جعل لو شرطية بحذف الجزاء<sup>(١)</sup>، وجعل المجموع عطفاً على ما قبله؟

قلت : لعل وجهه أن الحكم الأول : — أي عدم قبول حديث المبهم، إذا لم يكن بلفظ التعديل — اتفاقي . والثاني : — أي عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل — اختلافي . وقوله : على الأصح، قيد [له]<sup>(٢)</sup>، فلو أبقى عبارة المتن على ظاهره، تُوهَم أن المجموع اختلافي . وقوله : على الأصح قيد لهما، ولهذا قال : (وهذا) أي الحكم الثاني، (على الأصح في المسألة) أي مسألة حديث المبهم .

(ولهذه النكتة) وهي العلة المتقدمة، (لم يُقْبَل المرسل ولو أرسله العدل وصلية، (جازماً به) أو حال كون العدل قاطعاً بإرساله في أنه في حكم إيصاله .

(لهذا الاحتمال بعينه) أي لهذه النكتة الموجبة لعدم قبول خبر المبهم بلفظ التعديل، وهو احتمال أن يكون مجروحاً، وذكره تأكيداً، وإلا فيغني عنه قوله فيما قبل : ولهذه النكتة .

(وقيل : يقبل تمسكاً بالظاهر، إذ الجرح على خلاف الأصل، وقيل : إن كان القائل عالماً) أي مجتهداً، كمالك، والشافعي، ونحوهما ممن يميز بين / الثقة / ٨٨ — أ / وغيره . قال التلميذ : مثل قول الشافعي : أخبرني الثقة .

(أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه) أي كفى هذا التعديل في حق

(١) في (د) الجزء .

(٢) سقط من (د) .

وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله الموفق.

(فإن سُمِّيَ) الراوي (وانفرد) راوٍ (واحدٌ) بالرواية (عنه، فـ) هو (مَجْهُولُ العين)

مقلديه في مذهبه، وعلمه ابن الصلاح بأنه لا يُوردُ ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عُرِفَ من روى عنه واختاره<sup>(١)</sup> إمام الحرمين، ورَجَّحه الرافعي في «شرح المسند».

(وهذا)<sup>(٢)</sup> أي القول الأخير، (ليس من مباحث علوم الحديث) أي وإنما ذكره استطراداً، وموافقة للمقام استشهداً. (والله الموفق).

### [مجهول العين]<sup>(٣)</sup>

(فإن سُمِّيَ الراوي) أي ووثقه ، (وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهول [١٢٤ - ب] العين) وهذا أحد قسمي المقلِّ من الحديث الذي أشار إليه هناك<sup>(٤)</sup> بقوله: ولو سُمِّيَ. وإنما ذكره هنا توطئة لقوله الآتي<sup>(٥)</sup>: أو اثنان، وإلا فيكفيه<sup>(٦)</sup> أن يقول فيما قبل<sup>(٧)</sup>: وقد يكون مُقلِّاً، وهو مجهول العين. وتسمية الراوي المنفرد المسمى بالمجهول العين مجرد اصطلاح.

قال التلميذ: في مجهول العين [خمسَةُ أقوال صَحَّح بعضهم عدم القبول.

(١) حرفت في المطبوعة إلى: أو اخباره.

(٢) في (ج) وهو.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ١١٢، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١١٢، والخلاصة في أصول الحديث ص ٩٠، والمنهل الروي ص ٦٦، والباعث الحثيث ص ٩٢، وفتح المغيـث «للعراقي» ص ١٥٨، وفتح المغيـث «للسخاوي» ٤٣/٢، والفية السيوطي في علم الحديث ص ١٠٢، وتدريب الراوي ٣١٧/١.

(٥) ص ٥١٧.

(٤) ص ٥٠٩.

(٧) ص ٥٠٨.

(٦) في (د) فكيف.

انتهى . وقال الجزري : مجهول العين<sup>(١)</sup> : كل من لم يَعْرِفْ العلماء ، ولم يُعْرِفْ حديثه [إلا من جهة راوٍ واحد]<sup>(٢)</sup> قاله الخطيب . وقال ابن عبد البرّ : [كل]<sup>(١)</sup> من لم يرو عنه إلا واحد ، فهو مجهول عندهم ، إلا أن يكون مشهوراً بغير حمل العلم ، كمالك بن دينار في الزهد ، وعمرو بن مَعْدِي كَرِب في النجدة . قال الخطيب<sup>(٣)</sup> : وأقل ما يرفع الجهالة أن يروي [عن الرجل] اثنان [فصاعداً] من المشهورين بالعلم .

قال الحافظ أبو عمرو - يعني ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> - معترضاً عليهما : قد خرّج البخاري عن مُرداس بن مالك الأسلمي ، ولم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم ، وخرّج مسلم عن ربيعة بن كعب<sup>(٥)</sup> ، ولم يرو عنه غير أبي سلّمة ، فدل على خروجه من الجهالة برواية واحد .

وأجيب بأن مُرداساً وربيعاً صحابيان ، والصحابة كلهم عدول ، فلا يضر الجهل بأعيانهم ، وبأن الخطيب شرّط [في الجهالة]<sup>(٦)</sup> عدم معرفة العلماء ، وهذان مشهوران عند أهل العلم ، فلم يخالف البخاري ، ومسلم نقل الخطيب . انتهى . والمرداس من أهل بيعة الرضوان ، وربيعه من أهل الصُّفّة على ما في «الخلاصة»<sup>(٧)</sup> . ولعل المصنف اختار قول ابن عبد البرّ ، لِمَا أنه لا يتوهم فيه الإشكال حتى يحتاج إلى دفع السؤال .

(١) سقط من (د) .

(٢) عبارة (ج) إلا من جهة واحدة . وفي (د) لم يرو عنه إلا واحد ، وما أثبتناه هو الصواب انظر علوم الحديث ص ١١٢ - ١١٣ .

(٣) الكفاية ص ٨٨ ، وما بين الحاصرتين منه .

(٤) ص ١١٣ نقله بالمعنى .

(٥) في المطبوعة : ربعتة بن مالك ، وهو خطأ .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) ص ٩٠ - ٩١ .

كالمُبهم، إلا أن يوثقه غير مَنْ ينفرد عنه على الأصح، وكذا مَنْ ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

(كالمبهم) أي في الحكم، يعني: فلا يُقبل حديث مجهول العين كالمبهم، (إلا أن يُوثقه) بالتشديد، أي يزكّيه أحد من أئمة الجرح والتعديل، (غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا) أي الحكم على الأصح إذا زكاه (من ينفرد) [وفي نسخة: من انفرد]<sup>(١)</sup> (عنه).

قال التلميذ: [١٢٥ - أ] هذا اختيار ابن القَطّان، وقيد الموثق بكونه من أئمة الجرح و/٨٨ - ب/ التعديل، وقد أهمله المصنف، ثم يقال: إن كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين، ينبغي أن يقبل<sup>(٢)</sup> خبره، ولا يضره ما ذكر؛ لأنهم قبلوا المبهم من الصحابة، وقبلوا مرسل الصحابي، وقالوا: كلهم عدول. واستدل الخطيب في «الكفاية»<sup>(٣)</sup> على ذلك بحديث: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»<sup>(٤)</sup> وهذا الدليل بعينه جار في التابعي، فيكون/ الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل الجرح، والأصل لا يترك<sup>(٥)</sup> للاحتمال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(إذا كان متأهلاً لذلك) أي لتزكيته، فحينئذ يخرج عن اسم الجهالة، وهو مختار أبي الحسن بن القَطّان كما سبق. قال التلميذ: وقد يقال: ما الفرق بين مَنْ ينفرد عنه، وبين غيره حتى يشترط تأهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد؟! انتهى. والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، أنه لا يُقبل مطلقاً، وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل، كابن

(١) زيادة من (ج).

(٢) في (ج) أن لا يقبل خبره، وهو خطأ.

(٣) ص ٤٧، ولم نجده باللفظ الذي أورده مُلاً علي هنا - أي: خير القرون - بل بالفاظ: «خير أمتي» . .

و: «خيركم قرني» و: «خير الناس».

(٤) من تخريجه ص ٢٣٥، تعليق رقم (٢). (٥) في (ج) يدرك.

(أو) إن رَوَى عنه (اثنان فصاعداً، ولم يُوثَّق)،

مهدي، ويحيى بن سعيد، قُبل وإلا فلا، وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم كالزهد، والشجاعة، يخرج عن اسم الجهالة، ويُقبَل حديثه وإلا فلا.

### [مجهول الحال = المستور]

هذا، (أو إن روى [عنه] <sup>(١)</sup> اثنان فصاعداً ولم يُوثَّق)، قال التلميذ: قيدهما ابن الصلاح <sup>(٢)</sup> بكونهما عدلين، حيث قال: وَمَنْ روى عنه عدلان [وعيناه] فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة، أعني جهالة العين. وقال الخطيب <sup>(٣)</sup>: أقل ما يرفع الجهالة [عنه] <sup>(٤)</sup> رواية اثنين مشهورين بالعلم، والمصنف أهمل ذلك. انتهى <sup>(٥)</sup>.

ثم الظاهر من إظهار «إن»، أنه معطوف على: سَمِي، فلا يظهر اعتبار التسمية ههنا لا وجوداً ولا عدماً، بل الظاهر حينئذ هو الإطلاق، ويحتمل أن يُجعل عطفاً على قوله: انفرد، بأن يقدر [١٢٥ - ب] لفظة روى، كما هو ظاهر عبارة المتن، فيكون التقدير: أو إن سُمي وروى عنه اثنان، بدون كلمة «إن»، فيلزم اعتبار <sup>(٦)</sup> التسمية فيه أيضاً، وهذا مما يدل على اعتبار التسمية، فيه أن مطلق الراوي المنفرد مجهول العين، سَمِي أو لم يُسَمِّ، فذكر <sup>(٧)</sup> التسمية فيه مشعر باعتباره فيما هو توطئة له، لكن لا يُعلم حال: «اثنان فصاعداً، و [لم] <sup>(٨)</sup> يُوثَّق» مع تسميتهما.

(١) سقط من (ج).

(٢) علوم الحديث ص ١١٢، وما بين الحاصرتين منه.

(٣) الكفاية ص ٨٨.

(٤) زيادة من (د).

(٥) في (د) انتهى والظاهر.

(٦) في (د) عبارة.

(٧) في (د) فذا.

(٨) سقط من المطبوعة.

(ف) هو (مجهول الحال، وهو المستور). وقد قَبِلَ روايته جماعةٌ بغير قيد،

(فهو مجهول الحال) أي من العدالة وضدها، مع عرفان عينه برواية عدلين عنه، ذكره السخاوي<sup>(١)</sup>. [وحاصله: أن جهالة العين ارتفعت برواية اثنين، لأنه ما لم يوثق به يبقى مجهول الحال]<sup>(٢)</sup>.

(وهو المستور)<sup>(٣)</sup> الظاهر أنه أدرج فيه قِسْمَي<sup>(٤)</sup> مجهول الحال، وسمى كلا منهما مستوراً، [وإن كان ابن الصلاح وغيره سمي الأخير مستوراً لوجود الستر في كل منهما]<sup>(٥)</sup> وهما مجهول العدالة الظاهرة، والباطنة. [ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة]<sup>(٥)</sup>. والمراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهي التي ترجع إلى أقوال<sup>(٦)</sup> المزكين، وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال.

(وقد قَبِلَ روايته) أي المستور، (جماعةٌ) منهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، (بغير قيد) يعني بعصر دون عصر ذكره السخاوي<sup>(٧)</sup>. وقيل: أي بغير قيد التوثيق وعدمه، وفيه أنه إذا وُثِّقَ خرج عن كونه مستوراً، فلا يتجه قوله: بغير قيد. واختار هذا القول، ابن جِبَّان تبعاً للإمام الأعظم؛ إذ العدل عنده: مَنْ لَا يُعْرَفُ فِيهِ الجرح، قال: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، ولم يُكَلِّفِ النَّاسُ ما غاب عنهم، وإنما كُفِّفُوا للحكم للظاهر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾<sup>(٨)</sup> ولأن [أمر] الأخبار مبني على حسن الظن، و﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ

(١) فتح المغيث «للسخاوي» ٥٠/٢.

(٢) سقط من (ج).

(٣) لزيادة الفائدة: انظر التعليق رقم (٣) ص ٥١٤.

(٤) في المطبوعة (وج) فسمى.

(٥) سقط من (د).

(٦) في (د) قول.

(٧) فتح المغيث «للسخاوي» ٥٣/٢.

(٨) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

وردها الجمهور،

إثم<sup>(١)</sup>، ولأنه يكون غالباً عند مَنْ يَتَعَدَّرُ عليه معرفةُ العدالة [١٢٦ - أ] في الباطن ،  
فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، [وتفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحكام ولا  
يَتَعَدَّرُ عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر]/ والباطن<sup>(٢)</sup>.

١٥٤

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي ، في كثير من  
كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت  
الخبرة الباطنة بهم<sup>(٤)</sup>، فاكْتَفَى بظاهرهم، وقيل: إنما قَبِلَ أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> رحمه الله  
في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من  
التزكية لغلبة الفسق، وبه قال أصحابه أبو يوسف، ومحمد.

وحاصل الخلاف: أن المستور من الصحابة، والتابعين وأتباعهم، يُقبل  
بشهادته صلى الله تعالى عليه وسلم لهم بقوله: «خير القرون قرني، ثم الذين  
يلونهم»<sup>(٦)</sup> وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق، وهو تفصيل حسن.

(وردها) أي رواية المستور، (الجمهور) وقالوا: لا تقبل رواية المستور،  
للإجماع على أن الفسق يمنع القبول، فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلاً، وذلك  
مُعَيَّبٌ عنها<sup>(٧)</sup>، وقيل: إن كان الراويان أو الرواة عنه ممن لا يروي عن غير عدل،  
قُبِلَ، وإلا فلا.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) ما بين الحاصرتين أثبتناه من علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٢، والتقييد والإيضاح للعراقي ص ١٢٢،  
وهو تمة كلام الإمام سليم بن أيوب الرّازي، ولا تستقيم العبارة إلا به، ولعله قد وقع سبق نظر من مُلّا علي  
بين كلمتي «الظاهر» في الموضوعين، فانتقل من السطر الأول إلى السطر الثاني سهواً منه، فاختلف المعنى.  
والذي يُرْجَحُ ما ذهبنا إليه أن جميع الأصول المعتمدة لدينا - مع تعدد بلدانها ونسآخها - تتفق بوجود  
السقط نفسه، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٣) علوم الحديث ص ١١٢.

(٤) انتهى كلام ابن الصلاح هنا.

(٥) انظر فواتح الرحموت ١٤٦/٢ - ١٤٧، والتلويح شرح التوضيح ٦/٢.

(٦) مر تخريجه ص ٢٣٥، تعليق رقم (٢). وانظر ص ٥١٦، تعليق رقم (٣).

(٧) في (ج) و(د) عنها.

والتحقيق أنّ رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال، لا يُطلق القولُ بِرَدِّهَا ولا بِقَبُولِهَا، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين،

(والتحقيق أن رواية المستور، ونحوه) أي من المبهم ومجهول العين (مما فيه الاحتمال) أي احتمال العدالة وضدها، (لا يطلق القول بردها ولا بقبولها) ولعل هذا مقيداً<sup>(١)</sup> بما عدا السلف، (بل هي)<sup>(٢)</sup> أي روايته، (موقوفة) أي عن الحكم بها. (إلى استبانة حاله) أي ظهورها من التوثيق وغيره، (كما جزم) أي بالوقف (إمام الحرمين)<sup>(٣)</sup> ورأى أننا إذا كنا نعتقد على شيء، يعني مما لا دليل فيه بخصوصه، بل للجري على الإباحة الأصلية، فروى لنا مستوراً تحريمه، أنه يجب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي، قال: وهذا هو<sup>(٤)</sup> المعروف من عاداتهم وشيمهم، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المُرتَّب على [١٢٦ - ب] الرواية، وإنما هو توقف<sup>(٥)</sup> في الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز، وهو في معنى الحظر، وذلك مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي: التوقف عند بدو ظهور الأمر إلى استبانتها، فإذا ثبتت العدالة، فالحكم بالرواية/٨٩ - ب/ إذ ذاك، ولو فرض فرض التباس<sup>(٦)</sup> حال الراوي، واليأس عن البحث عنها بأن يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس، ويُعزَّز<sup>(٧)</sup> العثور عليه، فهو مسألة اجتهادية عندي، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس [لم يجب الانكفاف،<sup>(٨)</sup>] وانقلبت الإباحة كراهية، كذا ذكره السخاوي<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ج) قيد.

(٢) في بعض نسخ المتن «بل يقال هي».

(٣) فتح المغيث «للسخاوي» ٥٣/٢.

(٤) في (د) أحوال بدل «هو».

(٥) في (د) متوقف.

(٦) في (ج) القياس.

(٧) في (ج) ويكون.

(٨) سقط من (د).

(٩) فتح المغيث «للسخاوي» ٥٣/٢ - ٥٤.



ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مُفسَّر.

(ثم البِدْعَة): وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي، وهي (إمّا) أن تكون (بمُكفَّر)

(ونحوه) مبتدأ أي نحو القول بالوقف، (قول ابن الصلاح<sup>(١)</sup>) فيمن جرح بجرح غير مفسَّر أي غير معيَّن ومبيَّن، بأن لم يذكر سببه، بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف، أو نحوه، وأنت خبير بأن هذا إنما يكون فيما يبنى على اليقين لا على الظن الغالب، وهذا مما يبنى على الظن كما مر.

### [البدعة ورواية المبتدعة]

(ثم البدعة، وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي وهي) أي البدعة، (إمّا<sup>(٢)</sup>) أن تكون بمكفَّر ضبط بالتشديد أي بما ينسب صاحبه إلى الكفر، وفي / «تحقيق<sup>(٣)</sup> الحسامي»: قولهم: يُكفِّر جاحده، بإسكان الكاف أي ينسب إلى الكفر، من أكفره إذا دعاه كفراً، ومنه «لا تُكفِّروا أهل قبلكم»<sup>(٤)</sup>، وأما بالتشديد، فغير ثابت رواية، وإن كان جائزاً لغة، قال الكُمَيْت<sup>(٥)</sup> يخاطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأهل بيته:

وطائفةٌ قد أكفروني بحبكم      وطائفةٌ قالوا: مسيءٌ ومذنبٌ  
ومالي إلا آل أحمد<sup>(٦)</sup> شيعَةٌ      ومالي إلا مشعَب الحق مشعَبٌ

(١) علوم الحديث ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (د) تحقق.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤٠٣/٣، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تكفروا أحداً من أهل قبلكم...».

(٥) هو الكميث بن معروف بن الكميث بن ثعلبة بن نوفل الأسدي، من بني جحوان بن فقعس: شاعر مخضرم عاش أكثر حياته في الإسلام، يكنى أبا أيوب، توفي سنة ٦٠ هـ. الاعلام ٢٣٣/٥.

(٦) في (د) محمد.

كأن يعتقد ما يستلزم الكفر (أو بمُفَسِّق، فالأول لا يُقْبَلُ صاحبها الجمهور).<sup>(١)</sup>

كذا في «المُعْرَب»<sup>(١)</sup>.

(كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) وهو بظاهره أعم مما اتَّفَقَ على التكفير بها، كالقول بحلول الإلهية في علي ونحوه، أو اختلف في التكفير بها [١٢٧ - أ] كالقول بخلق القرآن، قال التلميذ: في التكفير باللازم كلام لأهل العلم، وقد قال الشيخ محي الدين في «التقريب والتيسير»<sup>(٢)</sup>: مَنْ كُفِّرَ ببدعة، لم يُحْتَجَّ به بالاتفاق، وَمَنْ لم يكفَّر قيل: لا يحتج به مطلقاً، وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه، أو لأهل مذهبه، وحكي هذا [عن] (٣) الشافعي، وقيل: يُحْتَجَّ به إن لم يكن داعية [إلى بدعته]<sup>(٤)</sup>، ولا يُحْتَجَّ به إن كان داعية، وهذا هو الأظهر الأعدل<sup>(٥)</sup>، وقول الكثير أو الأكثر. وَضَعَفَ الأول باحتجاج صاحبَي الصحيحين<sup>(٦)</sup>، وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاء.

(أو بمفسق) أراد بالفسق غير الكفر بقريضة المقابلة، وإلا فالفسق أعم، والمعنى أن بدعته تنسبه إلى الفسق، وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد.

(فالأول)، وهو مَنْ تقتضي بدعته التكفير، (لا يُقْبَلُ صاحبها الجمهور) قَدَّمَ المفعول اهتماماً بشأنه، إذ المقصود عدم مقبوليته من أي شخص كان.

(١) المُعْرَبُ في ترتيب المُعْرَبِ ٢/٢٢٥. ذكر فيه البيت الأول فقط، وانظر البيت الثاني في لسان العرب (٥٠٢/١، مادة (شعب)). وَمَشَّعَبُ الحَقِّ: طريقته المَفْرُقُ بينه وبين الباطل.

(٢) التقريب ص ١٣، والتدريب ٣٢٤/١.

(٣) سقط من (ج).

(٤) سقط من المطبوعة. وفي (د) إلى بدعة.

(٥) في (ج) و(د) العدل.

(٦) في (ج) و(د) والمطبوعة: الصحيح، وما أثبتناه من التقريب ص ١٣، والتدريب ٣٢٤/١.

وقيل: يُقبل مطلقاً. وقيل: إن كان لا يعتقد حلَّ الكذب لُنُصرة مقالته  
قُبِلَ.

والتحقيق أنه لا يُردُّ كلُّ مُكفِّرٍ ببدعة؛ لأنَّ كلَّ طائفة تدَّعي أنَّ  
مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على  
الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف،

(وقيل: يقبل) بصيغة المفعول، (مطلقاً) أي سواء اعتقد حلَّ الكذب لُنُصرته  
[أولاً، وكان] (١) الأولى تأخير هذا القول عن قوله: (وقيل: إن كان لا يعتقد حلَّ الكذب  
لُنُصرة مقالته)/ ٩٠ - أ/ أي الاعتقادية في مذهبه، (قُبِلَ) يعني وإن استحله  
كالخطابية لم يقبل، وهم قوم ينسبون إلى أبي الخطاب، وهو رجل كان بالكوفة  
يعتقد أنَّ علياً الإله الأكبر، وجعفر الصادق الإله الأصغر، تعالى الله عما يقول  
الظالمون علواً كبيراً، وأخذَه الله نكال الآخرة والأولى، كذا في «مشكلات القدوري».

هذا، ولم يحكِّ ابن الصلاح (٢) فيه خلافاً، وصرَّح بعدم الخلاف النووي (٣)  
وغيره، والخطيب يحكي الخلاف عن جماعة من أهل العقل، والمتكلمين. قال  
الجزري: لا تقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق، وأما المبتدع [١٢٧ - ب]  
بغيرها، ففيه ثلاثة أقوال. انتهى. وهو الصحيح.

(والتحقيق أنه لا يُردُّ كلُّ مُكفِّرٍ ببدعة، لأنَّ كلَّ طائفة تدعي أنَّ مخالفيها  
مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك) أي الرد، (على الإطلاق) بأن  
يراد (٤) كل ما يكفر، (لاستلزم) (٥) تكفير جميع الطوائف) وفيه أنه لا يلزم ذلك إلا

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) علوم الحدث ص ١١٤ - ١١٥، ولكن ابن الصلاح قال: اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي  
لا يكفر ببدعته.

(٣) التقريب للنووي ص ١٣ وتدريب الراوي ٣٢٤/١. والنووي لم يصرح بعدم الخلاف إلا في  
صاحب البدعة المكفرة!

(٤) في (٥) يرد.

(٥) في (٥) و(ج) لا يستلزم.

فالمعتمد أنّ الذي تُردّ روايته مَنْ أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا مَنْ اعتقد عكسه،

في وقت المبالغة، فهذا أيضاً ليس على الإطلاق.

وقال شارح: وأنت خير بأن المعتبر ما هو في نفس الأمر من البدعة المكفرة، لا عند المخالف<sup>(١)</sup>، فلا يلزم تكفير أهل الحق، ولا ردّ روايتهم. انتهى. والأصوب أن/يقول: لا يستلزم<sup>(٢)</sup> ردّ جميع الطوائف، إذ هو المترتب على أخذ الرد على الإطلاق لا ما ذكره، وأيضاً هو المقصود من سوق الكلام وحيثه، لا يترتب محذور، ولا يتأتى محذور، فلا يقبل قول جميع المبتدعة، كما لا يقبل خبر الفسقة، بل هم أولى بعدم القبول، لأن فسقهم أقبح، وتعصبهم<sup>(٣)</sup> أوضح.

(فالمعتمد) أي فالقول المعتمد، (أن الذي تُردّ روايته، مَنْ أنكر) أي الرد القطعي الذي موجه البدعة، ليس إلا لمن أنكر (أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة) أي مما يعلم بطريق اليقين، لاشتهاره بكونه من الدين، كالصلوات الخمس، والحج، لأنه يعلم ببديهة العقل، كما تقرر في علم الكلام.

وإنما قيدنا الرد بالقيود المتقدمة، لأن الرد ليس بمنحصر<sup>(٤)</sup> فيما ذكر، وقولنا: القطعي<sup>(٥)</sup>، إشارة إلى أنّ مَنْ لم ينكر ما تواتر من الشرع - إذا لم يكن ضابطاً ورعاً - يردّ أيضاً، كما يدل عليه قوله الآتي: فأما من لم يكن . . . إلخ. (وكذا من اعتقد عكسه) أي مَنْ لم يكتف بمجرد الإنكار بل اعتقد عكسه،

(١) في (د) المخالفة.

(٢) في (د) لا يلزم، وفي المطبوعة: لاستلزم.

(٣) في (د) ومعصيتهم.

(٤) في (ج) و(د) منحصرأ.

(٥) في (ج) القطع.

فأما مَنْ لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

(والثاني) وهو مَنْ لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف أيضاً في قبوله ورده.

فإنه أولى بالرد<sup>(١)</sup> كما لا يخفى، وأما قول محشٍ: فإن الإنكار المذكور، والاعتقاد المذكور، متلازمان لأن إنكار أمر [١٢٨ - أ] يستلزم اعتقاد نقيضه، وبالعكس، فممنوع، إذ يحتمل التوقف والتفصيل، والاعتقاد الثالث خارج عنهما.

(فأما من لم يكن بهذه الصفة) أي المذكورة من البدعة التي ترد روايته لإنكاره المعلوم من الدين بالضرورة.

(وانضم إلى ذلك) /٩٠- ب/ أي ما ذكر من عدم الرد، (ضبطه لما يرويه مع ورعه)<sup>(٢)</sup> الأولى ترك ذكر ورعه، فإنه لا يشترط في القبول، فيحمل عبارته على العطف التفسيري.

(وتقواه، فلا مانع من قبوله) أي مع مجرد كونه من أهل البدع، وفيه أنه فسر التقوى في بيان تعريف الصحيح<sup>(٣)</sup>، بالاجتناب من الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة، فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة. ويمكن أن يكون المراد<sup>(٤)</sup> بالتقوى المعنى العرفي منه، أي الاجتناب عن الأفعال السيئة الظاهرة، ولا منافاة بينه وبين البدعة في الاعتقاد، أو يقال: المراد بالتقوى ما عدا البدعة، بقرينة السياق، فإن الكلام في البدعة<sup>(٥)</sup>.

(والثاني وهو) أي صاحبه، (من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً) أي لا اتفاقاً ولا اختلافاً، (وقد اختلف أيضاً في قبوله ورده) أي على ثلاثة أقاويل.

(١) عبارة (ج) بالرد أولى.

(٢) في المطبوعة والمحمودية: ورعه وتقواه.

(٣) انظر تعريف ابن حجر للتقوى ص ٢٤٨.

(٤) في (د) والمطبوعة: المبتدعة.

(٥) عبارة (د) يمكن أن يراد.

فقليل: يُرَدُّ مطلقاً، وهو بعيد، وأكثر ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره، وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُرَوَى عن مبتدع شيءٍ يشاركه فيه غيرُ مبتدع.

(فقليل: يُرَدُّ مطلقاً) أي سواء كان داعياً إلى بدعته أو لا، وسواء كان معتقداً حل الكذب لنصرة مقالته أم لا. وهذا القول محكي عن مالك وغيره، لأنه فاسق ببدعته. واتفقوا على رد الفاسق بغير تأويل، فيلحق به المتأول إذ لا ينفعه التأويل.

(وهو بعيد) قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وهو بعيد مباحد<sup>(٢)</sup> للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاء. وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول. انتهى. ولا يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون في ذلك لخفاء ما في [ب] الباطن من اعتقاد السوء، والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى. / ١٥٧

(وأكثر ما عُلِّلَ به) أي أكثر ما يقال في تعليقه والاستدلال عليه، (أن في الرواية عنه) أي عن المبتدع، (ترويجاً لأمره وتنويهاً) أي تفخيماً (بذكره) أي وهو واجب الإهانة، واعترض عليه بأن هذا دليل واحد، فما معنى كثرته فضلاً عن أكثريته؟! وأجيب بأن أكثريته باعتبار كثرة المستدلين، وكثرة استدلالاتهم<sup>(٣)</sup> وتلفظهم فيما بينهم، فلو قال: — بدل قوله: أكثر — أقوى، لكان أولى (وعلى هذا) إشارة إلى الاعتراض على ما علل.

(فينبغي أن لا يُرَوَى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع) وفيه أن هذا قد يجوز لأجل التقوية كما في التوايع والشواهد، ولعل ما وقع في الصحيحين وغيرهما من هذا القبيل، بخلاف غيره.

(١) علوم الحديث ص ١١٥.

(٢) في (د) متباعداً.

(٣) في (د) استدلالهم.

وقيل: تُقبَل مطلقاً، إلا إن اعتقد حلَّ الكذب، كما تقدم.

وحاصله: أن المراد بالترويح والتنويه فيما إذا لم يشاركه غير مبتدع أكثر وأشد مما إذا شاركه، وهذه المرتبة من الترويح والتنويه قبيح ينبغي أن لا يفعل، لا (١) مطلق الترويح والتنويه قبيح، وهي المراد في الدليل. ٩١/ - أ/

(وقيل تقبل مطلقاً) أي سواء كان داعياً أم لا، لكن بشرط أن يكون متقياً، لأن تدينه وصدق لهجته الذي عليه مدار الرواية يمنعه عن الكذب.

(إلا إن) وفي نسخة: إذا (اعتقد حلَّ الكذب كما تقدم) (٢) أي فحينئذ لا يقبل، وهو ظاهر، لأن حلَّ الكذب ينافي قبول الرواية، وعزاه بعضهم إلى الإمام الشافعي (٣) لقوله: أقبل شهادة [أهل] (٤) الأهواء إلا الخطأية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم (٥)، وفيه أنه إذا اعتقد حل الكذب صار كافراً، والمفروض [أن] (٦) بدعته ليس مما يقتضي الكفر.

هذا، وقال الحافظ السيوطي في «الدراية شرح النقاية»: إن المبتدع إن كفر [١٢٩ - أ] فواضح أن لا يقبل، وإن لم يُكفر قُبِل، وإلا لأدى إلى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رواه الشيعة والقَدْرِيَّة وغيرهم، وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى، ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الديانة والصيانة، والتحرز عن الخيانة، نعم، سبَّ الشيخين والرافضة لا يُقبلون كما جزم به الذهبي

(١) في (د) لأن.

(٢) ص ٥٢٣.

(٣) انظر علوم الحديث ص ١١٤.

(٤) سقط من (ج) والمطبوعة.

(٥) في (ج) لموافقهم.

(٦) سقط من (ج).

وقيل: (يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً) إِلَى بَدْعَتِهِ؛

في أول الميزان<sup>(١)</sup>، قال: مع أنه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دِنَارُهُمْ.

(وقيل: يقبل مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً) أَي دَاعِيًا (إِلَى بَدْعَتِهِ) وَالتَّاءُ لِلنَّقْلِ مِنْ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْاسْمِيَّةِ، لِأَنَّهُ جُعِلَ<sup>(٢)</sup> فِيمَا بَيْنَهُمْ اسْمًا لِمَنْ يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ، وَتَعْدِيَّتُهُ بِ: «إِلَى»، بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهِ الْأَصْلِيِّ، وَقِيلَ: يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّاءُ لِلْمَبَالِغَةِ، وَالْمُرَادُ الْمَعْنَى الْوَصْفِيَّ وَحِينَئِذٍ لَا إِشْكَالَ فِي تَعْلُقِ إِلَى، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِصِيغَةِ الْمَبَالِغَةِ مِثْلَ عَلَامَةٍ.

ويمكن أن يقال: إن الداعية مصدر كالتطاغية، وإن المبالغة مستفادة من

(١) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ٥/١ - ٦ في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: شعبي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته، وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي وقال: كان غالياً في التشيع، وقال السعدي: زائع مجاهر. فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحدّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً مَنْ هو صاحب بدعة؟

وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلورّد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك؛ فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما أَسْتَحْضِرُ الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً، ولا مأموناً؛ بل الكذب شعارهم، والتقية دنارهم، فكيف يُقْبَلُ نَقْلُ مَنْ هَذَا حَالُهُ حَاشَا وَكَأَلَا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو مَنْ تَكَلَّمَ فِي عَثْمَانَ، وَالزَّبِيرِ، وَطَلْحَةَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ.

والغالي في زماننا [أي زمان الذهبي] وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضاً فهذا ضالٌّ مُعْتَرٍ. انتهى كلام الذهبي. وقد نقلنا الكلام بطوله لارتباطه بالبحث وزيادة في الفائدة.

(٢) في المطبوعة: لأن جعله.



لأنّ تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه،

الحمل كرجل عدل، مع زيادة [تاء] (١) الداعية (٢) إلى ذلك، وإنما قيد بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة يدعو بلسان الحال إلى بدعته. والمراد هنا مَنْ يُظهِره بلسان القول (٣) فهو مبالغ بالنسبة إلى غيره.

(لأن) هذا تعليل لما يتضمنه الكلام المذكور من أنه لا يقبل من كان داعية؛ / لأن (تزيين بدعته) ورغبته في اتباع الناس لأهويته، (قد يحمله) أي ١٥٨ يبعثه (على تحريف الروايات) أي في اللفظ، (وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه) أي في المعنى، وقد ورد: «حُبُّكُ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ» (٤) وفيه: أنه إنما يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية إذا روى ما يقوي مذهبه، والمقصود أنه مردود مطلقاً، وإلا، فغير الداعية من المبتدعة إذا [١٢٩ - ب] روى ما يقوي مذهبه يرد، كما سيأمره بعيد ذلك، ولو أريد بما يقتضي مذهبه/٩١ - ب/ ما لا ينافيه لا يدفع (٥) الشبهة.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في (ج) داعية.

(٣) في (د) المقال.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣٤٦/٥ - ٣٤٧، كتاب الأدب (٤٠)، باب في الهوى (١١٥ - ١١٦)، رقم (٥١٣٠). وأحمد في مسنده ٤٥٠/٦ بلفظ: «يصم ويعمي» [وفي سننه أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف انظر تقريب التهذيب ص ٦٢٣]. قال مُلّا علي في الأسرار ص ١٨٨: فالحديث إما صحيح لذاته أو لغيره، فيرتقي عن درجة الحسن لذاته لكثرة روايته، وقوة صفاته.

وقال العراقي: في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١٥٥٥/٤، إن ابن أبي مريم لم يتهمه أحد بكذب إنما سُرق له حلي فأنكر عقله، وقال الحافظ ابن حجر تبعاً للعراقي: ويكفينا سكوت أبي داود عليه، فليس بموضوع، ولا شديد الضعف فهو حسن. انتهى. كشف الخفاء ص ٣٤٣/١.

وقال المناوي: لا نسلم ضعفه بل هو حسن. فيض القدير ٣/٣٧٣.

(٥) في (د) والمطبوعة: لا ندفع.

وهذا (في الأصح). وأغربَ ابن حَبَّان فادَّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل. نعم، الأكثر على قبول غير الداعية (إلا إن رَوَى ما يقوِّي بدعته، فِيرُدُّ على المذهب المختار،

(وهذا) أي القول الأخير في الشرح، وهو المذكور في المتن لا غير<sup>(١)</sup> (في الأصح). قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وهذا المذهب أعدل المذاهب وأولاها، وهو قول الأكثر من العلماء. وقال الجزري: قيل إن كان داعية لمذهبه لم يقبل [وإلا قبل]<sup>(٣)</sup>، وهذا الذي عليه الأكثر وهو المختار، ونقل ابن حَبَّان<sup>(٤)</sup> اتفاقهم عليه.

(وأغرب ابن حَبَّان) أي أتى بقول غريب، (فادَّعى الاتفاق على قبول غير الداعية). قال محشٍ: وهذا الكلام متعلق بما قبله وما بعده، فإن معنى قوله: (من غير تفصيل) بين أن يكون داعياً أم لا، وبين أن يكون راوياً لما يقوِّي<sup>(٥)</sup> مذهبه أولاً. انتهى. وهو غير صحيح لما تقدم عنه من نقل الجزري، فالصواب أن معنى قوله: من غير تفصيل: بين ما يقوِّي بدعته، وما لا يقوِّي.

(نعم، الأكثر على قبول غير الداعي) أي مطلقاً فيحمل اتفاقهم في قوله، على اتفاق الأكثر.

(إلا إن رَوَى) أي من لم يكن داعية، نظراً إلى المتن، أو غير الداعي، نظراً إلى الشرح ومآلهما واحد، (ما يقوِّي) بالتشديد أي يؤيد (بدعته، فِيرُدُّ) أي حينئذ (على المذهب المختار).

قال ابن حَبَّان<sup>(٤)</sup> في ترجمة جعفر بن سليمان الضُّبَّعي من ثقاته: ليس بين

(١) عبارة (ج) والمطبوعة: لا غير في المتن.

(٢) علوم الحديث ص ١١٤ - ١١٥.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) في ثقاته ١٤٠/٦ - ١٤١.

(٥) في (ج): يقوِّي.

وبه صرح) الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب (الجوزجاني شيخ) أبي داود، و (النسائي) في كتابه «معرفة الرجال»، فقال في وصف الرواة: فمنهم زائع عن الحق - أي عن السنة -

أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعى إليها سقط الاحتجاج بأخباره. وليس صريحاً في الاتفاق لا مطلقاً، ولا بخصوص<sup>(١)</sup> الشافعية، ولكن الذي اقتصر عليه ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> في العزوله الشق الثاني، فقال: قال ابن حبان: الداعية إلى البدع، لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً، على أنه محتمل أيضاً لإرادة الشافعية على [١٣٠ - أ] ما ذكره السخاوي<sup>(٣)</sup>.

(وبه) أي بهذا المذهب المختار، (صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني) بضم جيم، وسكون واو، وفتح زاي، (شيخ أبي داود والنسائي) والأولى إلحاق أبي داود في الشرح بعد تمام المتن، ولعله قدّم لتقدم رتبته (في كتابه) أي الجوزجاني، وفي نسخة في كتاب «معرفة الرجال» قال محشٍ اسم كتاب. انتهى. وهو أنه يحتمل الجر على البدلية، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والنصب، بتقدير أعني، أو يعني، وهو يؤيد نسخة في كتابه بالإضافة إلى / الضمير.

١٥٩

(فقال في وصف الرواة<sup>(٤)</sup>): فمنهم) أي الرواة غير الكفرة والداعية (زائع) أي مبتدع مائل (عن الحق - أي عن السنة<sup>(٥)</sup>) - أي عن الحق المفهوم من السنة، وإنما

(١) في (ج): الخصوص.

(٢) علوم الحديث ص ١١٥.

(٣) انظر فتح المغيث «للسخاوي» ٦٥/٢.

(٤) في (ج) الرواية.

(٥) قوله: أي عن السنة، ليست من كلام الجوزجاني. انظر فتح المغيث «للسخاوي» ٦٦/٢.

صَادِقُ اللّهِجَةِ، فليس فيه حيلة إلا أن يُؤخَذَ مِنْ حديثه ما لا يكون منكرًا إذا لم يَقَوِّ به بدعته. انتهى. وما قاله مُتَّجِهٌ لأن العلة التي بها يُرَدُّ حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية، والله سبحانه أعلم.

قيد به لأن أكثر زيعهم لأجل عدولهم عن السنة المبيّنة لما في الكتاب. (صَادِقُ اللّهِجَةِ) أي اللسان أو الكلام، والمراد بها/٩٢ - أ/ الرواية. قال السخاوي<sup>(١)</sup>: قد جرى في الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته، مأمون في روايته.

(فليس فيه) أي في حقه وفي شأن روايته إذا كان عدلاً، (حيلة) أو ليس في دفعه علاج، (إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا) وقد تقدم تعريفه<sup>(٢)</sup>، (إذا لم يقو) أي لم يؤيد (به) أي بنقله (بدعته) وأما إذا كان يقويها به فلا، لأننا لا نأمن عليه من غلبة الهوى. (انتهى). قال التلميذ: ظاهر هذا قبول رواية المبتدع إذا كان ورعاً فيما عدا البدعة، ضابطاً صادقاً<sup>(٣)</sup> سواء كان داعية أو غير داعية، إلا فيما يتعلق ببدعته.

(وما قاله) أي الجوزجاني، (مُتَّجِهٌ) بتشديد الفوقية، أي حسن متوجه مقبول، (لأن العلة التي بها يُرَدُّ حديث الداعية) وهي أن تزيين بدعته يحمله على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضي مذهبه، (واردةٌ فيما إذا كان ظاهر المروي [١٣٠ - ب] يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية، والله سبحانه أعلم).

(١) فتح المغيب «للسخاوي» ٦٦/٢ حيث قال نقلاً عن الجوزجاني: ومنهم زانع عن الحق، صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته، مأمون في روايته، فهؤلاء، ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف، وليس بمنكر إذا لم يقو بدعتهم فيتهمون بذلك. (٢) ص ٤٥٤.

(٣) في (ج) صادقاً ضابطاً.

(ثم سُوءُ الحِفْظِ) وهو السببُ العاشر من أسباب الطعن، والمراد به مَنْ لم يَرْجُحْ جانب إصابته على جانب خطئه،

### [سوء الحفظ]

(ثم سوء الحفظ، وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به) أي بسوء الحفظ، (مَنْ) وفي نسخة: ما، فالضمير في «به» راجع إلى سوء الحفظ، (لم يَرْجُحْ) بثلاث الجيم [أي لم يغلب] (١) (جانب إصابته على جانب خطئه). قال محشٍ: هذا تكرير لما سبق من قوله: وهي عبارة عن أن لا يكون غلظه أقل من صوابه. انتهى.

يعني بل يكون غلظه أكثر أو مساوياً لصوابه، وإنما أعاده مع تفننه في العبارة لطول الفصل. قال التلميذ: هذا ينافي ما تقدم (٢) من قوله: أو سوء حفظه، وهي عبارة عن أن يكون غلظه أقل من إصابته، وقد أصلحته بلفظ: نحواً من إصابته، والله سبحانه أعلم. وقال المصنف: وفهم (٣) من «مَنْ لم يَرْجُحْ» إما بأن يرجح جانب خطئه أو استويا. قلت: وهذا يؤيد أن قوله فيما تقدم في حده سوء الحفظ: وهي عبارة عن أن يكون (٤) خطؤه (٥) كإصابته، من النسخ الصحيحة، بخلاف أقل من إصابته فإنها مخالفة لما هنا، وليست بصحيحة من جهة المعنى؛ لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ، فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين: إنه سىء الحفظ، وإن كان يصدق عليه أن خطئه أقل من إصابته، لأنه لم يصدق عليه أنه لم ترجح إصابته انتهى كلامه.

(١) سقط من (د).

(٢) ص ٤٣٤.

(٣) عبارة (ج) وفيهم من لم يرجح...

(٤) في (ج) يكن.

(٥) عبارة المطبوعة: خطئه أكثر كإصابته.

وهذا الخطأ مبني على خطأ النسخة التي اعتمد عليها التلميذ، وإلا فالنسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم: وهي عبارة عن أن لا يكون غلظه أقل من إصابته، بصيغة النفي، وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى أنه سواء كان مساوياً، أو أكثر، ويدل على أنه إذا كان غلظه [أقل]<sup>(١)</sup> من الإصابة/ أو قليلاً بالنسبة إليها، فهو مقبول. وقال الشارح وجيه الدين الهندي<sup>(٢)</sup>: اعترض عليه أستاذي مولانا أبو البركات بأنه قال:

أولاً في الإجمال، وهي/ ٩٢ - ب/ عبارة عن كون غلظه أقل من إصابته، كلاميه [١٣١ - أ] تدافع إلا أن يكون لفظ<sup>(٣)</sup> «لم» هنا<sup>(٤)</sup> وقع تصحيفاً من الناسخ، أو زلة من القلم، قال: ثم أخبرني بعض إخواني أنه سأل السخاوي عنه فقال: وقع لفظة «لم» غلطاً من الناسخ، وأخرج نسخة من عنده، وليس فيه لفظة لم. انتهى. وفيه أبحاث:

أما أولاً: فلأنه بهذا لم يندفع التدافع لِمَا عَرَفْت من كلام التلميذ فيه، ولكونه ليس نسخة صحيحة كما قرناه، وعلى تقدير صحتها وصحة معناها، فلا تطابق ما سبق، كما حررناه<sup>(٥)</sup>.

وأما ثانياً: فلأنه لو كان التعريف هنا<sup>(٦)</sup> بدون «لم» لم يصح كلام المصنف هنا على ما نقله تلميذه عنه: إما بأن يرجح جانب خطئه أو استويا.

وأما ثالثاً: فقولته تصحيفاً<sup>(٧)</sup> من الناسخ، فلا يصح إطلاق التصحيف على زيادة

(١) سقط من (ج).

(٢) وجيه الدين الكُجْرَاتِي. مَوْتُ تَرْجَمَتِهِ ص ١٢٩.

(٣) في (د) والمطبوعة: لفظة.

(٤) أي قوله السابق متناً ص ٥٣٣: مَن «لم» يَرْجُحُ جانب... .

(٥) في (ج) قرناه.

(٦) في (ج) هذا.

(٧) في (ج) تصحيفاً.

وهو على قسمين: (إن كان لازماً) للراوي في جميع حالاته (فهو الشاذ على رأي) بعض أهل الحديث.

(أو) إن كان سوء الحفظ (طارئاً) على الراوي،

«لم» لا لغةً، ولا اصطلاحاً، وقوله: أوزلة من القلم، أي قلم المصنف خطأ أيضاً، فإن الكلام بوجود «لم» صحيح أيضاً كما قدمنا، وكلام المصنف قد أيد ما قررنا. وإنما الخطأ من الناسخ لو ثبت في نسخة معتمدة في الإجمال بترك «لا» فلا تُعجل وتأمل، فإنه<sup>(١)</sup> محل الزلل، وموقع الخطأ، والله الموفق للعمل.

### [الشاذ]<sup>(٢)</sup>

(وهو) أي سوء الحفظ (على قسمين):

(إن كان لازماً) أي دائماً غير منفك (للاوي في جميع حالاته) أي من غير عروض سبب لسوء حفظه في بعض أوقاته، (فهو) أي الراوي المذكور بل حديثه، (الشاذ)، وفيه أن المختلط صفة الراوي على ما يقتضيه كثرة قولهم: اختلط فلان، وهذا المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ، ولذا قال:

(على رأي) وهو بالتونين، نظراً إلى المتن، وبتركه نظراً إلى الشرح، فإنه مضاف إلى (بعض أهل الحديث) وكأنهم أرادوا بالشاذ المنفرد بصفة.

### [المُختلط]

(أو إن كان سوء الحفظ طارئاً) أي حادثاً متجدداً (على الراوي) أي بأن صار

(١) في (د) لأنه

(٢) هذا اصطلاح غريب في الشاذ، وانظر ما سبق ص ٢٥٢ و ٢٣٠.

إِمَّا لِكَبْرِهِ، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها، بأن كان يعتمدُها فرجع إلى حفظه فسَاءَ (ف) هذا هو (المُخْتَلِط)

سبب الحفظ، (إمَّا لِكَبْرِهِ) أي لطول عمره، (أو لذهاب [ب] بصره) وقد كان متعوداً بَعْدَ (١) النظر في محفوظه إلى أصله، فلا يرد أن ذهاب البصر مما يقوي الحفظ لسلامة الخواطر الحادثة من النواظر.

(أو لاحتراق كتبه) أو اغتراقها (٢) أو استراقها. فقلوه: (أو عدمها) تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (٣) فاندفع ما قال محشٍ: الظاهر أنه مُغْنٍ عن قوله: أو لاحتراق كتبه. انتهى.

وفيه أن الأول إذا كان مغنياً عن الثاني قد يُعَدُّ عيباً في التعريفات، لا العكس، وأما في غير التعريف فيجوز التخصص بعد التعميم أيضاً كقوله تعالى: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ (٤). ويريد بالعدم فقدان الكتب بمعنى أنه كان حاصلًا له، فصار معدوماً، لا بمعنى أنه معدوم مطلقاً، فيصح قوله:

(بأن كان/ ٩٣ - أ/ يعتمدُها فرجع إلى حفظه فسَاءَ) أي حفظه وهو علة لكون ذهاب البصر/ واحتراق الكتب، وعدمها سبب لطريان سوء الحفظ.

(فهذا) أي الراوي الطارئ عليه سوء الحفظ، (هو) ضمير فصل أو مبتدأ تارة، (المُخْتَلِط) (٥) بكسر اللام، وحقيقته: فساد العقل، وعدم انتظام الفعل (٦)

(١) في (ج) متعدداً يعدو.

(٢) في (ج) اختراقها.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٩٨.

(٥) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٣٩١، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٢٤٤، والخلاصة في أصول الحديث ص ٨٩، والباعث الحديث ص ٢٣٩، والمنهل الروي ص ١٣٧، وفتح المغيث «للعراقي» ٤٦٥، وفتح المغيث «للسخاوي» ٣٧٠/٤، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٨٣، وتدريب الراوي ٣٧١/٢.

(٦) حرفت في المطبوعة إلى: انتظار العقل.



والحكم فيه أن ما حدّث به قَبْل الاختلاط إذا تَمَيَّز قَبْل، وإذا لم يتميَّز تُوقَّف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه،

والقول. إما بخَرْف (١) أو ضرر أو مرض، أو عَرَضٍ من موت ابن، أو سرقة مال (٢) كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقن.

قال ابن الصلاح (٣): وهذا فن عظيم مهم، لا أعلم أحداً [أفرده بالتصنيف (٤)] واعتنى به (٥) مع كونه حقيقاً بذلك جداً انتهى. قال السخاوي (٦): وأفرد للمختلطين كتاباً الحافظ أبو بكر الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه «تحفة المستفيد» (٧)، ولم يقف عليه ابن الصلاح. قال: وفائدة ضبطهم، تمييز المقبول من غيره.

(والحكم فيه) أي في المختلط أو في حديثه، (أن ما حدّث به قبل الاختلاط إذا تميَّز) أي لنا بأن علمنا أنه قبل الاختلاط، وإلا فهو متميَّز في نفسه [١٣٢ - أ]، فالمعنى أنه إذا تميَّز عند المجتهد عما حدّث بعد الاختلاط، (قَبْل، وإذا لم يتميَّز) أي ما حدث به، (تُوقَّف) بصيغة المجهول، (فيه) أي في حديثه بأن لا يقبل ولا يُرَدِّد.

(وكذا من اشتبه الأمر فيه) أي اشتبه أنه مختلط أم لا، أو لم يُدَرَّ أحدت قبل الاختلاط أو بعده. قال التلميذ: هذا اللفظ فيه إيهام، لأن ظاهر السُّوق أنه لحديث

(١) حرفت في (ج) والمطبوعة إلى: بحرف.

(٢) في (ج) والمطبوعة: قال كالمسعودي. وهو خطأ.

(٣) علوم الحديث ص ٣٩١.

(٤) سقط من (ج) و(د).

(٥) سقط من (د) فقط.

(٦) فتح المغيب «للسخاوي» ٤/٣٧٢.

(٧) وللبرهان الحلبي: الاغتباط بمن رمي بالاختلاط، وكذا صنف فيه ابن الكيال: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات.

وإنما يُعْرَفُ ذلك باعتبار الآخذين عنه. (ومتى تُوبَعُ السَّيِّءُ الحفظُ بمُعْتَبَرٍ) كأن يكون فوقه أو مثله، لا دونه

المختلط ولفظة «من» لمن يعقل، فلا يصلح للحديث، وإن استعملها فيمن يعقل، فيكون قد انتقل من الحديث إلى الراوي، فليس بظاهر، والله سبحانه أعلم.

قلت: هذا أمر سهل ومناقشة غير مرضية خصوصاً من التلميذ بالنسبة إلى الأستاذ، إذ يمكن أن يقال: التقدير وكذا من اشتبه الأمر فيه يتوقف في حديثه على أن: مَنْ اشتبهه، مبتدأ، خبره محذوف، أو يقدر مضاف، أي وكذا حديث من اشتبه الأمر فيه<sup>(١)</sup> يتوقف فيه.

(وإنما يعرف ذلك،) أي ما ذكر من الاختلاط والتمييز والاشتباه، (باعتبار الآخذين) أي تتبع المتحملين (عنه) أي عن المختلط بلا واسطة، ليعلم أنهم متى أخذوا، وأين أخذوا، وكيف أخذوا، فبالإضافة إلى المفعول، فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط، [ومنهم من سمع بعده]<sup>(١)</sup>، ومنهم من سمع في الحالين مع التمييز، بأن قال: سماعي بعدما اختلط أو قبله كما قاله الخليلي<sup>(٢)</sup> وغيره، فممن اختلط في آخره عطاء، ومن سمع منه قبل الاختلاط شُعبَة وسفيان الثوري، وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد، وممن سمع منه في الحاليتين [معاً]<sup>(١)</sup> أبو عوانة، فلم<sup>(٣)</sup> يحتج بحديثه.

(ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبرٍ) أي براؤ معتبر بفتح الموحدة وكسرها على أنه اسم مفعول أو فاعل، (كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه) قال المصنف: إذا تابع/٩٣- ب/ السيء الحفظ شخصٌ فوقه انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص، وينتقل ذلك الشخص إلى أعلى من درجة نفسه التي كان فيها، حتى

(١) سقط من (ج).

(٢) انظر علوم الحديث ص ٣٩٣.

(٣) في (د) فلا.

(وكذا) المُخْتَلَط الذي لا يتميز، وكذا (المَسْتُور. و) الإسناد  
(المُرْسِل، و) كذا (المُدْلَس)

يترجع على [١٣٢ - ب] مساويه من غير متابعة من دونه.

قال تلميذه: المراد بقوله: فوقه أو مثله في الدرجة من السند، لا في الصفة. انتهى. وقد تقدم معنى / الاعتبار وما يتعلق به، والظاهر أن المراد بالفوقية ١٦٢ والمثلية [هنا] (٢) في الصفة لا في السند؛ لأنه على تقدير ما يقوله التلميذ، لا يصح كلام الشيخ، انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص، فتدبر (٣) مع أنه لا منع من الجمع.

(وكذا المختلط الذي لا يتميز) (٤) أي [ما] (٢) حدّث به.

(وكذا المستور) كان حقه [في الشرح] (٥) أن يقول بعد المستور: وكذا المختلط الذي لا يتميز كما هو ظاهر، ثم في عطفه على السوء الحفظ نظر؛ لأن المختلط قسم منه كما مرّ قبيل ذلك (٦)، وإن أريد بالسوء الحفظ القسم الأول فقط، فهو تكلف غير متبادر، قيل: إن المراد من السوء الحفظ المعنى اللغوي، وفيه أنه أيضاً أعم من المختلط، فلا وجه للعطف مع أنه أيضاً غير متبادر، ويمكن أن يقال: إن المختلط الذي تميز لا يحتاج في قبوله إلى متابعة، فلا يجوز إجراء السوء الحفظ في المتن على إطلاقه، فعطف الشارح عليه المختلط المذكور ليعلم (٥) أن المراد بالسوء الحفظ القسم الأول.

(والإسناد المرسل) بكسر السين وقيل بفتحها، (وكذا المدلس) بكسر اللام

(١) ص ٣٥٦ وما بعدها.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج) فتقدير.

(٤) في بعض نسخ المتن: (لم).

(٥) سقط من (د).

(٦) ص ٥٣٥.

(٧) في (ج) فيعلم.

إذا لم يُعْرَف المحذوف منه (صار حديثهم حَسَنًا لا لذاته، بل) وَصَفُهُ بذلك (ب) اعتبار (المجموع) من المُتَابِع

[أو بفتحها] (١) (إذا لم يُعْرَف المحذوف منه).

واعلم أنه إن كان المرسل والمدلس على صيغة المفعول، ليكون صفة الإسناد كما فعل الشارح حيث صرح بقوله: والإسناد... يحتاج قوله: (صار حديثهم) إلى تكلف بأن يقال: معناه حديث المختلط والمستور، وحديث راوي المرسل والمدلس، وإن كانا على صيغة اسم الفاعل ليكونا صفتي الراوي، لم يحتج قوله: حديثهم... إلى تكلف.

قال التلميذ: الأولى أن يقول: صار الحديث، لأن الضمير للمختلط والمستور والإسناد، فعلى ما قال يكون على وجه التغليب أو [١٣٣ - أ] تقدير مضاف، وعلى ما قلت لا يحتاج لذلك، والله سبحانه أعلم. قلت: لا يخفى عن الاحتياج لذلك كذلك، لأن الألف واللام حينئذٍ إما بدل (٢) عن المضاف إليه، وإما للعهد، فيدخل المذكور تحت الملاحظة، فيرجع الإشكال بعينه مع أن عادة المحشي والشارح إصلاحُ كلام الماتن، لا أنه يأتي بعبارة أخرى، ويقول هذه أحسن منه، لأنه لا يرد [عليها (٣) ما يرد] (٤) عليه.

وحاصل الكلام: أنه قد صار حديثهم بعد حصول المتابعة المعتبرة (حسنًا) أي لغيره، (لا لذاته بل وَصَفُهُ (٥) بذلك باعتبار المجموع من المتابع) بكسر الموحدة،

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في (ج) والمطبوعة: بدل.

(٣) في المطبوعة: عليه.

(٤) سقط من (ج).

(٥) عبارة (ج) بل هو صفة.

والمُتَابِع؛ لأنَّ كل احتمال كون روايته صواباً، أو غير صواب على حد سواء. فإذا جاءت من المُعْتَبَرَيْن روايةٌ موافقة لأحدهم رَجَحَ أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلَّ ذلك على أنَّ الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القَبُول، والله سبحانه أعلم.

ومع ارتقائه إلى درجة القبول

(والمُتَابِع) بفتحها؛ (لأن/٩٤ - أ/ كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب) قوله احتمال: مبتدأ وقوله: (على حد سواء) خبره، والجملة خبر أن، ولك أن تجعل احتمال منصوباً بدلاً من كل واحد، أو منصوباً على نزع الخافض، أي في احتمال [كونه]<sup>(١)</sup> كما في نسخة، ورأيت في نسخة: احتَمَل بصيغة الماضي، فلا إشكال.

(فإذا جاءت من المعْتَبَرَيْن) على صيغة اسم فاعل، أو مفعول، (رواية) فاعل جاءت، (موافقة لأحدهم رجح) بصيغة المفعول، (أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين) أي كونهما صواباً أو غير صواب.

(ودلَّ ذلك) أي الترجيح، (على أن الحديث) على تقدير كونه صواباً،

(محفوظ، / فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القَبُول، والله سبحانه أعلم). ١٦٣

قيل: يُشعر كلامه بأن الأنواع المذكورة كلها متوقِّفٌ فيها، وكذا قوله فيما تقدم<sup>(٢)</sup>: لأن كل واحد منهم... إلخ، صريحٌ في ذلك، وفيه تأمل، لأن بعض أقسام السِّيء الحفظ مقبول لا توقف<sup>(٣)</sup> فيه. انتهى. ولك أن تقول: المراد من السِّيء الحفظ، هو القسم الأول كما سبق فتأمل.

### [الحسن لغيره]

(ومع ارتقائه إلى درجة القبول) أي وأقل درجاته مرتبة الحسن إذ الضعيف

(١) زيادة من (ج).

(٢) ص ٥٤٠.

(٣) في (د) يتوقف.

فهو منحطٌ عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه. وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والردُّ.

خارج عن درجة القبول.

(فهو منحط عن رتبة<sup>(١)</sup> الحسن لذاته) أي فيكون حسناً لغيره.

(وربما [١٣٣ - ب] توقف بعضهم عن إطلاق [اسم]<sup>(٢)</sup> الحسن عليه) لأنه ليس بحسن حقيقة، ولأن الحسن إذا أطلق ينصرف إلى الحسن لذاته، ولأنه يلزم من إطلاق<sup>(٣)</sup> الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء، وهو محل خلاف، ولهذا وقع الإشارة في الحسن الذاتي إلى أنه المحتج به بعبارة تفيد الحصر، فتذكر وتدبر.

قال التلميذ: مقتضى النظر أنه أرجح من الحسن لذاته، لأن المتابع، بكسر الباء، إذا كان معتبراً، فحديثه حسن، وقد انضم إليه المتابع بالفتح، والله سبحانه أعلم. قلت: إنما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره، فهو لا شك أنه حسن لغيره، وهو دون الحسن لذاته، وأما مع الانضمام فلا أحد يشك أن الحديث الذي ورد من طريقين<sup>(٤)</sup>: أحدهما حسن لذاته، والآخر حسن لغيره، يرجح<sup>(٥)</sup> على معارض له طريق واحد يكون حسناً في ذاته، والله سبحانه أعلم.

(وقد انقضى) أي تمَّ وانتهى (ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والردُّ) وبقي ما يتعلق بالإسناد من حيث إنه ينتهي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والصحابي أو غيره. ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدّم على ما يتعلق بالإسناد، فإنه<sup>(٦)</sup> المقصود بالذات، والإسناد إنما هو وسيلة إليه قال:

(١) في (ج) مرتبة.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) في المطبوعة: أطلق.

(٤) في (ج) طرفين.

(٥) في (د) مرجح.

(٦) في (ج) لأنه.

(ثم الإسناد:) وهو الطريق الموصلة إلى التمتن. والتمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

### [تعريف الإسناد والتمتن]

(ثم الإسناد) إشارة إلى تأخر<sup>(١)</sup> رتبته معنىً، وإن كان مقدماً<sup>(٢)</sup> على التمتن لفظاً.

(وهو الطريق الموصلة إلى التمتن، والتمتن: هو/٩٤ - ب/ غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام)، فيه شائبة من الدَّور، ويُدفع<sup>(٣)</sup> بأن المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف، أو بأنه أشار<sup>(٤)</sup> إلى أنه يطلق على المحكي أيضاً، والأظهر أن يقال: المراد بالطريق المعنى اللغوي، وبالإسناد المعنى الاصطلاحي، فلا دور كما قيل في قول صاحب<sup>(٥)</sup> الزنجاني: أما الماضي فهو الفعل الذي دل على معنى وُجد في [الزمان]<sup>(٦)</sup> الماضي [١٣٤ - أ].

والمراد بالطريق هنا رجال الإسناد. وقيل: التعريفان لفظيان، فلا يلزم من أخذ كل من التمتن والإسناد في تعريف الآخر دور. واعلم<sup>(٧)</sup> أنه بين تعريف الإسناد ههنا وبين التعريف الذي مر في صدر الكتاب<sup>(٨)</sup>، وهو حكاية طريق التمتن، تلازم. قال التلميذ: لفظ «غاية» زائد مغيرٌ للمعنى لأن لفظ [ما]<sup>(٩)</sup> عبارة عن الكلام كما

(١) في (ج) تأخير.

(٢) في (ج) يتقدم.

(٣) في (ج) يندفع.

(٤) في (ج) إشارة.

(٥) شرح السعد التفتازاني على تصنيف الزنجاني ص ٤١ في هامش تدرج الأداني إلى قراءة شرح السعد، لعبد الحق سبط النووي الثاني. وانظر تفصيل التعريف ص ١٦٠، تعليق رقم (٥) فإنه مفيد.

(٦) سقط من (د) والمطبوعة.

(٧) في المطبوعة: «أو أراد» بدل «واعلم».

(٨) سقط من المطبوعة.

(٩) ص ١٥٩، ١٦٠.

فسره بقوله: من الكلام، فيصير التقدير<sup>(١)</sup>: المتن غاية [كلام]<sup>(٢)</sup> ينتهي إليه الإسناد، فعلى هذا، **الْمَتْنُ حَرْفُ اللَّامِ**<sup>(٣)</sup>، من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من جاء منكم جمعة فليغتسل»<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ودفعه ظاهر بأن يقال: إن هذه الإضافة من قبيل خاتيم فضة، كما قيل في قول ابن الحاجب في الكافية: إذا كان وصفه لغرض / المعنى، أن إضافة الغرض إلى المعنى بيانية. أي المتن غاية السند وهو كلام ينتهي إليه الإسناد. نعم الأولى ترك لفظ الغاية، أو الاختصار عليه لأن المتن هو ما ينتهي [إليه]<sup>(٥)</sup> الإسناد من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو فعله، أو من قول الصحابي: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، وهو غاية الإسناد لا غاية ما ينتهي إليه الإسناد. فإن هذه إنما هي آخر المتن، اللهم إلا أن يقال: المراد بالغاية الغرض والمقصود، ومنه العلة الغائية، أي المتن هو مطلوب ما ينتهي إليه الإسناد الذي بمنزلة الوسيلة، وفيه إشارة لطيفة إلى أن المراد بما ينتهي إليه الإسناد هو الجانب الذي وقع فيه متن الحديث، وإلا فما ينتهي إليه الإسناد قد يصدق على جانب المخرج أيضاً، ولذا بينه بقوله: من الكلام، أي سواء كان كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم [أو الصحابي، أو من بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم]<sup>(٥)</sup> [١٣٤ - ب]، وتقريره لأنهما وإن لم يكونا قول

١٦٤

(١) في (ج) تقديره.

(٢) سقط من (٥).

(٣) في المطبوعة: آخر الكلام من قوله، وفي (ج) حذف اللام. والمراد هنا: حرف اللام الأخير من قوله ﷺ: «فليغتسل».

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٨٢/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب هل على من لم يشهد الجمعة

غُسل من النساء والصبيان وغيرهم (١٢)، رقم (٨٩٤). ومسلم ٥٧٩/٢، كتاب الجمعة (٧)،

مقدمة كتاب الجمعة، رقم (٢ - ٨٤٤).

(٥) سقط من (ج).



وهو (إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ) ويقتضي لفظه، إما (تصريحاً أو حكماً) أن المنقول

الرسول ﷺ لكنهما<sup>(١)</sup> قول الصحابي أو من بعده.

وفي الخلاصة<sup>(٢)</sup>: اختلف في متن الحديث أهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وكذا، أو هو مقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فحسب؟ والأول أظهر لما تقرر من أن السنه إما قول، أو فعل، أو تقرير، والسلف أطلقوا [الحديث]<sup>(٣)</sup> على أقوال الصحابة والتابعين وآثارهم وفتاويهم.

### [المرفوع تصريحاً أو حكماً]

(وهو) أي الإسناد، (إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتضي لفظه) أي تلفظ الحديث، والمراد متنه. قال محشي: هو عطف تفسير لقوله: ٩٥/ - أ/ ينتهي إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وضمير لفظه عائد إلى الإسناد، ولو لم يذكره ويقول: يقتضي أي الإسناد، لكان صحيحاً. انتهى. وضعفه لا يخفى لأن الانتهاء لا يتنوع بالتصريح والحكم، بل تلفظ<sup>(٤)</sup> المتن يدل عليهما كما سيأتي في كلام الشيخ صريحاً في بيان قوله: تصريحاً أو حكماً، ولذا تدارك المتن بقوله في الشرح: ويقتضي لفظه، وأما جعلهما متعلقين بما بعدهما على ما تكلف له المحشي، فبدل على بُعده<sup>(٥)</sup>.

(إما تصريحاً أو حكماً) حالان أو تمييزان، (أن المنقول) مفعول يقتضي، فلا يصح ما في نسخة: لأن المنقول، اللهم إلا أن يجعل تصريحاً أو حكماً مفعولاً به

(١) في (د) لكونهما.

(٢) الخلاصة في أصول الحديث ص ٣٣.

(٣) زيادة من الخلاصة ص ٣٣.

(٤) في (ج) بلفظ.

(٥) عبارة (ج) و(د): على ما بعده.

بذلك الإسناد (من قوله) ﷺ (أو) من (فعله، أو) من (تقريره).

مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي:

ليقتضي، فحيثُ يصح التعليل بقوله: لأن المنقول (بذلك الإسناد) أي إسناد ذلك اللفظ الذي هو المتن، وقال المحشي: وهو من وضع الظاهر موضع الضمير. انتهى. وهو ماشٍ على طريقته.

(من قوله) أي من جنس قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم أو من فعله، أو من تقريره) قال شارح: والظاهر قوله بدون «من». انتهى. وكأنه بدلٌ من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن للتبويض، أو تمييزٌ من النبي عليه الصلاة والسلام، مثل قولهم: لله ذرٌّ من فارس، وعزٌّ من قائل. [١٣٥ - أ] و: «أو» للتنويع، وهذا باعتبار المتن، وأما باعتبار الشرح، فالأمر ظاهر لأنه خير لأن.

هذا، وقد أشار المصنف إلى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ شيء من أقسامه مما ذكره غيره في المرفوع.

قال الجمهور: المرفوع ما أضيف/ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً، أو فعلاً، وقيل تقريراً أو همة، سواء أضافه صحابي أو تابعي، أو من بعده، حتى يدخل فيه قول المخرَّج ولو تأخر: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وقال الخطيب: هو ما أخبر فيه الصحابي<sup>(١)</sup> عن قول النبي عليه الصلاة والسلام، أو فعله، فأخرج ما يضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي عليه الصلاة والسلام، لكن المشهور هو القول الأول، واختاره المصنف وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض، وترك قيد الهمة، إذ الهمة خفية لا يُطَّلَع عليها إلا بقول، أو فعل.

(مثال المرفوع<sup>(٢)</sup>) من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي فيه مسامحة، ولو

(١) في (ج) الصحابة.

(٢) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٤٥، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٧٥، والمنهل الروي ص ٤٠، والخلاصة ص ٤٩، والموقظة ص ٤١، والباعث الحثيث ص ٤٣، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٥٢، وفتح المغيث «للسخاوي» ١/١١٧، وتدريب الراوي ١/١٨٣، وألفية السيوطي ص ٢١، وقفو الأثر ص ٨٩، وبلغت الأريب ص ١٩٧، ومنهج النقد ٣٢٥، والوجيز

سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا. أو حَدَّثَنَا رسول الله ﷺ بكذا. أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً: أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فَعَلَ كذا. أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

قال: ما يقول كما قال في بعض ما يجيء، لم تكن مسامحة كذا قاله محشٍ، وإذا قلنا: أن يقول بمعنى القول، وهو بمعنى المقول يرجع إلى ما يقول، فلم تكن فيه مسامحة.

(سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كذا، أو حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا) إشارة إلى أنواع التحديث.

(أو يقول هو) أي الصحابي، (أو غيره) [أي من التابعي] (١) أو مَنْ دونه: (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا) أي بلفظ لا يحتمل التدليس.

(أو عن رسول الله/٩٥ - ب/ صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال كذا) أي بلفظ يحتمله، (ونحو ذلك) أي من ألفاظ التحديث المحتمل (٢) وغيره.

(ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً، أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذا) ومنه قول الصحابي: «كان آخرُ الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تركُ الوضوء مما مسته النار» (٣).

(أو يقول هو) أي الصحابي (أو غيره) كالتابعي: (كان [١٣٥ - ب] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل كذا) أو يترك كذا.

(١) سقط من (ج). (٢) في (ج) المحتملة.

(٣) أخرجه أبو داود ١٣٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مست النار (٧٤)، رقم (١٩٢). الترمذي ١١٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (٥٩)، رقم (٨٠) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر عليه فإنه مفيد. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/١ - ١٥٦، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، واللفظ له.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً: أن يقول الصحابي: فعلتُ بحضرة النبي ﷺ كذا. أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً: ما يقول الصحابي – الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات –

(ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً، أن يقول الصحابي: فعلتُ أي أنا، وفي معناه: فعل فلان، (بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا) ومنه قول الصحابي: «أَكَلِ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

(أو يقول هو أو غيره) كان الأولى [أن يقول]<sup>(٢)</sup> بدون هو، (فعل فلان بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام كذا، ولا يذكر) أي الصحابي أو غيره (إنكاره) أي إنكار النبي صلى الله عليه وسلم (لذلك) أي الفعل الذي فُعل بحضرتيه من فعل المتكلم، أو غيره، سواء قرره صريحاً أو حكماً بأن سكت عليه. قال محشٍ: ولا يذكر معروف أو مجهول، وهو أولى لإفادته نفي العام. انتهى. وفيه أن إفادة نفي العام مستفادة من عموم فاعل يذكر، وهو الصحابي، أو غيره.

(ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً:) تصريحٌ بما عُلِمَ ضمناً<sup>(٣)</sup> في قوله: حكماً، فهو تأكيد لا تقييد، (ما يقول الصحابي) قيل «ما» مصدرية، والأظهر أن «ما» موصولة أو موصوفة، أي الحديث الذي يقوله الصحابي، أو حديث يقول فيه الصحابي (الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات) أي من كتب بني إسرائيل، أو من

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٣/٣٣٠، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦)، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (٢٤)، رقم (٧٣٥٨)، والترمذي ٤/٢٢١، كتاب الأطعمة (٢٣)، باب ما جاء في أكل الضب (٣)، رقم (١٧٩٠). واللفظ له، وتكملة الحديث: «... وإنما تركه رسول الله ﷺ تقدراً».

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في (ج) و(د) بما علم في ضمن قوله حكماً.

ما لا مجال للاجتهاد فيه،

أنفواهم، وهو احتراز عن الصحابي الذي عُرفَ بالنظر في الإسرائيليات، كعبد الله بن سَلام، وكعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان حصل له في وقعة/ اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، وكان يخبر بما فيها من الأمور المغيَّبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال: حدَّثنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تحدَّثنا من الصحيفة، ذكره السخاوي<sup>(١)</sup>. فقلوه<sup>(٢)</sup> لا يكون من المرفوع حكماً لقوة الاحتمال، ثم قيد بقيد آخر وهو: (ما لا مجال للاجتهاد فيه) ومحلله النصب على المفعولية لـ: يقول، وقال محشٍ: يمكن أن يتنازع يقول، ولم يأخذ فيه، [وفيه]<sup>(٣)</sup> أنه يجوز لفظاً لكنه يفسد معنى. قال السخاوي<sup>(٤)</sup>: مثل [١٣٦] - أ] حديث: «مَنْ أتى ساحراً أو عرّافاً، فقد كفر بما أنزلَ على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم»<sup>(٥)</sup> رواه ابن مسعود. ومن أمثلة ذلك أيضاً قول أبي هريرة: «ومَنْ لم يُجِبِ الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٦)</sup>. وقول عمار بن ياسر «مَنْ صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم»<sup>(٧)</sup>.

لكن قد جَوَّز شيخنا في ذلك وما يشبهه/٩٦ - أ/ احتمال إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، بل يمكن أن يقال ذلك أيضاً في الحديث الأول، أما الساحر،

(١) فتح المغيَّب «للسخاوي» ١٥٠/١ - ١٥١.

(٢) أي: فقول الصحابي الذي عُرفَ بالنظر في الإسرائيليات لا يكون من المرفوع حكماً لقوة احتمال غير الرفع.

(٣) سقط من المطبوعة. (٤) فتح المغيَّب «للسخاوي» ١٤٨/١ - ١٤٩.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩٣/١٠، رقم (١٠٠٠٥)، والهشمي في كشف الأستار ٤٤٣/٢، رقم (٢٠٦٧) ومجمع الزوائد ١١٧/٥ - ١١٨. وأحمد في المسند ٤٢٩/٢.

(٦) أخرجه مسلم ١٠٥٥/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٦)، رقم (١١٠ - ١٤٣٢). وابن ماجه ٦١٦/١. كتاب النكاح (٩) باب إجابة الداعي (٢٥) رقم (١٩١٣) وأحمد في المسند ٢٦٧/٢.

(٧) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١١٩/٤ تعليقا. وأبو داود ٧٤٩/٢، كتاب الصوم (١٤)، باب كراهية صوم يوم الشك (١٠)، رقم (٢٣٣٤). والترمذي ٧٠/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣)، رقم (٦٨٦).

فلقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. قلت: الأولى أن يقول: لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾<sup>(١)</sup> أو لقوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾<sup>(١)</sup>، أو لقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾<sup>(١)</sup> أو لقوله: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ...﴾<sup>(١)</sup> إلخ، فإخبار من الله تعالى بأنه لا يقع شيء إلا بأمره وإرادته، ولا دلالة له على جلية شيء، ولا حرمة. قال: وأما العرفاء، وهو المنجم، فلقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> قال شيخنا: لكن الأول [يعني الحكم لها بالرفع]<sup>(٣)</sup> أظهر. انتهى.

على أن حديث ابن مسعود، وإن جاء من وجه آخر عنه بصورة الموقوف، فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع، بل في «صحيح مسلم» من حديث صفيّة عن بعض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ أتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(٤)</sup>. ومن الأدلة للأظهر أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه حَدَّثَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ بِحَدِيثٍ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ»<sup>(٥)</sup>، فقال له كعب: أنت سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقوله؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النمل، الآية: ٦٥.

(٣) زيادة من فتح المغيث «للسخاوي» ١/١٥٠.

(٤) صحيح مسلم ٤/١٧٥١، كتاب السلام (٣٩)، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٣٥)، رقم (٢٢٣٠ - ١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٦/٣٥٠، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال (١٥)، رقم (٣٣٠٥). عن أبي هريرة ولفظه: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ. فَحَدَّثْتُ [أَي حَدَّثْتُ أَبُو هَرِيرَةَ] كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِي مَرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟». وأخرجه مسلم ٤/٢٢٩٤، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب في الفار، وأنه مسخ (١١)، رقم (٦١ - ٢٩٩٧).

ولا له تعلق ببيان لغة، أو شرح غريب، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو الآتية كالملاحم والفتن

فقال له أبو هريرة: نعم، وتكرر ذلك مراراً، فقال له أبو هريرة [١٣٦ - ب] أفأقرأ التوراة؟ قال شيخنا<sup>(١)</sup>: فيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ من أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون<sup>(٢)</sup> كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والمجتهد فيه يكون للحديث حكم الرفع<sup>(٣)</sup>. هذا، ولا بد من قيد آخر عدمي، وهو قوله:

(ولا له) أي للحديث أو للراوي، (تعلق ببيان لغة): أي ضبطه، (أو شرح غريب) أي تفسير، (كالأخبار) بكسر الهمزة، (عن الأمور) أي الأحوال (الماضية) أي المتقدمة (من بدء الخلق) أي عما خلق أولاً قبل خلق السماء والأرض، كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل عنه: «كان الله ولم يكن شيء قبّله، وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء»<sup>(٤)</sup>. انتهى لفظ الحديث. [فالعرش والماء خلقا قبل السماوات والأرضين. فالعرش]<sup>(٤)</sup> على الماء، والماء على متن الريح، والريح قائمة بقدرته الكاملة، والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ (وأخبار الأنبياء) بفتح الهمزة أي وكقصص [الأنبياء]<sup>(٤)</sup> (عليهم الصلاة والسلام) وأقوالهم، وأفعالهم وأحوالهم.

(أو الآتية) أي الأمور المستقبلية، (كالملاحم) بفتح الميم، جمع المَلْحَم، وهو المَقْتَل، والمراد بها الحروب/٩٦ - ب/ لا شتباك الناس فيها كالسدى واللحمة<sup>(٥)</sup>، أو لكثرة لحوم القتلى فيها، (والفتن) جمع الفتنة وهي أعم مما قبله

(١) في فتح الباري ٦/٣٥٣.

(٢) في (ج) لا يكون كذلك، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٣/٤٠٣، كتاب التوحيد (٩٧)، باب «وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم» (٢٢)، رقم (٧٤١٨).

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) السدى من الثوب: ما مُدَّ منه، القاموس مادة (سدى) ص ١٦٦٩. واللحمة: ما سُدِّي به بين سُدِّي الثوب. قاموس مادة (لحم) ص ١٤٩٣ وفي اللسان ١٢/٥٣٨ مادة (لحم): ولحمة الثوب ولحمته: ما سُدِّي بين السُدِّيِّين. والمراد: تشابك الجيوش طولاً وعرضاً، كالسدى واللحمة.

وأحوال يوم القيامة.

وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص. وإنما كان له حُكْم المرفوع: لأن إخباره بذلك يقتضي مُخْبِرًا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوقِّفًا للقائل به،

من الأمور الواقعة في أحوال الدنيا (وأحوال يوم القيامة) أي مواقفها وأهوالها، (وكذا الإخبار) (١) بكسر الهمزة، (عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص) قَيَّدَ به لأن مطلق الثواب والعقاب على الخير والشر، للاجتهاد فيه مدخل، بخلاف التحديد فيها، فإن ذلك إنما يُعَلِّم بالوحي.

(وإنما كان له) أي للحديث (حكم المرفوع لأن إخباره) أي الصحابي (بذلك) أي الخبر، (يقتضي مُخْبِرًا له) بكسر الموحدة.

قيل: كان عليه أن يعمه بحيث يشمل صورته الاجتهادية أيضاً، ليكون أعم من الموقِّف (٢) بأن يقول: لأن إخباره بشيء يقتضي [١٣٧ - أ] إما كونه من عند نفسه، أو من مخبرٍ وجيئذٍ لم يستدرك قوله:

(وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوقِّفًا) بضم ميم، [وسكون واو] (٣) وكسر قاف مخففة، أو مشددة أي: مُعَلِّمًا أو مُطَّلِعًا (للقائل به) قال محش: الباء متعلق (٤) بالقائل، فلو قال: لقائله، لكان أولى، ويحتمل أن يتعلق بقوله مُوقِّفًا. انتهى. وهو في غاية من البعد لفظاً ومعنى، لأنه يقال: قال به، ولا يقال: أوقف به، بل يقال: أوقفه.

(١) في (د) وكذلك.

(٢) في المطبوعة: الوقف.

(٣) سقط من (ج) والمطبوعة.

(٤) في (ج) يتعلق.



ولا مُوقَّفٌ للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعض مَنْ يُخْبِرُ عن الكتب القديمة، فهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني. وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة.

(ولا مُوقَّفٌ للصحابة) وفي نسخة: للصحابي والمراد به الجنس. (إلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وأما الكشف والإلهام، فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فيهما<sup>(١)</sup>. (أو بعض مَنْ يخبر عن الكتب القديمة) وفي نسخة: المتقدمة وهي الإسرائيلية.

(لهذا) أي لكون حصر المُوقَّف في هذين القسمين من النوعين المذكورين، (وقع الاحتراز) أي فيما سبق، (عن القسم الثاني) أي بقوله: لم يأخذ عن الإسرائيليات<sup>(٢)</sup>، فاختص بالقسم الأول، وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. قال التلميذ: قوله عن القسم الثاني: هو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة، وقع<sup>(٣)</sup> الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم<sup>(٤)</sup>: ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات. انتهى. وهو واضح.

(وإذا كان) أي الأمر، (كذلك) أي على نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي، (فله) أي فلحديثه الموقوف (حكم ما لو قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مرفوع) أي حكماً، (سواء كان مما سمعه منه) أي بغير واسطة، (أو عنه بواسطة) كلمة من للاتصال، وكلمة عن للانقطاع، فإذا قيل سمعت منه يكون سماعه<sup>(٤)</sup> بلا واسطة، وإذا قيل عنه يكون بواسطة، ويحتمل أن يكون بلا واسطة ولذا قيده بقوله: عنه بواسطة.

وحاصله: أنه لا يضره صيغة التدليس لأن الصحابي عدل ثقة محفوظ

(١) انظر ما ذكره الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مسألة الكشف في تعليقه على «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» ص ٢١٦، ٢٧٣ تعليقا. فإنه نفيس.

(٢) ص ٥٤٨.

(٣) في (ج) رفع.

(٤) في المطبوعة: باستماعه.

ومثال المرفوع من الفعل حکماً: أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فيُنزَّلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى في صلاة علي كرم الله وجهه في الكسوف: في كل ركعة أكثر من ركوعين.

خصوصاً/ ٩٧ - أ/ في الرواية.

(ومثال/ المرفوع من [١٣٧ - ب] الفعل حکماً: أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه) أي من الفعل، (فينزل) بتشديد الزاي المفتوحة أي فيحمل (على أن ذلك) أي الفعل، (عنده) أي الصحابي (عن النبي عليه الصلاة والسلام) أي مستفاداً منه بأي وجه كان تحسیناً للظن بالصحابة<sup>(١)</sup>.

١٦٨

واستشكل شارح بأنه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه لسماعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم، لا لأنه عليه الصلاة والسلام فعله، فلا يكون من مرفوع الفعل. انتهى. وهو مدفوع بأن المراد من المثال أن يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع، بأن لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه، بل يكون مأخوذاً منه عليه الصلاة والسلام، وهو أعم من أن يكون مستفاداً من قوله، أو فعله، أو تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم كما أشرنا إليه.

(كما قال الشافعي رحمه الله تعالى في صلاة علي كرم الله وجهه في الكسوف) أي في صلاته (في كل ركعة أكثر من ركوعين) ولعل هذا قول في مذهبه، وإلا فالمشهور من مذهبه، وهو قول مالك وأحمد في كل ركعة ركوعان، وعند أبي حنيفة رحمه الله ركوع واحد، فمعنى قوله: أكثر من ركوعين غير ظاهر، قال في «الأنوار»<sup>(٢)</sup>، وهو كتاب مشهور في مذهب الشافعي: أقل صلاة الخسوف والكسوف

(١) في (د) بالصحابي.

(٢) «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي ١٥٨/١.

ومثال المرفوع من التقرير حكماً: أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا  
يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا،

ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، ولا يزداد ولا ينقص، ولو زيد أو نقص عامداً بطلت، وناسياً يُتَدَارَكُ انتهى<sup>(١)</sup>. ولعل معناه: أن الشافعي حمل فعل عليّ كرم الله تعالى وجهه على أنه في حكم المرفوع، ثم رَجَّحَ غيره من الأدلة المقتصرة على ركوعين على فعله رضي الله عنه.

(ومثال المرفوع من التقرير<sup>(٢)</sup> حكماً، أن يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا) أي الصحابة، (يفعلون في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا) أي بالإضافة إلى زمنه عليه الصلاة والسلام، [لا]<sup>(٣)</sup> إلى حضرته عليه الصلاة والسلام كقوله: «كنا نأكل لحوم الأضاحي [١٣٨ - أ] على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»<sup>(٤)</sup>. وكقول [جابر]<sup>(٥)</sup>: «كنا نعزل والقرآن يَنْزِلُ»<sup>(٦)</sup>، أو «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»<sup>(٧)</sup>، فالصحيح الذي عليه

(١) عبارة (ج) و(د) والمطبوعة: ركوعان ولا يزيد، وإن زاد عامداً بطلت، ولا ينقص، وإن نقص عامداً يتدارك، وما أثبتناه من الأنوار: ١٥٨/١.

(٢) في (د) التقدير.

(٣) سقط من (د).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٧، رقم (١٤٠٩) بلفظ: «كنا نأكل لحوم الأضاحي بعد عاشره».

(٥) سقط من (ج).

(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٠٥/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب العزل (٩٦)، رقم (٢٥٠٨).

ومسلم ١٠٦٥/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب حكم العزل (٢٢)، رقم (١٣٦ - ١٤٤٠)

و(١٣٧ - ١٤٤٠) (١٤٤٠ - ١٣٨). والترمذي ٤٤٣/٣، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في

العزل (٣٩)، رقم (١١٣٧).

(٧) أخرجه النسائي ٢٠١/٧، كتاب الصيد والذبائح (٤٢)، باب الإذن في أكل لحوم الخيل

(٢٩)، رقم (٤٣٣٠) واللفظ له. وابن ماجه ١٠٦٤/٢، كتاب الذبائح (٢٧)، باب لحوم الخيل

(١٢)، رقم (٣١٩٠) و(١٠٦٦/٢)، باب لحوم البغال (١٤)، رقم (٣١٩٧). والبيهقي في السنن

الكبرى ٣٢٧/٩. والدارقطني ٢٨٨/٤.

فإنه يكون له حكم المرفوع من جهة أن الظاهر أطلّاعه ﷺ على ذلك؛ لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم؛ ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء، ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز

العزل

الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من أئمة الحديث، أنه مرفوع. وقال الإسماعيلي: إنه موقوف، والصواب الأول.

(فإنه يكون له حكم المرفوع<sup>(١)</sup> من جهة أن الظاهر اطلّاعه<sup>(٢)</sup> صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك) أي على ما فعله أصحابه في زمانه، (لتوفر دواعيهم) [أي لتكثر بواعث الصحابة (على سؤاله) من الإضافة إلى المفعول، وفي نسخة: على السؤال، (عن أمور دينهم)<sup>(٣)</sup>، ولأن ذلك الزمان [زمان]<sup>(٤)</sup> نزول الوحي) أي الجلي، وحصول الوحي الخفي. وفي نسخة: زمان تواتر الوحي أي تتابعه وتعاقبه، والمراد/٩٧ - ب/ عدم انقطاعه.

(فلا يقع من الصحابة فعل شيء) بفتح الفاء ويجوز كسرهما، وهو مضاف إلى مفعوله، / (ويستمرون عليه) أي على ذلك الفعل، وفيه إشارة إلى عدم نُدرة وقوعه المحتمل عدم اطلّاعه صلى الله تعالى عليه وسلم. (إلا)، الاستثناء مفرغ من أعم الأحوال، (وهو) أي ذلك الشيء، (غير ممنوع الفعل).

(وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل) أي في الأمة وإن لم يستأذن، وفي الزوجة بإذنها.

(١) في (د) والمطبوعة: الرفع.

(٢) في (د) اطلّاعه.

(٣) سقط من (ج).

(٤). سقط من (ج) والمطبوعة.

بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان ممّا يُنهي عنه لنهي عنه القرآن.

ويلتحق بقولي: «حكماً» ما ورد

(بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان أي العزل أي بذاته، مما ينهي عنه [لنهي عنه] (١) القرآن) وفيه إشارة لطيفة إلى أن هذا كأنه تقرير رباني، وإيماء إلى (٢) أن فعلهم مرضي سبحانه، فإن الله سبحانه وتعالى حَبَّبَ إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، ولأن الله تعالى ارتضاهم لصحبة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم، واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير أمة أخرجت للناس يأمرهم بالمعروف، وينهون عن المنكر، ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم: [١٣٨ - ب] «خير القرون قرني» (٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (٤).

(ويلتحق (٥) بقولي) أي في المتن، (حكماً) أي قولٌ حكمي وهو (ما ورد

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) على.

(٣) مر تخريجه ص ٢٣٥، تعليق رقم (٢) وانظر ص ٥١٦، تعليق رقم (٣).

(٤) قال العجلوني: ١/١٣٢ رواه البيهقي في الاعتقاد ص ١٨١، وأسندته الديلمي عن ابن عباس. وقال اللكنوي في تحفة الأخيار ص ٥٣: وقد طال كلامهم على هذا الحديث تضعيفاً وجرحاً، حتى ظن بعضهم أنه موضوع، وليس كذلك، نعم طرق روايته ضعيفة، ولا يلزم منه وضعها، بل قد حسنه الصَّغَانِي كما قال الطيبي في حواشي «المشكاة» المسماة بـ «الكاشف عن حقائق السنن» تحت حديث: «فضل العالم على العابد...» الحديث، قد شبهوا أي الصحابة بالنجوم في قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم». حسنه الإمام الصَّغَانِي. انتهى. ونحوه في حواشي السيد على المشكاة. وفي «شرح مختصر المنار» لقاسم بن قُطُوبُغَا: رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد روي معناه من حديث أنس، وفي أسانيدهما مقال، لكن يشد بعضها بعضاً. انتهى. «نخبة الانظار» ص ٥٤. وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: انظر ما علقته على «فتح باب العناية» لعلي القاري ١٣: ١، وفيه ما يفيد ورود هذا الحديث في الجملة، وأنه ليس بموضوع.

(٥) في (ج) يلحق.

بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام، كقول التابعي عن الصحابي: «يرفع الحديث، أو يرويه، أو يُنميه، أو روايته»،

بصيغة الكناية في موضع الصيغ) جمع الصيغة أي الكلمة (الصريحة بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام) يعني ما ورد بالصيغ التي كُنِيَ بها أصحاب الحديث عن قولهم: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو إما لكونه رواه بالمعنى، أو اختصاراً، أو غير ذلك. قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع، ومقتضاه الاتفاق. وقد صرح به النووي<sup>(٢)</sup>.

(كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث) أو رفعه أو مرفوعاً، كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: «الشفاء في ثلاث: شربة عسلٍ، وشربةٍ ومُحَجَمٍ، وكية نارٍ، وأنهى أمتي عن الكي<sup>(٣)</sup>» رفع الحديث.

(أو يرويه أو يُنميه) بفتح أوله، وسكون النون، وكسر الميم، أي ينسبه ويسنده. يقال: نَمَيْتُ الحديث إلى غيري نَمِيًّا، إذا أسندته أو رفعته، كحديث مالك عن أبي حازمٍ عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»<sup>(٤)</sup>. قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

(أو روايته) بالنصب على المصدرية كحديث سفيان عن الزُّهري عن سعيد بن

(١) علوم الحديث ص ٤٩. حيث قال: الثاني: قول الصحابي: «أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا» من نوع المرفوع المسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم...

(٢) تدريب الراوي ١/١٨٨.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٠/١٣٦، كتاب الطَّب (٧٦)، باب الشفاء في ثلاث (٣)، رقم (٥٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٢/٢٢٤، وعمدة القاري ٥/٢٨٧، كتاب الأذان (١٠)، باب وضع اليمنى على اليسرى (٨٧)، رقم (٧٤٠).

أو يبلغ به، أو رواه».

وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي ﷺ،

المسيب عن أبي هريرة رواية: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ»<sup>(١)</sup>.

(أو يُلْغُ به) كحديث مسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يُلْغُ به: «الناس تَبِعَ لقريش»<sup>(٢)</sup> وبه عن أبي هريرة رواية: «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا»<sup>(٣)</sup> ٩٨/أ / صِغَارُ الْأَعْيُنِ»<sup>(٤)</sup>.

(أو رواه) أي بصيغة الماضي، وكأنه أقل استعمالاً من المضارع، والمصدر ولذا أخره عنهما والله سبحانه أعلم.

(وقد يقتصرون) أي المحدثون (على القول مع<sup>(٥)</sup> حذف القائل) أي اختصاراً بناء على الوضوح، (ويريدون به) أي بالقائل، (النبي صلى الله تعالى عليه

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٤٩/١٠، كتاب اللباس (٧٧)، باب تقليم الأظفار (٦٤)، رقم (٥٨٨٩). ومسلم ٢٢١/١ كتاب الطهارة (٢) باب خصال الفطرة (١٦) رقم (٤٩ - ٢٥٧) و(٥٠ - ٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم ١٤٥١/٣، كتاب الإمارة (٣٣)، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش (١)، رقم (١ - ١٨١٨). والبخاري (فتح الباري) ٥٢٦/٦، كتاب المناقب (٦١)، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾ (١)، رقم (٣٤٩٥). وأحمد في المسند ٢٤٢/٢ - ٢٤٣.

(٣) سقط من (د).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٠٤/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب قتال الذين يتعلمون الشعر (٩٦)، رقم (٢٩٢٩) ومسلم ٢٢٣٣/٤، كتاب الفتن وأشراف الساعة (٥٢)، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (١٨)، رقم (٦٤ - ٢٩١٢).

(٥) في المطبوعة: ما، وفي (د) على.

كقول ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال: «تقاتلون قوماً... الحديث». وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة. ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي: من السنة كذا،

وسلم كقول ابن [١٣٩ - أ] سيرين عن أبي هريرة قال: (أي أبو هريرة، قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام:

«تقاتلون قوماً...» (الحديث) تمامه «صغار الأعين، تسوقونهم»<sup>(١)</sup> ثلاث مرات حتى تلحقوهم<sup>(٢)</sup> بجزيرة العرب، فأما في السِّيَاقَة / الأولى، فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض، ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون، أو كما قال. انتهى<sup>(٣)</sup>. وصغار الأعين: الترك، وجزيرة العرب: ما أحاط بها بحر الحبشة، وبحر فارس، ودجلة والفرات، واصطلم: أي هلك.

(وفي كلام الخطيب أنه) أي الاختصار على القول مع حذف القائل، اصطلاح خاص بأهل البصرة) أي منهم ابن سيرين وغيره، وتحقيقه ما قال ابن سيرين: كل شيء حدثت به عن أبي هريرة فهو مرفوع. وقال الخطيب<sup>(٤)</sup> عقبه: قلت للبرقاني: أحسب أن موسى<sup>(٥)</sup> عني بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة، فقال: كذا [تحسب؟].

(ومن الصيغ المحتملة) أي لأن يكون مرفوعاً أو موقوفاً، (قول الصحابي: من السنة كذا) كقول علي كرم الله وجهه: «من السنة وضع الكف على الكف في

(١) تغير خط الناسخ بدأ من هنا في (د).

(٢) في (د) والمطبوعة: تلحقونهم، وهو خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود ٤/٤٨٦، كتاب الملاحم (٣٦)، باب في قتال الترك (٩)، رقم (٤٣٠٤) (٤٣٠٥).

(٤) الكفاية ص ٤١٨ - ٤١٩، وما بين الحاصرتين منه.

(٥) هو موسى بن هارون.



فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البرّ فيه الاتفاق، قال:

الصلاة تحت السرة<sup>(١)</sup>. ذكره السخاوي<sup>(٢)</sup>. قال التلميذ: قال المصنف: ومن الوجوه المرجّحة بأنها سنّة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، إذا قالها كبراء<sup>(٣)</sup> الصحابة كأبي بكر رضي الله تعالى عنه مثلاً، إذ ليس قبله إلا سنّة النبي عليه الصلاة والسلام، ومنها أن يورده في مقام الاحتجاج لأن الصحابة مجتهدون، والمجتهد لا يقلّد مجتهداً آخر، فصُرِفَ إلى سنّة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

(فالأكثر) أي الجمهور من المحدثين والعلماء [١٣٩ - أ] على (أن ذلك) أي قوله: من السنّة كذا، (مرفوع) أي حكماً.

(ونقل ابن عبد البرّ<sup>(٤)</sup> فيه) أي في قول الصحابي المذكور. (الاتفاق) وأطلق الحاكم<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> اتفاق أهل النقل على الرفع. قال السخاوي<sup>(٧)</sup>: وخص ابن الأثير نفي الخلاف بأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خاصة، إذا لم يتأمر عليه أحد غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بخلاف غيره، فقد تأمر عليهم أبو بكر رضي الله عنه وغيره، (قال: ) أي ابن عبد البرّ في مسألة التابعي:

(١) أخرجه أبو داود ٤٨٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١١٧ - ١١٨)، رقم (٧٥٦).

(٢) فتح المغيث «للسخاوي» ١٢٧/١.

(٣) في (د) أكبر، بينما في الهامش كبراء.

(٤) تجريد التمهيد ص ١٤١، وفتح الباري ٥١٢/٣، قال السخاوي في فتح المغيث ١٢٨/١: والحق ثبوت الخلاف فيهما.

(٥) في كتاب الجنائز من المستدرک ٣٥٨/١ قال الحاكم: أجمعوا على أن قول الصحابي: من السنّة كذا، حديث مسند. وقال في معرفة علوم الحديث ص ٢٢: قول الصحابي المعروف بالصحة: أمرنا أن نفعل كذا، ونهينا عن كذا،... ومن السنّة كذا، وأشباه ما ذكرناه، إذا قاله الصحابي المعروف بالصحة فهو حديث مسند وكل ذلك مُخَرَّج في المسانيد. انتهى.

(٦) انظر فتح المغيث «للسخاوي» ١٢٨/١.

(٧) فتح المغيث «للسخاوي» ١٣٠/١.

وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يُضِفْهَا إلى صاحبها، كسُنَّة العُمَرَيْنِ،

(وإذا قالها) أي الجملة المذكورة الشاملة للسُنَّة، وهو قوله: من السُنَّة كذا، أو السُنَّة المطلقة، (غير الصحابي) أي التابعي، (فكذلك) أي مرفوع حکماً بالاتفاق. قال التلميذ: قوله: إذا قالها غير التابعي<sup>(١)</sup> ٩٨/ب، فكذلك، يظهر منه أن هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا قالها التابعي، فهو من باب أولى انتهى. وهو مخالف للنسخ المعتمدة والله أعلم.

(ما لم يضيفها) أي ينسبها (إلى صاحبها) أي السُنَّة، (كسُنَّة العُمَرَيْنِ) أي أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وغلَّب عمر لكونه أخفَّ وأخصر، ولتقابله بالقمرين لفظاً، وإن كان تغليب القمر على الشمس لكونه مذكراً لفظاً.

وأما ما اشتهر على ألسنة العامة من قولهم: «اللهم أيد الإسلام بأحد العُمَرَيْنِ»<sup>(٢)</sup> المراد بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمرو بن هشام المكنى بأبي الحكم في الجاهلية، وكناه صلى الله تعالى عليه وسلم بأبي جهل في الإسلام، فلا أصل له بهذا اللفظ [١٤٠ - أ]. نعم روى أحمد والترمذي وغيرهما<sup>(٣)</sup> بلفظ: «اللهم أيد الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل،

(١) في المطبوعة: الصحابي.

(٢) انظر الاسرار المرفوعة لملا علي ص ١٣٢ حيث قال: لا أصل له بهذا اللفظ، وانظر كشف الخفاء للعلوني ١٨٣/١، والمقاصد ص ١٥٥ وأسنن المطالب ص ٧٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤٥٦/١ بلفظ: «اللهم أيد الإسلام بعمر». والترمذي ٥٧٧/٥، كتاب المناقب (٤٦)، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٧)، رقم (٣٦٨٣)، بلفظ: «اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر...». وابن ماجه ٣٩/١ المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١١) فضل عمر، رقم (١٠٥). «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة». والحاكم في المستدرک ٨٣/٣: عن ابن عمر: «اللهم أيد الدين بعمر بن الخطاب».

ففي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان،  
 وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصَّيرَفِيّ من الشافعية، وأبو بكرِ  
 الرَّازِي من الحنفية، وابن حَزْم من أهل الظاهر،

أو/بعمربن الخطاب». وروى الحاكم<sup>(١)</sup> عن عائشة [بلفظ]<sup>(٢)</sup>: «اللهم أعز الإسلام ١٧١  
 بعمربن الخطاب». قال ابن عساكر<sup>(٣)</sup> في الجمع بين اللفظين: إنه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم دعا بالأول، فلما أوحى إليه أن أبا جهل لن يسلم خص عمر بدعائه  
 فأجيب فيه.

(ففي [نقل]<sup>(٤)</sup> الاتفاق نظر) أي فإن الخلاف موجود: (فعن الشافعي) هو  
 وجه النظر، فالفاء للتعليل أي لأن عنده (في أصل المسألة قولان)، ففي القديم أن  
 ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه وقال في الجديد: ليس  
 بمرفوع.

(وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي)<sup>(٥)</sup> صاحب «الدلائل» (من  
 الشافعية، وأبو بكر الرازي) صاحب «شريعة الإسلام»<sup>(٦)</sup> (من الحنفية، وابن حَزْم) بفتح  
 مهملة وسكون زاي (من أهل الظاهر)، هم جماعة كبيرهم داود الظاهري، وهم  
 الذين لا يُؤَلِّون الأحاديث بل يُجْرُونَهَا<sup>(٧)</sup> على ظاهرها. قال محش: وفي كثير من  
 النسخ: أهل النظر، وفيه نظر، لأنه ما رأينا نسخة واحدة، وهو مع مخالفته للرواية غير  
 موافق للدراية.

(١) المستدرک ٨٣/٣.

(٢) سقط من (ج).

(٣) انظر الاسرار المرفوعة ص ١٣٣.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) انظر فتح المغيب «للسخاوي» ١٢٩/١.

(٦) انظر ص ٤٠٨، تعليق رقم (٦)، ففي نسبة «شريعة الإسلام» لأبي بكر الرازي خطأ.

(٧) في (د) يخرجونها، بينما في الهامش يجرونها.

واحتجوا بأنَّ السنة تتردد بين النبي ﷺ . وبين غيره .  
وأجيبوا: بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيدٌ،

(واحتجوا) أي المانعون من كونه مرفوعاً لوجود الاحتمال (بأن السنة تتردد<sup>(١)</sup>) بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين غيره) أي من الخلفاء الراشدين، فقد سماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنةً في قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي»<sup>(٢)</sup>، واندفع بتقريرنا هذا ما قال محش: هذا الدليل إنما يدل [١٤٠ - ب] على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع، ولا يدل على مدعاهم من الجزم بعدم الرفع. انتهى.

وبيانه أنه إذا دل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع، حصل مدعاهم من الجزم بعدم الرفع، لأن العدم هو الأصل، ومع وجود الاحتمال لا يحتمل الاستدلال، مع أنهم ما يدعون/٩٩ - أ/ الجزم بعدم الرفع، بل يقولون: حيث تُرَدَّدُ السُّنَّةُ بأن تطلق تارة على سنته صلى الله تعالى عليه وسلم، وتارة على سنة غيره<sup>(٣)</sup>، لا نقول بأنه في حكم المرفوع لاحتمال أن يكون موقوفاً. والمسألة ظنية لا يقينية حتى يقول أحدهم بالجزم، والقطع، ولذا قال:

(وأجيبوا: بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد) يعني وغلبة الظن كافية في المسألة. قال محش: أي أجيب اعتراضهم، فالإسناد مجاز، فالأظهر أجيب أو أجابوا، وهو غريب لأنهم إذا أجابوا، فهم أجيبوا. وأغرب شارح

(١) في (ج) تردد.

(٢) أخرجه الترمذي ٤٣/٥، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (١٦)، رقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود ١٣/٥ - ١٤، كتاب السنة (٣٩)، باب في لزوم السنة (٥)، رقم (٤٦٠٧).

(٣) انظر تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار ص ٦٨، وصفحة ٩ وما بعدها

وقد روى البخاري في «صحيحه» في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حيث قال له: «إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة».

وقال: فكثيراً ما يعبرون به عن<sup>(١)</sup> سنة الخلفاء الراشدين، وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي، فهو في التابعي أقوى، فلذلك<sup>(٢)</sup> اختلف الحكم في الموضوعين. انتهى. ووجه غرابته إطلاق السنة على سنة البلد، فإنه مع عدم صحته، إلا على زعمه في بلده، خارج عما نحن فيه بصده مع أن قوله: فلذلك اختلف الحكم في الموضوعين، غير صحيح لما سبق من أنه لا فرق بينهما في اختلاف الحكم.

(وقد روى البخاري<sup>(٣)</sup> في «صحيحه») بمنزلة التعليل لقوله: بعيد المتضمن لدليل الأكثرين، (في حديث ابن شهاب) هو [١٤١-أ] الزهري من صغار التابعين، (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته) أي ابن عمر أو سالم (مع الحجاج) بفتح أوله، أي كثير الحجّة، وهو ابن يوسف أمير أمراء عبد الملك بن مروان، قيل: قتل مئة وعشرين ألفاً من الصحابة والتابعين، والسادات<sup>(٤)</sup> والصالحين صبراً، غير ما قتل منهم في المحاربة، (حيث<sup>(٥)</sup> قال) أي سالم حقيقة، وابن عمر حكماً، (له: [أي للحجاج]<sup>(٦)</sup>):

«إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة»

(١) في (ج) على.

(٢) في (ج) فلهذا.

(٣) البخاري (فتح الباري) ٣/٥١٣، كتاب الحج (٢٥)، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (٨٩)، رقم (١٦٦٢).

(٤) في (د) السادة.

(٥) في بعض نسخ المتن: حين.

(٦) سقط من (ج).

قال ابن شَهَاب: فقلت لسالم: أفعَلَهُ رسول الله ﷺ؟ فقال: «وهل يَعْنُونَ بذلك إلا سنته ﷺ؟!».

فنقل سَالِم – وهو أحد الفقهاء السَّبْعَةِ

أي إليها، إذ التهجير التكبِير<sup>(١)</sup> إلى كل صلاة، كذا في «التاج»<sup>(٢)</sup>. والقضية على ما نقله السخاوي<sup>(٣)</sup> عن البخاري<sup>(٤)</sup>، أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله، يعني ابن عمر رضي الله تعالى عنهما؛ كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: «إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة يوم عرفة». فقال ابن عمر: «صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة». انتهى.

وفي كلام ابن عمر زيادة إفادة أن هذه سنة واطب عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [وأصحابه]<sup>(٥)</sup>، لكن لما كان موهماً أن يكون سنة [الخلفاء]<sup>(٦)</sup> فقط قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعَلَهُ أي التهجير، (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال:) أي سالم: (وهل يعنون<sup>(٧)</sup>) أي السلف هو استفهام إنكار، أي لا يريدون (بذلك) أي بإطلاق/٩٩ – ب/ السنة، (إلا سنته) أي سنة النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم!) أي غالباً.

(فنقل سالم – وهو) أي والحال أن سالمًا (أحد الفقهاء السبعة)<sup>(٨)</sup> وهم: ابن

(١) في (ج) التكبير، وهو خطأ. (٢) تاج العروس ٤٠٣/١٤ مادة (هجر).

(٣) فتح المغيث ١٣٣/١.

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) تعليقاً ٥١٣/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (٨٩)، رقم (١٦٦٢).

(٥) سقط من (ج). (٦) سقط من المطبوعة.

(٧) في البخاري (فتح الباري) ٥١٣/٣: يتبعون، وفي «فتح الباري» ٣١٤/٩ شرحاً السطر ١٧: يعنون.

(٨) ألا كُلُّ مَنْ لا يقتدي بأئمة فقسّمته ضيزى عن الحق خارجه فخدمهم: عبّيد الله، عروة، قاسمٌ سعيدٌ، أبو بكر، سليمان، خارجه

انظر الخلاصة «للطبي» ص ١٢٦، و فتح المغيث «للسخاوي» ١٥٦/٤.

من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين — عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

وأما قول بعضهم: إن كان

المسيب [١٤١ - ب/، والقاسم [بن محمد] (١) بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، والسابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. وقال ابن المبارك: سالم بن عبد الله بن عمر. وقال أبو الزناد: أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، فهؤلاء الفقهاء السبعة.

(من أهل المدينة) الذين يصدر عن رأيهم وعلمهم، واشتهروا في الآفاق، ولعلمهم المعنيون بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم لا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة» رواه الترمذي (٢).

والحاصل: أن نقله وهو أحد الفقهاء على خلاف.

(وأحد الحفاظ من التابعين —) بالاتفاق.

(عن الصحابة: أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لأن مقصودهم بيان الشرع، ولأن السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة إلا إلى الشارع فإنه الفرد الأكمل (٣)، ولأنه أصل، وسنة غيره إنما هو تبع في كلامهم فحمل كلامهم على الأصل أولى.

(وأما قول بعضهم: أي الخلف، (إن كان) أي الحديث الذي عبر عنه بالسنة

(١) سقط من (د).

(٢) الترمذي ٤٦٥/٥، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في عالم المدينة (١٨)، رقم (٢٦٨٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي النسخة المطبوعة للترمذي سقطت كلمة «أعلم» من الحديث.

(٣) في (ج) الكامل.

مرفوعاً فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟ فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً.

ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا». أخرجاه في الصحيح. قال أبو قلابة: «لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام». أي لو قلت لم أكذب؛

(مرفوعاً فَلِمَ لا يقولون) أي السلف (فيه: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟) أي لو كان، لقالوا فيه<sup>(١)</sup>: قال.

(فجوابه: أنهم) أي السلف، (تركوا الجزم بذلك) أي بذلك القول وعبروا<sup>(٢)</sup> عنه بالصيغة التي ذكرها الصحابي (تورعاً واحتياطاً) في الرواية [١٤٢ - أ].

(ومن هذا) أي [مما]<sup>(٣)</sup> ترك الجزم فيه/ تورعاً: (قول أبي قلابة) بكسر القاف (عن أنس: «من السنة إذا تزوج) أي أحد، (البكر على الثيب أقام عندها سبعا». أخرجاه) أي الشيخان (في الصحيح)<sup>(٤)</sup> أي كل واحد منهما في صحيحه لا في غيره من كتبه إشارة إلى كمال صحته.

(قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، أي لو قلت لم أكذب) بالتحفيف [أي لست كاذباً]<sup>(٥)</sup>، وقيل: بالتشديد

(١) عبارة (د) لقالوا فيه أي السلف أي التابعين.

(٢) في (د) غيروا.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) البخاري (فتح الباري) ٣١٤/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب إذا تزوج الثيب على البكر (١٠١)، رقم (٥٢١٤). ومسلم ١٠٨٤/٢، كتاب الرضاع (١٧)، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٢)، رقم (٤٤ - ١٤٦١) و(٤٥ - ١٤٦١). وفي بعض النسخ: «الصحيحين» بدل «الصحيح».

(٥) سقط من (د) وأتى بها بعد قوله: إلى الكذب، وهو خطأ.



لأن قوله: «من السنة» هذا معناه، لكن إيراد الصيغة التي ذكرها الصحابي أولى.

ومن ذلك قول الصحابي: أُمِرْنَا بِكَذَا، أو نُهِينَا عَنْ كَذَا. فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قَبْلَهُ؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وهو الرسول ﷺ.

مجهولاً، أي لم أنسب إلى الكذب؛ (لأن قوله: من السنة، هذا) أي الرفع (معناه، لكن إيراد الصيغة التي ذكرها الصحابي أولى) أي كما لا يخفى.

(ومن ذلك) أي من الصيغ المحتملة للرفع والوقف. وقال محش: أي ومما تَرَكَ فِيهِ الْجَزْمُ تَوْرَعاً أَنْتَهَى. وهو غير صحيح؛ لأنه (قول الصحابي: أُمِرْنَا بِكَذَا، أو نُهِينَا عَنْ كَذَا،) بالبناء للمفعول فيهما، كقول أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَمَرْنَا<sup>(١)</sup> أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدِينَ/١٠٠ - أ/ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ - بضم الحاء، وتشديد الياء جمع حائض - أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>». «ونُهينا عن أتباع الجنائز<sup>(٣)</sup>». (فالخلاف فيه) [أي في هذا]<sup>(٤)</sup> (كالخلاف في الذي قبله) أي في قوله: من السنة كذا، وهو أن الوقف مذهب البعض، والرفع مذهب الأكثر الذي هو الصحيح.

(لأن مطلق ذلك) أي ما ذكر من الأمر والنهي، (ينصرف بظاهره إلى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وهو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم).

(١) تعنى النبي ﷺ، صحيح مسلم ٦٠٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤٦٦/١، كتاب الصلاة (٨)، باب وجوب الصلاة في الثياب...

(٢)، رقم (٣٥١). ومسلم ٦٠٥/٢، كتاب صلاة العيدين (٨)، باب ذكر إباحتها خروج النساء في

العيدين إلى المصلى... (١)، رقم (١٠ - ٨٩٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٤٤/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب أتباع النساء الجنائز (٢٩)، رقم

(١٢٧٨). ومسلم ٦٤٦/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب نهي النساء عن أتباع الجنائز (١١)، رقم

(٣٥ - ٩٣٨).

(٤) سقط من المطبوعة.

وخالف في ذلك طائفة، وتمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط، وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح.

وأيضاً فمن كان في طاعة رئيس، إذا قال: أمرت، لا يُفهم عنه أن أمره ليس إلا رئيسه.

(وخالف) وفي نسخة: وخالفهم (في ذلك) (١٤٢ - ب] أي في كونه مرفوعاً وحكموا بأنه موقوف، (طائفة) منهم الإسماعيلي، (وتمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره) أي غير النبي عليه الصلاة والسلام (كأمر القرآن أو الإجماع) بنسبة الأمر المجازي إليهما. أو بعض الخلفاء، وفي معانهم بعض الأمراء (أو الاستنباط) أي الاجتهاد.

(وأجيبوا: بأن الأصل) أي في الأمر (هو الأول) وهو أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه حقيقة، (وما عداه محتمل لكنه) أي المحتمل (بالنسبة إليه) أي إلى الأصل الذي هو الأول، (مرجوح) لكونه إما مجازاً، أو لأنه تبع، ولا اعتبار للفرع مع وجود الأصل.

(وأيضاً) جعله وجهاً آخر في الجواب، وهو ظاهر، ويمكن تقريره بوجه يكون دليلاً على ما ذكر في الجواب من كون الأول<sup>(١)</sup> راجحاً، والثاني مرجوحاً.

(فمن كان في طاعة رئيس) وهو مرجع أهل بلد في الأمر والنهي، (إذا قال:) فاعله ضمير من (أمرت، لا يفهم عنه) أي عن قوله: أمرت (أن أمره) بصيغة الفاعل ([ليس]<sup>(٢)</sup>) إلا رئيسه) أي غير رئيسه الذي هو الأصل في البلد، ومدار الأمر والنهي عليه، فالأمر بمعنى غير، على ما هو مذهب البعض فيما إذا لم تكن «إلا» تابعة لجمع منكور غير محصور، وحق العبارة أن يقول<sup>(٣)</sup>: لا يُفهم إلا أن

(١) في (ج) الأولى.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) في المطبوعة: يقال.

وأما قول مَنْ يقول: يحتمل أن يُظنَّ ما ليس بأمر أمراً، فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرَّح فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، وهو احتمال ضعيف؛ لأن الصحابي عدلٌ، عارف باللسان، فلا يُطلق ذلك إلا بعد التحقيق.

أمره رئيسه، بتقديم إلا، أو: لا يُفهم أمره إلا رئيسه بحذف أن، أي لا يفهم أمره على صفة إلا [على]<sup>(١)</sup> صفة كونه رئيساً له، أو يفهم أن أمره ليس إلا رئيسه، والأظهر أن يقال: لا يفهم منه إلا أن أمره لا يكون/ إلا رئيسه، وحاصل معنى كلامه: أنه لا يفهم منه أن أمره [١٤٣ - أ] غير رئيسه بل يفهم منه أنه رئيسه.

(وأما قول من يقول: أي تمسكاً على عدم الرفع، (يحتمل أن يظن) أي الراوي، (ما ليس بأمر أمراً) أي قال في نفس الأمر، فلا يصح أن يقول: أمرنا.

(فلا اختصاص) أي فجوابه أنه لا اختصاص (له) أي لاحتمال الظن حيثئذ (بهذه المسألة، بل هو مذكور) الأولى متصور (فيما لو صرح) أي الراوي، (فقال: أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا) أي [أيضاً]<sup>(١)</sup> (وهو) أي احتمال الظن<sup>(٢)</sup> (احتمال ضعيف) أي/ ١٠٠ - ب/ في: أمرنا مجهولاً، وفي: أمرنا معلوماً أضعف وأضعف.

(لأن الصحابي عدلٌ) تمنعه عدالته أن يعبر بالأمر بناء على ظن ضعيف، (عارف باللسان) أي بلسان العرب حقيقة، ومجازاً، وصحةً وجوازاً، (فلا يُطلق) أي الصحابي (ذلك) أي الأمر، (إلا بعد التحقيق) أي بعد تحقيق<sup>(٣)</sup> الأمر، وتثبيت<sup>(٣)</sup> جواز إطلاقه.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) عبارة (ج) وهو احتمال أي احتمال الظن ضعيف، و(د) وهو أي احتمال الظن ضعيف.

(٣) في (ج) تحقق وتثبت.

ومن ذلك قوله: «كنا نفعل كذا»، فله حكم الرفع أيضاً، كما تقدم. ومن ذلك أن يَحْكَمَ الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله،

(ومن ذلك قوله: ) أي الصحابي: (كنا نفعل كذا) أي في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، [أي مما يَحْتَمِلُ المرفوع]<sup>(١)</sup> وهذا مثل ما تقدم<sup>(٢)</sup> مثلاً للمرفوع من التقرير حكماً قول الصحابي: إنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا، وإليه أشار المصنف [بقوله]<sup>(٣)</sup>:

(فله حكم الرفع أيضاً كما تقدم)<sup>(٢)</sup> فيكون هذا تنظيراً لا تمثيلاً، فلم يرد عليه أن عَدَّ هذا من الصيغ المحتملة - وذلك من المرفوع حكماً - لا يخلو من تحكُّم. قال محش: ولعلمهم يفرِّقون بين: «كنا نفعل»، وبين: «كنا نفعل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام». ثم رأيت التلميذ ذكر في حاشيته أنه قال المصنف: كنا نفعل كذا، أخطَّ رتبة من قولهم: «كنا نفعل في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، لأن هذا وإن أوردته محتجاً به يحتمل أن يريد الإجماع، أو تقرير النبي عليه الصلاة والسلام، فالاحتجاج صحيح. وفي كونه من التقرير التردد. انتهى. ولهذا له حكم الرفع عند الحاكم<sup>(٤)</sup>، والإمام فخر الدين الرازي، وموقوف عند جمهور<sup>(٥)</sup> من المحدثين<sup>(٦)</sup>، وأصحاب الفقه والأصول، وكذا عند ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> والخطيب. (ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله،

(١) سقط من (ج) و(د).

(٢) ص ٥٥٤.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٢.

(٥) في (ج) الجمهور.

(٦) انظر مقدمة شرح مسلم ٣٠/١.

(٧) علوم الحديث ص ٤٧ - ٤٨. لكن ذهب العراقي والسيوطي إلى أنه مرفوع، وهو اختيار النووي،

والرازي، والأبدي لأن الظاهر من مثل قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» أنه يحكي الشرع، لأن ذلك

كان دأبهم. انظر فتح المغيث للسخاوي ١٣٧/١، وتدريب الراوي ١٨٨/١.

أو معصية، كقول عمّار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أبا القاسم عليه السلام» فلهذا حكم الرفع أيضاً؛ لأنّ الظاهر أنّ ذلك مما تلقاه عنه عليه السلام.

(أو) ينتهي غاية الإسناد (إلى الصّحابيِّ كذلك) أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول

أو معصية) هذا قريب مما مر من الإخبار عما يحصل بفعله ثواب [مخصوص] (١)، أو عقاب مخصوص، لكن ذكّر (٢) [هنا] (١) الطاعة والمعصية اللتان تفضيان (٣) في الجملة إليهما بدلها، ولم يعتبر قيد الخصوص، فهما متغايران.

(كقول عمّار: (٤) بفتح مهملة، وتشديد ميم، («مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، (فِيهِ) أَي فِي أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ رَمَضَانَ، (فَقَدْ عَصَى أبا القاسم عليه السلام)» (٥) كنيته صلى الله تعالى عليه وسلم باسم ولده القاسم.

(فلهذا) أي فلهذا النوع، (حكم الرفع أيضاً) أي مما تقدم؛ (لأن الظاهر أنّ ذلك مما تلقاه) أخذه الصحابي (عنه عليه الصلاة والسلام).

### [الموقف]

(أو ينتهي غاية الإسناد) أي يبلغ آخره الذي هو الغرض الأعلى والغاية القصوى، فاندفعت المناقشة المذكورة، والمسامحة المسطورة (إلى الصحابي) / أي واحد من الصحابة كالمهاجري (٦) والأنصاري، (كذلك، أي مثل ما ١٧٥ [١٤٤ - أ] تقدم في كون اللفظ) أي لفظ الحديث، (يقتضي التصريح) جعل التصريح هنا مفعول يقتضي وقوله: (بأن المنقول هو/ ١٠١ - أ/ من قول

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في (ج) ذكرنا.

(٣) في (ج) تقتضيان، وفي المطبوعة: تقتضيان.

(٤) في المطبوعة: عمان.

(٥) مر تخريجه ص ٥٤٩ تعليق رقم (٦).

(٦) في (د) كالمهاجرين والأنصار.

الصحابي، أو من فعله، أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه، والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة.

ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطرَدْتُ منه إلى تعريف

الصحابي، أو من فعله، أو من تقريره) متعلق بالتصريح بخلافه هناك<sup>(١)</sup>، فإن التصريح [هناك]<sup>(٢)</sup> حال، أو تمييز، وأن مع مدخوله<sup>(٣)</sup> مفعول لـ: يقتضي، ومأل المعنى واحد.

(ولا يجيء فيه) أي في هذا المقام، (جميع ما تقدم) لعدم شموله لما ثبت<sup>(٤)</sup> حكماً أنه قول الصحابي، أو فعله أو تقريره. ولما ذكّر آخرًا وهو: أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ورسوله أو معصية.

(بل معظمه) أي أكثره وهو التصريح، فإذا قيل: عن الصحابي عند ذكر الحديث: يرفعه، أو نحوه، فهو مرفوع أيضاً كما إذا قيل عن الصحابي، صرح بذلك النووي<sup>(٥)</sup>.

(والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة) وفي نسخة: من كل وجه، أي بل فيما يقصد.

(ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث)، الإضافة بيانية، أي ومن علوم الحديث معرفة الرواة، (استطرَدْتُ<sup>(٦)</sup> [منه]<sup>(٧)</sup>) إلى تعريف

(١) انظر صفحة: ٥٥٢.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) في (د) والمطبوعة: مدلوله.

(٤) في (د) يثبت.

(٥) تدريب الراوي ١/١٩١ - ١٩٢.

(٦) في (د) استطرَدته.

(٧) سقط من (د) والمطبوعة.

الصحابي مَنْ هو؟ فقلت:  
(وهو مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مُؤْمِنًا بِهِ)

الصحابي) قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى، والأحسن أن يقول بدلها: أوردت تعريف الصحابي بالاستطراد<sup>(١)</sup>.

(مَنْ هو) الظاهر ما هو، لأن كلمة ما للسؤال عن الماهية دون مَنْ، والأحسن أن يقول: إنه هو على أن يكون بدلاً من تعريف الصحابي، والحاصل: أنني عرّفت الصحابي من هو ليحصل معرفة الصحابة<sup>(٢)</sup> كمعرفة غيرهم<sup>(٣)</sup> من الرواة، وإلا فالتعريف من المبادئ لا من المسائل، ولذا قيل: الملازمة غير ظاهرة [١٤٤ - ب] وكان الأولى أن يقول: وَلَمَّا أَنْجَرَ الْكَلَامَ إِلَى ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ، فَعَرَفْتَهُ، وكذا الحال في التابعي، (فقلت):

### [تعريف الصحابي]<sup>(٤)</sup>

(وهو) أي الصحابي، (مَنْ لَقِيَ) بكسر القاف، أي رأى (النبي عليه الصلاة والسلام) أو رآه النبي عليه الصلاة والسلام حال كونه (مؤمناً به) أي بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبما جاء به من عند الله تعالى.

قال السخاوي<sup>(٥)</sup>: دخل فيه مَنْ رآه وآمن به من الجن لأنه عليه الصلاة

(١) في المطبوعة: باستطراد.

(٢) في (ج) الصحابي.

(٣) في (ج) غيره.

(٤) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٢٩١، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٩٣، والباعث

الحديث ص ١٧٤، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٢٣، والمنهل الروي ص ١١١، وقفوا الأثر

ص ٨٩، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٤٣، وفتح المغيث «للسخاوي» ٧٧/٤، والفية السيوطي

في علم الحديث ص ٢١٥، وتدريب الراوي ٢٠٦/٢.

(٥) فتح المغيث «للسخاوي» ٨٠/٤.

## (ومات على الإسلام، ولو تخَلَّت رِدَّةً في الأصح).

والسلام بُعِثَ إليهم قطعاً، وهم مكلَّفون، وفيهم العصاة والطائعون، ولذا قال ابن حَزْم في الأفضية من المُحَلِّي<sup>(١)</sup>: قد أعلمنا الله تعالى أنَّ نفرًا من الجن آمنوا واستمعوا<sup>(٢)</sup> القرآن من النبي عليه الصلاة والسلام، فهم صحابة فضلاء، وحينئذ يتعين ذكر من عُرِفَ منهم في الصحابة، ولا التفات لإنكار ابن الأثير على أبي موسى المديني<sup>(٣)</sup> تخريجه في الصحابة لبعض مَنْ عَرَفَهُ منهم، فإنه لم يستند فيه إلى حجة<sup>(٤)</sup>.

(ومات على الإسلام) أي إجماعاً، (ولو تخَلَّت) وصلية، (رِدَّةً)<sup>(٥)</sup> أي ارتداد وكفر (في الأصح) أي على مقتضى مذهب الشافعي، ومن تبعه من أن الارتداد لا يبطل الأعمال إلا بموته على الكفر.

وأما في مذهبنا المقرر من أن الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع إلى ١٠١/ب-الإسلام، وأنه يجب عليه إعادة الحج فإنه فرض عمري، فتبطل صحبته بالردة، فلا يكون صحابياً إلا إن حصلت له رؤية ثانية، وعليه الإمام مالك وسيأتي زيادة بيان لهذا<sup>(٦)</sup>، /والعجب من شارح حنفي مشهور بأنه علامة حيث لم يعرف مذهبه، وقال: أي على [١٤٥-أ] الأصح الذي ذهب إليه الجمهور من المحدثين والأصوليين وغيرهم. قال: وقد ذكر المصنف قيدا لا بد منه ولم يذكره الجمهور وهو قوله: «ومات على الإسلام» لئلا يلزم أن يكون من مات على الردة معدوداً من الصحابة.

١٧٦

(١) المُحَلِّي ٣٦٥/٩. (٢) في (ج) سمعوا.

(٣) في (ج) المدني. وهو خطأ، والصواب المثبت. انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤٨٦/١.

(٤) انظر فتح الباري ٤٠٣/٧، كتاب فضائل الصحابة (٦٢). والإصابة ٤/١.

(٥) في هامش (د) أطلق في المتن فشمّل ما لو ارتد بعد موت النبي ﷺ ثم عاد إلى الإسلام أنه تعود صحبته، والصحيح من مذهب أبي حنيفة سواء كان قبل موت النبي ﷺ أو بعد موته فإنها لا تعود فليتأمل. انتهى.

(٦) ص ٥٨٢ وما بعدها.



والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة، والمماشاة،  
ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالِمُهُ، ويدخل فيه رؤية  
أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره.

قلت: وإنما تركه الجمهور لكمال الظهور، بل في الحقيقة إنما ذكره ليترتب  
عليه: ولو تخللت ردة على الأصح، [لكنه موهم أن يكون على الأصح] (١) قيداً  
للمسألتين، فدفعته بقولي في الأول: أي إجماعاً.

(والمراد باللقاء) أي الملاقة، (ما هو أعم من المجالسة والمماشاة) وكذا  
من المكالمة والمبايعة (ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالِمه) أي أحدهما  
الآخر.

(ويدخل فيه) أي في اللُّقْيِ (٢) بالمعنى الأعم الشامل للوصول (٣)، أو في  
التعريف، (رؤية أحدهما الآخر) ولو لحظة لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم الذي هو أفضل من الكبريت الأحمر في التأثير، فكأنه كما  
صرح به بعضهم إذا رآه مسلم، أو رأى مسلماً لحظة طُبع قلبه على الاستقامة في  
الدين لأنه بإسلامه متهيء للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه فظهر  
أثره على قلبه وجوارحه، والمراد رؤيته في حال حياته وإلا فلورآه بعد موته قبل دفنه  
[ففيه] (١) خلاف.

(سواء كان ذلك) أي الوصول، أو ما ذكر من الرؤية، (بنفسه أو بغيره) أي  
سواء كان بالاستقلال (٤) بأن يقصد رؤيته على حدة، أو بالتبعية ووسيلة الغير،  
وسواء كان ينظر إليه قصداً، أو قصد رؤية غيره ورآه تبعاً [١٤٥ - ب] بوقوع نظره

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في (د) اللقاء.

(٣) في المطبوعة: للوصول.

(٤) في (د) بالاستقبال.

والتعبير «بِاللُّقْيِ» أولى مِنْ قول بعضهم: «الصحابي مَنْ رأى النبي ﷺ؛ لأنه يُخْرِجُ ابنَ أمِّ مَكْتُومٍ، ونحوه من العُمَيَّانِ، وهم صحابة بلا تردد.

عليه اتفاقاً من غير قصد، وإلا فالرؤية بالغير مما لا معنى له، أو يقال معناه: سواء كان رؤية أحدهما للآخر بنفسه بأن يكون هو نفسه باعثاً على الرؤية، أو كان بغيره بأن يكون باعث ذلك الغير.

قال التلميذ: قوله: بغيره أي بأن يكون صغيراً فيحمل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

(والتعبير «بِاللُّقْيِ»<sup>(١)</sup> أولى من قول بعضهم: «الصحابي من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم») وإنما قال: أولى لأنه يمكن أن يراد بالرؤية في قول بعضهم بناء على الغالب، أو يقال: المراد بالرؤية الملاقاة، بحيث لو كان له بصر لراه كما هو المستعمل في العرف. وبعضهم هو: أبو عمرو بن الصلاح<sup>(٢)</sup> على ما قاله التلميذ، وقال العراقي<sup>(٣)</sup>: هكذا أطلقه كثير من أهل ١٠٢/ أ/ الحديث، ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى. انتهى. وعلى كل تقدير فتعريف المصنف أولى.

(لأنه) أي قول بعضهم، (يُخْرِجُ) أي بناء على الظاهر، (ابن أم مكتوم) أي الأعمى الذي نزل في حقه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، قيل: يخرج إما من الإخراج، فالابن منصوب، أو من الخروج والابن مرفوع، ولكن لفظة «به» أي بهذا القول مقدر حينئذٍ فالأول أولى. (ونحوه ومن العُمَيَّانِ،) بضم العين، (وهم) أي والحال أنهم (صحابة بلا تردد) أي بلا خلاف وشك.

(١) في (ج) اللقاء.

(٢) علوم الحديث ص ٢٩٣.

(٣) فتح المغيب للعراقي ص ٣٤٣.

## واللَّقِيَّ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كَالجِنْسِ ،

قال المصنف: الذي اخترته أخيراً أن/ قول<sup>(١)</sup> مَنْ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ الْأَعْمَى لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالرُّؤْيَا مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الرُّؤْيَا بِالْقُوَّةِ أَوْ بِالْفِعْلِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَعْمَى فِي قُوَّةٍ مَنْ يَرَى بِالْفِعْلِ، وَإِنْ عَرَضَ مَانِعٌ مِنَ الرُّؤْيَا بِالْفِعْلِ وَهُوَ الْعَمَى. قَالَ [١٤٦ - أ] تَلْمِيذُهُ: اخْتِيَارٌ مَجَازٌ بِلَا قَرِينَةٍ لَا عِبْرَةَ بِهِ. قُلْتُ: الْعَرَفُ قَرِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ، بَلْ قِيلَ: الْمَجَازُ الْمُسْتَعْمَلُ أَوْلَى مِنَ الْحَقِيقَةِ اللَّغْوِيَّةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْزِلَ الْفِعْلُ الْمَتَعَدِيٌّ مَنزِلَةَ الْإِلْزَامِ، وَيُقَالُ: الْمَرَادُ بِمَنْ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ حَصَلَ لَهُ رُؤْيَا النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ يَشْمَلُ الطَّرْفَيْنِ وَإِنَّمَا اخْتَارُوا لَفْظَ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [دُونَ مَنْ رَأَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ الْأَعْلَى، وَهُوَ الْأَنْسَبُ بِالْأَدَبِ، وَالْأَقْرَبُ إِلَى الطَّلَبِ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]<sup>(٣)</sup>: «طُوبَى لِمَنْ رَأَانِي وَأَمِنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ رَأَى مِنْ رَأَانِي»<sup>(٤)</sup> فَكَتَفَى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجْرَدِ [الرُّؤْيَا مِنْ غَيْرِ]<sup>(٥)</sup> اعْتِبَارَ التَّمْيِيزِ وَالصَّحْبَةِ وَالرُّوَايَةَ<sup>(٦)</sup> كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ.

(وَاللَّقِيَّ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كَالجِنْسِ)<sup>(٧)</sup> إِنَّمَا قَالَ كَالجِنْسِ، وَكَالْفَصْلِ لِكُونَهُمَا مِنْ

(١) فِي (د) أَنْ أَقُولَ.

(٢) فِي (ج) بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ.

(٣) سَقَطَ مِنْ (ج).

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٨٦/٤، وَانظُرْ أَيْضاً مُخْتَصِرَ اسْتِدْرَاكِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَلَيَّ مُسْتَدْرَكِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ «لَا بِنَ الْمَلْفَن» ٢٤٦٣/٥، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢٠/١٠، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَلَكِنَّا لَمْ نَجِدْهُ فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ، لِأَنَّ مَسْنَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ضَمِنَ الْأَجْزَاءَ الْمَفْقُودَةَ، وَانظُرْ مَسْنَدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ص ١٥٤ رَقْمَ (١١٣٢)، وَص ٢٥٢ رَقْمَ (١٨٤٥). بِاخْتِلَافٍ فِي آخِرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَمِنَ بِي».

(٥) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٦) فِي الْمَطْبُوعَةِ: وَالرُّؤْيَا.

(٧) انظُرْ تَعْرِيفَ الْجِنْسِ ص ١٧٤، تَعْلِيقَ رَقْمِ (٤).

وقولي: «مؤمناً به» كالفصل يُخْرِج مَنْ حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافراً. وقولي: «به» فصل ثان يُخْرِج مَنْ لقيه مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الأعراض العامة، فيشمل المحدود وغيره، (وقولي: «مؤمناً به» كالفصل)<sup>(١)</sup> أي باعتبار جزئه الأول.

(يُخْرِجُ مَنْ حصل له اللقاء<sup>(٢)</sup> المذكور لكن في حال كونه كافراً،) أي لم يؤمن بأحد من الأنبياء كالمشركين، وكان الأولى أن يترك قوله: «به» لقوله: (وقولي «به»)، فصل ثان يُخْرِجُ مَنْ لقيه مؤمناً، لكن بغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) أي كأهل الكتاب. قال التلميذ: إن كان المراد بقوله: مؤمناً بغيره أنه مؤمن بأن ذلك الغير نبي، ولم يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب من اليهود اليوم، فهذا لا يقال له مؤمن<sup>(٣)</sup>، فلم يدخل في الجنس، فيحتاج إلى إخراجه بفصل وحينئذ لا يصح أن [١٤٦ - ب] يكون هذا فصلاً، وإنما هو لبيان متعلق الإيمان، وإن كان المراد مؤمناً بما جاء به غيره من الأنبياء، فذلك مؤمن به إن كان لقاءه بعد البعثة، وإن كان قبلها فهو مؤمن بأنه سيبعث، فلا يصح أن يكون فصلاً لما ذكره بعد هذا.

قلت: نختار شيئاً آخر وهو [أن]<sup>(٤)</sup> المراد به مَنْ آمن بغيره من الأنبياء مجملاً، ولم يطلع<sup>(٥)</sup> على ما جاء به الأنبياء مفصلاً كأكثر أهل الكتاب جهلاً، وأما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله تعالى عليه وسلم عناداً، فقد خرج بالفصل/١٠٢ - ب/الأول، وهو قوله: مؤمناً.

(١) انظر تعريف الفصل ص ١٧٤، تعليق رقم (٥).

(٢) في المطبوعة: اللقي.

(٣) في (ج) مؤمن له.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) في المطبوعة: يطلق.

لكن هل يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا بأنه سبيعت، ولم يدرك البعثة؟ فيه نظر. وقولي: «ومات على الإسلام» فَضْلٌ ثالث يُخْرِجُ مَنْ ارتدَّ بعد أَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا، ومات على الردة كعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ جَحْشٍ، وابنِ خَطْلٍ.

(لكن هل يخرج) أي الفصل الثاني، (مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا بأنه سبيعت ولم يدرك البعثة؟) بكسر الموحدة كَبَجِيرِي الرَّاهِبِ؟

(فيه نظر) أي تردد كما صرح به النووي<sup>(١)</sup>، فمن أراد اللقاء حال نبوته حتى لا يكون مثله صحابياً عنده يخرج عنه، ومن أراد أعم من ذلك يدخل ولا وجه لإخراجه كما ذهب إليه البعض، واعترض عليه بأن هذا الشخص غير داخل في الجنس فكيف يخرج؟ وأجيب بأن هذا إنما يصح إذا أريد بالنبي [النبي]<sup>(٢)</sup> من حيث إنه [نبي]<sup>(٣)</sup>، وأما إذا أريد ذاته، فلا يصح بالنسبة إلى من رأى ذاته قبل البعثة [ولم يره بعد البعثة]<sup>(٤)</sup>، نعم يصح بالنسبة إلى المُصَدِّقِ به ولم ير ذاته / أصلاً.

١٧٨

قال التلميذ: قوله: فيه نظر، أي محل تأمل. قال المصنف: قلت مرجحاً أحد جانبي هذا التردد: أن الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة، فلا تحصل إلا عند حصول مقتضياتها في الظاهر، وحصوله في [١٤٧ - أ] الظاهر يتوقف على البعثة. انتهى. وهو معنى ما قيل في وجه النظر لأن المؤمن في العرف لا يطلق على مَنْ يصدق بأنه سبيعت ولم يؤمن به حال البعثة، لكن فيه بحث لأن كلامنا بالنسبة إلى المصدق بأنه سبيعت ومات قبل البعثة.

(وقولي: «ومات على الإسلام» فصل ثالث يُخْرِجُ مَنْ ارتدَّ بعد أَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا، ومات على الردة كعُبَيْدِ اللَّهِ) بالتصغير (ابن جَحْشٍ) بفتح جيم، وسكون مهملة، (وابن خَطْلٍ) بفتح معجمة، فمهملة، قتل وهو متعلق بأستار الكعبة. قال

(١) انظر فتح المغيث ولسخاوي «٨٢/٤.

(٢) سقط من المطبوعة.

وقولي: «ولو تخللت ردة» أي بين لقيته له مؤمناً به وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باقٍ له سواء رجع إلى الإسلام في حياته أم بعد موته، وسواء لقيه ثانياً أم لا.

السخاوي<sup>(١)</sup>: ومَيْسُ بنِ صُبَّابَةَ، بفتح المهملة، وفي حاشية التلميذ: قال المصنف: وكذا مَنْ روي عنه ثم مات مرتداً بعد وفاته كربيعة بن أمية بن خلف، فإنه لقيه مؤمناً وروى عنه واستمر إلى خلافة عمر وارثاً ومات على الردة. انتهى.

قال السخاوي<sup>(١)</sup>: وما وقع لأحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> من ذكره حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجُمَحي<sup>(٣)</sup>، وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع، وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان، فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه، يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده. وقد قال شيخنا ما نصه: وإخراج حديث مثل هذا يعني مطلقاً في المسانيد وغيرها مشكل، ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده.

(وقولي: «ولو تخللت ردة») مبتدأ وخبره قوله: (أي بين لقيته) أي قوله: لو تخللت ردة مفسر بقولنا: لو تخللت [ردة]<sup>(٤)</sup> بين لقيه [١٤٧ - ب] (له مؤمناً به، وبين موته على الإسلام) وتصحف قوله: على الإسلام على /١٠٣ - أ/ شارح بقوله: عليه السلام، فقال: بل بعده أيضاً كما يشعر به قوله: أم بعده.

(فإن اسم الصحبة باق له) أي غير باطل عند الشافعية خلافاً للحنفية، (سواء رجع إلى الإسلام في حياته) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، (أم بعد موته<sup>(٥)</sup>)، وسواء لقيه ثانياً حيث يعود له اسم الصحبة بالتجدد اتفاقاً (أم لا) خلافاً

(١) فتح المغيب «للسخاوي» ٨٣/٤.

(٢) وبالرجوع لمسند الإمام أحمد لم نجد حديث ربيعة فيه. ولقد حُرِّجَ له الطبراني في الكبير ٦٧/٥ (٤٦٠٣).

(٣) انظر ترجمته في الإصابة ٢٢٣/٢.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) في بعض النسخ: «أم بعده». دون لفظه «موته».

وقولي: «في الأصح» إشارة إلى الخلاف في المسألة، ويدل على رُجْحَانِ الأول قصة الأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتدَّ، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أسيراً، فعاد إلى الإسلام فقبِلَ منه ذلك وزوَّجَه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج

لنا، وأغرب محشٍ مع كونه حنيفاً فاضلاً حيث قال: قوله: لقيه ثانياً أم لا مما لا حاجة إليه لفهمه من قوله: أم بعد [موته. انتهى] (١). ووجه الغرابة مع قطع النظر عن معرفة المذهب في الردة (٢) أنه لا يفهم (٣) من قوله: أم بعد مماته [أنه] (١) لقيه ثانياً أم لا (٤) في حال حياته.

(وقولي: «في الأصح» إشارة إلى الخلاف في المسألة،) قال تلميذه: أي في مسألة الارتداد. انتهى. وسيجيء بيانه (٥). وأغرب شارح وجعل المراد بالمسألة مسألة تعريف الصحابة، ويدل على بطلان قوله قوله:

(ويدل على رجحان الأول) أي المفهوم من الأصح المقابل للصحيح، أو الضعيف الذي هو الثاني، وهو الأصح عنده، (قصة الأشعث (٦) بن قيس، فإنه كان ممن ارتدَّ وأُتِيَ) أي جيء (به إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أسيراً) أي / مأسوراً مقيداً، (فعاد إلى الإسلام فقبِلَ) أي أبو بكر (منه ذلك) أي الإسلام. ١٧٩ (وَزَوَّجَهُ) أي أبو بكر.

(أخته) أي لِمَا رَأَى مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ.

(ولم يتخلف أحد عن ذكره) أي الأشعث (في الصحابة، ولا عن تخريج

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) الرواة.

(٣) في (د) لأنه يفهم.

(٤) سقط من (د) والمطبوعة.

(٥) ص ٥٨٤ وما بعدها.

(٦) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى الْأَشْعَبِ.

أحاديثه في المسانيد وغيرها .

أحاديثه في المسانيد [١٤٨ - أ] وغيرها). فيه أنه كان ينبغي أن لا يكون في المسألة خلاف مع أنه خلاف ذلك، فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده، أو لكونه في طبقة الصحابة .

ومن خرّج حديثه فيحتمل أن يكون عن جهل بحاله، أو روى حديثه الذي نُقل عن غيره من الصحابة، أو على قول من يجوز التحمل في الكفر والأداء في الإسلام، وإلا فقد صرح في شهادات «الوَلَوُ الحِجِّيَّة» من كتب الحنفية: أنه يبطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث، فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد رده .

وقال الحلبي في «حاشية شفاء القاضي»: أخرج للأشعث<sup>(١)</sup> هذا الأئمة [السته]<sup>(٢)</sup> وأحمد في المسند، وقد صرح بأنه صحابي، وهذا إنما يتمشى عند من يقول: إن الرّدة إنما تُحبط بشرط أن تتصل بالموت، أما من يقول: إن الرّدة تُبطل وإن لم تتصل [بالموت]<sup>(٣)</sup> فلا يعدو هذا القول قول أبي حنيفة، وفي عبارة الشافعي ما يدل على هذا، كذا قاله بعض مشايخي، لكن الذي حكاه الرافعي عن الشافعي: أنها إنما تُحبط بشرط اتصالها للموت والله سبحانه أعلم .

هذا، وقد بقي قيود آخر لا بد من بيانها، وتصدى السخاوي<sup>(٤)</sup> للتعرض بشأنها حيث قال - ولو أطال - : وهل يدخل/١٠٣ - ب/ من رآه ميتاً قبل أن يدفن كما وقع لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر إن صح؟ قال العزبن جَمَاعَة : لا على المشهور .

وقال شيخنا<sup>(٥)</sup>: إنه محل نظر، والراجح عدم الدخول، وإلا يُعدّ من اتفق أن

(١) انظر تهذيب الكمال ٢٨٦/٣ - ٢٩٥ .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) زيادة من (ج) .

(٤) فتح المغيث «للسخاوي» ٨٠/٤ .

(٥) في فتح الباري ٤/٧ والإصابة ٥/١ .



يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم، ولو في هذه الأعصار، كذلك من كُشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة، إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر [١٤٨ - ب] الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية وإنما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا، فإن الشهداء أحياء، ومع ذلك الأحكام المتعلقة [بهم] (١) بعد القتل جارية لهم على سنن غيرهم من الموتى. انتهى.

وقال العلائي (٢): إنه لا يبعد أن يُعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه، قال: وهو أقرب من عدّ المعاصر الذي لم يره أصلاً فيهم، أو الصغير الذي وُلد في حياته. وقال البدر الزركشي: ظاهر كلام ابن عبد البريعم، لأنه (٣) أثبت الصحبة لمن أسلم في حياته وإن لم يره، يعني فيكون من رآه قبل الدفن أولى. وجزم البُلقيني بأنه يعد صحابياً لحصول شرف الرؤية [له] (٤) وإن فاته السماع، قال: وقد ذكره في الصحابة الذهبي في «التجريد» (٥)، وما جنح إليه شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه إليه الزركشي، فقال: الظاهر أنه غير صحابي. انتهى.

وعلى هذا فيزداد في التعريف: «قبل انتقاله من الدنيا»، وكذلك لا يدخل من رآه في / المنام كما جزم به البُلقيني، ثم شيخنا، وإن كان قد رآه حقاً، فذلك فيما يرجع إلى الأمور المعنوية لا الأحكام الدنيوية حتى لا يجب أن يعمل بما أمره [به] (٦) في تلك الحالة.

بل جزم البُلقيني بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء، يعني من الأنبياء والملائكة

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) العلاء.

(٣) في (ج) لا أنه، وفي (د) لأن.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) تجريد أسماء الصحابة ١٦٤/٢.

(٦) زيادة من السخاوي ٨١/٤.

عليهم السلام ممن لم يبرز إلى عالم الدنيا، وبهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليه السلام ولذا ذكر الذهبي في تجريده، وتبعه شيخنا<sup>(١)</sup> وَوَجَّهَهُ باختصاصه عن غيره من الأنبياء بكونه رُفِعَ على أحد القولين [١٤٩ - أ] حياً، وبكونه ينزل إلى الأرض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فبهذه الثلاثة يدخل في تعريف الصحابة.

قلت: ولذا قيل: في الصحابة رجل شاب أفضل من الشيخين وغيرهما. قال: وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم، وهو مبني على أنه [هل]<sup>(٢)</sup> كان مبعوثاً إليهم أم لا؟ وعلى الثاني مشى الحليمي، وأقره البيهقي في الشُّعْب، بل نقل الفخر الرازي في «أسرار التنزيل» الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>. قال شيخنا: وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة على هذا الأصل نظر لا يخفى. وما قاله ظاهر، لكن خالفه في الفتح<sup>(٤)</sup> حيث مشى على البناء المشار إليه. / ١٠٤ - أ/

وهل يدخل من رآه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة الشريفة كزيد بن عمرو بن نُقَيْل<sup>(٥)</sup> الذي قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إِنَّهُ يُبْعَثُ أُمَّةً وَحِدَهُ»<sup>(٦)</sup>؟ الظاهر: لا، وبه جزم شيخنا في مقدمة الإصابة<sup>(٧)</sup>، وزاد في التعريف الماضي «به» ليخرجه، فإنه ممن لقيه مؤمناً بغيره، على أن لقائل ادعاء الاستغناء عن التقييد «به» بإطلاق وصف النبوة، إذ المُطْلَق يحمل على الكامل.

(١) الإصابة ٥٢/٥.

(٢) سقط من (ج).

(٣) انظر فتح المغيب «للسخاوي» ٨١/٤، والمنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢٣٧/١، وشعب الإيمان ٣٧١/١، والتجريد ٤٦٢/١.

(٤) ٤/٧ فتح الباري.

(٥) حُرِّفَ اسمه في (د) إلى عمر، وفي (ج) إلى عمرو بن فضيل.

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده ١٧٢٠/١٣، رقم (٧٢١٢)، والبزار والطبراني في المعجم الكبير ١٥١/١ - ١٥٢، رقم (٣٥٠). انظر مجمع الزوائد ٤١٨/٩.

(٧) ٤/١.

تنبيهان:

أحدهما: لا خفاء

هذا، مع أنّ شيخنا قد ترجم له في إصابته<sup>(١)</sup> تبعاً للبعويّ وابن منده وغيرهما. وترجم ابن الأثير للقاسم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ بل<sup>(٢)</sup> ولطاهر وعبد الله أخويه في القسم الثاني من الإصابة<sup>(٣)</sup>، ومقتضاه أن يكون لهم رؤية، لكنه ذكر أخاهم الطيّب في الثالث منها<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر خصوصاً وقد جزم هشام بن الكلبي بأن عبد الله والطاهر والطيب واحد اسمه عبد الله، والطاهر والطيب لقبان<sup>(٥)</sup>، ثم هل [١٤٩ - ب] يشترط في كونه مؤمناً به أن تقع رؤية له بعد البعثة، فيؤمن به حين يراه؟ أو يكفي كونه مؤمناً به أنه سيبعث كما في بحيرى الراهب وغيره ممن مات قبل أن يدعو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [إلى الإسلام]<sup>(٦)</sup>.

قال شيخنا: إنه محل احتمال، وذكر بحيرى في القسم الرابع من الإصابة<sup>(٧)</sup> لكونه كان قبل البعثة، وأما ورقة فذكره في القسم الأول<sup>(٨)</sup> لكونه كان بعدها قبل الدعوة، مع أنه لم يجزم بصحبته بل قال: وفي إثباتها نظر، على أن «شرح النخبة» ظاهرها اختصاص التوقف بمن لم يدرك البعثة، فإنه قال: وقولي: «به» هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة؟ فيه نظر<sup>(٩)</sup>.

(تنبيهان) أي هذان قولان مُنبهان لمن غفل عنهما (أحدهما: لاخفاء) أي

(١) ٣١/٣.

(٢) أي: بل ترجم ابن حجر للطاهر وعبد الله أخويه في القسم الثاني من الإصابة.

(٣) ٢٧٠/٥.

(٤) ٣٠٠/٣.

(٥) وهذا ما رجحه المزي في مقدمة تهذيب الكمال ١٩١/١.

(٦) زيادة من «السخاوي» ٨٢/٤.

(٧) ١٨٣/١.

(٨) ٣١٧/٦.

(٩) انتهى النقل عن فتح المغيث «للسخاوي» ٨٢/٤.

فِي رُجْحَانَ رُتْبَةٍ مَنْ لَازَمَهُ ﷺ، وَقَاتَلَ مَعَهُ، أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَتِهِ، عَلَى مَنْ لَمْ يَلْزِمْهُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهُدًا، وَعَلَى مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيرًا، أَوْ مَاشَاهُ قَلِيلًا، أَوْ رَأَاهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ فِي حَالِ الطُّفُولِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ شَرَفَ الصَّحْبَةِ حَاصِلًا لِلْجَمِيعِ. وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ، فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ،

لكمال ظهوره، لا شك (في رجحان رتبة من لازمه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقاتل) الأظهر أن يقول: أو قاتل (معه) / أي حقيقة أو حكماً. ١٨١

(أو قُتِلَ) أي معه، أو في عصره، وأو للتنويع، أو بمعنى بل، (تحت رايته) أي عَلمِ نصرته ولواءِ بَلَّتِهِ (على مَنْ لَمْ يَلْزِمْهُ)، أي أصلاً.

(أو لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهُدًا) أي من مشاهد الغزو، (وعلى مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيرًا)، أي زماً يسيراً، أو كلاماً قليلاً، (أو ماشاه قليلاً)، أي من المماشاة، (أو رآه على بُعد) أي على مسافة بعيدة، (أو في حال الطفولية)، أي الخارجة عن حد التمييز والمعرفة، (وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع) أي في الجملة، وإن وصلية.

### [مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ]

(وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ) أي من الصحابة بيان لَمَنْ، (سماع منه) أي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، (فحديثه مرسل من حيث الرواية)، قال [١٥٠ - أ] المصنف: هو مقبول بلا خلاف، والفرق بينه وبين التابعي - حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين - أن احتمال رواية/ ١٠٤ - ب/ الصحابي عن التابعي [بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup> فإنها ليست بعيدة. قال التلميذ: قال المصنف: ويُلغز به فيقال: حديث مرسل يحتج به بالاتفاق.

(١) سقط من (د) عن التابعي.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

وَهُمْ مع ذلك معدودون في الصحابة، لِمَا نالوه مِن شرف الرؤية.

### [مفهوم الصحبة]

(وَهُمْ مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه) أي حصل لهم (من شرف الرؤية) الأولى: من شرف اللُّقْيِ على ما تقدم. ثم اعلم أن المسألة خلافية، فقال أحمد بن حنبل، ومثله للبخاري<sup>(١)</sup> في صحيحه: مَنْ صَحِبَهُ عليه الصلاة والسلام سَنَةً أو شهراً، أو يوماً، أو ساعةً، أو رآه، فهو من الصحابة، ولا يدخل فيه الأعمى الذي جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلماً ولم يصحبه ولم يجالسه.

وقال أصحاب الأصول: هو مَنْ طالت<sup>(٢)</sup> مجالسته له على طريق التبعية<sup>(٣)</sup> [له]<sup>(٤)</sup> والأخذ عنه، فلا يدخل مَنْ وَفَدَ عليه وانصرف بدون مُكُث، وقال الآمدي<sup>(٥)</sup>: الأشبه أن الصحابي من رآه، وحكاه عن أحمد بن حنبل، وأكثر أصحابنا، واختاره ابن الحاجب<sup>(٦)</sup> لأن الصحبة تعم القليل والكثير.

قال أبو بكر بن الطيب [الباقلاني]<sup>(٧)</sup>: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصُّحْبَةِ، جارٍ على كل مَنْ صَحِبَ غيره قليلاً أو كثيراً، وهذا يوجب في حكم اللغة إجزائه على من صحب النبي عليه الصلاة والسلام ولو ساعة، قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرفٌ في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ، وكذا قال الخطيب أيضاً: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصُّحْبَةَ التي أَشْتُقُّ منها الصحابي لا تحدُّ بزمن، بل تشمل صُحْبَةَ سنة، وصُحْبَةَ ساعة.

(١) فتح الباري ٣/٧.

(٢) صحفت في (ج) إلى طالب.

(٣) حرفت في المطبوعة إلى الطبع.

(٤) سقط من (د).

(٥) الاحكام للآمدي ١٣٠/٢.

(٦) حاشية التفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي ٦٧/٢.

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من فتح المغيث «للعراقي» ص ٣٤٥، وانظر أيضاً فتح المغيث «للسخاوي»

## ثانيهما: يُعْرَفُ كونه صحابياً بالتواتر،

وقال النووي في مقدمة «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> عقيب كلام القاضي أبي بكر: وبه يُستدل على ترجيح [١٥٠ - ب] مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أنّ الاسم يتناول صحبة ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع، والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه.

قال السخاوي<sup>(٢)</sup>: إلا أن الإسلام لا يُشترط في اللغة، والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق، ويمكن أن يقال: [إن]<sup>(٣)</sup> مراده بالنقل على وفق اللغة بحسب القلة والكثرة، لا بحسب جميع ما هو المعتبر في اللغة. وحكي عن سعيد بن المسيّب/ أنه لا يُعدّ صحابياً إلا مَنْ أقام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة، أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين<sup>(٤)</sup>. ووجهه، أن لصحبته صلى الله تعالى عليه وسلم شرفاً [عظيماً]<sup>(٥)</sup>، فلا يُنال إلا باجتماع<sup>(٦)</sup> يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من سقر<sup>(٧)</sup>، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي بها يختلف المزاج، وعورض بأنه عليه الصلاة والسلام لشرف منزلته أعطي كل مَنْ رآه حكم الصحبة، وأيضاً يلزم أن لا يُعدّ جرير بن عبد الله ونحوه صحابياً، ولا خلاف/ ١٠٥ - أ/ في أنه صحابي.

١٨٢

### [طرق معرفة الصحبة]

(ثانيهما: يعرف كونه صحابياً بالتواتر،) كأبي بكر الصديق المَعْنَى بقوله

(١) ٣٦ - ٣٥/١.

(٢) فتح المغيـث «للسخاوي» ٧٨/٤.

(٣) سقط من (ج).

(٤) انظر علوم الحديث ص ٢٩٣.

(٥) سقط من (ج).

(٦) في (ج) بالاجتماع.

(٧) في (د) والمطبوعة: السقر.

أو الاستفاضة، أو الشُّهْرَة، أو بإخبار بعض الصحابة،

تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾<sup>(١)</sup> وسائر العَشْرَة، ذكره السخاوي<sup>(٢)</sup>. لكن الفرق بين الصُّدِّيق وغيره أن من أنكر صحبة الصديق كفر لاستلزام إنكار صحبته إنكار نص القرآن المجمع على أنه هو المراد به، بخلاف من أنكر صحبة غيره، فإنه لا يكفر.

(أو الاستفاضة) ذكره لما سبق من الفرق بين المستفيض والمتواتر<sup>(٣)</sup>، والمراد [١٥١ -] بها هنا فوق الشهرة ولذا قال:

(أو الشهرة)، بناء على أن المغايرة بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه [وانتهائه]<sup>(٤)</sup> سواء، والمشهور أعم من ذلك. قال السخاوي<sup>(٥)</sup>: أي الشهرة القاصرة عن التواتر، وهي الاستفاضة على رأي، كعُكَّاشَة بن مِحْصَن<sup>(٥)</sup>، وضمَام بن ثَعْلَبَة، وغيرهما. انتهى. وكأنه أراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين.

(أو بإخبار بعض الصحابة) أي بأنه صحابي كشهادة أبي موسى الأشعري لحممة<sup>(٦)</sup> لما مات مبطوناً بأن النبي عليه الصلاة والسلام حكم له بالشهادة<sup>(٧)</sup>، كذا قاله شارح. انتهى. وفيه نظر لاحتمال أن يكون الضمير له، أو لمن مات مبطوناً على ما ورد في الخبر من عمومته<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٢) فتح المغيث «للسخاوي» ٨٩/٤.

(٣) انظر: المتواتر ص ١٨٦ وما بعدها، والمشهور والمستفيض ص ١٩٢.

(٤) سقط من (٥).

(٥) في المطبوعة: محيص والصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر الإصابة ص ٣٩/٢ وهو: حممة الدوسي.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٨/٤ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٦٨ - ٦٩، رقم (٥٠٥).

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون،

والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤٢/٦، كتاب

الجهاد (٥٦)، باب الشهادة سبع سوى القتل (٣٠)، رقم (٢٨٢٩). ومسلم ١٥٢١/٣، كتاب

الإمارة (٣٣)، باب بيان الشهداء، (٥١)، رقم (١٦٤ - ١٩١٤).

أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان.

(أو بعض ثقات التابعين،) أي بذكر عدول التَّبَعِ إِيَّاهُ فِي الصَّحَابَةِ رَوَايَةً أَوْ كِتَابَةً.

(أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي،) قال التلميذ: قيده ابن الصلاح<sup>(١)</sup> بأن يكون معروف العدالة، وكذا ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>، وغيره.

(إذا كان دعواه ذلك،) منصوب على المفعولية أي ادَّعَا مَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ لِأَنَّهُ حِينْتِذِ كَانَ يَنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَتْ دَعْوَاهُ تِلْكَ، أَيْ تِلْكَ الدَّعْوَى (تَدْخُلُ تَحْتَ الْإِمْكَانِ). قَالَ السَّخَاوِيُّ<sup>(٣)</sup>: يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ دَعْوَاهُ حِينْتِذِ قَادِحَةٌ فِي عَدَالَتِهِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدَ دَعْوَاهُ غَلْبَةُ ظَنِّهِ فِي الْمَرْتَبِيِّ، وَقَدْ أَطْلَقَ ابْنَ الصَّلَاحِ<sup>(١)</sup> وَالْخَطِيبُ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ<sup>(٥)</sup>: لَا بَدَّ مِنْ التَّقْيِيدِ بِمَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِمْكَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ ادَّعَاهُ بَعْدَ مَضِيِّ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْ حِينِ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبِتَتْ عَدَالَتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»<sup>(٦)</sup>. يَرِيدُ انْخِرَامَ ذَلِكَ الْقَرْنِ قَالَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ. قَالُوا: وَهُوَ وَاضِحٌ جَلِيٌّ<sup>(٧)</sup>.

(١) علوم الحديث ص ٢٩٤.

(٢) حاشية الفتاواني والجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي ٦٧/٢ - ٦٨.

(٣) انظر فتح المغيث «للسخاوي» ٩١/٤. نقله المصنف بالمعنى.

(٤) الكفاية ٦٣ - ٦٤.

(٥) في فتح المغيث «للعراقي» ص ٣٤٨ - ٣٤٩ بلفظ: ولا بد من تقييد ما أطلق من ذلك بأن يكون ادعائه لذلك يقتضيه الظاهر، أما...

(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٢١١/١، كتاب العلم (٣)، باب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ (٤١) رقم (١١٦). ومسلم ١٩٦٥/٤، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب قوله ﷺ «لَا تَأْتِي مِئَةَ سَنَةٍ وَعَلَى

الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ» (٥٣)، رقم (٢١٧) - (٢٥٣٧).

(٧) فتح المغيث «للسخاوي» ٩٠/٤.



## [نهاية زمن الصحابة]

قال [١٥١ - ب] السخاوي: (١) / ونحوه قول شيخنا: وأما الشرط الثاني: ١٨٣ وهو المعاصرة، فيعتبر بمضي مئة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [لقوله ﷺ] (٢) / ١٠٥ - ب / في آخر عمره لأصحابه: «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإنه على رأس مئة سنة منها، لا يبقى على وجه الأرض - ممن هو اليوم عليها - أحد» رواه البخاري ومسلم (٣) [من حديث ابن عمر، وزاد مسلم] (٤) من حديث جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم بشهر: «أقسم بالله ما على وجه الأرض من نفسٍ مَنفُوسَةٍ اليوم تأتي عليها مئة سنة وهي حيّة يومئذٍ» (٥). قال: ولهذه النكتة لم يصدّق الأئمةُ أحداً ادّعى الصحبة بعد الغاية المذكورة، وقد ادعاها جماعة، فكذبوا وكان آخرهم رتن (٦) الهندي، لأن الظاهر كذبهم في

(١) فتح المغيث ٩٠/٤. (٢) سقط من المطبوعة.

(٣) مر تخريجه ص ٥٩٢ تعليق رقم (٦). وما بين المعترضين ليس من لفظ الشيخين.

(٤) سقط من (ج).

(٥) أخرجه مسلم ١٩٦٦/٤، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى

الأرض نفس منفوسة اليوم» (٥٣)، رقم (٢١٨ - ٢٥٣٨).

ويُشكّل هنا أن ظاهر الأحاديث يدخل في عمومها الصحابة وغيرهم ممن هم على ظهر الأرض آنذاك، واستمرت حياتهم بعد المئة - أي غير الصحابة - وعلى هذا العموم ينسب لإخبار النبي ﷺ الكذب، وحاشاه ﷺ من ذلك.

انظر ما ذكره ملا علي القاري فيما سبق ص ٤٤٤.

وقد حل هذا الإشكال الإمام الزركشي حيث قال: ... كحديث: «لا يبقى على ظهر الأرض...».

فإنه سقط على راويه لفظة (منكم). قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: وقد جاءت تلك اللفظة في

«مسند الإمام أحمد» في موضعين... الموضوع الأول: في ٣/٣٠٥ «عن جابر قال: قال

رسول الله ﷺ قبل موته بقليل أو بشهر: «ما من نفس منفوسة، أو ما منكم من نفس اليوم

منفوسة...». الموضوع الثاني: ٣/٣٧٩ «عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لأصحابه: ما منكم

من نفس منفوسة...». انتهى نقلاً عن: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، للشيخ

عبد الفتاح أبو غدة، ص ١١٨ - ١١٩ بتصرف.

(٦) في هامش (ج) في الميزان (٤٥/٢) رتن الهندي. وما أدراك ما رتن! شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد =

وقد اسْتَشْكَلَ هذا الأخيرَ جماعةً من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى مَنْ قال: أنا عدل. ويحتاج إلى تأمل.

(أو) ينتهي غاية الإسناد

دعواهم. قال السخاوي: قيل فيه دلالة على موت خضير عليه السلام، وأجيب عنه بأن الخضير كان حينئذٍ من ساكني البحر، فلم يدخل في العموم. وقيل معنى الحديث: لا يبقى ممن تروونه أو تعرفونه، فهو عام أريد به الخصوص<sup>(١)</sup>. وقالوا خرج عنه عيسى عليه السلام مع كونه حياً لأنه في السماء لا في الأرض.

(وقد اسْتَشْكَلَ هذا الأخير) وهو إخباره عن نفسه بأنه صحابي، (جماعة) أي من المحدثين، (من حيث إن دعواه ذلك) أي كونه صحابياً، (نظير دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج) أي جواز مثل هذا الذي يقتضي الدور، (إلى تأمل) أو يحتاج جواب<sup>(٢)</sup> هذا الاستشكال<sup>(٣)</sup> إلى تأمل أي نظر دقيق، وفكر عميق لأنه لا يظهر في بادئ الرأي.

وأغرب شارح حيث قال: وهذا الاستشكال<sup>(٤)</sup> غير ظاهر بل يحتاج إلى تأمل. انتهى. لكن أقول: محل هذا الاستشكال إذا كان المدعي مجهول [١٥٢ - أ] الحال، وأما إذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا إشكال، فكما يُقبل خبر العدل في روايته، يقبل قوله في ادعاء رؤيته، والله أعلم بحقيقته.

[التابعي]

(أو ينتهي) بالنصب، (غاية الإسناد) فيه المسامحة السابقة. قال التلميذ: لفظ

= الست مئة فادعى الصحبة، وقد أُلِّمَتْ فيه جزءٌ. انتهى. وترجم له ابن حجر في الإصابة في القسم الرابع ٢/٢٢٥.

(١) لمزيد من التفصيل انظر شرح مشكل الآثار «للطحاوي» ١/٣٤٧ - ٣٥١.

(٢) في (د) جواز.

(٣) في (د) الاشكال.

(٤) في (ج) الاشكال.

(إلى التابعي، وهو: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ، كذلك) وهذا متعلق باللُّقِيَّ وما ذُكِرَ معه، إلا قيدَ الإِيمانَ به، وذلك خاص بالنبِيِّ ﷺ،

غاية زائدة كما تقدم<sup>(١)</sup>، (إلى التابعي<sup>(٢)</sup>)، وهو: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كذلك) أي لقي الصحابي لُقِيًّا مثل اللُّقِيَّ المذكور، والمعنى أن التابعي هو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو تخللت رِدَّةٌ في الأصح، ولما كان قولاً: كذلك متعلقاً بقوله: مؤمناً أيضاً، قال:

(وهذا) أي المشار إليه بذلك، (متعلق باللُّقِيَّ وما ذكر معه) أي من القيود المذكورة في تعريف الصحابي، (إلا قيد الإِيمانَ به) أي بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال لقيه، فلو رأى التابعي - وهو كافر - صحابياً ثم أسلم ومات على الإسلام يكون تابعياً، كذا قيل، ويأباه ظاهر قوله:

(وذلك) أي الإِيمان، (خاص بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وحاصل كلامه: أن لفظ كذلك، لا يراد به التشبيه في اللُّقِيَّ فقط، بل في اللُّقِيَّ وما ذكر معه سوى قيد الإِيمان، لأن الإِيمان مما يختص به دون غيره لأنه/ ١٠٦ - أ/ أحد ركني الإِيمان، فلو أراد المعنى الأول<sup>(٣)</sup> لقال: / وذلك<sup>(٤)</sup> أي قيد الإِيمان خاص بالنسبة إلى الصحابي فتأمل.

وتوضيحه أنه إن أراد أن الإِيمان بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بشرط في التابعي حين ملاقاته للصحابي<sup>(٥)</sup>، فذلك غير ظاهر، [وإن أراد أن

(١) ص ٥٤٣ وما بعدها.

(٢) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٣٠٢، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٩٩، والباعث الحثيث ص ١٨٦، وقفو الأثر ص ٩١، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٢٥، والمنهل الروي ص ١١٤، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٦٥، وفتح المغيث «للسخاوي» ١٤٥/٤، وألفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٣٣، وتدريب الراوي ٢/ ٢٢٤.

(٣) في (ج) الأولى، وفي (د) بالأول.

(٤) في (ج) كذلك.

(٥) في (د) ملاقة الصحابي.

وهذا هو المختار خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة،

الإيمان ليس بشرط، فذلك ظاهر<sup>(١)</sup> بل لا<sup>(٢)</sup> يجوز أن يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار قوله: مؤمناً به المذكور في تعريف الصحابي أن لا اعتبار للإيمان بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التابعي. هذا، وقال التلميذ: قوله: وذلك خاص، خصوصية بالعقل لا باللفظ، قلت خصوصية [١٥٢ - ب] باللفظ أيضاً عقلاً ونقلًا.

(وهذا) أي التعريف للتابعي، (هو المختار). قال العراقي<sup>(٣)</sup>: وعليه عمل الأكثرين. وقد أشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الصحابة والتابعين بقوله: «طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رأى من رأني» الحديث<sup>(٤)</sup>، فاكتمى فيهما بمجرد الرؤية. قلت: وبه يندرج الإمام الأعظم في سلك التابعين، فإنه قد رأى أنس بن مالك، وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في «أسماء رجال القراء»<sup>(٥)</sup>، والإمام التوربشتي في «تحفة المسترشدين»، وصاحب «كشف الكشاف» في سورة المؤمنين، وصاحب «مرآة الجنان»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم من العلماء المتبحرين، فمن نفى أنه تابعي، فإما من التبع القاصر، أو التعصب الفاتر<sup>(٧)</sup>.

(خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة)، أي الغالبة منها السماع كالخطيب، فإنه قال: التابعي من صحب الصحابي. قال ابن الصلاح<sup>(٨)</sup>: ومطلقه مخصوص<sup>(٩)</sup> بالتابعي بإحسان. انتهى. والظاهر منه طول الملازمة، إذ الاتباع بإحسان لا يكون بدونه.

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) فتح المغيث «للعراقي» ص ٣٦٥.

(٤) مر تخريجه ص ٥٧٩ تعليق رقم (٤).

(٥) غاية النهاية في طبقات القراء ٣٤٢/٢.

(٦) مرآة الجنان ٣٠٩/١ - ٣١٠.

(٧) وانظر ما سيأتي ص ٦٢٠ تعليق رقم (٢).

(٨) علوم الحديث ص ٣٠٢.

(٩) في (ج) مخصوصة.

أو صحبة السماع، أو التمييز.

وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة

(أو صحبة السماع)، أي صحبة مصحوبة بالسماع، فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعياً، وتصحف الصحبة بالصحة على شارح فقال: كابن حبان فإنه اشترط أن يكون رآه في سنن من يحفظ عنه، فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه، فلا عبرة لرؤيته كخلف بن خليفة، فإنه عدّه<sup>(١)</sup> في أتباع التابعين، وإن كان رأى عمرو بن حريث لكونه صغيراً. انتهى. ومحل هذا الكلام كله بعد قوله:

(أو التمييز) أي بين التمييز [وهو]<sup>(٢)</sup>: الأربعة أو الخمسة مما قيل فيه: إنه أقل سبني صحة السماع، وأما قول الشارح: أن يكون من المتميزين الذين تصح نسبة الرؤية إليهم، فغير ظاهر. [١٥٣ - أ].

هذا، والمفهوم من كلام العراقي<sup>(٣)</sup> أن المخالف للجمهور اثنان حيث قال في المتن:

والتابع<sup>(٤)</sup> اللّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا وَلِلخَطِيبِ حَدَّهُ: أَنْ يَصْحَبَا

وقال في الشرح: التابعي من رأى الصحابي، لكن ابن حبان يشترط/١٠٦ - ب/ أن يكون رآه في سنن من يحفظ عنه إلى آخر ما ذكرناه سابقاً، فعلى هذا مآل صحبة<sup>(٥)</sup> السماع والتمييز واحد، ولم يفهم منه شرط صحبة<sup>(٥)</sup> السماع، بل مطلقه ومطلق التمييز أيضاً، فتأمل.

### [المُخَضَّرُمُون]

(وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة) أي جماعة متفقة في عصر واحد من

(١) في المطبوعة: لم يعده. وهو خطأ.

(٢) سقط من (ج).

(٣) فتح المغيث ص ٣٦٥.

(٤) في المطبوعة، و(د): التابعي، وما أثبتناه من (ج) وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٦٥، وفتح المغيث

«للسخاوي» ١٤٣/٤.

(٥) في (ج) صحة.

اختلف في إلحاقهم بأيِّ القسمين، وهم المُخَضَّرُمُونَ الذين أدركوا الجاهلية والإسلام،

المسلمين، (اختلف) أي اختلف علماء أسماء الرجال (في إلحاقهم بأيِّ القسمين) أي قسمني الصحابة والتابعين، يعني بذكرهم مع هؤلاء، (وهم):

١٨٥

(المخضرمون)<sup>(١)</sup> بالخاء والضاد المعجمتين، وفتح الراء على أنه اسم مفعول من خَضِرِمَ عما أدركه أي قُطِع، وقيل: بكسر الراء من خضرم آذان الإبل قطعها، كما حكى الحاكم<sup>(٢)</sup> عن بعض مشايخه، وذلك أن أهل الجاهلية ممن أسلم كانوا يُخَضِّرُمُونَ آذان الإبل ليكون علامة لإسلامهم إن أُغِيرَ عليهم، أو حوربوا. قال السخاوي<sup>(٣)</sup>: وهذا محتمل للكسر من أجل أنهم خضرموا آذان الإبل، ولفتح من أجل أنهم خضرموا أي قطعوا عن نظائرهم، أي من المسلمين حيث عاصروا الصحابة، ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. واقتصر ابن خَلَّكَان على كسر الراء لكن مع إهمال الحاء، وأغرب في ذلك، ونصه: قد سُمِعَ: مُخَضَّرُمٌ، بالحاء المهملة وكسر الراء. انتهى.

(الذين أدركوا الجاهلية) صغاراً [كانوا]<sup>(٤)</sup> أو كباراً في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. والجاهلية ما قبل البعثة، سُمُوا بذلك لكثرة جهالتهم، وقيل: ما قبل فتح مكة لزوال أمر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وأبطل أمور الجاهلية، إلا ما كان من [ب] سقاية الحاج، وسدانة الكعبة. (والإسلام) أي في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم، أو بعده. وخصَّهم ابن قُتَيْبَةَ بمن أدرك الإسلام في الكِبَرِ ثم أسلم بعد النبي عليه

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر التعليق رقم (٢) ص ٥٩٥.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٤٥.

(٣) فتح المغيث «للسخاوي» ١٥٧/٤.

(٤) سقط من المطبوعة.

ولم يَرُوا النبي عليه الصلاة والسلام.

الصلاة والسلام كجُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، فإنه أسلم وهو بالغ في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وبعضهم بمن أسلم في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كزيد بن وهبٍ، فإنه رَحَلَ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الطريق، وكذا وقع لقيس بن أبي حازم، وأبي مسلم الخولاني، وأبي عبد الله الصنابحي، مات النبي عليه الصلاة والسلام قبل قدومهم بليال، وأقرب من هؤلاء سُؤيد بن غفلة قَدِمَ حين نُفِضَت الأيدي من دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم على الأصح في الأخيرين. ذكره السخاوي<sup>(١)</sup>.

(ولم يروا النبي عليه الصلاة والسلام) أو رأوه لكن قبل الإسلام، وقد عد المُخَضَّرَمِينَ مسلمَ عشرين نفساً، قال النووي: وهم أكثر. هذا، ولا يخفى أن المخضرمين من التابعين/١٠٧- أ/ وليسوا من الصحابة قطعاً لأنهم لم يروه، فقله: «بينهما طبقة» باعتبار العصر والزمان لا باختلاف الرتبة<sup>(٢)</sup> والشان، فالذي ألحقهم بالصحابة نظر إلى أنهم كانوا في عصرهم، ومدار الطبقة عليه، والذي ألحقهم بالتابعين نظر إلى أنهم في رتبتهم، وإن كانوا متقدمين على طبقتهم.

وأما قول محش: كون المخضرمين بين الصحابي والتابعي<sup>(٣)</sup> إنما هو عند القوم نظراً [إلى اختلافهم في تفسير الصحابة والتابعين، وأما بالنظر]<sup>(٤)</sup> إلى تعريف الشيخ لهما، فهم من التابعين، فمردود لما عرفت [أن]<sup>(٥)</sup> الاختلاف في اشتراط رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم للصحابي وإنما الاختلاف في اشتراط طول الملازمة، وحضور المقاتلة، ولذا قيل: إن اشتقاق المخضرمين/ من قولهم: لَحِمَّ مُخَضَّرَمٌ [١٥٤- أ] لا يُدْرَى ذكر أو أنثى، لتردهم بين الطبقتين أي الصحابة

(١) فتح المغيث «للسخاوي»، ١٦٠/٤ - ١٦١.

(٢) في (ج) و(د) المرتبة.

(٣) في المطبوعة: التابعين.

(٤) سقط من (د).

(٥) سقط من المطبوعة.

فَعَدَّهْم ابن عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ، وَادَّعَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ  
ابن عبد البرّ يقول: إنهم صحابة. وفيه نظر، لأنه أفصح في خطبة  
كتابه بأنه إنما أوردتهم

للمعاصرة، وبين التابعين لعدم الرؤية .

إذا عرفت ذلك (فَعَدَّهْم) أي ذكرهم (ابن عبد البرّ في الصحابة) أي في طبقتهم،  
وفي أثناء ترجمتهم مع أنهم ليسوا منهم، ولما كانت عبارة المصنف مُوهِّمَةً قال تلميذه:  
الأولى أن يقول: فَعَدَّهْم معهم لما سيأتي (١) من أنه لم يَعُدَّهْم منهم. انتهى. وفيه أنه  
لا فرق في الإيهام بين عَدَّهْم فيهم، وبين عدهم معهم كما لا يخفى.

(وادعى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابن عبد البرّ يقول: إنهم صحابة) لأنه لَمَّا عدهم  
[فيما بين الصحابة] (٢) توهّموا منه أنه جعلهم صحابة.

(وفيه) أي في ادعائه (٣) (نَظَرَ) قال تلميذه: لقائل أن يقول: أنت صرّحت بأنه  
عدهم فيهم، فما ورد على عياض فهو واردٌ على ظاهر عبارتك، فكان الأولى ما  
قلنا. انتهى. وقلنا: إن ما قلت مثل عبارة المصنف، وإن [كلاً] (٤) منهما يُوهِّم  
خلاف المقصود، ولكن الظاهر [من] (٥) عَدَّهْم فيهم أو معهم المغايرة بينهم، فأين  
هذا التوهّم الناشئ من العبارة من ادعاء عياضٍ صراحةً كونهم من الصحابة حتى يردَّ  
[على] (٦) عبارة المصنف [ما] (٥) يرد على ادعاء عياض؟

(لأنه) أي ابن عبد البرّ، (أفصح) أي صرّح وأوضح، (في خطبة كتابه) (٦) أي  
معتزلاً عن ذلك، (بأنه إنما أوردتهم) أي المُخَضَّرُمِين في طبقة الصحابة، وذكرهم

(١) ص ٦٠١ حيث قال: والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (د) أدائه.

(٤) سقط من (د).

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) الاستيعاب ١٠/١ - ١١.



ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول.

والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين، سواء عُرِفَ أنَّ الواحد منهم كان مُسْلِماً في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كالتَّجَاشِي

معهم، (ليكون كتابه جامعاً) أي حاوياً لهم ولأشباههم لا لكونهم صحابة، (مستوعباً لأهل القرن الأول) أي من أهل الإسلام، أي سواء تشرَّفوا برؤيته عليه الصلاة والسلام كالصحابة، أو حُرِّموا من هذه السعادة كالمُخَضَّرِينَ.

فالصواب أنهم من التابعين، وإنما الخلاف في أنهم [١٥٤ - ب] معدودون من كبار التابعين/١٠٧ - ب/ أو من صغارهم بناءً على الاكتفاء برؤية الصحابي<sup>(١)</sup>، أو على طول الملازمة.

(والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين)، أي مطلقاً لإدراك شرف زمانه<sup>(٢)</sup> صلى الله تعالى عليه وسلم ولِكِبَرِ سنهم المقتضي أن يكونوا من الكبراء، بخلاف صغار التابعين، فإنهم ليسوا على مَنَوَالِ ذلك، والظاهر أنهم كلهم أدركوا الصحابة، ولذا جزم المصنف بما ذكره، فاندفع ما قال محشٍ فيه: إنه يحتمل أن يكون بعضُ المخضرمين لم يلق صحابياً أصلاً، فلا يصدق عليه تعريف التابعي كما لا يصدق عليه تعريف الصحابي. انتهى. وقد علمت أن هذا مجرد احتمال عقلي.

(سواء عُرِفَ) أي اشتهر، (أن الواحد) أي، (منهم كان مسلماً في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كالتَّجَاشِي) بفتح النون، وتخفيف الياء على الأصح، وكأُويس

(١) في (ج) الصحابة.

(٢) في (د) زمنه.

أو لا، لكن إن ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الإسراء كُشِفَ له عن جميع مَنْ في الأرض فرآهم، فينبغي أن يُعَدَّ مَنْ كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك

القرني، فإنه سيد التابعين على ما ورد في حقه<sup>(١)</sup>.

(أولاً) أي أو لم يعرف أنه كان مسلماً في زمنه عليه الصلاة والسلام، بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلماً في نفس الأمر، وإنما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لا من الصحابة، ولا من التابعين، فإنه بالإسلام السابق يتميز عن التابعي، وبعدم الرؤية ينحط عن مرتبة الصحابي<sup>(٢)</sup> فتأمل، فإنه محل زلل.

(لكن) استدراك من قوله: والصحيح... إلخ، (إن ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الإسراء كُشِفَ له عن جميع مَنْ في الأرض فرآهم) أي تفصيلاً لا مجملاً. قال التلميذ: قيل: [إن]<sup>(٣)</sup> الذي ذكره المصنف فيما تقدم من أن الصحبة من الأحكام الظاهرة يدل على أنه لو ثبت لا يدل على الصحبة، لأن ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة.

قلت: [١٥٥ - أ] الحق أن الأمور الحاصلة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الأمور<sup>(٤)</sup> الحاصلة له بالعيان، ولا علاقة لما ذكره في الصحبة بهذا لأن ذلك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله سبحانه أعلم.

(فينبغي أن يُعَدَّ مَنْ كان مؤمناً به) أي منهم، (في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم إذ ذاك) أي وقت الإسراء وهو ظرف لقوله: مؤمناً به، وغُفِلَ عن هذا القيد محشٍ حيث قال: الواجب أن يعد في الصحابة مَنْ كان مؤمناً به في هذه الليلة لا في حياته مطلقاً، لجواز أن يكون إيمانه بعد هذه الليلة ولم يلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا تكون الرؤية حال كونه مؤمناً به فلا يكون صحابياً،

(١) أخرج مسلم في صحيحه ١٩٦٨/٤، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب من فضائل أويس القرني

(٥٥) رقم (٢٢٤ - ٢٥٤٢)، عن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين

رجل يقال له أويس...».

(٢) في (ج) في الصحابة.

(٣) زيادة من (د).

(٤) في (د) الأحكام.

وإن لم يلاقه، في الصحابة، لحصول الرؤية من جانبه عليه الصلاة والسلام.

(ف) القسم (الأول) مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة، وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ غاية الإسناد،

ولجواز<sup>(١)</sup> أن يموت مؤمناً غير ملاقٍ له قَبْلَ تلك الليلة. انتهى. ولعل قوله: إذ ذاك لم يكن في نسخة كما وجدنا بعض النسخ/١٠٨ - أ/ خالياً منه، وهو ملحق في أصلنا مصحح عليه، وعلى كل تقدير، فهو المراد سواء يكون مذكوراً أو مقدراً.

(وإن لم يلاقه) أي في عالم الدنيا، (في الصحابة) أي في جملتهم معدودين منهم حقيقة ولا يخفى أن القيد الأخير مُسْتَدْرَكٌ، إذ الكلام في مَنْ لم يلاقه، والأظهر أنه أراد: وإن لم تقع الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو الأصل من نسبة الملاقاة للأدنى إلى الأعلى، وإنما وقع الملاقاة هنا ابتداء من جانبه صلى الله تعالى عليه وسلم فقط، كما هو ظاهر بمعاونة مقام الإسراء ولذا قال:

(لحصول الرؤية من جانبه عليه الصلاة والسلام) وإنما يلزم من لُقِّي أحدهما لُقِّي الآخر بأن يكونا كلاهما في عالم المُلْك والملكوت، وبهذا يندفع قول [١٥٥ - ب] التلميذ قوله: وإن لم يلاقه ليس بجيد، لأنه تقدم له أن اللُقِّي يصدق برؤية أحدهما الآخر، فكان الأولى أن يقول: وإن لم يجتمع معه. انتهى. وأنت تعلم أن الاجتماع يرفع<sup>(٢)</sup> مادة النزاع.

### [تلخيص المرفوع، والموقوف، والمقطوع]

(فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو) أي القسم الأول، (ما ينتهي) أي حديث يصل، (إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غاية الإسناد) أي نهاية إسناد رجال ذلك الحديث، وفي نسخة: إليه وهو توكيد لتوكيد لقوله: إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) في (ج) و(د) ويجوز.

(٢) عبارة الأصول كلها أن الاجتماع ما يرتفع مادة النزاع. وما أثبتناه من حاشية لفظ الدرر ص ١١٩. وهو

الأنسب. والله أعلم.

وهو (المرفوع) سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أو لا،

(وهو المرفوع)<sup>(١)</sup>، قال محشٍ: إن هذا هو قسم الإسناد لا المتن، فقوله: غاية الإسناد من وضع<sup>(٢)</sup> الظاهر موضع الضمير، ويشعر بذلك قوله فيما بعد: [ما ينتهي إلى الصحابي]<sup>(٣)</sup>، ما ينتهي إلى التابعي. انتهى. وفيه أن المرفوع، والموقوف، والمقطوع من أوصاف متن الحديث لا إسناده، فيتعين ما حررناه. غايته أنه أورد فيما سبق لفظ الغاية في الأخيرين، وترك في الأول، وهناك ترك في الأخيرين وذكر/ في الأول تفنناً، وقال التلميذ: لفظ غاية زائد [كما تقدم]<sup>(٤)</sup>. انتهى. وتعدّد منه هذا الاعتراض وهو مدفوع بما ذكرنا هنا، وبما تقدم والله سبحانه أعلم.

١٨٨

ويؤيد ما ذكرناه من أن المراد به هنا أقسام المتن الحاصل من أقسام الإسناد قوله: (سواء كان ذلك الانتهاء) أي انتهاء إسناد ذلك الحديث، (بإسناد متصل) وهو أعم من أن يكون مرفوعاً، أو موقوفاً، (أو لا) بأن يكون منقطعاً، كما أن المرفوع أعم من أن يكون أضافه إليه صحابي، أو تابعي، أو من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، على ما ذكره السخاوي<sup>(٥)</sup>. [١٥٦ - أ]

فهذا دليل صريح على أن المرفوع حقيقة نعت متن الحديث، /١٠٨ - ب/

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٤٥، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٧٥، والموقظة ص ٤١، والخلاصة في أصول الحديث ص ٤٩، والباعث الحثيث ص ٤٣، وقفو الأثر ص ٨٩، وبلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٧، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٥٢، وفتح المغيث «للسخاوي» ١/١١٧، وتدريب الراوي ١/١٨٣، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٢١، وقواعد في علو الحديث ص ٣٨، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٢٥.

(٢) في (ج) و(د) موضع.

(٣) سقط من (د).

(٤) سقط من (د).

(٥) فتح المغيث «للسخاوي» ١/١١٨.

(والثاني: المَوْقُوف) وهو ما ينتهي إلى الصحابي، (والثالث: المَقْطُوع) وهو ما ينتهي إلى التابعي.

(وَمَنْ دُونَ التابعي) من أتباع التابعين فمن بعدهم (فيه) أي في التسمية (مثله) أي مثل ما ينتهي إلى التابعي

وقد يطلق على مجموع المتن والإسناد أو على الأخير مجازاً، فبطل قول المحشي: في العبارة مسامحة، فإن هذه الأسماء إنما هي للمتن وقد جعله للإسناد. انتهى. وبأن المسميات الثلاث ينظر فيها إلى ما يُشعر به أسماؤها، فالمرفوع إلى الإضافة الشريفة خاصة، والمتصل إلى الاتصال، والمسند إليهما معاً.

(والثاني الموقوف<sup>(١)</sup>) وهو ما ينتهي أي حديث ينتهي إسناده (إلى الصحابي) متصلاً كان أو منقطعاً<sup>(٢)</sup>.

(والثالث المقطوع<sup>(٣)</sup>)، وهو عند الإطلاق (ما ينتهي إلى التابعي وَمَنْ دُونَ التابعي من أتباع التابعين فَمَنْ بعدهم، فيه أي في التسمية) أي في اشتراك التسمية (مثله) بالرفع على أنه خبر الموصول، (أي مثل ما ينتهي إلى التابعي).

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٤٦، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٧٥، والموقظة ص ٤١، والباعث الحثيث ص ٤٣، والخلاصة في أصول الحديث ص ٦٣، ومعرفة علوم الحديث ص ١٩، وقفو الأثر ص ٨٩، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٧، وفتح المغيـث «للعراقي» ص ٥٤، وفتح المغيـث «للسخاوي» ١/١٢٣، وتدريب الراوي ١/١٨٤، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٢١، وقواعد في علوم الحديث ص ٤١، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٢٦.

(٢) في (ج) منفصلاً.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٤٧، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٧٨، والباعث الحثيث ص ٤٤، والخلاصة في أصول الحديث ص ٦٤، وقفو الأثر ص ٨٩، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٧، وفتح المغيـث «للعراقي» ص ٥٥، وفتح المغيـث «للسخاوي» ١/١٢٥، وتدريب الراوي ١/١٩٤، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٢١، وقواعد في علوم الحديث ص ٤١، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٢٧.

في تسمية جميع ذلك مقطوعاً، وإن شئت قلت: موقوف على فلان.

قال التلميذ: في هذا صرف الضمير إلى خلاف من هوله، فإنه في قوله: فيه للمقطوع، وفي: مثله للتابعي لا للمقطوع، فعلى ظاهره يصير أن من دون التابعين مثل المقطوع، ولا يخفى ما فيه، فكان الأولى أن يقول: فيه أي في المقطوع مثله، أي مثل التابعي في أن ما ينتهي إليه يسمى مقطوعاً. انتهى. وفيه أن معنى كلام المصنف: حديث من دون التابعي مثل المقطوع، وهو حديث التابعي في التسمية، ولا محذور فيه أصلاً لا لفظاً ولا معنى، وتقدير المضاف كثير لصحة المبنى، ويدل على ما ذكرناه قوله:

(في تسمية جميع ذلك مقطوعاً) حيث أعاد ذلك توضيحاً، وإلى المقصود تلويحاً، وحاصله أن قوله: مثل ما ينتهي إلى [١٥٦ - ب] التابعي تفسير لقوله: فيه مثله، لا لمثله فقط لأنه ذكر في التفسير قوله: في تسمية جميع ذلك مقطوعاً، نعم بظاهره يلزم تشبيهه من دون التابعي بالإسناد المنتهي إلى التابعي، ويندفع بالمضاف المقدر، فكان الأولى رجوع<sup>(١)</sup> الضمير في مثله إلى التابعي، أو يقول من أول الأمر: وما ينتهي إلى من دون التابعي مثله، أي مثل ما ينتهي إلى التابعي. هذا، ورجع الضمير المذكور في قوله: «فيه» إلى التسمية، إما بتأويل الإطلاق، أو باعتبار التسمية بمعنى المسمى مصدراً ميمياً، أو لأن المصدر يذكر ويؤنث.

(وإن شئت قلت) أي في التابعين ومن دونه، (موقوف على فلان) مثل: وَقَفَهُ مَعْمَرٌ عَلَى هَمَامٍ، وَوَقَفَهُ مَالِكٌ عَلَى نَافِعٍ. / في الخلاصة<sup>(٢)</sup>: المرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة من قول، أو فعل، أو تقرير، [سواء كان<sup>(٣)</sup> متصلًا أو منقطعاً، هذا هو المشهور. وفي «الجواهر»<sup>(٤)</sup>: قيل [هو<sup>(٥)</sup>] ما

١٨٩

(١) في (د) رجوع.

(٢) ص ٤٩.

(٣) زيادة من الخلاصة ص ٤٩.

(٤) جواهر الأصول في علم حديث الرسول ص ٢٨.

(٥) سقط من (ج).

## فَحَصَلَتِ التَّفْرُقَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمَنْقَطِعِ،

أخْبَرَ بِهِ الصَّحَابَةُ خَاصَّةً عَنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَوْلِهِ. وَأَيْضًا فِي «الْخُلَاصَةِ»<sup>(١)</sup>: الْمَوْقُوفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَا رَوَى عَنِ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مُتَّصِلًا أَوْ مَنْقَطِعًا. وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ فِي ١٠٩ - أ/ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ مَقِيدًا مِثْلَ: وَقَفُّهُ مَعَمَّرَ عَلَى هَمَامٍ.

وَالْمَقْطُوعُ مَا جَاءَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ، وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَنْقَطِعِ.

وَالْمَنْقَطِعُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، سِوَاءِ تَرْكِ الرَّائِي مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ، أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِالْانْقِطَاعِ رِوَايَةً [١٥٧ - أ] مِنْ دُونَ التَّابِعِيِّ [عَنِ الصَّحَابِيِّ]<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَقَدْ خَصَّصَ الْمَصْنِفُ فِيْمَا سَبَقَ بِمَا يَكُونُ التَّرْكِ فِي آخِرِ إِسْنَادِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّوَالِي، وَحَاصِلُ كَلَامِهِ هُنَا<sup>(٣)</sup>: أَنَّكَ إِنْ اسْتَعْمَلْتَ الْمَوْقُوفَ فِيْمَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَقَيِّدْهُمْ بِهَمْ فَقُلْ: مَوْقُوفٌ عَلَى عَطَاءٍ، أَوْ عَلَى طَاوُوسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(فَحَصَلَتِ التَّفْرُقَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ، وَالْمَنْقَطِعِ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَالثَّلَاثُ الْمَقْطُوعُ... إلخ، وَالتَّفْرُقُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنَّمَا هُوَ الْمُبَايَنَةُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الظَّاهِرِ الْعِبَارَةِ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرَ فِي الْخُلَاصَةِ، فَعَمُومٌ مِنْ وَجْهِ، فَإِنَّ الْمَقْطُوعَ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ سِوَاءِ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ شَيْءٌ أَمْ لَا، وَالْمَنْقَطِعُ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ شَيْءٌ، انْتَهَى إِلَى التَّابِعِيِّ أَمْ لَا، وَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّهُ حَصَلَ التَّفْرُقَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ الْمَعْتَبَرِ عِنْدَهُ مِمَّا ذَكَرَ هُنَا مِنْ تَعْرِيفِ الْمَقْطُوعِ، وَمِنْ

(١) ص ٦٣.

(٢) سَقَطَ مِنْ (د).

(٣) فِي (د) هُنَاكَ.

فالمنقطع من مباحث الإسناد، كما تقدم، والمقطوع من مباحث المتن، كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس تجوزاً عن الاصطلاح.

(ويقال للأخيرين) أي الموقوف والمقطوع (الأثر)

أنه [من] (١) مباحث المتن مع [ما] (٢) ذكر سابقاً في مباحث الإسناد من تعريف المنقطع، وأنه من مباحث الإسناد.

(فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم) (٣) وفيه نظر لأن ما تقدم أن المنقطع هو المتن الذي سقط من آخر إسناده بشرط عدم التوالي، فما ظهر من عبارة المصنف عكس ما ادعاه، حيث ظهر منها فيما سبق أن المنقطع من مباحث المتن، وظهر هنا أن المقطوع من مباحث الإسناد لكنه مسامحة كما تقدم.

(والمقطوع من مباحث المتن كما ترى) بالخطاب على صيغة المعلوم أو بالغبية على صيغة المجهول، يعني أنه يقال: سند منقطع، وحديث مقطوع.

(وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا) أي المقطوع في موضع المنقطع، [١٥٧ - ب] (وبالعكس) أي في بعض آخر بعسكه (٤)، (تجوزاً عن الاصطلاح) أي تجاوزاً (٥) عنه إلى إرادة المعنى اللغوي.

(ويقال) أي قليلاً (للاخيرين، أي الموقوف والمقطوع: الأثر). واعلم أن الفقهاء يستعملون الأثر في كلام السلف، والخير في حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: الخبر والحديث [ما جاء] (٦) [عن] (٧) النبي صلى الله تعالى

(١) زيادة من المحقق يقتضيهما السياق.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) ص ٤١٢.

(٤) في (ج) بالعكس.

(٥) في (د) تجوزاً.

(٦) سقط من (ج).



(والمُسْنَد) في قول أهل الحديث: هذا حديث مُسْنَد، هو (مَرْفُوعٌ صحابيٌّ بِسَنَدٍ ظاهره الاتصال).

فقولي: «مرفوع» كالجنس، وقولي: «صحابي» كالفصل يُخْرِج ما رفعه التابعي، فإنه مُرْسَل، أو مَنْ دونه فإنه مُعْضَل أو مُعَلَّق.

عليه وسلم، والأثر أعم منهما، وهو الأظهر.

### [المُسْنَد]

(والمُسْنَد/١٠٩-ب/) اسم مفعول من الإسناد (في قول أهل الحديث: أي في إطلاقهم، (هذا حديث مسند هو) ضمير فصل / (مرفوعٌ صحابي) مرفوع ١٩٠ مضاف على الخبرية، (بسند ظاهره الاتصال).

(فقولي: «مرفوع» كالجنس)<sup>(١)</sup> أي يشمل المحدود وغيره.

(وقولي: «صحابي» كالفصل<sup>(١)</sup> يُخْرِج) بضم الياء، وكسر الراء، (ما رفعه التابعي) بأن قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، (فإنه مرسل، أو مَنْ دونه) [أي دون التابعي]<sup>(٢)</sup> (فإنه مُعْضَل) أراد بكونه مرفوعٌ الصحابي أن لا يترك الصحابي في الإسناد واحداً، ويمرفوع التابعي أن يترك التابعي الصحابي من الوسط، ويمرفوع مَنْ دون التابعي أن يترك هو التابعي والصحابي [أيضاً من الوسط]<sup>(٣)</sup>.

(أو معلق) قيل: أو لمنع الخُلُوء، وإلا فقد مرّ أنه يمكن اجتماعهما، وقيل: إنه مُعْضَل إن كان الساقط اثنين فصاعداً مع التوالي، ومعلق إن كان الساقط من مبادئ السند، يعني رَفَعَه مصنف من المصنفين الذي منه مبدأ الإسناد. هذا، والأولى أن يذكر المنقطع أيضاً.

(١) انظر تعريف الجنس والفصل ص ١٧٤ تعليق رقم (٤) و(٥).

(٢) زيادة من هامش (د).

(٣) سقط من المطبوعة.

وقولي: «ظاهره الاتصال» يُخْرِج ما ظاهره الانقطاع،  
ويُدْخِل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب  
الأولى، ويُفْهَم من التقييد بالظهور أَنَّ الانقطاع الخفي، كنعنة  
المُدْلَس، والمُعَاصِر الذي لم يَثْبُت لُقْيُهُ، لا يُخْرِج الحديث عن  
كونه مسنداً، لِإِطْبَاق الأئمة الذين خَرَّجُوا المسانيد على ذلك.

(وقولي: «ظاهره الاتصال» [يُخْرِج] <sup>(١)</sup> ما ظاهره الانقطاع) كالمرسل الجلي،  
وكذا يُخْرِج ما يساوي احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء،  
(ويدخل) [من الإدخال] <sup>(٢)</sup>، (ما فيه الاحتمال) أي احتمال الاتصال والانقطاع،  
[١٥٨ - أ] كالمرسل الخفي لكن ينبغي أن يكون الاتصال أرجح ليصدق التعريف.

(وما يوجد) أي يدخل أيضاً ما يوجد (فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى)  
يعني إذا كان ما ظاهره متصلاً داخلياً في التعريف، فما كان في الحقيقة متصلاً كان  
دخوله في التعريف أولى، وليس المراد أن ما توجد فيه حقيقة الاتصال داخل فيما  
ظاهره الاتصال، لأن ما يكون متصلاً حقيقة يمكن أن يكون منقطعاً ظاهراً، وأنت  
خبير بأن دخول بعض الأفراد في التعريف بطريق الأولوية غير مستحسن.

(ويفهم من التقييد بالظهور، أن الانقطاع الخفي كنعنة المُدْلَس، والمعاصر  
الذي لم يثبت لُقْيُهُ) وهو المرسل الخفي. قال السخاوي: وغيرهما مما ظاهره  
الاتصال، وقد يُفْتَشُّ فيوجد منقطعاً.

(لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة) أي اتفاق أئمة الحديث  
(الذين خَرَّجُوا) بتشديد الراء بمعنى أخرجوا، (المسانيد) أي أحاديثها (على  
ذلك) <sup>(٣)</sup> أي على ما ذكرناه مفصلاً. واعلم أنه قال الخطيب: المسند ما اتصل سنده

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سقط من (ج)

(٣) وهذا التفسير للمسند لم نجد أحداً سبق به، بل وجدنا ما يدل على خلافه، فقد وجدنا في المسانيد =

وهذا التعريف موافقٌ لقول الحاكم: «المُسْنَدُ ما رواه المُحَدِّثُ عن شيخ يَظْهَرُ سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه، متصلًا إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ».

من رواته إلى منتهاه، وأكثر ما يُستعمل في ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره. وقال الحاكم<sup>(١)</sup>: هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وقال ابن عبد البر: هو ما رفع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. متصلًا كان أو منقطعاً. فهذه/١١٠- أ/ ثلاثة أقوال، وعلى كل قول منها فالمسند ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف. ذكره ابن جماعة في «منهل الروي في أصول الحديث النبوي»<sup>(٢)</sup>.

(وهذا التعريف موافقٌ لقول الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلًا إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) [١٥٨ - ب] وفيه أنه إن أريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر منه، وهو أنه يسمع منه ويكون سماعه منه ظاهراً، فالتعريف مخصوص بمتصل السند، فلا يدخل فيه ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي، فينبغي أن يراد بالموافقة بينه وبين تعريف الحاكم الموافقة في الجملة بالإضافة<sup>(٣)</sup> إلى التعريفين، فإن أَوْفَقِيَّتَهُ بالنسبة [إلى تعريف]<sup>(٤)</sup> ابن عبد البر أظهر من أن يخفى. ١٩١

= أحاديث منقطعة كثيرة، نرد لك ما استخرجناه بتتبع متني حديث من أول مسند أحمد وهي ذوات الأرقام: ٧، ١٨، ٢٧، ٣٧، ٤٦، ٤٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٨١، ٩٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١١٨، ١٢٦، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٩٣، ١٩٤. فهذه ثلاثون حديثاً وُجِدَتْ في متني حديث تَبَّ العلامة أحمد شاكر على انقطاعها، ومنها ما هو ظاهر الانقطاع، ثم إن الحاكم قد صرح بنفي التسلسل عن المسند، فلا يصح قول الحافظ - ابن حجر - : «وهذا التعريف موافق لقول الحاكم...» نقلاً عن منهج النقد في علوم الحديث لاستاذنا الدكتور نور الدين عتر ص ٣٤٩ - ٣٥٠ تعليق رقم (٢).

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٧.

(٢) ص ٣٩.

(٤) سقط من (ج).

(٣) في المطبوعة: بإضافة.

وأما الخطيب فقال: «المُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ». فعلى هذا الموقوفُ إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مُسْنَدًا، لكنه قال: «إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي بِقِلَّةٍ».

وأما بالنسبة إلى تعريف الخطيب، فلأن في تعريفه ما في تعريف الحاكم من جهة المخالفة مع أمر آخر، وهو صدقه على الموقوف، فهو ليس بجامع، وهذا أي تعريف الحاكم مانع ولكنه ليس بجامع، وإن أريد ما يكون ظاهره السماع على قياس قوله: ظاهره الاتصال، فالتعريفان متساويان ومتوافقان، لكنه إنما يظهر دلالة قوله: «يظهر سماعه» على الأول.

(وأما الخطيب) وهو الحافظ أبو بكر البغدادي (فقال: «المسند المتصل»). فعلى هذا [أي على تعريفه]<sup>(١)</sup>، (الموقوف إذا جاء بسند متصل يُسَمَّى عنده مسنداً) فيشمل المرفوع، والموقوف، بل المقطوع أيضاً.

(لكنه قال: «إن ذلك» أي الموقوف المتصل السند، (قد يأتي بقلة)) وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، نوقش في العبارة بأن قوله: بقلة مستدرك، لكون «قد» مفيداً للقلة، ودفع بأنه ذكر تأكيداً؛ واستشكل بما في بعض النسخ: قد يأتي لكن بقلة، فإن لكن إنما تكون لدفع التوهم الناشئ مما قبله، وأجيب: بأن «قد» هنا للتحقيق الصَّرف، فإن «قد» في الحال إنما تكون للتحقيق فقط لا للتقليل كما صرح به «اللب» في قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> انتهى.

والتحقيق أن قد في الآية لتقليل مُتَعَلِّقِهِ<sup>(٣)</sup>، والمعنى أن: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ هو أقل معلوماته [١٥٩ - أ] وقيل: المراد بالقلة المذكورة بعد لكن إنما هي نهاية القلة، بقريته التنوين. هذا، وقال التلميذ: قوله: وأما الخطيب... إلخ فيه نظر من وجهين: الأول: أن الخطيب لم يذكر للمسند تعريفاً من قَبْلِ نفسه لِيَلْزَمَهُ ما ذُكِرَ<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط من (د).

(٢) سورة النور: (٦٤).

(٣) سقط من (ج).

(٤) عبارة (ج) ليلزم ما ذكره.

وأبعد ابن عبد البرّ حيث قال: «المسند المرفوع»، ولم يتَّعَرَضْ للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمُعْضَلِ والمُنْقَطِعِ إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به.

قلت: يدفعه ما تقدم من نقل المنهل<sup>(١)</sup>. الثاني: أن قوله: لكن قال: إن ذلك قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد، فإن الظاهر أن/١١٠ - ب/ ترجع الإشارة إلى مجيء الموقوف بسند متصل، وليس بمراد، وإنما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل إسناده موقوفاً كان أو مرفوعاً، وبيان ذلك أن لفظ الخطيب: وضمُّهم الحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه، وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسِنِدَ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة. انتهى.

ويدفع بأن الشيخ نقل حاصل المعنى وأسند التعريف إلى الخطيب لكونه ذكره واختاره، والظاهر أنه لا اعتراض على الخطيب، فإنه أشار إلى أن الاصطلاح المذكور لأكثر المحدثين إنما هو غالبه وأكثره، لا كليّ جامعي، ومانعي<sup>(٢)</sup>.

(وأبعد ابن عبد البر حيث قال: «المسند المرفوع») وهو ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة، (ولم يتعرض للإسناد) أي بالاتصال والانقطاع وغيرهما، وفيه أنه قد سبق منه أنه [عمم]<sup>(٣)</sup> بقوله: متصلاً كان أو منقطعاً، ولو لم يتعرض له لكان أهون بأن يقال: اللام للعهد وهو المتصل.

(فإنه يصدق على المرسل، والمعضل، والمنقطع) هو كالمعضل إلا أنه يشترط فيه عدم التوالي، وكذا يصدق على المعلق (إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به) وحاصله [١٥٩ - ب] أن هذا التعريف أبعد من تعريف / الخطيب، لأن تعريف

(١) المارص ٦١١.

(٢) في (ج) جامع ومانع.

(٣) سقط من (ج).

(فإن قلَّ عَدَدُهُ) أي عدد رجال السند (فإما أن ينتهي إلى النبي عليه الصلاة والسلام) بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر يردُّ به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير .

(أو) ينتهي (إلى إمام) من أئمة الحديث

الخطيب لا يصدق على شيء من أغيار<sup>(١)</sup> المحدود إلا على الموقوف المتصل، وهو مما يقال بدخوله في المحدود، وهذا التعريف يصدق على أنواع متعددة من أغيار<sup>(١)</sup> المحدود، ولم يقل بدخولها في المحدود أحد أصلاً.

### [العالِي]

(فإن قلَّ عَدَدُهُ، أي عدد رجال السند) يعني بالنسبة إلى عدد رجال سند آخر، (فإما أن ينتهي) أي السند القليل العدد (إلى النبي عليه الصلاة والسلام، بذلك العدد) متعلق بـ: ينتهي (القليل بالنسبة)<sup>(٢)</sup> متعلق بالقليل، (إلى سند آخر يردُّ به) صفة سند، أي يجيء بسند آخر، (ذلك الحديث بعينه بعدد كثير). قال السخاوي<sup>(٣)</sup>: تارة يكون بالنظر إلى سائر الأسانيد، وتارة بالنسبة إلى سند آخر. . . إلخ .

(أو ينتهي) أي ذلك السند (إلى إمام من أئمة الحديث) أي سواء يكون من أئمة الفقه وغيره أم لا، وسواء يكون<sup>(٤)</sup> تابعياً أو دونه، كما يعلم من التمثيل الآتي، وأما أنه هل يشمل<sup>(٥)</sup> الصحابي أم لا، ففيه تردد.

(١) في (د) اعتبار.

(٢) في (ج): النسبة.

(٣) فتح المغيث «للسخاوي» ٣/٣٣٩.

(٤) في (ج) كان.

(٥) في (د) شمل.

(ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ) كالحفظ، والفقه، والضبط، والتصنيف، وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح (كشُعبَة) ومالكٍ والثَّوْرِيّ والشافعيّ والبخاريّ ومسلم ونحوهم.

(فالأول:) وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ (العُلُوُّ المُطْلَق)

(ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ) أي ربيعة، وهو صفة كاشفة للإمام، (كالحفظ والفقه) وفي نسخة: التيقظ بدل الفقه<sup>(١)</sup>، (والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات) أي العليّة (المقتضية للترجيح) أي على / ١١١ - أ/ أقرانه في تلك الصفة.

(كشُعبَة ومالكٍ، والثَّوْرِيّ، والشافعيّ، والبخاريّ ومسلم ونحوهم) أي من الليث، وابن عيينة، وهُشَيْم<sup>(٢)</sup> وغيرهم. ذكره السخاوي.

### [العُلُوُّ المُطْلَق]<sup>(٣)</sup>

(فالأول:) وهو ما ينتهي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي على النهج المذكور والوصف المسطور، (العُلُوُّ) [١٦٠ - أ] بضمّتين فتشديد (المطلق) أي على الإطلاق لا بالنسبة إلى شخص من رجال السند دون شخص، وإن كان أصل النسبة<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موجودة.

(١) في (د) الحفظ.

(٢) هو: هُشَيْم بن بشير بن أبي خازم. روى له الجماعة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٨.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٥٥، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٧٥، ومعرفة علوم الحديث ص ٥، والخلاصة في أصول الحديث ص ٥٥، والباعث الحثيث ص ١٤٥، وقفو الأثر ص ٩٩، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٧، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٠٨، وفتح المغيث «للسخاوي» ٣/٣٣٦، تدريب الراوي ٢/١٥٩، والفيّة السيوطي في علم الحديث ص ١٩١، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٥٨.

(٤) في (د) السند.

فإن اتفق أن يكون سنّده صحيحاً كان الغاية القصوى، وإلا فصورة العلوّ فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً، فهو كالعدم.

(فإن اتفق) أي الحديث المذكور (أن يكون سنده صحيحاً، كان الغاية القصوى) لجمعه بين الصحة والرواية العليا، (وإلا فصورة العلوّ فيه) أي في سنده، (موجودة) وهي في الجملة مطلوبة (ما لم يكن) أي الحديث أو إسناده، (موضوعاً فهو) أي الموضوع، (كالعدم) دفع لسؤال مقدر تقديره أن يقال: قلة العدد قد توجد في الموضوع ولا يقال له: العلو، فكيف قال: فالأول أي قليل العدد المنتهي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العلو المطلق؟ والجواب أن الموضوع مثل المعدوم، فلا يدخل في قليل العدد، فلا توجد فيه صورة العلو أيضاً، ثم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما إذا لم يكن موضوعاً، وقيده غيره بما إذا لم يكن ضعيفاً كالحاكم، والعراقي<sup>(١)</sup>، والنووي<sup>(٢)</sup> [بما إذا لم يكن ضعيفاً]<sup>(٣)</sup> حتى إذا كان قُرْبُ الإسناد مع ضعف [بعض]<sup>(٤)</sup> الرواة فلا التفات إلى هذا العلو، لا سيما إذا كان فيه بعض الكذابين. قال شارح: وهو الظاهر لأن الغرض من العلو كما سيجيء<sup>(٥)</sup> كونه أقرب إلى الصحة، فلا بد من التقييد حتى لا يندرج فيه ما يكون رواية ضعيفة.

أقول: الخلاف لفظي في التحقيق، لأن الشيخ لما اعتبر صورة العلو فلا شك أنها موجودة في / الحديث الضعيف، بل لا تتصور الصورة في غيره، وأن الباقيين لما أرادوا حقيقة العلو مع اعتبار مراتب الصحة والحسن أخرجوا الضعيف<sup>(٦)</sup>.

١٩٣

(١) معرفة علوم الحديث ص ٩ - ١١، وفتح المغيث للعراقي ص ٣١٠.

(٢) في (د) الثوري.

(٣) سقط من (د).

(٤) سقط من (ج).

(٥) ص ٦١٩.

(٦) في (ج) الضعف.



ثم اعلم أن أصل الإسناد خَصِيصَةٌ فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنةٌ بالغة من السنن المؤكدة، بل من فروض الكفاية.

قال ابن المبارك: الإسناد من الدين [١٦٠ - ب] لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء<sup>(١)</sup>. قال الثوري: الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح لم يقدر أن يقاتل. وقال بَقِيَّةُ: ذكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال: ما أجودَها لو كان لها أجنحة، يعني الأسانيد. وقال مطر: في قوله تعالى ﴿أَوْ أَثَارَةَ مِنْ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي إسناد الحديث.

ثم طَلَبُ العلو أمر مطلوب، وشأن مرغوب. قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنةٌ عن سلف. / ١١١ - ب / وعن ابن مَعِين لما قيل له في مرضه الذي مات فيه: [ما]<sup>(٣)</sup> تشتهي؟ قال: بيت خالٍ، وإسناد عال. وقال أحمد بن أسلم: قرب الإسناد قرب، أو قُرْبَةٌ إلى الله عز وجل. قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: لأن قرب الإسناد إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرب إليه، والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل.

وقال الحاكم<sup>(٥)</sup>: طلب الإسناد العالي سنةٌ صحيحة، فذكر حديث أنس في مجيء الأعرابي وقوله: يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا... الحديث<sup>(٦)</sup>، قال: ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاختصار على ما أخبره الرسول عنه. قال الجزري: وقد رحل جابر بن

(١) انظر ص ١٥٧، تعليق رقم (٣).

(٢) سورة الأحقاف: (٤).

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) علوم الحديث ص ٢٥٧.

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٥.

(٦) أخرج هذا الحديث مسلم ٤١/١ - ٤٢، كتاب الإيمان (١)، باب السؤال عن أركان الإسلام (٣)، رقم

(والثاني:) العلو (النسبي) وهو ما يَقِلُّ العدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.

عبد الله الأنصاري من المدينة إلى مصر في طلب حديث واحد. انتهى.

وأما ما قاله بعض أكابر الصوفية من أن حدّثنا، باب من أبواب الدنيا، فمحلّه إذا كان الغرض منه حصول غرض دنيّ أو غرض دنيوي. قال محمد بن حاتم: إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة بالإسناد، وليس لأحد من الأمم إسناد، إنما هو صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز<sup>(١)</sup> بين ما نزل من التوراة والإنجيل، وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن [١٦١ - أ] غير الثقات.

وهذه الأمة إنما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله، حتى تنتهي أخبارهم، ثم يبحثون أشدّ البحث حتى يعرفوا الأحفظ [فالأحفظ]<sup>(٢)</sup>، والأصبط [فالأصبط]<sup>(٢)</sup>، والأطول مجالسة لمن كان فوقه ممن كان أقلّ مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً أو أكثر حتى يهدبوه من الغلَط، ويضبطوا حروفه، ويعدوه عدداً، فهذا من أفضل نعم الله تعالى على هذه الأمة.

### [العلو النسبي]

(والثاني: العلو النسبي) بكسر النون، وسكون السين، نسبة إلى النسبة سُمِّيَ به لكونه بالنسبة إلى شخص من رجال السند دون شخص.

(وهو) أي الثاني (ما يَقِلُّ العدد فيه) أي في إسناد الحديث (إلى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً) لأن الحديث بوجود ذلك الإمام في

(١) في (ج) والمطبوعة: تمييز.

(٢) سقط من (ج).

وقد عَظُمَتْ رغبة المتأخرين فيه، حتى غَلَبَ ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه، وإنما كان العُلُوُّ مرغوباً فيه؛ لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كَثُرَت الوسائط وطال السند، كَثُرَت مَظَانُّ التَّجْوِيزِ. وكلما قَلَّتْ قَلَّتْ.

رجاله تحصل له رفعة<sup>(١)</sup> واضحة [ومزِيَّة واضحة]<sup>(٢)</sup> بالنسبة إلى سند لم يوجد فيه إمام، ولم تضره الكثرة المتأخرة، إذ الغالب أن مشايخ الإمام ثقات / عظام. ١٩٤

(وقد عَظُمَتْ رغبة المتأخرين) أي زيادةً على المتقدمين، (فيه) أي في تحصيل علو الإسناد مطلقاً، (حتى غلب ذلك) أي ما ذكر من الرغبة والميل إلى العلو (على كثير منهم) أي من المتأخرين.

(بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه) أي من العلو، وهو الحفظ والإتقان، والعفة والإحسان/ ١١٢ - أ/، وأنواع علوم القرآن، وتحصيل الأخلاق<sup>(٣)</sup> الجسان.

(وإنما كان العلو مرغوباً فيه) سواء كان مطلقاً أو نسبياً، (لكونه أقرب إلى الصَّحَّة، وقلة الخطأ، لأنه، ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كَثُرَت الوسائط وطال السند) أي رجاله، وهو عطف تفسير، (كثرت مظانَّ التجويز،) أي تجويز الخطأ.

(وكلما قَلَّتْ) أي الوسائط، (قَلَّتْ) أي المظان، منها [١٦١ - ب] الثلاثيات للبخاري، وغيره، والثنائيات في موطأ الإمام مالك، والوُحْدَانُ في حديث الإمام

(١) في (د) رفقة.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج) و(د) اخلاق.

فإن كان في النزول مَزِيَّةً ليست في العلو، كأن يكون رجاله أوثقَ منه، أو أحفظَ، أو أفقَه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد في أن النزول حينئذٍ أولى.

أبي حنيفة. قال السخاوي<sup>(١)</sup>: لكنَّ الأخير بسند غير مقبول إذ المعتمد أنه لا رواية له عن أحد من الصحابة<sup>(٢)</sup> يعني لصغره زمن إدراكه إياهم. (فإن كان في النزول) هو مقابل للعلو كما سيجيء<sup>(٣)</sup>، (مزية ليست في العلو) وإنما ذكره وإن عُلِمَ ذلك من قوله: مَزِيَّةٌ للتصريح بأن المقصود هو المزية بالنسبة إلى العلو.

(كأن يكون رجاله أوثقَ منه) أي من رجاله بحذف المضاف، (أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصال) أي كأن يكون الاتصال (فيه) أي في إسناده (أظهر، فلا تردد) أي لا شك (في أن النزول حينئذٍ أولى). قال تلميذه: لأنه ترجيح<sup>(٤)</sup> بأمر معنوي،

(١) فتح المغيب «للسخاوي» ٣/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) بل أثبت روايته عن الصحابة الإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المُقْرِي الشافعي، وألف جزء في ذلك، وهو من فضلاء الشافعية. وأثبتها أيضاً الإمام المحدث عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري، أول من صنف في طبقات الحنفية. قال القرشي [في الجواهر المُضِيَّة ١/٥٤]: والذين سمع منهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين: عبد الله بن أنيس، [وعبد الله بن الحارث بن جَزء الزُّبَيْدي، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ومَعْقِل بن يسار] ووائلة بن الأَسْقَع، وعائشة بنت عمجد.

وروى عبد الله بن جعفر الرازي، أبو علي الإمام عن أبي يوسف: سمعت أبا حنيفة يقول: حججت مع أبي سنة ثلاث وتسعين - ولعله ست وتسعين كما في جامع المسانيد - ولي ست عشرة سنة، فإذا شيخ قد اجتمع عليه الناس، فقلت لأبي: من هذا الشيخ؟ فقال: هذا رجل قد صحب رسول الله ﷺ يقال له: عبد الله بن الحارث بن جَزء الزُّبَيْدي، فقلت لأبي: فأى شيء عنده؟ قال: أحاديث سمعها من رسول الله ﷺ، فقلت لأبي: قدمني إليه حتى أسمع منه، فتقدمت بين يديه، وجعل يُفَرِّجُ الناس حتى دنوت منه، فسمعت يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تفقه في دين الله كفاه الله همَّ وِرزَقَه من حيث لا يحتسب». انظر مقدمة اعلاء السنن ٧/٣، وشرح مسند أبي حنيفة ص ٥٨١، ومناقب أبي حنيفة «للمكي» ص ٢٨، ومناقب أبي حنيفة «للكردى» ص ١٤، وإقامة الحججة على أن الإكثار في التعبد ليس بدعة ص ٨٦.

(٤) عبارة (ج) يترجح النزول بأمر معنوي.

(٣) ص ٦٢٩.

وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ النُّزُولَ مُطْلَقًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ  
يَقْتَضِي الْمَشَقَّةَ فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ،

فكان أولى . انتهى . وقد قيل :

إِنَّ الرُّوَايَةَ بِالنُّزُولِ لِعَنِ الثَّقَاتِ الْأَعْدِلِينَ  
خَيْرٌ مِنَ الْعَالِي عَنِ الْجُهَالِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ

([وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ النُّزُولَ] (١) مُطْلَقًا وَاحْتَجَّ) أَي اسْتَدَلَّ (بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ) أَي التَّفْحِصَ عَنِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ، (يَقْتَضِي الْمَشَقَّةَ) أَي الزَّائِدَةَ، (فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ)، فَإِنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ لَمَا رَوَى: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَزُهَا» (٢) أَي أَصْعَبُهَا.

وَحَاصِلُ كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا حَكَى ابْنُ خَلَّادٍ (٣) عَنِ بَعْضِ أَهْلِ النَّظَرِ: أَنَّ التَّنْزِيلَ (٤) فِي الْإِسْنَادِ أَفْضَلُ وَأَرْجَحُ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّوَايَةِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ جَرِّحِ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ، وَتَعْدِيلِهِ، وَالِاجْتِهَادُ فِي أَحْوَالِ رِوَاةِ النَّازِلِ (٥) أَكْثَرُ، فَكَانَ الثَّوَابُ فِيهِ أَوْفَرَ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٦): وَهُوَ مَذْهَبُ ضَعِيفِ الْحُجَّةِ.  
وَوَجَّهَ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ:

(١) سقط من (ج).

(٢) قال في الدرر تبعاً للزرکشي: لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له. وقال البيهقي: هو من غرائب الأحاديث ولم يرو في شيء من الكتب الستة.  
وقال القاري في الموضوعات الكبرى: معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة: «الأجر على قدر التعب».

وذكر في اللآلي عقبه أن مسلماً روى في صحيحه قول عائشة: «إنما أجرك على قدر نصيبك». انظر كشف الخفاء ١/١٥٠، والأسرار المرفوعة ص ١٢٣، واللآلي المثورة ص ١٦٢، والدرر المنتشرة ص ٢٧.

(٣) هو الحسن بن عبد الرحمن الرُّامَهْرُمُزِي في كتابه: «المحدث الفاصل» ص ٢١٦.

(٤) في المطبوعة: النزول.

(٥) في المطبوعة: الثاني.

(٦) علوم الحديث ص ٢٦٤.

فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف .

(وفيه) أي في العُلُوِّ النَّسْبِي (المُؤَافَقَة، وهي: الوصول إلى شيخ أحد المصنفين

(فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) أي كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى [١٦٢ - أ] المقصود من الرواية، وهو الصحة أولى، وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخُطارِغَة في تكثير الأجر، وإن أدى سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصودة، وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته، وبعُد الوهم، وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل، /١١٢ - ب/ وكلما قصر السند كان أسلم والله أعلم.

كذا حققه السخاوي<sup>(١)</sup> ثم قال تحت قول العراقي: «عُلُوِّ نَسْبِيٍّ، بِنَسْبَةِ<sup>(٣)</sup> للكتب الستة» أي التي هي / الصحيحان، والسنن الأربعة خاصة. لا مطلق الكتب على ما هو الأغلب من استعمالهم، ولذا لم يقيده ابن الصلاح بها لكنه قيده بالصحيحين، وغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة، وهو الذي مشى عليه الجمال بن الظاهري، وغيره من المتأخرين حيث استعملوه بالنسبة لمسند أحمد ولا مُشَاحَة فيه.

### [المُؤَافَقَة]

(وفيه) أي في جملته والأظهر منه، (أي العلو النسبي، الموافقة: وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين) أي مصنفى الكتب الستة، أو غيرهم كما سبق.

(١) فتح المغيث «للسخاوي» ٣/٣٤٥.

(٢) في (ج) للنسبة، وفي (د) ينسب.

(٣) وتنمة البيتين كما في فتح المغيث للعراقي ص ٣٠٨:

إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ وَقَسِمُ الْقُرْبِ      إِلَى إِمَامٍ وَعُلُوُّ نَسْبِيٍّ  
بِنَسْبَةِ لِلْكَتَبِ السَّتَةِ إِذْ      يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُجِدَّ

مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ) أي الطريق التي تَصِلُ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ الْمُعَيَّن. مثاله: روى البخاري عن قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا، فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَةَ،

وهل يجب كون الوصول إلى شيخ المصنف في الموافقة، أو يكفي الوصول إلى شيخ إمامٍ معتبرٍ من أئمة أهل الحديث؟ فيه تردد، والعبارة صريحة في الأول، وكذا الكلام في الأقسام الثلاثة الباقية.

(من غير طريقه) أي من [غير]<sup>(١)</sup> طريق ذلك المصنف إلى ذلك الشيخ، بأن لا يكون المصنف فيه، ويشترط في الموافقة أن يكون العدد فيه أقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه، صرح بذلك ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>، ويفهم من كلام الشارح في التمثيل.

(أي الطريق التي تصل إلى [ذلك]<sup>(٣)</sup> المصنف المعين) فسر به لأن المتبادر من هذه الإضافة أن يراد بها طريق المصنف المعين إلى شيخه. ولا معنى له ههنا تأمل. [١٦٢ - ب]

والحاصل: أن الموافقة هي أن يروي الراوي حديثاً في أحد الكتب الستة بإسنادٍ لنفسه من غير طريقها، بحيث يجتمع مع أحد الستة في شيخه، مع علو هذا الطريق الذي رواه على<sup>(٤)</sup> ما لو رواه من طريق أحد الكتب الستة، ولو اجتمع مع أحد الستة في شيخ شيخه مع علو طريقه، فهو البدل كما سيأتي<sup>(٥)</sup>.

(مثاله: روى البخاري) أي في صحيحه كما في نسخة، (عن قُتَيْبَةَ) بالتصغير وهو شيخه، (عن مالك حديثاً، فلو رويناه) أي ذلك الحديث وهو البناء للمجهول وقيل للمعلوم، (من طريقه) أي طريق البخاري، (كان بيننا وبين قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَةَ)، أي

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) علوم الحديث ص ٢٥٨.

(٣) سقط من (ج) والمطبوعة.

(٤) عبارة (د) الذي رواه على ما رواه لو رواه... (٥) ص ٦٢٤.

ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السَّرَّاج عن قُتَيْبَةَ مثلاً لكان بيننا وبين قُتَيْبَةَ فيه سبعة، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه، مع عُلُوِّ الإسناد على الإسناد إليه.

(وفيه) أي العُلُوُّ النَّسْبِي (البَدَل): وهو الوُصُولُ إلى شيخه

من رجال الإسناد.

(ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس) أي من طريق يصل إلى أبي العباس (السَّرَّاج) بتشديد الراء، بايع السَّرَّاج<sup>(١)</sup> أو صانعه، وهو إمام جليل كان مستجاب الدعوة، ولادته في سنة ثمان عشرة ومئتين، ومات في سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة. كان تلميذ البخاري، وقد روى البخاريُّ عنه ومسلم<sup>(٢)</sup>، وعاش بعد البخاري سبعة وخمسين سنة، فإن البخاري<sup>(٣)</sup> مات سنة ست وخمسين ومئتين. / ١١٣ - أ /

(عن قُتَيْبَةَ [مثلاً]<sup>(٤)</sup>) يعني أو غيره من مشايخ البخاري (لكان بيننا وبين قُتَيْبَةَ فيه) أي في إسناده، (سبعة)، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد) أي لقلّة العدد بَدْرَجَة، (على الإسناد إليه) أي إلى البخاري.

### [البَدَل]

(وفيه أي العلو النسبي البدل): سَمِي بدلاً لوقوعه في طريق راوٍ بدل الراوي الذي أورده أحد أصحاب الستة من جهته.

(وهو) أي البدل، (الوصول إلى شيخه) أي أحد المصنفين كمالك مثلاً

(١) في (ج) السراج.

(٢) انظر ص ٦٣٩، ٦٤٧.

(٣) عبارة (د) فمات البخاري.

(٤) سقط من (ج).



كذلك) كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريقٍ أخرى إلى القَعْنَبِيِّ عن مالكٍ، فيكون القَعْنَبِيُّ بدلاً فيه من قُتَيْبَةَ، وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العُلُوَّ،

(كذلك). /

١٩٦

قال السخاوي<sup>(١)</sup>: أي مع علو بدرجة فأكثر. وقال التلميذ: أي من غير طريق ذلك المصنف المعين، بل بطريق آخر أقل عدداً منه.

(كأن يقع لنا) الظاهر منه أنه مجرد تقدير دون الأول، كذا قال محشٍ، والأظهر أن كليهما<sup>(٢)</sup> [١٦٣ - أ] تقديري، (ذلك الإسناد بعينه).

قال محشٍ: كون الإسناد بعينه في ذلك الإسناد مع كون طريق أخرى محل تأمل. وقال التلميذ: صوابه ذلك الحديث. أقول: الأصوب أن المراد بذلك الإسناد إسناد أبي العباس المتقدم مثلاً، والمقصود (من طريق أخرى) إسناد آخر لأبي العباس غير إسناده الأول [المتنهي إلى قتيبة بل]<sup>(٣)</sup> المتنهي (إلى القَعْنَبِيِّ)<sup>(٤)</sup> وهو بفتح القاف، وسكون العين المهملة، وفتح النون بعده موحدة ثم ياء نسبة.

(عن مالك، فيكون القَعْنَبِيُّ<sup>(٤)</sup> بدلاً فيه) أي في الإسناد، (من قتيبة) والقَعْنَبِيُّ ليس شيخاً للبخاري، فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك.

(وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل) مبتدأ خبره، (إذا قارنا العُلُوَّ) إما بنفسه إن قَدَّر الكلام هكذا: أكثر أوقات اعتبار الموافقة والبدل وقت<sup>(٥)</sup> مقارنتهما للعلو،

(١) فتح المغيث «للسخاوي» ٢٤٦/٣.

(٢) في (د) كلاهما.

(٣) سقط من (ج).

(٤) صحفت في المطبوعة إلى: القَعْنَبِيِّ.

(٥) في (ج) مع.

وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه .

(وفيه) أي العُلُوُّ النَّسْبِي (المساواة):

أو باعتبار أنه ظرف حاصل إن لم يقدر الوقت، ويقدر الكلام هكذا: أكثر اعتبارهما حاصل وقت مقارنتهما العلو.

(وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه) أي وإن لم يكن الحكم بكونهما في العلو باعتبار الأكثرية<sup>(١)</sup> بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر، فهو باطل لأن اسم الموافقة... إلخ، فقله: اسم، دليل للملازمة، والجزاء محذوف، وأمثال هذا كثيرة.

وحاصل المعنى: أن أكثر استعمالهم الموافقة والبدل في صورة العلو لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على سماعه والاعتبار به، وإن كان التساوي في الطريقتين بل النزول في طريقك لا يمنع التسمية، وقد يطلق بدونه أيضاً. قال العراقي<sup>(٢)</sup>: وفي كلام غير ابن الصلاح إطلاق اسم الموافقة والبدل مع ١١٣ - ب/ عدم العلو، فإن علا قالوا: موافقة عالية، وبدلاً عالياً، وقيد ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> إطلاقهما بالعلو، ولو لم يكن عالياً، فهو أيضاً [١٦٣ - ب] موافقة وبدل، لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه<sup>(٤)</sup>.

### [المُساواة]

(وفيه أي في العلو النسبي، المساواة) قال تلميذه: تقدم<sup>(٥)</sup> أن العلو النسبي أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة عليّة، وهذه المساواة ليست كذلك أي بالتفسير والتمثيل الآتين، فحقها أن تكون من أفراد العلو المطلق.

(١) في المطبوعة: أكثريته.

(٢) فتح المغيب «للعراقي» ص ٣١٢.

(٣) علوم الحديث ص ٢٥٩.

(٤) في المطبوعة: إليهما.

(٥) انظر ص ٦١٤، ٦١٥.

وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره) أي الإسناد (مع إسناد أحد المصنفين) كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

(وهي) أي المساواة، (استواء عدد الإسناد) أي رجاله، (من الراوي إلى آخره، أي الإسناد، مع إسناد أحد المصنفين) أي مع عدد رجاله بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو بينه وبين صحابي أو تابعي أو من دونه، صرح بهذا التعميم ابن الصلاح في «المقدمة»<sup>(١)</sup>، لكن لا يخفى على الأذهان أن هذه المساواة مفقودة في هذه الأزمان.

(كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام فيه أحد عشر نفساً) أي ولو روينا ذلك الحديث بإسناد/ النسائي يقع بيننا وبينه عليه الصلاة والسلام أكثر من أحد عشر نفساً.

(فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحد عشر نفساً، فنساوي<sup>(٢)</sup> النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص) أي وكونهم في أعلى الرتبة<sup>(٣)</sup>.

(١) علوم الحديث ٢٥٩.

(٢) في (ج) والمطبوعة: فتساوي.

(٣) في (ج) المرتبة.

(وفيه) أي العُلُوُّ النَّسَبِيُّ أيضاً (المُصَافِحَةُ: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المُصَنِّف) على الوجه المشروح أولاً،

### [المُصَافِحَةُ]

(وفيه أي العلو النسبي أيضاً المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً) قال تلميذه: أي في المساواة انتهى، يعني في تصوير رواية النسائي مثلاً. قال السخاوي<sup>(١)</sup>: وهي أي المصافحة مفقودة في هذه الأزمان. وقال التلميذ: إذا كانت المصافحة ما ذكر، فلمْ تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة. انتهى.

وتوضيح المسألتين على ما ذكره ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> وغيره، [١٦٤ - أ] أن المساواة أن يُقَلَّ عدد إسنادك إلى الصحابي، أو مَنْ قاربه كالتابعي، بل ربما كان إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي، أو التابعي، أو النبي عليه الصلاة والسلام من العدد مِثْلُ ما وقع بين مسلم مثلاً وبينه، والمصافحة أن يُقَلَّ عدد إسنادك إلى الصحابي، أو مَنْ قاربه، وربما كان إلى الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث يكون الإسناد من الراوي إلى آخره مساوياً لإسناد أحد المصنفين مع تلميذ/١١٤ - أ/ ذلك المصنف، فيعلو طريق أحد الكتب الستة عن المساواة بدرجة، فيكون الراوي كأنه سمع الحديث من النسائي مثلاً وصافحه، ثم قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: ولا يخفى على المتأمل أن في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي إسنادك وإسناد مسلم، أو النسائي إلا بعيداً عن شيخهما، فيلتقيان في الصحابي أو قريباً منه. انتهى. فالقِلَّة [معتبرة]<sup>(٤)</sup> في المساواة بالنسبة إلى رواية أحد المصنفين، أو تلميذه، ولا يعتبر بحيث ينتهي إليه.

(٢) علوم الحديث ص ٢٥٩.

(١) فتح المغيب «للسخاوي» ٣/٣٥٢.

(٣) علوم الحديث ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٤) سقط من (ج).

وَسُمِّيَتْ مُصَافِحَةً؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْغَالِبِ بِالْمُصَافِحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَى، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّا لَقِينَا النَّسَائِيَّ، فَكَأَنَّا صَافِحَاهُ.

### (وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ) الْمَذْكُورَةَ (النُّزُولُ)

(وَسُمِّيَتْ مُصَافِحَةً لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْغَالِبِ) أَي فِي غَالِبِ النَّاسِ، أَي فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ، وَكَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ سَابِقِ الزَّمَانِ، (بِالْمُصَافِحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَى) بِصِيغَةِ الْمَاضِي مِنْ بَابِ التَّفَاعُلِ، وَمِنْ مَفْرَدِ الْفِطْرَةِ جَمْعُ الْمَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ (١) وَالتَّشْبِيهُ (٢) فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ مَحْشٍ بِلَفْظِ: تَلَاقِينَا (٣) بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ مِنَ الْمَلَاقَةِ، قَالَ الْمَحْشِيُّ الْأَطْهَرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَنْ يَلَاقِينَا أَي مِنْ تَلْمِيزِ النَّسَائِيِّ مِثْلًا. انْتَهَى. وَهُوَ تَكْلُفٌ لِفِطْرًا، وَتَعَسُفٌ مَعْنَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ.

(وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ) أَي فِي صُورَةِ اسْتَوَائِنَا مَعَ تَلْمِيزِ [١٦٤ - ب] النَّسَائِيِّ (كَأَنَّا لَقِينَا النَّسَائِيَّ) قَالَ مَحْشٍ: أَي تَلْمِيزِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَا يَحْتَاجُ لِهَذَا الْإِضْمَارِ، (فَكَأَنَّمَا صَافِحَاهُ).

### [النَّازِلُ]

(وَيُقَابِلُ) بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ، (الْعُلُوُّ) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، (بِأَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةِ: النَّزُولُ (٤)) قِيلَ: وَهُوَ شَوْمٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ قَرَحَةٌ (٥) فِي الْوَجْهِ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٢٦.

(٢) فِي (ج) التَّشْبِيهِ.

(٣) فِي (ج) وَالْمَطْبُوعَةُ: يَلَاقِينَا.

(٤) انظُرْ تَعْلِيقَ رَقْمِ (٣) ص ٦١٥.

(٥) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: قَدْحَةٌ، انظُرْ فَتْحَ الْمَغِيثِ لِلْسَخَاوِيِّ، ٣/٣٦٠، وَتَدْرِيْبَ الرَّاوِي

فيكون كل قسم من أقسام العُلُوّ يقابله قسم من أقسام النزول، خلافاً لمنّ زعم أنّ العلو قد يقع غير تابع لنزوله.

(فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول) أي وتفصيلها يُعلّم من تفصيل أقسام العلو، فإن العلو المطلق يقابله النزول/ المطلق لأنّ سنده إن كان ثلاثاً<sup>(١)</sup> كان سنّد النزول المطلق<sup>(٢)</sup> أربعاً، وكذا التقابل بين الأقسام الباقية. قال محشٍ: لكن صرّح ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> في «المقدمة» بأن العلو المقابل للنزول إنما هو العلو النسبي.

١٩٨

ويمكن أن يكون قول الشارح (خلافاً لمنّ زعم أنّ العلو قد يقع غير تابع لنزوله) إشارة إلى ذلك، فيكون حينئذ بالنسبة إلى أفراد الراوي. وفي قوله: غير تابع إشارة إلى اعتبار معنى التبعية في أصل المدّعى، وإلا كان الأنسب أن يقول: غير مناسب لنزوله، والصحيح أن المراد بالزاعم هو الحاكم كما سيجيء بيانه. وقال التلميذ: وهو أي الزاعم [الشيخ]<sup>(٤)</sup> زين الدين العراقي، فإنه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين ابن الصلاح. ذكره في [شرح]<sup>(٥)</sup> الألفية. <sup>(٦)</sup> انتهى.

وهو غير صحيح، فإن ما ذكره العراقي في شرح ألفيته<sup>(٦)</sup> ما نصه: وأما أقسام [النزول]<sup>(٧)</sup> فهي خمسة أيضاً، فإن كل قسم/ ١١٤ - أ/ من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول، كما قال ابن الصلاح، وقال الحاكم في علوم<sup>(٨)</sup> الحديث<sup>(٩)</sup>: لعل

(١) في (ج) ثلاثياً.

(٢) في (د) مطلقاً.

(٣) علوم الحديث ص ٢٦٣.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) سقط من (د) والمطبوعة.

(٦) فتح المغيبي «للعراقي» ص ٣١٥ - ٣١٦.

(٧) سقط من (ج).

(٨) في (د) علو، وهو خطأ.

(٩) معرفة علوم الحديث ص ١٢.

قائلاً يقول: النزول ضد العلو، فمن عرف العلو فقد عرف ضده، وليس كذلك، فإن للنزول<sup>(١)</sup> مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة.

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: [١٦٥ - أ] هذا ليس نفيًا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيًا لكونه يعرف بمعرفة العلو، قال: وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو، فإنه قَصَّرَ في بيانه وتفصيله، وليس كذلك ما ذكرناه، فإنه مفصل تفصيلًا مُفْهِمًا لمراتب النزول.

قال العراقي<sup>(٣)</sup>: ثم إن النزول حيث ذمّه ذام، فهو محمول على ما إذا لم يكن مع النزول ما يجبره، كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظ، أو أفقه، أو كونه متصلًا بالسماع، وفي العالي حضور، أو إجازة، أو مناولة ونحو ذلك، فإن العدول حينئذ إلى النزول ليس بمذموم ولا مفضول.

روينا عن ابن المبارك قال: ليس جودة الحديث [قرب الإسناد، بل جودة الحديث]<sup>(٤)</sup> صحة الرجال. وروينا عن السُّلْفِي<sup>(٥)</sup> قال: الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو بالأخذ عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق. كما روينا عن نظام الملك قال: عندي أن الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن بلغت رواته مئة.

قال ابن الصلاح<sup>(٦)</sup>: هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب. انتهى كلامه. قال

(١) في (د) للزوم.

(٢) علوم الحديث ص ٢٦٣.

(٣) فتح المغيث «للعراقي» ص ٣١٦.

(٤) سقط من (د).

(٥) حرفت في (د) إلى: السلف، وفي المطبوعة: السلفي.

السخاوي<sup>(١)</sup>: وأنزل ما في الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبي عليه الصلاة والسلام فيه ثمانية. وذلك في غير ما حديث كحديث [توبة]<sup>(٢)</sup> كعب في تفسير براءة<sup>(٣)</sup>، وحديث [بَعَثَ]<sup>(٤)</sup> أبي بكر لأبي هريرة في الحج في براءة أيضاً<sup>(٥)</sup>، وحديث: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فِي الْكُفْرَاتِ...» تلو الأيمان والندور في باب قول الله عز وجل: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٦)</sup> وحديث: «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَرَقَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ...» في المشيئة والإرادة من [١٦٥ - ب] التوحيد<sup>(٧)</sup>، وأربعتها في البخاري، وحديث النعمان: «الْحَلَالُ بَيْنٌ...»، وحديث عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ...»، وهما في مسلم<sup>(٨)</sup>، بل فيهما/ التساعيات. انتهى. وهذا يؤيد من<sup>(٩)</sup> قال: إن الاعتبار بالعلو المعنوي، وهو قوة الراوي، ولهذا يقدّم حديث الشيخين بل أحدهما مطلقاً على حديث الموطأ، مع أن أحاديثه ثنائيات/ ١١٥ - أ/ وثلاثيات.

١٩٩

- (١) فتح المغيث «للسخاوي» ٣/٣٥٩ - ٣٦٠.
- (٢) سقط من (ج).
- (٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ٨/٣٤٢، كتاب التفسير (٦٥)، سورة براءة (٩)، باب ﴿وعلى الثلاثة الذين خَلَفُوا...﴾ (١٨)، رقم (٤٦٧٧).
- (٤) سقط من المطبوعة.
- (٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ٨/٣٢٠، كتاب التفسير (٦٥)، سورة براءة (٩)، باب ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾ (٤)، رقم (٤٦٥٧).
- (٦) صحيح البخاري (فتح الباري) ١١/٥٩٩، كتاب كفارات الأيمان (٨٤)، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] (٦)، رقم (٦٧١٥).
- (٧) صحيح البخاري (فتح الباري) ١٣/٤٤٦، كتاب التوحيد (٩٧)، باب في الإرادة والمشيئة (٣١)، رقم (٧٤٦٥).
- (٨) الحديث الأول ٣/١٢٢١، كتاب المساقاة (٢٢)، باب أخذ الحلال وترك الحرام (٢٠)، رقم (١٠٨ - ١٥٩٩). والحديث الثاني ٣/١٢٢٨، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم الاختكار في الأقوات (٢٦)، رقم (١٦٠٥ - ١٣٠).
- (٩) في (ج) ما.



فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في) أمر من الأمور المتعلقة بالرواية، مثل (السَّنّ واللُّقْي) وهو الأخذ عن المشايخ (فهو) النوع الذي يقال له: رواية (الأقران)؛

### [رواية الأقران]<sup>(١)</sup>

فإن تشارك الراوي ومن روى عنه) تقسيم للرواية باعتبار طريقها، (في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السَّنّ) أي العمر، وفي معناه العِلْم (واللُّقْي) أي أو اللُّقْي كما صرح به السخاوي<sup>(٢)</sup>، ولعله أتى بالواو نظراً للغالب، وإلا فلربما يُكْتَفَى باللُّقْي، (وهو الأخذ عن المشايخ).

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: وربما يكتفي الحاكم<sup>(٤)</sup> بالتقارب في الإسناد أي الأخذ من المشايخ، وإن لم يوجد التقارب في السن. والمراد بالتشارك في السَّنّ، واللُّقْي: المقارنة كما قال: إنما القرينان إذا قارب سنهما وإسنادهما.

(فهو) أي التشارك المذكور هو (النوع الذي يقال له: رواية الأقران) هذا من المزج الغير المستحسن إلا على ما اخترعه الشيخ من جعل الكتابين واحداً، لأن الأقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح، غايته أن المضاف مقدر في المتن لتصحيح الحمل.

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٣٠٩، وارشاد طلاب الحقائق ص ٢٠٢، ومعرفة علوم الحديث ص ٢١٥، والباعث الحثيث ص ١٩٢، وقفو الأثر ص ١٠٢، وبلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٧، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٧٤، وفتح المغيث «للسخاوي» ١٦٨/٤، وتدريب الراوي ٢/٢٤٦، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٣٩، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٥٤.

(٢) فتح المغيث «للسخاوي» ١٦٨/٤.

(٣) علوم الحديث ص ٣٠٩.

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢١٥.

لأنه حيثئذ يكون راوياً عن قرينه .

(وإن روى كلُّ منهما) أي من القرينين (عن الآخر، ف) هو (المُدَّبِج) وهو أخص من الأول، فكل مُدَّبِج أقران، وليس كل أقران مُدَّبِجاً،

(لأنه) سُمِّي بالأقران لأن الراوي (حيثئذ) أي وقت التشارك، (يكون راوياً عن قرينه) وهو نوع مهم، وفائدة ضبطه: الأَمْنُ<sup>(١)</sup> من الزيادة في الإسناد، أو إبدال الواو بعن إن كان بالعنعنة، ذكره السخاوي<sup>(٢)</sup>. وقال: مثاله رواية سليمان التيمي<sup>(٣)</sup> عن مسعر، فقد قال الحاكم<sup>(٤)</sup>: لا أحفظ لمسعر عن التيمي رواية، على أن غيره توقف في كون التيمي من أقران مسعر، بل هو أكبر منه كما صرح به المزي في [١٦٦ - أ] وغيره. نعم روى كلُّ من الثوري ومالك بن معول<sup>(٥)</sup> عن مسعر وهم أقران.

### [المُدَّبِج]<sup>(٦)</sup>

(وإن روى كلُّ منهما أي من القرينين عن الآخر فهو) الفاء متن، و«هو» شرح، (المُدَّبِج)<sup>(٦)</sup> بفتح الموحدة المشددة، (وهو أخص من الأول) أي رواية الأقران.

(فكل مدَّبِج أقران، وليس كل أقران مدَّبِجاً)، تفريع ظاهر مفهوم من

(١) عبارة المطبوعة و (ج) والمحمودية: وفائدته ضبط الأمن .

(٢) فتح المغيث ولسخاوي ٤٥/١٦٩ .

(٣) حرفت في المطبوعة إلى الشمسي، وفي (د) إلى: سليمة .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٢٠ .

(٥) حرفت في (ج) إلى: مغفل، وفي (د) إلى معول .

(٦) انظر التعليق رقم (١)، ص ٦٣٣ .

وقد صنّف الدَّارِقُطْنِيّ في ذلك، وصنّف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله .

وإذا روى الشيخ عن تلميذه، صدّق أن كلاّ منهما يروي عن الآخر، فهل يسمى مُدْبِجاً؟ فيه بحث، والظاهر: لا؛ لأنه من رواية الأكاابر عن الأصاغر .

الأخص . قال الجزري: مثاله في الصحابة: عائشة، وأبو هريرة رضي الله عنهما، روى كل واحد عن الآخر، وفي التابعين: الزُّهري، عن عمر بن عبد العزيز، وهو عنه، وفي أتباع التابعين: مالك عن الأوزاعي، وهو عنه، وفي أتباع الأتباع: أحمد بن حنبل عن علي بن المَدِينِي، وهو عنه<sup>(١)</sup>.

(وقد صنّف الدارقطني في ذلك) أي في المدبج كتاباً حافلاً في مجلد وسماه

به .

(وصنّف أبو الشيخ الأصبهاني) وفي نسخة بالفاء، وتقدم ضبطه<sup>(٢)</sup>، (في الذي

قبله) أي في الأقران .

(وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلاّ منهما يروي عن الآخر، فهل

يسمى مدبجاً؟) أي في الاصطلاح؟

(فيه بحث) أي تردد أو فحص<sup>(٣)</sup> وتفتيش، إذ يحتاج أن يكون المصطلح

أخص من عموم مفهوم/ ١١٥ - ب/ اللغة، أو مساوياً له .

(والظاهر:) أي من المادة اللغوية، (لا) أي لا يسمى كما سيأتي<sup>(٤)</sup> (لأنه) أي

رواية الشيخ عن تلميذه (من رواية الأكاابر عن الأصاغر) أي فينازع الاصطلاح أيضاً

إذ لم يبق حينئذ ما به/ الامتياز بينهما .

٢٠٠

(٢) انظر ضبط لفظ الأصبهاني ص ١٣٨ .

(١) انظر علوم الحديث ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٤) ص ٦٣٩ .

(٣) في (ج) تفحص .

والتدبيج مأخوذٌ من دِيْبَاَجَتِي الوجه، فيقتضي أن يكون ذلك مستويًا من الجانبين، فلا يجيء فيه هذا.

(وإن رَوَى الراوي (عَمَّن) هو (دونه) في السَّن، أو في اللُّقِي، أو في المقدار

(والتدبيج مأخوذ) دائرة الأخذ أوسع من الاشتقاق كما هو معلوم (من دِيْبَاَجَتِي<sup>(١)</sup> الوجه) بكسر الدال أي صفحته، وهما متساويتان خِلْقَةً وصورَةً، والخَدَّان يقال لهما: الدِيْبَاَجَتَان على ما في «الصحاح»<sup>(٢)</sup>، و«المحكم» وغيرهما. (فيقتضي أن يكون ذلك) أي المدبج، وقول محشٍ هنا: أو التدبيج، [١٦٦ - ب] حشو لعدم صحة الحمل.

(مستويًا من الجانبين) أي مستويًا جانباه لأن المعنى اللغوي لا بد من أن يُرَاعَى في المعنى الاصطلاحي.

(فلا يجيء فيه) أي فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه (هذا) أي التدبيج أو المَدْبِج.

### [رواية الأكاير عن الأصاغر]

(وإن رَوَى الراوي عمن هو دونه في السَّن، أو في اللُّقِي، أو في المقدار). وحاصله: أن هذا النوع أقسام:

أحدها: أن يكون الراوي أكبر سنًا، وأقدم طبقة كالزُّهْرِي، ويحيى بن سعيد عن مالك.

(١) في (ج) ديباجي.

(٢) الصحاح ١/٣٨٥.

## (ف) هذا النوع هو رواية (الأكاابر عن الأصاغر)

ثانيها: أن يكون أكبر قدرأ في الحفظ والعلم، كمالك عن عبد الله بن دينار، وأحمد وإسحاق عن عبيد الله بن موسى .

ثالثها: أن يكون أكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب، وكرواية كثير من العلماء عن تلاميذهم .

(فهذا النوع هو رواية الأكاابر) فيه ما سبق، (عن الأصاغر)<sup>(١)</sup> هو نوع مهم تدعو لفعله الهمم العلية، والأنفس الزكية، ولذا قيل: لا يكون الرجل محدثاً حتى يأخذ عن فَوْقه، ومثله، ودونه. وفائدة ضبطه: الخوف من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: [«أَنْزَلُوا»]<sup>(٢)</sup> الناسَ مَنْزِلَهُمْ»<sup>(٣)</sup>، وإلى ذلك أشار ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> بقوله: ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر أو أفضل، نظراً إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك، فتُجهَل بذلك منزلتهما<sup>(٥)</sup>، والأصل فيه رواية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث الجَسَّاسَة عن تميم الدَّارِي، كما في صحيح مسلم<sup>(٦)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام في كتابه إلى اليمن: «وإنَّ مالكا، يعني ابن مرارة، حدثني بكذا، وذكر

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٣٠٧، ومعرفة علوم الحديث ص ٤٨، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٢٠١، والباعث الحثيث ص ١٩٨، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٧٣، وفتح المغيث «للسخاوي» ٤/١٦٤، والخلاصة في أصول الحديث ص ٩٨، وتدريب الراوي ٢/٢٤٣، والفة السيوطي في علم الحديث ص ٢٣٧، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٥٥.

(٢) سقط من (ج).

(٣) أخرجه أبو داود ٥/١٧٣، كتاب الأدب (٤٠)، باب في تنزيل الناس منازلهم (٢٠)، رقم (٤٨٤٢)، وانظر الحاكم في المعرفة ص ٤٩.

(٤) علوم الحديث ص ٣٠٧.

(٥) في (ج) منزلتهما.

(٦) ٤/٢٢٦١، كتاب الفتن (٥٢)، باب قصة الجساسة (٢٤)، رقم (١١٩ - ٢٩٤٢).

(ومنه) أي من جملة هذا النوع - وهو أخص من مُطلقه - رواية (الآباء عن الأبناء)

شيئاً»، أخرجه ابن مندّه، وقوله أيضاً: «حدثني عمر أنه ما سابق أبا بكر إلى خير قط إلا سبقه» أخرجه الخطيب في تاريخه<sup>(١)</sup> [١٦٧ - أ] ذكره السخاوي<sup>(٢)</sup>.

### [الآباء عن الأبناء]<sup>(٣)</sup>

(ومنه، أي من جملة هذا النوع - وهو أخص من مطلقة - رواية الآباء) فيه ما تقدم (عن الأبناء)<sup>(٤)</sup> وفائدة ضبطه الأمن من التحريف الناشئ عن كون الابن أباً في: «عن أبيه» مثلاً، ١١٦/أ - وفيه أمثلة كثيرة كقول أنس: حدثني ابنتي أمينة: أنه دُفِنَ لصلبي إلى مَقْدَمِ الحَجَّاجِ البصرةَ بضع وعشرون ومئة<sup>(٥)</sup>، وكروايته أيضاً عن ابنه ولم يسمه<sup>(٦)</sup>، وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله، وكرواية العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام عن [ابنه]<sup>(٧)</sup> الفضل حديث «الجمع بين

(١) تاريخ بغداد ٧٧/٥.

(٢) فتح المغيث «للسخاوي» ١٦٥/٤، وانظر كنز العمال ٤٩٥/١٢ - ٥١١.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسعة انظر: علوم الحديث ص ٣١٣، وارشاد طلاب الحقائق ص ٢٠٤، والباعث الحثيث ص ١٩٤، وفتوح الأثر ص ١٠٣، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٨، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٧٨، وفتح المغيث «للسخاوي» ١٧٩/٤، وتدريب الراوي ٢٥٤/٢، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٤٤، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٥٨.

(٤) وصحف لفظ الأبناء في (ج) إلى: الأنبياء، وفي المطبوعة إلى: الأبناء.

(٥) قول أنس أخرجه البخاري (فتح الباري) ٢٢٨/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب من زار قوماً فلم يُفطر عندهم (٦١)، رقم (١٩٨٢). وابن جبان (الإحسان) ٢٧٠/٣، كتاب الرقاق (٧)، باب الأدعية (٩)، رقم (٩٩٠).

(٦) صحفت في (ج) إلى: يسمعه.

(٧) زيادة من (ج).

والصحابة عن التابعين، والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك.  
 (وفي عكسه كثرة) لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة. وفائدة  
 معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم، وتنزيل الناس منازلهم،

الصلاتين بالمُزْدَلْفَةِ»<sup>(١)</sup>، وكروايته أيضاً عن ولده البحر عبد الله ذكره  
 السخاوي<sup>(٢)</sup>.

(والصحابة) أي ومنه رواية الصحابة (عن التابعين) كرواية أنس عن كعب  
 الأخبار.

(والشيخ عن تلميذه) كرواية البخاري عن أبي العباس السراج<sup>(٣)</sup>.

(ونحو ذلك) كرواية التابعين عن الأتباع كالزُّهري عن مالك.

(وفي عكسه) أي / رواية الراوي عن فوفه في السن، أو اللقي، أو المقدار،  
 وهو المعبر عنه برواية الأصاغر عن الأكابر، (كثرة) [مِنْ] <sup>(٤)</sup> كثرتها لا يُحتَاج إلى  
 بيان أمثلتها؛ (لأنه) أي هذا الطريق في الإسناد، (هو الجادة) بتشديد الدال، أي  
 الطريق <sup>(٥)</sup> المستوية المستقيمة<sup>(٦)</sup>، وفي «الصحاح»<sup>(٧)</sup> هي معظم الطريق (المسلوكة  
 الغالبة، وفائدة معرفة ذلك)، أي رواية الأكابر عن الأصاغر، (التمييز بين مراتبهم)  
 أي الرواة (وتنزيل الناس منازلهم) وهو مرتب على ما قبله وقد سبق بيانه.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٥٢٣/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة  
 (٩٥)، وباب من جمع بينهما ولم يتطوع (٩٦)، رقم (١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤). ومسلم  
 ٩٣٤/٢، كتاب الحج (١٥)، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... (٤٧)، رقم  
 (٢٧٦ - ١٢٨٠).

(٢) فتح المغيث «للسخاوي» ١٨٠/٤.

(٣) انظر ص ٦٢٤، ٦٤٧.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في المطبوعة: الطريقة.

(٦) في (د) المستقيمة، بينما في هامشها: المستقيمة.

(٧) ١٧٣/١ مادة (جدد).

وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين.

(ومنه من روى عن أبيه عن جده) وجمع الحافظ صلاح الدين العَلَايِّي من المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة مَنْ روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وَقَسَّمَهُ أَقْسَاماً، فمنه ما يعود

(وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين، ومنه) أي من العكس (من روى عن أبيه عن جده) فالظاهر أن قوله: عن [١٦٧ - ب] جده قيد واقعي لا احترازي، لأنه بدون يصدق عليه العكس.

ثم اعلم أن قوله: «ومنه»... إلخ، غير مذكور في بعض النسخ، وفي بعضها مسطور<sup>(١)</sup> بعد قوله: «كثرة» على ما نقله تلميذه، ثم قال: ينبغي تأخير «ومنه مَنْ روى عن أبيه عن جده»، عن قوله: «لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة»... إلخ. انتهى.

(وَجَمَعَ الحافظ صلاح الدين العَلَايِّي) منسوب إلى العلاء بفتح المهملة، (من المتأخرين مجلداً كبيراً)<sup>(٢)</sup> في معرفة مَنْ روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) كَبْهَزُ بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فحكيم هو ابن معاوية بن حَيْدَةَ الْقُشَيْرِي، فالصحابي هو معاوية، وهو جَدُّ بَهْز.

(وَقَسَّمَهُ) أي ذلك النوع، (أقساماً: فمنه) [أي من ذلك النوع]<sup>(٤)</sup> (ما يعود

(١) في المطبوعة: مستور.

(٢) واسم هذا الكتاب: الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وللقاسم بن قَطْلُوبُغا كتاب يحمل الاسم نفسه، طبع مؤخراً في الكويت. انظر وصفه في تَبْتِ المصاحف والمراجع.

(٣) حرفت في المطبوعة إلى: جندة.

(٤) سقط من (ج).



الضمير في قوله: «عن جده» على الراوي، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، وبيّن ذلك، وحققه، وخرّج في كل ترجمة حديثاً من مرّويه،

الضمير في قوله: «عن جده على الراوي» كما سبق.

(ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه) ومنه ما يحتمل ذا وذا كما سيأتي، (وبيّن) أي أوضح (ذلك) أي النوع، (وحققه وخرّج في كل ترجمة حديثاً من مرّويه).

اعلم/ ١١٦ - ب/ أن من أفراد هذا النوع - مما كثر وقوعه في كتب الحديث حتى عند المتأخرين، كصاحب المشكاة، وغيره - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فمعرفة مهمة، وبه يظهر لك فائدة علم هذا النوع، وقد قال شيخ مشايخنا ميركشاه<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى: هو عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> بن محمد بن عبد الله بن

(١) في المطبوعة: ميرك.

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٥٩/١: ومن فوائد شيخنا الحافظ المزني قال: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه.

١ - عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهو الجادة.

٢ - عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

٣ - عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبد الله، وعمرو صحابيان.

فإن كان المراد بجهده: محمداً، فالحديث مرسل، لأنه تابعي، وإن كان المراد به: عمراً، فالحديث منقطع، لأن شعيباً لم يُدرِك عمراً، وإن كان المراد به: عبد الله، فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب بن عبد الله...

... وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥١/٨، عمرو بن شعيب ضعّفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده.

وانظر كلاماً مهماً في هذا الموضوع للمحقق أحمد شاكر فيما علقه على «الفية السيوطي في مصطلح الحديث» ص ٢٤٦ - ٢٤٨. وأطال الشيخ أحمد شاكر في هذا الموضوع فيما علقه على سنن الترمذي ١٤٠/٢ - ١٤٢ فانظره فإنه مهم. نقلا عن بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، في التتمة ص ٢١٣ - ٢١٧.

عمرو بن العاص، أبو عبد الله على الصحيح، أحد علماء زمانه.

روي عن البخاري أن أحمد وجماعةً يحتجون بحديث عمرو، لكنَّ البخاري ما احتج به في جامعه، وقال أبو زُرعة: إنما أنكروا حديثه لكثرة روايته، وإنما سمع أحاديث بُسرة<sup>(١)</sup>، وأخذ صحيفة كانت عندها فرواها [١٦٨ - أ]، وشعيب لا نعرفه ولكن ما علمت أحداً وثقةً، بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عَدِيٍّ: عمرو بن شعيب ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون مرسلًا، قلت: قد ثبت سماعه عن عبد الله، وهو الذي رباه حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله وكَفَلَ شعيباً جُدَّهُ عبد الله، كذا في الميزان للذهبي<sup>(٣)</sup>، وقال بعض المحققين: الصحيح أن الضمير في جده راجع إلى شعيب، وكثيراً ما وقع في رواية أبي داود/ والنسائي، وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، فحديثه لا طعن فيه.

وقال النووي: أنكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باعتبار أن شعيباً سمع من محمد لا عن جده عبد الله، فيكون حديثه مرسلًا، لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله، فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال أن يراد بجده في الإسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الإسناد في الصحاح. وقال المصنف في شرح البخاري: ترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا يعارض.

(١) صحفت في (د) إلى: يسيرة.

(٢) الثقات ٤٣٧/٦.

(٣) ميزان الاعتدال ٢٦٦/٣.

وقد لَحَّصْتُ كتابه المذكور، وزِدْتُ عليه تراجم كثيرة جداً،

(وقد لخصت كتابه المذكور) أي ذكرت خلاصته، (وزدت عليه) أي على تراجم كتابه، (تراجم كثيرة جداً) بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة في الكثرة. قال تلميذه: طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف، وأظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي: حَمَادُ بن عيسى الجُهَنِيِّ، عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup> عبيدة بن صَيْفِي<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن عبد الحكم عن [أمه أميمة، عن أمها رُقَيْة]<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده<sup>(٤)</sup>، وبشير بن النعمان بن بشير بن [ب - ١٦٨] النعمان بن بشير، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، وخالد بن موسى بن زياد بن جمهور عن أبيه، عن جده جمهور<sup>(٥)</sup>.

ولما رأيت هذا وضعت كتاباً في هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلًا بالأباء مما فيه انقطاع الأباء، وفصلت كل قسم على حدته، وخرَّجْتُ في كل ترجمة/١١٧ - أ/ حديثاً إلا ما كان في أحد الكتب الستة، وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني [الآن]<sup>(٦)</sup> إذ ذاك فنسبته إليها، والله سبحانه أعلم.

(١) صح في المخطوطة (هـ) [٢٣٧ - أ] وحاشية القاسم المسماة «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر» [٣٧ - ب]: عن أبيه عن أبيه.

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: ٢٨١/٧، والميزان ١/٥٩٨، والإكمال ٦/٤٧، ٥٤، وقد حرف صيفي في الأصول كلها، والصواب ما أثبتناه. وانظر كتاب «من روى عن أبيه عن جده» للقاسم بن قُطْلُوبُغَا ص ١٨٢.

(٣) جاء في النسخ كلها: عبد الله بن عبد الحكم ولكنه ورد عند الطبراني في المعجم الكبير ٩٣/٧ في سند حديث رقم (٦٤٣١): عبد الله بن الحكم!! وقد حرف اسم (أميمة) في النسخ كلها ما عدا (د) إلى: (أمية). وما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة (وج)، والصواب ما أثبتناه، وانظر كتاب من «روى عن أبيه عن جده» ص ٣٤١.

(٤) في المطبوعة: عبد الله بن معاذ بن عبد بن جعفر.

(٥) حرف اسم جمهور إلى جمهور في المطبوعة (وج)، والصواب ما أثبتناه من (د) و(هـ)، وانظر كتاب: «من روى عن أبيه عن جده» ص ١٨٩.

ملاحظة: ذكر العلامة قاسم أنه أظهر ستة تراجم لا وجود لها في الوجود، بيد أن الموجود لدينا خمسة كما ترى، فأين السادس!!!

(٦) سقط من (ج).

وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً.

(وأكثر ما وقع فيه [ما تسلسلت فيه])<sup>(١)</sup> أي من هذا النوع، (الرواية) أي رواية الأبناء<sup>(٢)</sup> (عن الآباء) عن الأجداد، (بأربعة عشر أباً) أي جَدّاً، أُطلق عليه مجازاً، وهو ما رواه الحافظ السَّمْعَانِي فِي الذَّيْلِ، قال: أَخْبَرْنَا أَبُو شَجَاعٍ عَمْرَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَسْطَامِيِّ الْإِمَامَ بِقِرَاءَتِي، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَاسِرِ الْجَبَّانِيِّ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَا: (٣) حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسِينُ<sup>(٤)</sup> بِنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ لَفْظِهِ بِيَلْخٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو طَالِبٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي أَبُو عَلِيٍّ عِيِيدُ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيِيدُ<sup>(٦)</sup> اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عِيِيدُ<sup>(٧)</sup> اللَّهُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الْحَسَنِ<sup>(٨)</sup> بِنِ جَعْفَرٍ [وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ بِلْخَ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ]<sup>(٩)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ [الْمَلْقَبُ بِالْحِجَّةِ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عِيِيدُ<sup>(١٠)</sup> اللَّهُ، قَالَ حَدَّثَنِي [أَبِي] الْحَسِينِ<sup>(١١)</sup> الْأَصْغَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي [زَيْنُ الْعَابِدِينَ]<sup>(١٢)</sup> عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بِنِ

(١) سقط من (ج).

(٢) صحفت في (ج) إلى: الانبياء.

(٣) في المطبوعة (ج) و(د): قال، والمُتَّبَعُ من: (هـ) والمحمودية و«فتح المغيـث» للسخاوي ١٩٢/٤.

(٤) في فتح المغيـث «للسخاوي» ١٩٢/٤: الحسن.

(٥) في (د) و(هـ): عبد الله. ما أثبتناه من المطبوعة و(د) وفتح المغيـث «للسخاوي» ١٩٢/٤، وفتح

المغيـث «للعراقي» ص ٣٨٤.

(٦) في (د) و(ج): عبد الله.

(٧) في (د): عبد الله.

(٨) في المطبوعة: الحسن.

(٩) زيادة من «فتح المغيـث» للسخاوي والعراقي.

(١٠) في (د) و(هـ): عبد الله.

(١١) في (هـ): الحسن، وفي «فتح المغيـث» للعراقي: أبي الحسن.

(١٢) زيادة من «فتح المغيـث» للسخاوي.

(وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدّم مَوْتُ أحدهما) على الآخر  
(فهو السَّابِقُ واللاحِقُ)

علي، عن أبيه عن جده علي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس الخبرُ كالمُعَايَنَةِ»<sup>(٢)</sup>. [١٦٩ - أ]

### [السَّابِقُ واللاحِقُ]<sup>(٣)</sup>

(وإن اشترك اثنان) أي في الرواية، (عن شيخ، وتقدم موت أحدهما) أي أحد الراويين، (على الآخر فهو السابق) /، أي [باعتبار أحدهما]<sup>(٤)</sup>، (واللاحق) ٢٠٣ باعتبار الآخر.

والمراد [أن]<sup>(٥)</sup> هذا النوع يسمى [السابق]<sup>(٥)</sup> واللاحق، والتقدير ذو السابق واللاحق. قال السخاوي<sup>(٦)</sup>: وهو نوع ظريف سماه بذلك الخطيب. وأما ابن الصلاح<sup>(٧)</sup>، فإنه قال: معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر. وقال الجزري: السابق واللاحق عبارة عمن اشترك في الرواية عنه متقدم، ومتأخر، تباين وقت وفاتهما تبايناً شديداً، فحصل بينهما أمد بعيد، وإن كان المتأخر غير معدود من معاصري الأول ومن طبقته.

(١) في المطبوعة (هـ): عن علي.

(٢) أخرج متن الحديث: الإمام أحمد في المسند ٢٧١/١، والحاكم في المستدرک ٣٢١/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٥٤/١٢ رقم (١٢٤٥١).

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٣١٧، وارشاد طلاب الحقائق ص ٢٠٧، والباحث الحديث ص ٢٠٠، وقفو الأثر ص ١٠٤، وبلغت الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٨، وفتح المغيثة «للعراقي» ص ٣٨٥، وفتح المغيثة «للسخاوي» ١٩٤/٤، وتدريب الراوي ٢٦٢/٢، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٤٩، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٥٧.

(٤) عبارة المطبوعة: أي اعتبارهما.

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) فتح المغيثة «للسخاوي» ١٩٤/٤.

(٧) علوم الحديث ص ٣١٧.

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مئة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السَّلْفِي سمع منه أبو علي

ومن فوائد هذا النوع تقرير حلاوة الإسناد في القلوب، وقال السخاوي<sup>(١)</sup>: وفائدة ضبطه: الأمن من<sup>(٢)</sup> ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر، وتَفَقُّهُ الطالب أي تفهمه في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواة عن الشيخ، ومَن به ختم حديثه، أي حديث الشيخ.

(وأكثر ما) أي زمان، (وَقَفْنَا عليه من ذلك) أي من تقدم موت أحدهما على الآخر، أو مما ذكر من السابق و/١١٧ - ب/اللاحق، أي مما بينهما وكلمة من بيانية لـ: «ما»، أو من التباعد بين وفاتهما<sup>(٣)</sup> (ما) قيل زائدة، والأظهر أنها موصولة، أي صفة [ما]<sup>(٤)</sup> في قوله: ما وقفنا، أي التباعد الذي (بين الراويين فيه) أي في الزمان (في الوفاة) أي لأجل الموت وفي حقه، (مئة) [أي هذا الأمد وهو مئة]<sup>(٤)</sup> (وخمسون سنة) وحاصل التركيب أن «ما» عبارة عن الزمان، و«أكثر» مبتدأ، وما في «ما بين» خبره، ومئة مبتدأ، وخبره الظرف [١٦٩ - ب] المقدم عليه، والجملة صلة ما، أو الصلة هي الظرف، ومئة فاعله، وعلى التقديرين العائد ضمير فيه، وكلمة ما في الموضوعين عبارة عن الزمان، ولوترك قوله: ما بين الراويين فيه في الوفاة، وجعل مئة خبر أكثر لكان أحسن كما أشرنا إليه.

(وذلك) أي تقريره وبيانه وتحريره، (أن الحافظ) أي في الحديث، (السَّلْفِي) بكسر السين المهملة، وفتح اللام، وبالفاء، منسوب إلى سَلْفَة بعض أجداده، ومعناه: مقطوع الشفة<sup>(٥)</sup> (سمع منه) أي من تلميذه الذي هو السَّلْفِي، (أبو علي

(١) فتح المغيث ٤/١٩٤.

(٢) سقط من (ج) والمطبوعة.

(٣) في (ج) والمطبوعة: وفاتيهما.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) قال الذهبي: وهو الغليظ الشَّفَّة، وأصله بالفارسية: سَلْبَة، انظر سير أعلام النبلاء ٢١/٦.

البرّداني - أحد مشايخه - حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس الخمس مئة. ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي، وكانت وفاته سنة خمسين وست مئة.

ومن قديم ذلك أنّ البخاري حدّث عن تلميذه أبي العباس السّراج أشياء في التاريخ وغيره، ومات سنة ست وخمسين ومئتين، وآخر من حدّث عن السّراج بالسماع، أبو الحسين الخفّاف، ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة.

البرّداني) بفتح موحدة وسكون راء، (أحد مشايخه) أي مشايخ السلفي، (حديثاً) فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر.

(ورواه) أي البرّداني ذلك الحديث، (عنه) أي عن السلفي، (ومات) أي البرّداني (على رأس الخمس مئة).

(ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع) قيد للآخر، (سبطه) مرفوع على أنه اسم كان أي ولد ولده، (أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي، وكانت وفاته) أي السبط، (سنة خمسين وست مئة).

(ومن قديم ذلك) أي هذا النوع إذ السلفي متأخر عن البخاري، (أن البخاري حدّث عن تلميذه أبي العباس السّراج) مر ذكره<sup>(١)</sup>، (أشياء) أي أحاديث وغيرها في (التاريخ وغيره، ومات) أي البخاري (سنة ست وخمسين ومئتين، وآخر من حدّث [عن السّراج]<sup>(٢)</sup> [بالسماع أبو الحسين) أي أحمد بن أبي نصر محمد بن أحمد بن عمر النيسابوري الزاهد (الخفّاف) بفتح / المعجمة وتشديد الفاء ٢٠٤ صانع الخفّ أو بائعه، (ومات) أي الخفّاف (سنة ثلاث<sup>(٣)</sup> وتسعين وثلاث مئة)

(١) انظر ص ٦٢٤، ٦٣٩.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج) ثلاثين، وهو خطأ.

وغالب ما يقع من ذلك أنّ المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زماناً حتى يسمع منه بعض الأحداث، ويعيش بعد السماع منه دهنراً طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة.

(وإن روى) الراوي (عن اثنين مُتَّفَقِي الاسم) أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد،

فيكون بين وفاة البخاري والخفاف [١٧٠ - أ] مئة وسبعة وثلاثون سنة.

(وغالب ما يقع من ذلك) لأن أعمار<sup>(١)</sup> هذه الأمة كانت بين الستين والسبعين، فالزايد على المقدار هنا قليل.

(أن المسموع منه) أي الشيخ، (قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه) أي الذي سمع عنه عند تقدّم سنّه حال كون المُسْمِع<sup>(٢)</sup> في ابتداء أمره، (زماناً حتى يسمع منه) أي عند تقدم سنه، (بعض الأحداث) جمع حَدَث بالفتح/١١٨ - أ/ وهو حديث السن.

(ويعيش بعد السماع منه دهنراً طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك) أي تأخر الشيخ بعد الراويين زماناً، ويعيش التلميذ بعد السماع منه، (نحو هذه المدة) أي المديدة التي تقدمت من مئة وخمسين سنة ونحوها.

### [الرواية عن مُتَّفَقِي الاسم]

(وإن روى الراوي عن اثنين مُتَّفَقِي الاسم) بكسر الفاء، ثم لا بد من تقدير «فقط»، ليصح العطف عليه في قوله:

(أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد) عطف على قوله: مع اسم الأب، فلا

(١) حرفت في (ج) إلى: عبارة.

(٢) في المطبوعة: المسموع وفي (د) السمع.



أو مع النسبة (ولم يتميِّزاً) بما يَخُصُّ كلاَّ منهما، فإن كانا ثقتين لم يضر، ومِنْ ذلك ما وقع في البخاري من روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وَهَبٍ، فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى. أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق، فإنه إما محمد بن سَلَامٍ، أو محمد بن يحيى الذُّهَلِي.

يلزم الاتفاق في [الاسم و] (١) اسم الأب، أو على «فقط» المقدر بعد قوله: مع اسم الأب، فيلزم الاتفاق في الاسم، واسم الأب والجد، وكذا الحال في قوله:

(أو مع النسبة، ولم يتميِّزاً بما يَخُصُّ كلاَّ منهما) أي ببعض خواصهما التي يحصل بها التمييز بينهما.

(فإن كانا ثقتين<sup>(٢)</sup> لم يضر) يحتمل الوجوه الثلاثة من الحركات، والمعنى لم يضر لحصول المقصود، وهو كونه ثقة. قال التلميذ: فُهِمَ منه أنهما إذا كانا غيرَ ثقتين، فإنه يضر، وهو الصحيح، قال: والفرق بين المُبْهَمِ والمُهْمَلِ، أن المبهم لم يُذكر له اسم، والمهمل ذُكِرَ اسمه مع الاشتباه.

(ومن ذلك) أي مما اتفقا<sup>(٣)</sup> في الاسم فقط، (ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب) أي لم يذكر معه ما يتميز به، (عن ابن وَهَبٍ، فإنه) أي أحمد المذكور، (إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى، أو عن محمد) أي أو عن روايته عن محمد (غير منسوب عن أهل العراق، فإنه إما محمد بن سَلَامٍ) بفتح [١٧٠ - ب] مهملة، ولام مخففة، (أو محمد بن يحيى الذُّهَلِي) بضم المعجمة، وفتح الهاء.

(١) زيادة من (ج).

(٢) حرفت في (ج) إلى: ثنتين.

(٣) في (د) اتفق.

وقد استوعبتُ ذلك في «مقدمة شرح البخاري». ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر (فباختصاصه)

هذا، ومثال ما اتفق أسماؤهم، وأسماء آباءهم الخليل بن أحمد. الأول: هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم النَّحْوِي، صاحب العُرُوض، روى عن عاصم الأحول. ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup>، والثاني: خليل بن أحمد أبو يَشْر المَزْنِي<sup>(٢)</sup> روى عن المستنير.

ومثال ما اتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم، وأجدادهم، أحمد بن جعفر بن حمدان<sup>(٣)</sup> أربعة متعاصرون في طبقة واحدة.

فالأول: أحمد بن جعفر بن حمدان<sup>(٣)</sup> بن مالك البغدادي.

والثاني: أحمد بن جعفر بن حمدان<sup>(٣)</sup> بن عيسى السَّقَطِي البصري.

والثالث: أحمد بن جعفر بن حمدان الدِّيَنُورِي.

والرابع: أحمد بن جعفر بن حمدان<sup>(٣)</sup> الطَّرْطُوسِي.

ومثال ما اتفق أسماؤهم/ وأسماء آباءهم ونسبهم محمد بن عبد الله الأنصاري، الأول: القاضي أبو عبد الله/ ١١٨ - ب/ محمد بن عبد الله بن المُنْتَنِي الأنصاري البصري شيخ البخاري، والثاني: أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري.

(وقد استوعبت) أي فصّلت (ذلك) أي النوع، (في) «مقدمة شرح

البخاري»<sup>(٤)</sup> أي المسمى «بفتح الباري».

(ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر، فباختصاصه) أي

(١) ٢٢٩/٨ - ٢٣٠.

(٢) في (ج) المدني.

(٣) في (د) أحمد.

(٤) هدي الساري ص ٢٤٦.

أي الراوي (بأحدهما يَتَّبِعُ المُهْمَل) ومتى لم يتبين ذلك، أو كان مختصاً بهما معاً، فأشكاله شديد، فيرجع فيه إلى القرائن، والظن الغالب.

(وإن) روى عن شيخ حديثاً، ف (جحد الشيخ مرويه) فإن كان (جزماً)

فعليه بمعرفة اختصاصه، وهذا مُخِلٌّ<sup>(١)</sup> باعتبار الشرح، أما باعتبار المتن فواضح، والأوضح أن يقال: التقدير فليعلم أنه باختصاصه. (أي الراوي)<sup>(٢)</sup>.

(بأحدهما) أي الشيخين<sup>(٣)</sup>، (يتبين المهمل) وبيانه أن يكون تلميذ أحدهما دون الآخر، أو يكون تلميذاً لهما لكن له بأحدهما زيادة اختصاص، كملازمة أو بلدٍ أو قرية ليس للآخر. قال التلميذ: قوله: فباختصاصه، هذا الضمير يرجع إلى غير المذكور، وتقدم ذكر الراوي، فيوهم عوده إليه، فصار المحل قلقاً، فكان حقه أن يقول: فباختصاص أحدهما بالآخر يتبين المهمل.

(ومتى [١٧١ - أ] لم يتبين ذلك) بأن لم يختص بأحدهما، (أو كان مختصاً بهما معاً فأشكاله شديد)، أي صعب ومع ذلك، (فيرجع) على بناء المجهول، أي فيرد الأمر (فيه) أي في هذا الإشكال (إلى القرائن، والظن الغالب) أي الناشئ منها، والوصف بياني أي ظنّ غالب، وقال ابن الصلاح: وربما قيل: بظن لا يقوى.

### [إنكار الراوي لحديثه]

(وإن روى عن شيخ) أي ثقة عن ثقة، (حديثاً فجدد الشيخ مرويه) أي نفاه، (فإن كان) أي جحدّه، (جزماً) هو باعتبار المتن تمييز، وباعتبار الشرح خبر كان، ومعناه: على سبيل الجزم.

(١) في المطبوعة: الحل، وفي (د) الحمل.

(٢) في النسخة المقروءة على ابن حجر: «أي الشيخ المروي عنه».

(٣) عبارة (ج) أي الشيخين أي الشيخ المروي عنه بأحدهما.

كأن يقول: كَذَبَ عَلَيَّ، أو ما رويَتْ هذا، ونحو ذلك. فَإِنْ وقع منه ذلك (رُدًّا) ذلك الخبر لكَذِبِ واحدٍ منهما، لا بعينه، ولا يكون ذلك الخبر قَادِحاً في واحدٍ منهما للتعارض.

(كأن يقول) أي الشيخ: (كَذَبَ عَلَيَّ، أو ما رويت هذا، ونحو ذلك) أي ليس هذا من حديثي، أو ما رويت له هذا، أو ما رويت هذا.

(فإن وقع) أعاد<sup>(١)</sup> الشرط للتأكيد، فقول تلميذه: «هذا» حشو [لا محل له]<sup>(٢)</sup>، وكأنه تبعه شارح وأسقطه (منه) أي من الشيخ (ذلك) أي الجحد أو الجزم، [أو الجحد]<sup>(٣)</sup> على سبيل الجزم، (رُدُّ ذلك الخبر) أي المروي على المختار، وهو محكي عن الشافعي، وبعضهم بالغ في ذلك فنقل الإجماع عليه (لِكَذِبِ واحدٍ منهما لا بعينه).

قال تلميذه: أي لكذب الأصل في قوله: كذب علي، أو ما رويت، إن كان الفرع صادقاً، ولكذب الفرع في الرواية إن كان الأصل صادقاً في قوله: كذب [علي]<sup>(٣)</sup>، وما رويت، إلا أن عدالة الأصل تمنع كذبه، فيجوز النسيان على الفرع، وعدالة الفرع تمنع كذبه، فيجوز [النسيان]<sup>(٣)</sup> على الأصل، ولم يتبين مطابقة الواقع مع أيهما، فلذلك/١١٩ - أ/ لا يكون قادحاً. انتهى.

فإن قيل كَذِبُ الشيخ مستلزم لصحة الحديث لا لرده، فإنه إذا كان الشيخ كاذباً في قوله: كذب علي، فكان التلميذ صادقاً، فيكون الحديث صحيحاً، أُجيب بأننا سلّمنا ذلك لكنه إذا ظهر منه الكذب، فلا يُعتمد على قوله، والله سبحانه أعلم.

(ولا يكون) أي رد (ذلك الخبر قادحاً، في واحدٍ منهما) أي من الشيخ والتلميذ [١٧١ - ب]، وأغرب شارح فقال: أي في شيءٍ منهما، (للتعارض)؛ إذ

٢٠٦

(١) في (ج) إعادة.

(٢) سقط من (د).

(٣) سقط من (ج).

(أو) كان جَحْدُهُ (احتمالاً) كأن يقول: ما أذكر هذا، أو: لا أَعْرِفُهُ (قَبْلُ) ذلك الحديث (في الأصح) لأن ذلك يُحْمَلُ على نسيان الشيخ. وقيل: لا يُقْبَلُ؛ لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أثبت الأصل الحديث تثبت رواية الفرع. وكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في النفي.

ليس أحدهما أولى بقبول ما تضمن الجرح من الآخر، فلا يكون رد [الحديث]<sup>(١)</sup> المروري بخصوصه قادحاً في عموم الروايات الباقية<sup>(٢)</sup> عنهما.

(أو كان جرده احتمالاً) أي على سبيل الاحتمال (كأن يقول: ما أذكر هذا) أي الحديث، (أو: لا أعرفه) أي الراوي، أو نحوه، ك: لا أذكر أنني حدثته، مما يقتضي<sup>(٣)</sup> جواز أن يكون نسيه<sup>(٤)</sup>.

(قَبْلُ ذلك الحديث في الأصح)<sup>(٥)</sup> وهو مذهب جمهور أهل الحديث، وأكثر الفقهاء والمتكلمين.

(لأن ذلك يُحْمَلُ على نسيان الشيخ) والحكم للذاكر إذ المُثْبِتُ الجازِمُ مقدّم على النافي<sup>(٦)</sup> المتردد.

(وقيل: ) القائل به بعض أصحاب أبي حنيفة (لا يُقْبَلُ لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث) أي مطلقاً، (بحيث إذا أثبت الأصل الحديث تثبت رواية الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون) أي حديثه أو روايته (فرعاً عليه، وتبعاً له في النفي) وفي كثير من النسخ: في التحقيق، ولعل التقدير: في تحقق النفي، يعني وقد

(١) سقط من (ج) والمطبوعة.

(٢) في (د) السابقة.

(٣) في (د) به يقضى.

(٤) في (ج) والمطبوعة: نسيه.

(٥) في (ج) الصحيح.

(٦) في (ج) الثاني، وفي (د) المنافي.

وهذا مُتَعَقَّبٌ فَإِنَّ عدالة الفرع تقتضي صدقه، وَعَدَمُ علم الأصل لا ينافيه، فالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ على النافي. وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسدٌ؛ لأن شهادة الفرع لا تُسْمَعُ مع القدرة على شهادة الأصل. بخلاف الرواية فافترقا.

أنكره أصله، فلا يقبل حديثه.

(وهذا) أي القول، (مُتَعَقَّبٌ) أي معترض<sup>(١)</sup>، (فإن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه) أي صدقه وهو مُثَبِّتٌ جَازِمٌ.

(فالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ على النافي) يعني المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد كما سبق قبيل ذلك<sup>(٢)</sup>، وأبعد التلميذ حيث قال: هذا ليس بجيد، لأن في مسألة تكذيب الأصل جزءاً الأصل نافي، والفرع مثبت، وليس الحكم فيها للمثبت، فالأولى أن يقول: لأن المحقق مُقَدَّمٌ على المظنون، والجزم [مقدم]<sup>(٣)</sup> على التردد<sup>(٤)</sup>.

(وأما قياس ذلك بالشهادة) أي على الشهادة بأن تكذيب الأصل للفرع جرح للفرع في الشهادة، فكذا في الرواية، (ففساد) لأنه قياس مع الفارق، قال التلميذ: ظاهره أنه جواب سؤال [١٧٢ - أ] مقدّر، وحاصله: جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون وارداً على العلة الجامعة، وهنا<sup>(٥)</sup> ليس كذلك. انتهى. ثم بين الفارق بقوله: (لأن شهادة الفرع لا تُسْمَعُ) أي اتفاقاً (مع القدرة / ١١٩ - ب / على شهادة الأصل، بخلاف الرواية) فإنما تُقْبَلُ - مع القدرة على رواية الشيخ، وهو الأصل - رواية التلميذ وهو الفرع اتفاقاً (فافترقا) أي فرقا مؤثراً فيما نحن فيه، على أن بعض المتأخرين

(١) في (د) متعرض.

(٢) ص ٦٥٣.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) في (ج) التردد.

(٥) في (د) هذا.

(وفيه) أي في هذا النوع، صنّف الدَّارِقُطْنِيّ كتاب (مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ) وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح؛ لكون كثيرٍ منهم حدّثوا بأحاديثَ فلمّا عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها، لكنّهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم.

أجرى الوجهين في الشهادة [على الشهادة]<sup>(١)</sup> إذا ظهر توقف الأصل دون إنكاره.

(وفيه، أي في هذا النوع صنّف الدَّارِقُطْنِيّ كتاب) بالنصب مضافاً إلى قوله المرفوع محلاً باعتبار المتن (مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ). والحاصل أنه اسم لكتابه، فما ذكره شارح عطفاً على الدارقطني بل غير واحد من الأئمة غير صحيح.

(وفيه) أي في كتاب مَنْ حَدَّثَ، (ما يدل على تقوية المذهب الصحيح) أي الذي عبّر عنه المصنف بالأصح، (لكون كثير منهم) أي من المحدثين، (حدّثوا بأحاديث، فلمّا عُرِضَتْ) أي الأحاديث، (عليهم) / أي على محدثيها<sup>(٢)</sup>، (لم يتذكروها) أي وما أنكروها بل ترددوا فيها.

(لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم) من جهة العدالة، والضبط باعتبار حسن الظن الغالب عليهم، (صاروا يروونها) أي تلك الأحاديث، (عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم) ليس تأكيداً لقوله: عنهم، بل لسوق الإسناد عن تلك الرواة إلى أنفسهم، ولا يفيد «عنهم» إلا تعيين الرواة، كذا قاله محشٍ.

وقال شارح: أي ينتهي إلى أنفسهم<sup>(٣)</sup>، والأظهر أن يقال: «عنهم» متعلق

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) حديثها، وهو خطأ.

(٣) في (ج) نفسهم.

كحديث سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين. قال عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ: حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن عن سُهَيْل، قال: فلقيت سُهَيْلاً فسألته عنه، فلم يعرفه، فقلت: إنَّ ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سُهَيْل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به،

ب: رَوَّوْهَا<sup>(١)</sup>، و«عن أنفسهم» متعلق ب: يَرَوُّونَهَا<sup>(٢)</sup>، والمعنى عن قِبَلِ<sup>(٣)</sup> أنفسهم.

(كحديث سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين) وهو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين<sup>(٤)</sup>، وبهذا أخذ الشافعي [١٧٢ - ب] أنه إذا كان للمدعي شاهد واحد يحلف المدعي، فيكون حلفه بمنزلة شاهد آخر.

(قال عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ: بفتح أوله بعده راء، فألف، فواو مفتوحة، فراء ساكنة بعده دال، فياء نسبة (حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن) وفي نسخة: أبي عبد الرحمن، (عن سهيل)، أي المذكور إلى آخر السند (قال: أي الدَّرَاوَرْدِيُّ:

فلقيت سُهَيْلاً، فسألته) أي سُهَيْلاً، (عنه) أي عن الحديث، (فلم يعرفه) أي ولم ينكره بل تردد فيه.

(فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سُهَيْل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني) أي وهو ثقة عندي، (أنني حدثته عن أبي به) أي بالحديث المذكور ولا

(١) في (ج) والمطبوعة: بيردونها.

(٢) في (ج). ليردونها، وفي المطبوعة: بيردونها.

(٣) في المطبوعة: قيل.

(٤) أخرجه مسلم ٣/١٣٣٧، كتاب الأفضية (٣٠)، باب القضاء باليمين والشاهد (٢)، رقم

(٣ - ١٧١٢). وأبو داود ٤/٣٣، كتاب الأفضية (٢٣)، باب القضاء باليمين والشاهد (٢١)، رقم

(٣٦٠٨).



ونظائره كثيرة.

(وإن اتفق الرواة) في إسناد من الأسانيد (في صيغ الأداء) ك: سمعتُ فلاناً قال: سمعت فلاناً، أو حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ (أو غيرها من الحالات) القولية، ك: سمعتُ فلاناً يقول: أشهدُ بالله لقد حدثني فلان، إلى آخره،

أحفظه، قال التلميذ: إن كان هذا لفظ القصة من غير تصرف، فكان حق سهيل أن يقول: حدثني الدرأوردي عن ربيعة عني أني حدثته عن أبي. انتهى. والظاهر أن فيه تصرفاً، والأصل فلقي سهيل ربيعةً وذكر/١٢٠ - أ/ أنه حدثه، وإلا فالإسناد يصير منقطعاً.

(ونظائره كثيرة) ويدل عليه قوله: لكون كثير منهم<sup>(١)</sup>.

### [المُسَلْسَل]

(وإن اتفق الرواة) أي: (في إسناد<sup>(٢)</sup> من الأسانيد في صيغ الأداء) لَمَّا كان المتن والشرح متغايرين في الحقيقة، وإن جُعِلَا كتاباً واحداً في الحكم جاز تعلق الجارِّين في معنى واحد بقوله: اتفق، مع أنه يمكن أن يكون الثاني بدل البعض من الكل بإعادة الجار.

(ك: سمعتُ فلاناً قال: سمعت فلاناً، أو: حدثنا فلان قال: حدثنا فلان، وغير ذلك) بالجر عطفاً على محل سمعت، أي وغير ما ذكر من الصيغتين (من الصيغ) أي من صيغ الأداء أي التي مثلهما في اتفاق الرواة باعتبار الإسناد، (أو غيرها) أي غير صيغ الأداء (من الحالات القولية) أي فقط (ك: سمعتُ فلاناً يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره) أي آخر السند. [١٧٣ - أ]

(١) انظر قوله ص ٦٥٥ متناً.

(٢) في (ج) سند.

أو الفعلية، كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمرّاً إلى آخره. أو القولية والفعلية معاً، كقوله: حدثني فلان وهو أخذ بلحيته، قال: آمنتُ بالقَدَرِ، إلى آخره.

قال السخاوي<sup>(١)</sup>: وكحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمُعَاذِ رضي الله تعالى عنه: «إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ»<sup>(٢)</sup> الحديث، فقد تسلسل لنا بقول كل من رواه: وأنا أحبك / فقل. ٢٠٨

(أو الفعلية) أي فقط (كقوله): أي الراوي: (دخلنا على فلان فأطعمنا تمرّاً... إلخ، أو القولية والفعلية معاً كقوله: حدثني فلان وهو أخذ بلحيته قال: آمنتُ بالقَدَرِ<sup>(٣)</sup>... إلى آخره). قال السخاوي<sup>(٤)</sup>: وذلك في حديث واحد كحديث أنس مرفوعاً: «لا يجدُ العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقَدَرِ خيره وشره، وحلوه ومّره، قال: وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [على لحيته]<sup>(٥)</sup> وقال: آمنتُ بالقدر». فقد تسلسل لنا أن يقبض كل واحد من رواه على لحيته مع قوله: آمنتُ إلخ انتهى<sup>(٦)</sup>.

وتفصيل إسناد هذا الحديث ذكره العراقي<sup>(٣)</sup> بإسناده، وهو شيخ العسقلاني شيخ السخاوي، ولعل أخذ اللحية إشارةً إلى أن الأمر بيد الغير، وإيماء إلى التسليم والانقياد له، ولذا<sup>(٦)</sup> يقال في الأمثال: لحية فلان بيدي، أي هو

(١) فتح المغيـث «للسخاوي» ٣٧/٤.

(٢) أخرجه أبو داود ١٨١/٢، كتاب الوتر (٨)، باب في الاستغفار (٢٦)، رقم (١٥٢٢). والنسائي ٥٣/٣، كتاب السهو (١٣)، باب نوع آخر من الدعاء (٦٠)، رقم (١٣٠٣)، والإمام أحمد في المسند ٢٤٤/٥، ٢٤٥. والحاكم في المستدرک ٢٧٣/١.

(٣) أخرجه الحاكم في المعرفة ص ٣١ - ٣٢، وفي فتح المغيـث «للعراقي» ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٤) فتح المغيـث «للسخاوي» ٣٨/٤.

(٥) سقط من (ج).

(٦) في (ج) لذلك.

(فهو المُسَلِّسِل) وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المُسَلِّسِل بالأولية،

مغلوبي، وتحت تصرفي<sup>(١)</sup> أتصرف فيه كيف أشاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وما من دابة إلا هو آخذٌ بناصيتها﴾<sup>(٢)</sup>.

(فهو المُسَلِّسِل)<sup>(٣)</sup> بفتح السين، وهو في اللغة اتصال الشيء بعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديد<sup>(٤)</sup>. قال السخاوي<sup>(٥)</sup>: ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلاً ونحوه، والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة.

(وهو) أي المسلسل، (من صفات الإسناد) أي فقط بخلاف المرفوع ونحوه، فإنه من صفات المتن، وبخلاف الصحيح ونحوه، فإنه من صفاتهما، ثم الأصل أن يقع التسلسل من أول الإسناد إلى آخره كما تقدم. / ١٢٠ - ب /

(وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد) [١٧٣ - ب] أي أكثره، (كحديث<sup>(٦)</sup> المسلسل بالأولية) أي المنسوب بالأول، وهو الحديث المسلسل بأول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه.

(١) في (ج) تقديم وتأخير حيث قال: مغلوبي اتصرف وتحت تصرفي فيه...

(٢) سورة هود، الآية: ٥٦.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٢٧٥، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٨٣، ومعرفة علوم الحديث ص ٢٩، والباعث الحثيث ص ١٦٣، والموقظة ص ٤٣، وقصو الأثر ص ١٠٨، وبلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠٠، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٢٦، وفتح المغيث «للسخاوي» ٣٧/٤، وتدريب الراوي ١٨٧/٢، والخلاصة في أصول الحديث ص ٥٦، والقبية السيوطي في علم الحديث ص ١٩٩، وقواعد في علوم الحديث ص ٤٠، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٥٤.

(٤) انظر فتح المغيث «للسخاوي» ٣٧/٤.

(٥) فتح المغيث «للسخاوي» ٤٠/٤.

(٦) في (د) كالحديث، وفي المطبوعة: بالحديث.

لأنَّ السلسلة تنتهي فيه إلى سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ فقط، وَمَنْ رواه مَسْلَسَلًا إلى منتهاه فقد وَهَمَ.

وإنما قال: في معظمه (لأن السلسلة<sup>(١)</sup> تنتهي فيه) أي في إسناده (إلى سفیان بن عيينة)، وفي نسخة: (فقط)، وهو يفيد التوكيد<sup>(٢)</sup> للاستغناء عنه بالانتهاء يعني ثم انقطع فيمن فوقه.

(وَمَنْ رواه مَسْلَسَلًا إلى منتهاه) أي الإسناد، وهو الصحابي الراوي هذا الحديث، (فقد وَهَمَ)، بكسر الهاء أي غَلِطَ. قال السخاوي<sup>(٣)</sup>: ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل، إما في أوله أو وسطه أو آخره، وله أمثلة: كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»<sup>(٤)</sup> المسلسل بأولية وقعت لجُلِّ رواته حيث كان أولَ حديث سمعه كلُّ واحد منهم من شيخه، فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى ابن عُيَيْنَةَ خاصة، وانقطع فيمن فوقه على القول المعتمد. انتهى.

والحاصل: أن المسلسل من الحديث ما توارد رجال إسناده واحداً فواحداً على حالة واحدة، سواء كانت تلك الصفة للرواة أو للإسناد، وسواء ما وقع فيه الإسناد متعلقاً بصيغ الأداء، أو متعلقاً بزمان الرواية أو مكانها، وسواء كانت صفة الرواة قولاً، أو فعلاً، أو قولاً وفعلاً معاً كما سبق<sup>(٥)</sup>، وهذا ما عليه الأكثرون.

وقال الحاكم: ومن أنواعها أن تكون ألفاظ الأداء في جميع الرواة دالة على الاتصال، وإن اختلفت بأن قال بعضهم: سمعت، وبعضهم: أخبرنا، وبعضهم:

(١) في (د) التسلسل.

(٢) في (د) التأكيد.

(٣) فتح المغيث «للسخاوي» ٤١/٤.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٣١/٥، كتاب الأدب (٤٠)، باب في الرحمة (٥٨)، رقم (٤٩٤١). والترمذي

٢٨٥/٤، كتاب البر (٢٥)، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٦)، رقم (١٩٢٤). والإمام أحمد

في المسند ١٦٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٩. والحاكم في المستدرک ١٥٩/٤.

(٥) ص ٦٥٨.

(وصيغُ الأداء) المُشار إليها، على ثمان مراتب: الأولى (سمعتُ وحدثني، ثم أخبرني وقرأتُ عليه)، وهي المرتبة الثانية

حدثنا. هذا، ومثال التسلسل بالزمان حديث تسلسل «قص الأظافير»<sup>(١)</sup> بيوم الخميس، ومثال التسلسل بالمكان، الحديث/ التسلسل «بإجابة الدعاء في ٢٠٩ المُلتزم»، وقد قال ابن الجزري في الحصن<sup>(٢)</sup>: قد رويانا في استجابة [١٧٤ - أ] الدعاء في الملتزم حديثاً مسلسلاً من طريق أهل مكة.

### [صيغُ الأداء]<sup>(٣)</sup>

(وصيغ الأداء) أي [أداء]<sup>(٤)</sup> الرواية في الإسناد (المشار إليها) أي بقوله سابقاً في صيغ الأداء، (على ثمان مراتب) أي أنواع مرتبة لكل منها رتبة<sup>(٥)</sup>.

(الأولى): أي المرتبة الأولى:

(سمعت وحدثني) أي وإن كان فرقاً بينهما كما سيأتي<sup>(٦)</sup>، وفي الترتيب الذكري، إيماء إليه، وكذا الكلام في قوله:

(ثم أخبرني، وقرأت عليه، وهي المرتبة الثانية). والحاصل أنه إنما كان

(١) قال السخاوي في المقاصد: لم يثبت في كفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء. المقاصد ص ٤٨٩، وانظر كشف الخفاء ٩٦/٢، والاسرار ص ٢٥٧.

(٢) ص ٦. والحديث رواه سيدنا ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا الله فيه عبداً دعوة إلا استجاب له». قال ابن عباس: فوالله ما دعوت الله عز وجل فيه قط منذ سمعته هذا الحديث إلا استجاب لي. فتسلسل بقول رواه: وأنا ما دعوت الله فيه بشيء منذ سمعت إلا استجاب لي. وانظر الفردوس للدليمي ٩٤/٤ (٦٢٩٢).

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ١٣٢، وارشاد طلاب الحقائق ص ١٢١، والباعث الحثيث ص ١٠٤، وفقو الأثر ص ١٠٩، وبلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠٢، وفتح المغيث «للعراقي» ص ١٨٢، وفتح المغيث «للسخاوي» ١٥١/٢، وتدريب الراوي ٨/٢، والفية السيوطي في علم الحديث ص ١١٧، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٢٢٢.

(٤) سقط من المطبوعة،

(٦) ص ٦٦٢، ٦٦٤.

(٥) في (ج) مرتبة.

(ثم قُرِيَءَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ) وهي الثالثة (ثم أَنْبَأَنِي) وهي الرابعة (ثم نَأَوْلَنِي) وهي الخامسة، (ثم شَافَهَنِي) أي بالإجازة، وهي السادسة (ثم كَتَبَ إِلَيَّ) أي بالإجازة، وهي السابعة

سمعت، وحدثني في المرتبة الأولى لأن السماع عن الشيخ أعلى المراتب، ثم القراءة على الشيخ دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه، ولأن الإخبار يحتمل الإشارة<sup>(١)</sup> والكتابة، ولعدم حصره في المشافهة.

(ثم قُرِيَءَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وهي الثالثة)<sup>(٢)</sup> لعدم / ١٢١ - أ / المخاطبة ففيه عدم احتمال الثبوت والغفلة.

(ثم أَنْبَأَنِي، وهي الرابعة) لأنها تحتمل الإجازة لأنها في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار، وفي عرف المتأخرين للإجازة.

(ثم نَأَوْلَنِي، وهي الخامسة) لما سيأتي<sup>(٣)</sup> أنها أرفع أنواع الإجازة لما فيه من التعيين، والتشخيص، والإجازة دون السماع.

(ثم شَافَهَنِي أَي بِالْإِجَازَةِ، وهي السادسة) لأن مطلق الإجازة المتلفظ<sup>(٤)</sup> بها دون المناولة.

(ثم كَتَبَ إِلَيَّ، أي بالإجازة وهي السابعة) لأن الإجازة المكتوب بها دون المتلفظ<sup>(٥)</sup> بها. هذا مجمل المراتب، وتفصيلها مع تعليلها أن وجه تقديم سمعت على حدثني، هو أن الثاني يحتمل الوسطة كما يذكره المصنف، ووجه تقديم حدثني على أخبرني، ما يذكره، أو كون أخبرني مأخوذاً من الخبر وهو أعم من

(١) في (ج) الارادة.

(٢) عبارة (د): وهي المرتبة الثالثة.

(٣) ص ٦٧٩.

(٤) في (ج) للتلفظ.

(٥) في (ج) التلفظ.

(ثم عن ونحوها) من الصبيغ المحتملة للسمع والإجازة، ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل: «قال»، و«ذَكَرَ»، و«رَوَى».

الحديث، ووجه تقديمه على قرأت (١) عليه، مع أن كلا منهما لا يحتمل الوساطة، احتمال الغفلة، حتى لم يجعل بعضهم [١٧٤ - ب] قرأت من وجوه التحمل.

هذا، وسيأتي ما يقوي تقديم قرأت (١) على أخبرني في: قرأت عليه (٢)، ووجه تقديم «قرأت عليه» على «قَرِءَ» (٣) عليه وأنا أسمع (٤) تأكيداً من (٥) الغفلة باعتبار الشيخ والراوي، ووجه تقديمه (٦) على أنبأني إنما هو بالاصطلاح حيث جعله المتأخرون للإجازة، ووجه تقديمه على ناولني أنه ليس في المناولة تحديث أصلاً، بل هو أن يعطيه الشيخ كتابه ويأذنه بالرواية [لأن مطلق الإجازة المتلفظ بها دون المناولة] (٧)، ووجه تقديمه (٨) على الإجازة بالمشافهة أنه أقوى منها، ووجه تقديمها على الإجازة بالكتابة إليه أنه لا مشافهة فيها.

(ثم «عن» ونحوها) بالرفع، (من الصبيغ المحتملة للسمع والإجازة ولعدم السماع) أي والمحمودة لعدمه (أيضاً) وهو الإجازة فقط بالمشافهة أو المكاتبة.

(وهذا) أي نحوها (مثل: قال، وذَكَرَ، ورَوَى) بالصبيغ المعلومة وفاعلها فلان، وهذا إذا كان بدون الجار والمجرور، وأما معهما مثل قال لي فلان، فمثل حدثنا في أنه متصل، لكنهم كثيراً ما يستعملونها بها فيما سمعوه حال المذاكرة دون التحديد بخلاف حدثنا.

(١) في المطبوعة: قراءة.

(٢) انظر المتن ص ٦٧٠.

(٣) في المطبوعة: قراءتي.

(٤) حرفت العبارة في (ج)، والصواب ما أثبتناه.

(٥) سقط من (ج).

(٦) في (ج) تقديمها.

(٧) زيادة من المطبوعة، والمحمودية.

(٨) في (ج) تقديم.

(ف) اللفظان (الأولان) من صيغ الأداء، وهما: «سمعتُ، وحدثني» صالحان (لَمَنْ سَمِعَ وحده مِنْ لفظ الشيخ) وتخصيص الحديث بما سمع مِنْ لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فَرْقَ بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادِّعاء الفرق بينهما تكلفٌ شديد، لكنْ لَمَّا تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقةً عُرْفِيَّةً، فَتَقَدَّمَ على الحقيقة اللغوية،

### [طرق التحمل والأداء]

(فاللفظان الأولان) أشار في الشرح إلى أن المتن وقع فيه الوصف/ لموصوف محذوف، وكان الأنسب أن يقول: الأوليان أي الكلمتان الأوليان، أو الصيغتان (من صيغ الأداء، وهما: «سمعت وحدثني» صالحان) الأولى ثابتان (لمن سمع وحده من لفظ الشيخ).

(وتخصيص التحديث<sup>(١)</sup> بما سُمِعَ من لفظ الشيخ) وكذا الإخبار بالقراءة على/ ١٢١ - ب/ الشيخ، (هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً) أي وإن كان لا تساعده اللغة كما قال: (ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما) أي لغةً، (تكلفٌ شديد) ولعل التكلف هو أن الإخبار مأخوذ من الخبرة، وهو الاختبار، وفي القراءة على الشيخ بمعنى الامتحان موجود، وهو أنه هل يُقرِّره<sup>(٢)</sup> أم لا؟

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل [١٧٥ - أ] الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلفٌ، وخير ما يقال فيه: أي أحسن ما يوجَّه به: أنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين. (لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرْفِيَّةً، فَتَقَدَّمَ على الحقيقة اللغوية). ذكر السخاوي في «شرح الألفية»: أن التمييز بين أخبرنا، وحدثنا استشهد

(١) في (ج) الحديث.

(٢) في المطبوعة: يفرده.

(٣) علوم الحديث ص ١٤٠.



مع أنّ هذا الاصطلاح إنما شاع عند المَشَارِقَة وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَأَمَّا غَالِبُ  
الْمَغَارِبَةِ

له بعض الأئمة بأنه لو قال: مَنْ أَخْبَرَنِي بِكَذَا، فهو حر<sup>(١)</sup>، ولا نية له فأخبره بذلك بعض أرقائه بكتاب، أو رسول أو كلام، عَتَقَ، بخلاف ما لو قال: مَنْ حَدَّثَنِي بِكَذَا، [فإنه]<sup>(٢)</sup> لا يعتق إلا إن شافهه، زاد بعضهم: والبشارة مثل الخبر. انتهى.

والظاهر أن مبنى الأيمان على عُرْفِ أهل الزمان، ثم إنه يحتمل أن يكون عرفاً خاصاً، وأن يكون عاماً، ثم المحققون فرّقوا بين التبشير والإخبار بأن الأول هو الخبر السابق الذي أثره يظهر على بشرته، فلو قال لعبيده<sup>(٣)</sup>: مَنْ بَشَّرَنِي بِكَذَا، فهو حرٌّ، فالمُخْبِرُ الأول يعتق لا غير، ولو قال: مَنْ أَخْبَرَنِي، يَعتق كل من أخبره منهم. وقال ابن دقيق العيد: «حدثنا» يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف أخبرنا، فهو صالح لما حدّث به الشيخ، ولما قرئ عليه فأقرّ به، فلفظ الإخبار أعم من التحديث، فكل تحديث إخبار، ولا ينعكس.

وحاصل كلام الشيخ أنّ العُرْفَ مُقَدَّم على اللغة كما هو مُقَرَّر، فإذا قال المحدث: «حدثنا» يُحمل على السماع من الشيخ، وإذا قال: «أخبرنا» يُحمل على سماع الشيخ.

(مع أن هذا الاصطلاح) وهو الفرق، (إنما شاع عند المشارقة) أي جُلَّهُمْ (ومَنْ تبعهم) وهو مذهب الأوزاعي، وابن جريج، والإمام الشافعي، ومسلم، بل قيل: إنه مذهب أكثر المحدثين منهم ابن وهب المصري، والنسائي. (وأما غالب المغاربة) أي ومَنْ تبعهم.

(١) في (ج) خبر.

(٢) سقط من (ج).

(٣) حرفت في (ج) لعبيده.

فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد.

(فإن جَمَعَ) الراوي أي أتى بصيغة الجَمْع في الصيغة الأولى كأن يقول: حدثنا فلان، أو سمعنا فلاناً يقول (ف) هو دليلٌ على أنه سَمِعَهُ منه (مَعَ غيره)

(فلم يستعملوا هذا الاصطلاح [١٧٥ - ب]، بل الإخبار والتحديث<sup>(١)</sup> عندهم بمعنى واحد) وهو جواز إطلاقهما في<sup>(٢)</sup> القراءة على الشيخ معاً. وقد قيل: إن هذا مذهب الحجازيين، والكوفيين، وقول الزُّهْرِيِّ، [ومالك]<sup>(٣)</sup>، وسُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، ويحيى بن سَعِيد/١٢٢ - أ/ في آخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري وجماعة أجلاء من المحدثين.

(فإن جمع الراوي) أي ضمير المتكلم في الأولين بقرينة ما تقدم من قوله: فالأولان. (أي أتى بصيغة الجمع<sup>(٤)</sup>) / في الصيغة الأولى) أي بصيغة المرتبة الأولى وهي «سمعت وحدثني»، ولو كان بالتوصيف<sup>(٥)</sup> لاختص بسمعت. وفي بعض النسخ بصيغة الأول<sup>(٦)</sup>، وكأن المراد جنس الأول، فيشمل الأولان جميعاً<sup>(٧)</sup>.

(كأن) والأظهر بأن (يقول: حدثنا فلان، أو سمعنا فلاناً يقول) أي كذا، (فهو دليل على أنه سمعه منه مع غيره) أعم من [أن]<sup>(٨)</sup> يكون [ذلك]<sup>(٩)</sup> الغير واحداً، أو

(١) في (ج) الحديث.

(٢) في (ج) على.

(٣) سقط من (ج).

(٤) سقط من (د).

(٥) في (ج) بالوصف.

(٦) في المطبوعة: الأولى.

(٧) في (ج) و(د) جمعاً.

(٨) سقط من المطبوعة.

(٩) سقط من (ج).

وقد تكون النون للعظمة لكن بقلّة، (وأولّها) أي صيغ المراتب (أصرحها) أي أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتّمِل الواسطة؛ ولأنّ «حدّثني» قد يُطلَق في الإجازة تدليساً،

اثنين، مذكراً أو مؤنثاً.

(وقد تكون النون) أي في المتكلم (للعظمة) أي للمُعظّم نفسه نحو: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup> و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وهو كثير في القرآن.

(لكن بقلّة) أي يوجد بوصف قلة في الإسناد وغيره، إذ أكثر ما يقول المنفرد: حدّثني وأخبرني.

(وأولّها) أي الحقيقي وهو «سمعت» بخصوصه دون سمعت مع حدّثني، ويدل عليه قوله الآتي: «لأنّ حدّثني... إلخ، فالأظهر تفسير كلاً الضميرين بصيغ<sup>(٢)</sup> الأداء، وتفسير الأول بصيغ الأداء، والثاني بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله المصنف حيث قال:

(أي صيغ المراتب، أصرحها، أي أصرح صيغ الأداء)؛ لأن أول المراتب هو مجموع «سمعت»، و«حدّثني» لا سمعت وحدّه الذي هو المراد ههنا، ثم [إنّ]<sup>(٣)</sup> أولها وهو «سمعت» أصرحها (في سماع قائلها لأنها لا تحتّمِل الواسطة) أي بخلاف حدّثني، وما بعده. ومثاله: قول الحسن [١٧٦ - أ] البصري: حدّثنا ابن عباس على متن البصرة، أي ظهرها، فإنه لم يسمع من ابن عباس.

(ولأنّ حدّثني قد يُطلَق في الإجازة تدليساً) أي وسمعت لا يكاد يطلق فيها.

(١) سورة الفتح، الآية: (١).

(٢) في (د) بصيغة.

(٣) سقط من المطبوعة.

في حاشية التلميذ: قال المصنف في تقريره: فهذا يدل عليه ما روى مسلم<sup>(١)</sup> في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يُحييه، فيقول عند ذلك: «أشهد أنك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>. ومن المعلوم أن هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما يريد بـ: «حدثنا جماعة المسلمين». انتهى.

قلت: هذا يدل على جواز الإطلاق لا على الإطلاق تديساً المستشهد [عليه]<sup>(٣)</sup>. تمّ كلامه.

وإنما نشأ هذا الاعتراض من سوء ظنه بشيخه<sup>(٤)</sup>، وقلة فهمه، وزعمه بنفسه حيث جعل قوله: «فهذا» راجعاً إلى الإطلاق في الإجازة، وإنما هو عائد إلى ما قبله، فإن مثل هذا لا يخفى على من له أدنى مُسَكَّة<sup>(٥)</sup> من العقل / ١٢٢ - ب / والإمام<sup>(٥)</sup>، فكيف يخفى على شيخ الإسلام الذي هو خاتمة المحدثين، ومرجع هذا الفن عند الأنام؟! وإنما أتى بهذا القول<sup>(٦)</sup> بعد تمام الكلام، وفوض الأمر إلى ذوي الأفهام، إن صح أنه قرّر ما حرّر<sup>(٧)</sup> في هذا المقام، والله سبحانه أعلم بالمرام.

والحاصل: أن «حدثني وسمعت» من أول المراتب، وهو السماع من الشيخ كما سبق، وههنا أشار إلى التفاوت بينهما فقال: أولها أصرحها، وقد اختلف في أنّ أيهما أصرح، فاختر الخطيبُ وتبعه المصنّف أنّ أولها «سمعت»، ثم «حدثني» لِمَا سبق

(١) في صحيحه ٤/٢٢٥٦، كتاب الفتن (٥٢)، باب في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه (٢١)، رقم (١١٢ - ٢٩٣٨).

(٢) سقط من (ج).

(٣) عبارة (ج) سوء ظن شيخه.

(٤) مُسَكَّة: أي بقية، مادة (مسك) مختار الصحاح ص ٢٦١.

(٥) في (ج) والمطبوعة: الإمام، وهو خطأ.

(٦) في (ج) الفعل.

(٧) في (ج) جرى.

(وَأَرْفَعُهَا) مقداراً ما يقع (في الإملاء) لما فيه من التَثْبُتِ والتَّحْفُظِ .

من الأدلة، وقال بعضهم: «حدثني» لدلالته [على] (١) أن الشيخ رواه [إياه] (٢) بخلاف سمعت، والأول أصح .

هذا، ومما يدل على / بطلان كلام التلميذ أن ابن القَطَّان قال: وأنا أعلم أن ٢١٢ حدثنا ليس بنص في أن قائلها [سمع] (١)، ففي مسلم (٣) [١٧٦ - ب] حديث الذي يقتله الدَجَال . . . إلخ، قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات، فيكون مراده حديث أمته. هذا، إن لم يكن ذلك الرجل الخَضِر عليه السلام .

(وَأَرْفَعُهَا) [مبتدأ، وقوله: (٤) (مقداراً) تمييز أي [أعلى] (١) صيغ الأداء في كل مرتبة، (ما يقع في الإملاء لما فيه) أي في الإملاء، (من التَثْبُتِ والتَّحْفُظِ) يعني أن السماع من لفظ الشيخ إما إملاءً على الطالب وهو يكتب، وإما سرداً، [والأول] (٥) هو الأرفع، وأعلى أقسامه لما فيه من تثبت الشيخ في الإملاء، والطالب في الكتاب (٦) فهُمَا لذلك أبعُد من الغفلة، وأقرب إلى التحقيق، وتمييز الألفاظ (٧).

مثلاً في المرتبة الأولى إذا قال: حدثني الشيخ إملاء، فهذه أرفع مرتبة من أن يقول: سمعت الشيخ. وبهذا يتبين لك أن الأوَّلَى تقديم قوله: وأرفعها على قوله: أوَّلُهَا، أو تأخيره عن قوله: كالخامس؛ لأنه يتعلق بمطلق الصيغ أولاً كان أو غيره، ولَمَّا عَلِمَ حكم الأول والثاني قال:

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) انظر ص ٦٦٨ تعليق رقم: (١).

(٤) أتى بهذه الجملة في (ج) بعد قوله: كل مرتبة ما، وفي (د) بعد قوله: أي في الإملاء.

(٥) سقط من (د).

(٦) في (ج) الكتابة.

(٧) في (ج) والمطبوعة: تبين الفاظ.

(والثالث) وهو «أخبرني»، (والرابع) وهو «قرأت عليه» (لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جمع) كأن يقول: أخبرنا أو قرأنا عليه (فهو كالخامس) وهو «قُرئَ عليه وأنا أسمع»، وعُرف من هذا أن التعبير بـ: قَرَأْتُ لِمَنْ قَرَأَ خَيْرٌ من التعبير بالإخبار؛ لأنه أفصحُ بصورة الحال.

(والثالث) أي من صيغ الأداء، (وهو «أخبرني»).

(والرابع وهو «قرأت عليه» لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جمع) أي الراوي اللفظين، (كأن يقول: أخبرنا [أو قرأنا]<sup>(١)</sup> عليه) وفي نسخة صحيحة: بالواو ولكنها بمعنى أو، (فهو كالخامس، وهو «قُرئَ عليه وأنا أسمع») أي منه يعني أن أخبرنا ونحوه يقال فيما قرئ على الشيخ، وهو يسمع.

(وعُرف من هذا) أي مما ذكر [من]<sup>(٢)</sup> أن «أخبرني وقرأت عليه» لمن [قرأ]<sup>(١)</sup> بنفسه، (أن التعبير بـ: قَرَأْتُ<sup>(٣)</sup> لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار) حيث يفهم من تعبيره<sup>(٤)</sup> بعنوان القراءة أن المقصود من هاتين الصيغتين بيانُ قراءته، ولا شك أن «قرأت» / ١٢٣ - أ/ في إفادة ذلك المقصود أصرح، وأظهر من «أخبرني» كما صرح به بقوله:

(لأنه أفصح بصورة الحال) فالتعبير بقوله: قرأت على فلان خير<sup>(٥)</sup>، وقوله: [١٧٧ - أ] لأنه أفصح علة العلة.

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) في (ج) قراء.

(٤) في (ج) التعبير.

(٥) في (ج) خير.

تنبيه: القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمّل عند الجمهور، وأبعدَ مَنْ أبى ذلك من أهل العراق، وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم بذلك، حتى بالغ بعضهم فرجّحها على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمّعٌ جمّ منهم البخاري - وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة - إلى أنّ السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء،

(تنبيه: ) أي هذا تنبيه محتاج إلى تأمل فيما اختلّف فيه .

(القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل) أي أحد أنواع أخذ العلم (عند الجمهور) أي من المحدثين .

(وأبعدَ مَنْ أبى ذلك) أي جواز التحمل بالقراءة على الشيخ (من أهل العراق) وهم شِرْذمة قليلة .

(وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين) أي الذين هم معدّن العلم، (عليهم) أي على العراقيين (بذلك) أي بسبب ذلك القول، أو الإباء وفي نسخة: في ذلك (حتى بالغ بعضهم) أي بعض المدنيين، أو بعض العلماء، وهو الأظهر، (فرجّحها) أي القراءة على الشيخ، (على السماع من لفظ الشيخ) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما ذكره العراقي<sup>(١)</sup> .

(وذهب جمع جمّ) أي كثير، (منهم البخاري - وحكاه) أي البخاري أي ذلك المذهب (في أوائل صحيحة<sup>(٢)</sup>) عن جماعة من الأئمة - فإنه قال في كتاب العلم في الباب السادس: / سمعت أبا عاصم [يقول]<sup>(٣)</sup>: عن مالك، وسفيان: أن ٢١٣ القراءة على العالم وقراءته سواء، فذهب جمع وهو معهم . (إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة) بالنصب، (عليه) أي على الشيخ، (يعني في الصحة، والقوة سواء،)

(١) فتح المغيث للعراقي، ص ١٨٦ .

(٢) فتح الباري ١/١٤٨، كتاب العلم (٣)، باب ما جاء في العلم... (٦)، تعليقا في ترجمة الباب .

(٣) زيادة من البخاري (فتح الباري) ١/١٤٨ .

والله سبحانه أعلم.

تفسير لما بعده وهو قوله: سواء، وكان الأولى أن يقول أولاً: سواء، ثم يقول: أي في الصحة والقوة. (والله سبحانه أعلم).

والحاصل: أن القراءة من الطالب على الشيخ، وهو ساكت يسمع - ويسمئها أكثر المحدثين من [أهل] (١) المشرق وخراسان عرضاً لكون القارئ يعرض على المحدث مرويّه، سواء [قرأ هو] (١)، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء قرأ من كتاب (٢) أو حفظ، وسواء حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة من السامعين - أحد وجوه التحمل، وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي (٣) قال: والمخالف لا يُعتدُّ به في نقض الإجماع من السلف كأبي عاصم النبيل، فيما حكاه الرامهرمزي عنه. ووكيع قال: ما [١٧٧ - ب] أخذت (٤) حديثاً قط عرضاً.

وعن محمد بن سلام: أنه أدرك الإمام [مالك] (١) بن أنس والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع [منه] (٥) لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك: أخرجوه عني، وكان مالك يأبى هذه المقالة أشد الإباء، ويقول: كيف لا يجري العرض في الحديث، ويجري في القرآن وهو أعظم، واستدل جماعة منهم أبو سعيد الحداد فيما/ ١٢٣ - ب/ حكاه البخاري وأقره للمعتد (٦) بقصة ضمام (٧)، وأن قوله للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: آله أمرك بهذا؟ وقال

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) كتابة.

(٣) فتح المغيب «للعراقي» ص ١٨٦.

(٤) في فتح المغيب «للعراقي» ص ١٨٦ «اخذناه».

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) هو المعتد على الله أحمد بن جعفر بن المعتصم.

(٧) أخرجها البخاري (فتح الباري) ١/ ١٤٨، كتاب العلم (٣)، باب ما جاء في العلم... (٦)، تعليقاً في

ترجمة الباب.



(والإنباء) من حيث اللُّغَةُ واصطلاحُ المتقدمين (بمعنى الإخبار، إلا في عُرْفِ المتأخرين، فهو للإجازة ك: عن)، لأنها في عُرْفِ المتأخرين للإجازة.

له: نعم، قراءة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم أخبر قومه فأجازوه أي قبلوه.

هذا، ووجه التسوية<sup>(١)</sup> أن لكل منهما جهة<sup>(٢)</sup> أرجحية ومرجحية، فتعادلا، أما العَرَضُ، فلتمكن المحدث بإنصاته<sup>(٣)</sup> وإقباله من الرد، وعدم تمكن الطالب منه إما لهيبته، أو ظنه خطأ ما عنده، أو صحتها معاً، ولهذا قال ابن فارس: السامع أربط جأشاً، وأوعى قلباً، وتَوَزُّعُ الفكر إلى القارئ أسرع، وأما اللفظ فلعدم تقليد<sup>(٤)</sup> غيره، ومزيد إقباله الذي لا يتهيأ له التشاغل عنه إلا بقطع ما هو فيه، ثم الآن العمل على الأول، وعليه المعوّل، فإنه بالتحقيق أكمل.

(والإنباء)<sup>(٥)</sup> من حيث اللغة أي مطلقاً، (واصطلاح المتقدمين)، أي من المحدثين، (بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخرين فهو) أي الإنباء<sup>(٥)</sup> (للإجازة ك: عن؛ لأنها)، أي عن (في عرف المتأخرين للإجازة).

قال تلميذه: المقام مقام الإضمار لتقدم ذكرهم، وهو أخصر. قلت: عدل عن الإضمار إلى الإظهار دفعا لوهم العود إلى المتقدمين. قال المصنف: والطبقة المتوسطة بين [١٧٨ - أ] المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء إلا مقيداً بالإجازة، فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره، ذكره التلميذ.

(١) في (ج) السوية، وفي المطبوعة: التسمية.

(٢) في (ج) حجة.

(٣) في المطبوعة (ج): بالصاقه.

(٤) في (د) تقييد.

(٥) صحفت في (ج) إلى: الأنبياء.

(وعنَّه المعاصر محمولةً على السماع) بخلاف غير المعاصر؛ فإنها تكون مُرسَلة، أو مُنْقَطَعة، فشرطُ حملها على السماع ثبوتُ المعاصرة (إلا من المُدَّلس) فإنها ليست محمولةً على السماع.

(وقيل: يُشْتَرَطُ في حَمَلِ عننة المعاصر على السماع (ثبوتُ لقائهما) أي الشيخ والراوي عنه (ولو مرةً) واحدة،

### [المعنعن]

(وعنَّه المعاصر) سواء ثبت اللُّقْيُ بينهما أم لا، عند الجمهور والبخاري ٢١٤ يشترط اللُّقْيُ كما سيأتي، (محمولةً على/ السماع، بخلاف غير المعاصر فإنها) أي عننته، (تكون مُرسَلة) أي إن كان تابعياً، (أو منقطعة) إن كان من بعده.

(فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة). قال تلميذه: هذه زيادة مستغنى عنها، وإنما ذُكِرَتْ لأجل الاستثناء<sup>(١)</sup> الذي في المتن مع تقدم قوله: بخلاف غير المعاصر، فلو أُخِّرَ كان أولى [يعني]<sup>(٢)</sup> لاتصاله بقوله:

(إلا من المُدَّلس فإنها) أي العننة [منه ولو كان معاصراً]<sup>(٣)</sup>، (ليست محمولةً على السماع)، [أي لاتهامه بالتدليس في روايته إلا إذا صرح بالتحديث والسماع كما سبق]<sup>(٤)</sup>.

(وقيل: يشترط في حمل عننة المعاصر على السماع، ثبوت لقائهما أي الشيخ والراوي عنه، ولو مرةً واحدة)، تأكيداً، تقدم في كلام المصنف: أن الراوي إذا ثبت له اللُّقْيُ ولو مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون قد سمع، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مُدَّلساً، والمسألة مفروضة في غير المُدَّلس ولذا قال:

(١) في المطبوعة: الاستثناء.

(٢) زيادة من (د).

(٤) سقط من (ج).

(٣) في المُدَّلس ص ٤١٩.

ليحصل الأمان في باقي مُعْنَعِنِهِ عن كونه من المُرْسَلِ الخفي (وهو المختار) تبعاً لعلّي بن المَدِينِي، والبخاري، وغيرهما من التُّقَادِ.

(ليحصل الأمان) أي بسبب اللُّقْيِ مرة المحمولِ على السماع بحسب حسن الظن بالمسلم، (في باقي مُعْنَعِنِهِ<sup>(١)</sup>) عن كونه من المُرْسَلِ الخفي/ ١٢٤ - أ/ فإنَّ التدليس مختص<sup>(٢)</sup> بمن روى عن عُرف لقاؤه [إياه]<sup>(٣)</sup>، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لَقِيَهُ، فهو المُرْسَلِ الخفي كما سبق<sup>(٤)</sup>، قال تلميذه: تقدم ما فيه فراجعه.

(وهو)، أي هذا القليل أو الاشتراط هو (المختار) أي عند جماعة أو عنده (تبعاً لعلّي بن المَدِينِي والبخاري [١٧٨ - ب] وغيرهما من التُّقَادِ) بضم النون، وتشديد القاف أي حُذَاق المحدثين ومحققهم.

اعلم أن العننة مصدرٌ مصنوع كالبسملة، والحمدلة، من عَنَنْتُ الحديث إذا رويته بلفظ عن، من [غير]<sup>(٣)</sup> بيان التحديث والإخبار والسماع، واختلفوا في حكم الإسناد المعنعن، فالصحيح الذي عليه العمل، وذهب إليه الجماهير<sup>(٥)</sup> من أئمة الحديث: أنه من قبيل الإسناد المتصل، ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعننة من التدليس، ويشترط ثبوت الملاقاة لما رواه عنه [بالعننة]<sup>(٦)</sup>.

قال ابن الصلاح<sup>(٦)</sup>: كاد ابن عبد البرّ يدّعي إجماع أئمة الحديث على ذلك. قال العراقي<sup>(٧)</sup>: وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب أبي علي المدني،

(١) في (د) معننته.

(٢) في (د) و(ج) يختص.

(٣) سقط من (ج).

(٤) في المُرْسَلِ الخفي ص ٤٢٥.

(٥) في المطبوعة: الجماعة.

(٦) علوم الحديث ص ٦١.

(٧) فتح المغني «للعراقي» ص ٧٤.

والبخاري، وغيرهما من أئمة الحديث.

وأنكر مسلم في خطبة صحيحة<sup>(١)</sup> اشتراط ذلك، وإن القول الشائع المتفق [عليه]<sup>(٢)</sup> بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد، ولم يأت في خبر واحد<sup>(٣)</sup> أنهما اجتمعا أو تشافها. واختار<sup>(٤)</sup> المصنف ما قاله مسلم، ولذا عبّر عن اشتراط ثبوت اللقاء بـ: قيل، ويمكن أنه اختار قول البخاري ولذا أطلق قوله: وهو المختار، وإنما عبّر عنه بـ: قيل أولاً إشارة إلى أنه قول شِرْذِمَة قليلة في مقابلة قول الجمهور، وهو لا ينافي كونه مختاراً عنده وعند غيره، وقد قال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>: وفيما قاله مسلم نظر<sup>(٦)</sup>. قال: وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين، واشترط/ أبو مظفر السَّمْعَانِي ٢١٥ طول الصحبة مع اللقاء، وأبو عمرو الدَّانِي أن يكون معروف الرواية عنه، [١٧٩ - أ] وذهب بعضهم [إلى أن]<sup>(٧)</sup> الإسناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل، حتى يتبين اتصاله، والله سبحانه أعلم.

(١) مقدمة صحيح مسلم ٢٩/١ - ٣٠، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن (٦).

(٢) سقط من (د) والمطبوعة.

(٣) في «فتح المغيث» للعراقي ص ٧٤: «قط».

(٤) في (ج) اختيار.

(٥) علوم الحديث ص ٦٦.

(٦) «أي لأنهم كثيراً ما يرسلون عن عاصروه ولم يلقوه، فاشتراط لقيهما لتحمّل المعننة على السماع» شرح الزرقاني على البيهقي ص ٤٥.

والذي يقوي مذهب مسلم أن المسألة في الثقة غير المُدَلِّس، ومثله إذا قال: «عن فلان» يحمل على

السماع وإلا كان مدلساً، والمسألة في غير المدلس، فلا بد أن تحمل عنعنة الثقة غير المدلس على

السماع طالما كان ذلك ممكناً، ولولم يثبت السماع نصاً صريحاً. انظر تفصيل المسألة في (فتح

الملهم شرح صحيح مسلم) لشبّر أحمد العثماني ١٠٩/١ - ١١٢، ٤٢٠ - ٤٢٣، وانظر فتح

المغيث «للسخاوي» ١٩٢/١. وعلوم الحديث ص ٦٦ تعليق رقم (١).

(٧) سقط من المطبوعة.

(وأطلقوا المُشَافَهَةَ في الإِجازة المُتَلَفِّظِ بِهَا) تَجَوُّزاً (و) كذا  
(المُكَاتِبَةِ في الإِجازة المكتوب بها)

## [أحكام طرق التَّحْمَلِ والأداء]

### [المُشَافَهَةُ والمُكَاتِبَةُ]

(وأطلقوا) أي المحدثون، (المشافهة في الإجازة المُتَلَفِّظِ بِهَا)، أي استعملوا «شافهني» بالإجازة، الموضوع لـ: أجزتُ لك، في أجزتُ لفلان، من طريق الاستعارة حيث استعمل ما وُضِعَ لإجازة الحاضر في إجازة الغائب بعلاقة الإِذْنِ، وهذا/ ١٢٤ - ب/ معنى قوله في الشرح: (تَجَوُّزاً).

(و) أي وأطلقوا، (كذا)، أي مثل المشافهة تجوزاً، (المكاتبه<sup>(١)</sup>) في الإجازة المكتوب بها). اعلم أن الإجازة مصدر أجاز، ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الإباحة، وحقيقتها الإِذْنُ في الرواية لفظاً أو كتابة، تفيد الإخبار [الإجمالي]<sup>(٢)</sup> عرفاً، ولهذا كانت متأخرة عن التي قبلها إذ الإخبار فيها تفصيلي.

وأركان الإجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشُّمْنِي - أحد أئمة الحديث - أربعة: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة، ولا يشترط القبول فيها كما قاله البلقيني.

وقال أبو الحسن بن فارس<sup>(٣)</sup>: الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ١٧٣، وارشاد طلاب الحقائق ص ١٣٨، والباعث الحثيث ص ١٢٠، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٠٩، وقفو الأثر ص ١١٠، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٢٢٢، وفتح المغيث «للسخاوي» ١/٣، وتدريب الراوي ٥٥/٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٢١٨.

(٢) سقط من (ج).

(٣) انظر مجمل اللغة ٢٠٢/١ مادة (جوز) والقاموس المحيط ص ٦٥١ مادة (جاز)، واللسان ٣٢٩/٥ مادة (جوز).

وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين، فإنهم إنما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواء أذِنَ له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

يُسْقَاهُ (١) المَالُ من الماشية والحَرْث، يقال منه: استجزت فلاناً فأجازني إذا سقاك ماءً لماشيتك، أو أرضك، فكذا طالب العلم يستجيز العالم عِلْمَهُ، فيجيزه له إياه، فعلى هذا يجوز أن يعدى بغير حرف جر، ولا ذكر رواية فيقول: [أجزت فلاناً] (٢) مسموعاتي.

[وقيل: الإجازة إذن، فعلى هذا يقول له: أجزت له رواية مسموعاتي، وإذا قال له: أجزت له] (٣) مسموعاتي، فهو على حذف المضاف. انتهى. واستعملوا في الأول شافهني فلان، وأنا مشافهُهُ [مجازاً، لأن المشافهة] (٤) في اللغة المخاطبة من فيكَ إلى فيه لا التلطف بالإجازة فقط، [وفي الثاني [١٧٩ - ب] كتب لي أو إليّ فلان: أخبرنا كتابةً في كتابه مجازاً، لأن الكتابة عام يتناول الإجازة] (٥) وغيرها. (وهو)، أي المكاتبة (موجود في عبارة كثير من المتأخرين) أي سواء كتب الشيخ إلى الطالب حديثاً أم لا. (بخلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها)، أي المكاتبة، (فيما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواء أذِنَ أي الشيخ (له)، أي للطالب (في روايته)، يحتمل إضافته إلى الفاعل والمفعول، (أم لا)، يعني سواء انضم إليه الإجازة أم لا.

(لا)، أي لا يُطلق المتقدمون المكاتبة (فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط)، وصورة انضمام الإجازة أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه، أو يأمر غيره، فيكتب عنه بإذنه، سواء كَتَبَ أو كُتِبَ عنه إلى غائب، أو حاضر عنده ويقول: أجزت لك ما كتبتك لك، ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة.

(١) عبارة (د) يستقاه المار من . . .

(٢) سقط من (ج).

(واشترطوا في صحة) الرواية بـ (المُنَاوَلَة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي) : إذا حصل هذا الشرط (أرفع أنواع الإجازة) لما فيها من التعيين والتشخيص. وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب، أو يُحْضِرَ الطالب أصلَ الشيخ،

### [المُنَاوَلَة] <sup>(١)</sup>

(واشترطوا في صحة الرواية) أي بطريق الأرفعية به (بالمُنَاوَلَة) <sup>(١)</sup> لا يخفى أن المتن في صحة المناولة وأن الباء من الشرح متعلقة بالرواية، (اقترانها)، مفعول اشترطوا، أي اقتران المناولة (بالإذن بالرواية)، متعلق بالإذن.

(وهي)، أي المناولة، (إذا/ حصل هذا الشرط)، أي الاقتران، (أرفع أنواع الإجازة لما فيها)، أي في المناولة، (من التعيين)، أي تعيين المجاز (والتشخيص)، أي باستحضاره/ ١٢٥ - أ/ المُشَخَّص.

(وصورتها)، أي المناولة، (أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه)، أي المنقول من أصله وهو الفرع المُقَابِلُ بِأصله المقابلةُ المعتمدة. (للتألف)، متعلق بـ: يدفع.

(أو يحضر الطالب أصل الشيخ)، من الإحضار، أي يأتي به فيعرضه عليه، وسماه غير واحد من الأئمة عرضاً. قال النووي <sup>(٢)</sup>: وهذا عرض المناولة، وما تقدم [١٨٠ - أ] عرض القراءة ليميز أحدهما عن الآخر، فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ ليعلم صحته، وعدم الزيادة فيه، أو

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ١٦٥، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٣٤، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٠٨، والباعث الحثيث ص ١١٨، وقفو الأثر ص ١١٠، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٢١٥، وفتح المغيث «للسخاوي» ٢/ ٢٨٤، وتدريب الراوي ٢/ ٤٤، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٢١٧.

(٢) التقريب ص ١٩، والتدريب ٢/ ٤٦.

ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فأرؤِه عني.  
 وشرطه أيضاً أن يُمكَّنه منه إما بالتمليك أو بالعارية لينقل منه  
 ويقابل عليه، وإلا بأن نأوله واستردّه في الحال فلا تتبيّن

النقص منه أو يترك تحت يده فيمرّ عليه بالمقابلة ونحوها، إن لم يكن عارفاً متيقظاً،  
 وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب.

(ويقول)، أي الشيخ (له) أي الطالب (في الصورتين) أي صورتَي الدفع  
 والإحضار:

(هذه)، أي هذا الكتاب، وأنت لتأنيث الخبر وهو قوله: (روايتي عن فلان)،  
 [أو سماعي عن فلان]<sup>(١)</sup>، (فأرؤِه عني)، أو أجزت لك روايته عني.

(وشرطه) بصيغة المصدر مرفوع على الابتدائية<sup>(٢)</sup>، والضمير إلى الأرفع،  
 وفي نسخة: شرط بصيغة المجهول. (أيضاً)، [أي مع ما تقدم]<sup>(١)</sup>، (أن يمكَّنه)،  
 بتشديد الكاف أي يجعله متمكناً (منه)، أي من الأصل. والمعنى كما يشترط اقترانها  
 بالإذن بالرواية يشترط أن يمكَّن الشيخُ الطالبَ من أصله، أو فرعه القائم مقامه، بأن  
 يقدر على الانتفاع به.

(إما بالتمليك)، وهو أعلى، وفي معناه الوُقْف عليه، أو على العام والنظر له،  
 (أو بالعارية لينقل منه)، أي ينسخه منه بنفسه، أو بغيره، (ويقابل عليه)، أي مقابلة  
 مُصَحَّحة، (وإلا)، أي وإن لم يمكَّنه منه بأحدهما (بأن نأوله) وأجاز له روايته  
 (واستردّه في الحال)، فقوله: أن نأوله بدلاً من إلا، وكان الظاهر<sup>(٣)</sup> أن يقول: كما  
 أشرنا إليه، أو يقول: فإن نأوله واستردّه في الحال، (فلا تتبيّن) أرفعيته لعدم احتواء

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) الابتداء.

(٣) في (د) الأظهر.



لها زيادة مَزِيَّة على الإجازة المعيّنة، وهي أن يُجيزَه الشيخ برواية كتاب معيّن ويُعيّن له كيفية روايته له،

الطالب عليه وغيته عنه إلا أنها صحيحة.

وتجوز للطالب روايته إذا وَجَدَ ذلك الأصل، أو مُقَابلاً به، وغلب على ظنه سلامته من تغيير. هذا، وفي نسخة: وأما إن ناوله... إلخ وهو ظاهر، وإن شرطية [١٨٠ - ب] وأما ترديد شارح بقوله: الظاهر أن إن شرطية، فالصواب «إن» بالفاء<sup>(١)</sup> وأيضاً يلزم الاستدراك، وإن قرئ بالفتح - على أنها مصدرية أي بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر إلا أنه غير ظاهر، والأولى بدون الفاء - فغير ظاهر، والظاهر من كلامه أنه ضبط و«إما»<sup>(٢)</sup> بكسر الهمزة فوقع فيما وقع. والله سبحانه أعلم. / ١٢٥ - ب /

لكن (لها) أي لهذه الصورة من صور المناولة (زيادة مَزِيَّة)، بفتح الميم، وكسر الزاي، وتشديد التحتية أي مرتبة من الرجحان (على الإجازة المُعَيَّنة)، أي عند أهل الحديث قديماً وحديثاً خلافاً لجماعة من المحققين من الفقهاء، والأصوليين، فإنهم قالوا: لا فائدة في هذه المناولة ولا تأثير لها.

٢١٧ (وهي)، أي الإجازة المعينة (أن يجيزه/ الشيخ برواية كتاب معين)، أي من التصانيف المشهورة، أو بالأحاديث المعروفة المعينة المسطورة، وقال ابن كثير<sup>(٣)</sup>: إنها في الكتاب الشهير كأن يقول: أجزت لك رواية البخاري عني.

(وَيُعَيَّن) أي الشيخ (له) أي للطالب (كيفية روايته) أي الشيخ (له) أي للكتاب بأن يبين له أن رَوَاتِي هذا الكتاب عن العسقلاني مثلاً إجازة، أو سماعاً، أو قراءة.

قال شارح: وأما ما في نسخة: فلا يتبين لها زيادة مزية على الإجازة

(١) أي «فإن». وبناء عليه تصيح العبارة: وإما فإن ناوله...

(٢) «وإما» الموجودة في النسخة التي تكلم عنها قبل قليل.

(٣) الباعث الحثيث ص ١١٩. وعبارته: «قلت: أما إذا كان الكتاب مشهوراً كالبخاري ومسلم، أو شيء من الكتب المشهورة: فهو كما لو مَلَكَهُ أو أعاره آياه، والله أعلم».

وإذا خَلَّتِ المُنَاوَلَةُ عن الإِذْنِ لم يُعْتَبَرُ بها عند الجمهور، وَجَنَحَ مَنْ اعتبرها إلى أَنَّ مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد.

المعينة... إلخ، فمبنية على ما لابن الصلاح وَسَبَقَهُ القاضي عياض<sup>(١)</sup>، وهو أنه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصولُ مزية على الإجازة المجردة الواقعة في كتاب معين.

وإذا خلت المناولة) أي تجردت (عن الإذن) أي بأن يناوله الكتاب ويقول: [هذا من]<sup>(٢)</sup> حديثي، أو من سماعي، ولا يقول له: أرو عني، أو أجزت لك روايتي عني ونحو ذلك (لم يُعْتَبَرُ) أي لا تجوز الرواية (بها عند الجمهور) أي من الفقهاء، والأصوليين. [١٨١ - أ]

وطائفة من أهل العلم صححوها وأجازوا الرواية بها، قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: هذه إجازة مُخْتَلَةٌ<sup>(٤)</sup> لا تجوز الرواية بها، قال: وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسَوَّغُوا<sup>(٥)</sup> الرواية بها.

(وَجَنَحَ) بفتح جيم، ونون مخففة، وحاء مهملة، أي مال، وفي نسخة: واحتج أي استدل (مَنْ اعتبرها) أي المناولة المجردة، (إلى) متعلق بـ: جَنَحَ على الأصح، ومتعلق بمقدَّر على نسخة: احتج أي استدل في اعتباره إياها<sup>(٦)</sup> حال كونه منتهياً ومائلاً إلى (أَنَّ مناولته إياه) أي مناولة الشيخ الطالب (تقوم مقام إرساله) أي تُنَزَّل منزلة إرساله (إليه بالكتاب) أي كالبخاري أو أصل من الأصول، أو حديث من الأحاديث (من بلد إلى بلد) متعلق بـ: إرساله.

(١) علوم الحديث ص ١٦٨، والاماع ص ٨٣.

(٢) سقط من (ج).

(٣) علوم الحديث ص ١٦٩.

(٤) في (ج) و(د) والمطبوعة: مختلفة، وما اثبتناه من ابن الصلاح.

(٥) في (ج) سوق.

(٦) في المطبوعة: إياه.

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المُجَرَّدَة جماعة من الأئمة، ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتَفَوْا في ذلك بالقرينة، ولم يظهر لي فرق قوي بين مُنَاوَلَة الشيخ الكتاب من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى موضع آخر، إذا خلا كلُّ منهما عن الإذن.

وفي حاشية التلميذ: قال المصنف: أي ما كتبه الشيخ وأرسله إلى الطالب، والمراد بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتاب أي كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

(وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة<sup>(٢)</sup> المُجَرَّدَة) بأن يكتب إليه ولا يقول: ١٢٦/ - أ/ أجزت لك ما كتبت لك، أو نحو ذلك، (جماعة من الأئمة) بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم: أيوب السَّخْتِيَّانِي، ومنصور، والليث بن سعد، وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث.

(ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية)، لو وصلية فلا يحتاج إلى الجواب، (كأنهم)، أي الجماعة (اكتَفَوْا في ذلك بالقرينة)، وهي أنه لا فائدة في إرسال الكتاب سوى الإذن بالرواية، وكما صحت الرواية بالكتابة [المجردة]<sup>(٣)</sup> صح بهذا. قال الشيخ:

(ولم يظهر لي)<sup>(٤)</sup> فرق قوي) أي عَيْنٌ بَيْنُ (بين مناولة الشيخ الكتاب [من يده]<sup>(٥)</sup>) للطالب، وبين إرساله [إليه]<sup>(٦)</sup> [١٨١ - ب] بالكتاب من موضع إلى موضع آخر إذا خلا كلُّ منهما عن الإذن) أي لم يتبين لي صحة الرواية في أحدهما دون الآخر،

(١) ص ٦٨٦.

(٢) وفي بعض النسخ: الكتابة.

(٣) سقط من (ج).

(٤) سقط من (د).

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) سقط من (ج) والمطبوعة.

(وكذا اشترطوا الإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ) وهي أَنْ يَجِدَ بِخَطِّ يَعْرِفُ كاتبه، فيقول: وجدت بخط فلان،

لأن الظاهر أن فائدة الإرسال والمناولة هو الإِذْنَ بِالرَّوَايَةِ، لا مجرد إعطاء الكتاب، لكن [قد يقال: في كتابة الشيخ وإرساله إلى الطالب قرينة قوية على الإِذْنَ، بخلاف مناولته الكتاب وهو<sup>(١)</sup>] في بلده. والله سبحانه أعلم.

### [الْوِجَادَةُ]<sup>(٢)</sup>

(وكذا اشترطوا الإِذْنَ) بِالرَّوَايَةِ وهو الإِجَازَةُ (فِي الْوِجَادَةِ) هي مصدر مُؤَلَّدٌ<sup>(٣)</sup> ل: وَجَدَ يجد غير مسموع من العرب [العرباء]<sup>(١)</sup> نشأ من المؤلدين في تفريقهم بين مصادر وَجَدَ، للتمييز بين المعاني المختلفة ك: وَجَدَ الضَّالَّةَ وَجَدَانًا، وَمَطْلُوبُهُ وَجُودًا، فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح.

(وهي أن يجد) أي الطالب (بخطِّ) أي لأحد من المشايخ أحاديث يرويها، أو كتاباً صنّفه، (يعرف كاتبه) بصيغة المعروف أو المجهول، أي بغلبة الظن من غير اشتراط البيّنة، ومن غير أن يرويهِ الواجد عن ذي الخط، لا بالسماع ولا بالإجازة، ولا بنحو ذلك، بل قد لا يكون الواجد أدركه أصلاً.

(فيقول: وجدت بخط فلان) أي من المحدثين، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان... ويسوق باقي الإسناد والتمتن، أو يقول: قرأت أو وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقي، وهذا الذي عليه العمل قديماً

(١) سقط من (ج).

(٢) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ١٧٨، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٤٠، والباعث الحثيث ص ١٢٢، والخلاصة في أصول الحديث ص ١١٠، وقفو الأثر ص ١١٠، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٢٢٧، وفتح المغيث «للسخاوي» ٢٠/٣، وتدريب الراوي ٥٩/٢، والفية السيوطي في علم الحديث ص ١٤٠، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٢٢٠.

(٣) في (د) مؤكّد.

ولا يُسَوِّغُ فيه إطلاق «أخبرني» بمجرد ذلك، إلا إذا كان له منه إذنٌ بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا.

وحديثاً، وهو من باب المنقطع، أو المرسل لكن فيه شَوْبٌ<sup>(١)</sup> الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة، وإن لم يكن كافياً لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين، ونحوهما.

وربما دلّس بعضهم، [١٨٢ - أ] فذكر الذي وَجَدَ خَطَهُ<sup>(٢)</sup> وقال فيه: عن فلان أو: قال فلان، وذلك تدليس قبيح إن أوهم سماعه عنه، وأبطله قوم، فلم يُجَوِّزُوا الاعتماد على الخط، واشترطوا البينة على الكاتب<sup>(٣)</sup> برؤيته/١٢٦ - ب/ وهو يكتب ذلك، أو بالشهادة عليه أنه خطه، أو بمعرفته للاشتباه في الخطوط بحيث لا يتميز أحد الكاتبين عن الآخر. قال ابن الصلاح: إنه غير مرض لندرة اللبس. انتهى. ولكون باب الرواية أوسع من الشهادة.

(ولا يسوّغ) أي لا يجوز (فيه) أي في الوجداء، أو في هذا النوع، (إطلاق «أخبرني» بمجرد ذلك) أي ما ذكر من الوجداء، (إلا إذا كان له) أي للواجد (منه)، أي من ذي الخط (إذن بالرواية عنه).

(وأطلق قوم ذلك) أي أخبرني ونحوه، (فغلطوا)، بتشديد اللام أي نسبوا إلى الغلط. قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا، وأخبرنا فأنكر ذلك على فاعله.

(١) في (ج) ثبوت.

(٢) عبارة الأصول كلها: وجد بخطه، وما أثبتناه من علوم الحديث ص ١٧٩.

(٣) في المطبوعة: الكتاب.

(٤) علوم الحديث ص ١٧٩.

(و) كذا (الوصية بالكتاب) وهي أن يُوصِيَّ عند موته أو سفره لشخص معيّن بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية،

### [الوصية بالكتاب]<sup>(١)</sup>

(وكذا الوصية بالكتاب) أي كما اشترطوا الإذن في الوجادة اشترطوا في الوصية بالكتاب، وكان الأولى أن يقول: في الوصية، مراعاةً للسابق واللاحق. (وهي) أي الوصية (أن يوصي) بالتخفيف، أو التشديد، (عند موته أو سفره)، إلحاقاً له بالموت، (لشخص معين بأصله أو بأصوله) أي من كتب الحديث.

(فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية) لأن في دفعه له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة، ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء، وذلك أنه لا فرق بالوصية بها وإتباعها<sup>(٢)</sup> بعد موته في عدم جواز الرواية إلا على سبيل الوجادة.

قال: وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وتعمّق المصنّف - تبعاً لابن الأثير - [١٨٢ - ب] حَمَلَ الرواية بالوصية على الوجادة وقال: هو غلط ظاهر إذ الرواية [بالوجادة]<sup>(٤)</sup> لم يُختلف في بطلانها، بخلاف الوصية فهي على هذا أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، واستشكله السخاوي<sup>(٥)</sup> بأنه قد عمِلَ بالوجادة جماعة من المتقدمين.

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ١٧٧، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٤٠، والباحث الحثيث ص ١٢١، وقصو الأثر ص ١١١، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٢٢٦، وفتح المغيث «للسخاوي» ١٧/٣، وتدريب الراوي ٥٩/٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٢٢٠.

(٢) في المطبوعة: إتباعها.

(٣) في المطبوعة: العلماء.

(٤) سقط من (ج).

(٥) فتح المغيث «للسخاوي» ١٨/٣ - ١٩.

وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة .

(و) كذا اشترطوا الإذن بالرواية (في الإعلام) وهو أن يُعْلَمَ الشيخُ أحدَ الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازة اعتُبر .

(وإلا فلا عبرة بذلك)،

(وأبى ذلك) أي ما ذُكِر من الوصية المجردة، (الجمهورُ إلا إن كان له منه إجازة) لأنها/ ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا تتضمن إعلماً لا صريحاً ٢١٩ ولا كناية .

### [الإعلام]

(وكذا اشترطوا الإذن) أي الإجازة (بالرواية في الإعلام) بكسر الهمزة بمعنى الإخبار، (وهو أن يُعلم الشيخ أحدَ الطلبة) أي مثلاً، (بأنني أروي الكتاب الفلاني) كالبخاري، (عن فلان) كالعسقلاني مقتصراً على ذلك .

(فإن كان له) أي الطالب، (منه) أي من الشيخ (إجازة) أي نوعاً من الإجازات (اعتُبرَ) أي ذلك الإعلام .

(وإلا) أي وإن لم تكن له إجازة منه، (فلا عبرة/ ١٢٧ - أ/ بذلك) أي بذلك الإعلام .

اعلم أنهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الإعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء، والأصوليين، منهم: ابن جريج، وابن الصَّبَّاح، والصحيح أنه لا تجوز الرواية بمجرد الإعلام، وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لأنه قد<sup>(١)</sup> يكون سمعه ولا يأذن [له]<sup>(٢)</sup> في الرواية لخلل يعرفه .

(١) عبارة المطبوعة: قد لا يكون سمعه، وهو خطأ، وما اثبتناه من (ج) و(د) ولقط الدرر ص ١٤٤ .

(٢) سقط من المطبوعة .

(كالإجازة العامة) في المُجَازِ له لا في المُجَازِ به، كأن يقول: أجزتُ لجميع المسلمين، أو لَمَنْ أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلدة الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار.

### [الإجازة العامة]

(كالإجازة العامة) أي كعدم اعتبار الإجازة العامة، وقيده شارح بقوله: على الأصح، وفيه بحث.

(في المُجَازِ له) أي الذي أجز له وهو التلميذ، (لا في المجاز به) وهو الحديث، أي عدم الاعتبار في الإعلام والإجازة العامة خاص في المجاز له، أما المجاز به فلا شك في اعتباره وجوازه سواء كان عامة أو خاصة، فإن نفي النفي يفيد الإثبات.

وغفل عن ذلك شارح فقال: [١٨٣ - أ] لا في المُجَازِ به فإنه لا عبرة له في غير الأصح، مثل أن يقول: أجزت [جميع] (١) مسموعاتي، أو رواية هذا الكتاب لفلان، وأما مثال المُجَازِ له بطريق العموم سواء يكون المجاز به خاصاً أو عاماً ما بينه المصنف بقوله:

(كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لمن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم) (٢) بكسرتين (الفلاني) كأهل خُرَاسَانَ، (أو لأهل البلدة) (٣) الفلانية (٤) كبخارى، (وهو) أي الأخير أعني لأهل البلدة الفلانية، (أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار).

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في (ج) الاقليم.

(٣) في (د) البلد.

(٤) في المطبوعة: كاهل نجارى.



(و) كذلك الإجازة (للمجهول) كأن يكون مُبْهِمًا أو مُهْمَلًا.

فإن قُرْن (١) بوصف خاص (٢) كالمسلمين، أو العلماء من أهل الثغر الإسكندري (٣) قال ابن الصلاح: ومثله القاضي عياض (٤) بقوله: أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم بيلد كذا، أو لمن قرأ عليّ قبل هذا، وقال: فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد لأنه موصوف محصور كقوله: لأولاد فلان، أو إخوة فلان، كذا ذكره العراقي (٥).

### [الإجازة للمجهول]

(وكذا الإجازة) أي لا تُعْتَبَرُ (للمجهول) أو بالمجهول فالأول كقوله: أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي، والثاني كقوله: أجزت لك بعض مسموعاتي (٦) (كأن يكون) أي المُجَاز له أو المُجَاز به (مُبْهِمًا، أو مُهْمَلًا).

قال التلميذ: تقدم (٧) أن المبهم مَنْ لم يُسَمَّ، والمهمل مَنْ سُمِّيَ ولم يتميز. انتهى. قال العراقي (٨): ومن أمثلة هذا النوع أن يُسَمِّيَ شخصاً وقد تَسَمَّى به غير واحد في ذلك الوقت ك: أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي مثلاً، أو يُسَمِّيَ كتاباً كنجو أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن، وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك، ولم يتضح مراده في المسألتين، فإن هذه الإجازة غير صحيحة.

أما إذا اتضح مراده في ١٢٧ - ب/ قرينة بأن قيل له: أجزت لمحمد [بن خالد [١٨٣ - ب] بن علي] (٨) بن محمود الدمشقي مثلاً بحيث لا يلتبس، [فقال:

(١) في (ج) والمطبوعة: قرب.

(٢) في المطبوعة: حاضر.

(٣) في المطبوعة: السكندري.

(٤) علوم الحديث ص ١٥٥، الالمام ص ١٠١

(٥) فتح المغيث «للعراقي» ص ٢٠٣.

(٦) انظر فتح المغيث «للعراقي» ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٧) انظر المبهم ص ٥١١، والمهمل ص ٥٠٥، ٥٠٦.

(٨) سقط من (ج).

(و) كذا الإجازة (للمعدوم) كأن يقول: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولد لِفَلان، وقد قيل: إِنْ عَطَفَهُ عَلَى موجود صح، كأن يقول: أَجَزْتُ لَكَ وَلِمَنْ سَيُولد لَكَ. وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الصَّحَّةِ أَيْضاً، وكذا الإجازة لموجود أو معدوم عُلِّقَتْ

أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ / الدمشقي، أو قيل: له أَجَزْتُ لِي رواية كتاب السنن لأبي داود مثلاً<sup>(١)</sup> فقال: أَجَزْتُ لَكَ رواية السنن، فالظاهر صحة هذه الإجازة، وأن الجواب خرج على المسؤول عنه<sup>(٢)</sup>.

### [الإجازة للمعدوم]

(وكذا الإجازة) أي لا تُعْتَبَرُ (للمعدوم)، كأن يقول: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولد لِفَلان). قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، لأن الإجازة في حكم الإخبار، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة.

(وقد قيل: ) والقائل أبو بكر بن أبي داود السجستاني، وأبو عبد الله بن منده.

(إِنْ عَطَفَهُ عَلَى موجود صح، كأن يقول: أَجَزْتُ لَكَ وَلِمَنْ سَيُولد لَكَ) وكقوله: أَجَزْتُ لِفَلان وَلَوْلده [وَلِعَقِبِهِ]<sup>(٤)</sup> ما تناسلوا. قال النووي وغيره: الأقرَب الجواز، وقد شُبِّهَ بِالْوَقْفِ عَلَى الْمَعْدُومِ أَيْضاً، إذ قد يفتقر تبعاً ما لا يفتقر استقلالاً، وقال المصنف:

(والأقرب عدم الصحة أيضاً) ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> من أن الإجازة في حكم الإخبار، سواء عَطَفَ عَلَى موجود أم [لا]<sup>(٤)</sup>.

(وكذا) أي لا تعتبر (الإجازة لموجود أو معدوم عُلِّقَتْ) مِنَ التعلُّيقِ أَي

(١) سقط من (ج).

(٢) انظر فتح المغيث «للعراقي» ص ٢٠٤.

(٣) علوم الحديث ص ١٥٩، وانظر فتح المغيث «للعراقي» ص ٢٠٧.

(٤) سقط من المطبوعة.

بشرطٍ مشيئة الغير، كأنَّ يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزتُ لمن شاء فلان، إلاَّ أن يقول: أجزت لك إن شئت، وهذا (على الأصح في جميع ذلك).

عُلِّقَتْ تلك الإجازة ([بشرط] <sup>(١)</sup> مشيئة الغير) بالهمزة، والإدغام أي بإرادته (كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزت لمن شاء فلان) الظاهر أجزت لمن سيولد [إن شاء] <sup>(٢)</sup> فلان، ليكون <sup>(٣)</sup> مثلاً لمعدوم عُلِّقَتْ إجازته بمشيئة الغير. وأما الذي ذكره الشيخ فالظاهر أنه مثال للمُبهم الذي هو الأعم [لا] <sup>(٤)</sup> للمعدوم! فتأمل.

وكذا إن عُلِّقَتْ بمشيئة المجاز له مُبهمًا، كقوله: مَنْ شاء أن أُجزى له، فقد أجزت له، أو أجزت لمن شاء، فهو كتعليقها بمشيئة الغير. قال ابن الصلاح <sup>(٥)</sup>: بل هذا أكثر جهالة وانتشاراً [١٨٤ - أ] من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يُحصر عددهم، وأما إن عُلِّقَتْ بمشيئة المجاز له مُعَيَّنًا، فهي صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (إلا أن يقول: أجزتُ لك) وفي نسخة صحيحة: لا أن يقول، ومؤداهما واحد.

(إن شئت) أي على القول المعتمد كما ذكره العراقي <sup>(٦)</sup>، وإن عُلِّقَتْ الرواية لا الإجازة، كقوله: [أجزت] <sup>(٤)</sup> لمن شاء الرواية عني، قال ابن الصلاح <sup>(٥)</sup>، هذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويضُ الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق، وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة.

(وهذا)، أي ما ذكر من عدم/١٢٨ - أ/ اعتبار الإجازات المذكورة مبنيٌ (على الأصح في جميع ذلك).

(١) سقط من (ج) والمطبوعة.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (د) فيكون.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) علوم الحديث ص ١٥٧.

(٦) فتح المغيث ص ٢٠٥.

وقد جَوَّز الروايةً بجميع ذلك - سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه - الخطيبُ، وحكاه عن جماعة من مشايخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود، وأبو عبد الله بن منده، واستعمل المُعلِّقَة منهم أيضاً أبو بكر بن أبي خَيْثَمَة، وروى بالإجازة العامة جَمْعُ كثير، جَمَعَهُمْ بعض الحُفَّاز في كتاب، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم،

(وقد جَوَّز الرواية بجميع<sup>(١)</sup> ذلك - سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه -) أي من المجهول.

(الخطيبُ) فاعل جَوَّزَ ومرجع ضمير قوله:

(وحكاه عن جماعة من مشايخه) قال المصنف:

(واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود، وأبو عبد الله بن منده) بفتح الميم وسكون نون، وحكاه القاضي عياض<sup>(٢)</sup> عن معظم الشيوخ المتأخرين لأنها إذن في الرواية لامحالة، حتى لا يصح للمعدوم.

(وَأَسْتَعْمَلَ المُعلِّقَة) أي بمشيئة الغير (منهم) أي من القدماء / (أيضاً أبو بكر بن [أبي]<sup>(٣)</sup> خَيْثَمَة) بفتح معجمة، وسكون تحتية، وفتح مثلية.

٢٢١

(وروى بالإجازة العامة جمعٌ كثير جَمَعَهُمْ بعض الحفّاز في كتاب) أي تصنيف على جِدة (ورَتَّبَهُمْ على حروف المعجم) أي على ترتيب حروف التهجّي، بأن قال مثلاً: باب الألف: أحمد بن حنبل. (لكثرتهم) متعلق ب: جَمَعَهُمْ ورتبهم، على طريق التنازع.

(١) في (ج) و(د) لجميع.

(٢) اللامع ص ١٠٤.

(٣) سقط من (ج) والمطبوعة.

وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسّع غير مَرَضِيٍّ؛ لأن الإجازة الخاصة المعيّنة، مُخْتَلَفٌ في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور؟ فإنها تزداد ضعفاً، لكنها في الجملة خيرٌ من

(وكل ذلك) مبتدأ، أي وجميع ما ذكر من التجوزات<sup>(١)</sup> (كما قال ابن الصلاح)<sup>(٢)</sup> [١٨٤ - ب] الأولى تأخيره عن قوله: (توسّع غير مَرَضِيٍّ) فإنه خبر، والقول لا يكون إلا جملة، فبعد تحققه يصح التشبيه، ثم يعلل بقوله: (لأن الإجازة الخاصة المُعَيَّنَة) أي بلا قراءة [شيء] <sup>(٣)</sup> على المجيز<sup>(٤)</sup>. (مُخْتَلَفٌ في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها) أي الإجازة الخاصة. (عند المتأخرين) ترغيباً في تحصيل الرواية، وحفظاً لسلسلة الإسناد الذي عليه مدار الرواية.

(فهي دون السماع بالاتفاق) لأن المقصود الحقيقي، والطريق اليقيني، والإجازة بأنواعها إنما هي وسيلة إليه، ومرتبة وطيّة لديه.

(فكيف إذا حصل فيها) أي في الإجازة (الاسترسال المذكور) أي التوسع المسطور من الوصية، والوجداء، والإعلام، والإجازة.

(فإنها تزداد ضعفاً) أي على ضعف (لكنها) أي الإجازة الخاصة، أو مطلقاً لقوله: (في الجملة) لكونه في الحكم منقطعاً أو مرسلأ، [أو متصلأ]<sup>(٣)</sup>. (خير من

(١) في (ج) التجوزات.

(٢) علوم الحديث ص ١٥٣.

(٣) سقط من (ج).

(٤) في (ج) والمطبوعة: المخبر.

إيراد الحديث مُعْضَلاً، والله سبحانه أعلم. وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

(ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم، وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم)

إيراد الحديث مُعْضَلاً وهو حذف الرواة متواصلاً.

(والله سبحانه أعلم) قال شارح: وفي نقل الاتفاق نظر، فإن بقي<sup>(١)</sup> بن مَخْلَد، وتبعه ابنه وحفيده ابن عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات<sup>(٢)</sup> عنهم، قالوا: هما سواء. ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمد المَرْوَزِي الفقيه: سألت أبا بكر بن خُزَيْمَةَ الإجازة لِمَا بقي عليّ من تصانيفه فأجازها [لي]<sup>(٣)</sup> وقال/١٢٨ - ب/: الإجازة، والمناولة عندي سماع على الصحيح. كذا ذكره السخاوي في «شرح الألفية»<sup>(٤)</sup>. انتهى. عندي أن قوله: سماع، من التشبيه البليغ، وهو حذف الآلة أي كالسماع، وإلا فلا شك أنها دون السماع باتفاق أرباب العقول، وأصحاب النقول. والله أعلم. (وإلى) أي من أول المبحث إلى (هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء).

### [المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ]

(ثم الرواة إن اتفقت [أ - ١٨٥] أسماءهم، وأسماء آبائهم) كمحمد بن [محمد بن محمد]<sup>(٥)</sup> الغزالي، وكذا الجزري (فصاعداً)، أي فزائداً باتفاق أسماء أجدادهم أيضاً (واختلفت أشخاصهم) قال بعض من ادعى الفضل في هذه الصناعة: قوله: واختلفت أشخاصهم حشو زائد لا فائدة فيه، لأن أشخاصهم لا

(١) حرف في جميع الأصول إلى: تقيّ، والصواب ما أثبتناه، انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٢٨٥.

(٢) هو الحافظ أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النَّفْرِي الشاطبي. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) فتح المغيب «للسخاوي» ٢/٢٩٢.

(٥) سقط من (ج).

سواء اتفق في ذلك اثنان منهم، أو أكثر،

تكون إلا مختلفة، فحذفه أولى. قلت: هذا التعليل لا معنى له، والصواب أن يقال: لأن لفظ الرواة إن اتفقت أسماؤهم يعني عنه، ويمكن أن يقال [في] (١) جوابه: إن هذا بيان الواقع، وكثيراً ما يقع ذلك للبلغاء كذا ذكره التلميذ، وفيه أن تعليل المعترض هو عين الصواب، وقوله: حذفه أولى يدفع الجواب، والبلاغة إنما هي مطابقة المقام للإيجاز والإطناب.

٢٢٢ والتحقيق أن الإيراد/ ممنوع كما أن الدفع مدفوع، فإن المراد بالرواة جنس راوي الحديث، وهو من حيث هو يحتمل اتحاد الشخصية واختلافها، كما أشرنا إليه في المثال، وتوضيحه أن الراوي الذي اتفق اسمه واسم أبيه إذا تكرر في إسنادين، فتارة تتحد ذاته بأن يكون هو عين الأول، وتارة تختلف بأن يراد بالثاني غير الأول، فإذا اتحدت فلا إشكال، وإذا اختلفت فهو من هذا النوع. نعم، اختلاف الشخص (٢) باعتبار التكرار في إسناد واحد غير متصور، من هنا وقع المعترض ومجيبه فيما وقعا، والله سبحانه أعلم.

(سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر) قيل: فالمراد بالجمع ما فوق الواحد في قوله: ثم الرواة، وأنت قد علمت أن المراد به الجنس، وهو شامل للجمع وغيره.

فمثال ما اتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم: الخليل بن أحمد ستة رجال:

الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم النَّحْوِيُّ، صاحب العَرُوض البصري، روى عن عاصم [١٨٥ - ب] الأَحْوَل.

والثاني: الخليل بن أحمد أبو بَشْر (٣) المَزْنِي.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) حرفت في (د) إلى: الشيخين.

(٣) في (ج) بكر.

وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكُنيَّة، والنَّسْبَة

والثالث: الخليل بن أحمد البصري أيضاً روى عن عِكْرِمَةَ.

والرابع: الخليل بن أحمد أبو سعيد السُّجْزِي (١)، الفقيه الحنفي قاضي سمرقند.

والخامس: الخليل بن أحمد أبو سعيد البُستي، القاضي المُهَلَّبِي.

والسادس: الخليل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الشافعي.

ومثال ما اتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم: محمد بن يعقوب بن/١٢٩ - أ/يوسف النيسابوري، اثنان في عصر واحدٍ روى عنهما الحاكم أحدهما: أبو العباس الأصمّ، والثاني: أبو عبد الله بن الأخرم (٢) الحافظ الشهير.

(وكذلك) أي الحكم (إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية) كما تقدم في ضمن الأمثلة السابقة من اتفاق [أبي سعيد (والنسبة) كما تقدم في ضمنها من اتفاق البصري (٣)] للخليلين، ومثال الجمع بينهما أبو عمران الجوني بفتح الجيم، وسكون الواو، ثم نون. أحدهما: عبد الملك بن حبيب التابعي، والثاني: موسى بن سهل البصري.

ومن أقسامه أيضاً من اتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبد الله الأنصاري، أولهم: القاضي (٤) المشهور ممن روى عنه البخاري، والثاني: أبو سلمة ضعيف، وكذا من اتفق في الاسم وكنية الأب كصالح [بن أبي

(١) في المطبوعة: البخاري.

(٢) حرفت في المطبوعة إلى: الأخرم، وفي (د) إلى: أخدم، وفي (ج) إلى: الأجرم، والصواب ما أثبتناه، انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٦/١٥. وهو: محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ابن الأخرم.

(٣) سقط من (ج).

(٤) في المطبوعة: الغازي، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطات، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال



(فهو) النوع الذي يقال له: (المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ).

وفائدة معرفته خشيةٌ أن يُظَنَّ الشخصان شخصاً واحداً،

صالح<sup>(١)</sup>، أربعة: مولى التوأمة، والذي أبوه صالح السَّمَان، والسُّدُوسِي، ومولى عمرو بن حُرَيْث.

(فهو النوع الذي يقال له: المتَّفِقُ والمفْتَرِقُ<sup>(٢)</sup>) [بالكسر فيهما أي المتَّفِقُ من وجه<sup>(٣)</sup>] وهو اللفظ، والمفْتَرِقُ من وجه وهو المعنى المراد، ومن أقسامه أن يتفق الاسم فقط، أو يقع في السند ذكر الاسم فقط مهملاً من ذكر أبيه، أو نسبة تميزه، مثاله: أن يطلق حَمَاد من غير أن ينسب [١٨٦ - أ] هل هو ابن زيد، أو ابن عمرو، وكذلك أن يتفق الكنية فقط ويذكر بها في الإسناد من غير تمييز يفسرها. ومثله ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> بأبي حمزة قال: وذكر بعض الحفاظ أن شعبة<sup>(٤)</sup> روى [عن سبعة كلهم أبو حمزة<sup>(١)</sup>] عن ابن عباس، وكلهم بالحاء والزاي إلا واحداً، فإنه بالجيم والراء وهو: أبو حمزة نصر بن عمران الضُّبَيْعِي<sup>(٥)</sup>.

٢٣ (وفائدة معرفته خشيةٌ أن يظن الشخصان) برفع الخشية على الخبرية/ أي إزالة خوف أن يُظَنَّ ظانُّ الشخصين (شخصاً واحداً) وحاصله: أن نتيجة معرفة هذا النوع وثمرته الأمن [من<sup>(١)</sup> اللُّبْس، فربما يظن الأشخاص شخصاً واحداً كما

(١) سقط من (ج).

(٢) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٣٥٨، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٢٢٦، والباعث الحثيث ص ٢٢٢، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٣٠، وقفو الأثر ص ١١٣، وبلغت الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠١، وفتح المغيث (للعراقي) ص ٤٢٦، وفتح المغيث (للسخاوي) ص ٢٦٨/٤، وتدريب الراوي ٣١٦/٢، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٧٤، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٨٠.

(٣) علوم الحديث ص ٣٦٣.

(٤) في المطبوعة (ج) سبعة.

(٥) صحفت في المطبوعة إلى: الصنيعي.

وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لَحَّصْتُهُ وَزِدْتُ عليه شيئاً كثيراً. وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمُهْمَل؛ لأنه يُخْشَى فيه أن يُظَنَّ الواحد اثنين، وهذا يُخْشَى منه أن يُظَنَّ الاثنان واحداً.

وقع بجماعة من الأكابر هذا الوهم، وربما يكون أحد المشتركين ثقة والآخر ضعيفاً، فَيُضَعَّفُ ما هو صحيح، أو يُصَحَّح ما هو ضعيف.

(وقد صنف فيه) أي في هذا النوع (الخطيب كتاباً) سماه «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (حافلاً) أي جامعاً، ومع هذا فاته<sup>(١)</sup> بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها، وذكر أشياء لا تتعلق بضرورة إيرادها. ولذا قال المصنف: (وقد لخصته<sup>(٢)</sup>) أي حذف الزوائد، وأتيت بخلاصة الفوائد (وزدت عليه شيئاً كثيراً) أي من مهمات الفوائد. قال السخاوي<sup>(٣)</sup>: وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به، صنف فيه الخطيب كتاباً نفساً شرع شيخنا في تلخيصه فكتب منه - حسبما / ١٢٩ - ب / وقفت عليه - شيئاً يسيراً مع قوله في «شرح النخبة»: إنه لخصه، وزاد شيئاً كثيراً!! وقد شرعت في تكملته<sup>(٤)</sup> مع استدراك أشياء فاتته.

(وهذا) أي النوع المذكور. (عكس ما تقدم<sup>(٥)</sup>) من النوع المسمى بالمهمل أي المذكور بنعوت متعددة من غير تمييز.

(لأنه يُخْشَى فيه) أي في ذلك النوع (أن يُظَنَّ الواحد اثنين، وهذا) أي النوع [١٨٦ - ب] (يخشى منه أن يُظَنَّ الاثنان واحداً) وهذا توضيح لتصوير العكس كما هو ظاهر.

(١) صحت في (ج) و(د) والمطبوعة إلى: فإنه، والصواب ما أثبتناه من المحمودية ولقط الدرر ص ١٤٧.

(٢) في (ج) لخصت.

(٣) فتح المغيث «للسخاوي» ٢٦٩/٤.

(٤) في (ج) تكمله.

(٥) ص ٥٠٥، ٥٠٦.

(وإن اتفقت الأسماءُ خَطًّا، واختلفت نُطقًا) سواء كان مرجع الاختلاف التَّقْطُ، أو الشَّكْل (فهو المُوْتَلَف والمُخْتَلِف) ومعرفته من مُهْمَات هذا الفن، حتى قال علي بن المَدِينِي: أَشَدُّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ، وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ،

### [المُوْتَلَف والمُخْتَلِف] (١)

(وإن اتفقت الأسماء) أي أسماء الرواة مطلقاً، شاملاً للأبَاء والأجداد، كذا للألقاب والكنى والأنساب (خَطًّا) أي من جهة الكتابة (واختلفت (٢) نُطقًا) أي من جهة الرواية (سواء كان مرجع الاختلاف النَّقْط (٣) أي وجوداً أو عدماً وزيادة [ونقصاناً] (٤) (أو الشَّكْل) أو إعراباً وبناء (فهو) أي هذا النوع (المؤتلف والمختلف) بالكسر [فيهما (٥)] أي المسمى بهذا، والائتلاف باعتبار الخط، والاختلاف باعتبار النَّقْط.

(ومعرفته من مُهْمَات هذا الفن) أي مِمَّا (٦) بالغوا في الاهتمام به (حتى قال علي بن المَدِينِي: أَشَدُّ التَّصْحِيفِ) أي أصعبه أو أضره. (ما يقع في الأسماء) أي أسماء الرواة.

(ووجَّهه) أي قوله هذا. (بعضهم بأنه) أي التصحيف الذي يوجد في اسم الراوي (شيء لا يدخله القياس) أي قياس العربية.

(١) لزيادة الفائدة والتوسيع انظر: علوم الحديث ص ٣٤٤، وارشاد طلاب الحقائق ص ٢١٩، والباعث الحثيث ص ٢١٨، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٢٩، والموقظة ص ٩٢، وقفو الأثر ص ١١٣، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠١، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٩٨، وفتح المغيث «للسخاوي» ٢٢٧/٤، وتدريب الراوي ٢٩٧/٢، والفتية السيوطي في علم الحديث ص ٢٦٤، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٨٢.

(٢) في المطبوعة: اختلف.

(٣) في المطبوعة: النطق، وفي (ج) النقطة.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) سقط من (ج).

(٦) في (د) و(ج): أي مهما.

ولا قبْلَه شيء يدل عليه ولا بعده.

وقد صنف فيه أبو أحمد العسْكَرِيّ، لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد، فجمع فيه كتابين: كتابٌ في مُشْتَبِه الأسماء، وكتابٌ

(ولا قبله شيء)، أي من المعنى. (يدل عليه) أي على المقصود منه. (ولا بعده) فيكون أشد أنواع التصحيف حيث لا تخليص عنه بالعقل، ولهذا وهم كثير من الناس في الأسماء لأجل الالتباس، بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث، فإن الذوق المعنوي يدل عليه، وكذا سابقه ولاحقه غالباً يشير إليه.

(وقد صنف فيه) أي في نوع المؤتلف والمؤتلف. (أبو أحمد العسكري، لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له) الموضوع بالمعنى الأعم، ولم يجعل تصنيفه مختصاً بتصحيف الأسماء، ولهذا صار سبباً لإفراد غيره إياه بالتصنيف كما سيأتي. قال التلميذ: قوله: فيه، أي المؤتلف، وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر أن أول من صنف فيه عبد الغني، ووجه [١٨٧ - أ] ما اشتهر أن عبد الغني أول من صنف/ فيه مفرداً. انتهى. وفيه أن التنبيه غير مفهوم من عبارة المصنف فيه. نعم، يستفاد صريحاً من قوله:

(ثم أفرده) أي تصحيف الأسماء. (بالتأليف عبد الغني بن سعيد، فجمع فيه) أي في تأليفه. (كتابين:) أي مما يصلح أن يكون تصنيفين، أو أراد بالكتابين النوعين، والقسمين/١٣٠ - أ/ من مجموع تأليفه وهو الأظهر لقوله: كتاب، خبر مبتدأ محذوف، أي أحدهما.

(كتابٌ في مشتبه الأسماء،) بكسر الموحدة، (وكتابٌ) أي ثانيهما<sup>(١)</sup> أو الآخر

(١) في (ج) ثانيها.

في مُشْتَبِهِ النَّسْبَةِ.

وجمع شيخُه الدَّارِقُطْنِيّ في ذلك كتاباً حافلاً، ثم جمع الخطيب ذيلاً، ثم جَمَعَ الجميعَ أبو نصر بن مأكولا في كتابه «الإكمال»، واستدرك عليهم في كتاب آخر فجمع فيه أوهامهم وبينَّها، وكتابه مِنْ أجمع ما جُمِعَ في ذلك، وهو عمدة كل محدث بعده، وقد

كتاب (في مشتبه النسبة) ويصح أن يقدر<sup>(١)</sup> المبتدأ «هما»، ويلاحظ الربط بعد<sup>(٢)</sup> العطف.

(وجمع شيخُه) أي شيخ عبد الغني (الدَّارِقُطْنِيّ) والظاهر أنه بعده، فكان الأولى أن يقول فجمع، ولعل إيراد الواو إشارة إلى وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت، ونظيره ما وقع لصاحب المشكاة أنه لما صنفه<sup>(٣)</sup>، شَرَحَهُ شيخه الطَّيْبِيّ. (في ذلك) أي في استيفاء هذا النوع. (كتاباً حافلاً)، أي جامعاً شاملاً.

(ثم جمع الخطيب ذيلاً) أي مفرداً بأن استدرك ما فاته، أو أتى بما وقع بعده. (ثم جمع الجميع) أي جميع ما ذكر من الذيل وما قبله. (أبو نصر بن مأكولا) بألفٍ بعد الميم، وضم كاف، وسكون واو، ثم لام بعده ألف مقصورة، وهو حافظ جليل (في كتابه الإكمال) بكسر الهمزة. (واستدرك عليهم) على جميع مَنْ دُكِرَ<sup>(٤)</sup> (في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينَّها) أي ذكر بيان أوهامهم وعللها. (وكتابه) أي هذا وهو مبتدأ خبره. (من أجمع ما جُمِعَ في ذلك) أي الباب أو النوع. (وهو عمدة كلِّ محدث) [أي محل اعتماد كل محدث<sup>(٥)</sup>] جاء بعده وقد

(١) في (ج) يقدم.

(٢) في (د) بين.

(٣) في المطبوعة (ج): صنف.

(٤) في (ج) والمطبوعة: ما.

(٥) سقط من (د).

استدرك عليه أبو بكر بن نُقْطَة ما فاته أو تجدد بعده في مجلد ضخّم، ثم ذيل عليه منصور بن سَلِيم - بفتح السين - في مجلد لطيف، وكذلك أبو حامد بن الصَّابُونِي.

وجمع الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جداً، اعتمد فيه على الضَّبْطِ بالقلم، فكثُرَ فيه الغَلَطُ والتصحيف المباينُ لموضوع الكتاب،

استدرك عليه) أي على أبي نصر (أبو بكر بن نُقْطَة) بضم نون، وسكون قاف، بعده طاء مهملة، اسم جارية [رَبَّتْ] (١) جدته [١٨٧ - ب] أم أبيه عُرفَ بها، واسمه محمد بن عبد الغني بن أبي بكر، وهو الحافظ الشهير.

(ما فاتته) مفعول استدرك، أي أتى بما فات أبا نصر، وأما تفسير محشٍ استدرك بمعنى اعترض، فغير صحيح بظاهره. (أو تجدد) عطف على فاته، أي أو ما تجدد.

(بعده) من الأسماء وأو لمنع الخُلُو. (في مجلد) متعلق بـ: استدرك. (ضخم) أي عظيم الجثة.

(ثم ذيل) بتشديد الياء، أي كتب ذيلًا ملحقاً (عليه) أي على مستدرك أبي بكر، وفاعله (منصور بن سَلِيم - بفتح السين - في مجلد لطيف) متعلق بـ: ذيل.

(وكذلك) وفي نسخة صحيحة: وكذا، أي ذيل على أبي بكر، أو على منصور، أو عليهما، وهو الأظهر. (أبو حامد بن الصَّابُونِي، وجمع الذهبي في ذلك) أي النوع والفن. (كتاباً مختصراً جداً) أي مبالغاً في اختصار لفظه، وسببه أنه: (اعتمد فيه) أي في تصنيفه (على الضبط بالقلم) أي بمجرد كتابة القلم لا بيانه بالقلم. (فكثُرَ فيه الغلط والتصحيف) أي من النسخ بعده والكتّاب. (المباين) أي المفارق المغاير المضاد. (لموضوع) (٢) الكتاب) وهو إزالة

(١) سقط من (ج).

(٢) في المطبوعة: موضع.

وقد يَسَّرَ اللهُ تعالى بتوضيحه بكتاب سَمَّيْتُهُ بـ «تبصير المُتَّبِعِ» بتحرير المُشْتَبِه» وهو مجلد واحد وضبطُهُ بالحروف على الطريقة المَرَضِيَّة، وزِدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، والله الحمد على ذلك.

الغلط/ ١٣٠ - ب/ والتصحيح، وبيان الصواب.

وقال المصنف: (وقد يسر الله تعالى) أي وفق وسَهَّلَ (بتوضيحه) أي بتوضيح كتاب الذهبي (بكتاب) أي بتأليف مُصَنَّفٍ/ (سميته بـ: «تبصير المُتَّبِعِ») اسم ٢٢٥ فاعل من الانتباه، وكان الأنسب أن يقول: بـ: تقرير المتبته، رعاية لقوله: (بتحرير المُشْتَبِه وهو مجلد واحد) أي ضخم.

(وَضَبَطْتُهُ بالحروف على الطريقة المرضية) وهو أن يَكْتَبَ مثلاً بالخاء المهملة، أو بالخاء المعجمة مع كَتَبِ الحركات والسكنات أيضاً، بخلاف ضبط القلم الذي هو غير مرضي! لأنه يجر إلى الالتباس، وهو أن يكتب الخاء مثلاً بالنقطة، والخاء [١٨٨-أ] بدونها مع الحركات أيضاً بمجرد القلم، من دون<sup>(١)</sup> بيان فتح، وضم، [وكسر]<sup>(٢)</sup>، وسكون، وفيه تعريض لا يخفى.

(وزدت عليه) أي على الذهبي. (شيئاً كثيراً مما أهمله) ولذا قيل:

كم ترك الأول للآخر، ولكنَّ الفضل للمتقدم.

(أو لم يقف عليه) لعله مُقَيِّدٌ بما وقع بعده، وإلا فكيف وقف<sup>(٣)</sup> على أنه ما وقف عليه؟

(والله الحمد على ذلك) أي على هذا الجمع، وعلى جميع النعم مما هنالك.

(١) في (ج) غير.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (د) يقف.

(وإن انفقتِ الأسماءَ) خَطًّا ونُطْقًا (واختلفت الآباءُ) نطقاً مع ائتلافها خطأ، كمحمد بن عَقِيل - بفتح العين - ، ومحمد بن عُقَيْل - بضمها - الأول نَيْسَابُورِيّ، والثاني فِرْيَابِيّ، وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة.

### [الْمُتَشَابِه]

(وإن انفقت الأسماء) أي أسماء الرواة (خَطًّا ونُطْقًا) أي معاً، (واختلفت الآباء) أي أسماء آباء الرواة (نطقاً) تمييز عن النسبة. (مع ائتلافها) أي اتفاق الآباء (خَطًّا كمحمد بن عَقِيل - بفتح العين - ) أي المهملة بعدها قاف. (ومحمد بن عُقَيْل - بضمها - ) وهما راويان متفارقان بالنسبة.

(الأول: نَيْسَابُورِيّ) بفتح نون، وسكون تحتية، وسين مهملة.

(والثاني: فِرْيَابِيّ) بكسر فاء، وسكون راء، وتحتية بعدها ألف، فموحدة بعدها ياء النسبة، منسوب إلى فِرْيَاب مدينة ببلاد التُّرْك، بحذف الياء الأولى فيقال: فِرْيَابِيّ<sup>(١)</sup>، وقد ينسب إليها بإثباتها يعني بإثبات [الياء]<sup>(٢)</sup> الأولى، فيقال: فِرْيَابِيّ، كذا في جامع الأصول<sup>(٣)</sup>. وأما قول محشٍ: [بحذف إحدى ياء النسبة وإثباتها، كذا في جامع الأصول]<sup>(٤)</sup> فخطأ فاحش، لِمَا عرفت المفهوم من جامع الأصول، ولأن ياء النسبة تكون مشددة لا مكررة. نعم، قد تخفف ولكنه غير مراد هنا.

(وهما) أي الراويان المذكوران. (مشهوران) أي معروفان بنسبتهما أو بصحة روايتهما. (وطبقتهما متقاربة) أي بقرب عصرهما وسيجيء معنى الطبقة<sup>(٥)</sup>.

(١) في (د) و(ج): فِرْيَابِيّ.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) تنمة جامع الأصول ٧٨١/٢ وانظر الأنساب ٣٧٦/٤.

(٤) سقط من (ج).

(٥) ص ٧١٨.



(أو بالعكس) : كأن تختلفَ الأسماءَ نطقاً وتأتلف خطأً، وتتفق الآباء خطأً ونطقاً، كسُرَيْحِ بنِ التُّعْمَانِ، وسُرَيْحِ بنِ التُّعْمَانِ، الأول - بالشين المعجمة، والحاء المهملة - ، وهو تابعي يروي عن عليّ كَرَمَ اللهُ وجهه، والثاني - بالسین المهملة، والجيم - وهو من شيوخ البخاري .

(فهو) النوع الذي يُقال له: (المُتَشَابِه). وقد صنف فيه الخطيب كتاباً جليلاً

(أو بالعكس) أي أو كان الأمر بعكس ما ذكر. (كأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطأً) أي فقط. (وتتفق الآباء خطأً ونطقاً) أي معاً، وبه تبين فساد قول محش [١٨٨ - ب] في قول المصنف: أو بالعكس فيه مسامحة، فإن عكس ما ذكر اختلاف الأسماء خطأً ونطقاً، واتفاق الآباء نطقاً، لا ما ذكره، تأمل انتهى .

(كسُرَيْحِ بنِ التُّعْمَانِ) بضم النون. (وسُرَيْحِ<sup>(١)</sup> بنِ التُّعْمَانِ) كذلك /١٣١ - أ/، وسريح<sup>(٢)</sup> في الصورتين بالتصغير.

(الأول - بالشين المعجمة، والحاء المهملة - وهو تابعي يروي عن علي كرم الله وجهه، والثاني - بالسین المهملة، والجيم - وهو من شيوخ البخاري، فهو) أي ما ذكر من الاتفاق المسطور وعكسه هو: (النوع الذي يقال له: المُتَشَابِه) أي في الرسم<sup>(٣)</sup>.

(وقد<sup>(٤)</sup> صنف فيه الخطيب كتاباً جليلاً) أي عظيماً في الكمية، أو الكيفية.

(١) في (ج) و(د) شريح، وهو خطأ.

(٢) في (ج) والمطبوعة: سريح .

(٣) في المطبوعة: الاسم.

(٤) وقد وقع في بعض النسخ الصحيحة المقررة على ابن حجر تقديم وتأخير، حيث جاء فيها بعد قوله: المتشابه، وكذا إن وقع ذلك الاتفاق... والاختلاف بالنسبة، وقد صنف الخطيب...

سَمَاه: «تلخيص المُتَشَابِه»، ثم ذِيل عليه أيضاً بما فاته أولاً، وهو كثير الفائدة. (وكذا إن وقع) ذلك (الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف بالنسبة).

(ويتركب منه ومما قبله أنواع،

سَمَاه «تلخيص المُتَشَابِه») أي تهذيبه وتلخيصه<sup>(١)</sup>، وأغرب شارح حيث قال: وهو أحسن كتبه، لكنه لم يُعرف باسمه الذي سَمَاه به انتهى. وغرابته/ لا تخفى.

٢٢٦

(ثم ذِيل عليه أيضاً) أي بنفسه. (بما فاته أولاً، وهو كثير الفائدة) أي وشهير العائدة، ثم في بعض النسخ هنا في المتن عبارة زائدة وقعت في نسخة بعد قوله: المتشابه [وهي].

(وكذا) أي يكون من نوع المتشابه<sup>(٢)</sup>. (إن وقع) ذلك أي: (الاتفاق) كما في نسخة، [يعني نطقاً وخطاً].

(في الاسم، واسم الأب، والاختلاف) بالرفع أي وقع الاختلاف. (بالنسبة) أي في النسبة كما في نسخة أخرى. انتهى<sup>(٣)</sup>. (ويتركب منه) أي من نوع المتشابه (ومما قبله) أي من نوع المؤتلف والمختلِف.

(أنواع) أي أصناف أخر سيأتي تفصيلها، وقال شارح: يعني أن المتشابه مركب من المؤتلف والمختلِف ومما قبله، أعني المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الأسماء خطأً، واختلافها نطقاً مع ائتلافها خطأً، فيتركب منها. قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> وغيره: هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهما: المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلِف. انتهى. وهو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل

(١) حرفت في (د) والمطبوعة إلى: «تخليصه».

(٢) سقط من (ج).

(٣) علوم الحديث ص ٣٦٥.

منها: أن يحصل الاتفاق والاشتباه) في الاسم واسم الأب مثلاً (إلا في حَرْفٍ أو حرفين) فأكثر، من أحدهما، أو منهما، وهو على قسمين:

إما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة في الجهتين،

[١٨٩ - أ] فيه وفيما قبله، وأما نَسْبُهُ إلى ابن الصلاح وغيره، فما أظنه صحيحاً. ثم قال: في قوله: أنواع، أي المتشابه أنواع. انتهى. وقد تبين لك من تقريرنا أن قوله: أنواع، فاعل لـ: يتركب، وكأنه وَهَمَ أن قوله: يتركب على بناء المجهول، فبنى عليه كلامه ولم يعرف [غرض] <sup>(١)</sup> المصنف ومَرَامَهُ <sup>(٢)</sup>.

(منها: أي من جملة الأنواع. (أن يحصل الاتفاق) أي في الخط والنطق. (و) <sup>(٣)</sup> الاشتباه) أي فيهما بحرف، أو حرفين، فأكثر لا بالتقديم والتأخير، فقوله الآتي <sup>(٤)</sup>: أو بالتقديم والتأخير، عطف بحسب المعنى، وفي نسخة: أو الاشتباه، فأولم منع الخُلُو. (في الاسم) أي [اسم] <sup>(١)</sup> الراوي. (واسم الأب) أي أبيه. (مثلاً) والجار متعلق بالمصدرين لَفْأً ونشراً مرتباً، أو متعلق بالأخير منهما، والتقدير: الاشتباه في جميع ألفاظ الاسمين. (إلا في حرف، أو حرفين فأكثر) أي من حرفين. (من أحدهما) أي أحد الاسمين من [اسم] <sup>(١)</sup> الراوي واسم الأب، أو شبهه من نسبه أو كنيته <sup>(٥)</sup>، (أو منهما) أي جميعاً. (وهو/١٣١ - ب/) أي هذا النوع.

(على قسمين: ) لأنه (إما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة) [الظاهر ثابتاً، ولعله اكتسب التأنيث من المضاف إليه] <sup>(١)</sup>. (في الجهتين) أي

(١) سقط من (ج).

(٢) في المطبوعة: مراد.

(٣) في المطبوعة ولفظ الدرر ص ١٥٠: أو.

(٤) ص ٧١٤ - ٧١٥.

(٥) في المطبوعة: تسمية أو كنية.

أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

فمن أمثلة الأول: محمد بن سِنَان – بكسر السين المهملة، ونونين بينهما ألف – وهُم جماعة، منهم العَوَقِيّ – بفتح العين والواو، ثم القاف – شيخ البخاري، ومحمد بن سَيَّار – بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية، وبعد الألف راء – وهُم أيضاً جماعة،

في جهتي اسم الراويين. (أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض) أي في عدد الحروف.

(فمن أمثلة الأول: أي من القسمين: (محمد بن سِنَان – بكسر السين المهملة، ونونين بينهما ألف –) قد ضبط بالانصراف وعدمه.

(وهم) أي المُسْمُون<sup>(١)</sup> بهذا الاسم، أعني محمد بن سِنَان. (جماعة) أي كثيرة.

(منهم: العَوَقِيّ – بفتح العين) أي المهملة (والواو) عطف على العين. (ثم القاف<sup>(٢)</sup> –) عطف على الفتح، أي بعده ياء النسبة، نَزَل في العَوَقَة، بطن من عبد القيس، فُنُسِب إليها. (شيخ البخاري) بالإضافة [١٨٩ – ب] (ومحمد بن سَيَّار – بفتح السين المهملة، وتشديد الياء التحتانية، وبعد الألف راء –) قال محشٍ: فيه أن الياء مشددة [فليساً متساويين في العدد انتهى. وهو خطأ، إذا الياء المشددة<sup>(٣)</sup>] ما تعد اثنين بخلاف المدغمة! مع [أن<sup>(٤)</sup>] التساوي في عدد الرسم صادق عليه.

(وهم) أي المُسْمُون<sup>(١)</sup> به. (أيضاً جماعة) أي كثيرة.

(١) حرفت في (ج) إلى: المسلمون.

(٢) كان الأولى أن يقول: ثم قاف، كما فعل في التقريب ص ٤٨١، ترجمة رقم (٥٩٣٥) لأنها بالتعريف موهمة أن القاف مفتوحة، وليس كذلك. انظر الأنساب ٢٥٩/٤، وتوضيح المشتبّه ٣٩٢/٦.

(٣) سقط من (ج).

(٤) سقط من المطبوعة.

منهم: اليمامي، شيخ عمر بن يونس.

ومنها: محمد بن حنين - بضم الحاء المهملة ونونين الأولى مفتوحة، بينهما ياء تحتية - تابعي، يروي عن ابن عباس، وغيره، ومحمد بن جبير - بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي، مشهور أيضاً.

ومن ذلك: معرف بن واصل كوفي مشهور، ومطرف بن واصل - بالطاء بدل العين - شيخ آخر، يروي عنه أبو حذيفة النهدي.

٢٢٧ (منهم: اليمامي) بفتح / أوله منسوب إلى الإمامة. (شيخ عمر<sup>(١)</sup> بن يونس) والحاصل أنه اتفق على الاسم وهو محمد، واختلف واشتبه اسم الأب نطقاً مع ائتلافه خطأ، إلا في حرف وهو النون حيث كان مكانه الراء<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فقس غيره من الأمثلة.

(ومنها:) أي ومن أمثلة الأول. (محمد بن حنين - بضم الحاء المهملة، ونونين الأولى مفتوحة، بينهما ياء تحتية -) أي ساكنة. (تابعي يروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جبير - بالجيم) أي المضمونة. (بعدها باء موحدة) أي مفتوحة. (وآخره راء -) أي بعد ياء ساكنة (وهو محمد بن جبير بن مطعم<sup>(٣)</sup>) تابعي مشهور أيضاً. (ومن ذلك) أي من القسم الأول، أو مما ذكر من أمثلة الأول. (معرف بن واصل) بضم ميم، وتشديد راء مكسورة.

(كوفي مشهور، ومطرف بن واصل - بالطاء بدل العين - شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي) أي بفتح النون، وسكون الهاء.

(١) حرفت في (ج) إلى: عمرو.

(٢) أي في: محمد بن سنان، ومحمد بن سيار.

(٣) صحفت في (ج) إلى: معظم.

ومنه أيضاً: أحمد بن الحسين، صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون، وأخيد بن الحسين مثله، لكن بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخ بخاري، يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي.

ومن ذلك أيضاً: حفص بن ميسرة، شيخ مشهور من طبقة مالك، وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاء، وبعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة،

(ومنه) أي ومن ذلك. (أيضاً: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون) عطف على صاحب، أي المسمون<sup>(١)</sup>. بأحمد بن الحسين [غير]<sup>(٢)</sup> صاحب إبراهيم. (وأخيد بن الحسين مثله) أي مثل أحمد بن الحسين. (لكن بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخ بخاري) بالوصف (يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي)، بكسر الموحدة، وسكون المثناة التحتية، ثم كاف مفتوحة، [١٩٠ - أ] ونون ساكنة، بعدها دال، ذكره السخاوي<sup>(٣)</sup>.

(ومن ذلك [أيضاً]<sup>(٢)</sup>) أي ١٣٢ - أ/ القسم الأول. (حفص بن ميسرة) بفتح ميم، وسكون تحتية، وفتح سين مهملة، وراء بعدها هاء. (شيخ مشهور من طبقة مالك، وجعفر بن ميسرة، شيخ لعبيد الله<sup>(٤)</sup> بن موسى الكوفي، الأول: بالحاء المهملة) أي المفتوحة. (والفاء) أي الساكنة. (وبعدها صاد مهملة، والثاني: بالجيم) أي المفتوحة (والعين المهملة) أي الساكنة.

(١) حرفت في (ج) إلى: المسلمون، وفي (د) إلى: المسموع.

(٢) سقط من (ج).

(٣) فتح المغيث «للسخاوي» ٢٨٩/٤.

(٤) صحفت في (ج) و(د) والمطبوعة: لعبد، والصبوب ما اثبتناه. انظر السخاوي ٢٨٩/٤، ومتون نزهة النظر شرح نخبة الفكر.

بعدها فاء، ثم راء.

ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، جماعة منهم في الصحابة:  
صاحب الأذان، واسم جدّه عَبْدُ رَبِّهِ، وراوي حديث

(بعدها فاء ثم راء) قال محش: فيه أنّ جعفر زائد على حفص. وقال التلميذ: لا يصح أن يكون منه، لأنّ عدد الحروف منه لم تكن ثابتة في الجهتين. وقال شارح: والصواب أنه من أمثلة القسم الثاني كما صرح به السخاوي في «شرح الألفية»<sup>(١)</sup> انتهى.

والتحقيق أنّ عدد الحروف في صورة الخط ثابت في الجهتين، وإن كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين، فكأنّ الشيخ رحمه الله تعالى نظر إلى التصحيف الناشئ عن الخط كما وقع لكثير منهم، فعده من القسم الأول فتأمل.

(ومن أمثلة الثاني:) أي القسم الثاني مما يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض في عدد الحروف.

(عبد الله بن زيد، جماعة) أي هم جماعة وهم المسمون<sup>(٢)</sup> به.

(منهم في الصحابة: صاحب الأذان) أي الذي رأى كيفية الأذان في المنام<sup>(٣)</sup>، وذكرها<sup>(٤)</sup> له صلى الله تعالى عليه وسلم فقررّه في تحصيل المرام (واسم جدّه) أي جد صاحب الأذان. (عبدُ رَبِّهِ) بإضافة العبد إلى ربه. (وراي حديث

(١) فتح المغيث «للسخاوي» ٢٨٩/٤.

(٢) حرفت في (ج) إلى: المسلمون.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٣٦/١ - ٣٣٧، كتاب الصلاة (٢)، باب بدء الأذان (٢٧)، رقم (٤٩٨).

والترمذي ٣٥٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في بدء الأذان (٢٥)، رقم (١٨٩).

(٤) في الأصول كلها: وذكر، وما أثبتناه من لفظ الدر ص ١٥١، وهو الأولى.

الوضوء واسم جَدَّهُ عَاصِمٌ، وهما أنصاريان.

وعبد الله بن يَزِيدٍ — بزيادة ياء في أول اسم الأب، والزاي مكسورة — وهم أيضاً جماعة، منهم في الصحابة: الخَطْمِيُّ،

الوضوء<sup>(١)</sup>، واسم جده ثَعْلَبَةُ<sup>(٢)</sup> وفي نسخة صحيحة: عَاصِمٌ<sup>(٣)</sup>. (وهما)، أي صاحب الأذان وراوي حديث الوضوء. (أنصاريان) أي منسوبان [ب - ١٩٠] إلى الأنصار.

(وعبد الله بن يَزِيدٍ / — بزيادة ياء) أي تحتية مفتوحة (في أول اسم الأب، والزاي مكسورة<sup>(٤)</sup>) — أي في اسم الأب هنا، وكانت مفتوحة فيما سبق. (وهم أيضاً<sup>(٥)</sup>) أي المسمون<sup>(٦)</sup> به.

(جماعة منهم في الصحابة: الخَطْمِيُّ) أي بفتح الخاء المعجمة وسكون

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٢٨٩/١، كتاب الوضوء (٤)، باب مسح الرأس كله... (٣٨)، رقم (١٨٥). ومسلم ٢١٠/١، كتاب الطهارة (٢)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧)، رقم (١٨ - ٢٣٥).

(٢) وهو خطأ، صوابه: عاصم. انظر الكلام عليه في التعليق الآتي رقم (٣).

(٣) وهو الصواب، لأن راوي حديث الوضوء هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، فاسم جده عاصم، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال ٥٣٨/١٤ وسير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢، والإصابة ٧٢/٤. أما صاحب الأذان فهو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصاري الخزرجي، قال عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري: ليس في نسبه «ثعلبة»، إنما ثعلبة عمه، وهو ثعلبة بن عيدر ربه، فأدخلوه في نسبه، وهو خطأ، وهو الذي أرى النداء بالصلاة في النوم، روى له أصحاب السنن. انظر تهذيب الكمال ٥٤٠/١٤، وسير أعلام النبلاء ٣٧٥/٢، والإصابة ٧٢/٤.

فَعَبْدُ رَبِّهِ وَثَعْلَبَةُ — على تقدير صحته — من أسماء أجداد صاحب الأذان لا صاحب الوضوء! فينبغي إثبات عاصم في المتن وعدم اعتبار النسخة التي تذكر ثعلبة جَدًّا لصاحب الوضوء. وهذا مما لم ينه عليه الشيخ علي القاري رحمه الله، فاقترضنا من هذا البيان ولقد أبقيناه في الشرح: ثعلبة — على خطئه — لَنُنَبِّهَ عليه.

(٤) انظر فتح المغيث «للسخاوي» ٢٨٩/٤ - ٢٩٠.

(٥) سقط من (ج) و(د).

(٦) حرفت في (ج) إلى: المسلمون.



يُكْتَبُ أبا موسى، وحديثه في الصحيحين، والقَارِيَّ له ذكر في حديث عائشة، رضي الله عنها، وقد زعم بعضهم أنه الخَطْمِيُّ، وفيه نظر.

الطاء المهملة، وبميم، نِسْبَةٌ لَخَطْمَةَ، بطن من الأوس، صحابي صغير وَلِيَ الكوفة لابن الزبير، كذا ذكره شارح. وقال صاحب المشكاة في أسماء رجاله: وهو الخَطْمِيُّ الأنصاري شهد<sup>(١)</sup> الحُدَيْبِيَّة، وهو ابن سبع عشرة سنة. (يُكْتَبُ) بالتشديد والتخفيف. (أبا موسى وحديثه في الصحيحين) أي مذكور في رجالهما.

(والقَارِيُّ) أي بتشديد الياء من غير همزة، منسوب إلى قَارَةَ، وهو اسم رجل أبي قبيلة.

(له) أي للقَارِي (ذَكَرُ في حديث عائشة رضي الله عنها، وقد زعم بعضهم أنه) أي القاري هو: (الخَطْمِيُّ) أي لاشتباه الاسم واسم الأب، وصَرَفَهُ إلى الأكمل/١٣٢ - ب/، وهو الكبير المذكور المشهور بين الكُمَّل. (وفيه نظر) ذكر التلميذ أن المصنف قال في تقرير هذا: تَمَسَّكَ مَنْ زَعَمَ أن القَارِيَّ هو الخَطْمِيُّ، بأن القاري كان صغيراً في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فكيف يكون مذكوراً؟ وَوَجَّهَ النظر أنه لو كان صغيراً لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهو: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [سمعه]<sup>(٢)</sup> في الليل وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: [لقد ذَكَرَنِي آيَةٌ]<sup>(٣)</sup> [كنت]<sup>(٤)</sup> [أُنْسِيْتُهَا]<sup>(٥)</sup> أو كما قال عليه الصلاة والسلام، هكذا ذُكِرَ.

قال بعض مَنْ يَدَّعِي علم هذا الفن: قد يقال: لا منافاة بين كونه صغيراً، وهو

(١) صحفت في المطبوعة إلى: شهيد.

(٢) سقط من (ج).

(٣) سقط من (ج) و(د).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٨٥/٩، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟ (٢٦)، رقم (٥٠٣٨). ولفظه بكماله: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا». وانظر (فتح الباري) ٥/٢٦٤ - ٢٦٥، كتاب الشهادات (٥٢)، باب شهادة الأعمى... (١١)، رقم (٢٦٥٥).

ومنها: عبد الله بن يحيى وهُم جماعة ، وعبد الله بن نُجَيّ –  
بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء – ، تابعي معروف، يروي عن  
علي كرم الله وجهه:

(أو) يحصل الاتفاق في الخط والنطق،

مذكور لأمر ما، ولو قرر<sup>(١)</sup> وجه النظر بهذا لكان أولى، إذ لا يلزم من ذكره أن لا  
يكون صغيراً. انتهى.

قلت: الظاهر أنّ مَنْ قال صغيراً إنما أراد [١٩١ – أ] أنه لم يكن بحيث  
يحضر النبي عليه الصلاة والسلام، ومَنْ أجاب أنه لو كان صغيراً يعني [بالحيثية  
المذكورة<sup>(٢)</sup>] لما كان له ذكر على هذا الوجه، وهو أنه يقرأ القرآن في الليل...  
إلخ انتهى. يعني فتثبت المنافاة في الجملة بين كونه صغيراً، وبين كونه مذكوراً.  
(ومنها:) أي ومن أمثلة الثاني.

(عبد الله بن يحيى [وهُم جماعة]<sup>(٣)</sup>)، وعبد الله بن نُجَيّ – بضم النون، وفتح  
الجيم، وتشديد الياء – تابعي معروف يروي عن علي كرم الله وجهه) وفيه إشارة  
إلى ما ذكرنا من أن العبرة بصورة الخط فإن يحيى<sup>(٤)</sup> يزيد على نُجَيّ في الرسم لا  
في عدد الحروف المملوطة، فإنهما فيه سواء.

### [المُتَشَابِهُ المَقْلُوبُ]

(أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق) أي بالنسبة إلى الاسمين.

(١) في المطبوعة: قدر.

(٢) سقط من (ج) و(د).

(٣) سقط من (د).

(٤) في (ج) نجى.

لكن يحصل الاختلاف والاشتباه (بالتقديم والتأخير) أما في الاسمين جملةً (أو نحو ذلك) كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشته به .

مثال الأول: الأسود بن يزيد، وي زيد بن الأسود، وهو ظاهر .

(لكن يحصل الاختلاف والاشتباه) عطف تفسير وفي بعض النسخ: أو الاشتباه، ولا وجه له إلا أن يقال: الاختلاف باعتبار النطق، والاشتباه باعتبار [الخط]<sup>(١)</sup> والذهن، ف«أو» للتنوع، فيندفع اعتراض شارح بأن الاختلاف جعل<sup>(٢)</sup> فيما سبق أحد أجزاء ماهية المتشابه، فليس أمر آخر غير الاشتباه حتى يعطف بأو.

(بالتقديم<sup>(٣)</sup> والتأخير، أما في الاسمين جملةً أي جميعاً ويسمى المشتبه المقلوب، وللخطيب فيه: «رافع الأرتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب»، وفائدة ضبطه الأمن من توهم القلب، وهذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا<sup>(٤)</sup> في صورة الخط، وذلك / أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطأ ولفظاً، واسم الآخر كاسم أبي الأول، فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد، فيجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور.

(أو نحو ذلك، كأن [١٩١ - ب] يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشته به، مثال/ ١٣٣ - أ/ الأول: ) أي التقديم والتأخير في الاسمين .

(الأسود بن يزيد، وي زيد بن الأسود، وهو ظاهر) فالأول: الأسود بن يزيد

(١) سقط من (ج).

(٢) في (د) يحصل.

(٣) في (ج) بالتقدير.

(٤) عبارة (د) الذهن وفي صورة الخط.

ومنه: عبد الله بن يزيد، ويزيد بن عبد الله . ومثال الثاني: أيوب بن سيار، وأيوب بن يسار، الأول مدني مشهور ليس بالقوي، والآخر مجهول .

[النَّحْيِي] (١) التابعي، والثاني اثنان: يزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي (٢)، ويزيد بن الأسود الجُرشي المخضرم .

(ومنه:) أي من هذا القبيل، وفيه أنه لم يظهر وجه الفصل عنه حتى يقال: ومنه!

(عبد الله بن يزيد) وهو الخطمي .

(ويزيد بن عبد الله) لم يحضرنى الآن ما يتميز به عن غيره .

(ومثال الثاني:) أي التقديم والتأخير في الاسم الواحد .

(أيوب بن سيار) بفتح سين مهملة، وتشديد تحتية، وآخره راء .

(وأيوب بن يسار) (٣) بفتح تحتية، وسين مهملة مخففة .

(الأول مدني مشهور) أي معزوف .

(ليس بالقوي) أي في الرواية، فحديثه ضعيف .

(والآخر مجهول) فحديثه غير مقبول، والله سبحانه أعلم .

### (خاتمة)

أي هذه المسائل الآتية المهمة (٤) في الرواية والدراية خاتمة يختم بها مسائل

(١) سقط من (ج) .

(٢) صحفت في المطبوعة إلى: النحزاعي .

(٣) وقع في (ج) سيار، وهو خطأ .

(٤) في (ج) والمطبوعة: المهملة .

## خاتمة

(ومن المهم) عند المحدثين (معرفة طبقات الرواة) وفائدته  
الأمن من تداخل المُشْتَبِهَيْن، وإمكانُ الاطلاع على تبيين التدليس،  
والوقوف

الكتاب بعون الله الملك الوهاب، وقد أشار إلى كثرتها واختصاره على ذكر  
ضرورياتها بقوله:

[طبقات الرواة]<sup>(١)</sup>

(ومن المهم عند المحدثين) أي النقاد الذين لهم همة في معرفة الإسناد.  
(معرفة طبقات الرواة)<sup>(١)</sup> أي مراتب متفرقة، وأصناف مختلفة للرواة  
باعتبارات متعددة<sup>(٢)</sup>.

(وفائدته) أي هذا النوع [من المعرفة]<sup>(٣)</sup>.  
(الأمن من تداخل المُشْتَبِهَيْن) بالثنوية، ويحتمل الجمع، قال السخاوي<sup>(٤)</sup>:  
كالمُتَّفِقِينَ في اسم، أو كنية أو نحو ذلك كما في المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ (وإمكان  
الاطلاع)<sup>(٥)</sup> بالرفع عطف على الأمن، أي وفائدته إمكان الوقوف<sup>(٦)</sup>. (على تبيين  
[١٩٢ - أ] التدليس<sup>(٧)</sup>) من إضافة المصدر إلى مفعوله. (والوقوف) بالجر عطف

(١) لزيادة الفائدة والتوسعة انظر: علوم الحديث ص ٣٩٨، وارشاد طلاب الحقائق ص ٢٤٧، والباعث  
الحديث ص ٢٤٠، وقفوا الأثر ص ١١٥، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠٢، وفتح  
المغيث «للعراقي» ص ٤٧٣، وفتح المغيث «للسخاوي» ٣٩٤/٤، والخلاصة في أصول الحديث  
ص ١٢٣، وتدريب الراوي ٢/٣٨٠، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٨٤، ومنهج النقد في  
علوم الحديث ص ١٤٥.

(٣) سقط من (ج).

(٢) في (د) مقدرة.

(٤) فتح المغيث «للسخاوي» ٣٩٤/٤.

(٥) في (ج) الاطلاق.

(٦) في (ج) الوقف.

(٧) في نسخة صحيحة: المدلسين.

على حقيقة المراد من العننة.

والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السنّ ولقاء المشايخ، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك؛ فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يُعدّ في طبقة العشرة مثلاً، ومن حيثُ صِغَرُ السنّ يُعدّ في طبقة مَنْ بعدهم.

على الاطلاع، وهو بمعناه لكن اختار التفنن، وإلا لو اكتفى بقوله: (على حقيقة المراد) بواو العطف لكفى (من العننة) وهو الاتصال وعدمه. قال التلميذ: يعني هل هي محمولة على السماع، أو مُرسلة أو منقطعة؟

(والطبقة) وهي في اللغة: القوم المتشابهون على ما ذكره السخاوي<sup>(١)</sup> (في اصطلاحهم) أي المحدثين وغيرهم. (عبارة عن جماعة) أي من أهل زمان (اشتركوا في السنّ) أي ولو تقريباً كما صرح به السخاوي<sup>(١)</sup>. (ولقاء المشايخ) أي الأخذ عنهم، وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وهو غالباً لازم للاشتراك في السنّ نَبّه عليه السخاوي<sup>(١)</sup>، وربما يكون أحدهما شيخاً للآخر.

(وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين) أي بناء على حيثيتين مختلفتين كالمخضرمين. (كأنس بن مالك/ ١٣٣ - ب/) أي الأنصاري، جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمره عشر سنين، وخدمه عشر سنين، / وكغيره من أصاغر الصحابة. (فإنه) أي أنساً. (من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يُعدّ) أي يُحسب. (في طبقة العشرة) أي المبشرة وغيرهم، من أكابر الصحابة كابن مسعود (مثلاً) قيّد للمعدود والمعدود فيه. (ومن حيث صِغَرُ السنّ يعدّ) أي أنس أيضاً مثلاً (في طبقة مَنْ بعدهم) أي غير العشرة من أصاغر الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

٢٣٠

(١) فتح المغيث ٤/٣٩٤.

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ الصَّحْبَةِ جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانٍ وَغَيْرُهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ قَدْرٍ زَائِدٍ، كَالسَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ شُهُودِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ جَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ، وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْبَغْدَادِيِّ، وَكِتَابُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ.

(فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ الصَّحْبَةِ) أَي مَطْلَقًا<sup>(١)</sup> (جَعَلَ الْجَمِيعَ) أَي جَمِيعَهُمْ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(طَبَقَةً وَاحِدَةً كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانٍ وَغَيْرُهُ) فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّحَابَةُ بِأَسْرِهِمْ طَبَقَةً أُولَى، وَالتَّابِعُونَ [١٩٢ - ب] طَبَقَةً ثَانِيَةً، وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ طَبَقَةً ثَالِثَةً، وَهَلُمَّ جَرًّا. وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

(وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ) أَي إِلَى الصَّحَابَةِ (بِاعْتِبَارِ قَدْرٍ زَائِدٍ) [أَي مَرْتَبَةً وَفَضِيلَةً زَائِدَةً]<sup>(٤)</sup> لِبَعْضِهِمْ. (كَالسَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ) أَوْ إِلَى الْهَجْرَةِ. (أَوْ شُهُودِ الْمَشَاهِدِ) عَطَفَ [عَلَى]<sup>(٤)</sup> السَّبْقِ. (الْفَاضِلَةِ) كَبِدْرٍ، وَأَحَدٍ، وَبِيعَةِ الرُّضْوَانِ. (جَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ) بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِمْ مِنْ دَرَجَاتٍ.

(وَإِلَى ذَلِكَ) أَي لَا إِلَى غَيْرِهِ. (جَنَحَ) أَي مَالَ، وَذَهَبَ. (صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ) أَي الْمَشْهُورَةُ. (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْبَغْدَادِيِّ، وَكِتَابُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ) أَي مِنَ الْكُتُبِ.

(فِي ذَلِكَ) أَي فِي ذَلِكَ الْبَابِ مِنْ اسْتِيعَابِ الْأَصْحَابِ، فَجَعَلَهُمْ خَمْسَ

(١) فِي (ج) مَطْلَقًا.

(٢) سَقَطَ مِنْ (ج) وَ(د).

(٣) مَرْتَبِيحُهُ ص ٢٣٥، تَعْلِيْقُ رَقْم (٢)، وَص ٥١٦ تَعْلِيْقُ رَقْم (٤).

(٤) سَقَطَ مِنْ (ج).

وكذلك مَنْ جاء بعد الصحابة وهم التابعون، مَنْ نظر إليهم

طبقات، والحاكم<sup>(١)</sup> اثني عشر طبقة: الذين أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة، ثم أصحاب دار الندوة، ثم مهاجرة الحبشة، ثم أصحاب العقبة الأولى، ثم الثانية - وأكثرهم من الأنصار - ثم أول المهاجرين الذين لَقَّوه لُقْيًا قبل دخول مكة، ثم أهل بدر، ثم المهاجرين بين بدر والحديبية، ثم أصحاب بيعة الرضوان، ثم مَنْ هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد، ثم مُسَلِّمة الفتح كما عاوية وأبيه، ثم الصبيان والأطفال الذين راوه<sup>(٢)</sup> ﷺ يوم الفتح، وفي حجة الوداع، وغيرهم كالسائب بن يزيد وأبي الطُّفَيْل.

قال السخاوي<sup>(٣)</sup>: ومنهم من يجعل - كما قال ابن كثير - كل طبقة<sup>(٤)</sup> أربعين سنة، وقد يَسْتَشْهَدُ له بما يروى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «طبقات أمتي خمس طبقات، كل طبقة منهم أربعون سنة، فطبقتي وطبقة أصحابي أهل العلم والإيمان، والذين يلونهم [١٩٣ - أ] إلى الثمانين أهل البرِّ والتقوى، والذين يلونهم إلى العشرين ومئة أهل التراحم والتواصل، والذين يلونهم /١٣٤ - أ/ إلى الستين - يعني ومئة - أهل التقاطع والتدابير، والذين يلونهم إلى المئتين أهل الهرج والهرج». رواه يزيد الرُّقَّاشي، وأبو مَعْن<sup>(٥)</sup>، وكلاهما في ابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

(وكذلك مَنْ جاء بعد الصحابة وهم التابعون، مَنْ نظر إليهم) أي التابعين.

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٢ - ٢٤.

(٢) حرفت في (ج) والمطبوعة إلى: رواه.

(٣) فتح المغيث «للسخاوي» ٣٩٥/٤.

(٤) في (ج) سبقة.

(٥) في (ج) و(د) والمطبوعة: أبو معين، وهو خطأ، والصواب ما اثبتناه من ابن ماجه.

(٦) ١٣٤٩/٢، كتاب الفتن (٣٦)، باب الآيات (٨)، رقم (٤٠٥٨). وآخره: «... أهل تدابير

وتقاطع، ثم الهرج الهرج. البخا البخا».



باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة، فقد جعل الجميع طبقةً واحدة كما صنع ابن حبان أيضاً، ومَنْ نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكلٍ منهما وجه.

(باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع) أي جميع التابعين.

٢٣١ (طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضاً) أي كما جعل الصحابة/ جميعهم طبقة واحدة.

(ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء) أي من حيث<sup>(١)</sup> كثرتُه وقلته، وأخذُه عن بعضهم وعدمه.

(قسمهم) بتخفيف السين، أي جعلهم منقسمين إلى طبقات.

(كما فعل [محمد<sup>(٢)</sup>] بن سعد) أي أيضاً حيث جعلهم ثلاث طبقات، وكذا مسلم في كتاب الطبقات، وربما بلغ بهم أربع طبقات، وقال الحاكم في علوم الحديث<sup>(٣)</sup>: هم خمس عشرة طبقة، آخرهم مَنْ<sup>(٤)</sup> لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومَنْ لقي عبد الله بن [أبي]<sup>(٥)</sup> أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة، والطبقة الأولى مَنْ روى عن العشرة [المبشرة]<sup>(٦)</sup> بالسماع منهم.

(ولكلٍ منهما) أي من الناظرين، أو النَّظَرَيْنِ، أو الاعتبارين. (وجهه) أي وجهه، [وتوجيهه]<sup>(٧)</sup> نبيه.

(١) في (د) حيثة.

(٢) سقط من (ج).

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٤٢.

(٤) عبارة (د) من أهل اللقي أنس.

(٥) زيادة من معرفة علوم الحديث ص ٤٢.

(و) من المهم أيضاً معرفة (مواليدهم ووفياتهم) لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

### [التاريخ]<sup>(١)</sup>

(ومن المهم أيضاً معرفة مواليدهم) جمع الميلاد كمفتاح ومفتاح، وهو كالمولد بمعنى وقت الولادة. (ووفياتهم) بفتح الواو، وكسر الفاء، وتشديد [الياء]<sup>(٢)</sup> التحتية، وهي ما قبله فَرْدَانٍ من التاريخ، إذ حقيقته الإعلام بالوقت الذي يُضبط به الوفيات والمواليد، ويعلم منه المعمر من الكهل، والكهل من الشاب [١٩٣ - ب] وما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من أفرادها الولايات كالخلافة، والتملك ونحوه، كالاستيلاء على البلاد والعباد.

(لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم) أي من الصحابة، أو التابعين. (وهو في نفس الأمر ليس كذلك) أي كما ادعاه، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم، فنظر المحققون في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم<sup>(٣)</sup>، وأيضاً بهذه المعرفة والمعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع من المتصل.

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٣٨٠، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٢٣٧، والباعث الحديث ص ٢٣٢، وقفو الأثر ص ١١٥، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٣٤، ومعرفة علوم الحديث ص ٢٠٢، وفتح المغيب «للعراقي» ص ٤٤٥، وفتح المغيب «للسخاوي» ٣٠٩/٤، وتدريب الراوي ٣٤٩/٢، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٨٥، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٤٢.

(٢) زيادة من (د).

(٣) في الأصول كلها: وفياتهم، وما أثبتناه من لقط الدرص ١٥٣.

(و) من المهم أيضاً معرفة (بُلْدَانِهِمْ) وأوطانهم، وفائدته الأَمْنُ مِنْ تداخل الاسمين إذا اتفقا، لكن اختلفا في النَّسَبِ.  
 (و) من المهم أيضاً معرفة (أَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً)،

### [أوطان الرُّوَاة] (١)

(ومن المهم أيضاً معرفة بُلْدَانِهِمْ) بضم أوله جمع بلد. (وأوطانهم) جمع وطن، وهو أعم من الأول.

(وفائدته الأَمْنُ مِنْ تداخل الاسمين إذا اتفقا) أي لفظاً وخطأً. (لكن اختلفا في النَّسَبِ) (٢) بفتحتين، وفي نسخة: بالنَّسَبِ، ويمكن أن يكون بكسر أوله جمع نسبة، ويؤيده ما في نسخة: بالنسبة، أي بنسبتهما/١٣٤ - ب/إلى بلديهما المختلفين يحصل التمييز بين الراويين.

### [معرفة الثُّقَاتِ وَالضُّعْفَاء] (٣)

(ومن المهم أيضاً معرفة أحوالهم تعديلاً) هو وما بعده منصوبان على التمييز أي تزكية .

(وتجريحاً) وفي نسخة: جرحاً بفتح الجيم، (وجَهَالَةً) بفتح أوله

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٤٠٤، وارشاد طلاب الحقائق ص ٢٤٩، ومعرفة علوم الحديث ص ١٩٠، والباعث الحثيث ص ٢٤٣، وقصو الأثر ص ١١٥، وبلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠٢، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٣٤، وفتح المغيـث «للعراقي» ص ٤٧٦، وفتح المغيـث «للسخاوي» ٤/٤٠٤، وتدريب الراوي ٢/٣٨٤، والفيـة السيوطي في علم الحديث ص ٢٨٤، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٧٧.

(٢) في (ج) ولقط الدرر ص ١٥٣: النسبة.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ١٢١، وارشاد طلاب الحقائق ص ١١٨، والباعث الحثيث ص ١٠٠، وقصو الأثر ص ١١٥، وبلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠٢، والخلاصة في أصول الحديث ص ٨٥، وفتح المغيـث «للعراقي» ص ١٧١، وفتح المغيـث =

لأن الراوي إما أن تُعَرَفَ عدالته، أو يُعَرَفَ فسقه، أو لا يُعَرَفَ فيه شيء من ذلك.

(و) من أهم ذلك بعد الاطلاع، معرفة (مَرَاتِبِ الْجَرَحِ) والتعديل؛ لأنهم قد يُجَرِّحُونَ الشَّخْصَ بما لا يستلزم ردَّ حديثه كله، وقد بيَّنا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة، وقد تقدم شرحها مُفَصَّلًا،

والانحصار على الثلاثة، (لأن الراوي إما أن تُعَرَفَ عدالته، أو يُعَرَفَ فسقه) بأن يكون مشهوراً بالديانة، أو مشهوراً بالفسق والخيانة، (أو لا يعرف فيه شيء من ذلك) أي مما ذكره من العدالة والفسق حيث لم يكن مشهوراً بأحدهما، فيكون مجهول الحال، (ومن أهم ذلك) أي مما ذكر من المهمات (بعد الاطلاع) أي الوقوف على الحالات، ومنها الاطلاع على نفس الجرح.

(معرفة مراتب الجرح) أي ثمَّ (والتعديل) وبهذا يعلم أن الجرح مقدم [١٩٤ - أ] على التعديل كما سيجيء التصريح بذلك<sup>(١)</sup>، وإنما يحتاج إلى معرفتهما.

(لأنهم) / أي المحدثين من غير حذاقهم، (قد يُجَرِّحُونَ) بتشديد الراء، أي ينسبون إلى الجرح، (الشخص) وفي نسخة: يَجَرِّحُونَ بسكون الجيم، وفتح الراء، أي يجعلونه مجروحاً ومعيباً، (بما) أي بشيء من عيوب، (لا يستلزم رد حديثه) أي مروياً الشخص، (كله) بل يستلزم<sup>(٢)</sup> رد بعضه، أو لا يستلزم شيئاً من رده!

(وقد بينا) أي ذكرنا مفصلاً ومبيناً (أسباب ذلك) أي الجرح (فيما مضى) أي من الكلام في صدر الكتاب. (وحصرناها) أي الأسباب (في عشرة) أي من المراتب.

(وتقدم شرحها مفصلاً)<sup>(٣)</sup>.

= «للسخاوي»، ١٠٨/٢، وتدريب الراوي ٣٤٢/١، والفية السيوطي في علم الحديث ص ١١٣، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٢٩.

(١) ص ٧٤١.

(٢) في (د) بل لا يستلزم.. (٣) ص ٤٢٩ وما بعدها.

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.

(و) للجرح مراتب: (أسوأها الوصف) بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير (ب: أفعل، ك: أكذب الناس) وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب، ونحو ذلك (ثم دجال)،

(والغرض أي المقصود من ذكره. (هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب) أي المذكورة هناك، وفي كلامه تنبيه على أن دلالة هذه الألفاظ بعضها على أعلى المراتب، وبعضها على الأدنى، وبعضها على ما بينهما على ما سنبينها<sup>(١)</sup> فيما سيأتي، إنما هي بحسب اصطلاحهم، وإلا فمن حيث اللغة لا يكون في أكثرها دلالة على ترتيب المراتب.

### [مراتب الجرح]

(وللجرح مراتب) [أي ثلاثة]<sup>(٢)</sup> أصالةً، وكثير تبعاً وتفريعاً (أسوأها) أي أقبحها: (الوصف بما دل على المبالغة فيه) ولا شك أنه يتفاوت باختلاف مراتب المبالغة، ولذا قال:

(وأصرح ذلك) أي ما ذكر من الأسوء (التعبير ب: أفعل) الموضوع للتفضيل (ك: أكذب الناس) بكسر الباء على العمل، وبضمها على الحكاية، وفي معناه بل أشد منه قولهم: أشد الناس كذباً. (وكذا قولهم: إليه المنتهى) أي النهاية (في الوضع) أي في افتراء الكذب، بل هذا أشد مما قبله.

(أو هو) أي وكذا قولهم: هو أي فلان الراوي. (ركن الكذب، ونحو ذلك) كمتبع الكذب، [١٩٤ - ب] ومعدنه.

(ثم دجال) بالرفع، وجوز جره. قال محش: الدجال الكذاب، ولذا سمي

(١) في (ج) بينهما، ومن المطبوعة: بينها.

(٢) سقط من (ج).

(أَوْ وَضَاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ) لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة، لكنها دون التي قبلها.

(وَأَسْهَلُهَا) أي الألفاظ الدالة على الجرح، قولهم: فلان (لَيِّنٌ،

الدجال/١٣٥ - أ/المسيخ دجالاً، وفي القاموس<sup>(١)</sup>: دَجَلَّ البعيرَ: طلاه بالدُّجَلِ كزُبَيْرٍ، وهو القَطْرَانُ، أو عمَّ جسمه بالهَيْئَاءِ<sup>(٢)</sup>، ومنه الدُّجَالُ المِسيحُ<sup>(٣)</sup> لأنه يعم الأرض، أو من دَجَلَّ كَذَّبَ وأحرق، وَجَمَعَ وقطع نواحي الأرض سيراً، أو من دَجَلَّ تدجِياً غُطِّيَ وطُلِيَ بالذهب لتمويهه بالباطل، أو من الدُّجَالِ للذهب لأن الكنوز تَتَّبَعُهُ، أو من الدُّجَالِ، كسحابٍ لِلسَّرْجِينِ، لأنه ينجس وجه الأرض، (أَوْ وَضَاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ) بتشديد العين فيهما على صيغة المبالغة، لكنها<sup>(٤)</sup> دون أفعل في المرتبة.

(لأنها) أي هذه الكلمات، (وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها) أي مبالغتها، (دون التي قبلها) أي دون مرتبة ما قبلها في المبالغة، لكن في دَجَالٍ نظر، فإنه إن أريد به الدُّجَالُ المعروف حَمَلًا عليه مبالغة، أو على التشبيه البليغ، فإن لم يكن فوق التي قبلها، فلا أقل أن يكون مثلها!

(وَأَسْهَلُهَا، أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم):

(فلان) على ما في نسخة. (لَيِّنٌ) بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة، وَرَجَعُ الضمير في أسهلها إلى الألفاظ، بناء على أنه يصح حمل قوله: لَيِّنٌ، ومثله على/المرتبة<sup>(٥)</sup>، ويمكن أن يكون الضمير عائداً إلى المراتب كما هو مقتضى سوق

٢٣٣

(١) مادة (الدُّجَلِ) ص ١٢٨٩.

(٢) في (ج) والمطبوعة: الحناء، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من القاموس المحيط مادة (الهَيْئَاءُ) ص ٧٢. والهَيْئَاءُ: القَطْرَانُ.

(٣) في (د) والمطبوعة: المسيح الدجال، وما أثبتناه من (ج) والقاموس.

(٤) في (ج) لكنهما.

(٥) في (ج) المراتب.

أو سيء الحفظ، أو فيه) أدنى (مقال) . وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى، فقولهم: متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو مُنكر الحديث، أشد من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال .

الكلام، بأن يقال: أسهل المراتب ما يقال فيه: لئن أي له لينة في الرواية، وليس له قوة في الديانة .

(أو سيء الحفظ، أو فيه أدنى مقال) أي مَطْعَن، وفي جعل سيء الحفظ في مرتبة طرفيه لا يخلو من إشكال، فإن الدَّارِقُطْنِي قال: إذا قيل: لئن لم يكن ساقطاً، ولكنه مجروح بشيء لا يسقطه عن عدم العدالة ونحو ذلك .

(وبين أسوء الجرح وأسهله [١٩٥ - أ] مراتب لا تخفى) أي على أرباب معرفة المراتب .

(فقولهم:) أي المحدثين (متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث، أشد من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال) قيل: فالمرتبة الثالثة<sup>(١)</sup>: فلان متهم بالكذب، أو الوضع<sup>(٢)</sup>، وفلان ساقط، أو هالك، أو ذاهب، أو ذاهب الحديث، وفلان متروك، أو متروك الحديث، أو تركوه، وفلان فيه نظر، وفلان سكتوا عنه، وفلان لا يُعْتَبَرُ به، أو لا يعتبر بحديثه، وفلان ليس بثقة، أو غير ثقة، أو غير مأمون، ونحو ذلك .

والمرتبة الرابعة: فلان فيه مقال، وفلان ضعيف، [أو فيه ضعف<sup>(٣)</sup>] أو في حديثه ضعف، وفلان يعرف وينكر، وفلان ليس [بذلك]<sup>(٣)</sup> أو بذاك القوي، أو ليس بالمتين، وليس بالقوي، وليس بحجة<sup>(٤)</sup>، وليس بعمدة، وليس بالمرضي، وفلان

(١) في (د) الثانية، وهو خطأ .

(٢) في (د) الكذاب والوضع .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) في المطبوعة تقديم وتأخير حيث قال: ليس بحجة، وليس بالقوي .

(و) من المهم أيضاً معرفة (مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ: وأرفَعَهَا الوصف) أيضاً بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير (ب: أفعل، ك: أوثق الناس) أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في التثبُّت. (ثم ما تأكَّد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل (أو صفتين، كثقة ثقة، أو ثبَّتْ ثبَّتْ،

للضعف ما هو، وفيه خُلف، وطعنوا فيه، أو مطعون فيه، وسيء/١٣٥-ب/الحفظ، ولين الحديث، أو فيه لين، أو تكلموا فيه، ونحو ذلك، فكلُّ مَنْ قيل فيه هذه المراتب الأربعة بل الخمسة لا يُحتجَّ به، ولا يستشهد به، ولا يُكتب حديثه أصلاً انتهى. وهذا [الترتيب]<sup>(١)</sup> يحتاج إلى التهذيب كما لا يخفى على اللبيب.

### [مراتب التعديل]

(ومن المهم أيضاً معرفة مراتب التعديل، وأرفَعَهَا) بالرفع أي أرفع مراتبه (الوصف أيضاً) أي كما سبق (بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير ب: أفعل، ك: أوثق الناس) أي أكثرهم اعتماداً، أو [ما]<sup>(٢)</sup> في معناه أعدل الناس. (أو أثبت الناس) أي حفظاً، وعدالة. (أو إليه المنتهى في التثبُّت) أي التيقظ، والاحتياط في الديانة، [والرواية]<sup>(٣)</sup>، وفي معناه: فلان لا يُسأل عنه.

(ثم ما) أي بلفظ (تأكَّد بصفة من الصفات [ب- ١٩٥] الدالة على التعديل) بأن تكرر بعينه. (أو صفتين) أي متغايرتين، فمثال الأول: (كثقة ثقة) بكسر المثالثة فيهما، وحذف الواو منهما، كعِدَّة وِدِيَّة من الوثوق، وهو الاعتماد، والحمل للمبالغة كرجل عدل، أو بحذف مضاف أي ذو ثقة، والتكرار للتأكيد.

(أو ثبَّتْ ثبَّتْ) قال السخاوي<sup>(٤)</sup>: بسكون الموحدة: الثابت القلب، واللسان،

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من (ج) والمطبوعة.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) فتح المغيث «للسخاوي» ١١١/٢.



أو ثقة حافظ) أو عدل ضابط، أو نحو ذلك. (وأدناها ما أشعرَ  
بالقربِ مِنْ أسهل التجريح: ك: شيخ) ويُرَوَى حديثه، ويُعْتَبَرُ به،  
ونحو ذلك مراتب

والكتاب، الحجة، وأما بالفتح فما يُثَبِّت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين  
له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه، وسماع غيره، ومن صيغ هذه المرتبة:  
كأنه مُصَحَّف، ومثال الثاني قوله:

(أو ثقة حافظ<sup>(١)</sup>)، أو عدل ضابط، أو نحو ذلك) كثقة ثبت، وعكسه،  
والحاصل: أن التأكيد الحاصل بالترار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى  
هذا، فما زاد فيه على مرتين<sup>(٢)</sup> مثلاً/ تكون أعلى منها كقول ابن سعد<sup>(٣)</sup> في شعبة: ٢٣٤  
ثقة مأمون، ثبت حجة، صاحب حديث. قال السخاوي<sup>(٤)</sup>: وأكثر ما وقفنا عليه من  
ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقةً تسع مرات، وكأنه سكت  
لانقطاع نفسه. انتهى. يعني أراد التأكيد والتأكيد دون الحصر والتحديد.

(وأدناها) أي أقل مراتب التعديل، (ما أشعر) أي وصف أشار (بالقرب) أي  
بكونه قريباً، (من أسهل التجريح) وفي نسخة: من أهل التجريح، والظاهر أنه  
تصحيح، فإن الأشياء تتبين بأضدادها. (ك: شيخ) بالرفع أي هو شيخ، ويجوز جره  
أي شيخ من قولهم: فلان شيخ. (ويُرَوَى حديثه، ويُعْتَبَرُ به) أي وكهذين (ونحو  
ذلك) أي ما ذكر من العبارات كشيخ وسط، أو صالح، أو مقارب الحديث بفتح  
الراء، وكسرهما [١٩٦ - أ]، أو جيد [الحديث]<sup>(٥)</sup>، أو صُوَيْلِح بالتصغير، أو صدوق  
إن شاء الله تعالى، أي مقيداً بالاستثناء.

(وبين ذلك) أي المذكور من الأرفع والأدنى. (مراتب) كقبول

(١) في (د) ضابط.

(٢) في المطبوعة: المرتين.

(٣) طبقات ابن سعد ٧/٢٨٠.

(٤) فتح المغيث ولسخاوي ١١١/٢.

(٥) سقط من (د).

لا تخفى .

(و) هذه أحكام تتعلق بذلك ، وذكرتها هنا لتكملة الفائدة ،

ونحوه/١٣٦ - أ/ (لا تخفى) قيل: فالمرتبة الثالثة بل الرابعة، ما أفرد بصفة<sup>(١)</sup> لم تؤكد كثقة، أو حافظ، أو حجة، أو ضابط.

والرابعة<sup>(٢)</sup>، قولهم: لا بأس به، أو ليس به بأس، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار، فكل من قيل فيه المراتب الثلاث الأول يُحتج بحديثه، ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يُكتَب حديثه وينظر فيه، قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: لأن هذه العبارات لا تُشعر بشرطة<sup>(٤)</sup> الضبط، فينظر في حديثه، ويُختبر حتى يُعرف ضبطه.

واعلم أنه جعل المصنف هنا المرتبة الأولى ما ذكر فيه أفعال، وهم لم يتعرضوا<sup>(٥)</sup> لذلك بل جعلوا المرتبة الأولى هنا ما أفرد بصفة كثقة، أو ثبت، وفي مراتب الجرح ما جعله ثانية، وأيضاً وقع منهم اختلاف، بعضهم جعلوا ما [هو]<sup>(٦)</sup> في المرتبة الثالثة مرتبة ثانية، وبعضهم عكسوا في المقال، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال.

### [أحكام الجرح والتعديل]

(وهذه) المسائل الآتية بعد ذلك، وهي: قبول التزكية من عارف بأسبابها إلخ (أحكام تتعلق بذلك) أي بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل، وأنواعها (وذكرتها) أي المسائل الآتية.

(هنا) أي بعد مسائل الجرح [والتعديل]<sup>(٧)</sup>. (لتكملة الفائدة) أي لتكميل

(١) في (ج) بصيغة لم يذكر.

(٢) في (ج) والرابع.

(٣) علوم الحديث ص ١٢٣.

(٤) في المطبوعة: بشرطية.

(٥) في المطبوعة و(د) و(ج): يعترضوا.

(٧) سقط من (ج).

(٦) سقط من المطبوعة.

فأقول: (وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا) لا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ، لثَلَا يُزَكِّيَ بِمَجْرَدِ مَا يَظْهَرُ لَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُمَارَسَةٍ وَاجْتِبَارٍ، (ولو) كانت التَّزْكِيَةُ صَادِرَةً (مِنْ) مَزَكٍّ (وَاحِدٍ، عَلَى الْأَصَحِّ)

الفائدة المتعلقة لأحدهما بالأخرى.

(فأقول:) أي في المتن. (وتقبل) بالتذكير والتأنيث وفي نسخة صحيحة: ويقبل (التزكية من عارف بأسبابها) أي بأسباب التزكية من مراتب الجرح والتعديل. (لا من غير عارف) تصريح [ب- ١٩٦] بما عَلِمَ ضِمْنًا، وأَعَادَهُ لِيُنَاطَ بِهِ قَوْلُهُ: (لثَلَا<sup>(١)</sup> يزكي) أي غير العارف. (بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة) من بيان<sup>(٢)</sup> ما. (واختبار) بالموحدة، وعطفه للتفسير، أي امتحان في الراوي، وكذا الحكم في التجريح، ولعله سكت عنه لما أنه هو الأصل في باب الرواية، وإن كان الأصل في باب الشهادة عكس ذلك.

(ولو) وصلية أي (ولو كانت التزكية صادرة) (من) (مزكٍّ) (واحد) أشار الشارح إلى أنه صفة موصوف محذوف.

(على الأصح) أي بناء على القول الأصح، إشارة إلى ما قيل: إن الشهادة تقبل/ بمزك واحد إلحاقاً لها بالتزكية في الرواية، ويدخل [فيه]<sup>(٣)</sup> تعديل المرأة<sup>٢٣٥</sup> العدل، والعبء العدل، وقد اختلفوا في تعديل المرأة، فحكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل تعديل النساء<sup>(٤)</sup> لا في الرواية [ولا]<sup>(٥)</sup> في الشهادة، [واختار القاضي أنه يقبل تزكية المرأة مطلقاً في الرواية

(١) في (د): كي لا.

(٢) في (ج) بيانية.

(٣) سقط من (د).

(٤) في (ج) الشاهد.

(٥) سقط من المطبوعة.

خِلافاً لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ إِحْقَاقاً لَهَا بِالشَّهَادَةِ فِي الْأَصَحِّ أَيْضاً.

والفرق بينهما أَنَّ التزكية تُنَزَّلُ مِنْزَلَةَ الْحُكْمِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ، وَالشَّهَادَةُ تَقَعُ مِنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَافْتَرَقَا.

والشهادة<sup>(١)</sup>، وأما تزكية العبد فقد قال القاضي أبو بكر: يجب قبولها دون الشهادة، لأن خبره مقبول، وشهادته غير مقبولة.

(خِلافاً لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا) أَي التزكية (لَا تَقْبَلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ) أَي مُزَكِّيَيْنِ (إِحْقَاقاً لَهَا) أَي لِلرَّوَايَةِ، أَوْ لِلتَّزْكِيَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ/١٣٦ - ب/عبارته.

فقوله: (بالشهادة) أي بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح وغيره. (في الأصح أيضاً) فإن الأصح أن مُعَدَّلَ الشاهد<sup>(٢)</sup> يجب أن يكون اثنين، وقال بعضهم: يكفي معدلاً واحداً، ونُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الْاِكْتِفَاءَ بِالوَاحِدِ فِي التَّزْكِيَةِ فِي الشَّهَادَةِ، وَكَذَا فِي الرَّوَايَةِ، [١٩٧ - أ]، وَإِنَّمَا اِكْتَفَوْا بِالوَاحِدِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَزْكِيُّ لِلرَّوَايِ نَاقِلاً عَنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَإِنْ كَانَ اجْتِهَاداً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ لَا يَشْتَرَطُ التَّعَدُّدُ.

(والفرق بينهما) أي بين مزكي الراوي، ومزكي الشاهد. (أَنَّ التزكية تُنَزَّلُ) بِتَشْدِيدِ الزَّايِ الْمَفْتُوحَةِ. (مِنْزَلَةَ الْحُكْمِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ. (فَلَا يَشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ) إِذْ [لَا]<sup>(٣)</sup> يَحْصُلُ بِهَا عَدَالَةُ الرَّوَايِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى حُكْمِ أَحَدٍ<sup>(٤)</sup>.

(والشهادة [تقع من الشاهد]<sup>(٥)</sup> [عند الحاكم فافترقا]<sup>(٥)</sup>) وحاصل الفرق: أن

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) الشهادة.

(٣) في (ج) واحد.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) عبارة المطبوعة: والشهادة عند الحكم فافترقا.

ولو قيل: يُفصّل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره، لكان مُتَّجِهاً؛ لأنه إن كان الأول فلا يُشترط العدد أصلاً؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم،

تزكية الراوي حكمٌ بزكاته، وتزكية الشاهد شهادة على زكاته، فلا بد من العدد في الأخير دون الأول فتأمل. ثم أشار الشيخ إلى ما أتجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما إذا كانت التزكية مستندة<sup>(١)</sup> إلى النقل فقال:

(ولو قيل: يُفصّل) بالتخفيف، أو التشديد، أي يُفرّق ويُميّز. (بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة) بكسر النون أو فتحها. (من المزكي إلى اجتهاده، أو إلى النقل) أي الرواية (عن غيره، لكان مُتَّجِهاً) بضم ميم، وتشديد التاء، وكسر الجيم، أي متوجهاً ومُوجَّهاً، وفي نسخة: متخرجاً بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل من الخروج، وتكلف محشٍ في معناه بناءً على أنها أصله وقال: التخرج بالخاء المعجمة، وبالجميم رَسِيدُنْ بعلم يعني: الوصول إلى العلم، والظاهر أنه تصحيف، وفي تصحيحه<sup>(٢)</sup> تكلف.

(لأنه) أي التزكية<sup>(٣)</sup>، ودكّرَ لأنها بمعنى التعديل. (إن كان) أي التعديل. (الأول) أي القسم الأول، وهو المستند إلى الاجتهاد.

(فلا يشترط العدد) أي فيه (أصلاً لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم) حيث يحكم باجتهاده، ورأيه<sup>(٤)</sup> لا ينقله [١٩٧ - ب] عن أحد فلا يحتاج إلى عدد.

(١) في (ج) مستنداً.

(٢) في (د) تصحيحه، وفي المطبوعة. تصحيح.

(٣) في (د) تزكيته.

(٤) في (ج) روايته.

وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف، وتبين أنه أيضاً لا يشترط العدد؛ لأنَّ أصلَ النقل لا يُشترط فيه العدد، فكذا فيما تفرَّع عنه، والله سبحانه أعلم.

وينبغي أن لا يُقبَل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقِّظ،

(وإن كان) أي التعديل. (الثاني) أي القسم الثاني، وهو المستند إلى التقليد (فيجري فيه الخلاف) أي المذكور فيما سبق<sup>(١)</sup>.

(وتبين) أي ظهر من الفرق المذكور. (أنه) أي الثاني. (أيضاً) أي كالأول. (لا يشترط العدد) أي فيه. (لأن أصل النقل) أي في الرواية، ويؤيده كلام محش أي نقل الحديث وقال السخاوي: أي سواء كان في الرواية، أو التزكية. (لا يشترط / فيه) أي [في]<sup>(٢)</sup> المزكي. (العدد، فكذا) أي لا يشترط العدد (فيما تفرَّع عنه) أي فيما/ ١٣٧ - أ/ يترتب عليه من التزكية، أو النقل الخاص، وحاصله أنه لا يشترط العدد في قبول الخبر، فلم يُشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة.

٢٣٦

(والله سبحانه أعلم) ويفهم من قوله: وتبين إلخ أن قوله: لكان مُتَّجِهاً ليس بمرضي عنده، بل المرضي عنده أن الواحد يكفي في الاجتهاد والنقل، والله سبحانه أعلم.

(وينبغي) أي يجب (أن لا يُقبَل الجرح) أي التجريح. (والتعديل) أي تجريح أحد وتعديله. (إلا من عدل متيقِّظ) اسم فاعل من اليقظة<sup>(٣)</sup>، من باب التفعيل، أي من مُسْتَحْضِرٍ ذي يقظة تحمُّله على التحري، [والضبط]<sup>(٤)</sup> فيما يصدر عنه.

(١) ص ٧٣٣.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في (د) التيقظ.

(٤) سقط من (ج).

فلا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ، فَجَرَحَ بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدًّا لِحَدِيثِ  
المَحْدَّثِ، كَمَا لَا تُقْبَلُ تَرْكِيَةٌ مَنْ أَخَذَ بِمَجْرَدِ الظَّاهِرِ، فَأُطْلِقَ  
التَّرْكِيَّةَ.

(فلا يقبل) بصيغة المفعول. (جرح مَنْ أفرط) من إضافة المصدر إلى  
المفعول، ولو جعل الضمير في قوله: (فيه) راجعاً إلى الراوي المذكور ضمناً،  
وجعل قوله: (فجرح) من وضع الظاهر موضع الضمير العائد إلى مَنْ، لكان من  
إضافة المصدر إلى الفاعل، وهو الأولى لسياق الكلام من سباقه<sup>(١)</sup> ولحاظه. وقوله:

(بما لا يقتضي) متعلق بـ: أفرط، والمعنى لا يُقبل جرح مَنْ تعدى في جرح رאו  
ممن يدعي أنه مجرَّح [بجرح]<sup>(٢)</sup> لا يقتضي (رداً) أي نوعاً من الرد (لحديث  
المحدَّث، كما لا تقبل تركية من أخذ بمجرد الظاهر، فأطلق التركية) من غير  
تيقظ، وتحرر [١٩٨ - أ]، وتحفظ، والقائم بهذا المنصب العظيم فائزٌ بالثواب  
الجسيم، والمقام الكريم.

قال السخاوي: رأى رجلاً عند موت [يحيى]<sup>(٣)</sup> بن معين النبي صلى الله  
تعالى عليه وأصحابه مجتمعين، فسألهم عن سبب اجتماعهم [أي في المنام]<sup>(٤)</sup>،  
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: جئت لأصلي على هذا الرجل، فإنه كان  
يُدَبُّ الكذب [عن حديثي]<sup>(٥)</sup>، ونودي بين نعشه: هذا الذي كان ينفي الكذب عن  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم رؤي في المنام فقيل له: ما فعل الله تعالى  
بك؟ قال: غفر الله لي، وأعطاني، وحياني، وزوجني حوراً وأدخلني عليه مرتين، وقيل  
فيه شعر:

ذَهَبَ العَلِيمُ بِعَيْبِ كُلِّ مُحَدَّثٍ      وَبِكُلِّ مُخْتَلِفٍ مِنَ الإِسْنَادِ  
وَبِكُلِّ وَهْمٍ فِي الحَدِيثِ وَمُشْكِلٍ      يُعْنَى بِهِ عُلَمَاءُ كُلِّ بِلَادِ

(١) في (ج) لسباق الكلام من سباقه.

(٢) سقط من (ج).

(٣) زيادة من المطبوعة.

وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة. انتهى.

انتهى. وهو الذي وقع [له] <sup>(١)</sup> أنه حين لَقَّنُوهُ <sup>(٢)</sup> لا إله إلا الله [حدّث بحديث: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ <sup>(٣)</sup>» [دخل الجنة <sup>(٤)</sup>]] [وقبض] <sup>(٣)</sup> روحه حين وصوله: إلا الله، ووقع له أنه غُسِّلَ على السرير الذي غُسِّلَ عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فهنيئاً له ثم هنيئاً له.

(وقال الذهبي <sup>(٥)</sup> - وهو) أي الذهبي (من أهل الاستقراء التام) أي التبع الكامل (في نقد الرجال -): أي خصوصاً، وقد قال: (لم يجتمع اثنان) أي عدلان متيقضان (من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف) أي ممن اشتهر ضعفه، فإن لم يوجد اثنان اتفقا على توثيقه بل واحد، أو لم يوجد أصلاً. (ولا) أي ولا/١٣٧ - ب/اجتمع اثنان كما ذكرنا. (على تضعيف ثقة. انتهى <sup>(٦)</sup>) في حاشية التلميذ: قال المصنف في تقريره: يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين، وكذا عكسه.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في (د) لقن.

(٣) سقط من (ج).

(٤) أخرجه أبو داود ٤٨٦/٣، كتاب الجنائز (٢٥)، باب في التلقين (١٥، ١٦) رقم (٣١١٦). والإمام أحمد في المسند ٢٤٧/٥، والحاكم في المستدرک ٣٥١/١.

(٥) الموقظة ص ٨٤.

(٦) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: اختلف العلماء في تفسير كلمة الذهبي هذه كثيراً، والذي ترجح للبعد الضعيف أن معناها: لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق «ضعيف»، بل إذا وثق بعضهم ضعفه آخرون. كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضعيف «ثقة»، فإذا ضعفه بعضهم وثقه آخرون، فلم يتفقوا على خلاف الواقع في جرح راو أو في تعديله، فهم بمجموعهم محفوظون من الخطأ. ولفظ (اثنان) هنا المراد به الجميع، كقولهم: «هذا أمر لا يختلف فيه اثنان»، أي يتفق عليه الجميع ولا ينزاع فيه أحد. الرفع والتكميل ص ٢٨٦ تعليق رقم (١).



ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترك حديثُ الرجل حتى يجتمع الجميعُ على تركه.

قلت: لم يقع المصنف على علم ذلك، ولم يفهم المراد من قيل [١٩٨ - ب/] هذا من المصنف، وإنما معناه أن اثنين لم يتفقا [في شخص على ٢٣٧ خلاف الواقع في الواقع، بل لا يتفقا إلا على مَنْ فيه شائبةٌ مما اتفقا] (١) عليه انتهى. والأظهر أن معناه لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالباً على توثيق ضعيف وعكسه، بل إن كان أحدهما ضَعْفَهُ، وثَقَّهُ الآخر، أو وثَقَّهُ أحدهما ضَعْفَهُ الآخر، وسبب الاختلاف ما قرره المصنف بأن يكون سببُ ضعفِ الراوي شيئين مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف وعدمه، فكل واحد (٢) منهما تعلق بسبب فنشأ الخلاف، فعلم من هذا التقرير أن التلميذ لم يُصِب في التحرير، ولم يفهم المراد مع أنه المطابق لما ذكره في المآل، والمُقَاد.

عِبَارَاتُنَا (٣) شَتَّى وَحُسْنُكَ وَاجِدٌ فَكُلُّ إِلَى ذَاكَ الْجَمَالِ يُشِيرُ  
وهذا المعنى هو المناسب لتعليقه بقوله:

(ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترك حديثُ الرجل حتى يجتمع الجميع) أي الأكثر.

(على تركه) فإن التعارض، يوجب التسايط، وكأن النسائي ذهب إلى أن العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض، بناء على أن الأصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما سيجيء (٤)، وبهذا يندفع ما قال محشٍ اعتراضاً على التعليل: فيه أن ما يتفرع على قول الذهبي إنما هو هذا: لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه اثنان، أو: يترك حديث الرجل إذا اجتمع على تركه اثنان، لا ما ذكره من قوله:

(١) سقط من (ج).

(٢) في المطبوعة: أحد.

(٣) في (ج) و(د) عبارات.

(٤) ص ٧٤١.

وَلْيَحْذَرِ الْمَتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرَحِ  
والتعديل، فإنه إن عدلَ بغير تثبت، كان كالمُثَبِّتِ حُكْمًا ليس  
بثابت، فيُخْشَى عليه أن يدخل في زُمْرَةِ: «مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ  
يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ»، وَإِنْ جَرَّحَ بغير تَحَرُّزٍ

يجتمع [الجميع]<sup>(١)</sup> على تركه انتهى. وقد ذكر شارح هنا ما لا طائل تحته، ولما  
كان منشأ تضعيف الثقة، وتوثيق الضعيف، إنما هو التساهل في تحقيق سببه، وإلا  
لما وقع الخلاف فيما يتعلق به قال:

(وَلْيَحْذَرِ الْمَتَكَلِّمُ) أي من أهل الجرح والتعديل. (في هذا الفن) أي فن  
الحديث. (من التساهل [١٩٩ - أ]) أي من تساهله، وعدم تحقيقه.

(في الجرح والتعديل) أي لأحد من الرواة. (فإنه) أي المتكلم. (إن عدل)  
بالتشديد أي نسب راوياً إلى العدالة. (بغير تثبت) أي بغير دليل، وبرهان، وتعليل  
وبيان. (كان) أي المتكلم. (كالمُثَبِّتِ حُكْمًا ليس بثابت) وإنما<sup>(٢)</sup> قال: كالمُثَبِّتِ لأنه  
بنى حكمه على سبب، لكنه تساهل فيه.

(فِيخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زُمْرَةِ «مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ»<sup>(٣)</sup>)  
لأنه مع التساهل فيه لم تحصل له غلبة الظن على عدالته، فيصدق  
عليه/١٣٨ - أنه [ظن أنه]<sup>(٤)</sup> كذب، وإنما هو تَوْهَمٌ أنه صدق، فلا ينفعه حينئذ، فإن  
بعض الظن إثم.

(وَإِنْ جَرَّحَ) بالتشديد أي نسب راوياً إلى الحرج. (بغير تَحَرُّزٍ) تَفَعَّلَ مِنْ

(١) سقط من (د). (٢) في المطبوعة: ولذا.

(٣) أخرجه مسلم ٨/١ المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات... (١). ولفظه: «من حدث عني  
بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». والترمذي ٣٥/٥، كتاب العلم (٣٩)، باب ما جاء  
فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (٩)، رقم (٢٦٦٢)، وابن ماجه ١٤/١، المقدمة، باب من  
حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً... (٥)، رقم (٣٨).

(٤) سقط من المطبوعة.

أَقْدَمَ عَلَى الطعن في مسلم بريء من ذلك، وَوَسَمَهُ بِمَيْسَمٍ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا.

والآفات تدخل في هذا، تارةً من الهوى والغرض الفاسد، وكلامُ المتقدمين سالم من هذا غالباً،

الجرز بتأخير الزاي عن الرا وهو التخمين، والظن الغالب، أو معناه بغير احتراز واحتياط، أو معناه بغير تحفظ، فإنه يقال: تَحَرَّزَ نَفْسَهُ، أي جعله في حرز، وأما قول محشٍ: هو بالراء المهملة والزاي المعجمة أي الجرز، فهو حاصل المعنى لا واصل المبنى.

(أَقْدَمَ) أي دخل بجرأة (على الطعن) أي القدح. (في مسلم بريء) يحتمل أن يكون صفة مشبهة على زنة فيعل، وأن يكون فعلاً ماضياً بكسر الراء، أي متنزّه أو تنزه. (من ذلك) أي في نفس الأمر، أو باعتبار غلبة الظن.

(وَوَسَمَهُ) عطف على أقدم/ أو حال من فاعله، أي أعلمه وشهره، وفضحه. ٢٣٨ (بِمَيْسَمٍ سُوءٍ) أي بعلامة مذمومة، والميسم بكسر الميم آلة الكي، أريد بها العلامة الحاصلة بها مجازاً. (يبقى عليه) أي حال حياته ومماته على أتباعه وذرياته.

(عَارُهُ) أي ما يُعَيَّرُ بِهِ. (أبدأ) أي دائماً بحسب الظاهر عند الناس، وإن كان مبرراً في الحقيقة عند الله عز وجل، وكذا عند العارفين بحاله وحسن فعاله.

(والآفات)<sup>(١)</sup> أي الكثيرة. (تدخل في هذا) أي هذا الباب من هذه [١٩٩ - ب] الوتيرة. (تارة من الهوى) أي هوى النفس من الحسد والغل والغش الكائنة في الباطن. (والغرض الفاسد) من العداوة والتعصب المذهبي والسرياء والسمعة مما يتضمن من تزكية النفس كما هو المشاهد<sup>(٢)</sup> في كثير من المتأخرين. (وكلامُ المتقدمين) أي من السلف والخلف الصالحين. (سالم من هذا غالباً) أي

(١) في بعض النسخ الصحيحة: الآفة.

(٢) في (د) مشاهد.

وتارة من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً. ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدّمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة.

مع احتمال غيره نادراً.

(وتارة من المخالفة في العقائد) فإن بعض أهل السنة يطعنون في الراوي إذا كان رافضياً، أو خارجياً، أو غيرهما مع كونه ظاهر العدالة نظراً إلى بدعته، وأما الروافض والنواصب<sup>(١)</sup> فعلمناؤهم ما يعتبرون رواة أهل السنة بالكلية، بل لا يقولون بعدالة أكثر الصحابة فضلاً عن غيرهم، ولذا لم يلتفتوا إلى حديث الشيخين وغيرهم، وأما جهلّتهم فيكفرون أهل السنة إما في اعتقادهم، وإما في ارتكاب الكبائر على مقتضى مذهبهم.

(وهو) أي ما ذكر من [أن]<sup>(٢)</sup> الطعن في الراوي تارة يكون لمخالفة العقيدة. (موجود كثيراً قديماً وحديثاً) أي في كلام المتقدمين والمتأخرين وإن كان في الحديث [حدّث]<sup>(٣)</sup> أكثر<sup>(٢)</sup>.

(ولا ينبغي) أي لا يجوز (إطلاق الجرح بذلك/ ١٣٨ - ب/) أي بما ذكرناه من مخالفة العقيدة، فإنه يختل به الدراية لانسداد باب الرواية، ولذا وجد الشيعة والناصري في رجال الشيخين.

(فقد قدمنا<sup>(٤)</sup> تحقيق الحال) أي وبسط المقال<sup>(٥)</sup>. ([في العمل<sup>(٦)</sup>] برواية المبتدعة) أي وإن كانوا هم أهل الجهالة والضلالة. قال ابن دقيق العيد<sup>(٧)</sup>: الوجوه التي تدخل منها<sup>(٨)</sup> الآفة خمسة:

(١) مرّ تعريف النواصب ص ٢٤٨، تعليق رقم (٤).

(٢) سقط من (ج).

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) ص ٥٢١ وما بعدها.

(٥) عبارة (ج) وسط المكان، وهو خطأ.

(٦) سقط من (د).

(٧) الاقتراح ص ٥٧ - ٦١.

(٨) في (ج) فيها.

(والجرحُ مُقَدَّمٌ على التعديل) وأطلق ذلك جماعة، ولكن

محله

أحدها: الهوى والغرض، وهو شرها، وفي تواريخ المتأخرين كثيرة.  
والثاني: المخالفة في العقائد.

والثالث: الاختلاف بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة، فوقع تنافر  
أوجب [٢٠٠ - أ] كلام بعضهم في بعض.

والرابع: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك في المتأخرين  
لاشتغالهم بعلوم الأوائل، وفيها الحقُّ كالحساب، والهندسة، والطب، وفيها الباطل  
كالطبيعات، وكثير من الإلهيات، وأحكام [النجوم] (١).

والخامس: الأخذ بالذم مع عدم الورع. وقد عقد ابن عبد البر في كتاب  
العلم باباً للأقران والمتعاصرين بعضهم في بعض، ورأى أن أهل العلم لا يقبل  
جرحهم إلا ببيان واضح.

### [تقديم الجرح على التعديل]

(والجرح) بفتح الجيم بمعنى التجريح. (مُقَدَّمٌ على التعديل) أي عند  
التعارض، وإلا فالأصل أن يكون الراوي عدلاً تحسیناً للظن بالمسلم.

(وأطلق ذلك) أي التقديم المقيد بوقت التعارض (جماعة) من الأصوليين لأن  
مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولأن الجرح/ مُصَدِّقٌ للمُعدَّل فيما  
أخبر به عن ظاهر الحال، [وهو] (٢) يخبر عن أمر باطن خفي عن الآخر. نعم إن  
عين سبباً نفاه المعدل فلا يعتبر، فإنهما متعارضان.

(ولكن محله) أي محل تقديم الجرح على التعديل ثابت عند المحققين على

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من (د).

(إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًّا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ)؛ لأنه إن كان غير مفسَّر، لم يقدَح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يُعتبر به أيضاً.

(فَإِنْ خَلَا) المجروح (عن التعديل قُبِلَ) الجرح فيه (مُجْمَلًا) غير مُبَيَّنِّ السبب إذا صدر عن عارف (على المختار) ؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل، كان في حَيِّزِ المجهول،

وجه التفصيل وهو أنه: (إن صدر) أي الجرح. (مبيِّنًا) أي مفسَّرًا. (من عارف بأسبابه) أي الجرح.

(لأنه إن كان غير مفسَّر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته) أي وإن كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سيأتي في كلامه، وإنما لم يقدح من غير بيان في ثابت العدالة لأن الناس يختلفون فيما يجرح [وما لا يجرح<sup>(١)</sup>] بناء على أمر اعتقده جرحاً، والحال أنه ليس بجرح<sup>(٢)</sup> في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه.

(وإن صدر) أي الجرح (من غير عارف بالأسباب لم يعتبر) أي جرحه (به) أي بالإجمال<sup>(٣)</sup> من غير تفسير (أيضاً) أي كما لم يعتبر من العارف بها بل [٢٠٠ - ب] هذا بالأولى كما لا يخفى.

(فإن خلا المجروح عن التعديل) وفي نسخة صحيحة: عن تعديل. (قُبِلَ) الجرح فيه مُجْمَلًا غير مُبَيَّنِّ السبب) بأن يقول: /١٣٩ - أ/ متروك، وليس بالقوي ونحوهما. (إذا صدر عن عارف) احتراز من غيره. (على المختار).

(لأنه إذا لم يكن فيه) أي في الراوي (تعديل) أي ما يُعَدَّلُ به. (كان) وفي نسخة: [كأنه، وفي نسخة: <sup>(٤)</sup>] فهو، كان (في حيز المجهول) والأظهر أن يقال:

(١) سقط من (ج).

(٢) في المطبوعة: بجرح.

(٣) في المطبوعة: بالاجماع.

(٤) سقط من المطبوعة.

وإعمال قول المُجَرِّح أولى من إهماله، ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه.

## فصل

(و) من المهم في هذا الفن (معرفة كُنَى المُسَمَّيْنَ)

في حيز الجهالة، أو كان مجهولاً (وإعمال قول المجرِّح)<sup>(١)</sup> أي اعتباره حينئذ (أولى من إهماله) أي تركه بخلاف ما تقدم من أن إهماله أولى من إعماله في حق ثابت العدالة لما سبق<sup>(٢)</sup> من العلة.

(ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه) أي فيكون متوقفاً في هذا أيضاً، أو «المثل» زائد كما زيد في أمثاله، فيكون إشارة إلى أنه غير المختار.

## فصل

[الأَسْمَاءُ وَالْكُنَى] <sup>(٣)</sup>

أي هذا المبحث الآتي نوع من جنس هذا الباب مفصول عما قبله لمغايرة ما بينه وبينه، أو لطول الفصل عن ذكر المهم وهو أظهر، وإلا فما بعده عطف على ما قبله متناً وشرحاً كما أشار إليه بقوله:

(ومن المهم في هذا الفن معرفة كُنَى المُسَمَّيْنَ) بضم الكاف، وفتح النون جمع كنية، وهي ما صُدِّرَتْ بِأَبٍ أو أُمٍّ. والمُسَمَّيْنَ جمع المسمَّى بفتح الميم المشددة.

(١) في (ج) المجرَّح. (٢) ص ٧٤٢.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٣٢٩، وارشاد طلاب الحقائق ص ٢١٢، ومعرفة علوم الحديث ص ١٨٣، والباعث الحثيث ص ٢١٠، وفتح المغيِّث «للعراقي» ص ٣٩١، وفتح المغيِّث «للسخاوي» ٢١٢/٤، وقفو الأثر ص ١١٧، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠٣، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٢٧، وتدريب الراوي ٢/٢٨٧، والفيء السيوطي في علم الحديث ص ٢٦١، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٦٧.

ممن اشتهر باسمه، وله كنية لا يُؤمَّن أن يأتي في بعض الروايات مُكَنَّى،  
لئلا يُظنَّ أنه آخر.

(مِمَّن) أي من جملة مَن (اشتهر باسمه وله كنية لا يُؤمَّن) إلخ، صفة أخرى  
لِمَن (أن يأتي) أي المشتهر. (في بعض الروايات مكَنَّى<sup>(١)</sup>) بصيغة اسم المفعول  
أي بكنية.

(لئلا يُظنَّ أنه آخر) علة لكون معرفتها من المهم. قيل: ومثاله حديث رواه  
الحاكم<sup>(٢)</sup> من رواية أبي يوسف، [عن أبي حنيفة، عن<sup>(٣)</sup> موسى بن أبي عائشة،  
عن عبد الله بن شدَّاد، [عن أبي الوليد<sup>(٣)</sup>]]، عن جابر مرفوعاً: «مَن صلى خلف  
[٢٠١ - أ] الإمام فإن قراءته له قراءة<sup>(٤)</sup>». قال الحاكم<sup>(٥)</sup>: عبد الله بن شدَّاد هو بنفسه  
أبو الوليد، بيَّنه عليُّ بن المديني. قال الحاكم<sup>(٥)</sup>: ومَن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه  
مثل هذا الوهم.

قلت: يمكن/ دفعه بأن يقال: إن «عن» زائدة من سهو قلم الناسخ، أو وهم  
بعض الرواة ومنهم الحاكم فإنه كثير الوهم على ما ذكره عنه، وهذا على تقدير  
تسليم أن يكون المراد بأبي الوليد هو نفس شدَّاد، وإلا فلا محذور أن يكون شدَّاد  
مكَنَّى بأبي الوليد، ويروي عن غيره المكَنَّى بأبي الوليد، وعلى تقدير وجود «عن»  
وعدم مغايرتهما يمكن أن يكون بدلاً عن شدَّاد بإعادة الجار لزيادة البيان، والعجب

٢٤٠

(١) في بعض النسخ الصحيحة: مكَنَّى.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٧٧ - ١٧٨.

(٣) سقط من (ج).

(٤) وأخرجه السدراقطني في السنن ٣٢٥/١، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام

فقرأة الإمام له قراءة، رقم (٤). وأخرجه بلفظ: «من كان له إمام فقرأة الإمام له قراءة». ابن ماجه

٢٧٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا (١٣)، رقم (٨٥٠)، والإمام أحمد في

المسند ٣/٣٣٩. وانظر إعلاء السنن ٤/٦١، ونصب الراية ٢/٦ - ٧. وموطأ الإمام مالك «برواية الإمام

محمد بن الحسن الشيباني» ص ٦١، والتعليق الممجد «للكنوي» ١/٤١٥ - ٤١٩.

(٥) معرفة علوم الحديث ص ١٧٨.



(و) معرفة (أسماء المُكَنِّيْنَ) وهو عكس الذي قَبَلَهُ (و) معرفة (مَنْ اسمه كنيته) وهو قليل.

من شارح حنفي<sup>(١)</sup> ذكر هذا المثال بصيغة الجزم، وسكت عن جوابه وتحصيل صوابه.

(ومعرفة أسماء المُكَنِّيْنَ<sup>(٢)</sup>) أي المشتهرين بالكنية. (وهو عكس الذي قبله) واعلم أن العَلَمَ ما يعرف به مَنْ جعل علامة عليه من الأسماء، والكنى، والألقاب.

فالاسم: ما وضع علامة على المسمى. / ١٣٩ - ب /.

والكنية: ما صُدِّرَ بِأبٍ أو أم.

واللقب: ما دل على رِفْعَةِ المسمى أو ضَعْفَتِهِ، وهذا على ما اختاره السيد الشريف.

وأما ما ذكره العلامة التَّفْتَازَانِي، فالاسم أعم من اللقب والكنية، وهو الذي يوافق قوله:

(ومعرفة مَنْ اسمه كنيته<sup>(٢)</sup>) كأبي بلال، وأبي حَصِين<sup>(٣)</sup> بفتح الحاء. (وهو) أي هذا النوع، أو من اسمه كنيته (قليل) وفي نسخة صحيحة: وهم بناء على أَنَّ «مَنْ» جمعُ المعنى مُفْرَدُ اللفظ وقليل، أما بناء على لفظه، أو لكونه فعلاً يستوى فيه المفرد والجمع، وإن كان قد يقال: قليلون وهو ضربان:

الأول: من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كأبي بلال الأشعري الراوي عن شَرِيك وغيره، وكأبي حَصِين [٢٠١ - ب] بفتح الحاء المهملة، ثم مهملة مكسورة، الراوي عن أبي حَاتِم الرازي. فقال كل واحد: ليس لي اسم، اسمي

(١) في (ج) خفي.

(٢) انظر التعليق رقم (٢) ص ٧٤٣.

(٣) في (د) حفص، وهو خطأ.

## (و) معرفة (مَن اختلفَ في كُنْيَتِهِ) وهم كثير

وكنيتي واحدٌ.

والثاني: مَنْ له كنية أخرى غير الكنية التي نُزِلت منزلة الاسم وصارت الثانية كنية لها. ولذا قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup> كأن للكنية كنيةً أخرى. ومثاله: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ف قيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ونحوه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة، اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>. وذكر الخطيب لا يضر لهذين الاسمين في تسميته بلفظ الكنية مع كنية أخرى. قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: وقد قيل: لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه. انتهى. وكذا ضعّفه العراقي<sup>(٤)</sup> فهو من قبيل مَنْ اسمه كنيته، وبه جزم ابن أبي حاتم، وابن جبان، وأبو جعفر الطبري، وصححه الميزي<sup>(٥)</sup>. وقيل: اسمه محمد أو المغيرة، وكنيته أبو بكر.

(ومعرفة من اختلف في كنيته)<sup>(٥)</sup> أي دون اسمه بأن قيل: كنيته كذا، وقيل: كنيته غير ذلك. (وهم) بصيغة الجمع هنا (كثير) فاجتمع له من الاختلاف كنيتان فأكثر. قال ابن الصلاح<sup>(٦)</sup>: ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمي الهروي من المتأخرين فيه مختصر وذلك كأسامة بن زيد الجبّ، فلا خلاف في اسمه، واختلف في كنيته فقيل: أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو خارجة. وكأبي بن كعب أبي المنذر، وقيل: أبي الطفيل/ وكذا مَنْ اختلفَ في اسمه دون كنيته وهو عكسه كأبي بصرة الغفاري:

٢٤١

(١) علوم الحديث ص ٣٣٠.

(٢) سقط من (ج).

(٣) فتح المغيب «للعراقي» ص ٣٩٣.

(٤) انظر ترجمته في تهذيب الكمال للميزي ٣٣/١٣٧ حيث ترجم له في الكنى: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٥) انظر التعليق رقم (٢) ص ٧٤٣.

(٦) علوم الحديث ص ٣٣٣.

(و) معرفة (مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ) كابن جُرَيْجٍ له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد. (أَوْ) كَثُرَتْ (نَعْوَتُهُ) وألقابه.

اسمه: حُمَيْلٌ<sup>(١)</sup> بضم الحاء المهملة مصغراً على الأصح، [وقيل: زيد]<sup>(٢)</sup> وقيل: بصرة بن أبي بصرة.

(ومعرفة مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ) جمع كنية [٢٠٢ - أ] مضاف إلى الضمير، أي له كنيتان أو أكثر (كابن جُرَيْجٍ) بالجمين وراء بينهما مصغراً.

(له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد)، وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وكمنصور/١٤٠ - أ/ بن عبد المنعم [الفرّاوي<sup>(٣)</sup>] بفتح الفاء على المشهور. وقال ابن السَّمْعَانِي<sup>(٤)</sup> وغيره: بضمها نسبة لبلده من ثغر خُرَّاسَانَ، له كُنْيَةٌ ثلاث: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم حتى يقال له: ذو الكنى. أقول: لو قيل له: أبو الكنى لكان باللطافة<sup>(٥)</sup> أولى.

(أو كثرت نَعْوَتُهُ وألقابه<sup>(٦)</sup>) أي ومن المهم معرفة ألقاب المحدثين إذ ربما وهم العاطل من معرفة الألقاب، فجعل الرجل<sup>(٧)</sup> الواحد اثنين لأنه قد يكون ذكره مرة باسمه، ومرة بلقبه، فالمراد بالنعوت الألقاب، كذا قيل. والظاهر أن النعوت

(١) انظر تهذيب الكمال ٤٢٣/٧، رقم (١٥٥١). والتقريب ص ١٨٣، رقم (١٥٧٢).

(٢) سقط من (د).

(٣) سقط من (ج).

(٤) انظر الأنساب للسمعاني: ٣٥٦/٤ لكنه لم يذكر أن له ثلاث كنى!!

(٥) في (د) بالإضافة.

(٦) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٣٣٨، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٢١٦، ومعرفة علوم الحديث ص ٢١٠، والباعث الحثيث ص ٢١٥، وقصو الأثر ص ١١٨، وبلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠٣، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٣٣، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٩٦، وفتح المغيث «للسخاوي» ٢٢١/٤، وتدريب الراوي ٢٨٩/٢، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٦٣، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٧٠.

(٧) في (د) الراوي، بينما في هامشها: الرجل.

(و) معرفة (مَنْ وافقت كنيته اسم أبيه) كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المَدَنِي، أحد أتباع التابعين.

أعم من الألقاب، فيشمل [النسبة]<sup>(١)</sup> إلى القبيلة، والبلد، والصنعة وقد وقع ذلك الوهم لجماعة من الحفاظ، كعلي بن المَدِينِي، وعبد الرحمن بن يوسف بن خِرَاش فرقوا بين عبد الله بن أبي صالح [أخي سهيل، وبين عباد بن أبي صالح فجعلوهما اثنين. وقال الخطيب في الموضح<sup>(٢)</sup>: وعبد الله بن أبي صالح<sup>(١)</sup>] كان يلقَّب عَبَّاداً وليس عَبَّادَ بأخ له، اتفق على ذلك أحمد بن حنبل وغيره.

ثم الألقاب بالمعنى الأعم ينقسم إلى ما يجوز ذكره في الرواية وغيرها، سواء عرف بغيره أم لا، وهو إما لا يكرهه [صاحبه]<sup>(١)</sup>، كأبي تراب لقب علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لُقِّبَ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل الملاطفة لَمَّا خرج من عند فاطمة غضبان، ووقد في موضع على التراب فقال له: «قم أبا تراب»<sup>(٣)</sup> وما كان له رضي الله تعالى عنه اسم أحب إليه منه [٢٠٢ - ب] مع أنه من ألقابه أبو الحسن وأبو الحسين. وإلى ما لا يجوز ذكره إن كان معروفاً بغيره، ويجوز إن لم يعرف بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كالأعمش، والأعرج، وكمعاوية بن عبد الكريم أحد أكابر المحدثين قيل له: الضال لأنه ضل في طريق مكة. ثم الألقاب أيضاً قد يعرف سبب التلقب [بها]<sup>(١)</sup>، وقد لا يعرف.

(ومعرفة مَنْ وافقت كنيته) وهي ما صُدِّرَ بالأب ونحوه. (اسم أبيه) أي موافقة جزئية. (كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المَدَنِي) بفتح الدال قال المصنف: المدني نسبة إلى مدينة ما، والمدني نسبة إلى مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يَشِدَّ مِنْ هذا إلا علي بن المدني، فإن والده من أهل المدينة. نقله التلميذ. (أحد أتباع التابعين) بالجر بدل من أبي إسحاق، ويجوز الرفع والنصب فيه

(١) سقط من (ج).

(٢) موضح أو هام الجمع والتفريق ١/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢١١.

وفائدة معرفته نفِي الغَلَطِ عمن نَسَبَهُ إلى أبيه، فقال: أخبرنا ابن إسحاق فُنُسِبَ إلى التصحيف، وأنَّ الصواب: أخبرنا أبو إسحاق (أو بالعكس) كإسحاق بن أبي إسحاق السَّيِّعِي.

(أو) وافقت (كنيته كنية زوجته) كأبي أيوب الأنصاري، وأم أيوب صحابيَّان مشهوران، أو وافق اسمُ شيخه اسمَ أبيه كالربيع بن أنس عن أنس

كما هو الظاهر ومذكور في أمثاله.

(وفائدة معرفته) أي معرفة الموافق المذكور أو معرفة هذا النوع المسطور. (نفى الغلط عمن نسبه) الحديث، أو الراوي. (إلى أبيه) أي أبي / الراوي.

٢٤٢

(فقال:) أي من نسبه. (أخبرنا ابن إسحاق فنسب) بصيغة المجهول، أي فنسب الجاهل [بمعرفته الناسب العالم<sup>(١)</sup>] بمعرفته (إلى التصحيف/١٤٠ - ب/) الأظهر التحريف.

(وأن) أي وإلى القول بأن (الصواب:) إي أن يقال<sup>(٢)</sup>: (أخبرنا أبو إسحاق) والحال أن كلاهما صواب، ولا تحريف في الانتساب. (أو بالعكس، كإسحاق بن أبي إسحاق) وفائدته الأمن من القلب والتبديل، وكأنه اكتفى عن ذكر التعليل بإشارة العكس. (السَّيِّعِي) بفتح السين المهملة، وكسر الموحدة، وبعدها تحتية، فعين مهملة، منسوب إلى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة.

(أو وافقت [٢٠٣ - أ] كنيته كنية زوجته، كأبي أيوب الأنصاري، وأم أيوب صحابيَّان مشهوران) فإنه يخاف من التحريف، أو التبديل. (أو وافق اسم شيخه اسم أبيه) أي أبي الراوي. (كالربيع بن أنس، عن أنس

(١) سقط من (ج).

(٢) في المطبوعة: يقول.

هكذا يأتي في الروايات، فيُظَنُّ أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد، وهو أبوه. وليس أنسُ شيخُ الربيع والدّه، بل أبوه بكري، وشيخه أنصاري، وهو أنس بن مالك الأنصاري المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده.

(و) معرفه (مَنْ نُسِبَ إِلَى غير أبيه) كالمقدّاد

هكذا يأتي في الروايات فيُظَنُّ (١) أي الظان (أنه يروي عن أبيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد، [عن سعد] (٢) أي ابن مالك (٣) أبي وقاص. (وهو) أي سعد. (أبوه) أي أبو عامر. (وليس) أي ولكن، أو الحال أنه ليس. (أنسُ شيخُ الربيع) بالرفع على أنه بدل، أو عطف بيان. (والدّه) بالنصب خبر ليس. (بل أبوه) أي أنس المذكور. (بكرّي) بفتح موحدة، وسكون كاف منسوب إلى بكر بن وائل. (وشيخه أنصاري، (وهو) أي شيخه. (أنس بن مالك الأنصاري) (٤) المشهور) أي بأنه خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

(وليس الربيع المذكور من أولاده) [أي من أولاد أنس المشهور (٢)]، ومنه ما يظنه الجهلة بمعرفة الرجال أن مالك بن أنس صاحب المذهب هو ابن أنس بن مالك، وليس كذلك.

[المَسْئُوبُونَ لغير آبائهم] (٥)

(ومعرفة [مَنْ] (٢) نُسِبَ إِلَى غير أبيه) أي أجنبي بسبب (١). (كالمقدّاد)

(١) في المطبوعة: بالروايات.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (د) ملك.

(٤) في بعض النسخ الصحيحة: الصحابي.

(٥) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٣٧٠، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٢٣٢، والباعث

الحديث ص ٢٢٩، وقفوا الأثر ص ١١٩، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٣١، وفتح المغيـث

«للعراقي» ص ٤٣٨، وفتح المغيـث «للسخاوي» ٢٩١/٤، وتدريب الراوي ٣٣٦/٢، والفيـة

السيوطي في علم الحديث ص ٢٨٠، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٧٢.

(٦) في المطبوعة والمحمودية: لسبب.

ابن الأسود، نُسِبَ إلى الأسود الزُّهْرِي؛ لكونه تَبْنَاهُ، وإنما هو المِقْدَاد بن عمرو.

(أو) نسب (إلى أمّه) كابن عُلَيَّة، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أحد الثقات، وعُلَيَّة اسم أمه اشتهر بها، وكان يُحِبُّ أَنْ لا يقال

بكسر الميم. (ابن الأسود نسب إلى الأسود) أي ابن [عبد] <sup>(١)</sup> يَغُوْث (الزُّهْرِي) أي القُرْشِي.

(لكونه) وفي نسخة: لأنه (تَبْنَاهُ) تَفَعَّلَ مصنوع من الابن. قال محش، وكذا شارح: لأنه كان المِقْدَادُ وَلَدَ زوجة الأسود. انتهى. وفيه أن مثله يقال له: الرِّيب، وأما التبني إنما يستعمل في الولد الأجنبي يجعله <sup>(٢)</sup> ابناً له كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسبة إلى زيد والقضية مشهورة، والآيات في القصة مسطورة. (وإنما هو) أي المقداد بن الأسود في الحقيقة. (المِقْدَاد بن عمرو) أي ابن نُعَلْبَةَ الكِنْدِي من أهل اليمن. قال [٢٠٣ - ب] المصنف: وقد نُسِبَ عمرو إلى كِنْدَةَ وليس منها وإنما هو نزل كِنْدَةَ فنسب إليها فاتفق له ما اتفق لولده، نقله التلميذ.

(أو نُسِبَ إلى أمّه كابن عُلَيَّة) بضم مهملة، وفتح لام، وتشديد تحتية. (وهو) أي ابن عُلَيَّة. (إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم) بكسر أوله، وسكون القاف، وفتح المهملة. (أحد الثقات) ذكره/١٤١ - أ/ على سبيل الاستطراد، وإلا فلا دخل له في المراد. (وعُلَيَّة اسم أمّه) وقيل: أمُّ أمّه (اشتهر بها وكان) أي مع اشتهاره المستلزم لذكره. (يُحِبُّ/ أن لا يقال) وفي نسخة: لا يحب أن يقال

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في (ج) و(د) يجعله.

له: ابن عُلَيَّةَ؛ ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له ابن عُلَيَّةَ.

### (أَوْ نَسَبَ (إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ)

(له: ابن عُلَيَّةَ) ولعله لذكر أمه، فإنه مكروه طبعاً، ومروءة، وعادة، أو لكون النسبة إليها موهوم لخلل نَسَبِهِ، وعلى التقديرين يشكل تعليقه بقوله:

(ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابن عُلَيَّةَ) أي بصيغة غير الجزم. والظاهر أن يقال: ولهذا أي ولكونه اشتهر بها، وكان لا يحب أن يقال له: كان يعبر الشافعي عنه بنسبة التلقب إلى غيره براءة لدمته وإيضاحاً لروايته.

هذا، وجعل ابن الصلاح<sup>(١)</sup> والنوي<sup>(٢)</sup> مَنْ نَسَبَ إِلَى [غَيْرِ<sup>(٣)</sup>] أَبِيهِ شَامِلًا لِلْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ: اثْنَانِ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ، وَالْأَخْرَانِ: مَنْ نَسَبَ إِلَى جَدِّهِ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَى جَدَّتِهِ، فَالْأَوَّلُ كَأَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجِرَّاحِ، وَالثَّانِي كَيَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ بَضْمِ مِيمٍ، وَسَكُونِ نُونٍ، وَتَحْتِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ عَلَى وَزْنِ رُكْبَةٍ، وَهِيَ أُمُّ أَبِيهِ، وَكَأَنَّ الْمَصْنُفَ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَسْمَيْنِ وَجَعَلَ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ دَاخِلًا فِي مَنْ نَسَبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ<sup>(٤)</sup> إِلَى الْفَهْمِ، وَبَقِيَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ مَهْمَلًا كَذَا قَالَ شَارِحُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ جَعَلَ الْقَسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ دَاخِلَيْنِ فِي قَوْلِهِ:

### [نَسَبٌ عَلَى خِلافِ ظَاهِرِهَا]

(أَوْ نَسَبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ<sup>(٤)</sup>) بفتح أوله وكسر ثالثه<sup>(٥)</sup> أي [٢٠٤ - أ] يتبادر (إلى الفهم) أي منه بأن نُسب إلى نسبة من بلد، أو وقعة، أو قبيلة، أو صنعة،

(١) علوم الحديث ص ٣٧١.

(٢) التقریب ص ٤٤ - ٤٥، وارشاد طلاب الحقائق ص ٢٣٣.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) في (د) سبق.

(٥) في (ج) و(د) ثانية.



كَالْحَدَّاءِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا، أَوْ بَيْعِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجَالِسُهُمْ، فَتُسَبِّبُ إِلَيْهِمْ. وَكَسَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ، وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ، وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، فَلَا يُؤْمَنُ التَّبَاسُّهُ بِمَنْ وَافَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ.

وَلَيْسَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مَرَادًا مِنْهُ، بَلْ نَسَبٌ إِلَى غَيْرِ الْمُتَبَادِرِ لِعَارِضٍ عَرَضَ مِنْ نَزْوَلِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، أَوْ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(كَالْحَدَّاءِ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، الَّذِي يَحْذُو النَّعْلَ. (ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا) أَيُّ صِنَاعَةِ الْحَدَّاءِ [بِالْكَسْرِ<sup>(١)</sup>]، وَهُوَ النَّعْلُ، وَالضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنَ الْحَدَّاءِ، وَأَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ النَّعْلُ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ سَمَاعِيٌّ، وَأَمَّا قَوْلُ [شَارِحٍ]<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ بِتَأْوِيلِ الصَّنْعَةِ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ صِنَاعَةُ الصَّنْعَةِ (أَوْ بَيْعِهَا) أَيُّ بَيْعِ الْحَدَّاءِ، وَهِيَ نَعَالٌ، فَإِنَّهُ فَعَالٌ لِلنَّسَبَةِ، كَتَمَّارٌ وَلَبَّانٌ. (وَلَيْسَ) أَيُّ الْحَدَّاءِ هَذَا (كَذَلِكَ) أَيُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. (وَإِنَّمَا كَانَ يَجَالِسُهُمْ) أَيُّ الْحَدَّائِيِّينَ، بِدَلَالَةِ الْحَدَّاءِ. (فَتُسَبِّبُ إِلَيْهِمْ) أَيُّ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى صِنَاعَتِهَا أَوْ بَيْعِهَا.

(وَكَسَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ) بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى قَبِيلَةِ بَنِي تَيْمٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّوْمِ وَقَدْ سَثَلَ: مَنْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ مُشِيرًا إِلَيْهِ -: إِنَّهُ هُوَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ. (لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي / ١٤١ - ب / التَّيْمِ) أَيُّ حَقِيقَةً. (وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ) أَيُّ وَسَكَنَ عِنْدَهُمْ، فَتُسَبِّبُ إِلَيْهِمْ مُجَازًا.

(وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، فَلَا يُؤْمَنُ التَّبَاسُّهُ بِمَنْ وَافَقَ اسْمُهُ) أَيُّ اسْمِ الْمَنْسُوبِ (وَاسْمُ أَبِيهِ) أَيُّ أَبِي الْمَوْافِقِ. (اسْمُ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ) قَالَ الْمَصْنُفُ:

(١) سَقَطَ مِنْ (ج).

(و) معرفة (مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهم - وقد يقع أكثر من ذلك، وهو من فروع المُسَلَّسِل.

كمحمد بن بشر، ومحمد بن السائب بن بشر. الأول ثقة، والثاني ضعيف، وينسب إلى جده فيحصل اللبس، وقد وقع ذلك في الصحيح نقله التلميذ. وكذا مَنْ نسب إلى جدته، فإنه يصدق عليه أنه نسب إلى [٢٠٤ - ب] غير ما يسبق إلى الفهم، وقد قدمنا الإشارة إليه، ومن فوائده معرفة: الأمور على وجهها، وإنزال الشخص منزلته،/وربما ينشأ عنه الترجيح عند التعارض، والجمع عند من أثبت تلك النسبة ونفاه، ودَفَعَ تَوَهُمَ العدد.

٢٤٤

(ومعرفة مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ) أي واسم جده. (كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم) وكذا محمد بن محمد بن [محمد<sup>(٢)</sup>] الجزري.

(وقد يقع) أي التوافق. (أكثر من ذلك) أي مما ذكر من الثلاث (وهو من فروع المسلسل) أي من أنواعه، وهو أن يكون يروي الحسن عن الحسن [وهكذا]<sup>(٢)</sup>، ويقرب منه ما روى السيوطي عن الحسن - أي البصري - عن الحسن - أي ابن علي - عن أبي الحسن عن جد الحسن «أن أحسن الحسن الخلق الحسن<sup>(٣)</sup>». أو يروي الراوي عن أبيه عن جده وهلمَّ جراً، وقد تقدم في كلام المصنف مَنْ روى عن أبيه عن جده، وإن أكثر ما وقع فيه ما تسلسلت الرواية فيه عن الآباء بأربعة عشر أباً، وقدمنا<sup>(٤)</sup> مثاله المنتهي إلى: حدثني أبي الحسين<sup>(٥)</sup>

(١) سقط من (ج) والمطبوعة.

(٢) سقط من (ج).

(٣) رواه المستغفري في المسلسلات، وابن عساكر عن الحسن بن علي. انظر كشف الخفاء ١/٢٢٥.

(٤) ص ٦٤٤.

(٥) في (ج) الحسن.

وقد يتفق الاسمُ واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً،  
كأبي اليمَن الكِندي، هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن  
الحسن.

(أو) اتفق اسم الراوي (واسمُ شيخه وشيخُ شيخه فصاعداً)  
كعمران عن عمران، الأول: يُعرَف بالقصير، والثاني: أبو رجاء  
العُطاردِي،

الأصغر. قال حدثني أبي عليّ بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده  
علي (١) رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس  
الخير كالمعاينة (٢)»، وبهذا يظهر بطلان قول محشٍ هنا: لم يظهر معناه، أو أنصف  
وأراد أنه بالنسبة إلى مبناه.

(وقد يتفق الاسم) أي اسم الراوي (واسم الأب) أي أبيه. (مع الاسم) أي  
اسم الجد: كما في نسخة صحيحة. (واسم الأب) أي أبيه: كما في نسخة  
مصححة أي أبي الجد. والحاصل: أنه يتفق اسمه مع اسم جده، ويتفق اسم أبيه  
مع اسم جده. (فصاعداً) أي فقد [٢٠٥ - أ] يكون الاتفاق زائداً على ذلك، ومثال  
ما قبله. (كأبي اليمَن الكِندي) بكسر الكاف، وسكون النون. (وهو زيد بن الحسن  
[بن زيد بن الحسن (٣)] بن زيد بن الحسن) فكان الأنسبُ تقديم المِثال على  
قوله: فصاعداً.

(أو اتفق) (٤) اسم الراوي، واسم شيخه، وشيخ شيخه، فصاعداً، كعمران  
عن عمران عن عمران الأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العُطاردِي

(١) في الأصول كلها: عن جده عن علي، وما أثبتناه من فتح المغيث العراقي ٣٨٤، وفتح المغيث للسخاوي  
١٩٢/٤.

(٢) مرّ تخريجه ص ٦٤٥، تعليق رقم (٢).

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) في (ج) يتفق.

والثالث: ابن حُصَيْن الصحابي، - رضي الله تعالى عنه -،  
 وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: ابن أحمد بن أيوب  
 الطَّبْرَانِي، والثاني: ابن أحمد الوَاسِطِيّ، والثالث: ابن عبد الرحمن  
 الدمشقي المعروف بابن شَرْحِيل.  
 وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معاً، كأبي العلاء الهَمْدَانِي

بضم أوله.

(والثالث: ابن حُصَيْن) بضم المهملة الأولى، /١٤٢- أ/ وفتح الثانية مصغراً.

(الصحابي رضي الله تعالى عنه، وكسليمان، عن سليمان، عن سليمان،  
 الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن  
 عبد الرحمن الدمشقي) بكسر أوله، وفتح الميم، وكسره أي الشامي.

(المعروف بابن بنت شَرْحِيل) بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون  
 الحاء المهملة، وبعدها موحدة [مكسورة]<sup>(١)</sup> فتحتية ساكنة.

(وقد يقع ذلك) أي التوافق المفهوم من «اتفق»، أو ما ذكر من الموافقة.  
 (للراوي وشيخه معاً) أي لاسْمَيْهِمَا جميعاً، أو يقع اتفاق اسمه، واسم أبيه،  
 وَجَدَهُ<sup>(٢)</sup>، وقال محشر: أي وقد يقع اتفاق الاسم اسم الجد، واسم الأب اسم أب  
 الجد، ثم قال: وكان الصواب إيراد ذلك مقدماً على قوله: أو اسم الراوي انتهى.  
 وهو مخطيء في تخطئته، فإن المثال الآتي شامل للصور غير مختص بما ذكر.

(كأبي العلاء) بفتح المهملة. (الهَمْدَانِي) / قال المصنف: هو بالتحريك،  
 والميم والذال المعجمة نسبة إلى البلدة، ويسكونها، وإهمال الدال نسبة إلى

٢٤٥

(١) سقط من (د).

(٢) عبارة (د) اتفاق الاسم اسم الجد اسمه واسم أبيه وجده.

العَطَّار، مشهور بالرواية عن أبي علي الأصفهاني الحدَّاد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد ، فاتفقا في ذلك ، وافترقا في الكُنْيَة والنسبة إلى البلد والصناعة، وصنف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً.  
(و) معرفة (مَن اتفق اسمُ شيخه والراوي عنه)

القبيلة، ومِن أوله ما في الكتاب نقله تلميذه<sup>(١)</sup>. (العَطَّار) أي بائع العطر والطيب، أو صانعه.

(مشهور بالرواية عن أبي علي الأصفهاني) تقدم ضبطه<sup>(٢)</sup>. (الحدَّاد) أي صانع الحديد. (وكلٌ منهما) أي من الراوي والشيخ. (اسمه الحسن بن أحمد بن أحمد - ب) [الحسن<sup>(٣)</sup> بن أحمد<sup>(٤)</sup>] [بن الحسن بن أحمد]<sup>(٤)</sup> [فاتفقا في ذلك]<sup>(٥)</sup> وافترقا في الكنية) فإن أحدهما أبو العلاء<sup>(٦)</sup>، والآخر أبو علي<sup>(٧)</sup>.  
(والنسبة إلى البلد) أي أصفهان<sup>(٨)</sup> وهمذان. (والصناعة) لكون أحدهما حداداً، والآخر عطَّاراً.

(وصنف فيه) أي في هذا النوع. (أبو موسى المديني) بالياء. (جزءاً) أي كُراساً أو مجلداً. (حافلاً) أي جامعاً لأمثلة هذا النوع.  
(ومعرفة من اتفق اسم شيخه، والراوي) أي اسم الراوي. (عنه) أي عَمَّنْ

(١) في (ج): وفي أوله، وفي المحمودية: ومن أدلة. وكلها غير مفهومة!!

(٢) ص ١٣٨.

(٣) في (د) الحسين.

(٤) سقط من (د) والمطبوعة.

(٥) سقط من (د).

(٦) في (ج) العلي.

(٧) في (د) أعلى.

(٨) في (ج) الاصفهاني، وفي المطبوعة: الاصفهان.

وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته رفع اللبسِ  
عمن يَظُنُّ أنَّ فيه تكراراً أو انقلاباً.

فمن أمثلته: البخاري روى عن مسلم، وروى عنه مسلم،  
فشيخه مسلم بن إبراهيم الفَرَاهِيدِي

اتفق، والمراد شيخه وفيه مساهلة لا تخفى. (وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن  
الصلاح) أي وكان ينبغي له أن يتعرض، وكأنه للطفه خفي عليه، فما التفت إليه.  
(وفائدته رفع اللبس) بفتح اللام، أي الخلط والاشتباه. (عمن يظن أن فيه تكراراً)  
بفتح أوله. (أو انقلاباً)، فإذا قال مثلاً: عن تلميذ مسلم عن البخاري عن مسلم،  
فيظن فيه التكرار بأن يكون المراد من المسلمَيْن واحداً، والانقلاب باعتبار أن  
التلميذ كيف يكون شيخاً.

(فمن أمثلته: ) أي أمثلة هذا النوع. (البخاري روى عن مسلم، وروى عنه)  
أي عن البخاري (مسلم، فشيخه) أي شيخ البخاري. (مسلم بن  
إبراهيم/١٤٢ - ب/ الفَرَادَيْسِي)<sup>(١)</sup>، بكسر الفاء، ثم راء بعده ألف، ثم دال

(١) هكذا في الأصول كلها: (الفَرَادَيْسِي) وكذلك في نسخة «نزهة النظر» التي قرئت على ابن حجر  
ص ١٣٩ بتحقيق شيخنا الدكتور نور الدين عتر. والصواب ما أثبتناه في المتن: الفَرَاهِيدِي.  
قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: ولم أجد هذه النسبة (الفَرَادَيْسِي) بكسر الفاء في كتاب الأنساب  
للسمعاني، ولا في كتب اللغة كالقاموس وشرحه، وإنما فيها (الفَرَادَيْسِي) بفتح الفاء، قال السمعاني في  
«الأنساب» ٣٥٤/٤: «الفَرَادَيْسِي بفتح الفاء والراء بعدهما الألف، ثم الدال المهملة، وبعدها الباء...»  
هذه النسبة إلى الفَرَادَيْسِي، وهو موضع «بدمشق» ثم ذكر من ينسب إليها، ولم يذكر: (مسلم بن إبراهيم).  
وجاء في كلام الحافظ ابن حجر هنا نسبة (مسلم بن إبراهيم) بعد (الفَرَادَيْسِي): البَصْرِي.  
والبَصْرِيُّ بالعراق، والفَرَادَيْسِيُّ بالشام، فهذا يدفع أن يكون لفظ (الفَرَادَيْسِي) - بفتح الفاء أو  
كسرها - صحيحاً، والصواب فيه (الفَرَاهِيدِي)، كما جاءت هذه النسبة في ترجمة (مسلم بن  
إبراهيم) في غير كتاب من كتب الرجال، وبهذه النسبة ترجم له الحافظ السمعاني في «الأنساب»  
وهذه النسبة تلتقي مع قولهم في نسبه (البصري)، قال السمعاني في «الأنساب» ٣٥٧/٤ فراهيد  
يظن من الأزد - سكان البصرة - والمشهور بهذه النسبة: أبو عمرو مسلم بن إبراهيم الفَرَاهِيدِي  
الأزدي القصاب من أهل البصرة، من الثقات المُتَّقِينَ... روى عنه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل =

البصري، والراوي عنه مسلم بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ صاحب الصحيح .  
وكذا وقع ذلك لعَبْدِ بن حُمَيْد أيضاً: روى عن مسلم بن  
إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحَجَّاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة  
بعينها.

ومنها يحيى بن أبي كثير: روى عن هشام، وروى عنه هشام:  
فشيخه هشام بن عُرْوَة، وهو من أقرانه،

مهمله، ثم تحتية ساكنة، فسين مهمله، فياء النسبة. (البصري) بفتح الموحدة  
وكسرهما. (والراوي عنه) أي عن البخاري. (مسلم بن الحَجَّاج) بفتح أوله، وتشديد  
الجيم الأولى. (القُشَيْرِيّ) بالتصغير نسبة لُقُشَيْرٍ، وهو أبو قبيلة (صاحب  
الصحيح)، أي المشهور وهو أحد الصحيحين، أي من جملة الصحاح الست.  
(وكذا وقع ذلك) أي وقع مثل ذلك من اشتراك الاسمين المخصوصين بالمسلمين،  
واختلاف الجسمين<sup>(١)</sup>. (لعبد بن حُمَيْد) بالتصغير أحد المخرّجين (أيضاً) أي  
[٢٠٦ - أ] كما وقع للبخاري. (روى) أي ابن حُمَيْد (عن مسلم بن إبراهيم،  
وروى عنه) أي عن ابن حُمَيْد (مسلم بن الحَجَّاج في صحيحه حديثاً بهذه  
الترجمة بعينها)<sup>(٢)</sup> كحدثنا عَبْد بن حُمَيْد عن مسلم.

(ومنها:) أي ومن أمثله. (يحيى بن أبي كثير، روى عن هشام، وروى عنه  
هشام) أي وهما متغايران. (فشيخه هشام بن عروة، وهو من أقرانه) أي من طبقة.

= البخاري... مات سنة ٢٢٢ هـ.

وقد ترجم غير واحد لمسلم بن إبراهيم هذا، فنسبوه: (الفراهيدي الأزدي البصري)، فمنهم الإمام  
البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤: ٢٥٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٤: ١٨٠،  
وتهذيب الكمال ٢٧/٤٨٧، و«تهذيب التهذيب» ١٠/١٢١، و«تذكرة الحفاظ» ١/٣٩٤، والتعديل  
والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» ٢/٧١٨. انتهى من كلام الشيخ عبد الفتاح أبو  
غدة بتصرف وزيادة. انظر قفو الأثر ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(١) في (ج) الاسمين.

(٢) صحيح مسلم ٣/١١٨٩، كتاب المساقاة (٢٢)، باب فضل الغرس والزروع (٢)، رقم (١٣ - ١٥٥٣).

والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِي .

ومنها: ابن جُرَيْج، روى عن هشام، وروى عنه هشام،  
فالأعلى ابن عُرْوَةَ، والأدنى ابن يوسف الصَّنَعَانِي .

ومنها الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ، روى عن ابن أبي ليلى، وعنه ابن  
أبي ليلى فأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد بن عبد الرحمن  
المذكور، وأمثله كثيرة .

(و) من المهم في هذا الفن (معرفة الأسماء المُجَرَّدَة)

(والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِي<sup>(١)</sup>) بفتح الدال، وسكون السين  
المهملتين، وفتح الفوقية، ثم واو بعدها ألف ممدود، وياء للنسبة .

(ومنها: ابن جُرَيْج) بالجييمين مصغراً، والأظهر أن يقول: وكذا وقع ذلك  
لابن جُرَيْج . (روى عن هشام، وروى عنه هشام، فأعلى) أي شيخه (ابن  
عُرْوَةَ، / والأدنى) أي تلميذه . (ابن يوسف الصَّنَعَانِي) بفتح الصاد، المهملة، ٢٤٦  
وسكون النون الأولى، فعين مهملة . (ومنها الحَكَمُ) بفتححتين . (بنُ عُتَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>) روى عن  
ابن أبي ليلى، وعنه) وفي نسخة: وروى عنه (ابن أبي ليلى، فأعلى عبد الرحمن،  
والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور) أي الموصوف بالأعلى . (وأمثله) أي  
أمثلة هذا النوع . (كثيرة) وفيما ذكرناه كفاية .

### [الثقات والضعفاء]

(ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المُجَرَّدَة) أي من الكنى،  
والألقاب، أعم من أن يكون أصحابها ثقات، أو ضعافاً مذكورة في كتاب دون  
كتاب، وبهذا اندفع اعتراض التلميذ بقوله: إن كان المراد بالمجردة التي لا تُقَيَّدُ<sup>(٣)</sup>

(١) في (ج) والمطبوعة: الدستواني، وفي (د) الدستواي .

(٢) حرفت في (ج) و(د) والمطبوعة، والصحيح ما أثبتناه . انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١١٤/٧ .

(٣) في (ج) تقييد، وفي (د) تقييد .



وقد جمعها جماعة من الأئمة، فمنهم مَنْ جمعها بغير قيد، كابن سعد في «الطبقات»، وابن أبي خَيْثَمَةَ، والبخاري في تاريخهما، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

ومنهم مَنْ أفرد الثقات، كالعجلِّي، وابن حَبَّان، وابن شاهين.

بكونهم ثقات، أو ضعفاء<sup>(١)</sup>، أو رجال كتاب مخصوص، فلا يظهر [معنى<sup>(٢)</sup>] قوله: فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى، لكن لا يخفى أن الدفع إنما يتم لو ثبت أن جمع<sup>(٣)</sup> الأئمة مختص بمن لم يكن له كنية، أو لقب، أو بمن لم يشتهر بأحدهما، والظاهر أن جمعهم أجمع وأعم، والله تعالى أعلم [٢٠٦ - ب].

(وقد جمعها) أي الأسماء المجردة كلها.

(جماعة من الأئمة) أي من علماء الرجال لكن باختلاف/١٤٣ - أ/في جمعهم.

(فمنهم من جمعها بغير قيد) أي بكونها ثقات، أو ضعفاء. (كابن سعد في الطبقات، وابن أبي خَيْثَمَةَ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون التحتية، وفتح المثناة. (والبخاري في تاريخهما) أي تاريخي: ابن سعد، والبخاري. (وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل) اسم كتاب له، فإنهم ذكروا الأسماء كلها في تصانيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم وضعيفهم.

(ومنهم) أي من الأئمة التي جمع الأسماء المجردة. (مَنْ أفرد الثقات) أي بالتصنيف لأنهم المقصود، وهم الأصل في الوجود. (كالعجلِّي) بكسر المهملة، وسكون الجيم. (وابن حَبَّان) بكسر المهملة، وتشديد الموحدة. (وابن شاهين) بكسر الهاء.

(١) في (د) ضعافاً.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في المطبوعة و(د): جميع.

ومنهم من أفرد المجروحين، كابن عديّ، وابن حبان أيضاً. ومنهم من تقيّد بكتاب مخصوص كـ«رجال البخاري» لأبي نصر الكلاباذي، و«رجال مسلم» لأبي بكر بن منجويه، ورجالهما معاً لأبي الفضل بن طاهر، و«رجال أبي داود» لأبي علي الجيّاني، وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة، ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود،

(ومنهم من أفرد المجروحين) لأنهم أقل، وضبطهم أتم، ومعرفتهم أهم (كابن عديّ، وابن حبان أيضاً<sup>(١)</sup>).

(ومنهم من تقيّد بكتاب مخصوص) أي فذكر أسماء رجال ذلك الكتاب. (كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي) بفتح أوله.

(ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه) بفتح [ميم]<sup>(١)</sup>، وسكون نون، ثم جيم مضمومة، بعدها واو ساكنة، فتحتية، [فتاء تأنيث مفتوحة<sup>(١)</sup>].

(ورجالهما) أي ورجال الشيخين. (معاً) أي جميعاً. (لأبي الفضل بن طاهر، ورجال أبي داود لأبي علي الجيّاني) بفتح الجيم، وتشديد التحتية بعدها ألف، ونون، وياء النسبة.

(وكذا رجال الترمذي ورجال<sup>(٢)</sup> النسائي لجماعة من المغاربة) قال التلميذ: من هذه الجماعة: الحافظ أبو محمد الدورقي<sup>(٣)</sup> له لكل منهما كتاب مفرد انتهى. وكذا «رجال مشكاة المصابيح» لمصنفه.

(ورجال الستة: الصحيحين) إلخ بدل مما بعده. (وأبي داود [٢٠٧ - أ]،

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من (ج) و(د).

(٣) في (ج) الدوري.

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه لعبد الغني المقدسي، في كتاب «الكمال»، ثم هدَّبه المِزِّي في «تهذيب الكمال»، وقد لخصَّته وزدَّتْ عليه أشياء كثيرة، وسميته: «تهذيب التهذيب»، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدرَ ثلث الأصل.

### (و) من المهم أيضاً معرفة الأسماء (المُفْرَدَة)

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي (بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال. (في كتاب «الكمال») وفي نسخة: في كتابه الكمال، أي المسمى بالكمال في [معرفة<sup>(١)</sup>] [أسماء<sup>(٢)</sup>] الرجال.

(ثم هدَّبه) / أي لخصه بحذف الزوائد (المِزِّي) نسبة إلى مِزَّة بكسر ميم،<sup>٢٤٧</sup> وتشديد زاي، بلد<sup>(٣)</sup> بالشام. (في «تهذيب الكمال») اسم كتابه.

(وقد لخصته) أي زيادة على تلخيصه، (وزدت عليه أشياء كثيرة) أي من الأمور المهمة المتعلقة بضبط الأسماء، ومعرفة الرجال، (وسميته: «تهذيب التهذيب»، وجاء أي من كمال اقتصاره، (مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل) أي أصل الأول، وهو الظاهر، أو الأصل الثاني، وهو بعيد لأنه وإن لخصه زاد عليه، فلا يظهر وجهُ نقصانه عنه بهذا المقدار.

### [الأسماء المُفْرَدَة]

(ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء المفردة) قال تلميذه: وهي التي لم يُشارك مَنْ تسمى بشيء منها غيره فيها.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج) بلدة.

وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي، فذكر أشياء، تَعَقَّبُوا عليه بعضها.

من ذلك قوله: «صُغْدِيَّ بن سِنَان» أحد الضعفاء، وهو بضم الصاد المهملة، وقد تُبْدَلُ سِيناً مهملة، وسكون الغين المعجمة، بعدها دال مهملة، ثم ياء كياء النَّسَبِ، وهو اسم علم بلفظ النسب، وليس هو فرداً.

(وقد صَنَّفَ فيها) أي بخصوصها، وإلا فالظاهر أن الجوامع المتقدمة/١٤٣ - ب/شاملة للأسماء المفردة.

(الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي) بفتح موحدة، وسكون راء وكسر دال مهملة، وسكون تحتية، فجيم، فياء نسبة.  
 (فذكر أشياء) أي كثيرةً كما في نسخة.

(تَعَقَّبُوا) أي اعترض النقاد.

(عليه) أي على الحافظ المذكور، أو تصنيفه المسطور.

(بعضها) أي في بعض الأشياء.

(من ذلك) أي من جملته، (قوله: صُغْدِيَّ<sup>(١)</sup> بن سِنَان) بكسر أوله، (أحد الضعفاء) خير مبتدأ مقدم، (وهو بضم الصاد المهملة، وقد تُبْدَلُ سِيناً مهملة، وسكون الغين المعجمة، بعدها دال مهملة، ثم ياء كياء النَّسَبِ<sup>(٢)</sup>)، وهو اسم علم بلفظ النسب) أي أصله صغدوي.

(وليس هو فرداً) أي شخصاً [٢٠٧ - ب] واحداً بل هو نوع من أنواع العَلَمِ.

(١) صحت في المطبوعة إلى: صفدي، وفي (د) صغدوي.

(٢) في (ج) النسبة.

ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: «صُغْدِي الكوفي»، وثَقَّه ابن مَعِين، وفَرَّق بينه وبين الذي قبله فَضَعَّفَه. وفي «تاريخ العُقَيْلي»: «صُغْدِي بن عبد الله»، يروي عن قتادة. قال العُقَيْلي: حديثه غير محفوظ. انتهى.

وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم،

تحتة أفراد، بإطلاق الضعف عليه غير صحيح، ولذا تعقبوا عليه، وقد قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: إن الحاكم فيه على خطر من الخطأ، والانتقاص، فإنه حُصِرَ في باب واسع شديد الانتشار.

(ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>: صُغْدِي الكوفي وثَقَّه) بتشديد المثلثة أي زكاه، (ابن مَعِين) بفتح الميم أحد الأئمة النقادين، (وفَرَّق) بالتشديد، أو التخفيف أي مَيَز، (بينه) أي بين صغدي هذا، (وبين الذي قبله) أي المذكور في المتن، (فضعفه) أي حكم عليه بالضعف. قال التلميذ: يعني ابن أبي حاتم انتهى، والظاهر أن الضمير راجع إلى ابن مَعِين على طبق فرق [فتأمل]<sup>(٣)</sup>، فإنه تعالى معين.

(وفي تاريخ العُقَيْلي<sup>(٤)</sup>):) بالتصغير. (صُغْدِي بن عبد الله يروي عن قتادة، قال العُقَيْلي: حديثه غير محفوظ. انتهى) [أي كلام العُقَيْلي]<sup>(٥)</sup>.

(وأظنه) أي صغدي [بن عبد الله<sup>(٥)</sup>]، (هو الذي ذكره ابن أبي حاتم) يعني ووثقه، قال التلميذ: يعني صغدي الكوفي انتهى. وهو ظاهر لأن ما قبله هو

(١) علوم الحديث ص ٣٢٦.

(٢) الجرح والتعديل ٤/٤٥٤.

(٣) سقط من (د).

(٤) الضعفاء الكبير ٢/٢١٦.

(٥) سقط من (ج).

وأما كون العُقَيْلي ذكره في الضعفاء، فإنما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه عَنبَسَة بن عبد الرحمن، والله سبحانه أعلم.

ومن ذلك: «سَنَدَر» — بالمهملة والنون، بوزن جَعْفَر — ، وهو مولى زِنْبَاع الجُدَامِي، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يُكْنَى

صُغْدِي بن سِنَان، فتعين الكوفي وتبين أنه مختلف في ضعفه، لكن تعقبه الشيخ بقوله:

(وأما كون العُقَيْلي ذكره) أي صغدي الكوفي، (في الضعفاء) أي مع توثيق ابن معين، وتقرير ابن أبي حاتم، (فإنما هو) أي ضعفه نشأ للعُقَيْلي، (للمحدث الذي ذكره) أي ذكره العقيلي عنه، (وليست الآفة) أي آفة [الضعف]<sup>(١)</sup> وعلته وسببه (منه) أي من الصُغْدِي، (بل هي) أي الآفة، (من الراوي عنه) أي عن الصغدي، ويعني بالراوي / (عَنبَسَة) بفتح مهملة، وسكون نون، وفتح موحدة، (ابن عبد الرحمن، والله سبحانه أعلم) أي بحقيقة الأقباء [٢٠٨ — أ] والضعفاء.

(ومن ذلك:) أي ومن جملة ذلك.

(سَنَدَر — بالمهملة والنون بوزن جَعْفَر — وهو مولى زِنْبَاع) بكسر زاي، وسكون نون، فموحدة (الجُدَامِي) بضم الجيم. (له) أي لِسَنَدَر، (صحبة ورواية) أي عن النبي صلى ﷺ، [وجمع<sup>(١)</sup>] بينهما لأنه لا يلزم من الصحبة الرواية.

(والمشهور أنه يُكْنَى) بصيغة المجهول مشدداً، أو مخففاً أي يسمى باسم

(١) سقط من (ج).

أبا عبد الله، وهو اسم فرد، لم يَتَّسَمَ به غيره فيما نعلم.

لكن ذكر أبو موسى في «الذيل على معرفة الصحابة» لابن مَنْدَه: سَنَدَرُ أَبُو الْأَسْوَدِ، وروى له حديثاً، وتُعَقَّبُ عليه ذلك بأنه هو الذي ذكره ابن مَنْدَه، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في «تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر»، في ترجمة «سَنَدَرُ مولى زُبَّاع»، وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة.

الكنية (أبا عبد الله، وهو اسم فرد) بالوصف، (لم يَتَّسَمَ) بفتح/١٤٤ - أ/حرف المضارعة، وتشديد [الميم]<sup>(١)</sup>، وفي نسخة: بتشديد التاء، وكسر السين، أي لم يتصف (به غيره فيما نعلم) أي والله سبحانه<sup>(٢)</sup> أعلم [بما لا نعلم]<sup>(٣)</sup>.

(لكن ذكر أبو موسى في «الذيل») أي في كتابه المسمى بالذيل (على معرفة الصحابة) كتاب (لابن مَنْدَه): بفتح ميم، وسكون نون، (سَنَدَرُ) وفي نسخة وسندر، (أبو الأسود، وروى) أي أبو موسى (له) أي لسندر، (حديثاً، وتُعَقَّبُ) بالبناء للمجهول أي اعترض (عليه ذلك) أي ذلك المذكور، (بأنه) أي بأن سندراً هذا، (هو الذي ذكره ابن مَنْدَه، وقد ذكر الحديث المذكور) أي الذي رواه أبو موسى، (محمد بن الربيع) بفتح الراء، وكسر الموحدة، (الجيزي) بكسر الجيم، وسكون التحتية، بعدها زاي، منسوب إلى الجيزة موضع معروف بمصر (في «تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر») في ترجمة سَنَدَرُ مولى زُبَّاع، وقد حررت) أي بينت (ذلك في كتابي في الصحابة)<sup>(٣)</sup> أي في معرفتهم.

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من (د).

(٣) انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٦/٣.

(و) كذا معرفة (الْكُنْيَ) الْمُجْرَدَةَ (وَالْأَلْقَابَ) وهي تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة بلفظ الكُنْيَةِ، وتقع بسبب عَاهَةِ،

### [الْكُنْيَ وَالْأَلْقَابَ]

(وكذا معرفة الكُنْيَ الْمُجْرَدَةَ) المفردة كأبي العَبِيدَيْنِ بالتصغير والثنية، واسمه مُعَاوِيَةَ بن سُبَيْرَةَ بضم المهملة، وفتح الموحدة والراء.

(وَالْأَلْقَابَ) مثل: «الضعيف» لُقِّبَ به عبد الله بن محمد لأنه كان ضعيفاً [في جسمه<sup>(١)</sup>]، ومثل: «القوي» لُقِّبَ به الحسن بن يزيد [٢٠٨ - ب]، لقب بذلك لقوته على العبادة، والطَّوَّافِ حتى قيل: إنه بكى حتى عمي، وصلى حتى حَدِبَ، وطاف حتى أُقْعِدَ، كان يطوف كل يوم سبعين أسبوعاً ذكره السخاوي<sup>(٢)</sup>.

(وهي) أي الألقاب (تارة تكون بلفظ الاسم) كأنفِ النَّاقَةِ وأشهب، وكَسْفِينَةَ بمهملة، وفاء، كمدنية [مولى]<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ لُقِّبَ بذلك لكثرة ما حمل في بعض الغزوات من سيف، وترس، وغيرهما، مما يعجز رفقته عن حمله، واسمه مَهْرَان.

(وتارة بلفظ الكُنْيَةِ) وإنما تقع بلفظ الكنية لمشابتها للقب<sup>(٣)</sup> في المعنى من أجل الرفعة، والضَّعَةِ، كأبي بطن، وأبي تراب.

(وتقع) أي الألقاب [مرة]<sup>(٤)</sup>.

(بسبب عاهة)<sup>(٥)</sup> أي آفة كالأعمش من العَمَشِ، وهو ضعف البصر في العين مع سَيْلَانِ الدَّمْعِ في أكثر أوقاتها، كالأعرج، والأعشى.

(١) سقط من (ج).

(٢) فتح المغيث «للسخاوي» ٢٢٣/٤ - ٢٢٤.

(٣) في المطبوعة: القلب.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) في (ج) نسبة إلى عاهه، وفي المطبوعة: (بسبب عاهة) بنسبة إلى عاهة. انظر لقط الدرر ص ١٦٣.



أو حِرْفَة . أو صناعة .

(و) كذا معرفة (الأنساب، و) هي تارة (تَقَعُ إلى القبائل) وهو في المتقدمين أكثر بالنسبة إلى المتأخرين .  
(و) تارة إلى (الأوطان)

(أو حِرْفَة) كالبزاز، والعطار .

(أو صناعة) كالخيّاط، والصّبّاغ، وفيه: أن كلاً من الاسم [والكنية] (١) واللقب قسيم الآخر، وتقدم جوابه، فتدبر وتذكر .

### [الأنساب]

(وكذا معرفة الأنساب، وهي تارة تقع إلى القبائل) جمع قبيلة، وهم بنو أب واحد .  
(وهو) وفي نسخة: وهذا أي الانتساب، وفي نسخة: وهي أي الأنساب إلى القبائل .

٢٤٩ (في المتقدمين أكثر) وفي بعض النسخ: أكثرِي / أي منسوب إلى الأكثر .  
(بالنسبة إلى المتأخرين) قال المصنف: لأن المتقدمين كانوا يعتنون (٢) بحفظ أنسابهم، ولا يسكنون المدن والقرى غالباً، بخلاف المتأخرين، نقله التلميذ .  
(وتارة إلى الأوطان) جمع وطن، وهو محل الإنسان / ١٤٤ - ب / من بلدة، أو ضيعة، أو سِكَّة، ولا فرق فيمن ينتسب إلى محل بين أن يكون أصلياً منه، أو نازلاً فيه، ومجاوراً له [٢٠٩ - أ]، ولذلك تعدد النسبة [إليه] (٣) بحسب الانتقال، ولا حد للإقامة المُسوَّغة للنسبة بزمن، وإن ضبطه ابن المبارك بأربع سنين، فقد

(١) سقط من المطبوعة .

(٢) في المطبوعة: يعنون .

(٣) زيادة من (د) .

وهذا في المتأخرين أكثرِي بالنسبة إلى المتقدمين،

توقّف فيه ابن كثير.

(وهذا) أي الانتساب إلى الأوطان لحصول التميّز بين الأقران.

[في المتأخرين<sup>(١)</sup>] أكثرِي بالنسبة إلى المتقدمين، وهذا الفن مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم، ومصنفااتهم، فإنه قد يتعين به [المهمّل، ويتبين به<sup>(١)</sup>] المجمل، ويظهر الراوي المدلّس، ويعلم منه التلاقي بين الراويين، وغير ذلك من مظان الطبقات، وتواريخ البلدان، ومعرفة الأنساب، وفيها تصانيف كثيرة، وقد كان العرب تُنسب إلى قبائلها غالباً، فيقال: القرشي البكري، فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القرى، والمدائن، وضاع كثير من أنسابهم، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى البلدان انتسبوا إليها، ثم منهم من كان نقله من بلد [إلى بلد<sup>(١)</sup>] فأريد الانتساب إليهما<sup>(٢)</sup>، فيقال: المصري الدمشقي، والأحسن أن يقال: ثم الدمشقي لمراعاة الترتيب.

ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة يجوز أن ينسب إلى القرية فقط، أو إلى بلدة تلك القرية، أو إلى ناحيتها، أو إلى إقليمها، وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الإقليم، ثم الناحية، ثم البلدة، ثم القرية، فيقال: المصري الصعيدي، المُنَاوي، الخُصُوصِي، فالخُصُوص قرية، والمُنِيّة بلدة، والصعيد ناحية المُنِيّة، ويجوز العكس إذ المقصود التعريف والتمييز، وهو حاصل، وكذا في النسب إلى القبائل يُبدأ بالعام، ثم بالخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الأول فيقال: القرشي<sup>(٣)</sup> ثم الهاشمي دون العكس، لعدم الفائدة حينئذ [٢٠٩ - ب] لاستلزام الهاشمي القرشي<sup>(٣)</sup>، فإن قيل: [فكان<sup>(٤)</sup>] ينبغي أن لا يذكر الأعم بل يقتصر على

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) والمطبوعة: إليها.

(٣) في (ج) والمطبوعة: القرشي.

(٤) سقط من المطبوعة.

والنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون (بلاداً، أو ضياعاً، أو سِكَكاً،  
أو مُجَاوَرَةً)،

الأخص .

فالجواب: أنه قد يخفي على الناس كون الهاشمي قرشياً، كذا قاله الشارح، وهو منقوض بعدم جواز العكس فالصواب في الجواب (١) أن يقال: يستفاد بذكر الأعم معنى عام، ثم ذكر الأخص يفيد زيادة فائدة لم تكن مستفادة من الأعم على وجه الإجمال والتبيين الذي هو أوقع في النفس، وليس كذلك ذكر الأعم بعد ذكر الأخص إلا بالنسبة إلى الجاهل بقضية الأعمية والأخصية، ولا عبرة به عند أهل العلم. نعم، قد يظهر هذا الخفاء في البطن الخفي كالأشهلّي من الأنصاري، ومع هذا قد يقتصرون على العام، وقد يقتصرون على الخاص وهو قليل.

(والنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون) بصيغة التذكير في النسخ الصحيحة بناء على أن النسبة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، أو بتأويل الانتساب، ولا يبعد أن يكون الضمير راجعاً إلى الوطن.

(بلاداً) جمع بلد.

(أو ضياعاً/١٤٥ - أ/) بكسر الضاد، جمع ضيعة بفتحها، وهي المزرعة/ ٢٥٠ .

(أو سِكَكاً) بكسر السين المهملة، وفتح الكاف جمع سِكة وهي: المحلة والطريق، لكنه أوسع من الرُقّاق، وكان الأولى ذكر هذه الأشياء بصيغة الإفراد لمناسبة الوطن ولمراعاة قوله:

(أو مجاورة) وهي كما قبلها منصوبة على التمييز، ويمكن أن تكون [خبر يكون<sup>(٢)</sup>] بتقدير مضاف، أي نسبة بلاد إلخ، لكن يشكل أن المجاورة مقابلة

(١) في المطبوعة: الجواز.

(٢) سقط من (ج).

(و) تقع (إلى الصنائع) كالخياط (والحرف) كالبزاز (ويقع فيها الاتفاق)

للتوطن. اللهم إلا أن يراد به المعنى اللغوي، والأظهر أن المنصوبات تميز من الأوطان، أي تقع الأنساب تارة إلى الأوطان من جهة توطن البلاد، أو الضياع، والسكك، أو من جهة المجاورة في أحدها، لكن [٢١٠ - أ] اختل الكلام بمزج الشرح في المرام، وإنما جمع الأوطان لإرادة الأنواع، ومقابلة الجمع<sup>(١)</sup> [بالجمع<sup>(٢)</sup>] وإلا فلا ينسب أحد<sup>(٣)</sup> إلى الأوطان إلا نادراً وكذا قوله:

(وتقع) أي تارة (إلى الصنائع) والصناعة بالفتح أخص من الحرفة، لأن<sup>(٤)</sup> الصناعة لا بد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل، وأما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشئ عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية، [والنقلية<sup>(٥)</sup>].

(كالخياط) أي مباشرة الخياطة.

(والحرف) بكسر ففتح، جمع حرفة.

(كالبزاز) أي بائع<sup>(٥)</sup> البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل، والنسج.

(ويقع فيها) أي في الأنساب المنسوبة إلى القبائل، والأوطان، والصنائع، والحرف، أو في النسبة إلى هذه الأشياء، وفي نسخة: ويقع فيه أي في الانتساب المذكور.

(الاتفاق) أي خطأً كالقريشي [والقريشي]<sup>(١)</sup>.

(١) في المطبوعة: للجمع.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في المطبوعة: أحوال الأوطان، وهو خطأ.

(٤) في (د) إلا أن الصناعة.

(٥) في (د) بائع.

والاشتباه كالأسماء، وقد تقع الأنساب (ألقاباً) كخالد بن مَخْلَد القَطَوَانِي، كان كوفياً، ويلقب بالقَطَوَانِي،

(والاشتباه) أي لفظاً، فإن أحدهما بضم القاف، وفتح الراء، نسبة إلى قريش، والآخر بفتح فسكون، نسبة إلى موضع من بلاد ما وراء النهر، وهذا الوقوع كثير في الصنائع، والحرف كالصَبَاغ، والصَيَاغ، فالأول بالموحدة، والثاني بالتحية والْبَرَّاز في آخره راء، [والْبَرَّاز في آخره زاي] <sup>(١)</sup>، والجَمَّال [والْحَمَّال <sup>(١)</sup>] بالجيم والحاء.

(كالأسماء) أي كوقوعهما في الأسماء على ما تقدم. هذا ما ظهر لي من المرام <sup>(٢)</sup> في حل الكلام، وقال الشارح: بناء على أن أصله بلفظ فيه، كما في نسخة عندنا. أي يقع للراويين وأكثر اشتباههم في النَّسَب كما يقع الأسماء، وذلك كالتَّسَائِي بفتح النون والسين، وبعد الألف همزة، نسبة لمدينة بخراسان يقال لها: نَسَاء وهم جماعة: منهم صاحب السنن انتهى. وبعده من المعنى لا يخفى.

(وقد تقع الأنساب) [٢١٠ - ب] أشار إلى أن ضمير تقع راجع إليها فيتعين التأنيث فما <sup>(٣)</sup> في بعض النسخ المصححة بالتذكير، فأما سهو وغفلة، وأما بناء على أن المتن والشرح كمصنف واحد، وأنت تعلم أن هذا مما لا ضرورة إليه، ولا مما يوجد باعث عليه.

(ألقاباً) أي قد يقع ١٤٥ - ب/ اللقب بصيغة النسبة.

(كخالد بن مَخْلَد) بفتح ميم، وسكون معجمة.

(القَطَوَانِي) بفتح القاف، والطاء المهملة.

(كان كوفياً ويلقب بالقَطَوَانِي) وهو فعْلَان بالتحريك، صفة مأخوذة من

(١) سقط من (ج).

(٢) في (د) المراد.

(٣) في (ج) والمطبوعة: كما.

وكان يغضب منها.

### (و) من المهم أيضاً (معرفة أسباب ذلك) أي الألقاب

القَطْوَان، وهو مقاربة<sup>(١)</sup> الخَطْو مع النشاط<sup>(٢)</sup> كذا ذكره محش، وهو غير صحيح لأن مقتضى الفَعْلَان كون النون زائدة، ومقتضى الفَعُول كونها أصلية فاختلفت مادتهما، وفي حاشية / منسوب إلى بلد، وهو على تقدير صحته غير مناسب للمقام [اللهم]<sup>(٣)</sup> إلا أن يقال: إنه كان كوفياً وكان ينسب إلى غير بلده، أو إلى بلد مذموم.

٢٥١

(وكان يغضب منها) أي من تلك النسبة، وذكر في المغني<sup>(٤)</sup> نقلاً عن مقدمة العسقلاني أنه لم يرد منسوباً فيه، ورأيت في تحرير المشته<sup>(٥)</sup> له: بواو وفتح الطاء المهملة، خالد بن مَخْلَد القَطْوَاني شيخ البخاري، ومحمد بن أبي الحسن القَطْوَاني شيخ لابن عُقْدَةَ، وكذا عثمان بن عمر القَطْوَاني، وهذا منسوب إلى قَطْوَان من قرى سمرقند، والله سبحانه أعلم. وفي القاموس<sup>(٦)</sup>: قَطَا: ثَقُلَ مشيه، والماشي قارب في مشيه، فهو قَطْوَان، وَيُحَرِّكُ، وهو موضع، والطويل الرجلين المتقارب الخَطْوِ، وقَطْوَان محرّكة موضع بالكوفة منه الأكسية، وقال محش: نسبة لَقَطْوَان بالفتح موضع بالكوفة انتهى. فالوجه ما بيناه والله سبحانه أعلم.

### (و) من المهم أيضاً معرفة أسباب ذلك) أي ما دُكِر.

(أي الألقاب) يعني أسباب أنساب الألقاب، كالضال اسم فاعل [٢١١ - أ] من ضَلَّ، والضعيف ضد القوي كما تقدم ذكرهما<sup>(٧)</sup>، وتبين وجههما، وكصَاعِقَةَ،

(١) في (ج) مقارنة.

(٢) انظر القاموس المحيط ص ١٧٠٨، مادة: (قطا).

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) المغني في ضبط أسماء الرجال ص ٢٠٩.

(٥) تبصير المنتبه بتحرير المشته ١٧١/٣ - ١٧٢.

(٦) مادة (قطا) ص ١٧٠٨.

(٧) ص ٧٤٨، ٧٦٨.

والنَّسَب التي باطنها على خلاف ظاهرها.

## (ومعرفة الموالِي من الأعلى والأسفل بالرقِّ)،

وهو أبو يحيى أحد شيوخ البخاري لُقّب بذلك لشدة حفظه.

(والنَّسَب) بكسر ففتح، جمع نسبة أي أسباب النَّسَب.

(التي باطنها على خلاف ظاهرها) كمحمد بن سِنَان العَوْقي بفتح العين، والواو، وبالقاف بَاهِلِيّ [نزل] (١) في العَوْقة: بطن من عبد القيس، فنسب إليها، وكأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، لم يشهد بداراً في قول الأكثرين بل نزل بها، أو سكنها فنسب إليها.

### [المَوَالِي] (٢)

(ومعرفة الموالِي) أي ومن المهم معرفة الموالِي من العلماء والرواة، وهي جمع المولى وهو أعم من أن يكون من ولاء العتاقة والمُعاقدة والإسلام، ويطلق المولى على معانٍ غير مرادة، وهنا يطلق على كلٍ من طرفيه لذا بيّنه بقوله:

(من الأعلى) كالمعتق بالكسر، والمحالِف بالفتح.

(والأسفل) كالمعتق بالفتح، والمحالِف بالكسر.

(بالرق) أي سبب الرق الذي نشأ منه الإعتاق، وفيه أن الرق إنما ينسب إلى الأسفل، والملك إلى الأعلى، فكان الأولى أن يقول: بالإعتاق ليشمل الأسفل والأعلى كما [لا] (٣) يخفى.

(١) سقط من (ج).

(٢) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٤٠٠، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٢٤٧، ومعرفة علوم الحديث ص ١٩٦، والباعث الحثيث ص ٢٤١، وقفو الأثر ص ١١٩، وبلغت الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠٧، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٤٧٤، وفتح المغيث «للسخاوي» ٣٩٨/٤، وتدريب الراوي ٣٨٢/٢، والفيّة السيوطي في علم الحديث ص ٢٨٥، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٧٥.

(٣) سقط من المطبوعة.

(أو بِالْحَلْفِ): أو بالإسلام؛ لأنَّ كلَّ ذلك يُطَلَّقُ عليه مولى، ولا يُعْرَفُ تَمييزُ ذلك إلا بالتنصيص عليه.

(أو بِالْحَلْفِ) بكسر وسكون، وأصله المعاقدة/١٤٦ - أ/ والمعاهدة على التعاضد والتساعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

(أو بالإسلام) كأبي علي الحسن بن عيسى، كان نصرانياً وأسلم على يد ابن المبارك، فقليل له: مولى ابن المبارك.

(لأن كل ذلك) أي جميع ما ذكر من كونه أعلى وأسفل بالرق، والحلف، والإسلام، وغيره كمولى القبيلة.

(يطلق عليه مولى، ولا يُعْرَفُ تَمييز ذلك) أي من الآخر، (إلا بالتنصيص) أي في رواية، أو من إمام معتمد.

(عليه) أي على ما يتميز به أحدهما عن الآخر، وأهم ذلك ما ينسب إلى القبيلة مع إطلاق النسب كفلان القرشي<sup>(٢)</sup>، ومنهم ياقوت الشيبني، ومثقال الحسيني، وياقوت الكيزواني، وعنبر الشريفي، وإنما هم موالٍ لهم بمعنى المعتوقين، فربما ظن أنه منهم [٢١١ - ب] / صَلِيْبَةٌ<sup>(٣)</sup> بحكم ظاهر الإطلاق، وربما وقع من ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشروطة فيها النسب كالإمامة العظمى، والكفاءة في النكاح، ونحو ذلك من التوارث، والتقديم في الصلاة وغيرها.

ومما وقع من ذلك في زماننا أن ادَّعَى واحد من أهل اليمن أنه من بني شَيْبَةَ، وهو المحالبي، وكان يقال له: الشيبني أيضاً في بلاده، وهو يحتمل أن نسبه صليبية حقيقة، ويحتمل أنها إضافية مجازية بعلاقة عتاقة أو خدمة، ويحتمل أنها نسبة إلى

(١) سورة النساء، الآية: ٣٣.

(٢) في (د) القرشي.

(٣) قال الرَّمْحَسَرِيُّ في «أساس البلاغة»: عربيٌّ صَلِيْبٌ: خالص النَّسَبِ ص ٢٥٧.



شيب أو شيبية غير جد بني شيبية، فأثبت عند بعض قضاة السوء بجماعة شهدوا أنه شيب في تصوير دعوى أمانة له عند غيره، وإبائه دفع الأمانة إلا بعد ثبوت نسبه أنه شيب، فاعتمد القاضي بناء على صحة [دعوى] (١) ثبوت النسب بالسماع على مجرد قول الشهود: إنه شيب، من غير تحقيق (٢) أنه من نسل شيبية الحجابي، وحكم بأنه شيب وأثبت أنه أكبر من أولاد بني شيبية الموجودين بمكة المكرمة أصحاب مفتاح الكعبة المعظمة، وكانت العادة القديمة فيما بينهم أن المفتاح يكون لأكبرهم لا لأفضلهم، ولا لأصلحهم، [فأخذ المفتاح] (٣) ولم يستح من المفتاح، لكن مات قبل أن يرى الفلاح، ورجع الأمر بعد الفساد إلى الصلاح، وكان هذا نتيجة قوله عليه الصلاة والسلام لجد بني شيبية حين دفع المفتاح إليه: «خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا يد ظالم» (٤) فحقق الله ذلك الاستثناء بمقتضى صورة ما جرى على لسان سيد الأنبياء ﷺ.

هذا، وقد صنف في الموالي أبو عمرو الكندي (٥)، ولكن بالنسبة إلى المصريين لا مطلقاً، ثم الموالي المنسوبون (٦) إلى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة، وهذا هو الأغلب كأبي البخترى (٧) الطائي، ومنهم من يكون المراد به ولاء [٢١٢ - أ] الحلف كالإمام مالك بن أنس هو أصبحي صليبة (٨)، وقيل له: ١٤٦/ب - التيمي أيضاً لأن نفراً من أصبح موالي تيم (٩) قريش بالحلف،

(١) زيادة من (د).

(٢) سقط من المطبوعة.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١٢٠/١١، رقم (١١٢٣٤). والأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه بسند فيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن معين في رواية، وابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه آخرون. انظر مجمع الزوائد ٣/٢٨٥، وكشف الخفاء ١/٣٧٤، وكنز العمال ١٢/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٥) حُرف في الأصول كلها إلى: أبو عمرو الكندي، والصواب ما اثبتناه، انظر «الأعلام» للزركلي ٧/١٤٨.

(٦) في (د) المنسوبة.

(٧) وهو سعيد بن فيروز. انظر تهذيب الكمال ٣٣/٦٤.

(٨) قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: عربي صليبي: خالص النسب، ص ٢٥٧.

(٩) في (د) مولى التيم.

(ومعرفة الإخوة والأخوات) ، وقد صنّف فيه القُدَماء ،  
كعلي بن المَدِينِي .

ومنهم مَنْ يراد به ولاء الإسلام كالإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، وقيل له : الجُعْفِيّ  
بضم الجيم ، فسكون عين مهملة ، ففاء لأن جده كان مجوسياً فأسلم على يد  
اليمان بن أحنس الجُعْفِيّ .

### [الإخوة والأخوات] (١)

(ومعرفة الإخوة) بكسر الهمزة ، (والأخوات) أي ومن المهم معرفة الإخوة  
والأخوات من العلماء ، والرواة . مثاله في الصحابة : عبد الله ، وعتبة أبنا مسعود ، وفي  
التابعين : عمرو وأرقم أبنا شُرْحِبِيل وهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود ، وفائدته  
دفع توهم اتحاد المتعدد بظن الغلط حيث يكون البعض مشهوراً دون غيره ، ومنها  
دفع ظن مَنْ ليس بأخ أختاً لاشتراك أبيهما في الاسم كأحمد بن إشكاب بكسر  
همزة ، وتفتح ، وسكون معجمة ، وبكاف ، وموحدة في آخرها من غير انصراف ،  
وقيل : منصرف على ما ذكره الكرْمَانِي ، وفي مقدمة المصنف بضم أوله ، وعلي بن  
إشكاب ، ومحمد بن إشكاب ، فالأول حضرميّ على ما ذكره في «المغني» (٢) ،  
والآخران (٣) غيره .

(وقد صنّف فيه) أي في هذا النوع (القدمات) جمع قديم أي بعض  
المتقدمين ، (كعلي بن المَدِينِي) .

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر : علوم الحديث ص ٣١٠ ، وإرشاد طلاب الحقائق ص ٢٠٣ ، ومعرفة  
علوم الحديث ص ١٥٢ ، والباعث الحثيث ص ١٩٣ ، وقصو الأثر ص ١١٩ ، وبلغة الأريب في  
مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠٧ ، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٣٧٥ ، وفتح المغيث «للسخاوي»  
١٧١/٤ ، وتدريب الراوي ٢/٢٤٩ ، والفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٤٢ ، ومنهج النقد في  
علوم الحديث ص ١٥٣ .

(٢) المغني في ضبط أسماء الرجال ص ٢٣ .

(٣) في (د) الآخر .

(و) من المهم أيضاً (معرفة آداب الشيخ والطالب) ويشتركان في تصحيح النية، والتطهير من أعراض الدنيا،

### [آداب الشيخ والطالب]<sup>(١)</sup>

(ومن المهم أيضاً معرفة آداب الشيخ والطالب) وذلك أن علم/ الحديث علم شريف لكونه مضافاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ٢٥٣ فيناسب صاحبه وطالبه أن يكون موسوماً بمكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم.

(ويشتركان في تصحيح النية) أي تجريدها عن الرياء والسمعة، وإخلاصها لابتغاء الرضا والقربة بالتوجه إلى المراتب العليا بسبب تحصيل<sup>(٢)</sup> العلم، والعمل، وتكميل التعليم في حصول العقبي. قال سفيان الثوري: قلت لحبيب بن أبي ثابت<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا [٢١٢ - ب] قال: حتى تجيء النية. وقد ورد: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَي رِيحِهَا»<sup>(٤)</sup>، والحال أن ريحها توجد من مسيرة خمس مئة سنة.

(والتطهير<sup>(٥)</sup>) أي تطهير القلب (من أعراض الدنيا) أي من المال والجاه، وأتباع الهوى.

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ٢٣٦ و٢٤٥، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٦٦ و١٧٠، والباعث الحثيث ص ١٤٦ و١٥٢، وقفو الأثر ص ١١٩ و١٢٠، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠٨، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٤٠ و١٤٢، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٢٨١ و٢٩٥، وفتح المغيث «للسخاوي» ٢١٤/٣ و٢٧٣، وتدريب الراوي ١٢٥/٢ و١٤٠، والفية السيوطي في علم الحديث ص ١٧٧ و١٨٧، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٨٩ و١٩٤.

(٢) سقط من (ج).

(٣) حرفت في المطبوعة و(د) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٣٥٨/٥ - ٣٦٣، والتقريب ص ١٥٠، رقم (١٠٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود ٧١/٤، كتاب العلم (٢٤)، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (١٢)، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه ٩٢/١ - ٩٣ المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٣)، رقم (٢٥٢)، والإمام أحمد في المسند ٣٣٨/٢.

(٥) في نسخة صحيحه: التطهر عن.

وتحسين الخُلُق. وينفرد الشيخ بأن يُسمع إذا احتج إليه،

(وتحسين الخُلُق) بضمّتين، ويضم [فسكون] وهو القيام بمعاشرة الخُلُق ومتابعة الحق. قال تعالى في حق النبي الكريم ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»<sup>(٢)</sup> وأشار الشَّاطِئِيُّ رحمه الله إلى معنى الحديث بقوله في وصف ما قال فيهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»<sup>(٣)</sup>، ويؤخذ منه أن أهل الحديث أهل رسول الله ﷺ وصفوته<sup>(٤)</sup>:

أُولُو الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالصَّبْرِ وَالتَّقَى حُلَاهُمْ<sup>(٥)</sup> بها جاء القرآن مفصلاً  
ثم قال:

عليك بها ما عشت<sup>(٦)</sup> فيها مُنَافِسًا وَبِعَ نَفْسِكَ الدُّنْيَا بِأَنْفَاسِهَا الْعُلَا<sup>(٧)</sup>

(وينفرد الشيخ بأن يُسمع) بضم أوله وكسر ثالثه أي الطالب الحديث، (إذا احتج إليه) أي إلى الشيخ، أو إلى حديثه.

(١) سورة القلم، الآية: ٤.

(٢) أخرجه مسلم ٥١٢/١ - ٥١٣، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب جامع صلاة الليل... (١٨)، رقم (١٣٩ - ٧٤٦). بلفظ: «فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن». والإمام أحمد في المسند ٩١/٦، ١٦٣، ٢١٦، واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٧٨/١، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (١٦)، رقم (٢١٥)، والدارمي ٥٢٥/٢، كتاب فضائل القرآن (٢٣)، باب فضل من قرأ القرآن (١) رقم (٣٣٢٦). والإمام أحمد في المسند ١٢٧/٣، ١٢٨، ٢٤٢. والحاكم في المستدرک ٥٥٦/١.

(٤) في (ج) أهل الرسول وصفوته.

(٥) في (د) ولقط الدرر ص ١٦٦: حالهم.

(٦) في (د) دمت.

(٧) حرز الأمانی ص ٤.

## ولا يحدث ببلد فيه أولى منه

والحاصل: أن من آداب الشيخ خاصة أنه متى احتجج إلى ما عنده جلس للإسماع وجوباً إن تعين عليه، أو استجباً، إن كان ثم مثله، وهو الصحيح فقد جلس الإمام مالك للناس وهو ابن نَيْفٍ وعشرين سنة، والناس متفرون وشيوخه أحياء، وكذا [٢١٣ - أ] جلس الإمام الشافعي وأخذ عنه العلم في سن الحداثة بحيث حملَ عنهما بعضُ شيوخهما، ومَنْ أسَنَّ منهما وأقدم عليهما، وممن أنكر التقييد<sup>(١)</sup> بسن مخصوص القاضي عياض<sup>(٢)</sup> وبين أنه كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته إلى هذا السن ونشر من الحديث ما لا يحصى. وقال ابن خَلَّاد<sup>(٣)</sup>: يتصدى للإسماع [إذا بلغ الخمسين لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد، قال: ولا ينكر]<sup>(٤)</sup> عند الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته ويتوفر عقله. وجمع ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> بينهما بأن [قال: <sup>(٤)</sup>] ما قاله ابن خَلَّاد محله في المُسْنِدِينَ غير البارعين في العلم، فإنه لا يحتاج إليهم إلا عند السن المعين ونحوه. ومَنْ نقل عنه التصدي في الحداثة فهم البارعون الذين احتجج لما عندهم.

(ولا يحدث) أي ولا ينبغي أن يحدث، (ببلد فيه أولى منه) بأن يكون مرتبته

(١) في (د) التقليد.

(٢) انظر الإلماع ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) المحلِّدُ الفاضل ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) وعبارته كالآتي: ما ذكره ابن خَلَّاد غير مستنكر، وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره، فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور، فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك، أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال، وأما بقريئة الحال. انتهى بحروفه من علوم الحديث ص ٢٣٧ - ٢٣٨، ونقلها مُلاً علي بالمعنى.

بل يُرشدُ إليه. ولا يترك إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدة، وأن يتطهرَ،  
ويجلسَ بوقارٍ، ولا يحدث قائماً، ولا عَجلاً،

في الإسنادِ أعلى، أو في معنى الحديثِ وحلّه أحرى. وقيل: لِسِنَّه أوزهده وغير ذلك من وجوه ترجيحه، (بل يُرشد) أي يدل الطالب (إليه) أي إلى الأولى منه إن اطلع عليه، فإن الدين النصيحة، وبالأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه بالتحديث.

(ولا يترك إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدة) أي لا يمنع من / تحديث أحدٍ لكونه غير صحيح النية، فإنه قد يُرجى له صحتها بعدُ لما قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله فأبى [العلم] أن يكون إلا لله<sup>(١)</sup>. وهذا هو الغالب في علم الكتاب والسنة بأن مآلهما ونتيجتهما<sup>(٢)</sup> لصاحبهما أن يحسن حاله، ويختم بالحسنى مآله.

(وأن يتطهر) طهارة كاملة من غسل أو وضوء، ويتسوك، ويتطيب، ويُسرح لحيته، ويتوب إليه سبحانه، ويتضرع لربه.

(ويجلس) أي متمكناً على صدر فراشه، (بوقار) أي بسكون وهيبة [٢١٣ - ب].

(ولا يحدثُ قائماً) أي إلا لضرورة.

(ولا عَجلاً) بفتح فكسر أي: مستعجلاً في تلفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهمَ بعضه، فإن كلامه عليه الصلاة والسلام كان فصلاً، بل كان أحياناً يكرره ثلاثاً فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يسرد الحديث كسرديكم، إنما/ ١٤٧ - ب/ كان يحدث حديثاً لو عدّه العادُّ لأحصاه»<sup>(٣)</sup>. أو

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٩٤/٦، واتفق السادة المتقين ٧/١ وهو من كلام الإمام الغزالي.

(٢) في المطبوعة: نصيحتها.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٥٦٧/٦، كتاب المناقب (٦١)، باب صفة النبي ﷺ (٢٣)، رقم

(٣٥٦٧ و٣٥٦٨). ومسلم ١٩٤٠/٤، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب من فضائل أبي هريرة

الدوسي (٣٥)، رقم (١٦٠ - ٢٤٩٣).

ولا في الطريق إلا إن اضطرَّ إلى ذلك.

وَأَنْ يُمَسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّغْيِيرَ أَوْ النِّسْيَانَ لِمَرَضٍ

المعنى ولا يحدث حال كونه متعجلاً في أمر من أموره، فإنه حينئذ يكون مشغول البال فربما يقع له خلل في المقال.

(ولا في الطريق) بأن يقعد فيه، أو يقف أو يمر.

(إلا إن اضطرَّ) بضم الطاء، ويجوز كسر النون وضمه.

(إلى ذلك) أي ما ذكر من المنهيات. سواء تكون الضرورة شرعية أو عرفية. قال الكازرُونِي شارح<sup>(١)</sup> البخاري: فقد روي عن مالك بن أنس: كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه، وسرَّح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، وحَدَّث؛ فقيل له في ذلك؟ فقال: أُحِبُّ أَنْ أَعْظُمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدُثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو مستعجل. وقال: أحب أن أتفهم ما أُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وروي عنه أيضاً أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر، ويتطيب فإن رفع أحد صوته زجره وقال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (٢) الآية (٣).

(وَأَنْ يُمَسِكَ) أي يمتنع (عن التحديث إذا خشي التغيير) أي في لسانه.

(أو النسيان) أي في حفظه وضبطه (لمرض) أي يختل به مزاجه وعقله، وإلا فقد تقدم أن ابن معين حدَّث عند نزعه وقال: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [دخل الجنة]»<sup>(٤)</sup>، وقبض روحه قبل قوله: «دخل الجنة» [٢١٤ - أ].

(١) في (ج) في شرح البخاري.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٢.

(٣) انظر علوم الحديث ص ٢٤٠.

(٤) سقط من (ج) والمطبوعة. مرّ تخريجه ص ٧٣٦، تعليق رقم (٤).

أو هَرَمَ، وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له

(أو هَرَمَ) بفتحين أي كَبَرِ سِنَّ مؤدٍ إلى خرف قال تعالى: ﴿ومنكم من يُرِدُ إلى أَرْدَلِ العُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ من بعد علمٍ شَيْئاً﴾<sup>(١)</sup> لكن قارئ القرآن محفوظ عنه، وكذا المحدث غالباً، والناس في بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم. وضبط ابن خَلَّاد سِنَّ الهَرَمَ بالثمانين، قال: والتسبيح والذكر [وتلاوة القرآن]<sup>(٢)</sup> أولى بأبناء الثمانين، فإن كان عقله ثابتاً، ورأيه مجتمعاً يَعْرِفُ حديثه، ويقوم به [و] تَحَرَّى<sup>(٣)</sup> أن يحدث احتساباً، رجوت [له] خيراً كثيراً كالحضرمي [و] موسى [و] عَبْدَانَ<sup>(٤)</sup>. فقد حَدَّثَ بعدها، بل حدث بعد المئة جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قلت: قد حدث شيخي المُعْتَمَدُ في السَّنَدِ زبدة الأولياء، وعمدة العلماء السيد زكريا ويقول: عمري مئة وعشرون سنة، «فطوبى لمن طال عمره، وحسن عمله»<sup>(٥)</sup> كما ورد في السنَّة، ثم الأولى/ للمحدث أن يتخذ مجلساً لإملاء الحديث، فإنه أعلى مراتب الرواية عند الجمهور، بأن يكون التحديث بلفظ الشيخ مع تحريه وتدبره، وكون الطالب يتلقنه منه مع تيقظه وضبطه، وتحققه ما يسمعه ويكتبه، وأيضاً الإملاء في الفائدة أتم ولتحصيل الطالبين أعم/ ١٤٨ - أ/ أي (وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له) كان حقه أن يقول: [وأن يكون<sup>(٦)</sup>] له إلخ إذا اتخذ مجلس الإملاء

٢٥٥

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

(٢) سقط من (د).

(٣) في (د) يحزري وبالهامش يجر.

(٤) حرفت العبارة في الأصول الثلاثة التي بين أيدينا، ففي المطبوعة قال: كالحضرمي موسى بن عبيدان، وفي (ج): كالحضرمي موسى بن عيلان، وفي (د): كالحضرمي موسى بن عبدان!! والصواب ما أثبتناه: كالحضرمي، وموسى، وعبدان. انظر المحدث الفاصل ص ٣٥٤، وفتح المغيث «للعراقي» ص ٢٨٥، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٤٧٤/٢ مع تعليق رقم (١). والإلماع ص ٢٠٤ مع تعليق رقم (٤). وما بين الحاصرتين من المصادر السابقة.

(٥) أخرجه الترمذي ٤/ ٤٨٩، كتاب الزهد (٣٤)، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (٢١)، رقم (٢٣٢٩)،

والإمام أحمد في المسند ٤/ ١٨٨. كلاهما بلفظ: «مَنْ طال عمره وحسن عمله».

(٦) سقط من المطبوعة.



## مُسْتَمَلٍ يَقِظُ .

ثم قوله :

(مُسْتَمَلٍ) اسم فاعل من الاستملاء، وفي نسخة: بتشديد اللام من الاستملاء، فإن الإملاء [والإملاء<sup>(١)</sup>] بمعنى واحد. قيل: وهو أول من يطلب الحديث من تلامذة الشيخ. وقيل: هو من يكتب أسامي حضار المجلس، والصواب: أن المراد به المبلِّغ للحديث إذا كثرت الجمع، وعند تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستملي واحد اتخذ مستمليين فأكثر. وقوله:

(يقظ) [٢١٤ - ب] بفتح فكسر أي: متيقظ حاضر القلب، حافظ لفظ الحديث من غير تغير في بنائه، وإعرابه عما سمع من ممليه، وينبغي أن يكون المستملي<sup>(٢)</sup> عند كثرة الناس على موضع مرتفع من كرسي أو نحو ذلك، وإلا فقائماً على قدميه ليكون أبلغ للسامعين، وعلى المستملي أن يبلغ لفظ المملي وإفهام من بلغه على بُعد ولم يفهمه، إلا أن من يسمع لفظ المستملي لا تجوز له الرواية عن المملي إلا أن يبين الحال على وجه أن سماعه لذلك الحديث أو لبعض [ألفاظه]<sup>(٣)</sup> من المستملي كما فعله الإمام أبو بكر بن خزيمة، وغيره من الأئمة، وهذا هو الأحوط، وإلا فالذي عليه العمل أن من سمع المستملي دون سماع المملي جاز أن يروي عن المملي كالعرض سواء، لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه، ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي أن يقول: سمعت فلاناً يقول.

واستحسنوا افتتاح مجلس الإملاء بقراءة قارئ من القرآن العظيم آية أو سورة تبركاً بالفرقان<sup>(٣)</sup> الكريم، فإذا فرغ القارئ استنصت المستملي أهل المجلس إذا

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في (د) للمستملي.

(٣) في (ج) القرآن.

## وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ، ولا يُضجره،

احتجج إليه لقوله عليه الصلاة والسلام [«يا جَرِيرُ اسْتَنْصِبِ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>]. ثم بَسَمَلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> ثم أقبل على الشيخ المحدث قائلاً: مَنْ ذَكَرْتَ أَيَّ مِنَ الشُّيُوخِ أَوْ: مَا ذَكَرْتَ أَيَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ رَحِمَكَ اللهُ أَوْ غَفَرَ اللهُ لَكَ؟ وإذا انتهى المستملي في الإسناد، أو في الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسْتَحَبَّ لَهُ الصَّلَاةُ [عليه]<sup>(٣)</sup> رافعاً صوته، وإذا انتهى إلى ذكر الصحابة<sup>(٤)</sup> قال رضي الله عنهم، أو رضوان الله تعالى عليهم، وأن يفتح الشيخ مجلسه [٢١٥ - أ] ويختتمه<sup>(٥)</sup> بتحميد الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والدعاء بما يليق بالحال.

(وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ) أي يعظم مَنْ سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَأَخَذَ مِنْهُ الْعِلْمَ لِمَا رَوَى مَرْفُوعاً: «ليس منا مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا، وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَلَمْ يَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»<sup>(٦)</sup>.

(ولا يُضجره) بضم أوله أي لا يوقعه في الضجر والملافة/١٤٨ - ب/بأن يطول عليه بل ينبغي للطالب أن لا يتعدى [القدر]<sup>(٧)</sup> الذي يشير الشيخ إليه صريحاً، أو كناية، أو دلالة فربما كان ذلك سبب حرمان الطالب، ولعله يكون مانعاً للشيخ من التطويل، فيحصل بسبب اشتغال قلبه خللٌ في التحصيل. وقد قال الزُّهْرِيُّ: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٠٧/٨، كتاب المغازي (٦٤)، باب حجة الوداع (٧٧)، رقم (٤٤٠٥). ومسلم ٨١/١ - ٨٢، كتاب الإيمان (١)، باب بيان معنى قول النبي: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» (٢٩)، رقم (١١٨ - ٦٥).

(٢) سقط من (ج). (٣) سقط من المطبوعة.

(٤) في (د) الصحابي.

(٥) في المطبوعة: يختمه.

(٦) أخرجه الترمذي ٢٨٣/٤، كتاب البر والصلة (٢٥)، باب ما جاء في رحمة الضيَّان (١٥)، رقم (١٩١٩). بلفظ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا». والإمام أحمد في المسند ٣٢٣/٥. بلفظ: «ليس من أمي من لم يُجلِّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا».

ويرشد غيره لِمَا سمعه،

(ويرشد) أي وأن يهدي (غيره لما سمعه)، أي من العلم فإن كتمانهُ لوم من فاعله، ومذموم عليه صاحبه، وقد روي<sup>(١)</sup> فيه وعيد شديد من النبي المختار صلى الله تعالى عليه وسلم: «من كتم علماً أُلْجِمَ بِلِجَامٍ من نار<sup>(٢)</sup>». وإنما يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم بذلك أنهم ينفردون به عن أضرابهم، ويُرفعون بذلك على أقرانهم وأمثالهم، وقد روي عن ابن عباس رضي تعالى عنهما: «إخواني تناصحوا في العلم، ولا يكتُم بعضهم بعضاً، فإن خيانة الرجل في علمه أشدُّ من خيانتِه في ماله»<sup>(٣)</sup> ورُوِيَ عن مالك قال: بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً. ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن مَعِين، فإن الجمع بين الكمال والتكميل بالعلم والتعليم صفة الأولياء الأصفياء، «والعلماء ورثة الأنبياء»<sup>(٤)</sup>. وفي الحديث العيسوي: مَنْ علم وعمل، وعَلَّمَ يدعى في الملكوت عظيماً.

أقول: ويسمى في الدنيا والآخرة كريماً قال تعالى: ﴿ومما رزقناهم يُنْفِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وقال ﷺ: «إن علماً لا يقال به، ككَنْزٍ لا يُنْفَقُ منه»<sup>(٦)</sup>. ولا شك أنَّ البخيل [كل البخيل<sup>(٧)</sup>] من لا يُنْفَقُ مما لا ينقص [٢١٥ - ب] بالإنفاق بل يزيد فيه وفي غيره بالإنفاق<sup>(٨)</sup>. وما روي أنه فَعَلَ ذلك جماعة من الأئمة المتقدمين

(١) في (د) و(ج) ورد.

(٢) أخرجه أبو داود ٦٧/٤ - ٦٨: كتاب العلم (٢٤)، باب كراهية منع العلم (٩)، رقم (٢٦٤٩).

بلفظ: «من سئل عن علم فكتمه أُلْجِمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ من نار يوم القيامة». والترمذي ٢٩/٥، كتاب

العلم (٣٩)، باب ما جاء في كتمان العلم (٣)، رقم (٢٦٤٩). بلفظ قريب من لفظ أبي داود.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» مرفوعاً ٢٠/٩ وانظر فيض القدير «للمناوي» ٢٦٨/٣.

(٤) أخرجه أبو داود ٥٨/٤، كتاب العلم (٢٤)، باب الحث على طلب العلم (١)، رقم (٣٦٤١)، والترمذي

٤٧/٥، كتاب العلم (٣٩)، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٩)، رقم (٢٦٨٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٩٩/٢ بلفظ: «إِنَّ مَثَلَ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ كَمَثَلِ كَنْزٍ لا يُنْفَقُ في سبيل

الله».

(٧) سقط من (ج).

(٨) في (د) بالإنفاق.

ولا يَدَعُ الاستفادَةَ لحياءٍ أو تكبرٍ، ويكتب ما سمعه تاماً،

كشعبة، وسفيان الثوري، [وهشيم<sup>(١)</sup>] والليث، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، وابن [لهيعة<sup>(٢)</sup>]، وعبد الرزاق. قال العراقي: فالله سبحانه أعلم بمقاصدهم في ذلك.

(ولا يدع الاستفادة) أي ولا يترك طلب العلم وأخذه ممن هو دونه في نسب أو سن أو غيره.

(لحياء) فإن الحياء يمنع الرزق<sup>(٣)</sup>، وفي رواية يمنع العلم، وقد قالت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، أو موقوفاً: «نعم النساء [نساء<sup>(١)</sup>] الأنصار، لم يكن يمتنعهن الحياء [أن يتفقهن<sup>(١)</sup>] في الدين<sup>(٤)</sup>».

(أو تكبر) قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾<sup>(٥)</sup> ولأن من تكبر على نعمة حُرِمَ خيرها. وقد ذكر البخاري<sup>(٤)</sup> عن مجاهد قال: لا يتناول العلم مُسْتَحِي، ولا مُسْتَكْبِر. ولأن الطالب الصادق كالمُحِبِّ العاشق لا يمنعه عن مطلوبه ومحبوه عائق.

(ويكتب ما سمعه تاماً) أي وأن يكتب جميع ما وقع له [من<sup>(١)</sup>] سماع كتاب أو جزء أو حديث طويل مشتمل على فصول من الكلام على ١٤٩ - أ/وجه الكمال والتمام ولا ينتخبه، فإنه نقص في المرام وربما يحتاج إلى رواية شيء منه مما لم يكن فيما انتخبه منه، فيندم حيث لم ينفعه الندم. قال ابن المبارك: ما انتخبْتُ عِلْمَ عالمٍ قط إلا ندمت. وقال: ما جاء من مُنتَقِي خيرٍ قط. وقال ابن مَعِين:

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سقط من (ج).

(٣) قال العجلوني في كشف الخفاء ٣٦٨/١: قال الصغاني موضوع. وانظر موضوعات الصغاني ص ١٤.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٢٢٨/١، كتاب العلم (٣)، في الترجمة. لِيَسَاب: الحياء في العلم (٥٠). ومسلم ٢٦١/١، كتاب الحيض (٣)، باب استحباب استعمال المغتسل من الحيض فرصة

(١٣)، رقم (٦١ - ٣٣٢).

(٥) سورة الأعراف، الآية: (١٤٦).

## ويعتني بالتقييد

صاحب الانتخاب يندم، وصاحب النسخ لا يندم<sup>(١)</sup>، فإن احتاج إلى الانتخاب لضيق وقته أو لكونه في الرحلة وأجاز الشيخ به تولاه بنفسه إن كان مميّزاً عارفاً بما يصلح للانتخاب، وإلا استعان بحافظ متيقظ في هذا الباب.

(ويعتني) أي يهتم [٢١٦ - أ] بإتقان مشكل الأحاديث وإيقان<sup>(٢)</sup> الروايات.

(بالتقييد) أي بتقييد ما سمعه من بنائه وإعرابه، وبيان حروف هجائه، فإن

العلم/ صيدٌ والكتابة قيدٌ، ولثلا يقع في التصحيف وينقله على وجه التحريف، ٢٥٧  
فمن كلامهم المشهور: لا تحملوا العلم عن صحفي، ولا القرآن عن [مُصحفي<sup>(٣)</sup>]  
ف قيل [الصحفي [هو]<sup>(٤)</sup>]: الذي يروي الخطأ على قراءة الصحف باشتباه الأحرف.  
وقيل: إن أصل هذا أن قوماً كانوا أخذوا العلم من الصحف من غير أن ينقلوا فيه  
من العلماء، فكان فيما يرويه التغيير، ف قيل عندها: قد صحفوا أي رَوَوْه عن  
الصحف، فهو مصحّف. وروي عن أبي العيّن قال: حضرت بعض مشايخ  
الحديث من المغفلين فقال: عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن جبرائيل  
عن الله عن رجل<sup>(٥)</sup>! فنظرت، فقلت: من هذا الذي يصلح أن يكون شيخ الله؟! فإذا

(١) أورد الخطيب البغدادي في كتابه الفريد «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» هذا القول عن ابن معين بسنده، ولكن مع اختلاف في آخره حيث قال: وصاحب المَشج لا يندم، وعلّق على هذا القول الدكتور الفاضل محمد عجاج الخطيب فقال: مَشج: خَلَطَ، وشيء مشيج - كقتيل - خليط جمعه أمشاج. انظر القاموس المحيط ص ٢٦٣، مادة (مشج). فالمشج الخلط. يريد ابن معين بصاحب المشج: من يكتب كل شيء من صحيح وضعيف ومشهور وغير ذلك بلا انتخاب، ويؤكد هذا قول ابن معين وغيره من الشيوخ: إذا كتبت فقمّش، وإذا رويت ففتّش؛ أي: أكتب الحديث واجمعه من هاهنا وهاهنا، وإذا رويت الحديث، أو ناظرت فيه، فاختر مما كتبت ما يصلح للرواية أو المناظرة. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) في (د) إتيان.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في (ج) و(د) والمطبوعة: عز وجل والصواب: عن رجلٍ. انظر شرح ما يقع فيه التصحيف ص ١٧.

هو قد صحفه، وإذا هو: عز وجل. كذا ذكره الكاثرُوني شارح البخاري، لكن في نظره وتردده أن يكون أحدُ شيخ الله نظر ظاهر لا يخفى.

وروي أن شيخاً بالرِّي حَدَّث فقال: «احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأعطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»<sup>(١)</sup> بالمد، وضم الجيم، وتشديد الراء والمثناة من فوق، وإنما هو تصحيفُ «أجره» بسكون الجيم، وبالهاء. وروي أن أمير المؤمنين علياً رضي الله تعالى عنه قال: ألا إنَّ خَرَابَ بصرتكم<sup>(٢)</sup> هذه يكون بالذبح، فصحَّفوا وقالوا: بالريح فما أقلعوا عن هذا التصحيف إلا بعد مئتي سنة عند معايتهم أمر الذبح. وروي أن علياً كان رجلاً غَيِّباً بالغين المعجمة، فقرأه بعضهم عَيْنِيَّ بالعين المهملة، والنون، وهو خطأ فاحش، والغَيِّين وهو [٢١٦ - ب] الذي يُغَيَّب. وقال بعضهم: عينيئاً بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة في الأول، وبالمثناة في الآخر أي كان يعث كثيراً أي يمزح<sup>(٣)</sup>، وهذا أقرب معنى من الأول، وهو على وزن سَكَيْت وشَرَّيب.

وقصد بعض/١٤٩ - ب/ أهل الحديث شيخاً لسمع منه وكان في كتابه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أَدَّهِنُوا غِبًّا»<sup>(٤)</sup> فقال: قال

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤/٤٥٨، كتاب الإجارة (٣٧)، باب خراج الحجام (١٨)، رقم (٢٢٧٨). ومسلم ٣/١٢٠٥، كتاب المساقاة (٢٢)، باب حل إجرة الحجام (١١)، رقم (٦٥ - ١٢٠٢) بلفظ: «أجره».

(٢) في (د) بصيرتكم.

(٣) في (د) يمزح.

(٤) قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث ضعيف غير معروف انتهى. ونقل في اللآلئ ص ٥٦ عن ابن الصلاح أنه قال: بحث عنه فلم أجد له أصلاً، وليس له ذكر في شيء من كتب الحديث. كشف الخفاء ١/١٢١ - ١٢٢.

قال العجلوني روى معنى هذه الجملة: أبوداود ٤/٣٩٢، كتاب الترجل (٣٢)، باب (١)، رقم (٤١٥٩) والترمذي ٤/٢٠٥، كتاب اللباس (٢٢) باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً (٢٢)، رقم

## والضبط، ويُذَكر

رسول الله ﷺ: «أَذْهَبُوا عَنَّا» بالذال المعجمة والموحدة، وبالعين المهملة بعدها نون، وهو الخطأ المصحف. وصحف بعضهم الحديث المشهور: «زُرْ غَيْبًا تَزِدُّ حُبًّا»<sup>(١)</sup> فقال: «زُرْعَنَا تَزِدُّ حِنًّا»، ثم قصَّ قصة طويلة أن قومًا كانوا [لا] يؤدون عُشر غلاتهم، و[لا] يتصدقون، فصار زرعهم كلهم حِنًّا<sup>(٢)</sup>.

(والضبط) أي يضبط مسموعه بال تكرار والحفظ في صدره، أو تفصيل أسانيده ومتونه في كتابه، فَإِنَّ مَنْ اعْتَنَى بِجَمْعِهِ دُونَ إِهْمَالِهِ يَرْجَى لَهُ فِي مَدَّةٍ قَلِيلَةٍ مِشَارَكَةَ أَهْلِهِ، وَزِيَادَةَ أَفْضَالِهِ. وفي كلام الشيخ إشارة لطيفة بأن لا يستعجل في طلب العلم، وأن يحفظ الحديث على التدرج قليلاً قليلاً لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جَمَلَةً فَإِنَّهُ جَمَلَةٌ، فَإِنَّمَا يُدْرِكُ الْعِلْمَ حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ». أقول: ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقَانًا لِيَتَقَرَّاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانُكَ لِيَتَعَجَّلَ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup> الآيات.

(ويذاكر) أي مع واحد من شركائه، أو غيرهم. أو بنفسه بأن يتذكر.

(١٧٥٦). والنسائي ١٣٣/٨، كتاب الزينة (٤٨)، باب الترجل غيباً (٧)، رقم (٥٠٥٥). والإمام أحمد في المسند ٨٦/٤. بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غيباً. كشف الحفاء ١٢٢/١ بتصرف.

(١) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٣٩٠/٢ وقال البزار: لا يعلم في «زر غيباً تزد حباً» حديث صحيح، والمستدرک ٣٤٧/٣، والطبراني في «الكبير» ٢١/٤ رقم (٣٥٣٥)، ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير، وقال المنذري: له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره، فيض القدير ٦٢/٤ - ٦٣.

(٢) ما بين الحاصرتين أثبتناه من تدريب الراوي ١٩٤/٢ ومعرفة علوم الحديث ص ١٤٨. ومعنى تَزِدُّ: صار. أي صار الزرع حنًا لعدم دفع عُشر غلته وعدم التصديق.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٣٢.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.

(٥) سورة القيامة، الآية: ١٦.

بمحفوظه ليرسخ في ذهنه .

### (و) من المهم أيضاً معرفة (سِنِّ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ)

(بمحفوظه ليرسخ) / بفتح السين، أي يثبت [٢١٧ - أ].

(في ذهنه) أي في فهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه، ليكون من الراسخين في العلم، والكاملين في الحلم<sup>(١)</sup>. وقد روي عن علي كرم الله تعالى وجهه قال: «تذاكروا هذا الحديث ولا تغفلوا»<sup>(٢)</sup>، يُدْرَسُ<sup>(٣)</sup>. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «تذاكروا الحديث، فإن حياته مذاكرته»<sup>(٤)</sup>. انتهى . ومفهومه أن مماته متاركته .

### [سِنِّ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ]<sup>(٤)</sup>

(ومن المهم أيضاً معرفة سن التحمل) أي سماع الحديث وأخذه سواء كان بنفسه أو غيره .

(والأداء) أي سن أداء مسموعه وروايته . واختلف في سن التحمل فقال الجمهور: أقله خمس سنين . وقال جماعة من العلماء: يستحب أن يتدبّر بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة . وحكى محمد بن خلّاد الرّامهرمزي في كتابه «المُحَدَّثُ الفاصل»<sup>(٥)</sup>: عن أبي عبد الله الزُّبَيْرِي من الشافعية أنه قال: يستحب كُتِبَ الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل . قال: وأجِبُّ أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض . وقال الثوري: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبّد قبل ذلك

(١) في المطبوعة: الحكم .

(٢) في المطبوعة: تفعلوا .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٩٥/١ .

(٤) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ١٢٨ - ١٢٩، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٢٠، والباعث الحثيث ص ١٠٣، وقفو الأثر ص ١٢٠، وبلغت الأرب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠٨، وفتح المغيث «للعراقي» ص ١٧٨، وفتح المغيث «للسخاوي» ١٣٠/٢، وتدريب الراوي ٤/٢، والفيّة السيوطي في علم الحديث ص ١١٥، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٢١٠ .

(٥) ص ١٨٧ - ١٨٨ .



## والأصح اعتبار سِنِّ التحمل بالتمييز،

عشرين سنة. كذا في «المنهل الروي في أصول الحديث النبوي»<sup>(١)</sup>. وقال موسى بن هارون: إذا فرق بين البقرة والدابة، أي بين الخصوص/١٥٠ - أ/ والعموم، والظاهر أنها الناقة وإنما صُحِّفَتْ على الناسخ، فالمراد التفرقة بين حيوان وحيوان وهو أدنى مراتب التمييز، وأما معرفة العام والخاص فإنما هي مرتبة الخواص. قال السخاوي: سِنُّ السماع التمييز، كأن يعرف الجمرة من التمرة، ويحصل غالباً في خمسة، وربما يتخلف بل قد يحصل قبلها. وقال الكازرُوني شارح البخاري: وبلغنا عن إبراهيم بن سعد الجوهري قال [٢١٧ - ب] رأيت صبيّاً في أربع سنين قد حُمِلَ إلى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع بكى<sup>(٢)</sup>. وقال الحافظ أبو محمد عبد الله<sup>(٣)</sup> بن محمد [بن عبد الرحمن] الأصبهاني: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحُمِلْتُ إلى أبي بكر بن المُقْرِي لأسمع منه ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرأ فإنه صغير. فقال لي ابن المُقْرِي: اقرأ سورة الكافرون فقرأتها<sup>(٤)</sup> ولم أغلط فيها، فقال ابن المُقْرِي: اسمعوا له والعهدُ عليّ.

(والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز) وهو: مَنْ فهم الخطاب وَرَدَّ الجواب على وجه الصواب، ونحو ذلك، بحيث ارتفع عن حال مَنْ لا يعقل مثله. قال

(١) ص ١٠٥.

(٢) قال العراقي في شرح الألفية ص ١٨١ «والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية، وقد رواها الخطيب في الكفاية بإسناده، وفي سندها أحمد بن كامل القاضي، وكان يعتمد على حفظه فيهم. وقال الدارقطني: كان متساهلاً. انظر علوم الحديث ص ١٣١، وفتح المغيث «للسخاوي» ١٥٠/٢.

(٣) حرفت في (د) إلى: أبو محمد بن عبد الله. والصواب ما أثبتناه. انظر فتح المغيث «للعراقي» ص ١٨١، وفتح المغيث «للسخاوي» ١٤٩/٢، والكفاية ص ٦٤. وما بين الحاصرتين منها.

(٤) وتكملتها: فقال: اقرأ سورة التكويد فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات، فقرأتها ولم أغلط فيها. أوردتها الخطيب في الكفاية ص ٦٤ - ٦٥ بسماعه من القاضي الأصبهاني فهي صحيحة جداً. انظر علوم الحديث ص ١٣١ تعليق رقم (٢). وانظر فتح المغيث «للعراقي» ص ١٨١، وفتح المغيث «للسخاوي» ١٤٩/٢.

هذا في السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المُسمع،

النووي<sup>(١)</sup> والعراقي<sup>(٢)</sup>: إن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع، وإن كان له دون خمس، وإلا فلا يصح سماعه وإن كان ابن خمسين سنة.

(هذا في السماع) أي دون الحضور للبركة والإجازة بعد الأهلية.

(وقد جرت عادة المحدثين) أي خلفاً، وسلفاً وقديماً، وحديثاً.

(بإحضارهم الأطفال) أي أطفال أنفسهم وغيرهم ممن لم يتأهل للسماع، بقربة قوله: هذا في السماع.

(مجالس الحديث) مفعول فيه أي روايته ودرايته ليحصل لهم من بركاته، فإنه عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، فكيف عند ذكر الصحابة والتابعين / وأتباعهم من العلماء العاملين، وذكر أحاديث سيد العالمين ﷺ.

٢٥٩

(ويكتبون) أي المحدثون (لهم) أي للأطفال، (أنهم حضروا) أي المجلس الفلاني.

(ولا بد في مثل ذلك) أي ولا بد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم<sup>(٣)</sup> في مثل ذلك الحضور حال الطفولية والصغر.

(من إجازة المُسمع) بكسر الميم، أي الشيخ لهم للأطفال إجازة خاصة أو عامة [٢١٨ - أ] لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع والإجازة، ولا سماع هنا

(١) التقريب ص ١٥، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٢١، وتدريب الراوي ٦/٢.

(٢) فتح المغيث «للعراقي» ص ١٨٠.

(٣) اعتبرها في المطبوعة من «النزهة».

## والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك .

فلا بد من الإجازة، ومنع قوم رواية الصبي مطلقاً. قال العراقي<sup>(١)</sup>: وهو خطأ مردود عليهم لأن الحسنين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه، وقيل الناس روايتهم من غير/ ١٥٠ - ب/ فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، وكذلك كان أهل العلم يُحضرون الصبيان مجالس<sup>(٢)</sup> العلم ويعتدّون بروايتهم لذلك بعد البلوغ. انتهى . ويفهم منه أن مجرد إحضار العلم للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ولو بلا إجازة، لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة الحاصلة لأهل اليقين .

(والأصح في سن الطلب<sup>(٣)</sup>) أي طلب علم الحديث .

(بنفسه) بالاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه، وكذا الرحلة فيه . قال التلميذ: إشارة إلى أن الطالب قد يكون بغيره كالأطفال يُحضرونهم المجالس . (أن يتأهل لذلك) أي يستعد لما ذكرنا من متعلقات الطلب، لا أن يعرف علل الأحاديث والنكات، واختلاف الروايات ولا أن يعقل استنباط المعاني، [واستنباط<sup>(٤)</sup>] الدلالات، لأن هذا ليس شرط<sup>(٥)</sup> الأداء فضلاً عن الطلب، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سن مخصوص . وقال أبو عبد الله بن أحمد الزبيرى [واسمه الزبير]<sup>(٦)</sup> بضم الزاي، وهو الذي عليه أهل الكوفة: يستحب كتب الحديث في العشرين، وقال أهل البصرة: في العشرة<sup>(٧)</sup> . وقال أهل الشام: في الثلاثين<sup>(٨)</sup> .

(١) فتح المغيث «للعراقي» ص ١٧٨ .

(٢) في (د) مجالسهم واسقط لفظه «العلم» .

(٣) في المطبوعة: الطالب .

(٤) سقط من المطبوعة .

(٥) في (د) بشرط .

(٦) سقط من (د)، وفي (ج) مطموس .

(٧) في المطبوعة: العشرين .

(٨) انظر المحدث الفاصل ص ١٨٧ - ١٨٨ .

ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أدَّاهُ بعد إسلامه . وكذا الفاسق من باب الأولى ، إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته .

وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين ، بل يُقَيَّدُ بالاحتياج والتأهل لذلك ،

(ويصح تحمل الكافر أيضاً ، إذا أداه بعد إسلامه<sup>(١)</sup>) أي كما تُقبَلُ شهادته ومثاله : حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ الْمَتَفِقِ عَلَى صِحْتِهِ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ<sup>(٢)</sup>» وكان [ب] ٢١٨ - ب] جاء في فداء أُسَارَى بَدْرِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وفي رواية البخاري<sup>(٣)</sup> «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي» .

(وكذا الفاسق) أي قبول تحمله (من باب الأولى<sup>(٤)</sup>) أي من تحمّل الكافر ، إذا أداه بعد توبته) أي من فسقه<sup>(٥)</sup> ، (وثبوت عدالته) أي وبعد ظهورها بظهور علانيته<sup>(٦)</sup> ، والله سبحانه أعلم بسريرته ونيته .

(وأما الأداء فقد تقدم<sup>(٧)</sup>) أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يُقَيَّدُ زَمَنُ تَعَيُّنِهِ ، (بالاحتياج) أي باحتياج الناس إليه رواية أو دراية .

(والتأهل لذلك) والمدار عليه كما صرح به السيوطي في «الإتقان» في إقراء القرآن ورواية الحديث والإفتاء والتصنيف ، أي إنّ من له أهلية ذلك بالاستحقاق التام وقلة خطئه في المرام يجوز له أن يتصدى ، وإن لم يكن له إجازة ، ومَن لم يكن أهلاً لذلك فلا تفيده ولو أُلْفَ إجازة وسماع ورواية . قال / التلميذ : هذه زيادة

٢٦٠

(١) في (د) بعد الإسلام .

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٢٣/٧ ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب (١٢) ، رقم (٤٠٢٣) .

ومسلم ٣٣٨/١ ، كتاب الصلاة (٤) باب القراءة في الصبح (٣٥) ، رقم (١٧٤ - ٤٦٣) .

(٣) في الصحيح (فتح الباري) الموضوع السابق .

(٤) في لفظ الدرر ص ١٧٤ ، ونزهة النظر ص ١٢٣ - ١٢٤ ، وشرح النخبة ص ١٦٦ : من باب أولى .

(٥) في المطبوعة : فسق .

(٦) في (ج) علامته .

(٧) ص ٧٨٠ .

وهو مُخْتَلِفٌ باختلاف الأشخاص. وقال ابن خَلَّاد: إذا بَلَغَ الخمسين، ولا يُنْكَرُ عند الأربعين. وتَعَقَّبَ بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا كمالك.

على ما صححه النووي في التقريب واليسير<sup>(١)</sup> حيث قال: إنه متى ما احتيج إلى ما عنده جلس له أي لإسماعه<sup>(٢)</sup>، وتأديته ونشره وجوباً إن تَعَيَّنَ عليه، واستحباً إن كان نَمَّ مثله في أي سن كان.

(وهو) أي التأهل، (مُخْتَلِفٌ باختلاف الأشخاص) أي فَهْمًا وحفظاً/١٥١- أ/ونطقاً، وربما يكون صغيراً وفتح الله عليه بفضل علمه كثيراً، وربما يكون كبيراً وأغلق عليه شيئاً يسيراً.

(وقال ابن خَلَّاد<sup>(٣)</sup>: إذا بلغ الخمسين) أي تأهل لذلك وتصدى للأداء لأنها إنتهاء [الكهولة، ومجتمع الأشد.

(ولا يُنْكَرُ) أي الأداء عليه، (عند الأربعين) لأنها حد الاستواء<sup>(٤)</sup>، [ومنتهى الكمال، وعندها ينتهي عزم الإنسان، ويتوفر عقله، ويجوز درايته<sup>(٥)</sup>، وفساده ظاهر عند أهل اليقين.

(وتَعَقَّبَ) أي واعترض عليه في ذلك ونوقض [٢١٩- أ] (بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا) قبل الأربعين، (كمالك<sup>(٦)</sup>) إمام المحدثين من الأئمة المتقدمين قال المصنف: وأجيب عنه بأن مراده إذا لم يكن هناك أمر يقتضي التحديث، كأن لم يكن هناك أمثل منه، وكأن يكون قد صنف كتاباً وأريد سماعه منه. قال التلميذ: فإذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذُكِرَ فَالْسُّنُّ مُظَنَّةُ التَّاهِلِ عنده، والله سبحانه أعلم.

(١) التقريب ص ٢٨، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٦٦، وتدريب الراوي ٢/١٢٨.

(٢) في (ج) لاستماعه.

(٣) المحدث الفاصل ص ٣٥٢-٣٥٣، وانظر علوم الحديث ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في المطبوعة: دراية.

(٦) علوم الحديث ص ٢٣٧.

## (و) من المهم معرفة (صفة كتابة الحديث)

## [كِتَابَةُ الْحَدِيثِ] (١)

(ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث<sup>(١)</sup>) اختلفت الصحابة والتابعون في كتابة الحديث، فَكَّرَهُ ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخُدْرِي وآخرون من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمِحُهُ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>. وَجَوَّزَهُ، أو فعله جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعلي، وأبوه الحسن، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر أيضاً وآخرون من السابقين واللاحقين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اَكْتُبُوا لِأبي شَاهٍ»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن عمر وقال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث، وفيه أنه ذُكِرَ للنبي

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ١٨١، وإرشاد طلاب الحقائق ص ١٤٢، والباعث الحث ص ١٢٧، وقفوا الأثر ص ١٢٠، وبلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠٨، والخلاصة في أصول الحديث ص ١٤٥، وفتح المغيب «للعراقي» ص ٢٨٧، وفتح المغيب «للسخاوي» ٢٩/٣، وتدريب الراوي ٦٤/٢، والفية السيوطي في علم الحديث ص ١٤٥، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٢٣٢.

(٢) في صحيحه ٢٢٩٨/٤، كتاب الزهد (٥٣) باب الثبوت من الحديث... (١٦)، رقم (٧٢ - ٣٠٠٤). بلفظ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه». والدارمي ١٣١/١، المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث (٤٢)، رقم (٤٥٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٨٧/٥، كتاب اللقطة (٤٥)، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ (٧)، رقم (٢٤٣٤). ومسلم ٩٨٨/٢، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة وصيدها (٨٢) رقم (٤٧٧ - ١٣٥٥).

(٤) في السنن ٦٠/٤ - ٦١، كتاب العلم (٢٤)، باب في كتاب العلم (٣)، رقم (٣٦٤٦). ونص الحديث كاملاً: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ يشرُّ يتكلم في الغضب والرضا! فأسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً بأصبعه إلى فيه، فقال: أكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

وهو أن يكتبه مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا، وَيَشْكُلَ المُشْكِلَ منه

صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له: «أَكْتَبْ». وقد اختلف في الجواب، فقيل: إن حديث أبي سعيد منسوخ بأحاديث الإذن والكتابة، وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن، فلما أُمِنَ ذلك أذِنَ فيه، وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق مَنْ وُثِقَ<sup>(١)</sup> بحفظه وخيف اتكاله على خطه إذا كَتَبَ، والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاهٍ المذكور، وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في [٢١٩ - ب] صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فرموا بكتبه معه، فَتُهِوا عن ذلك لخوف الاشتباه.

(وهو) أي صفة كتابة الحديث ونعته، (أن يكتبه) أي الحديث، وكذا القرآن وما في معناهما (مُبيَّنًا) بفتح التحتية حال من المفعول، ويمكن كسرهما على أنه حال من الفاعل وكذا قوله:

٢٦١ (مُفَسَّرًا) وهو عطف / بيان، أو التبيين بالنسبة إلى جوهر الحروف، والتفسير باعتبار عوارضها/١٥١ - ب/ من الشكل والنقط. قالوا: يستحب إبانة الخط وتحقيقه دون مَشَقِّهِ، وتعليقه، والمَشَقُّ: خفة اليد وإرسالها مع تغيير الحروف، وعدم إقامة الأسنان. والتعليق: هو كما قيل: خلط الحروف الذي ينبغي تفرقها<sup>(٢)</sup>، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه، لما قد ينشأ عن كل منهما<sup>(٣)</sup> عدم التمكن من قراءته غالباً.

(وَيَشْكُلُ) بفتح حرف المضارعة، وضم الكاف، أي ويعرب (المُشْكِلَ) أي المغلَق (منه) وهو الذي لا يفهمه كل احد<sup>(٤)</sup>، وإنما يدركه العلماء، وفيه إشارة

(١) في (د) يوثق.

(٢) في المطبوعة: تفرقها.

(٣) في (د) منها.

(٤) في المطبوعة: واحد.

## أَوْ يَنْقَطُهُ،

بطريق المفهوم أنه لا يَشْكُلُ غير المُشْكِلِ لأنه تضييع العمر وتكثير العمل الدال على تقليل العلم. والمراد بالشكل الحركات والسكنات، وهي أعم من الحركات البنائية الصرفية، والإعرابية النحوية، فأو للتنوع في قوله:

(أَوْ يَنْقَطُهُ) أي في المُشْكِلِ منه، أو مطلقاً لأن الغالب فيه الإشكال. قالوا: يستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه [لقوله] <sup>(١)</sup> ﷺ: «نَضَرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها» <sup>(٢)</sup>، ولما في الخلاصة <sup>(٣)</sup> عن الأَصْمَعِيِّ يقول: إن أخوف [ما أخاف] <sup>(٤)</sup> على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي عليه الصلاة والسلام [٢٢٠ - أ]: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» <sup>(٥)</sup> لأنه ﷺ لم يكن يَلْحَنُ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه، ثم الشُّكْلُ <sup>(٦)</sup>: تقييد الإعراب قال الجوهري: شَكَلْتُ الكتاب إذا قيدته بالإعراب <sup>(٧)</sup> ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل من ألفاظ المتن والإسناد، أو يُضبط هو وغيره؟ فقال علي بن إبراهيم البغدادي في كتاب «سِمَاتِ الخَطِّ ورقومه»: إن أهل العلم يكرهون الإعجام - بكسر الهمزة - أي النقط والإعراب إلا في الملتبس <sup>(٨)</sup> وقال القاضي عياض <sup>(٩)</sup>: النقط والشكل فيما يشكل ويشته.

وقال ابن خَلَّاد <sup>(١٠)</sup>: قال أصحابنا: أما النقط فلا بد منه لأنه لا يُضبط الأشياء

(١) سقط من (ج).

(٢) مرّ تخريجه ص ٤٩٩، تعليق رقم (١).

(٣) ص ١١٧.

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) مرّ تخريجه ص ٤٩٩، تعليق رقم (٢).

(٦) في المطبوعة: المشكل.

(٧) الصحاح ٦٨٠/١ مادة (شكل).

(٨) في المطبوعة: المتن.

(٩) الالمام ص ١٤٩.

(١٠) المحدث الفاصل ص ٦٠٨.



المشكلة إلا به. وقالوا: إنما يَشْكُلُ ما يُشْكِلُ ولا حاجة إلى الشَّكْلِ مع عدم الإشكال. [قال: (١)] وقال الآخرون: الأولى أن يَشْكُلَ الجميع. قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم، فإنه [لا] (١) يميز ما يُشْكِلُ مما لا يُشْكِلُ، ولا صواب وجه الإعراب للكلمة من خطئه (٢). قال أبو إسحاق: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله [ولا] (١) بعده شيء يدل عليه [فيرتفع الالتباس] (٣).

[وأما صورة ضبط المشكل، فقال القاضي (٣) عياض (٤): رَسُمُ المشايخ وأهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة إذا ضُبِطَتْ وَصُحِّحَتْ في الكتاب أن يَرَسُمَ ذلك الحرف المُشْكِلَ مفرداً في حاشية الكتاب قُبالة الحرف (٥) / ١٥٢ - /، وعلل ذلك بأن الانفراد يرفع إشكال الالتباس بضبط ما فوقه [وما] (٦) تحته من السطور، لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الأسطر. وذكر ابن الصلاح [نحوه] (٧) ولم يتعرض لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب. وقال [٢٢٠ - ب] ابن دقيق العيد (٨): ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل، فَيُفَرِّقُوا حروف الكلمة / في الحاشية ويضبطوها (٩) حرفاً حرفاً.

٢٦٢

قال العراقي (١٠): وهو حسن وفائدته أنه يُظهِرُ مشكل الحرف (١١) بكتابتة مفرداً

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) انظر فتح المغيث «للعراقي» ص ٢٣٢.

(٣) سقط من (ج).

(٤) الإلماع ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٥) في (ج) الحروف.

(٦) زيادة من (د).

(٧) سقط من جميع الأصول، وأثبتناها من فتح المغيث للعراقي ص ٢٣٣، إذ بها يتم المعنى.

(٨) الاقتراح ص ٤١، وانظر فتح المغيث «للعراقي» ص ٢٣٣.

(٩) في (ج) يضبطونها.

(١٠) فتح المغيث «للعراقي» ص ٢٣٣.

(١١) في (ج) الحروف.

ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.

في بعض الحروف كالنون، والياء المثناة من تحت، بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور أولها أو وسطها، وأما ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه. فقيل: يجعل تحت الدال، والراء، والسين، والصاد، والطاء، والعين المهملات النقطة<sup>(١)</sup> التي فوق المعجمات، ولا بد من استثناء [الحاء]<sup>(٢)</sup> من ذلك لالتياسها بالجيم. وقيل: يجعل فوق الأحرف<sup>(٣)</sup> المهملات<sup>(٤)</sup> صورة هلال كقلامة الظفر، مُضَجَّةً<sup>(٥)</sup> على قفاه، وقيل: يجعل تحتها حرف صغير مثلها وعليه عمل أهل المشرق والأندلس، ويوجد في كثير من الكتب القديمة فوق الأحرف المهملة خط صغير كفتحة، وربما نشأ عنه التباس حيث قرأ بعضهم رِضْوَانٍ بالفتح أي بفتح الراء، وفي بعض الكتب تحتها مثل الهمزة.

(ويكتب) أي وأن يكتب الطالب (الساقط) أي المتروك من أصله (في) الحاشية اليمنى ما دام في السطر) أي سطر الساقط (بقية) أي من الكتابة<sup>(٥)</sup>، بأن يكون بعد الساقط كلمة أو أكثر، (وإلا) أي وإن لم يكن بقية، بأن يكون الساقط من آخر السطر.

(ففي اليسرى) أي فيكتب في الحاشية اليسرى، ومفهومه أنه لا يكتب بين الأسطر، وهذا الحكم بظاهره<sup>(٦)</sup> عام في الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين أن يجعلوا طرفي الأسطر متساويين في التوسع، وأما على المعتاد في زماننا أن

(١) في (د) النقطة.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (د) الحروف.

(٤) حرفت في المطبوعة إلى: معجمة.

(٥) في (د) الكتاب.

(٦) في (د) تقديم وتأخير حيث قال: الحكم عام بظاهره في الصفحتين.

طرف<sup>(١)</sup> الحاشية اليمنى من الصفحة الأولى أوسع، عكس الصفحة الثانية، فينبغي أن يكون في الحكم تفصيل فتأمل، فإنه موضع زلل، ثم [٢٢١ - أ] رأيت في كلام القاضي عياض<sup>(٢)</sup> تصريحاً بذلك والحمد لله على ذلك.

واعلم<sup>(٣)</sup> أنهم قالوا: إن أهل الحديث، والكتابة يسمون ما سقط من أصل الكتاب، فألحق بالحاشية، أو بين السطور باللحوق بفتح اللام والحاء المهملة معاً، أخذاً من الإلحاق والزيادة، قال الجوهري<sup>(٤)</sup>: اللُّحُقُ بالتحريك: شيء يُلْحَقُ بالأول.

وقال صاحب المُحَكَّم<sup>(٥)</sup>: اللُّحَقُ الشيء الزائد. وكيفية كتابة ما سقط من الكتاب: أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً معطوفاً إلى فوق، معطوفاً/١٥٢ - ب/ بين السطرين عطفاً بسيرة إلى جهة حاشية اللُّحَق، وقيل: يمد العطفة من محل السقوط إلى أول اللُّحَق، والأول أولى لثلاثي السُّودَّ الكتاب، لا سيما عند كثرة الإلحاقات، ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى إن سقط من وسط السطر لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر، فيخرج إلى جهة اليسار، فلو كان خرج الأول إليها أيضاً اشتبه موضع هذا الساقط بموضع الساقط الآخر، وإن خرج للثاني إلى اليمنى<sup>(٦)</sup> تقابل طرفاً التخريجين، وربما التقيا لقرب السقطين، فيظن أن ذلك ضُربَ على ما بينهما، وإن سقط بعد تمام السطر يكتب في اليسرى.

قال القاضي عياض<sup>(٧)</sup>، وتبعه ابن الصلاح<sup>(٨)</sup>: لا وجه لذلك إلا قرب التخريج

(١) عبارة المطبوعة: أن حاشية طرف اليمنى، وسقطت لفظة «طرف» من (ج).

(٢) الإلماع ص ١٦٢ - ١٦٤.

(٣) في (ج) ثم فاعلم.

(٤) الصحاح ٤٣٦/١، مادة (لحق).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ٨/٣، مادة (لحق).

(٦) في (ج) اليمين.

(٧) الإلماع ص ١٦٤، وفتح المغني «للعراقي» ص ٢٤٣، وقد نقله بالمعنى على عادته في النقل غالباً.

(٨) علوم الحديث ص ١٩٥.

## (و) صفة (عَرَضُه) وهو مقابله

من اللِّحْق، وسرعة لحاق النظر به، ولأنه أَمُنْ [من] (١) نقص يحدث بعده فلا/ وجه إلى تخريجه إلى اليمين (٢)، وهذا أي التخريج لجهة اليسرى (٣) فيما إذا كان الساقط من الصفحة اليمنى حيث اتسع هامش اليسار لطريقة المتقدمين في التسوية بين الهامشين، وإلا خَرَّجَه لجهة اليمنى. قال العراقي (٤): وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم، ثم الأولى أن يكتب [٢٢١ - ب] الساقط صاعداً إلى أعلى الورقة من أيِّ جهة كان، [لا] (٥) نازلاً به إلى أسفلها [لاحتمال حدوث سقط آخر، فيكتب إلى أسفل (٥)] فلو كتب الأول إلى أسفل لم يجد للساقط الثاني موضعاً يقابله في الحاشية خالياً، ويكتب في انتهاء اللِّحْق «صح» فقط، وقيل: يكتب مع «صح رجع»، وفيه تطويل، ويكره الخط الدقيق (٦) لأنه لا ينتفع به في أحوج ما يكون إليه، وهذا إذا كان بغير عذر، فإن كان بعذر كضيق [الوقت] (٥) أو قلة الرِّق (٧) الذي يكتب فيه، أو كان رَحَالاً (٨) في طلب العلم يريد حمل كتبه معه، فيكون خفيفة (٩) الحمل فلا يكره له ذلك (٩).

(وصفة عرضه) (١١) أي ومن المهم صفة عرضه، (وهو مقابله) أي مقابلة

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في (ج) اليمنى.

(٣) في (د) اليسار.

(٤) فتح المغيث ص ٢٤٣.

(٥) سقط من (ج).

(٦) في المطبوعة: الرقيق.

(٧) في (ج) الورق.

(٨) في (ج) و(د) رجلاً، وفي المطبوعة: دخالاً، وهو خطأ.

(٩) في (ج) والمطبوعة: حقيقة، وهو خطأ.

(١٠) فتح المغيث «للعراقي» ص ٢٣٤.

(١١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص ١٩٠، وارشاد طلاب الحقائق ص ١٤٥، والباعث

الحديث ص ١٣١، وقفو الأثر ص ١٢١، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص ٢٠٨، وفتح =

مع الشيخ المُسمع، أو مع ثقةٍ غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً.

الطالب<sup>(١)</sup>، أو مسموعه ولو كان من غيره، (مع الشيخ المُسمع) أي المحدث سواء يكون معه أصله، [وهو الأولي، أو لا يكون معه أصله<sup>(٢)</sup>]. أو لا يكون معه أصل أصلاً، وهو حافظ ضابط.

(أو مع ثقة غيره) أي غير المُسمع.

(أو مع نفسه) أي مع أصل الشيخ في الصورتين.

(شيئاً فشيئاً) أي على جهة التدرج للاحتياط في المقابلة، وهو قيد للأخير، أو قيد للكل. واعلم أنّ على الطالب - كما قالوا - مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه سماعاً، أو إجازة، [أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه، أو بفرع مقابل<sup>(٣)</sup>] بأصل السماع مقابلةً معتبرة موثوقاً بها، أو بفرع قابل كذلك على فرع<sup>(٣)</sup>، ولو كثر العدد بينهما، إذ الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً<sup>(٤)</sup> لأصل مروّيه، وكتاب شيخه، قال القاضي عياض: مقابلة النسخة بأصل الشيخ مُتَعَيَّنَةً لا بد منها، وأفضل العرض/١٥٣ - أ/ أن يقابل كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه حين سمع من الشيخ، أو قرأه عليه، لما فيه من [٢٢٢ - أ] وجود الاحتياط والإتقان من الجانبين، بمعنى أن كلاً منهما أهل لذلك، فإن لم تجتمع هذه الأوصاف

= المغيث «للعراقي» ص ٢٣٩، وفتح المغيث «للسخاوي» ٧٤/٣، وتدريب الراوي ٧٧/٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٢٣٤.

(١) والأصل فيها ما رواه الطبراني في الكبير ١٥٧/٥، رقم (٤٨٨٩) وابن السني في «رياضة المتعلمين» كلاهما من حديث أبي الطاهر ابن السرح قال: وجدت في كتاب خالي يعني عبد الرحمن بن عبد الحميد، حدثني عقيل، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: «كنت أكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فكان إذا فرغت يقول لي: «أقرأه، فأقرأه، فإن كان فيه سقط أقامه، ثم أخرجُ به إلى الناس».

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (د) فروع.

(٤) في (ج) مقابلاً.

## (و) صفة (سَمَاعِهِ) بَأَنْ لَا يَتَشَاغَلُ بِمَا يُخِلُّ بِهِ مِنْ نَسْخِ،

نقص من مرتبته بقدر ما فاته منهما.

وقال أبو الفضل الجَارُودِي<sup>(١)</sup>: «خير العرض ما كان مع نفسه، يعني حرفاً حرفاً لكونه حينئذ لم يقلد غيره، ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة، وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتها. قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: إنه مذهب متروك، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في عصرنا، وصح عدمه لا سيما والفكر يتشعب بالنظر في النسختين بخلاف الأول. قال السخاوي<sup>(٣)</sup>: والحق كما قال ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>: إن ذلك يختلف، قُرْبٌ مَن عَادَتِهِ - لمزيد يقظته وحفظه - عدم السهو عند نظره فيهما، فهذا مقابلته مع نفسه أولى، أو عَادَتِهِ - لجمود حركته، وقلة حفظه - [السهو]<sup>(٥)</sup> فهذا مقابلته مع غيره أولى. قلت: وهذا هو الغالب على أكثر الناس في معظم الأحوال.

(وصفة سماعه) أي ومن المهم صفة/ سماع الطالب، أو سماع الحديث بناء على إضافة المصدر إلى فاعله، أو مفعوله.

(بأن لا يتشاغل بما) الباء الأولى بيانية، والثانية سببية متعلقة بالفعل، أي بسبب شيء.

(يُخِلُّ بِهِ مِنْ نَسْخِ) أي كتابة، و«مِنْ» بيان «ما» يعني بحيث يمنع معه فَهْمُهُ لما يقرأ بكماله، حتى يكون الواصل إلى سماعه كأنه صوتٌ غُفْلٌ، ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع منه الفهم كقصة الدَّارِقُطِيِّ أنه حضر في حَدَاتِهِ مجلس إسماعيل

(١) انظر علوم الحديث ص ١٩١.

(٢) علوم الحديث ص ١٩٢.

(٣) فتح المغيث ولسخاوي، ٨٠/٣.

(٤) الاقتراح ص ٤٤.

(٥) سقط من (ج) و(د) والمطبوعة، واستدرك من فتح المغيث ولسخاوي ٨٠/٣.

## أو حديث، أو نَعَّاسٍ (و) صفة (إِسْمَاعِ) كذلك،

الصَّفَّار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك، وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال الدَّارِقُطَنِي: أملى ثمانية عشر [٢٢٢ - ب] حديثاً، فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان، ومثته كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث على ترتيبها في الإملاء حتى أتى إلى آخرها، فعجب الناس منه<sup>(١)</sup>.

(أو حديث) أي تَكَلَّمُ بكلام ما، مما يمتنع معه الفهم.

(أو نعاس) وهو مقدمة النوم المسمى بالسَّنة بكسر السين، وهو نوم ضعيف غير مُجَلِّ غالباً، فلا يكون قادحاً من الفِطْن، وهذا التفصيل ذكره ابن الصلاح وذهب الأستاذ أبو إسحاق الأَسْفَرَايِينِي، وإبراهيم الحَرَبِي وغير واحد من الأئمة إلى منع الصحة مطلقاً، وهو الأحوط ويقويه أن الحكم للأكثر والأغلب، وذهب موسى بن هارون الحَمَّال إلى الصحة مطلقاً، وهو بعيد جداً خصوصاً حال النسخ إلا نادراً كما سبق. وقد رأيت بعض مشايخي كان يعلم الصغار، وكانوا قريباً من ثلاثين، وكان يكتب القرآن غيباً، ويُقرئهم، ويستمع لهم، وذكر أنه ما وجد غلطاً في ١٥٣ - ب/ مصحفه المكتوب تلك الحالة من أول القرآن إلى سورة الشعراء.

(وصفة إسماعه) أي إسماع الشيخ، أو الحديث للغير.

(كذلك) أي بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ، أو حديث، أو نعاس على الاختلاف المذكور حتى لو لم يُجَلِّ به يصح الإسماع كالنعاس الخفيف، ولهذا كان

(١) انظر علوم الحديث ص ١٤٦.

وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ، أَوْ مِنْ فَرْعٍ قُوبِلَ عَلَى أَصْلِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلْيَجْبُرْهُ بِالِإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ إِنْ خَالَفَ.

المِزِّيُّ، والمصنف ينعتان حين إسماعهما، ويرُدَّانِ على القاريء إذا زلَّ، وكذا وقع [في] <sup>(١)</sup> النسخ منهما.

(وَأَنْ يَكُونَ) أي وصفة الإسماع أيضاً أن يكون (ذلك) أي الإسماع (من أصله) أي الشيخ (الذي سمع) أي الطالب.

(فيه أو من فرعٍ قوبل على أصله) مقابلة ثقة، وليس له أن يحدث من أصل شيخه الذي لم يسمع فيه، أو من نسخة [كتبت من نسخة] <sup>(٢)</sup> شيخه، ولو سكنت نفسه [١٢٣ - أ] إليها لأنه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه إلا أن يكون له إجازة من الشيخ بذلك الكتاب، أو بسائر مروياته، فحينئذ تجوز الرواية إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة لا بلفظ أخبرنا، أو حدثنا من غير الإجازة فيها، وهذا معنى قوله:

(فإن تعذر) أي كلُّ من الأصل، وفرعه المقابل به بأن غاب عنه الكتاب بإعارة، أو ضياع، أو سرقة أو نحو ذلك، فلا بد من الإجازة كما ذكره ابن الصلاح لجواز المخالفة <sup>(٣)</sup> والتغيير فيه.

(فَلْيَجْبُرْهُ) بضم الموحدة أي ليجبر الشيخ نقصان/ الطالب.

٢٦٥

(بِالإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ) أي لشيء خالفه بأن نقل ما ليس من سماعه، أو نقص عنه أو نقل بلفظ آخر (إن خالف) أي الطالب مخالفة ما.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (د) مخالفته.



(و) صفة (الرَّحْلَةَ فِيهِ) حيث يبتدىء بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل فيحصّل في الرحلة ما ليس عنده،

### [الرَّحْلَةَ لِلْحَدِيثِ]

(وصفة الرَّحْلَةَ) بكسر الراء (فيه) أي ومن المهم كيفية الارتحال في طلب سماع الحديث، (حيث يبتدىء) أي ينبغي أن يبتدأ (بحديث أهل بلده فيستوعبه) أي يأخذه جميعاً، ويحصّله بكماله، (ثم يرحل) بفتح الحاء المهملة على سبيل الاستحباب، (فيحصّل) بالتشديد.

(في الرحلة ما ليس عنده) والرحلة: شدّ الرَّحْلَ لأجل تحصيل ما ليس عنده من الأسانيد، والمتون وغيرهما، فقد رحل جابر بن عبد الله رضي الله عنه مسيرة شهر في حديث واحد، والتخصيص بشدّ الرَّحْلَ لما هو الغالب فيها، وللإيماء إلى أن المسافة البعيدة لا تمنعه منها، وإلا فلو توجّه ماشياً أو في السفينة كان محصلاً لهذه السنة.

ففي الحديث عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء [٢٢٣ - ب] إني جئتك من مدينة الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لحديث بلغني أنك تحدّثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً/١٥٤ - أ/ سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْزِعُ أَجْنَحَتَهَا رِضاً لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَراً وَلَا دَرهماً، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي<sup>(١)</sup>. قال

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٢٥٢، والترمذي ٤٧/٥، كتاب العلم (٣٩)، باب ما جاء في فضل الفقه على العباد =

ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ .

(و) صفة (تصنيفه) وذلك (إما على المسانيد) بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة،

الطبي: وتحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه، وأن يكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله تعالى، ولم يذكر ههنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب وأقرب، والله سبحانه أعلم.

(ويكون اعتناؤه) أي وينبغي أن يكون اهتمام الطالب (بتكثير المسموع) أي في الحديث.

(أكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ) أي والأسانيد لأن المقصود الأصلي هو الدراية لا مجرد الرواية، نعم قد يحتاج إلى تكثير الرواية لتصحيح الدراية، ومن اقتصر على تكثير الشيوخ دون المسموع محتجاً بما قيل: ضيغ ورقة ولا تضيغ شيخاً، فقد ضيع الأصل، وقد قال العلماء: تحصيل الفضول تضيغ الأصول.

### [صفة تصنيف الحديث]

(وصفة تصنيفه) أي ومن المهم معرفة كيفية تصنيف الطالب، أو تصنيف مسموعه، (وذلك) أي [٢٢٤ - أ] التصنيف، (إما على المسانيد) أي ترتيبها.

(بأن يجمع مسند كل [صحابي]<sup>(١)</sup> على حدة) بكسر المهملة، وتخفيف الثانية، كعدة أي منفردة بأن يجمع ما عنده واحداً واحداً من غير نظر لصحة وضعف، ومناسبة باب، وفصل، ومراعاة ترتيب حروف هجاء، وغيرها وإن اختلف

<sup>=</sup> (١٩)، رقم (٢٦٨٢)، وأبو داود ٥٧/٤ - ٥٨، كتاب العلم (٢٤)، باب الحث على طلب العلم (١)،

رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه ٨١/١، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧) رقم

(٢٢٣)، والدارمي ١٠٠/١، المقدمة، باب من قال: العلم خشية وتقوى الله (٢٩)، رقم (٢٨٩).

(١) سقط من (ج).

فإن شاء رتبته على سوابقهم، وإن شاء رتبته على حروف المعجم، وهو أسهل تناولاً.

٢٦٦ أنواع أحاديثه في ذلك كمسند الإمام أحمد، / مسانيد الإمام أبي حنيفة، ومسند الإمام الشافعي، والدَّارِمِي وغيرهم، وهم الأكثرون، ومنهم من يقتصر على الصالح [للحجة] <sup>(١)</sup> كالضياء المقدسي.

(فإن شاء رتبته) أي مسنده (على سوابقهم) أي من سبق من الصحابة في الإسلام، فأولاً يبتدىء بأبي بكر، وعلي، وخديجه، وبلال، وهلمَّ جرأً، أو في الفضل، فيبدأ بالعشرة المبشرة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح، ثم بمن أسلم يوم الفتح، ثم يختم بأصغر الصحابة سنّاً كأبي الطُّفَيْل، والسائب بن يزيد، ثم بالنساء.

(وإن شاء رتبته) أي مسنده (على حروف المعجم) في أسماء الصحابة كأن يبتدىء بالهمزة، ثم ما بعدها على ترتيبها، فيبتدأ بأبي بكر، وأنس ونحوهما، ثم بالبراء بن عازب، وبلال وغيرهما، وأجمع ما صنف فيه كذلك المعجم الكبير للطبراني غير متقيد بالمقبول/ ١٥٤ - ب/، وغيره. قال ابن الصلاح <sup>(٢)</sup>:

(وهو أسهل تناولاً) والأول أحسن، ثم شيخ مشايخنا السيوطي رحمه الله تعالى رتب جامعيه: الصغير والكبير على حروف المعجم، باعتبار أوائل الأحاديث القولية كعمل ابن طاهر في أحاديث الكامل لابن عدي، وجعل الأحاديث الفعلية في جامعه الكبير مرتبة على الأسانيد، ومنهم من [٢٢٤ - ب] رتب على الكلمات لكنه غير مقيد بحروف المعجم مقتصراً على ألفاظ النبوة فقط، كالشهاب و«المشارك» للصَّغَانِي.

(١) سقط من (ج).

(٢) علوم الحديث ص ٢٥٣.

(أو) تصنيفه على (الأبواب) الفقهية، أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفيًا، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف.

(أو تصنيفه) بالرفع عطفًا على ذلك (على الأبواب الفقهية) أي الأبواب المشتملة على أحكام الفقه كالمصايح وفرعه، من غير تقييد في التبويب<sup>(١)</sup> إلى حروف المعجم، ومنهم من رتب الأبواب على الحروف كجامع الأصول، وتيسير الوصول، وتبعهما شيخنا مولانا علي المتقي، فيوب الجامعين للسيوطي على هذا المنهاج.

(أو غيرها) أي غير الأبواب الفقهية كالصحيحين، وكتب السنن وغيرها، (بأن يجمع) أي على التبويب (في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتاً، أو نفيًا) بحيث يتميز ما يدخل في الجهاد مثلاً عما يتعلق بالصيام، وأهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين، ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة<sup>(٢)</sup>.

(والأولى أن يقتصر على ما صح، أو حسن، فإن جمع الجميع، فليبين علة الضعف) أي سببه. قال التلميذ: مثل الانقطاع والوقف ونحوها. فقال بعض من يدعي علم هذا الفن: ويوب عليهما، [قلت: ليس<sup>(٣)</sup> هذا من تقرير ما ذكر انتهى. وفيه أنه لا شك أن التبويب عليهما<sup>(٤)</sup>] أسهل للوصول إليها، ويعتبر من تقرير ما ذكر استطراداً، فلا تنافي لديهما.

(١) في (ج) و(د): الثبوت.

(٢) في (ج) والمطبوعة: السنة.

(٣) في (د): هذا ليس.

(٤) سقط من (ج).

(أو) تصنيفه على (العِلَلِ) فيذكر المتنَ وطُرُقَه وبيان اختلاف نَقَلَتِه، والأحسنُ أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها.

(أو) يجمعه على (الأَطْرَافِ) فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده إما مستوعباً،

(أو تصنيفه) أي في الطريقتين السابقتين كما صرح به النووي.

(على العِلَلِ) بكسر العين جمع علة، (فيذكر المتن وطرقه) أي أسانيده.

(وبيان اختلاف نَقَلَتِه) بفتحيتين جمع ناقل، وكان الأولى أن يقول: وبيان اختلاف نقلته فيه، يعني بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلاً، ووقف<sup>(١)</sup> ما يكون مرفوعاً، وغير ذلك كما فعل [٢٥٥ - أ] يعقوب بن شَيْبَةَ في مسنده، وهو غاية ما في بابه، لكنه/ لم يُكْمَل ونحوه للدارقطني، وكما فعل ابن أبي حاتم في علة المبوبة، وهي أعلى مرتبة من كثرة الرواية، فإن معرفة العلل من أجل أنواع علم الحديث حتى قال ابن مهدي: لَأَنَّ أعرف علة حديث هو عندي، أحب إليّ من [أن]<sup>(٢)</sup> أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

(والأحسن أن يرتبها) أي العلل، (على الأبواب لِيَسْهَلَ تناولها) أي أخذها، وتحصيلها.

(أو يجمعه) أي تصنيفه بجمعه<sup>(٣)</sup> (على الأطراف، فيذكر طرف الحديث) أي أول متنه (الدال على بقيته، ويجمع أسانيده) أي ذلك الحديث.

(إما مستوعباً/١٥٥ - /) بكسر العين أي مستوفياً لتلك الأسانيد، ولم يتقيد

(١) في (د) و(ج) ووقف.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) في (ج) بجمعه.

وإِذَا مُتَقَيِّدًا بَكُتِبِ مَخْصُوصَةً.

(و) من المهم (معرفة سبب الحديث، وقد صنّف فيه بعضُ شيوخ القاضي أبي يَعْلَى بن الفَرَّاء) الحنبلي، وهو أبو حَفْصِ العُكْبَرِيِّ، وقد ذكر الشيخ تقيّ الدين بن دَقِيق العِيد: أنَّ بعضَ أهل عصره شرع في جمع ذلك. وكأنه ما رأى تصنيف العُكْبَرِيِّ المذكور.

بتخريج أسانيدَه المذكورة في كتب مخصوصة.

(وإِذَا مُتَقَيِّدًا<sup>(١)</sup> بَكُتِبِ مَخْصُوصَةً) أي غير متقيد بالاستيعاب، والله سبحانه أعلم بالصواب.

### [سبب ورود الحديث]

(ومن المهم معرفة [سبب] <sup>(٢)</sup> الحديث) أي باعث وروده، قال التلميذ: يعني السبب الذي لأجله حدّث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم انتهى. وفيه فوائد كثيرة، وإن كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(وقد صنّف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يَعْلَى) بفتح الياء واللام.

(ابن الفَرَّاء) بفتح الفاء، وتشديد الراء، بائع القرو، أو صانعه.

(الحنبلي) منسوب إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

(وهو أبو حفص العُكْبَرِيُّ) بضم المهملة، والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما.

(وقد ذكر الشيخ تقيّ الدين بن دَقِيق العِيد: أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك) أي سبب ورود الحديث، (وكانه ما رأى) أي ابنُ دَقِيق العِيد، أو بعضُ أهل عصره، (تصنيف العُكْبَرِيِّ [٢٢٥ - ب] المذكور) ويمكن أنه رآه وأراد زيادة

(٢) سقط من (ج).

(١) في (ج) مقيداً.

(وصنّفوا في غَالِبِ هذه الأنواع) على ما أشرنا إليه غالباً (وهي) أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة (نَقْلٌ مَحْضٌ ظَاهِرَةٌ التعريف مُسْتَغْنِيَةٌ عن التمثيل) وحصرتها مُتَعَسِّرٌ (فليُرَاجَع لها مبسوطاتها) ليحصل الوقوف على حقائقها.

(والله سبحانه الموفق والهادي لا إله إلا هو) عليه توكلت،

على جمعه.

(وصنّفوا) أي العلماء، (في غالب هذه الأنواع) أي أكثرها، وهي زائدة على الثمانين بل على المئة كما ذكر السخاوي، (على ما أشرنا إليه) أي إلى تصنيفهم. (غالباً وهي أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نَقْلٌ مَحْضٌ بالتوصيف، (ظاهرة التعريف) بالإضافة.

(مستغنية عن التمثيل) أي عن إتيان الأمثلة لظهورها، وعدم توقفها على معرفة جزئياتها، وفي نسخة زيادة على المتن.

(وحصرتها مُتَعَسِّرٌ) أي إحصاء الأمثلة، أو الأنواع، (فليُرَاجَع) بفتح الجيم (لها) أي للأنواع أو للأمثلة (مبسوطاتها) أي الكتب المبسطة، (ليحصل الوقوف على حقائقها) أي ويظهر الاطلاع على دقائقها، وقد ذكرنا نبذة يسيرة مشتملة على فوائد كثيرة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك بعضه<sup>(١)</sup>، بل:

حُبُّ التَّاهِي غَلَطٌ      وخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ

(والله سبحانه الموفق) أي للتحقيق، (والهادي) أي إلى سواء الطريق.

(لا إله إلا هو) أي ليس غيره بالألوهية حقيق، (عليه توكلت) أي في قبول

(١) في (د) كله.

وإليه أُنِيب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين،  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وصلى الله تعالى على  
سيدنا ورسولنا محمد النبي الكريم.

٢٦٨

عبادتي، (وإليه أُنِيب) أي أرجع في تقصيري ومعصيتي، (وحسبنا الله) أي كافينا من  
الشُرور، (ونعم الوكيل) / أي هو الموكول إليه الأمور، (والحمد لله رب العالمين)  
الذي يحب من عباده الشكور، (ولا حول) أي عن معصيته<sup>(١)</sup>، (ولا قوة) أي  
على / ١٥٥ - ب / طاعته<sup>(٢)</sup>، (إلا بالله) أي بمعونه<sup>(٣)</sup>.

(العلي العظيم، وصلى الله تعالى على سيدنا ورسولنا محمد النبي الكريم)  
[وعلى آله وصحبه، وأولاده وأزواجه أجمعين<sup>(٤)</sup>] اللهم ارزقنا متابعتة<sup>(٥)</sup> في الدنيا،  
وشفاعته في العُقْبَى، ومرافقته في الرفيق الأعلى على الوجه الأتم<sup>(٦)</sup>، والله تعالى أعلم  
تَمَّ [نسخ هذا الكتاب]<sup>(٧)</sup> بمكة المكرمة [٢٢٦ - أ] المشرفة<sup>(٨)</sup> المعظمة في سلك  
شهور سنة<sup>(٩)</sup> ست بعد الألف من هجرة خير الأنام على صاحبها آلاف تحية وألف  
سلام، على يد مؤلفه علي القاري، المحتاج إلى عفوره الباري، غفر ذنوبه وستر  
عيوبه<sup>(١٠)</sup>.

### \*\*\* [تم الكتاب ولله الحمد]

(١) في (د) المعصية.

(٢) في (ج) والمطبوعة: طاعة.

(٣) في (ج) بمعونة.

(٤) زيادة من المطبوعة.

(٥) في (ج) مبالغة.

(٦) عبارة (ج) إلا على وجه الأتم.

(٧) في (د) قال المحشي: تم نسخ...

(٨) سقط من (ج).

(٩) سقط من (د).

(١٠) وبعبارة (د): ... عليه أفضل التحية والسلام. وبعبارة المحمودية: وستر عيوبه، أمين، بحرمة سيد  
المرسلين.



## [خاتمة النَّسَاجِ]

خاتمة المطبوعة: قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب في عشرين من شهر ربيع الأول لسنة سبع وستين وألف (١٠٦٧ هـ) من الهجرة النبوية المحمدية الأحمدية.

خاتمة (د): وأنا أقول - أي الناسخ - : الحمد لله على التمام والكمال، وعلى رسوله الصلاة والسلام الكاملة والأصحاب والآل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

خاتمة (ج): الحمد لمن يسر الإتمام والصلاة والسلام على رسوله محمد خير الأنام، وعلى آله الكرام، وأصحابه العظام إلى يوم الحشر والقيام.

وقد وقع الفراغ بعون الملك المتعالي قبيل الضحى في يوم الخميس، الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة الشريفة من سنة أربع وتسعين وألف (١٠٩٤ هـ) على يد العبد الضعيف المحتاج في مغفرة ذنوبه إلى الله تعالى السيد إبراهيم بن السيد أبي المعالي من آل الفناري، غفر الله له ولوالديه، ورحم الله من نظر هذا الكتاب، وقرأ لكاتبه فاتحة الكتاب، والله أعلم بالصواب.

خاتمة المحمودية: وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة المباركة، في مدرسة آيا صوفية كبيرة، من يوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة، لسنة خمس وسبعين وألف (١٠٧٥ هـ) من الهجرة النبوية عليه الصلاة والسلام.

## خاتمة التَّحْقِيقِ

وقد انتهينا - المحققان - من مقابلة (د) ليلة الجمعة ٤ ذو الحجة ١٤١٢ هـ، الموافق ٥ حزيران ١٩٩٢ م، الساعة ١٢، ١٥ مساءً ولله الحمد والمنة.

وانتهينا أيضاً من مقابلة (ج) بعد عصر يوم الخميس في ١ صفر ١٤١٣ هـ، الموافق ٣٠ تموز ١٩٩٢، الساعة ٦، ٢٠.

وقد كان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب، وتصحيحه، ومراجعته، وإعادة النظر فيه، في ٢٧ من شوال سنة ١٤١٥ هـ، الموافق ٢٨ آذار ١٩٩٥ م.



## الفهارس العامة

- ٨٢١ ..... فهرس الآيات القرآنية
- ٨٢٧ ..... فهرس الأحاديث والآثار
- ٨٣٩ ..... فهرس الأعلام
- ٨٦٩ ..... فهرس الأماكن والبلدان
- ٨٧١ ..... معجم المصطلحات والألفاظ المهمة
- ٨٧٧ ..... فهرس المصادر والمراجع
- ٩٠٧ ..... فهرس الموضوعات التفصيلي

## المنهج المتبع في ترتيب الفهارس

- ١ – وضعنا حرف «ت» لما ورد تعليقاً في الحاشية.
- ٢ – اعتبرنا الهمزة المكتوبة على الياء بمنزلة الياء. مثل: عائشة، فإنك تجدها في: عايشة.
- ٣ – اعتبرنا الهمزة المكتوبة على الواو بمنزلة الواو.
- ٤ – اعتبرنا تاء التانيث المرسومة بصورة الهاء (ة – ة) في آخر الكلمة هاءً.
- ٥ – اعتبرنا الألف المقصورة المرسومة بصورة ياء ياءً.
- ٦ – اعتبرنا الحرف المشدد حرفاً واحداً.
- ٧ – لم نعتبر لفظ: «ابن» و «أب» و «أم» و «بنت» في الترتيب، سواء في بداية الكلام أو ضمنه.
- ٨ – لم نعتبر أَل التعريف في الترتيب مثل: «البيعان بالخيار»، فإنك تجده في حرف الباء. واعتبرنا أَل في اسم الجلالة (الله) أصلية، فإنك تجده في حرف الألف.

## فهرس الآيات القرآنية

رقمها الصفحة ٨٢١

الآية

### ٢ - سورة البقرة

١٣٤	٢	﴿هدى للمتقين﴾
٧٨٧	٣	﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾
٤٧٧	٢٥	﴿تجري من تحتها الأنهار﴾
٤٣٤	٢٦	﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾
٣٧٧	٢٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
٤٣٥ - ٢٥٧	٤٦	﴿الَّذِينَ يظنون أَنهم ملاقوا ربهم﴾
١٢٥	٦٠	﴿قد عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبِهم﴾
١٧٠	٨٩	﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم . . . كفروا به﴾
٥٣٦	٩٨	﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾
٥٥٠	١٠٢	﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾
٥٥٠	١٠٢	﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين﴾
٥٥٠	١٠٢	﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾
٥٥٠	١٠٢	﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولاً﴾
٥٥٠	١٠٢	﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾
٣٧٨	١٠٦	﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾
٦٢٩	١٢٦	﴿من آمن منهم﴾
٤٨٤	١٧٧	﴿وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى . . .﴾
٢٤٢	١٨٥	﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾
٣٤٧	١٨٥	﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾
٣٧٧	١٨٧	﴿وكلوا واشربوا﴾
٣٠٦	١٩٥	﴿ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكم إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
٢٥٧	٢٥٣	﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾
١٦٩	٢٦٠	﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾

## ٣ - سورة آل عمران

١٣٤	١٢	﴿هدى للناس﴾
١٢٣	١٩	﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾
٩	١٠٢	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته...﴾
٢١٤	١٢٨	﴿ليس لك من الأمر شيء﴾
٢٥٧	١٦٣	﴿هم درجات عند الله﴾

## ٤ - سورة النساء

٩	١	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم...﴾
٧٧٦	٣٣	﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾
٤٩٠	٤٦	﴿يحرّفون الكلم عن مواضعه﴾
١١٧ ت	٨٠	﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾

## ٥ - سورة المائدة

١٦٥	١٢	﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾
٤٩٠	٤١	﴿يحرّفون الكلم من بعد مواضعه﴾
٤٧٢	٦١	﴿وقد دخلوا بالكفر﴾
٦٣٢	٨٩	﴿أو تحرير رقبة﴾

## ٦ - سورة الأنعام

٣٦٦	٧١	﴿كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران﴾
-----	----	-----------------------------------------

## ٧ - سورة الأعراف

١٨٤	١٢	﴿ما منعك ألا تسجد﴾
٣٦٨	٣٤	﴿إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾
٧٨٨	١٤٦	﴿سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق﴾
١٦٥	١٥٥	﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا﴾

## ٨ - سورة الأنفال

٣٧٠	١٧	﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم﴾
٣٧٠	١٧	﴿وما رميت إذ رميت﴾
١٦٥	٦٤	﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾
١٦٥	٦٥	﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾

## ٩ - سورة التوبة

٤	٦٣٢ ت	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٤٠	٥٩١	﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾
٤٠	١٥١ - ١٥٢	﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾
٩٢	٣٠٢	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ﴾
١١٨	٦٣٢ ت	﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾

## ١١ - سورة هود

٤٨	٤٧٢	﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾
٥٦	٦٥٩	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ آخِذَةٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾

## ١٢ - سورة يوسف

٧٦	٣٨٧	﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ﴾
----	-----	-----------------------------

## ١٥ - سورة الحجر

٩	٩ - ٤٤٦	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
---	---------	-----------------------------------------------------------------

## ١٦ - سورة النحل

٤٤	٤٤٧	﴿لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾
١٢٠	٢٢٩	﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾
١٢٣	١٢٣	﴿اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾

## ١٧ - سورة الإسراء

١	٣٨٨ ت	﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾
٩٦	٣٠٦	﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾
١٠٦	٧٩١	﴿وَوَقَرْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾

## ١٩ - سورة مريم

٢٥	٣٠٦	﴿وَهُزِّيْ إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾
٨٣	٣٩٩	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

## ٢٠ - سورة طه

٣٩	١٥١	﴿أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِيفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾
٦٣	٣٥٦	﴿إِنْ هُذَانِ﴾

		٢١ - سورة الأنبياء
١٢٤	٣٣	﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾
		٢٢ - سورة الحج
٧٨٤	٥	﴿وَمَنْكُمْ مَنْ يُزِدْ إِلَى أَرْدَلِ الْعَمْرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾
٣٠٦	٢٥	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٢٣	٢٢	﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾
		٢٥ - سورة الفرقان
٧٩١	٣٢	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً﴾
		٢٧ - سورة النمل
٥٥٠	٦٥	﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾
		٢٨ - سورة القصص
١٢٦	٨٨	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٣٣	٣٨	﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدَّرًا﴾
١٣٥	٥٦	﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
٩	٧٠ - ٧١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . . .﴾
		٣٤ - سورة سبأ
١٣٤	٢٨	﴿مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾
		٣٥ - سورة فاطر
١٢٨	٤٤	﴿إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾
		٣٦ - سورة يس
١٩٨	١٤	﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾
		٣٩ - سورة الزمر
١٨٢	٣٨	﴿وَلَوْ أَنَّ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾



		٤٢ - سورة الشورى
١٢٦	٢٨	﴿وهو الولي الحميد﴾
		٤٦ - سورة الأحقاف
٦١٧	٤	﴿أو أثاره من علم﴾
		٤٨ - سورة الفتح
٦٦٧	١	﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾
		٤٩ - سورة الحجرات
٧٨٣	٢	﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾
٥١٩	١٢	﴿ولا تجسسوا﴾
٥١٩	١٢	﴿إن بعض الظن إثم﴾
		٥٠ - سورة ق
٥٠٣	٣٦	﴿فتقموا في البلاد﴾
		٥٣ - سورة النجم
٢٥٧	٢٨	﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾
		٥٩ - سورة الحشر
١٧٢	٢	﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾
١٤٣	٩	﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان﴾
		٦٣ - سورة المنافقون
١٢٩	١	﴿إذا جاءك المنافقون . . .﴾
		٦٦ - سورة التحريم
٥٣٦	٤	﴿فإن الله هو مولاه وجبريل﴾
		٦٨ - سورة القلم
٧٨٠	٤	﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٧٩١	١٦	﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾

## ٧٦ - سورة الإنسان

﴿يشرب بها عباد الله﴾ ٦ ٤٧٢

﴿وإذا رأيتَ تَمَّ رأيتَ نعيماً وملكاً كبيراً﴾ ٢٠ ٢٨١

## ٧٧ - سورة المرسلات

﴿فقدَرنا فيَعم القادرون﴾ ٢٣ ٣٤٧

## ٧٨ - سورة النبأ

﴿وجعلنا نومكم سباتاً. وجعلنا الليل لباساً. وجعلنا النهار معاشاً﴾ ٩ - ١١ ٣٧٧

## ٧٩ - سورة النازعات

﴿فإنَّ الجنة هي المأوى﴾ ٤١ ٤٦٢

## ٨٠ - سورة عبس

﴿عبس وتولى﴾ ١ ٥٧٨

﴿وفاكهة وأباً﴾ ٣١ ٥٠٢

﴿وجوه يومئذ مسفرة﴾ ٤٠ ٣١٣

## ٩٣ - سورة الضحى

﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ ١١ ٣١٢

## ٩٤ - سورة الشرح

﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ ٤ ١٣٦

## ١٠٨ - سورة الكوثر

﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ ١ ٦٦٧

أ-أ

- آفة العلم النسيان ..... ٤٠٢
- آل محمد كل تقي ..... ١٣٥
- آلله أمرك بهذا ..... ٦٧٢
- آمنت بالقدر ..... ٦٥٨
- أبو حنيفة سراج أمتي ..... ٤٤٩
- أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله بشر ..... ٧٩٨ ت
- احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره ..... ٧٩٠
- إخواني تناصحوا في العلم ولا يكتنم بعضكم بعضاً ..... ٧٨٧
- أَدَّهِنُوا عَيْبًا ..... ٧٩٠
- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي ..... ٤٨٦
- إذا سمعتم بأرض فيها طاعون فلا تدخلوها ..... ٣٧٤
- إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ..... ٣٦٨ ت
- إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ..... ٤٨٢
- إذا قاء فلا يفطر ..... ٣٩١
- إذا لم تُحِلُّوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتن المعنى فلا بأس ..... ٤٩٨
- أرأيتم ليلتكم هذه؟ فإنه على رأس مئة سنة لا يبقى أحد ..... ٥٩٢
- أرأيتم ليلتكم هذه؟ فإنه على رأس مئة سنة منها ..... ٥٩٣
- ارجع قد بايعتك ..... ٣٦٩ ت
- أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم قال: ويلٌ للأعقاب من النار ..... ٤٦٨
- أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار ..... ٤٦٨
- استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ..... ١٥٦ ت
- أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل ..... ٤٣٠
- أشهد أنك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ ..... ٦٦٨
- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ..... ٥٥٧
- الأعمال بالنيات ..... ٢٠١، ٢٠٥
- أفأقرأ التوراة؟! ..... ٥٥٠ ت، ٥٥١

- أفضل العبادات أحزمها ..... ٦٢١
- أفطر الحاجم والمحجوم ..... ٣٨٠
- أقسم بالله، ما على وجه الأرض من نفس منقوسة اليوم ..... ٥٩٣
- أكتب [جواباً لمن سأله الكتابة عنه ﷺ] ..... ٧٩٩
- أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق ..... ٧٩٩ ت
- أكتبوا لأبي شَاهٍ ..... ٧٩٨
- أكثرُوا الصلاة عليّ، فإن صلاتكم عليّ مغفرة ..... ١٣٥
- أكل الضَّبُّ على مائدة رسول الله ﷺ ..... ٥٤٨
- ألا إن خراب بصرتكم هذه يكون بالذبح ..... ٧٩٠
- اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر ..... ٥٦٢ ت
- اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك ..... ٥٦٢ ت
- اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب ..... ٥٦٢ ت، ٥٦٣
- اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة ..... ٥٦٢ ت
- اللهم أعني على ذكرك وشكرك ..... ٦٥٨
- اللهم أيد الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك ..... ٥٦٢
- اللهم أيد الإسلام بأحد العُمَريّن ..... ١٦٥ ت، ٥٦٢
- اللهم أيد الإسلام بعمر ..... ٥٦٢ ت
- اللهم أيد الدين بعمر بن الخطاب ..... ٥٦٢ ت
- أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم ..... ١٢٥ ت
- أمرنا أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ..... ٥٦٩
- أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم ..... ١٢٥ ت
- أن أحسن الحسن الخلق الحسن ..... ٧٥٤
- إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله ..... ٣٦٠
- إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية ..... ٤٥٧
- إن الله يعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها ..... ٧٤
- أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً ..... ٣٣٢
- أن رسول الله ﷺ رجم معاز بن مالك ولم يذكر جلدأ ..... ٣٧٩
- أن رسول الله ﷺ صلى إلى عترة (حزبة) ..... ٤٩١
- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع ..... ٢٦٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي ..... ٤٩٦ ت
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهي ..... ٤٩٦ ت
- إن رفاعة طلقني، فبتّ طلاقي وإنني نكحت ..... ٣٦٠ ت
- إن رفاعة طلقني، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ..... ٣٦٠

- ٧٨٧ ..... إنَّ علماً لا يقال به، ككنزٍ لا يُنفق منه
- ٤٨٣ ..... إنَّ في المال لحقاً سوى الزكاة
- ٥٦٥ ..... إن كنت تريد السنة فهَجِّر بالصلاة
- ٧٨٧ ..... إن مثَّلَ علم لا ينفع كمثل كنز لا يُنفق
- ٣٨١-٣٨٠ ..... أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم
- ٧١٣ ..... أنَّ النبي ﷺ سمعه في الليل وهو يقرأ فقال ﷺ: لقد ذكَّرني
- ٢٦٣ ..... أنَّ النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة
- ٣٤٨ ..... إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتب ولا نحسب
- ٥٥٠، ٥٥٠ ت ..... أنت سمعت النبي ﷺ يقوله؟
- ٦٣٧ ..... أنزلوا الناس منازلهم
- ٢٣٨، ١٩٣ ..... إنما الأعمال بالنيات
- ٣٧٧ ..... إنما يُفتي مَنْ عرفه [أي الناسخ والمنسوخ]
- ١٢٠ ..... إنه أكبر، وأنا أسنُّ
- ٧٩٦ ..... أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور
- ٥٨٦ ..... إنه يُبعث أُمَّةً وحده
- ٦٥٨ ..... إني أحبك فقل في دير كل صلاة
- ١٩٠ ..... اهتز العرش لموت سعد بن معاذ
- ٧٨٠ ..... أهل القرآن أهل الله وخاصته
- ٤٦٤ ..... أيُّ الذنب أعظم
- ٥٠٣، ٥٠٢ ..... أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت
- ٤٦٦ ..... إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث
- ٣٣٤ ..... أيام التشريق أيام أكل وشرب
- ٢٣٦ ..... الإيمان بضع وسبعون شعبة
- ١٩٠ ..... الأئمة من قريش

## ب - ت - ث

- ٣٦٨ ..... بأسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه
- ٤٩٧ ..... بلِّغوا عني
- ٣٨٦ ..... بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله
- ٤٥٥ ..... البيعان بالخيار
- ٧٩٢ ..... تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته
- ٧٩٢ ..... تذاكروا هذا الحديث ولا تغفلوا يُدرَس

- تُقاتلون قوماً صغار الأعين ..... ٥٦٠، ٥٥٩  
 تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني، فيقرّها في أذن ..... ٤٩١ ت  
 ثم جئت بعد ذلك في زمان برد شديد ..... ٤٦٥  
 الشيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة ..... ٣٧٩

## ج-ح-خ

- جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ..... ٣١٩ ت  
 جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ..... ٣١٩  
 حب الدنيا رأس كل خطيئة ..... ٤٤٤ ت  
 حبك الشيء يُعمي ويُصم ..... ٥٢٩  
 حدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج ..... ٦٣٨  
 حدثني عمر أنه ما سبق أبا بكر إلى خير قط إلا سبقه ..... ٦٣٨  
 حديث: إجابة الدعاء في الملتزم ..... ٦٦١  
 حديث: أخبار الدجال ..... ١٩١  
 حديث: انشقاق القمر ..... ١٩٠  
 حديث: أنه ﷺ طرق علياً وفاطمة ..... ٦٣٢  
 حديث: بعث أبي بكر لأبي هريرة في الحج في براءة ..... ٦٣٢  
 حديث: تسليم الغزاة ..... ١٩٥  
 حديث: توبة كعب ..... ٦٦٣  
 حديث: الجساسة ..... ٦٣٧  
 حديث: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ..... ٦٣٨  
 حديث: جود حاتم ..... ١٩١  
 حديث: حنين الجذع ..... ١٩٠  
 حديث: الحوض ..... ١٨٩  
 حديث: رجم ماعز دون جلد ..... ٣٧٩  
 حديث: رؤية الله في الآخرة ..... ١٨٩  
 حديث: السبعة يظلمهم الله في ظل عرشه ..... ٤٧٧  
 حديث: شجاعة علي ..... ١٩١  
 حديث: الشفاعة ..... ١٨٩  
 حديث: قتل شارب الخمر في الرابعة ..... ٣٨٣  
 حديث: قص الأظفير يوم الخميس ..... ٦٦١  
 حديث: من أعتق رقبة في الكفارات ..... ٦٣٢  
 حديث: نزع الخاتم ..... ٣٤٢

- حديث: النزول ..... ١٩٠  
 حديث: النهي عن اتخاذ القبور مساجد ..... ١٩٠  
 حديث: النهي عن بيع الولاء وعن هبته ..... ٢٣٦  
 حديث: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ..... ١٩١  
 حديث: النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ..... ١٩٠  
 الحلال بين ..... ٦٣٢  
 الحياء يمنع الرزق ..... ٧٨٨  
 خذوها خالدة تالدة، لا يترعها منكم إلا يدُ ظالم ..... ٧٧٧  
 خير أمي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ..... ٤٠٦ ت  
 خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ..... ٥١٩، ٥١٦، ٢٣٥  
 ٧١٩، ٥٥٧  
 خير الناس قرني ..... ٢٣٥ ت

## ر - ز

- الراحمون يرحمهم الرحمن ..... ٦٦٠  
 رُمي أبي يوم الأحزاب على أكحله ..... ٤٩٠  
 زر غباً تزدد حُباً ..... ٧٩١، ٧٩١ ت

## س - ش - ص

- سمع الحسن من أبي هريرة ..... ٤٤٠  
 سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال: يرحمه الله لقد أذكرني آية ..... ٧١٣ ت  
 الشفاء في ثلاث: شربة غسل ..... ٥٥٨  
 الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق ..... ٥٩١ ت  
 الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ..... ٣٤٦  
 الشيخ في أهله كالنبي في أمته ..... ١٢٠ ت  
 الشيخ في بيته كالنبي في قومه ..... ١٢٠ ت  
 الشيخ في جماعته كالنبي في قومه ..... ١٢٠ ت  
 الشيخ في قومه كالنبي في أمته ..... ١٢٠  
 صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ..... ٤٥٧  
 صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ..... ٤٥٨  
 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ..... ٣٤٨

## ط - ع - ف

- طبقات أمي خمس طبقات، كل طبقة منهم أربعون ..... ٧٢٠

- طُوبَى لِمَن رَأَى وَأَمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَن رَأَى مِن رَأَى ..... ٥٧٩، ٥٩٦  
 طُوبَى لِمَن طَالَ عَمْرُهُ وَحَسَّنَ عَمَلَهُ ..... ٧٨٤  
 عِلْمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ..... ١٩٥  
 الْعِلْمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ..... ١٢٠ ت  
 عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ..... ٢٢٩  
 عَلَيْكُمْ بِسِتِّي وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي ..... ٥٦٤  
 فَإِذَا قُلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ..... ٤٦٩  
 فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَاً يَنْصَبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَخِطْ خَطًّا ..... ٤٨٢  
 فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ ..... ٣٥١  
 فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ..... ٣٥١  
 فَإِنِ خُلِقَ نَبِيٌّ اللَّهُ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ ..... ٧٨٠ ت  
 فَإِنِ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ..... ٣٤٧  
 فَإِنِ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ..... ٣٤٦  
 فَإِنِ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ..... ٣٥٤  
 فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارِكُ مِنَ الْأَسَدِ ..... ٣٦٦  
 فَضَّلَ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ ..... ٥٥٧ ت  
 الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ..... ٥٥٩  
 فَطُوبَى لِمَن طَالَ عَمْرُهُ وَحَسَّنَ عَمَلَهُ ..... ٧٨٤  
 فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ..... ٥٥٠، ٥٥٠ ت  
 فَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ ..... ٣٥١  
 فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ ..... ٣٧٢، ٣٧١  
 فَمَنْ السَّنَةِ وَضَعَ الْكُفَّ عَلَى الْكُفِّ فِي الصَّلَاةِ ..... ٥٦٠  
 فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ..... ٤٨٤

## ق - ك

- قَدْ بَايَعْتَ ..... ٣٦٩ ت  
 قَلَّ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ..... ٤٦٩  
 قَلَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..... ٢٧٢  
 قَمَّ أَبَا تَرَابٍ ..... ٧٤٨  
 قَمَّتْ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعِثْمَانُ فَكُلُّهُمْ ..... ٤٥٨ ت  
 كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ ..... ٣٨٠  
 كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ ..... ٥٤٧  
 كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ..... ٥٥١



- كان خُلِّفَهُ القرآن ..... ٧٨٠
- كان عَنَوَةً [أي فتح مكة] ..... ٤٤١
- كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ..... ٣٦٩ ت
- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه ..... ٥٥٨
- كان النبي ﷺ يتحسَّن في غار حراء ..... ٤٧٤ ت
- كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع ..... ٤٣٥
- كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله ..... ١١٨
- كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله ..... ١١٨ ت
- كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ..... ١٢٧
- كل أمر ذي بال لا يُفتح بذكر الله ..... ١٢٨ ت
- كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله ..... ١٢٧
- كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو أجزم ..... ١٢٧
- كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع ..... ١٢٧
- كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله ..... ١٢٧
- كُلُّ ثقة بالله وتوكلأ عليه ..... ٣٦٨ ت
- كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء ..... ١٣٢
- كل كلام ذي بال لا يُفتح بذكر الله ..... ١٢٨ ت
- كَلَّمَ الناس على قدر عقولهم ..... ١٢٥
- كلمتان خفيفتان على اللسان ..... ٢٠٥
- كنا نأكل لحوم الأضاحي بعد عاشره ..... ٥٥٥ ت
- كنا نأكل لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ ..... ٥٥٥
- كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ ..... ٥٥٥
- كنا نعزل والقرآن ينزل ..... ٥٥٥
- كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ ..... ٧٩٨
- كنت أكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فكان إذا فرغت يقول لي: اقرأه ..... ٨٠٥ ت
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ..... ٣٧٩

## - ل -

- لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت ..... ١٢٥
- لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة ..... ٤٤٤ ت
- لا تأتي مئة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ..... ٥٩٣ ت
- لا تباع الثمرة حتى تُزهي ..... ٤٩٦
- لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ..... ٤٦٦
- لا تبيعوا الذهب ..... ٤٩٥ ت

- لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها ..... ٤٧٩
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا ..... ٣٤٨
- لا تعلِّموا رطانة الأعاجم ..... ٤٩٨ ت
- لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ..... ٧٩٨
- لا تكفروا أحداً من أهل قبلتكم ..... ٥٢١ ت
- لا تكفروا أهل قبلتكم ..... ٥٢١
- لا عدوى ولا طيرة ..... ٣٦٤
- لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ..... ٤٩٥
- لا يبقى على ظهر الأرض بعد مئة سنة نفس منفوسة ..... ٤٤٤
- لا يتناول العلم مستحي ولا مستكبر ..... ٧٨٨
- لا يجد العبد حلوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر ..... ٦٥٨
- لا يحتكر إلا خاطيء ..... ٦٣٢
- لا يعدي شيء شيئاً ..... ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩
- لا يُورد مُمرض على مُصح ..... ٣٧٤، ٣٦٦
- لا يُوردن مُمرض على مُصح ..... ٣٦٦ ت
- لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ..... ٢٠٧، ٢٠٦
- لقد ذكّرني آية كنت أنسيتها ..... ٧١٣
- للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده ..... ٤٧٤ ت
- للعبد المملوك المصلح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده ..... ٤٧٤ ت
- لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يسرد الحديث كسر دكم ..... ٧٨٢
- لو ددتُ أني كنت شجرة تُعضد ..... ٤٧٤ ت
- ليُبلغ الشاهد منكم الغائب ..... ٤٩٧
- ليس الخبير كالمعاينة ..... ٧٥٥، ٦٤٥
- ليس في المال حق سوى الزكاة ..... ٤٨٣
- ليس من أمتي من لم يُجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ..... ٧٨٦ ت
- ليس منا من لم يُجلّ كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ..... ٧٨٦
- ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ..... ٧٨٦ ت
- م -
- ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ..... ٢٧٠ ت
- ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء ..... ٢٧٠
- ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ..... ٦١
- ما بال المجوسية بعد الحنيفية ..... ٤٩٨ ت
- ما تعلّم الفارسية إلا خبث ولا خبث رجل إلا نقصت مروءته ..... ٤٩٨ ت

- ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ ..... ٢٦٩  
 ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين ..... ٢٧٠  
 ما طلعت شمس ولا غربت على أحد ..... ٢٧١  
 ما على الأرض نفس منفوسة — يعني اليوم — ..... ٤٤٤ ت  
 ما من نفس منفوسة ..... ٥٩٣ ت  
 ما منكم من نفس منفوسة ..... ٥٩٣ ت  
 ما منكم من نفس منفوسة يأتي عليها مئة سنة ..... ٤٤٤ ت  
 ما منكم من نفس اليوم ..... ٥٩٣ ت  
 مرض أبي بن كعب مرضاً، فأرسل إليه النبي ﷺ طيباً ..... ٤٩٠ ت  
 المعدة بيت الداء ..... ٤٤٥ ت  
 الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء ..... ٦٦١ ت  
 من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ..... ٥٤٩  
 من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ..... ٥٥٠  
 من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول ..... ٣٤٩  
 من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ... فقد برىء ..... ٣٤٩ ت  
 من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ..... ٤٣٤، ٤٣٣  
 من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج وصام ..... ٣٣٩  
 من بنى لله مسجداً ..... ١٨٩  
 من تعلم علماً مما يتبغي به وجه الله عز وجل ..... ٧٧٩  
 من جعل لله نداً جعله الله في النار ..... ٤٧٣ ت  
 من جعل لله نداً دخل النار ..... ٤٧٣  
 من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب ..... ٤٥٣  
 من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ..... ٢٩٤  
 من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب ..... ٧٣٨  
 من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة ..... ٨٠٩  
 من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ..... ٥٦٨  
 من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار ..... ٧٨٧ ت  
 من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ..... ٣٨٣ ت  
 من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال ..... ٤٩٠  
 من صام اليوم الذي يُشك فيهِ فقد عصى أبا القاسم ﷺ ..... ٥٧٣، ٥٤٩  
 من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة ..... ٧٤٤  
 من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك ..... ١٣٥  
 من طلب العلم جملة فإنه جملة ..... ٧٩١

- من قال حين يصبح وحين يمسي : سبحان الله ..... ٢٧١  
 من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ..... ٧٨٣  
 من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة ..... ٧٣٦  
 من كتم علماً ألجم بلجام من نار ..... ٧٨٧  
 من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ..... ١٨٧ ، ٤٩٩ ، ٨٠٠  
 من كذب عليّ متعمداً ليُضِلَّ به الناس ..... ٤٥١  
 من مات لا يجعل الله نداً أدخله الله الجنة ..... ٤٧٣ ت  
 من مات لا يجعل الله نداً دخل الجنة ..... ٤٧٣  
 من مس أنثيه وذكره فليتوضأ ..... ٤٧١  
 من مس ذكره أو أنثيه أو رَفِغِه فليتوضأ ..... ٤٦٩  
 من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية ..... ٤٩٨ ت

## ن - هـ

- الناس تبعٌ لقريش ..... ٥٥٩  
 نَصَرَ الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ..... ٨٠٠  
 نَصَرَ الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ، وأداها كما سمعها ..... ٤٩٩  
 نعم [جواباً لمن سأله : آله أمرك بهذا] ..... ٦٧٣  
 نِعَمَ النساء نساء الأنصار ..... ٧٨٨  
 النهي عن بيع الولاء وهبته ..... ٣٣٧  
 النهي عن التكلم بغير العربية ..... ٤٩٨  
 هل له أحد؟ قالوا : لا ..... ٣٣٢  
 هم : آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ..... ١٣٥ ت  
 هم : أولاد علي ، وجعفر ، وعقيل ، والعباس ..... ١٣٥  
 هو أكبر مني ، وأنا ولدت قبله ..... ١٢٠ ت  
 هو السواد الأعظم ..... ٧٥٣

## و - ي

- والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله ..... ٤٧٣  
 وجعلت تربتها طهوراً ..... ٣١٩  
 وددت أني شجرة تُعَصَّد ..... ٤٧٣  
 ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم ..... ٤٧٧  
 والعلماء ورثة الأنبياء ..... ٧٨٧  
 الولاء لُحمة كلُّحمة النسب لا يباع ولا يوهب ..... ٢٣٦  
 ولدت في زمن الملك كسرى ..... ١٩٥

- وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..... ٥٤٩
- ويل للأعقاب من النار ..... ٤٦٨، ٢٥٨
- يا أبا المنذر قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..... ٢٧٢
- يا جرير أَسْتَنْصِتِ النَّاسَ ..... ٧٨٦
- يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ..... ٤١٠
- يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه ..... ٤٩٨
- يا نبي الله علمني أفضل الكلام ..... ٢٧٢
- يرحمه الله، لقد أذكرني آية ..... ٧١٣ ت
- يقاتلكم قوم صغار الأعين، يعني الترك ..... ٥٦٠ ت
- يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس ..... ٤٤٨
- يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ..... ٥٦٧
- يوم عرفة وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ..... ٣٣٤ ت



إبراهيم الكردي ١١٥  
 إبراهيم الكوراني ٧١  
 إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق  
 الإسفراييني ٢٢٦، ٨٠٧  
 إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ١١٠  
 إبراهيم بن محمد الأمين البخاري ١٥٧ ت  
 إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المري بن أبي  
 شريف ٦٨  
 إبراهيم بن محمد بن كمال الدين بن حمزة  
 الدمشقي ١٣٥ ت  
 إبراهيم بن محمد بن منذر بن ملكون ١٣٤  
 إبراهيم بن أبي المعالي الفناري ٩١  
 إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ٢٩،  
 ١٠٦  
 إبراهيم النخعي ٢٦٠، ٢٦٣  
 إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ٥٣١، ٥٣٢  
 الأبهري ٣٤١  
 أبي بن كعب ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٩٠، ٧٤٦  
 ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد  
 أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر  
 الإسماعيلي ٣٩٧ ت، ٣٩٨ ت،  
 ٥٥٦، ٥٧٠  
 أحمد بن أحمد بن سليمان، أبو عبد الله  
 الزبيري ٧٩٢  
 أحمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر الكردي  
 ٣٧  
 أحمد بن أسلم ٦١٧  
 أحمد بن إشكاب ٧٧٨

حرف الألف الممدودة

آدم (عليه السلام) ٤٠٥  
 آدم بن إياس ٤٦٨  
 الآمدي = علي بن محمد بن سالم  
 حرف الألف  
 إبراهيم (عليه السلام) ٣٦٨  
 إبراهيم بن أحمد الطرنوي ٨٩  
 إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي  
 ٢٨، ٣٣  
 إبراهيم بن إسحاق المدني ٧٤٨، ٧٤٩  
 إبراهيم التيمي ٥٠٢  
 إبراهيم الحربي ٨٠٧  
 إبراهيم بن سعد ٧١٠  
 إبراهيم بن سعد الجوهري ٧٩٣  
 إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، ابن أبي  
 الدم ١٤٧  
 إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري  
 ٣٧  
 إبراهيم بن عبد الرحمن الشيرازي ٣٠  
 إبراهيم بن عرب شاه الإسفراييني ٦٦  
 إبراهيم بن علي بن أحمد القرشي  
 القلقشندي ٣٥  
 إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط البقاعي  
 ٣٥، ١٠٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٢،  
 ٢٧١، ٣٠٩، ٣٧٨، ٤١٧

- أحمد بن بدر الدين العباسي الشافعي  
الهندي ٦٨
- أحمد بن أبي بكر بن سليم البوصيري ٣٧
- أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري ٦٥٠
- أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسي ٦٥٠
- أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى  
السقطي البصري ٦٥٠
- أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك  
البغدادي ٦٥٠
- أحمد بن جعفر بن المعتصم (المعتد) ٦٧٢
- أحمد بن الحسين ٧١٠
- أحمد بن الحسين البيهقي ٧٤، ١٣٥ ت،  
١٩٥ ت، ٣٥٩، ٤٤٠، ٤٥٨،  
٤٨٤، ٥٦١، ٥٨٦
- أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل
- أحمد بن شعيب بن علي النسائي ٢٥٦،  
٢٦٠، ٢٨٣، ٢٩١، ٣٢٣، ٣٣١،  
٣٤٢، ٣٥٣، ٤٦٤، ٤٩٦، ٥٣١،  
٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٤٢، ٦٦٥،  
٧٣٧، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٧٣
- أحمد بن صالح ٦٤٩
- أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسين القاهري  
١١٢، ١١٤
- أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم  
الأصفهانسي ١٢، ١٣٨، ١٣٩،  
١٩٥ ت، ١٩٧
- أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ٧٦١
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية  
١٢٠ ت، ٢٢١
- أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي  
١١٤
- أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم  
الكرماني ٣٧
- أبو أحمد العسكري = الحسن بن عبد الله  
أحمد بن علي بن بزهان (أبو الفتح) ٢٢٠
- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي  
١٢، ١٣، ١٤، ١١٨ ت، ١٣٩،  
١٤٠، ١٤١، ١٤٦، ١٥٧ ت،  
٣١٨، ٣٢٧، ٣٩٦، ٤٠١، ٤١٣،  
٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٦٨، ٤٧٦،  
٥٠٧، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٣،  
٥٤٦، ٥٦٠، ٥٧٢، ٥٨٩، ٥٩٢،  
٥٩٦، ٥٩٧، ٦١٠، ٦١٢، ٦١٣،  
٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٥، ٦٨٦، ٦٩٨،  
٧٠١، ٧٠٥، ٧١٥، ٧٤٦
- أحمد بن علي الجصاص الرازي ٤٠٨،  
٥٦٣
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٣،  
١٤، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠،  
٣٣، ٣٨، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٨،  
١١١، ١١٨، ١٢٠ ت، ١٢٣،  
١٢٤، ١٢٥، ١٣٥ ت، ١٤٧ ت،  
١٩٥ ت، ١٩٦ ت، ١٩٧ ت، ٣٩٨ ت،  
٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٨٤، ٥٨٥،  
٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٣، ٦٥٨، ٦٦٨،  
٦٨١، ٦٨٧، ٧٧٤
- أحمد بن علي بن محمد، أبو بكر بن  
منجويه ٧٦٢
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ٤٢٧
- أحمد بن عيسى ٦٤٩
- أحمد بن فارس ٢٣٩، ٦٧٣، ٦٧٧
- أحمد الفرغاني النعماني ٣٤
- أحمد بن أبي القاسم محمد العقيلي النويري  
المكي ٦٧
- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ٤٣٧،  
٤٤٩



- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خُلْكان ٥٩٨  
أحمد بن محمد بن أحمد، البرداني أبو علي  
٦٤٧، ٦٤٦
- أحمد بن محمد بن أحمد البَرْقاني ٥٦٠  
أحمد بن محمد بن أحمد السَّلْفي، أبو طاهر  
٦٤٧، ٦٤٦، ٦٣١، ٢٩٤
- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس  
المرسي ١٢٤
- أحمد بن محمد بن أحمد القدوري ٥٢٣  
أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري، أبو  
الحسين الخفاف ٦٤٨، ٦٤٧
- أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني  
١٩٥ ت، ١٩٧
- أحمد بن محمد بن حسين، أبو نصر  
الكلاباذي ٧٦٢
- أحمد بن محمد بن حنبل ٣٢، ٦١،  
١٢٧ ت، ٢٢٨، ٢٥٩، ٢٩١،  
٣٢٢، ٣٦٦، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤٠٧،  
٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥٠،  
٤٦٠، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٥٤،  
٥٦٢، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٩، ٦١٧،  
٦٣٥، ٦٣٧، ٦٤٢، ٦٩٢، ٧٤٨،  
٨٠٩، ٨١٤
- أحمد بن محمد الخَلَّال ٤٩٦
- أحمد بن محمد بن سعيد بن عُقْدَة ٧٧٤
- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك  
الطحاوي، أبو جعفر ٣٧٥، ٥٠٤
- أحمد بن محمد بن صالح الإِسْلِمِي ٣٧
- أحمد بن محمد بن عبد الله الجمال بن  
الظاهر ٦٢٢
- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطُّوفي  
١١٣
- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد
- الهروي الحنبلي ٥٠٣
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي  
٦٧، ٦٥
- أحمد بن محمد بن علي الخيوطي ٣٢
- أحمد بن محمد بن عمر الصقلي ١٤٥ ت
- أحمد بن محمد بن محمد بن حسن التميمي  
الشُّمِّي ١١٣
- أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد  
المقرئ ٤٢١، ٤٢٢
- أحمد بن موسى بن مردويه ٤٥٧
- أحمد بن هارون بن أحمد بن عات ٦٩٤
- أحمد بن هارون البرديجي ٧٦٤
- أحمد بن يحيى ٢٠٩
- أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن بقي بن  
مخلد ٦٩٤
- أَحْمَدُ بن الحسين ٧١٠
- أبو إدريس = عائذ الله بن عبد الله الخولاني
- أرقم بن شرحبيل ٧٧٨
- الأزهري = محمد بن أحمد
- أسامة بن زيد ٧٤٦
- ابن إسحاق = محمد بن إسحاق
- أبو إسحاق ٨٠١
- أبو إسحاق = إبراهيم بن إسحاق المدني
- إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ٧٤٩
- أبو إسحاق الإِسْفَرَايِينِي = إبراهيم بن  
محمد بن إبراهيم
- إسحاق بن راهويه ٢٥٩، ٦٣٧
- أبو إسحاق السَّيِّعِي = عمرو بن عبد الله  
الهمداني
- أبو إسحاق الشيرازي ١٩١
- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٤٥٧
- إسماعيل بن إبراهيم بن جماعة الكناني  
١٠٩

- إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم بن عُلَيْة  
٧٥٢، ٧٥١
- إسماعيل بن أمية ٤٨٢، ٤٨٣
- إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم  
البغدادى ٥٨، ٨٦، ٩١،  
١٣٣ ت
- إسماعيل حقي بن مصطفى التركي  
الإصطنبولي ١١٢
- إسماعيل بن حماد الجوهري ٤٥٩، ٨٠٠،  
٨٠٣
- إسماعيل بن أبي حية اليسع ٤٧٦
- إسماعيل الشرواني ١٢٢
- إسماعيل الصقار ٨٠٦
- إسماعيل بن عمر بن كثير ١٠٧، ١٤٧،  
١٩٦ ت، ٤٤٩، ٦٨١
- إسماعيل بن محمد العجلوني ١٢٥ ت
- أبو إسماعيل الهروي ١٩٣
- إسماعيل بن يحيى المزني ٦٣٤
- إسماعيل بن يوسف بن مكتوم ٢٩
- الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم بن  
إسماعيل
- الأسود بن عبد يغوث الزهري ٧٥١
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ٢٦٣،  
٧١٥
- الأشعث بن قيس ٥٨٣، ٥٨٤
- إشكاب ٢٠٥
- أشهب بن عبد العزيز بن داود المصري ٧٦٨
- أصحمة النجاشي ٦٠١
- الاصطخري ١٦٤، ١٦٦ ت
- الأصمعي = عبد الملك بن قريب
- أصيل الدين = عبد الله بن عبد الرحمن  
الحسيني
- الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز
- الأعشى = سليمان بن مهران  
أفلاطون ٤٤٥
- الإمام الأعظم = النعمان بن ثابت، أبو  
حنيفة
- إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن  
يوسف
- أميمة أم عبد الله بن عبد الحكم ٦٤٣
- أنس بن كعب ٦٣٩
- أنس بن مالك الأنصاري ١٣٥، ٢٠٦،  
٢٠٧، ٢٦١، ٣٩٨ ت ٤٠٢، ٤٤٠،  
٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٦، ٤٨٦، ٥٦٨،  
٥٩٦، ٦١٧، ٦٣٨، ٧١٨، ٧٢١،  
٧٤٩، ٧٥٠، ٧٩٨، ٨١١
- أنف الناقة ٧٦٨
- أنوشروان ١٢٢ ت
- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
- أويس القرني ٦٠١، ٦٠٢
- أيوب ٢٨٤
- أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن  
كليب
- أم أيوب الأنصارية ٧٤٩
- أيوب السختياني ٦٨٣
- أيوب بن سيار المدني ٧١٦
- أيوب بن يسار ٧١٦
- حرف الباء
- الباجي = سليمان بن خلف
- بَجِيرَى الراهب ٥٨١، ٥٨٧
- البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
- أبو البَحْرَى الطائي = سعيد بن فيروز
- بدر الدين الحسيني = محمد بدر الدين بن  
يوسف المغربي
- بدر الدين الغزي = محمد بن محمد بن محمد

أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم ٢٩  
 أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب بن  
 محمد  
 أبو بكر البزار = أحمد بن عمرو بن  
 عبد الخالق  
 أبو بكر الحازمي = محمد بن موسى  
 أبو بكر بن خزيمة = محمد بن إسحاق  
 أبو بكر بن أبي خيثمة = محمد بن أحمد بن  
 زهير  
 أبو بكر بن أبي داود السجستاني = عبد الله بن  
 سليمان  
 أبو بكر الرازي = أحمد بن علي الجصاص  
 أبو بكر بن أبي شيبة = عبد الله بن أبي شيبة  
 أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر  
 أبو بكر الصولي = محمد بن يحيى بن عبد الله  
 أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله  
 أبو بكر بن الطيب الباقلاني = محمد بن  
 الطيب بن محمد  
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام  
 ٧٤٦ ، ٥٦٧  
 أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله بن  
 محمد الإشبيلي  
 أبو بكر بن فورك = محمد بن الحسن  
 الأنصاري  
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري  
 ٧٤٦  
 أبو بكر المُقَرِّي ٧٩٣  
 أبو بكر بن منجويه = أحمد بن علي بن محمد  
 أبو بكر بن نقطة = محمد بن عبد الغني  
 أبو بلال الأشعري ٧٤٥  
 بلال بن رباح ٨١١  
 البُلْقيني = عمر بن رسلان بن نصير المصري  
 بُنْدَار = محمد بن بشار البصري

اليدرزركشي = محمد بن عبد الله  
 البراء بن عازب ٨١١  
 أبو بُردة بن أبي موسى الأشعري = عامر  
 البُرْقاني = أحمد بن محمد بن أحمد  
 أبو البركات ٥٣٤  
 بركات بن محمد بركات بن الحسن بن  
 عجلان ٦٦  
 ابن بَرّهان = أحمد بن علي (أبو الفتح)  
 ابن برهان = عبد الواحد بن علي بن عمر  
 البرهان الحلبي = عبد الله بن إبراهيم بن  
 محمد  
 برهان الدين بن أبي شريف = إبراهيم بن  
 محمد بن أبي بكر المري  
 برو كلمان = كارل  
 بُريد بن عبد الله بن أبي بردة ٢٤٩ ، ٢٦٠ ،  
 ٢٦١  
 بُريدة بن الحصيب الأسلمي ٣٧٩  
 بُسر بن عبيد الله ٤٧٨ ، ٤٧٩  
 بُسرة بنت صفوان ٤٦٩ ، ٦٤٢  
 بِشْر بن المُفَضَّل ٤٨٢  
 بشير بن النعمان (الأب) ٦٤٣  
 بشير بن النعمان بن بشير بن النعمان ٦٤٣  
 بصرة بن أبي بصرة = حُميل  
 أبو بصرة الغفاري = حُميل  
 ابن بطال = علي بن خلف بن عبد الملك  
 البغدادي = إسماعيل باشا بن محمد أمين بن  
 مير سليم  
 البَعَوِي = الحسين بن مسعود بن محمد  
 البقاعي = إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط  
 بقراط ٤٤٥  
 ابن بقي = أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن  
 بقي بن مخلد ٦٩٤  
 بقية بن الوليد الحمصي ٦١٧

- البهاء بن عقيل ٣٠  
 بهز بن حكيم ٦٤٠  
 بُهلول بن عبيد الكندي ٤٧٦  
 البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد  
 البيهقي = أحمد بن الحسين  
 حرف التاء
- التاج السبكي = عبد الوهاب بن علي بن  
 عبد الكافي  
 الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة  
 التفتازاني = مسعود بن عمر  
 تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي بن  
 علي  
 التقي الفاسي = محمد بن أحمد بن علي بن  
 محمد  
 التلميذ (أو) تلميذه = قاسم بن قَطْلُوْبَعَا  
 تميم الداري ٦٣٧  
 التنوخي = إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد  
 الثوربشتي = فضل الله بن حسن  
 ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن  
 عبد السلام
- حرف الشاء
- ثابت بن أسلم البُتاني ٢٦١، ٢٨٤، ٤٨٦  
 ثعلبة بن زيد الأنصاري ٧١٢  
 الثعلبي = أحمد بن محمد بن إبراهيم  
 الثوري = سفيان
- حرف الجيم
- أبو جابر = عبد الله الأنصاري  
 ابن جابر = عبد الرحمن بن يزيد  
 جابر بن عبد الله ٢٦٣، ٣٦٦، ٣٨٠، ٤٧٨،  
 ٤٩٠، ٥٥٦، ٥٩٣، ٦١٧، ٦١٨،  
 ٧٤٤، ٧٩٨، ٨٠٩
- جبريل (عليه السلام) ٥٣٦، ٧٨٩  
 جُبَيْر بن مُطْعِم ٧٩٦  
 جُبَيْر بن نَقِير ٥٩٩  
 ابن جُرَيْج = عبد الملك بن عبد العزيز  
 جرير بن حازم ٤٨٦  
 ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد  
 جرير بن عبد الله ٥٩٠  
 جرير بن عبد الحميد ٥٣٨  
 الجزري = محمد بن محمد بن محمد  
 أبو جعفر (الجد) ٦٤٣  
 أبو جعفر ٦٤٤  
 أبو جعفر بن أحمد النيسابوري ٣٩٩  
 جعفر بن سليمان الضُّبَعي ٥٣٠  
 جعفر الصادق ٣٣٨، ٤٤٥، ٥٢٣  
 جعفر بن أبي طالب ١٣٥  
 أبو جعفر الطبري = محمد بن جرير بن يزيد  
 أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن  
 سلامة  
 جعفر بن محمد الطيالسي ٤٤٩  
 جعفر بن ميسرة ٧١٠، ٧١١  
 جلال الدين السيوطي = عبد الرحمن بن أبي  
 بكر  
 ابن جماعة = محمد بن إبراهيم  
 جمال الدين ٤٠٢  
 الجمال بن الظاهري = أحمد بن محمد بن  
 عبد الله  
 أبو جمرة = نصر بن عمران الضُّبَعي  
 جندب بن جنادة، أبو ذر ٢٧٠، ٢٧١  
 الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي ٤٤٤  
 جهور ٦٤٣  
 الجَوْزَجَانِي = إبراهيم بن يعقوب  
 ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي  
 الجوهري = إسماعيل بن حماد

## حرف الحاء

- ٧٥٤ ، ٦٦٧ ، ٥٠١  
 أبو الحسن البكري = محمد بن محمد بن  
 عبد الرحمن  
 الحسن بن الحر ٤٦٩ ، ٤٧٠  
 الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي  
 طالب ٧٥٤  
 الحسن بن الحسين ٦٤٤  
 الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ٣١٢  
 الحسن بن سفيان ١٢٥ ، ٥٠٩  
 الحسن بن عبد الله بن سعيد، أبو أحمد  
 العسكري ٤٩٢ ، ٧٠٠  
 الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي  
 ١٢ ، ٦٢١ ، ٦٧٢ ، ٧٨١ ، ٧٨٤ ،  
 ٧٩٦ ، ٨٠٠  
 الحسن بن عبيد الله ٦٤٤  
 الحسن بن علي بن أبي طالب ١٣٥ ت ،  
 ٧٥٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٨  
 الحسن بن علي بن نصر، أبو علي الطوسي  
 ٢٩٨  
 الحسن بن عيسى ٧٧٦  
 أبو الحسن بن فارس = أحمد  
 أبو الحسن بن القطان = علي بن محمد بن  
 عبد الملك  
 الحسن بن محمد بن الحسن الصفحاني  
 ١٩٥ ت ، ١٩٦ ت ، ٨١١  
 الحسن بن يزيد القوي ٧٦٨  
 الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي ، والحسين بن  
 علي  
 الحسين الأصغر ٦٤٤ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥  
 أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن  
 الطيب  
 الحسين بن جعفر ٦٤٤  
 حسين الجعفي ٤٧٠
- ابن أبي حاتم الرازي = عبد الرحمن بن محمد  
 أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن  
 المنذر  
 حاتم الطائي ١٩١  
 ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر  
 حاجي خليفة = مصطفى بن عبد الله  
 القسطنطيني  
 الحارث بن كلدة ٤٤٥  
 أبو حازم = سلمة بن دينار  
 الحازمي = محمد بن موسى  
 الحاكم = محمد بن عبد الله النيسابوري  
 أبو حامد بن الصابوني = محمد بن علي بن  
 محمود  
 ابن حبان = محمد بن حبان البستي  
 حبيب بن أبي ثابت ٧٧٩  
 حبيب بن حبيب ٣٣٨  
 الحجاج بن يوسف الثقفي ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٦٣٨  
 ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي  
 ابن حجر الهيتمي = أحمد بن محمد بن علي  
 أبو حذيفة النهدي = موسى بن مسعود  
 حذيفة بن اليمان ٣٧٧  
 حريث بن سليم ٤٨٢ ، ٤٨٣  
 حريث بن عمار ٤٨٣  
 ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد  
 الحسن بن أحمد بن الحسن، أبو العلاء  
 الهمداني العطار ٧٥٦  
 الحسن بن أحمد بن الحسن، أبو علي  
 الأصفحاني الحداد ٧٥٧  
 الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي  
 ١٣٤ ، ٣٠٢  
 الحسن البصري ٤٠٣ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥

- أبو حمزة ٦٩٧  
 أبو حمزة = ميمون الأعور  
 ابن حمزة الدمشقي = إبراهيم بن محمد بن  
 كمال الدين  
 حمزة بن حبيب الزيات ٣٣٨  
 حَمَمَةُ الدوسي ٥٩١  
 حُمَيْد بن الأسود ٤٨٣  
 حُمَيْد الطويل ٣٩٨ ت، ٤٥٧  
 حُمَيْل بن بصرة الغفاري ٧٤٦، ٧٤٧  
 أبو حنيفة = النعمان بن ثابت  
 أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي  
 حرف الخاء  
 خَارِجَة بن زيد ٥٦٧  
 خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري  
 ٧٤٩  
 خالد المالكي المكي الجعفري ٧٠  
 خالد بن مَخْلَد القَطَوَانِي ٧٧٣، ٧٧٤  
 خالد بن موسى بن زياد بن جهور ٦٤٣  
 خالد بن الوليد ٧٢٠  
 خديجة بنت خويلد ٨١١  
 خديجة بنت عبد الرحيم بن الحسين العراقي  
 ٣٢  
 ابن خزيمة = محمد بن إسحاق  
 خزيمة بن ثابت ٢٢٩ ت  
 الخَصِر (عليه السلام) ٤٤٥، ٥٩٤، ٦٦٩  
 أبو خطَّاب ٥٢٣  
 الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم  
 ابن خَطَل ٥٨١  
 الخطمي الأنصاري = عبد الله بن يزيد بن زيد  
 الخطيب أو الخطيب البغدادي = أحمد بن  
 علي بن ثابت  
 ابن خَلَّاد = الحسن بن عبد الرحمن
- الحسين بن الحسن بن محمد الحَلِيمِي  
 ١٩٥ ت، ٥٨٦  
 أبو الحسين الخفاف = أحمد بن محمد بن  
 أحمد النيسابوري  
 الحسين بن عبد الله الطيبي ١٤، ١٠٧،  
 ١٦٠، ٢٠٩، ٢٥٢، ٣٤٨، ٣٦٣،  
 ٤٤٩، ٧٠١، ٨١٠  
 الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٦٠، ٦٤٤،  
 ٧٩٥، ٧٥٥، ٦٤٥  
 الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي  
 النيسابوري ٢٦٨، ٢٧١، ٢٨٠  
 الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي الجَيْثَانِي  
 ٧٦٢  
 الحسين بن مسعود بن محمد البخوي ٥٨٧  
 أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي ٧٤٥  
 الحضرمي ٧٨٤  
 أبو حفص العكبري = عمر بن إبراهيم بن  
 عبد الله  
 حفص بن ميسرة ٧١٠، ٧١١  
 الحكم بن عتيبة ٧٦٠  
 حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ القَشِيرِي ٦٤٠  
 الحلبي ٥٨٤  
 الحلبي = محمد بن إبراهيم  
 الحلبي = الحسين بن الحسن بن محمد  
 حماد بن زيد ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٤٤٦،  
 ٦١٧  
 حماد بن السائب = محمد بن السائب بن بشر  
 الكلبي  
 حمّاد بن سلمة ٢٦١، ٢٦٣، ٢٨٤  
 حماد بن عمرو النصيبي ٤٧٦  
 حماد بن عيسى الجهني ٦٤٣  
 حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ٣١٠،  
 ٣١١، ٣١٢، ٤٤١، ٤٩٢، ٥٠٥

الدرجات ٥٨٦، ٧٢٦  
 أبو الدرءاء = عويمر بن زيد بن قيس  
 الأنصاري  
 الدشتي ٣٠  
 ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب  
 ابن أبي الدم = إبراهيم بن عبد الله بن  
 عبد المنعم  
 الدميري = محمد بن موسى بن عيسى  
 الديلمي = شيرويه بن شهردار  
 حرف الذال  
 أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة  
 ذكوان بن عبد الله السمان، أبو صالح ٢٣٧،  
 ٢٦١، ٦٥٦، ٦٥٧  
 الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان  
 أبو ذؤيب الهذلي = خويلد بن خالد  
 حرف الراء  
 الرازي ٤٩١  
 أبو رافع = ثَقَيْع المدني  
 السرافعي = عبد الكريم بن محمد بن  
 عبد الكريم  
 الراهمزمي = الحسن بن عبد الرحمن  
 الربيع بن أنس ٧٤٩، ٧٥٠  
 الربيع بن خُثَيْم ٤٣٦  
 ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي ٥٨٢  
 ربيعة بن عبد الرحمن ٦٥٦، ٦٥٧  
 ربيعة بن كعب ٥١٥  
 رَتْن الهندي ٥٩٣  
 أبو رجاء العطاردي = عمران بن ملحان  
 الرضي الأستراباذي = محمد بن الحسن  
 الرضي الطبري ٣٠  
 رفاعة القُرْظي ٣٦٠  
 رُقَيْقَة بنت أميمة ٦٤٣

الراهمزمي  
 خلف بن خليفة ٥٩٧  
 خلف بن عبد الملك بن مسعود، أبو  
 القاسم بن بَشْكَوَال ٥١١  
 ابن خَلْكَان = أحمد بن محمد بن إبراهيم  
 الخليل بن أحمد البستي المهلي أبو سعيد  
 ٦٩٦  
 الخليل بن أحمد البصري ٦٩٦  
 الخليل بن أحمد أبو سعيد السجزي ٦٩٦  
 الخليل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد  
 الشافعي ٦٩٦  
 الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم النحوي  
 ٦٥٠، ٦٩٥  
 الخليل بن أحمد المزني أبو بشر ٦٥٠، ٦٩٥  
 خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي ١٢٠،  
 ٣٣٦، ٥٣٨  
 خليل بن كيكلدي، صلاح الدين العلاني  
 ٥٨٥، ٦٤٠  
 الخليلي = خليل بن عبد الله بن أحمد  
 خويلد بن خالد، أبو ذؤيب الهذلي ٥٨٤  
 ابن أبي خيشمة = أحمد بن زهير بن حرب  
 ٧٦١  
 أبو خيشمة = زهير بن حرب بن شداد  
 أبو خيشمة = زهير بن معاوية  
 خير الدين الزركلي ١٢٩ ت، ١٣٢ ت  
 حرف الدال  
 الدارقطني = علي بن عمر  
 الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن  
 داود (عليه السلام) ٦١  
 ابن داود ٢١١  
 أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني  
 داود الظاهري ٥٦٣

روح بن القاسم ٤٨٣

## حرف الزاي

زائدة بن قدامة الثقفي ٤٦٤

ابن الزبير = عبد الله

أبو زرعة = عبد الله بن عبد الكريم الرازي

الزرقاني = محمد بن عبد الباقي بن يوسف

الزركشي = محمد بن عبد الله

الزعفراني = عبد المؤمن بن أبي بكر بن

محمد

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري

٣٦، ٦٨، ١٠٩، ١٥٥، ٣٥٠، ٤٠٨،

٤١١، ٧٨٤

زكي الدين أبو بكر بن نور الدين الخروبي ٢٦

الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد

أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان

زنياع الجُدّامي ٧٦٦

الزُّنْجَانِي = عبد الوهاب بن إبراهيم بن

عبد الوهاب

الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب

زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة

٤٧٠، ٤٧٣

زهير بن معاوية ٤٦٥، ٤٦٩

زور بن الضحاك ١٤٤

أبو زيد ٣٠٢

زيد بن أرقم ١٣٥ ت

زيد بن بصرة الغفاري = حُميل

زيد بن ثابت ٧٩٨

زيد بن حارثة ٧٥١

زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن

الحسن الكندي ٧٥٥

زيد بن الخطاب ٣١٢

زيد بن عمرو بن نُقَيْل ٥٨٦

زيد بن وَهْب ٥٩٩

زين الدين أبو العز = طاهر بن الحسن بن

عمر بن حبيب الحلبي

زين الدين الغزي ٦٨

زين الدين الفارقي ١٤٥ ت

حرف السين

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢٥٩،

٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٤٧٦، ٤٨٨،

٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧

السائب بن يزيد ٧٢٠، ٧٢١، ٨١١

ابن السبكي أو السبكي = عبد الوهاب بن

علي

سراج الدين أبو حفص = عمر بن رسلان بن

نصير المصري البُلْقيني

سراج الدين أبو حفص = عمر بن علي بن

أحمد الأنصاري ابن الملقن

السراج قاريء الهداية = عمر بن علي بن

فارس الكتاني

السرخسي = محمد بن أحمد

سُرَيْج بن النعمان ٧٠٥

ابن سعد = محمد بن سعد بن منيع الزهري

سعد الدين مستقيم زاده ٦١

سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي ٣١٩

سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري

٥٥٦، ٧٩٨، ٧٩٩

سعد بن مالك، أبي وقاص ٧٥٠

أبو سعيد = محمد بن السائب

سعيد بن جُبَيْر ٥٥٨

أبو سعيد الحداد ٦٧٢

أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان

أبو سعيد الضرير ٥٠٣

سعيد بن أبي عَرُوبَة ٢٠٧



ابن السمعاني أو السمعاني = عبد الكريم بن  
 محمد بن منصور  
 سندر أبو الأسود ٧٦٧  
 سندر مولى زنباع الجذامي ٧٦٦، ٧٦٧  
 سهل بن سعد ٥٥٨  
 سهيل بن أبي صالح ٢٦١، ٦٥٦، ٦٥٧  
 سويد بن غفلة ٥٩٩  
 سيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر  
 ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد  
 ابن سيرين = محمد  
 السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر  
 حرف الشين  
 الشاطبي = القاسم بن فيرة بن خلف  
 شافع (جد) ٣٢٤  
 الشافعي = محمد بن إدريس  
 شاعر محمود عبد المنعم ٣٨  
 الشامي الصالحي = محمد بن يوسف  
 أبو شاه ٧٩٩  
 ابن شاهين = عمر بن أحمد بن عثمان  
 شباة بن سوار المدائني ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٣  
 أبو شعاع = عمر بن أبي الحسن البسطامي  
 شعاع بن الوليد ٤٦٥  
 شداد بن أوس ٣٨٠  
 ابن بنت شرحبيل = سليمان بن عبد الرحمن  
 الدمشقي  
 ابن شريح = محمد بن شريح بن أحمد  
 شريح بن النعمان ٧٠٥  
 الشريف أحمد بن عبد المطلب ٧٠  
 الشريف بركات = بركات بن محمد بن  
 بركات بن الحسن بن عجلان  
 الشريف العرجاني = علي بن محمد

سعيد بن فيروز، أبو البختر الطائي ٧٧٧  
 سعيد بن أبي مريم ٤٦٦  
 سعيد بن المسيب ٣١٢، ٤٠٠، ٤٢٣،  
 ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٩٠  
 أبو سفيان = صخر بن حرب بن أمية  
 سفيان الثوري ٦١، ٣٩٨، ٤٢٠، ٤٥٥،  
 ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٣،  
 ٥٣٨، ٥٥٨، ٦١٥، ٦١٧، ٦٣٤،  
 ٧٩٢، ٧٨٨، ٧٧٩، ٦٧١  
 سفيان بن عيينة ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٢٠،  
 ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٦٤، ٤٨٣، ٦١٥،  
 ٦٦٠، ٧٨٨، ٧٢٩، ٦٦٦، ٦٦٠  
 سفينة (مولى النبي ﷺ) ٧٦٨  
 سلطان محمد القاري الهروي ٥٩  
 سلفه (جد) ٦٤٦  
 السلفي = أحمد بن محمد بن أحمد  
 أبو سلمة = عبد الله بن عبد الأسد  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف = عبد الله  
 سلمة بن دينار، أبو حازم ٥٥٨  
 سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ١٣٥،  
 ٢٣٧، ٧٥٦، ٨١١  
 سليمان بن أحمد الواسطي ٧٥٦  
 سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود  
 ٧٤، ١٣٢، ٣٤٢، ٣٦٨، ٤٨٢،  
 ٤٦٤، ٤٩٦، ٥٣١، ٦٤٢، ٦٩٠،  
 ٧٦٢، ٧٩٨، ٨٠٩  
 سليمان التيمي ٦٣٤، ٧٥٣  
 سليمان بن خلف الباجي ١٤٧، ٤٠٨، ٤٠٩  
 سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ابن بنت  
 شرحبيل ٧٥٦  
 سليمان بن مهران الأعمش ٤٠٢، ٤٢٠،  
 ٤٦٣، ٤٦٤، ٧٤٨  
 سليمان بن يسار ٥٦٧

صالح بن أبي صالح مولى التوأمة ٦٩٧  
صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن حريث  
٦٩٧

ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن  
عبد الواحد

صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان ٧٢٠  
صدر الدين السفطي = محمد بن محمد بن  
محمد

صدر الدين بن الوكيل ١٤٥ ت

الصغاني = الحسن بن محمد بن الحسن

صُغْدِي بن سنان ٧٦٤

صُغْدِي بن عبد الله ٧٦٥، ٧٦٦

صُغْدِي الكوفي ٧٦٥

صفية ٥٥٠

ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن  
الشهرزوري

صلاح الدين العلائي = خليل بن كيكليدي

ابن الصواف = محمد بن أحمد بن الحسن

الصوري = محمد بن علي بن عبد الله

### حرف الضاد

الضَّالَّ = معاوية بن عبد الكريم

الضعيف = عبد الله بن محمد

ضِمَام بن ثعلبة ٥٩١، ٦٧٢

### حرف الطاء

ابن طاهر = محمد بن طاهر

طاهر بن الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب

الحلبي ١٠٧

أبو طاهر السلفي = أحمد بن محمد

طاووس بن كيسان ٤٧٢

الطبراني = سليمان بن أحمد

الطبري = محمد بن جرير بن يزيد

الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة بن

شريك بن عبد الله القاضي ٤٦٤، ٤٨٣، ٧٤٥،  
شعبة بن الحجاج ٢٠٧، ٤٢٢، ٤٦٨،  
٥٣٨، ٦١٥، ٦٩٧، ٧٢٩، ٧٨٨

الشعبي = عامر بن شراحيل

الشعراوي أو الشعرائي = عبد الوهاب بن  
أحمد

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن  
العاص ٢٦٣، ٢٦٤، ٦٤٢

شقيق بن سلمة، أبو وائل ٤٦٤

شمس الدين بن القطان ٢٦، ٣٠

شهاب الحدلي ١٤٧

شهاب الدين الرملي ٧٣

ابن شهاب الزهري = محمد بن مسلم بن  
شهاب

الشوكتاني = محمد بن علي

ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد

شيبة الحَجَبِي ٧٧٧

أبو الشيخ الأصبهاني = عبد الله بن محمد بن  
جعفر

شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري ٥٣

شيخنا = أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الشيرازي ١٢٠ ت

شيوخه بن شهردار الديلمي ١٢٠، ١٢٥ ت

### حرف الصاد

صاحب المشكاة = محمد بن عبد الله الخطيب

التبريزي

صارم الدين قاغاز بن عبد الله النجمي

١٤٥ ت

صاعقه = محمد بن عبد الرحيم

أبو صالح = ذكوان بن عبد الله السمان

صالح بن أبي صالح السدوسي ٦٩٧

صالح بن أبي صالح السمان ٦٩٧

عبد الله بن إبراهيم بن محمد البرهاني ٥٤  
 عبد الله بن أحمد ٤٤٠  
 عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين بن  
 قدامة ٥٠٣  
 عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ١٨١  
 عبد الله بن أحمد النسفي ٢٧٠  
 أبو عبد الله بن الأخرم = محمد بن يعقوب بن  
 يوسف  
 عبد الله الأنصاري، أبو جابر ٤٩٠  
 عبد الله بن أبي أوفى ٤٢٧، ٧٢١  
 عبد الله بن ثوب، أبو مسلم الخولاني ٥٩٩  
 أبو عبد الله الحافظ = محمد بن عبد الله بن  
 محمد الحاكم  
 عبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي  
 المالكي ١٧، ٩٣، ١١٥  
 أبو عبد الله الحميدي = محمد بن الفتوح  
 الأزدي  
 عبد الله بن خليل المالكي ١٤٢ ت  
 عبد الله بن أبي داود السجستاني ٤٢١، ٤٢٢  
 عبد الله بن دينار ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٤٥، ٣٥٠  
 ٣٥٣، ٤٥٥، ٤٥٧  
 عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد ٤٦٦، ٥٥٩،  
 ٥٦٧  
 عبد الله بن الزبير ٥٦٦، ٧١٣، ٧١٨  
 أبو عبد الله الزبيري = أحمد بن أحمد بن  
 سليمان  
 عبد الله بن زيد بن عاصم ٧١٢  
 عبد الله بن زيد بن عبد ربه ٧١١  
 عبد الله بن زيد، أبو قلابة ٥٦٨  
 عبد الله بن سعد الدين العمري السندي المكي  
 ٦٧  
 عبد الله بن سلام ٥٤٩  
 عبد الله بن سليمان بن أبي داود السجستاني

عبد الملك  
 أبو الطُّفَيْل = عامر بن وائلة  
 الطُّيَّب (ابن النبي ﷺ) ٥٨٧  
 الطيبي = الحسين بن عبد الله  
 حرف الظاء  
 ظفر أحمد العثماني التهانوي ١٢١ ت  
 حرف العين  
 ابن عابدين = محمد أمين بن عمر  
 ابن عات = أحمد بن هارون بن أحمد  
 عارف حكمت ٨٩  
 عاصم الأحول ٤٩١، ٦٥٠، ٦٩٥  
 عاصم بن عمر بن قتادة ٢٦٣  
 عاصم بن كعب ٧١٢  
 عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي ٤٦٥  
 عاصم بن محمد ٣٥١  
 أبو عاصم النبيل ٦٧١، ٦٧٢  
 أبو عامر = سعد بن أبي وقاص  
 عامر بن شراحيل الشعبي ٤٨٣  
 عامر بن عبد الله بن الجراح، أبو عبيدة ٧٥٢  
 عامر بن أبي موسى الأشعري ٢٦٠  
 عامر بن وائلة، أبو الطُّفَيْل ٧٢٠، ٨١١  
 عائذ الله بن عبد الله الخولاني ٤٧٩  
 عائشة بنت أبي بكر الصديق ٣٦٠، ٥٦٣،  
 ٦٣٥، ٧١٣، ٧٨٠، ٧٨٢، ٧٨٨  
 أبو العباس الأصم = محمد بن يعقوب بن  
 يوسف  
 أبو العباس السراج = محمد بن إسحاق بن  
 إبراهيم  
 العباس بن عبد المطلب ١٢٠، ١٣٥، ٦٣٨  
 أبو العباس المرسي = أحمد بن محمد بن  
 أحمد  
 عبد الله (ابن النبي ﷺ) ٥٨٧

- ٧٩٨، ٧١٨، ٦٣٨، ٥٩٣، ٥٦٥  
 عبد الله بن عمر الخليل اليماني ١١٤  
 عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ١٢٦،  
 ٤٨٤، ٤٤٩، ٤٣٧، ٣٧٨، ١٣٤  
 عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٦٤، ٥٤٩،  
 ٧٩٨، ٦٦٠، ٦٤٢  
 عبد الله بن أبي قتادة ٤٨٦  
 عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري ٢٦٠،  
 ٧٩٨، ٥٩١  
 عبد الله بن كرام ٤٥٠  
 عبد الله بن لهيعة ٥٣٧، ٧٨٨  
 عبد الله بن المبارك ١٥٧، ١٥٨، ت، ٤٤٦،  
 ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٦٧، ٦١٧، ٦٣١  
 ٧٨٨، ٧٨٧، ٧٧٦، ٧٦٩  
 عبد الله بن محمد البيكندي ٧١٠  
 عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو الشيخ  
 الأصبهاني ٦٣٥  
 عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ١٣٥، ت،  
 ٢٦٠  
 عبد الله بن محمد الضعيف ٧٦٨، ٧٧٤  
 عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني  
 ٧٩٣  
 عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان بن  
 موسى النشاوري ٢٧، ٣٠  
 عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٣٧٥، ٥٩٨  
 عبد الله مرداد ٧٣، ٨٥  
 عبد الله بن مسعود ٢٦٠، ٢٦٣، ٤٦٤،  
 ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٥٤٩، ٥٥٠،  
 ٧٩٨، ٧٧٨  
 عبد الله بن مسلمة القعنبي ٣٤٣، ٣٥٠  
 عبد الله بن معاذ بن عبد الله بن أبي جعفر  
 ٦٤٣  
 عبد الله المغربي بن المواق ٣١٤
- ٦٩٢، ٦٩٠  
 عبد الله بن سليمان الليثي ٤٩٨  
 عبد الله بن شداد، أبو الوليد ٧٤٤  
 عبد الله بن أبي صالح ٧٤٨  
 أبو عبد الله الصُّنَابِجِي = عبد الرحمن بن عسيلة  
 عبد الله بن عباس ١٢٥، ت، ١٣٥، ٣٣٢،  
 ٣٣٣، ٣٥٣، ٣٨٠، ٤٤٨، ٥٥٨  
 ٦٣٩، ٦٦٧، ٦٩٧، ٧٠٩، ٧١٨  
 ٧٩٨، ٧٨٧  
 عبد الله بن عبد الأسد، أبو سلمة ١١٨، ت، ٥١٥  
 عبد الله بن عبد الحكم ٦٤٣  
 عبد الله بن عبد الرحمن الحسيني (أصيل  
 الدين) ١٢٣، ١٦٢  
 عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ١٢٠، ت،  
 ٨٠٩، ٤٠٢  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، أبو سلمة  
 ٥٦٧  
 عبد الله بن عبد الكريم الرازي، أبو زرعة  
 ٢٠٥، ٣٢٢، ٤٦١، ٦٤٢  
 عبد الله بن عتبة بن مسعود ٥٦٧  
 عبد الله بن عثمان بن جبلة، عبدان ١٥٧، ت،  
 ١٥٨  
 عبد الله بن عثمان بن عامر أبو بكر الصديق  
 ٢٧٠، ٤٥٧، ٥٠٢، ٥٦١، ٥٦٢  
 ٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٢  
 ٨١١، ٦٣٨  
 عبد الله بن عدي ١٢٧، ت، ٤٤٦، ٤٤٧،  
 ٤٥٩، ٦٤٢، ٧٦٢، ٨١١  
 عبد الله بن عطاء الإبراهيمي الهروي ٧٤٦  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٢٠، ت، ٢٢٨،  
 ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢  
 ٢٦٣، ٢٩١، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٣  
 ٤١٣، ٤١٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٥٠٠

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ ،  
٢٦١ ، ٣٥٤ ، ٣٩١ ، ٤١٢ ، ٤٤٠ ،  
٤٤٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ،  
٤٨٣ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٩ ،  
٥٦٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣٥ ، ٦٥٦ ، ٧٩١

عبد الرحمن بن أبي عبد الله المسعودي ٥٣٧  
عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي  
١٤٢ ت

عبد الرحمن بن عسيلة ، أبو عبد الله  
الصَّنَائِجِي ٥٩٩

عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٣١٠ ،  
٤٤٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦

عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني بن  
الديبع ٦٧

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ١١٨ ت ،  
١٢٧ ت ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٤٥٧ ،  
٦٣٥ ، ٦٦٥

عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري  
المرشدي ٧٠

عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ، أبو  
القاسم بن منده ١٩٣

عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي  
٣٣٨ ، ٤٤٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٧٤٦ ،  
٧٦١ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٨١٣

عبد الرحمن بن مكي ٦٤٧  
عبد الرحمن بن مُل بن عمرو ، أبو عثمان  
النهدِي ٤٢٦

عبد الرحمن بن مهدي ٢٩١ ، ٣٢٢ ، ٤٦٠ ،  
٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٥٠١ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٨١٣

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٤٦٦ ، ٥٥٩ ،  
٧٤٨

عبد الرحمن يزيد ٤٧٨

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ٤٧٩

أبو عبد الله بن منده = محمد بن إسحاق  
عبد الله بن نُجَيِّ ٧١٤

عبد الله بن هارون الرشيد ٧٩٣

عبد الله بن وهب المصري ٦٤٩ ، ٦٦٥

عبد الله بن يحيى ٧١٤

عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي الأنصاري  
٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦

عبد الله بن يزيد القاري ٧١٣

عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه  
الجويني ٤٥٢

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد  
عبد الجبار بن وائل ٤٦٥

عبد بن حميد ٧٥٩

عبد الحميد بن جعفر ٤٦٩

عبد الحي بن أحمد بن محمد بن عماد  
الحنبلي ٢٥ ، ٥٤

عبد الحي الكتاني ٥٨

عبد الحي اللكنوي ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٥

عبد ربّه بن ثعلبة بن زيد الأنصاري ٧١١

ابن عبد الرحمن (حفيد بقي بن مخلد) ٦٩٤  
عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي أبو شامة  
١٤٥ ت

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١٠٧ ،  
١١٠ ، ١١٨ ت ، ١٢٠ ت ،

١٢١ ، ١٢٢ ت ، ١٣٥ ، ١٣٦ ت ،

١٥٥ ، ١٩٥ ت ، ٢٦٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،  
٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٤ ، ٥٢٧ ،

٧٥٤ ، ٧٩٦ ، ٨١١ ، ٨١٢

عبد الرحمن بن أبي بكر العيني ١٠٩

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ٤٧٠

عبد الرحمن بن الزبير ٣٦٠

عبد الرحمن بن سلام الجمحي ٦٧٢

عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ١١٨ ت ،

- عبد الرحمن يعقوب ٢٦١  
عبد الرحمن بن يوسف بن خراش ٧٤٨  
عبد الرحيم بن الحسين العراقي ١٤، ٢٦، ٣٢، ٣٣، ٥٤، ١٠٨، ١١٠، ١٤٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٨٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٥٥، ٣٥٧، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٥٩، ٥٧٨، ٥٩٢، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٥، ٦٨٩، ٦٩١، ٧٤٦، ٧٨٨، ٧٩٤، ٧٩٥، ٨٠١، ٨٠٤
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٨٣، ٧٨٨  
عبد الستار الدهلوي ٧٢  
ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام  
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ٦٨٧  
عبد العزيز إسماعيل بن عُلية ٢٠٧  
عبد العزيز بن الحارث التميمي ٤٤٠  
عبد العزيز بن صهيب ٢٠٧  
عبد العزيز بن عبد السلام ٣٤، ٢٢٠  
عبد العزيز بن محمد بن جماعة (الابن) ١٠٦  
عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي ٦٥٦، ٦٥٧  
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٧٠، ٢٩٤، ٢٩٥  
عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ ٥٠٧، ٧٠١، ٧٠٠  
عبد الغني المقدسي ٧٦٣  
عبد الفتاح أبو غدة ١٣، ٣٥، ٥٩، ١١٦، ١٢١، ١٤٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٩٦، ٢٧٥، ٢٨٥، ٥٩٣، ٧٣٦، ٧٥٨، ٧٥٩
- عبد القادر الرهاوي ١١٨، ١١٩  
عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مكرم الطبري ٦٩  
عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور البغدادي ٢٢٧  
عبد القيس ٧٧٥  
عبد الكريم بن جمال الدين الأنصاري الخزرجي المرستاني ١٤٥  
عبد الكريم بن أبي العوجاء ٤٤٦  
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ٥١٤، ٥٨٤  
عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ٤٧٥، ٥٠٠، ٦٤٤، ٧٤٧  
عبد الكريم بن مراد الأثري ١١٤  
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ١٦٤  
عبد الملك بن حبيب، أبو عمران الجَوْنِي ٦٩٦  
عبد الملك بن عبد الله الكروخي ١٤٢  
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين ١٨١، ٥١٤، ٥٢٠  
عبد الملك بن عبد العزيز ٧٤٧  
عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج ٣٣٢، ٤٨٣، ٦٦٥، ٦٨٧، ٧٤٧، ٧٦٠، ٧٨٨  
عبد الملك العصامي ٧١  
عبد الملك بن قريب الأصمعي ٨٠٠  
عبد الملك بن مروان ٥٦٥  
عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد الزعفراني ٢٦٤  
عبد الواحد بن علي بن عمر بن برهان ١٣٤  
عبد الوارث ٤٨٣  
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبيري ٢٠٧  
عبد الوهاب بن إبراهيم بن عبد الوهاب الزَّنْجَانِي ٥٤٣

٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ،  
 ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ،  
 ٥٥٨ ، ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٩٢ ، ٥٩٦ ،  
 ٦١٧ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ،  
 ٦٢٨ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٧ ،  
 ٦٤٥ ، ٦٥١ ، ٦٦٤ ، ٦٧٢ ، ٦٧٥ ،  
 ٦٧٦ ، ٦٨٢ ، ٦٨٥ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ،  
 ٦٩١ ، ٦٩٣ ، ٦٩٧ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ،  
 ٧٣٠ ، ٧٣٢ ، ٧٤٣ ، ٧٥٢ ، ٧٥٨ ،  
 ٧٦٥ ، ٧٨١ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ ، ٨٠٦ .

٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨١١

عثمان العرياني ٧١

عثمان بن عفان ٤٥٧

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب ٢٦ ،

٢١٥ ، ٢٣٥ ، ٤٠١ ، ٥٤٤ ، ٥٨٩

عثمان بن عمر القطواني ٧٧٤

أبو عثمان النهدي = عبد الرحمن بن مُل بن

ابن عجلان = محمد المدني

العجلوني = إسماعيل بن محمد

العجلي = أحمد بن عبد الله بن صالح

ابن عدي = عبد الله

عدي بن كعب ٦٣٢

العراقي = عبد الرحيم بن الحسين

عروة بن الزبير ٤٦٩ ، ٥٦٧

عز الدين بن جماعة = محمد بن أبي بكر بن

عبد العزيز

العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن

عبد السلام

ابن عساكر = علي بن الحسن بن هبة الله

العسقلاني = أحمد بن علي بن حجر

العسكري = الحسن بن عبد الله بن سعيد

أبو عصمة = نوح بن أبي مريم

أم عطية = نسيبة بنت كعب

عطية بن علي بن حسن السلمى المكي ٦٦

عقبة بن عامر ٣٣٤

عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي (الشعراني)

٣٥ ، ٦٦ ، ٦٨

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، التاج

السبكي ١١٩ ت ، ١٣٢ ت ، ١٣٣ ت ،

٢٩٥ ، ٤٤٣

عبدان ٧٨٤

عبدان = عبد الله بن عثمان بن جبلة

أبو عبيد = القاسم بن سلام الهروي

عبيد الله ٦٤٤

عبيد الله بن جحش ٥٨١

عبيد الله بن علي ٦٤٤

عبيد الله بن عمر ٣٥١

عبيد الله بن محمد ٦٤٤

عبيد الله بن موسى الكوفي ٦٣٧ ، ٧١٠

أبو عبيد الهروي الحنبلي = أحمد بن

محمد بن عبد الرحمن

أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبد الله

عبيدة بن صيفي ٦٤٣

عبيدة بن عمرو السُّلَماني ٢٥٩ — ٢٦٠

أبو العبيدتين = معاوية بن سُبْرَة

عتبة بن مسعود ٧٧٨

عثمان بن سعيد بن عثمان ، أبو عمرو الداني

٦٧٦

عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، ابن

الصلاح ١٣ ، ٢٦ ، ١٠٦ ، ١١٠ ،

١١١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ت ، ١٤٦ ، ١٨٦ ،

١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،

٢٢١ ، ٢٣٤ ، ٢٥٢ ، ٢٨٠ ، ٣١١ ،

٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣٧ ،

٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ،

٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ت ،

٣٩٩ ، ٤١١ ، ٤٥٩ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ،

٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٥١٤ ،

- عقبة بن عمرو الأنصاري البديري ٧٧٥  
ابن عَقْدَة = أحمد بن محمد بن سعيد  
عقيل بن أبي طالب ١٣٥  
العُقَيْلي = محمد بن عمرو بن موسى  
عُقَاشَة بن مِخْصَن ٥٩١  
عكرمة ٤٤٨، ٦٩٦  
العلاء بن عبد الرحمن ٢٦١  
علاء المصري ٧٠  
أبو العلاء الهمداني العطار = الحسن بن  
أحمد بن الحسن  
العلائي = خليل بن كيكليدي  
علقمة بن قيس ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣،  
٢٠٤، ٢٠٥، ٢٦٠، ٢٦٣، ٤٦٩،  
٤٧٠  
علي بن إبراهيم البغدادي ٨٠٠  
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ١٩٠،  
٥٦٣، ٥٧٦  
علي بن أحمد بن محمد الواحدي ٤٤٨  
علي بن إشكاب ٧٧٨  
أبو علي الأصفهاني الحداد = الحسن بن  
أحمد بن الحسن  
أبو علي البرداني = أحمد بن محمد بن أحمد  
علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ٣١، ٣٣  
أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب  
أبو علي الجبائي = الحسين بن محمد بن  
أحمد  
علي بن حسام الدين المتقي الهندي ٦٦،  
١٣٥ ت، ٨١٢  
علي بن الحسن ٦٤٤  
علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر  
١٣٥ ت، ٥٦٣  
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٦٠،  
٦٤٤، ٦٤٥، ٧٥٥
- علي بن خَشْرَم ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٧  
علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال ١٩٠،  
١٩١  
عَلِي بن رباح ٣٣٤  
علي بن سلطان محمد الهروي القاري ١٤،  
١٥، ١٦، ١٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١،  
٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧١، ٧٣، ٧٥،  
٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٣، ١١٢، ١١٧،  
١٢٠ ت، ١٨٩ ت، ١٩٠ ت،  
١٩٦ ت، ١٩٧ ت، ٨١٧  
علي بن أبي طالب ١٣٥، ١٩١، ٢٦٠،  
٤٠٣، ٤٤٤، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٥٤،  
٥٥٥، ٥٦٠، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٨،  
٧٠٥، ٧١٤، ٧٥٥، ٧٩٠، ٧٩٢، ٨١١  
أبو علي الطوسي = الحسن بن علي بن نصر  
علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين  
السبكي ١٢١ ت  
علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني ١٠٧  
علي بن عمر الدارقطني ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٧،  
٢٧٩، ٢٨١، ٣٢٣، ٤٣٦، ٤٥٩،  
٤٦١، ٤٦٩، ٤٩٢، ٦٥٥، ٧٠١  
٧٢٧، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨١٣  
أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن  
عبد الغفار  
علي بن محمد بن سالم الأمدي ١٨١، ٢٣٥،  
٥٨٩  
علي بن محمد الشريف الجرجاني ٧٤٥  
علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري  
١١٥  
علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن بن  
القطان ٥١٦  
علي بن المدني ٢٦٠، ٣٢٢، ٤٥٨، ٤٦٠،  
٦٣٥، ٦٧٥، ٧٤٤، ٧٤٨، ٧٧٨



- أبو علي النيسابوري = الحسين بن علي بن يزيد  
علي بن هبة الله، أبو نصر بن ماكولا (٧٠١)،  
٧٠٢  
عُلَيَّة ٧٥١، ٧٥٢  
ابن عُلَيَّة = إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم  
العماد = محمد بن الحسن بن علي الإسنوي  
ابن العماد الحنبلي = عبد الحي بن أحمد بن محمد  
أبو عمار المروزي ٤٤٨  
عَمَّار بن ياسر ٥٤٩، ٥٧٣  
عُمارة بن القعقاع ٢٠٥  
عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص  
المكبري ٨١٤  
عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ٢٣٧،  
٧٦١  
عمر بن أبي الحسن البسطامي ٦٤٤  
عمر بن الحكم بن ثوبان ٣٩١  
عمر حمدان ٨٩  
عمر بن الخطاب ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥،  
٢٥٩، ٣٧٧، ٤٥٧، ٥٦٢، ٥٨٢،  
٧٩٨، ٦٣٨  
عمر بن رسلان بن نصير المصري البلقيني  
٣٠، ٣٣، ١٠٦، ١٤٧، ٢٢١، ٥٨٥،  
٦٧٧  
عمر شرف الدين بن الفارض ١٢٥  
عمر بن صبيح ٤٣٧  
عمر بن عبد العزيز ١١، ١٢٠، ٦٣٥  
عمر بن عبد المجيد بن عمر الميانجي ١٤٢  
عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن المُلَقَّن  
٢٩، ٣٠، ٣٣، ١٠٧، ٥٣٧  
عمر بن علي بن فارس الكنتاني، السراج  
قارىء الهداية ٣٤
- أبو عمر الكندي = محمد بن يوسف بن يعقوب  
عمر بن الهيثم، أبو قَطَن ٤٦٨  
عمر بن يونس ٧٠٩  
أبو عمران الجَوْنِي = عبد الملك بن حبيب  
أبو عمران الجَوْنِي = موسى بن سهل البصري  
عمران بن حصين ٧٥٦  
عمران بن مسلم، القصير ٧٥٥  
عمران بن ملحان، أبو رجاء العطاردي ٧٥٥  
عمرو بن حُرَيْث ٥٩٧  
أبو عمرو الداني = عثمان بن سعيد بن عثمان  
عمر بن دينار المكي ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٥٥،  
٧٢٩  
عمرو بن شُرْحَبِيل ٤٦٤، ٧٧٨  
عمرو بن شعيب ٢٦٣، ٢٦٤، ٦٤١، ٦٤٢  
أبو عمرو بن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري  
عمر بن العاص ٢٦٤، ٦٤٢  
عمر بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق  
السَّيِّعِي ٣٣٩  
عمر بن عثمان بن قنبر سيبويه ٤٧٨  
عمر بن علي الفلاس ٤٦٤  
عمر بن علي القلانسي ٢٦٠  
عمر بن كندة ٧٥١  
أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْث ٤٨٢، ٤٨٣  
عمر بن مَعْدِي كَرِب ٥٠٩، ٥١٥  
عمر بن هشام، أبو جهل ٥٦٢  
عنبر الشريفي ٧٧٦  
عنيسة بن عبد الرحمن ٧٦٦  
العوام بن حوشب ٤٢٧  
أبو عوانة ١٧٢، ١٧٣، ٥٣٨  
عوسجة بن الرَّماح ٣٣٢، ٣٣٣

علي

الفضل بن العباس ٦٣٨

فضل الله بن حسن الثوريثي ١٣٢ ، ٣٧٤ ،  
٥٩٦

الفضيل بن عياض ٦١ ، ٤٤٤

الفيروزآبادي = محمد بن يعقوب

## حرف القاف

قاره (أبو قبيلة) ٧١٣

القاسم (ابن النبي ﷺ) ٥٧٣ ، ٥٨٧

أبو القاسم بن بشكوال = خلف بن  
عبد الملك بن مسعودالقاسم بن فيرة بن خلف الشاطبي ١٣٩ ،  
٧٨٠

القاسم بن سلام الهروي ٤١٠ ، ٥٠٣

قاسم بن قطلوبغا ١٤ ، ١٧ ، ٣٤ ، ٨٨ ، ٩٢ ،

١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ،

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ،

١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ،

١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ،

٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ،

٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،

٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ،

٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،

٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ،

٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ،

٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ،

٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ،

٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ،

٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٨ ،

٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ،

٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ،

٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٣١ ،

عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء

٨٠٩ ، ٨١٠

عياض بن موسى اليحصبي ١٣ ، ١٤ ، ١٤١ ،

١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٣٦٥ ، ٥٠١ ،

٦٠٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٩ ، ٦٩٢ ، ٧٨١ ،

٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥

العيزار بن حريث ٣٣٩

عيسى بن أبان ٢٣٢

عيسى الجهني ٦٤٣

عيسى بن مريم (عليه السلام) ٥٨٦ ، ٥٩٤ ،

عيسى بن المطعم ٢٩

عيسى المغربي ٢٩

أبو العيناء = محمد بن القاسم بن خلاد

ابن عيينة = سفيان

## حرف الغين

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد

عُندر = محمد بن جعفر البصري

غياث بن إبراهيم النخعي ٤٤١

## حرف الفاء

ابن فارس = أحمد

ابن الفارض = عمر شرف الدين

فاطمة (بنت الرسول ﷺ) ٧٤٨

فاطمة بنت قيس ٤٨٣

فاطمة بنت محمد بن أحمد بن محمد التنوخية

٣٣

فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسية

٣٣

فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن

الحسن

أبو الفضل الجارودي = محمد بن أحمد بن

محمد

أبو الفضل بن طاهر = محمد بن طاهر بن

قشير (أبو قبيلة) ٧٥٩  
 ابن القَطَّان ٢٧٠، ٢٦٩  
 أبو قَطْن = عمر بن الهيثم  
 القعنبي = عبد الله بن مسلمة  
 القفال = محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي  
 أبو قلابة = عبد الله بن زيد  
 القوي = الحسن بن يزيد  
 قيس بن أبي حازم ٤٠٠، ٤٢٦، ٥١٥، ٥٩٩

## حرف الكاف

كارل بروكلمان ٩٠  
 الكازروني = منصور بن الحسن بن علي  
 ابن كثير = إسماعيل بن عمر  
 كثير بن قيس ٨٠٩  
 الكرمانى ٧٧٨  
 الكروخي = عبد الملك بن عبد الله  
 كسرى ١٩٥  
 كعب بن مالك ٦٣٢، ٦٣٧  
 كعب بن مرة ٤٧٥  
 الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود  
 كليب بن شهاب الجرمي ٤٦٥  
 الكمال بن الزملكاني ١٤٥ ت  
 الكمال الشمني = محمد بن حسن بن محمد  
 كمال الدين بن الشريشي ١٤٥ ت  
 كمال الدين الطويل ٦٨  
 كمال الدين أبو الفضل النويري ٣١  
 الكميت بن معروف بن الكميت، أبو أيوب  
 ٥٢١  
 كَنَاز بن الحصين بن يربوع، أبو مرثد الغنوي  
 ٤٧٩

ابن كيسان = محمد بن أحمد بن إبراهيم

## حرف اللام

ليبد بن ربيعة بن عامر ١٢٦

٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩١، ٥٠١  
 ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٣، ٥١٤  
 ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٢، ٥٣٢، ٥٣٣  
 ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠  
 ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٦١، ٥٦٢  
 ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢  
 ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٦٠٠  
 ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦١٢، ٦٢٥  
 ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٤٣، ٦٤٩  
 ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٥٧، ٦٦٨  
 ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٨٣  
 ٦٨٩، ٦٩٥، ٧٠٠، ٧١١، ٧١٣  
 ٧١٨، ٧٣٦، ٧٥١، ٧٥٤، ٧٥٧  
 ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٦٩، ٧٩٦  
 ٨١٢، ٨١٤

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٥٦٧

القاسم بن مُخْتَمِرَة ٤٦٩

أبو القاسم بن مُنْذِه = عبد الرحمن بن

محمد بن إسحاق

القاشاني = محمد بن محمد بن يوسف

القاضي أبو بكر = محمد بن الطيب بن محمد

الباقلاني

القاضي عياض = عياض بن موسى البحصي

قاضي القضاة شهاب الدين ٣١

قايتباي الجركسي ٣٦

قتادة بن دِعامَة السدوسي البصري ٢٠٧،

٣١٠، ٤٥٠، ٤٥٧، ٧٦٥

ابن قتيبة = عبد الله بن محمد بن مسلم

قتيبة بن سعيد ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥

القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد

قرة بن عبد الرحمن المَعَاْفِرِي ١١٨ ت،

١٢٧ ت

القسطلاني = أحمد بن محمد بن أبي بكر

- ابن لهيعة = عبد الله  
 الليث بن سعد ٦١٥، ٦٨٣، ٧٨٨  
 ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن  
 حرف الميم  
 ابن ماجه = محمد بن يزيد القزويني  
 ماعز بن مالك ٣٧٩ ت  
 ابن مالك = محمد بن مالك  
 أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق  
 مالك بن أنس الأصبحي ١٢٠، ٢٢٨، ٢٣٠،  
 ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٩١، ٣٤٥،  
 ٣٤٦، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٣،  
 ٤١٤، ٤٢٣، ٤٥٨، ٤٦٦، ٥٠٠،  
 ٥١٣، ٥٥٤، ٥٥٨، ٥٧٦، ٦١٩،  
 ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٣٩،  
 ٦٦٦، ٦٧١، ٦٧٢، ٧١٠، ٧٥٠،  
 ٧٧٧، ٧٨١، ٧٨٣، ٧٨٧، ٧٩٧  
 مالك بن دينار ٤٤٤، ٥٠٩، ٥١٥  
 مالك بن مرارة ٦٣٧  
 مالك بن مغول ٦٣٤  
 المأمون = عبد الله بن هارون الرشيد  
 مأمون بن أحمد الهروي السلمي ٤٤٠، ٤٤٨  
 ابن المبارك = عبد الله  
 المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري  
 ١٣، ١٤٢ ت، ٣٦٥، ٥٠٤، ٥٦١،  
 ٥٧٦، ٥٨٧، ٦٨٦  
 مبشر بن إسماعيل ١١٨ ت  
 المتقي الهندي = علي بن حسام الدين  
 مثقال الحسيني ٧٧٦  
 مجاهد بن جبر المكي ١٣٦، ٧٨٨  
 ابن مجاهد المقرئ = أحمد بن موسى بن  
 العباس  
 المحالبي الشيبلي ٧٧٦
- محمد بن إبراهيم ٢٠٣، ٢٠٤  
 محمد بن إبراهيم بن جماعة ٦١١  
 محمد بن إبراهيم الحلبي ١٦٢ ت  
 محمد بن إبراهيم الحلبي الحنبلي ١١٥  
 محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة (الأب)  
 ١٠٧  
 محمد بن إبراهيم بن محمد الأنصاري  
 البشتكي ٣٢  
 محمد بن إبراهيم المقدسي ١١٣  
 محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي التاذفي  
 ١١٥  
 محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان ١٣٤  
 محمد بن أحمد الأزهري ٢٠٩  
 محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ٤٤٠  
 محمد بن أحمد بن زهير بن أبي خيثمة، أبو  
 بكر ٦٩٢  
 محمد بن أحمد، السرخسي ٣٤٩  
 محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١٢١ ت،  
 ٢٨٣، ٤٥٢، ٥٢٧، ٥٨٥، ٥٨٦،  
 ٦٤٢، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٣٦، ٧٣٧  
 محمد بن أحمد بن علي التقي الفاسي ٥٤  
 محمد بن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
 ١١٣  
 محمد بن أحمد بن محمد، أبو الفضل  
 الجارودي ٨٠٦  
 محمد بن أحمد بن محمد بن قاضي خان  
 محمود التهروالي ٦٧  
 محمد بن إدريس الشافعي ١٤١، ٢٢٨،  
 ٢٦٨، ٢٩١، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٤،  
 ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٣٧،  
 ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٣،  
 ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٤

٦٧٦، ٦٨١، ٦٩٦، ٧٠٥، ٧٠٨،  
٧١٥، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦١، ٧٦٢،  
٧٧٨، ٧٨٣، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩٣،  
٧٩٦

محمد بن إسماعيل بن الصلاح الصنعاني

اليمني ١١٤، ١١٥

محمد بن إشكاب ٧٧٨

محمد أكرم بن عبد الرحمن النصر بورى ١١٣  
محمد أمين أفندي بن ولي الدين أفندي بن

مصطفى آغا ٩٢

محمد أمين، أمير باد شاه البخاري ١٠٨

محمد أمين بن عمر بن عابدين ٧١، ٧٢،  
٧٣، ١٤١ ت

محمد أمين المحبي ٧١

محمد بدر الدين بن يوسف الحسنى المغربى  
١٤٥ ت

محمد بن بشار البصرى، بدار ٤٦٣

محمد بن بشر ٧٥٤

محمد بن أبى بكر الشرى ٤٠٨ ت

محمد بن أبى بكر بن عبد العزيز،  
عز الدين بن جماعة ٣٢، ٣٣، ١٤٨،

٥٨٤

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ١٠٨

محمد بن جبير بن مطعم ٧٠٩

محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبرى  
١٣٦، ١٣٧، ١٩٥، ٤٠٦، ٧٤٦، ٦١

محمد بن جعفر البصرى، غندر ٤٩٠

محمد بن حاتم بن المظفر ١١، ٦١٨

محمد بن حبان البستى ٣٢، ١٢٠، ت،

١٢٧، ١٤٥، ١٨٧، ٢٠٦،

٢٨٩، ٣١٨، ٣٣٤، ٥١٨، ٥٣٠،

٥٣١، ٥٩٧، ٦٤٢، ٦٥٠، ٧١٩،

٧٢١، ٧٤٦، ٧٤٦، ٧٦٢،

٤٠٧، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٤٨،

٤٥٨، ٥٠٥، ٥١٣، ٥٢٢، ٥٢٧،

٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٣، ٥٧٦، ٥٨٤،

٦١٥، ٦٥٢، ٦٥٦، ٦٦٥، ٧٥٢،

٧٨١

محمد إدريس الكاندهلوى ٧٢

محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازى

١٢٧ ت، ٣٢٢، ٣٣٣، ٤٦١، ٤٧٩،

٤٨٠، ٧٤٥

محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو العباس

السراج ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٩، ٦٤٧،

محمد بن إسحاق بن خزيمة ٢٨٩، ٣١٨،

٣٣٤، ٣٧٥، ٦٩٤، ٧٨٥

محمد بن إسحاق بن منده ١٩٨، ٤٩٨،

٥٨٧، ٦٣٨، ٦٩٠، ٦٩٢، ٧٦٧

محمد بن إسحاق الواقدى ٤٤٨

محمد بن إسحاق بن يسار ٢٦٣، ٤٢٠،

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى

١٦٠ ت، ١٨٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦،

٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٣، ٢٥٦،

٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩،

٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧،

٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢،

٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨،

٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٢٢،

٣٢٦، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٩١،

٣٩٦، ٣٩٩، ٤٣٠، ٤٥٩، ٤٦٠،

٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٨، ٤٨٦، ٤٨٧،

٥١٥، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٨٩،

٥٩٣، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٤،

٦٢٥، ٦٣٢، ٦٣٩، ٦٤٢، ٦٤٧،

٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٨، ٦٦٠،

٦٦٦، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٥،

- محمد بن الحسن الرضي الأسترابادي ٣٠٢  
محمد بن حسن بن زياد بن هارون بن سند  
٤٢١
- محمد بن الحسن الشيباني ٥١٩  
محمد بن الحسن بن علي الإسنوي، العماد  
٣٠
- محمد بن الحسن بن فُوزك الأنصاري ٢٢٧  
محمد بن أبي الحسن القطواني ٧٧٤  
محمد بن حسن بن محمد الكمال الشمني  
٦٧٧
- محمد بن الحسن النقاش ٤٢١  
محمد بن حسن، ابن همام زاده ١١٢  
محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء  
الحنبلي ٨١٤  
محمد بن حُنين ٣٥٣، ٧٠٩  
محمد بن خالد الدمشقي ٦٨٩، ٦٩٠  
محمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي  
٦٨٩
- محمد بن خلاد الرامهرمزي ٧٩٢  
أبو محمد الدورقي ٧٦٢  
محمد بن الربيع الجيزي ٧٦٧  
محمد زاهد الكوثري ٧٢، ١٢١ ت  
محمد بن زياد ٣٥٤، ٤٦٨  
محمد بن زيد ٣٥١
- محمد بن السائب بن بشر الكلبي ٥٠٧، ٧٥٤  
محمد بن سعد البغدادي ٧١٩  
محمد بن سعد بن منيع الزهري ٧٢١، ٧٢٩،  
٧٦١
- محمد سعيد بن مولانا خواجه الحنفي  
الخراساني ميركلان ٦٦  
محمد بن سلام ٦٤٩، ٦٧٢  
محمد بن سليمان بن علي ٤٤٦  
محمد بن سنان العَوقي ٧٠٨، ٧٧٥
- محمد بن سند = محمد بن حسن بن زياد بن  
هارون  
محمد بن سيّار اليمامي ٧٠٨  
محمد بن سيرين ١٥٨، ٢٥٩، ٥٠٠، ٥٦٠  
محمد بن شريح بن أحمد ٣٤٧  
محمد شريف بن يوسف الكوراني الصديقي  
٧١  
محمد صادق بن عبد الهادي السندي المدني  
١١٥  
محمد بن طاهر بن علي، أبو الفضل المقدسي  
٢٢٦، ٢٨٣، ٧٦٢، ٨١١  
محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني  
١٦٤، ٥٨٩، ٥٩٠، ٧٣١، ٧٣٢  
محمد بن عبد الله الأنصاري أبو سلمة ٦٩٦  
محمد بن عبد الله الأنصاري أبو عبد الله  
القاضي ٦٩٦  
محمد بن عبد الله البدر الزركشي ١٩٥ ت،  
٣٦٧، ٤٤٧، ٥٨٥  
محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي ١٩٤،  
٣٢٧، ٣٩٦، ٥٦٣  
محمد عبد الله التونكي الأحمدي الهندي ١١٥  
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ١٢،  
٧٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٨ ت،  
١٩٥ ت، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٨٩،  
٣٣٤، ٣٣٧، ٣٦٠، ٤٠١، ٤٤٨،  
٥٥٦، ٥٩٨، ٥٦١، ٥٦٣، ٦١١،  
٦١٧، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٦٠،  
٦٩٦، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٤٤  
محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ٧٠١،  
٧١٣  
محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري ٦٥٠  
محمد بن عبد الله بن ظهيرة المخزومي ٣١  
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الزرعي ابن

٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٤ ، ٦٨٦ ، ٦٩٤ ،

٦٩٨ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ،

٧٢٠ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ،

٧٦٨ ، ٧٩٣ ، ٨٠٦ ، ٨١٥

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ٧٦٠

محمد بن عبد الرحيم، صاعقة ٧٧٤ ، ٧٧٥

محمد بن عبد الرؤوف المُنَاوي ١١٢

محمد عبد العظيم المكي الحنفي ملا فروخ

المُورَوِي ٧٠

محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن نقطة

١٤٠ ، ٧٠٢

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن

الهمام (الكمال بن الهمام) ٣٤ ،

١٢١ ، ١٢٧ ، ١٦٤ ، ٢٢٠ ، ٢٦٢ ،

٢٨٦

محمد بن عبد الوهاب، أبو علي الجبائي

١٩٨

محمد بن عبيد الله ٦٤٤

محمد بن عُقَيْل الفريابي ٧٠٤

محمد بن عُقَيْل النيسابوري ٧٠٤

محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال

٣١٢

محمد بن علي الشوكاني ٥٥

محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين

البصري ١٨١

محمد بن علي بن عبد الله الصوري ٥٠٧

محمد بن علي بن محمد السَّمُودِي

الشمس بن القطان ٣٠

محمد بن علي بن محمود، أبو حامد بن

الصابوني ٧٠٢

محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد ٢٨٣ ،

٣١٠ ، ٣١٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٧٠ ،

٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٦٦٥ ، ٧٤٠ ، ٨٠١ ،

قاضي عجلون ٣٧

محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٦٤ ،

٦٤٢

محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري

البصري ٦٥٠

محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي

الإشيلي ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ،

٢٠٦

محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام ٣٢

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني

١٩٥ ت ، ١٩٦ ت

محمد عبد الحلیم النعماني ٧٣

محمد بن عبد الرحمن السخاوي ١٤ ، ٢٥ ،

٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٥٤ ،

١٠٩ ، ١٢١ ، ١٢٤ ت ، ١٣٥ ت ،

١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ،

١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ،

١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ،

٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٦ ،

٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ،

٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ،

٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ،

٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٥١ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ،

٤١٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ،

٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٦ ،

٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،

٤٩٦ ، ٥٠٢ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٣١ ،

٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٧ ، ٥٤٩ ، ٥٦١ ،

٥٦٦ ، ٥٧٥ ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٩٠ ،

٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٨ ،

٥٩٩ ، ٦١٠ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦٢٠ ،

٦٢٢ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ،

٦٣٤ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ،

- محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو الحسن  
البكري ٦٧
- محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق  
الغماري ٣٢
- محمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج ٣٥  
محمد بن محمد بن محمد ، بدر الدين الغزي  
٦٧
- محمد بن محمد بن محمد البكري لصديقي  
٦٨
- محمد بن محمد بن محمد الجزري ١٤ ، ٢٨ ،  
١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٦٧ ، ٢٦٤ ،  
٣٦٣ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ،  
٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٠ ،  
٥١٥ ، ٥٢٣ ، ٥٣٠ ، ٥٩٦ ، ٦١٧ ،  
٦٣٥ ، ٦٤٥ ، ٦٦١ ، ٦٩٤ ، ٧٥٤
- محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس  
٣١١ ، ٣١٤
- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد  
المكي ٣٦
- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق  
السفطي المقرئ ٢٦ ، ٣٢
- محمد بن محمد بن محمد بن غازي الثقفي  
ابن الشحنة ٣٦
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي ١٨٠ ،  
٣٥٩ ، ٦٩٤ ، ٧٥٤
- محمد بن محمد بن محمد بن مسلم الكركي  
ابن الغرابيلي ٣٦ ، ٣٧
- محمد بن محمد بن يوسف القاشاني ٢١١  
محمد بن محمود الشريف المجدي ١١٥  
محمد المدني ، ابن عجلان ٤٧٠  
محمد مرتضى الزبيدي ١١٦
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١١٨ ت ،  
٢٣٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ،
- ٨١٤ ، ٨٠٦
- محمد بن علي بن ياسر الجياني ٦٤٤
- محمد بن عمر بن أحمد المدني الأصبهاني  
٥٠٣ ، ٥٧٦ ، ٧٥٧ ، ٧٦٧
- محمد بن عمر بن الحسن ، فخر الدين الرازي  
٥٧٢ ، ٥٨٦
- محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله بن رُشيد  
٢٠٥
- محمد بن عمرو بن موسى العُقيلي ٤٤٦ ،  
٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ١٣٢ ،  
٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ،  
٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ،  
٣١٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ،  
٤٦٣ ، ٤٨٣ ، ٥٦٢ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ،  
٨٠٩
- محمد بن الفتح ، أبو عبد الله الحميدي  
الأزدي ٢٢٦
- محمد بن الفضيل ٢٠٥
- محمد بن القاسم بن خلاد ، أبو العيلاء ٧٨٩
- محمد بن قاسم بن محمد الغزوي ١٠٩
- محمد بن كثير العبدي ٤٦٤
- محمد بن مالك ٣٠٣
- محمد محفوظ عبد الله الترمسي ١١٠
- محمد بن محمد بن أحمد الغزوي ١١٤
- محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي الحنبلي  
٣٧
- محمد بن محمد بن أبي بكر المرّي ١١٤
- محمد بن محمد بن حسن التيمي الداري  
السُمّي ١١١ ، ١١٣
- محمد بن محمد الزركشي ١٤٨
- محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر  
الخيضري الزبيدي ١٠٩



- مرداس الأسلمي ٥١٥  
ابن مردويه = أحمد بن موسى  
مرة بن كعب ٤٧٥  
المزني = إسماعيل بن يحيى  
المزي = يوسف جمال الدين أبي الحجاج  
المستنير بن أخضر ٦٥٠  
مسعر بن كِدَام بن ظهير ٦٣٤  
ابن مسعود = عبد الله  
مسعود بن عمر التفتازاني ٧٤٥  
المسعودي = عبد الرحمن بن أبي عبد الله  
مسلم بن إبراهيم الفراءسي (الفراهيدي)  
البصري ٧٥٨، ٧٥٩  
مسلم بن الحجاج النيسابوري ٢٠٦، ٢٠٨،  
٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٦٦، ٢٦٧،  
٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،  
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩،  
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤،  
٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩،  
٣٣٤، ٣٦٦، ٣٩٦، ٤٢٦، ٤٣٥،  
٤٧٧، ٤٧٨، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٥٠،  
٥٥٩، ٥٦٨، ٥٩٣، ٦١٥، ٦٢٤،  
٦٢٨، ٦٣٢، ٦٦٥، ٦٦٨، ٦٦٩،  
٦٧٦، ٧٢١، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٢،  
٧٩٨  
أبو مسلم الحَوْلَانِي = عبد الله بن ثوب  
مسلم بن الوليد ٧١٥  
مَسْلَمَة بن القاسم ٤٨٧  
ابن المسيب = سعيد  
المسيخ الدجال ٧٢١  
مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، حاجي  
خليفة ٥٨، ١٣٢، ١٣٣ ت  
مطر ٦١٧  
مُطَرَّف بن واصل ٧٠٩
- ٢٦٤، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٤٠، ٤٦٦،  
٤٧٤، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٦٦، ٦٣٥،  
٦٣٦، ٦٣٩، ٦٦٦، ٧٨٧  
محمد بن مقاتل ٣٤٩  
محمد بن المنصور عبد الله العباسي المهدي  
٤٤٦، ٤٤١  
محمد بن موسى الحازمي أبو بكر ١٨٧،  
٢٦٢، ٢٨٤، ٣٨٤، ٥٣٧  
محمد بن موسى بن علي المَرَاكُشي ١١٢  
محمد بن موسى بن عيسى الدميري ١٩٥ ت  
محمد بن يحيى الذهلي ٦٤٩  
محمد بن يحيى بن عبد الله، أبو بكر الصولي  
٤٩٠، ٤٩١  
محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه ٢٥٦،  
٣٣١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٧٢٠، ٧٦٣،  
٨٠٩  
محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم  
الفيروزآبادي ٣٢، ٣٣  
محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو العباس  
الأصم ٦٩٦  
محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو عبد الله بن  
الأخزم ٦٩٦  
محمد بن يوسف الشامي الصالحي ١٩٥ ت  
محمد بن يوسف بن علي، أبو حيان  
الأندلسي ١٣٤  
محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي ٧٧٧  
محمود بن أحمد بن موسى (بدر الدين  
العيني) ٣٣  
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ٤٤٩،  
٥٠٤  
محيي الدين النووي = يحيى بن شرف بن  
مري  
أبو مرثد الغنوي = كَنَاز بن الحصين بن يربوع

- مظفر الدين موسى بن العادل ١٤٥ ت  
 أبو المظفر السمعاني = منصور بن محمد  
 معاذ بن جبل ٦٥٨  
 معاذ بن عبد الله ٦٤٣  
 معاوية بن حيدة القشيري ٦٤٠  
 معاوية بن سُبْرَة، أبو العُبَيْدَيْن ٧٦٨  
 معاوية بن أبي سفيان ٧٢٠  
 معاوية بن عبد الكريم الضَّالَّ ٧٤٨، ٧٧٤  
 المعتمد = أحمد بن جعفر بن المعتصم  
 مُعَرَّف بن واصل ٧٠٩  
 معظم الحسيني البلخي ٧١  
 مَعْمَر بن راشد الأزدي ٤٢٠، ٤٤٠، ٤٥٠  
 أبو معن ٧٢٠  
 ابن معين = يحيى  
 مُغْطَاي بن قليج بن عبد الله البكجري ١٠٨،  
 ١٤٧  
 المقداد بن الأسود ٧٥٠، ٧٥١  
 المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ٧٥١  
 مِقْبِس بن صُبَابَة ٥٨٢  
 ابن أم مكتوم ٥٧٨  
 المكي = الموفق بن أحمد  
 ملا تقى بن شاه محمد بن عبد الملك  
 اللاهوري ١١٥  
 ملا علي القاري = علي بن سلطان محمد  
 الهروي القاري  
 ملا قاسم الحنفي = قاسم بن قطلوبغا  
 ابن المُلقَّن = عمر بن علي بن أحمد  
 ابن ملك = عبد اللطيف بن عبد العزيز  
 الملك الأشرف برسباي الدقماقي الظاهري  
 ٥٣  
 الملك المؤيد = شيخ بن عبد الله المحمودي  
 الظاهري  
 ابن ملكون = إبراهيم بن محمد بن منذر
- ابن مَنْدَه = محمد بن إسحاق  
 أبو المنذر ٢٧٢  
 المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي  
 أبو منصور البغدادي = عبد القاهر بن  
 طاهر بن محمد  
 منصور بن الحسن بن علي الكازروني ٧٨٣،  
 ٧٩٠، ٧٩٣  
 منصور بن سليم ٧٠٢  
 منصور الطبلاوي القاهري ١١٤  
 منصور بن عبد المنعم الفراوي ٧٤٧  
 منصور بن محمد المروزي ٦٩٤  
 منصور بن محمد، أبو المظفر السمعاني ٦٧٦  
 منصور بن المعتمر بن عبد الله السَّلْمِي ٤٦٣،  
 ٤٦٤، ٦٨٣  
 المهدي = محمد بن المنصور عبد الله  
 العباسي  
 ابن مهدي = عبد الرحمن  
 مَهْرَان = سفينة  
 ابن المواق = عبد الله المغربي  
 موسى (عليه السلام) ٣٦٨  
 موسى ٧٨٤  
 أبو موسى = محمد بن عمر بن أحمد المدني  
 الأصبهاني  
 أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس  
 موسى بن خزيمة ٣٣٤  
 موسى بن زياد بن جهور ٦٤٣  
 موسى بن سهل البصري، أبو عمران الجَوْتِي  
 ٦٩٦  
 موسى بن أبي عائشة ٧٤٤  
 موسى بن عبيدة ٤٥٧  
 موسى بن عقبه ٤٥٧  
 موسى بن عَلِيّ بن رباح ٣٣٤  
 أبو موسى المدني = محمد بن عمر بن أحمد

٧٤٤ ، ٧٣٢ ، ٦٧١

أبو نعيم الأصفهاني = أحمد بن عبد الله بن أحمد

نُفَيْع المدني ١٢٠ ت

نور الدين عتر ١٣ ت ، ١٨ ، ٨٧ ، ٨٨ ت ،  
١٤٣ ت ، ١٧٠ ت ، ١٩٩ ت ،

٢٦٨ ت ، ٢٨٠ ت ، ٣٠٩ ت

النوي = يحيى بن شرف بن مري

## حرف الهاء

هارون الرشيد ٤٤١

ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر

أبو هشام = محمد بن السائب

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ٧٦٠

هشام بن عروة ٤٦٩ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠

هشام الكلبي ٥٨٧

هشام بن يوسف الصنعاني ٧٦٠

هُشَيْم بن بشير بن أبي خازم ٦١٥ ، ٧٨٨

ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن  
عبد الحميد

همام بن يحيى ٣٤٢

الهيثمي = علي بن أبي بكر

## حرف الواو

وائل بن الأسقع ٤٧٩

الواحدي = علي بن أحمد بن محمد

واصل بن حيان الأحذب ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٩١

أبو وائل = شقيق بن سلمة

وائل بن حجر ٤٦٥

وجيه الدين العلوي الهندي الكَجَرَاتِي ١١٣ ،

١٢٩ ، ٥٣٤

ورقة بن نوفل ٥٨٧

موسى بن مسعود ، أبو حذيفة النهدي ٧٠٩

موسى بن هارون الحَمَّال ٤٦٥ ، ٥٦٠ ،  
٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٨٠٧

الموفق بن أحمد المكي ١٤١ ت

موفق الدين بن قُدَّامة = عبد الله بن أحمد بن  
محمد

ميرك شاه بن جمال الدين الحسيني الهروي

٦٦ ، ١٢٢ ، ٦٤١

ميكال (عليه السلام) ٥٣٦

ميمون الأعور ، أبو حمزة ٤٨٣

## حرف النون

نافع المدني (مولى ابن عمر) ٢٢٨ ، ٢٣٨ ،

٢٦٠ ، ٢٩١ ، ٣٥١ ، ٤٨٨

ابن النجار ١٢٠ ت

النَّجَّاشِي = أصحمة

ابن النحاس النحوي ١٢٤

النسائي = أحمد بن شعيب

النسفي = عبد الله بن أحمد

نسبية بنت كعب ، أم عطية ٥٦٩

نوح بن أبي مريم ، أبو عصمة ٤٤٨

أبو نصر بن سلام ١٥٨

نصر بن عمران الضبيعي ، أبو حمزة ٦٩٧

أبو نصر الكلاباذي = أحمد بن محمد بن

حسين

أبو نصر بن مأكولا = علي بن هبة الله

أبو النَّصْر = محمد بن السائب

نظام الملك ٦٣١

النعمان بن بشير ٦٣٢ ، ٦٤٣

النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ٦١ ، ٧٢ ،

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٣٢٠ ، ٣٨٤ ،

٤٠٦ ، ٤٤٨ ، ٤٩٩ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،

٥٥٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٦ ، ٦٢٠ ، ٦٥٣ ،

- الوزير محمد باشا ٩١  
 يزيد بن الأسود الجُرَشِي ٧١٦  
 وكيع بن الجراح ٦٧٢  
 يزيد بن الأسود الحُرَاعِي ٧١٦  
 أبو الوليد = عبد الله بن شداد  
 يزيد الرِّقَاشِي ٧٢٠  
 الوليد بن مسلم ٤٥٧، ٤٥٨، ٧١٥  
 يزيد بن عبد الله ٧١٦  
 الوليد بن مسلم الدمشقي ٧١٥  
 يزيد بن عطاء الليثي ١٧٣  
 ابن وهب المصري = عبد الله بن وهب  
 يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو  
 وهيب بن خالد ٤٨٣  
 يوسف ٥١٩، ٧٣٢، ٧٤٤  
 يعقوب بن شيبه ٢٩٨، ٤٦١، ٨١٣  
 حرف الياء  
 يعلى بن عبيد ٤٥٥  
 ياقوت الشَّيْبِي ٧٧٦  
 أبو يعلى الفراء الحنبلي = محمد بن  
 الحسين بن محمد  
 ياقوت الكيزواني ٧٧٦  
 يعلى بن مُنِيَّة ٧٥٢  
 يحيى بن أيوب ٣٩٨ ت  
 اليمان بن أخنس الجُعفي ٧٧٨  
 يحيى بن سعيد الأنصاري ١٩٣، ٢٠٣،  
 أبو اليمن الكِنْدِي = زيد بن الحسن بن زيد بن  
 ٢٠٤، ٤٠٠، ٥١٧، ٦٣٦، ٦٦٦  
 الحسن  
 يحيى بن سعيد القطان ٣٢٢، ٤٦٤  
 أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب  
 الأنصاري  
 يحيى بن شرف بن مري النووي ١٠٧،  
 يوسف بن تغري بردي الأتابكي ٣٦  
 ١١٩ ت، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧،  
 يوسف جمال الدين أبو الحجاج المزي  
 ١٩٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٦٥،  
 ١٢١ ت، ١٤٥ ت، ٣٩١، ٧٤٦،  
 ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣٢٠، ٣٦٥،  
 ٤٢١، ٤١٨، ٤١٤، ٤٢٥،  
 ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٥٨، ٥٧٤، ٥٨١،  
 ٥٩٠، ٥٩٩، ٦٤٢، ٦٧٩، ٦٩٠،  
 ٧٥٢، ٧٩٤، ٧٩٧، ٨١٣  
 يحيى بن كثير ٣٩١، ٤٨٦  
 يحيى بن أبي كثير ٧٥٩  
 يحيى بن مُرَاجِم ٤٩٠  
 يوسف عبد الرحمن المترشلي ١٧، ٢٨ ت  
 يوسف بن محمد الفاسي القصري الفهري  
 ٣٢٢، ٢٦٠ ت، ١٢٧ ت، ٤٤٩، ٤٥٠، ٦١٧، ٦٢٩، ٧٣٥،  
 ٧٨٨، ٧٨٧، ٧٨٣، ٧٦٦، ٧٦٥  
 ١١٤  
 يزيد بن الأسود ٧١٥

## فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأماكن والبلدان

٨٦٩

— أ —

بلقينة ٣٠	أبناس ٢٩
بيت المقدس ٢٧، ٣٦	أحد ٤٩٠، ٧١٩
ت — ج — ح	أذربيجان ١٤٢
تركيا ٥٩	إربل ٣١
تُوريشْت ١٣٢ ت	اسطنبول ٩٢
جابانير ١٢٩ ت	إسفرين ٢٢٦
جرجان ٢٢٦	الإسكندرية ٢٧
الجريد ٢٥	أصفهان ٧٥٧
جزيرة العرب ٥٦٠، ٥٦٠ ت	إفريقية ٤٠٩
جوين ٤٥٢	أفغانستان ٥٩
جيجون ٣٠٤	الأندلس ٢٩، ٨٠٢
الحبشة ٧٢٠	إيران ٥٩

— ب —

الحجاز ٦٩، ٧٠	باتنه ٩٠
الحجُون ٨٤	باجه ٤٠٩
الحديبية ٧١٣، ٧٢٠، ٨١١	باكستان ٥٩
حلب ٣٤	بحر الحبشة ٥٦٠
خ — د — ر	بحر فارس ٥٦٠
خراسان ٥٩، ١٣٨، ٢٢٦، ٣٢٣، ٤٥٢،	بخارى ٦٨٨
٤٨٦، ٦٧٢، ٦٨٨، ٧٤٧، ٧٧٣	بدر ٧١٩، ٧٢٠، ٧٩٦
الخليل ٢٧	برلين ٩٠
خوزستان ١٣٧	البصرة ٦٣٨، ٦٦٧، ٧٢٠
دجلة ٥٦٠	بغداد ٢٨٠، ٣٢٣، ٤٣٦، ٤٨٦
دريند ١٢٢ ت	بلاد الترك ٥٦٠، ٧٠٤
دمشق ٣٠، ٣٦، ٥٢، ١٤٤، ٨٠٩	بلييس ٣٦
رازنان ٣١	بلخ ٣٠٤، ٦٤٤
الرصافة ٤٤٩	

- الرملة ٢٧  
الزّي ٧٩٠
- الكوفة ٧١٣، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٤٩، ٧٧٤  
محلة أبي الهيثم ٦٥  
المدينة المنورة ٨٩، ٩٠، ٧٢١  
مراغة ١٤٢، ١٤٤  
مرو ٤٤٨  
مزدلفة ١٧٣  
مِزّة ٧٦٣  
المشرق ٨٠٢  
مصر ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٦٧  
المغلاة ٨٤  
المعلّى ٣٣٢  
مكة المكرمة ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٥٩، ٦٠،  
٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٨٤، ٩٠، ٩٢،  
١٤٢ ت، ٢٦٢، ٤٤٠، ٦٦١، ٧٢٠،  
٧٧٧، ٧٤٨  
مِني ١٧٢  
المُنِيّة ٧٧٠  
المهدية ١٤٢ ت  
مُورَة ٧٠  
الموصل ١٤٤  
ميانه ١٤٢
- س - ش - ص
- سلمان ٢٦٠  
سمرقند ٦٩٦، ٧٧٤  
سنِيكة ٣٦  
الشام ٢٩، ٣٠، ٦٧، ٩١، ١٦٥، ٧٦٣،  
٧٩٥  
شيراز ١٣٢ ت  
الصعيد ٧٧٠
- ع - غ - ف
- العباسية ٣٦  
العراق ١٧٣، ٦٤٩، ٦٧١  
عسقلان ٢٥  
العقبة ٧٢٠  
غزة ٢٧  
الفرات ٥٦٠  
فلسطين ٢٦  
فيرياب ٧٠٤
- ق - ك - م
- قابس ٢٥  
القاهرة ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥،  
٣٦، ٩٠  
قَطْوَان ٧٧٤  
قلقشندة ٣٥  
القليوبية ٣٥  
كُجَرَات ١١٣، ١٢٩ ت  
الكمة ٧٧٧  
كندة ٧٥١
- ن - ه - و - ي
- نابلس ٢٧  
نسا ٣٣٣  
نَسَاء ٧٧٣  
نيسابور ٢٢٦  
هراة ٥٩، ٦٠  
همذان ١٤٤، ٧٥٧  
الهند ٥٩، ١١٣، ١٢٩ ت  
وادي آشن ٢٩  
اليمين ٢٧، ٦٧، ٦٣٧، ٧٥١، ٧٧٦

## معجم المصطلحات والألفاظ المهمة

٨٧١

معجم المصطلحات والألفاظ المهمة

أصح الأسانيد ٢٥٩	أ - آ
الأطراف ٨١٣	الآحاد ١٩١ ، ٢٠٩
الاعتبار ٣٥٦	الآحاد وأقسامه ٢١٢
الإعلام ٦٨٧	آداب الشيخ والطالب ٧٧٩
أقسام الغريب ٢٣٢	أثبت الناس ٧٢٨
أكذب الناس ٧٢٥	الأثر ١٥٣
الألقاب ٧٦٨	الإجازة (أركانها) ٦٧٧
إليه المنتهى في الثبوت ٧٢٨	الإجازة (تعريفها) ٦٧٧
إليه المنتهى في الوضع ٧٢٥	الإجازة العامة ٦٨٨
أبأني ٦٦٢	الإجازة للمجهول ٦٨٩
الأنساب ٧٦٩	الإجازة للمعدوم ٦٩٠
إنكار الراوي لحديثه ٦٥١	الإجازة المعينة ٦٨١
أوثق الناس ٧٢٨	الأجزاء ٣٥٧
الأوطان ٧٦٩	الأحاديث المتقدمة على البخاري ومسلم ٢٧٩
أوطان الرواة ٧٢٣	أخبرني ٦٦١
ب - ت - ث	اختصار الحديث ٤٩٤
البخاري: الأحاديث المتقدمة عليه ٢٧٩	الإخوة والأخوات ٧٧٨
البخاري: عدد الرجال المُتَكَلِّم فِيهِمْ ٢٧٧	الاستقراء ٣٩٥ ، ٤٠٥ ، ٧٣٦
البدعة ٥٢١	الاستملاء ٧٨٥
البدل ٦٢٤	الاستواء ١٦٨
البِضْعُ ٢٣٧	الإسرائيليات ٥٤٨
التابعي ٥٩٤	الاسم ٧٤٥
التاريخ ٧٢٢	الأسماء المفردة ٧٦٣
التجريد ٣٨٨ ت	الأسماء والكنى ٧٤٣
التدبيح ٦٣٦	إسماع الحديث ٨٠٧
تدليس الإسناد ٤٢٠	الإسناد ١٥٩ ، ٥٤٣
تدليس التسوية ٤٢٢	

- تدليس الشيوخ ٤٢١  
الترجيح ٣٨٤  
الترجيح بفقهِ الراوي ٣٨٤، ٢٦٣  
التركيبية ٧٣١  
تصحيح السند ٤٩٠  
تصحيح المتن ٤٩٠  
تصحيح المعنى ٤٩١  
التصديق ١٧٩ ت  
تصنيف الحديث ٨١٠  
التصور ١٨٢ ت  
التقييش ٧٨٩ ت  
التقوى (تعريفها، مراتبها) ٢٤٧، ٢٤٨  
التقييد ٧٨٩  
تلخيص المرفوع ٦٠٣  
تلخيص المقطوع ٦٠٣  
تلخيص الموقوف ٦٠٣  
ثبت ثبت ٧٢٨  
الثقات ٧٦٠  
ثقة ثقة ٧٢٨  
ثقة حافظ ٧٢٩
- ج - ح - خ
- الجاذبة ٦٣٩  
الجرح والتعديل ٧٣٠  
الجمع ١١٩ ت  
جمع الجمع ١١٩ ت  
الجنس ١٧٤ ت  
الجهالة ٥٠٥  
الجوامع ٣٥٦  
الحافظ ١٢١، ١٢٢  
الحاكم ١٢١  
الحجة ١٢١  
حدثني ٦٦١  
الحديث ١٥٣
- الحديث المسند ٦٠٩  
الحسن ١٧٢  
حسن صحيح ٣٠١  
حسن صحيح غريب ٣٠٦  
الحسن عند الترمذي ٣٠٥  
حسن غريب ٣٠٦  
الحسن لذاته ٢٤٥، ٢٩٣  
الحسن لغيره ٢٤٦، ٥٤١  
الخبر ١٥٣  
خبر الآحاد وأقسامه ٢١٢  
الخبر المحترف بالقرائن ٢١٨  
خبر الواحد ٢٠٩
- د - ر - ز
- دجال ٧٢٥  
الدَّلس ٤١٧  
الرحلة للحديث ٨٠٩  
الرُّفْع ٤٦٩  
ركن الكذب ٧٢٥  
رواية الآباء عن الأبناء ٦٣٨  
رواية الأقران ٦٣٣  
رواية الأكابر عن الأصاغر ٦٣٦  
الرواية بالمعنى ٤٩٧  
الرواية عن متفقِّي الاسم ٦٤٨  
رواية المبتدعة ٥٢١  
رواية المُخَضَّرِمين ٤٢٦  
زيادة الثقة ٣١٥
- س - ش
- السابق واللاحق ٦٤٥  
ساقط ٧٢٧  
سبب ورود الحديث ٨١٤  
سلسلة الذهب ٢٩١



- ٣٩٧ صيغ التمريض  
 ٣٩٦ صيغ الجزم  
 ٢٤٨ ضبط الصدر  
 ٢٤٩ ضبط الكتاب  
 ٨٠١ ضبط المُشكِّل  
 ٧٦٠ الضعفاء  
 ٧٢٧ ضعيف
- ط - ع - غ
- طبقات الرواة ٧١٧  
 الطبقة ٧١٨  
 طرق التحمل والأداء ٦٦٤  
 طرق معرفة الصحبة ٥٩٠  
 الطعن وأسبابه ٤٢٩  
 الطيرة ٣٦٤، ٣٦٥  
 العالي ٦١٤  
 عُيْبَةٌ (تعريفها) ٤٥٧  
 عدد رجال البخاري المُتكلم فيهم ٢٧٧  
 عدد رجال مسلم المُتكلم فيهم ٢٧٧  
 العدل ٢٤٧  
 عدل ضابط ٧٢٩  
 العرايا (تعريفها) ٤٧٤  
 عرض الحديث ٨٠٤  
 العزيز ١٩٧  
 العلم الضروري ١٨٠  
 العلم النظري ١٨٣، ١٨٤، ٢١٦  
 العلم اليقيني ١٧٩  
 العلة (تعريفها) ٢٥١، ٢٥٢، ٤٥٩، ٤٦٠  
 العلو المطلق ٦١٥  
 العلو النَّسبي ٦١٨  
 العنينة ٦٧٥  
 الغريب ٢٠٨  
 الغريب = الفرد النَّسبي ٢٣٩
- سماع الحديث ٨٠٦  
 سمعت ٦٦١  
 سن الإسراع ٧٨١  
 سن التحمل والأداء ٧٩٢  
 سن التمييز ٥٩٧  
 السند ١٦٠ ت  
 سوء الحفظ ٥٣٣  
 سيء الحفظ ٧٢٧  
 الشاذ ٢٥٢، ٣٣٠، ٥٣٥  
 الشاهد ٣٥٢  
 الشاهد باللفظ ٣٥٣  
 الشاهد بالمعنى ٣٥٤  
 شافهني ٦٦٢  
 الشذوذ في السند ٣٣١  
 الشذوذ في المتن ٣٣٤  
 شرط البخاري ومسلم ٢٧٤، ٢٨٤  
 الشكل ٧٩٩ - ٨٠٠  
 الشهادة على الشهادة ١٩٩  
 ص - ض  
 الصحابي ٥٧٥  
 الصحبة: طرق معرفتها ٥٩٠  
 الصحبة: مفهومها ٥٨٩  
 الصحفي ٧٨٩  
 صحيح غريب ٣٠٦  
 الصحيح لذاته ٢٤٣  
 الصحيح لغيره ٢٤٥، ٢٩٦  
 الصحيح وتفاوت رتبته ٢٥٥  
 الصحيحان والمفاضلة بينهما ٢٦٧  
 صَفَّرَ ٣٦٥  
 صفة تصنيف الحديث ٨١٠  
 صفة إسماعه ٨٠٧  
 صفة سماعه ٨٠٦  
 صيغ الأداء ٦٦١

المتروك ٤٥٣	غريب الحديث ٥٠٢
متروك ٧٢٧	الغريب وأقسامه ٢٣٢
المتشابه ٧٠٤	الغُول ٣٦٥
المتشابه المقلوب ٧١٤	ف - ق - ك
المتصل ٢٥٠	فاحش الغلط ٧٢٧
المتفوق والمفترق ٦٩٤	الفرد المطلق ٢٣٦
المتن ٥٤٣	الفرد النَّسبي ٢٣٧
المتواتر ١٦٢	الفرد النَّسبي = الغريب ٢٣٩
المتواتر المعنوي ١٩١	الفصل ١٧٤ ت
مجهول الحال = المستور ٥١٧	الفقهاء السبعة ٥٦٦ ، ٥٦٧
مجهول العين ٥١٤	فيه أدنى مقال ٧٢٧
المحدث ١٢٢	فيه مقال ٧٢٧
المُخَرَّف ٤٨٨	القبيلة ٧٦٩
المحفوظ ٣٣٠	قرأت عليه ٦٦١
المحكم ٣٥٩	قرىء عليه وأنا أسمع ٦٦٢
المخابرة ٤٧٤	القَسِيم ٣٥٨ ت
المختلط ٥٣٥	كتابة الحديث ٧٩٨
مختلف الحديث ٣٦٢	كتب إلي ٦٦٢
المُخْرَج ٣١٠ ، ٣٢٥	كذاب ٧٢٦
المخضرمون ٥٩٧	الكنى والألقاب ٧٦٨
المُدَبِّح ٦٣٤	الكنية ٧٤٥
المدرج وأقسامه ٤٦٢	ل -
المدلس ٤١٦	

## مراتب الأصححية

١ - ما اتفق الشيخان على تخريجه ٢٦٦	اللَّحَق ٨٠٣
٢ - ما انفرد به البخاري ٢٦٦	اللقب ٧٤٥
٣ - ما انفرد به مسلم ٢٦٦	ليس بالقوي ٧٢٧
٤ - ما وافقه شرطهما ٢٨٣	لَيِّن ٧٢٦
٥ - ما وافق شرط البخاري وحده ٢٨٦	م -
٦ - ما وافق شرط مسلم وحده ٢٨٦	المبهم ٥١١
٧ - ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً	المُتَابِع ٣٤٣
٢٨٨	المتابعة التامة ٣٤٤
	المتابعة القاصرة ٣٤٤

المعروف ٣٣٧	مراتب التعديل ٧٢٨
المعضل ٤٠٩	مراتب الجرح ٧٢٥
المعلق ٣٩١	المردود ٢١١
المعلل ٤٥٨ ، ٢٥١	المردود وأقسامه ٣٨٨
المُعْتَمَن ٦٧٤	المرسل ٣٩٩
المفاضلة بين الصحيحين ٢٦٧	المرسل الخفي ٤٢٣
مفهوم الصحة ٥٨٩	مرسل الصحابي ٥٨٨
المقبول ٢١٠	المرفوع ٥٤٥
المُقَلِّ ٥٠٩	المروءة ٢٤٧
المقلوب ٤٧٥	المُرَابِنَة ٤٧٤
المكاتبه ٦٧٧	المزيد في متصل الأسانيد ٤٧٨
المَلَكَة ٢٤٧	المسانيد ٣٥٦ ، ٨١٠
من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ٧٥٧	المساواة ٦٢٦
من اتفق اسمه واسم جده وأبيه ٧٥٤	المُسْتَخْرَج ١٤٠ ت
من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخه ٧٥٥	المستاك ١٤٠ ت
من اختلف في كنيته ٧٤٦	المستميص ١٩٢
من اسمه كنيته ٧٤٥	المستملي (صفته) ٧٨٥
من روى عن أبيه عن جده ٦٤٠	المستور (تعريفه) ٢٩٣
من كثرت كُنَاه ٧٤٧	المستور = مجهول الحال ٥١٧
من لم يرو عنه إلا واحد = الوجدان ٥٠٩	المُسْلَسِل ٦٥٧
من وافقت كنيته اسم أبيه ٧٤٨	مسلم: الأحاديث المنتقدة عليه ٢٧٩
من وافقت كنيته كنية زوجته ٧٤٩	مسلم: عدد الرجال المتكلم فيهم ٢٧٧
المناولة ٦٧٩	المُسْنَد (تعريفه) ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١
المنسوخ ٣٧٦	المسند المرفوع ٦١٣
المنسوبون لغير آبائهم ٧٥٠	المشافهة ٦٧٧
المنقطع ٤١٢ ، ٦٠٧	المشج ٧٨٩ ت
المنكر ٣٣٧ ، ٤٥٤	المَشَق ٧٩٩
منكر الحديث ٧٢٧	المشهور ١٩٢
المهمل ٢٩٣	المصافحة ٦٢٨
الموافقة ٦٢٢	المُصَحَّف ٤٨٨
الموالي ٧٧٥	المضطرب ٤٨١
المُؤْتَلَف والمُخْتَلَف ٦٩٩	مضطرب السند ٤٨١
	مضطرب المتن ٤٨٢

الموضوع ٤٣٥	النقط ٨٠٠
الموضوع: طرق معرفته ٤٣٧	النَّمي ٥٥٨
الموقوف ٥٧٣	النواصب (فرقة) ٢٤٨ ت
المِيسم ٧٣٩	هـ - و - ي
- ن -	
النازل ٦٢٩	الهَامَةُ ٣٦٥
الناسخ ٣٧٨ ، ٣٧٦	الوِجَادَة ٦٨٤
الناسخ والمنسوخ ٣٧٦	الوُحْدَان ٥٠٨
ناولني ٦٦٢	الوصية بالكتاب ٦٨٦
نَسَب على خلاف ظاهرها ٧٥٢	وضاع ٧٢٦
النسخ ٣٧٧	الوطن ٧٦٩
النظر ١٨١	الوهم في الإسناد ٤٥٥
النعته ٧٤٧ ، ٧٤٨	الوهم في المتن ٤٥٥
	اليقين ١٧٩

## ثَبَّتُ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ (المخطوطة والمطبوعة)

- ١ - ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة، للدكتور شاکر محمود عبد المنعم، ط (١)، دار الرسالة للطباعة، بغداد.
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج، للشيخ علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، ط (١)، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأmir علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥ - الأذكار، للإمام يحيى بن شرف النووي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محيي الدين مستو، ط (٣)، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ودار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- ٦ - الأربعين البلدانية، للحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي، تحقيق عبد الله رابع، ط (١)، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م، مكتبة دار البيروتي، دمشق.
- ٧ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، للإمام يحيى بن

- شرف النووي، حققه وعلّق عليه الدكتور نور الدين عتر، ط (٢)، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٨ - أزهار البستان في طبقات الأعيان، لعبد الستار الدهلوي، الجزء الثاني، نسخة مخطوطة في مكتبة الحرم المكي الشريف: (رقم ٦٥ تراجم، بخط المؤلف، ١٩٢ ورقة).
- ٩ - أساس البلاغة، للإمام محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر الأندلسي، بهامش الإصابة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للإمام ملاّ علي القاري، حققه وعلّق عليه وشرحه محمد بن لطف الصباغ، ط (٢)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٢ - الإسناد من الدين، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (١)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م يطلب من دار القلم، دمشق - بيروت.
- ١٣ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤ - الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط (٢)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٥ - إعلاء السنن، للمحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.
- ١٦ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط (٧)، ١٩٨٦ م، دار العلم للملايين،

بيروت.

- ١٧ - أعلام النساء، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٨ - إقامة الحجّة على أن الإكثار في التبعّد ليس ببدعة، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، حققه وخرّج نصوصه وعلّق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١٩ - الاقتراح في بيان الاصطلاح، للإمام تقي الدين بن دقيق العيد، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، للشيخ أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢١ - ألفية السيوطي في علم الحديث، للإمام السيوطي، بتصحيح وشرح فضيلة الأستاذ أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر، ط (١)، ١٣٨٩ هـ/١٩٧٠ م، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس.
- ٢٣ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤ - الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، للدكتور نور الدين عتر، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٥ - الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث، بقلم خليل إبراهيم قوتلاي، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٢٦ - الأنساب، للإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، دار الجنان، بيروت.
- ٢٧ - الأنوار لأعمال الأبرار، تأليف يوسف الأردبيلي، ط أخيرة،

- ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، مصر.
- ٢٨ - إيساغوجي في المنطق، ملا خليل العمري السعدي، تحقيق صدر الدين يوكسل، اسطنبول.
- ٢٩ - إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، للشيخ أحمد الدمنهوري، ط أخيرة، ١٣٦٧ هـ/ ١٩٤٨ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ٣٠ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للفاضل إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، تصوير دار الفكر، بيروت.
- ٣١ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، تعليق أحمد محمد شاكر، ط (١)، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٣ - البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة في شرح المشكاة، ط (١)، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م، الناشر: المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان.
- ٣٤ - بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، للمحدث محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، يطلب من دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٣٥ - البناية في شرح الهداية، للإمام محمود بن أحمد العيني، ط (١)، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، دار الفكر، بيروت.
- ٣٦ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، الشريف إبراهيم بن



محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الدمشقي، ط (١)،  
١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٧- ناج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني  
الزبيدي، مجموعة محققين منهم: عبد الستار أحمد فراج، وعلي هاللي،  
١٣٨٥ هـ/١٩٦٥ م، مطبعة حكومة الكويت.

٣٨- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، للسيد صديق بن حسن  
القنوجي، تصحيح وتعليق د. عبد الحكيم شرف الدين، ط (٢)،  
١٣٨٢ هـ/١٩٦٣ م، المطبعة الهندية العربية.

٣٩- تاريخ الأدب العربي (بالألمانية)، كارل بروكلمان، ١٩٤٣، مطبعة بريل،  
ليدن.

٤٠- تاريخ الأدب العربي (بالعربية)، تأليف كارل بروكلمان، ترجمة  
د. عبد الحليم النجار الأجزاء الثلاثة الأولى، وأما الأجزاء الثلاثة الأخرى  
ترجمها إلى العربية: د. السيد يعقوب بكر، ود. رمضان تواب، ط (٤)،  
دار المعارف، مصر.

٤١- تاريخ بغداد، للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب  
العربي، بيروت.

٤٢- تاريخ التراث العربي، تأليف الدكتور فؤاد سزكين، ١٤١١ هـ/١٩٩١ م.

٤٣- تاريخ الطبري، لابن جرير الطبري، ١٣٢٦ هـ، الحسينية المصرية.

٤٤- التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري،  
دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥- تاريخ النور السافر في أخبار القرن العاشر، للإمام عبد القادر بن عبد الله  
العيدروسي، ط (١)، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٦ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد علي البجاوي، مراجعة محمد علي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧ - تمّة جامع الأصول، لابن الأثير، حققه: بشير محمد عيون. ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م. دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٤٨ - التحصيل من المحصول، تأليف محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٩ - تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (١)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، يطلب من دار القلم، دمشق - بيروت.
- ٥٠ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للإمام يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزني، صحّحه وعلّق عليه عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥١ - تحفة خطّاطين (بالتركية): لسعد الدين مستقيم زادة، ١٩٢٨، دولت مطبعي، اسطنبول.
- ٥٢ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (للعراقي وابن السبكي والزيدي) استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، ط (١)، ١٩٨٧، دار العاصمة للنشر، الرياض - السعودية.
- ٥٣ - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، ط (٢)، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٤ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة، محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط (١)، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٥ - تذكرة الحفاظ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٦ - التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية، لعبد الحي الكتاني، مصور من طبعة ١٣٤٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٧ - الترغيب والترهيب، للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق مصطفى محمد عمارة، ط (٣)، دار الإيمان، دمشق - بيروت.
- ٥٨ - التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح، للإمام سليمان بن خلف الباجي، تحقيق الدكتور أبو لبانة حسين، ط (١)، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية.
- ٥٩ - التعريفات، للإمام علي بن محمد الجرجاني، ط (٣)، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٠ - التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، لمحمد إدريس الكاندهلوي، ١٣٥٤ هـ، المجلس العلمي الإسلامي، حيدرآباد الدكن، الهند.
- ٦١ - التعليق المغني على الدارقطني، للمحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي، بهامش سنن الدارقطني، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ٦٢ - التعليق الممجد على موطأ محمد، شرح العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تعليق وتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، ط (١)، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق -

بيروت.

٦٣ - التعليقات السنية على الفوائد البهية، للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة، بيروت. بهامش الفوائد.

٦٤ - التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، للعلامة قاسم بن قُطْلُوبُغَا، مخطوط في مكتبة طوب قابو سراي رقم (٣٠٢٢ م - ٣٠٧) ونعمل الآن على تحقيقه.

٦٥ - تفسير أبي السعود، المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لقاضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.

٦٦ - تفسير البحر المحيط، للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت.

٦٧ - تفسير مجاهد، للمحدث المقرئ مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي، قدم له وحققه وعلّق حواشيه عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد، باكستان، المنشورات العلمية، بيروت.

٦٨ - تفسير النسفي، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٩ - تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة محمد عوامة، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، يطلب من دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٧٠ - التقريب والتيسير، للإمام يحيى بن شرف النووي، يطلب من مكتبة الحلبوني، دمشق.

- ٧١ - التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير حاج، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٢ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وبذيله: المصباح على مقدمة ابن الصلاح، للشيخ محمد راغب الطباخ. ط (٣)، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م، دار الحديث، بيروت - لبنان.
- ٧٣ - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لمسعود بن عمر الفتازاني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٤ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لعلي بن محمد بن عزّاق الكناني، حقّقه وراجع أصوله وعلّق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، ط (٢)، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٥ - تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٣٢٥ هـ، حيدر آباد الدكن، الهند.
- ٧٦ - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق د. عبد الله درويش، والأستاذ محمد علي النجار، وعبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٧٧ - تيسير التحرير على كتاب التحرير في الأصول، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٨ - الثقات، للإمام محمد بن حبان التميمي البستي، ط (١)، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند، تصوير دار الفكر، بيروت.

- ٧٩ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد عجاج الخطيب، ط (١)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٨٠ - الجرح والتعديل، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط (١)، ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢ م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨١ - جواهر الأصول في علم حديث الرسول، لأبي الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي الحنفي، حققه وعلّق عليه أبو المعالي القاضي أظهر المباركفوري، طبع على نفقة محمد سلطان النمنكاني - المدينة المنورة.
- ٨٢ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر المعروف بـ: ابن عابدين، ط (٢)، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٣ - حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، ط (٢)، ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧ م، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ٨٤ - حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، للإمام أحمد بن محمد الشهاب الخفاجي، دار صادر، بيروت.
- ٨٥ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، للعلامة حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٦ - حاشية العلامة التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ط (٢)، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٨٧ - الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث، تأليف عبد الستار الشيخ، ط (١)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، دار القلم، دمشق - بيروت.
- ٨٨ - الحرز الثمين للحصين الحصين، لملاً علي القاري، نسخة مخطوطة في مدرسة بشير آغا بالمدينة المنورة، رقم (١٣٤) حديث.
- ٨٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.
- ٩٠ - الخصائص الكبرى، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ط (١)، ١٣١٩ هـ، حيدرآباد الدكن، الهند.
- ٩١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحبي، دار صادر، بيروت.
- ٩٢ - الخلاصة في أصول الحديث، للحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق صبحي السامرائي، ط (١)، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، عالم الكتب، بيروت.
- ٩٣ - الدارس في تاريخ المدارس، تأليف عبد القادر محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق جعفر الحسيني، ١٣٦٧ هـ/ ١٩٤٨ م، مطبعة الترقى، دمشق.
- ٩٤ - الدر المنثور في التفسير المأثور، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ط (١)، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م، دار الفكر، بيروت.
- ٩٥ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.
- ٩٦ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمود الأرنؤوط، ومحمد بدر الدين قهوجي، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت.

- ٩٧ - دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني، ط (٢)، ١٣٦٩ هـ، حيدرآباد الدكن، الهند.
- ٩٨ - دلائل النبوة، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ١٣٨٩ هـ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ٩٩ - ديوان ابن الفارض، للشيخ شرف الدين أبي حفص عمر، الشهير بابن الفارض، ط (١)، ١٩٨٨ م، دار القلم العربي، حلب.
- ١٠٠ - ذخائر التراث العربي الإسلامي، دليل بليوغرافي للمخطوطات العربية المطبوعة حتى عام ١٩٨٠، عبد الجبار عبد الرحمن، ط (١)، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م.
- ١٠١ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، ملحق بتذكرة الحفاظ مع الذيول الأخرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٢ - ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ملحق بتذكرة الحفاظ مع الذيول الأخرى، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٠٣ - الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط (١)، ١٣٥٨ هـ/١٩٤٠ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ١٠٤ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، حققه وخرّج نصوصه وعلّق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (٣)، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، يطلب من دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١٠٥ - الرمز الكامل في شرح الدعاء الشامل، (وهو شرح الحزب الأعظم لعلي القاري) تأليف عثمان العرياني، نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة



- عارف حكمة بالمدينة المنورة، تحت رقم (٤٦) أدعية، في (٤١٣) ورقة.
- ١٠٦ - سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للشامي الصالحي، ١٣٩٢ هـ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ١٠٧ - السعاية في كشف ما في الوقاية، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ١٣٠٦ هـ، المطبع العلمي، لكنو.
- ١٠٨ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف عبد الملك العصامي، ١٣٧٩ هـ، المكتبة السلفية، القاهرة.
- ١٠٩ - سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، حَقَّق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلَّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١١٠ - سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط (١)، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٩ م، دار الحديث، بيروت.
- ١١١ - سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٢ - سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه وتنسيقه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٣ - سنن الدارمي، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، حَقَّق نصه، وخرَّج أحاديثه فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط (١)، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١٤ - السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق

- عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ط (١)، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١٥ - السنن الكبرى، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٦ - سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، اعتنى به ورقمه ووضع فهرسه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (٢)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، يطلب من دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١١٧ - السنّة، لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، بقلم ناصر الدين الألباني، ط (٢)، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١١٨ - سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه عدة محققين منهم: حسين الأسد وشعيب الأرنؤوط، ط (٢)، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١١٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٠ - شرح الأخضرى على السلم في المنطق، ط الأخيرة، ١٣٦٧ هـ/ ١٩٤٨ م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ١٢١ - شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية في المصطلح، تأليف محمد الزرقاني المالكي، تقديم نبيل الشريف، ط (٤)، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ١٢٢ - شرح الشفا، لملاً علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٢٣ - شرح المواهب اللدنية، للزرقاني، ١٣٢٥ هـ، المطبعة الأزهرية.
- ١٢٤ - شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٢٥ - شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، ط (١)، ١٩٧٨ م، دار الملاح للطباعة والنشر، دمشق.
- ١٢٦ - شرح عين العلم وزين الحلم، لملاً علي القاري، ١٢٩٤ هـ. اسطنبول.
- ١٢٧ - شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف، تأليف أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، تحقيق عبد العزيز أحمد، ط (١)، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ١٢٨ - شرح مسند أبي حنيفة، لملاً علي القاري، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٩ - شرح المقدمة الجزرية، للشيخ زكريا الأنصاري، راجعه الشيخ المقرئ أبو الحسن محيي الدين الكردي، علق عليه محمد غياث صباغ ط (٤)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، مكتبة الغزالي، دمشق - سوريا.
- ١٣٠ - شرح المنار في الأصول، لابن ملك، اسطنبول.
- ١٣١ - شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، للشيخ عبد الله سراج الدين ط (٥)، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، دار التراث الإسلامي، حلب.
- ١٣٢ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه وقدم له فضيلة الدكتور الشيخ محمد عوض، علق عليه محمد غياث الصباغ، مكتبة الغزالي، دمشق.
- ١٣٣ - شروط الأئمة الخمسة، للحافظ محمد بن موسى الحازمي، تحقيق الشيخ

- محمد زاهد الكوثري، ط (١)، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٤ - شروط الأئمة الستة، للحافظ محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري، ط (١)، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٥ - الصحاح في اللغة والعلوم، للإمام إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، تقديم الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، ط (١)، ١٩٧٤ م، دار الحضارة العربية، بيروت.
- ١٣٦ - صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، حققه وعلّق عليه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط (٢)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٣٧ - صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تقديم فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت.
- ١٣٨ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م، دار الفكر، بيروت.
- ١٣٩ - الضعفاء الكبير، للحافظ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، حققه د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط (١)، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٤١ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، تأليف عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط (٣)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، دار القلم، دمشق - بيروت.

- ١٤٢ - طبقات الشافعية الكبرى، للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط (١)، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- ١٤٣ - طرب الأمائل في تراجم الأفاضل، لمحمد عبد الحي اللكنوي. نشره: قديمي كتب خانه كراتشي - باكستان.
- ١٤٤ - عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، ١٣٠٢ هـ، مطبعة المعارف، دمشق.
- ١٤٥ - علل الحديث، للإمام محمد عبد الرحمن الرازي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨١ م، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٦ - العلل المتناهية، للإمام عبد الرحمن بن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، ط (١)، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٧ - علوم الحديث، للإمام عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق وشرح الدكتور نور الدين عتر، ط (٣)، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، دار الفكر، دمشق.
- ١٤٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للحافظ محمود بن أحمد العيني، قدّم له الشيخ محمد زاهد الكوثري، دار الفكر، بيروت.
- ١٤٩ - الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، والهداية للإمام الجزري. تحقيق ودراسة محمد سيدي محمد محمد الأمين، ط (١)، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، دار القلم، دمشق، والدار الشامية.
- ١٥٠ - غاية النهاية في طبقات القراء، للإمام محمد بن محمد الجزري، تحقيق ح. براجستراستر، ١٣٥٢ هـ، مصور عن طبعة الخانجي، القاهرة.

- ١٥١ - فتح باب العناية شرح كتاب الثّقاية لصدر الشريعة الأصغر، لملاً علي القاري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١٥٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحَب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٣ - فتح الباقي على ألفية العراقي، للإمام زكرياء بن محمد الأنصاري (بهامش شرح ألفية العراقي) تصدير محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٤ - فتح القدير شرح الهداية، للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٥ - فتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، ط (٢)، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م، محمد أمين دمج وشركاه، بيروت.
- ١٥٦ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، حققه وصحّحه أحمد محمد شاكر، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، عالم الكتب، بيروت.
- ١٥٧ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق وتعليق الشيخ علي حسين علي، ط (٢)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، دار الإمام الطبري.
- ١٥٨ - فتح الملهم شرح صحيح مسلم، للإمام شَبَّير أحمد العثماني الديوبندي، تعليق العلامة محمد رفيع العثماني، تخريج وترقيم نور البشر بن نور

الحق، ط (١) ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م، مكتبة دار العلوم كراتشي، باكستان.

١٥٩ - فقه أهل العراق وحديثهم، للعلامة المحقق محمد زاهد الكوثري، حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (١)، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٦٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة، بيروت.

١٦٢ - فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط (٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمحدث محمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت.

١٦٤ - القاموس المحيط، للعلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط (٢)، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٥ - قفو الأثر في صفو علوم الأثر، للإمام محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، يطلب من دار البشائر الإسلامية.

١٦٦ - قواعد في علوم الحديث، للمحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي، حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (٣)، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م، طبع على مطابع دار القلم، بيروت.

- ١٦٧ - القول المبتكر على شرح نخبة الفكر، للعلامة القاسم بن قُطُوبُغَا، (مخطوط) في مكتبة الأسد، رقم مسلسل (٦١).
- ١٦٨ - الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وأخر كتاب الكشاف، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦٩ - كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف علي الفاروقي التهانوي، حققه الدكتور لطفي عبد البديع، ترجم النصوص الفارسية الدكتور عبد النعيم محمد حسنين، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣ م، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر.
- ١٧٠ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، ط (١)، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٧١ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للمحدث إسماعيل بن محمد العجلوني، ط (٣)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٣ - كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ضبطه وفَسَّرَ غريبه الشيخ بكري حَيَّانِي، صحَّحه ووضع فهرسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا، ط (٥)، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٧٤ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين الغزي، حققه



وضبط نصه الدكتور جيرائيل سليمان جبور، ط (٢)،  
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٧٥ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للحافظ عبد الرحمن  
السيوطي، دار المعرفة، بيروت.

١٧٦ - لب اللباب، للحافظ عبد الرحمن السيوطي، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة  
المنى بغداد، لصاحبها قاسم محمد الرجب، وصوره دار صادر بيروت.

١٧٧ - لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ، للحافظ محمد بن محمد بن محمد بن  
فهد الهاشمي المكي، مطبوع مع ذيول تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت - لبنان.

١٧٨ - لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر، تأليف عبد الله بن حسين خاطر السمين  
العدوي المالكي، ط (١)، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م، طبع بمطبعة شركه  
مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر.

١٧٩ - لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار  
صادر، بيروت - لبنان.

١٨٠ - مائدة الفضل والكرم الجامعة، لتراجم أهل الحرم (وهو تنمة لخاتمة  
كتاب: تحفة الأجياب في بيان اتصال الأنساب) لعبد الستار الدهلوي،  
مخطوطة في مكتبة الحرم المكي الشريف رقم (١١٥)، تراجم.

١٨١ - المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، دار المعرفة،  
بيروت - لبنان.

١٨٢ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن جِبَان  
البُستي، حققه محمود إبراهيم زايد، ط (١)، ١٣٩٦ هـ، دار الوعي،  
حلب.

- ١٨٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي  
١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨٤ - مجمل اللغة، للإمام أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق  
زهير عبد المحسن سلطان، ط (١)، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م، مؤسسة  
الرسالة، بيروت.
- ١٨٥ - مجموعة رسائل ابن عابدين، للإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن  
عابدين، عالم الكتب، بيروت.
- ١٨٦ - المحرر في الحديث، للمحدث محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي  
الدمشقي الحنبلي، دراسة وتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن  
المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي،  
ط (١)، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨٧ - المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق  
مصطفى السقا، ود. حسين نصار، ط (١)، ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨ م، مطبعة  
مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ١٨٨ - المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، صححها الشيخ أحمد  
محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٨٩ - مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج  
دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، مكتبة لبنان،  
بيروت.
- ١٩٠ - مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم،  
للحافظ عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، دراسة وتحقيق  
سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط (١)، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م،

دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.

١٩١ - مختصر المزنّي، للإمام إسماعيل بن يحيى المزنّي، مطبوع في أواخر كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت.

١٩٢ - المختصر من كتاب نشر الثور والزهر، في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الحادي عشر، تأليف عبد الله مرداد، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، ط (١)، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م، مطبوعات نادي اللطائف الأدبي.

١٩٣ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي، ط (٢)، ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠ م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

١٩٤ - مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق علي محمد الجاوي، ط (١)، ١٣٧٣ هـ/١٩٥٤ م، تصوير دار المعرفة، بيروت.

١٩٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملاً علي القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٦ - المستدرک علی الصحیحین، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

١٩٧ - المستصفى في علم الأصول، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط (٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت.

١٩٩ - مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي

الشهير بأبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٠ - مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي. حقه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد. ط (١)، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م، دار المأمون، دمشق - سوريا.

٢٠١ - مشكاة المصابيح، للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط (٣)، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٢ - مصابيح السنة، للإمام محمد بن الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، ط (١)، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٣ - المصباح المنير، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، مكتبة لبنان، بيروت.

٢٠٤ - مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط (٢)، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٥ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، للعلامة ملا علي القاري، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (٢)، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٦ - مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات، للإمام محمد مهدي الفاسي، ط (٢)، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٧ - معالم السنن، للإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (بهامش سنن أبي داود)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط (١)،

١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٩ م، دار الحديث، بيروت.

٢٠٨ - المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، ط (١)، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

٢٠٩ - معجم البلدان، للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت.

٢١٠ - معجم القواعد العربية في النحو والصرف، تأليف عبد الغني الدقر، ط (١)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، دار القلم، دمشق - بيروت.

٢١١ - المعجم الكبير، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، ط (٢)، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٢ - معجم المطبوعات العربية والمعرية، جمعه ورتبه يوسف إلياس سركيس، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر.

٢١٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه ليف من المستشرقين، ونشره الدكتور ا. ي. ونسك، ١٩٣٦، مكتبة بريل، ليدن.

٢١٤ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ط (١)، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، دار المعرفة، بيروت.

٢١٥ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.

٢١٦ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٧ - معرفة علوم الحديث، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه الدكتور السيد معظم حسين، ط (٤)، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، دار الآفاق الحديثة، بيروت.

٢١٨ - المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، حققه

محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط (١)، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م،  
مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سوريا.

٢١٩ - مغني الطلاب، للإمام أثير الدين الأبهري، اسطنبول.

٢٢٠ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم،  
للمحدث محمد طاهر بن علي الهندي، ١٤٠٢ هـ/١٩٩٢ م، دار الكتاب  
العربي، بيروت.

٢٢١ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن  
يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، الأنصاري، المصري. حققه محمد  
محيي الدين عبد الحميد، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للإمام  
محمد عبد الرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت،  
ط (١)، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢٣ - من روى عن أبيه عن جده، للعلامة قاسم بن قَطْلُوبُغَا، تحقيق د. باسم  
فيصل الجوابرة، ط (١)، ١٩٨٨ م، مكتبة المعلا، الكويت.

٢٢٤ - مناقب أبي حنيفة، للإمام الموفق بن أحمد المكي، والإمام حافظ الدين  
المعروف بالكردي، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢٥ - منهج النقد في علوم الحديث، بقلم الدكتور نور الدين عتر، ط (٣)،  
١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م، دار الفكر، دمشق - سوريا.

٢٢٦ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، للإمام محمد بن  
إبراهيم بن جماعة، تحقيق الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان،  
ط (٢)، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، دار الفكر، دمشق.

٢٢٧ - المواهب اللدنية، للقسطلاني، ١٣٢٦ هـ، المطبعة الشرقية.

- ٢٢٨ - موضح أوهام الجمع والتفريق، للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢٩ - الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط (٢)، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، دار الفكر، بيروت.
- ٢٣٠ - الموضوعات، للإمام محمد بن الحسن الصغاني، تحقيق أبو الفدا عبد الله القاضي، ط (١)، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣١ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣٢ - الموقظة في علم مصطلح الحديث، للمحدث محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (٢)، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م، يطلب من دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٢٣٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للمحدث محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد علي الجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف يوسف بن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والارشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- ٢٣٥ - النحو الوافي، لعباس حسن، ط (٥)، دار المعارف، مصر.
- ٢٣٦ - نزهة الألباب في الألقاب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز محمد بن صالح السديدي، ط (١)، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ٢٣٧ - نزهة الخواطر وبهجة السامع والناظر، لعبد الحي فخر الدين الحسيني،

- ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢ م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن.
- ٢٣٨ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للمحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة دار الهداية، مصر.
- ٢٣٩ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للمحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق وشرح الشيخ صلاح محمد عويضة، ط (١)، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤٠ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، للمحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وعلّق عليه الدكتور نور الدين عتر، ط (٢)، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م، دار الخير، دمشق. وهذه النسخة هي عمدتنا في النقل.
- ٢٤١ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للمحدث عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ط (٣)، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٤٢ - نظم المتناثر في الحديث المتواتر، للسيد محمد بن جعفر الكتاني، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤٣ - النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٤٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٤٥ - هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن



علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٦ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، مؤلفه

إسماعيل باشا البغدادي، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، دار الفكر، بيروت.

٢٤٧ - الوجيز في علوم الحديث ونصوصه، تأليف الدكتور محمد عجاج

الخطيب، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، مطبعة جامعة دمشق.

٢٤٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خَلِّكان، تحقيق إحسان عباس،

١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، دار صادر، بيروت.



## فهرس الموضوعات التفصلي

٩٠٧

فهرس الموضوعات التفصلي

(أ)	مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة	٩
٩	مقدمة التحقيق	١٧
١٧	عملنا في الكتاب والتعليق عليه	
<b>الباب الأول</b>		
<b>ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني</b>		
٢٥	الفصل الأول:	
٢٥	ترجمة ابن حجر العسقلاني	
٢٥	اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه	
٢٦	مولده ونشأته	
٢٧	رحلاته	
٢٨	الفصل الثاني:	
٢٨	شيوخه	
٣٣	تلاميذه	
٣٨	الفصل الثالث: مؤلفاته	
٣٨	العقيدة	
٣٩	علوم القرآن	
٣٩	علوم الحديث	
٤٥	علم الرجال والجرح والتعديل	
٤٧	التاريخ والتراجم والسير	
٤٨	الفقه	
٤٩	الرقائق والآداب ونحوها	
٥٠	علوم اللغة	
٥٠	مصنفات متنوعة	
٥٢	الفصل الرابع:	
٥٢	طرف من أخباره	
٥٢	شغله بالتدريس	

٥٣	تولية عهدة القضاء
٥٤	مكانته العلمية
٥٥	أوصافه الخلقية وشمائله
٥٥	وفاته

### الباب الثاني

### ترجمة الإمام ملا علي آري

٥٨	الفصل الأول:
٥٨	اسمه ونسبه، وكنيته
٥٩	ولادته، وتقدير الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لها
٦٠	نشأته
٦٠	طلبه العلم في البلد الأمين
٦٠	اشتغاله بالخط واشتهاره به
٦١	مورد عيشه
٦١	ورعه وتقواه
٦٢	كفاحه ضد البدع والمنكرات
٦٣	مرحلة التأليف
٦٥	الفصل الثاني:
٦٥	شيوخه
٦٩	تلامذته
٧١	آراء العلماء فيه، وثناؤهم عليه
٧٣	وصف بعضهم له بأنه «مجدد»
٧٥	الفصل الثالث: مؤلفاته
٧٥	علم مصطلح الحديث
٧٥	الأحاديث الموضوعية
٧٥	الشروح الحديثية
٧٦	الشروح الحديثية المفقودة
٧٦	الأحاديث الأربعينية
٧٦	تخريج الأحاديث النبوية
٧٦	التوحيد
٧٧	أصول الفقه
٧٧	الفقه
٧٨	المناسك
٧٩	الفرائض

٧٩	التفسير
٧٩	القراءات والتجويد
٧٩	السيرة النبوية والشمال المحمدية
٧٩	الأدعية والأذكار
٨٠	التراجم
٨٠	اللغة
٨٠	النحو
٨٠	مواظ ورسائل أخرى
٨١	رسائل منسوبة لملاً علي القاري غير مشهورة
٨٢	مقالات، أو مقتطفات من مؤلفاته
٨٣	رسائل منسوبة لملاً علي القاري
٨٣	رسائل ليست مستقلة
٨٤	وفاته
٨٥	الفصل الرابع :
٨٥	تسمية الكتاب
٨٧	مميّات الكتاب
٨٧	مميّات «نخبة الفكر»
٨٧	مميّات «نزهة النظر»
٨٨	مميّات «شرح شرح النخبة»
٨٩	النسخ المخطوطة
٩٠	وصف النسخ الخطية والمطبوعة المعتمدة
٩٥	نماذج المخطوطات

### الباب الثالث

١٠٦	الفصل الأول: كلمة حول «مقدمة ابن الصلاح»
١١١	الفصل الثاني: كلمة حول «نخبة الفكر»
١١٧	مقدمة الشارح مُلاً علي
١٢٠	تعريف «الشيخ»
١٢١	تعريف الحافظ والحُجّة والحاكم
١٢١	رد تعريف ملاً علي للحُجّة والحاكم، وبيان الصواب فيهما
١٢٢	تعريف الجزري للراوي والمحدث والحافظ
١٢٢	تعريف العراقي للمحدث
١٢٤	الكلام حول الحمدلة
١٢٧	كلام ابن الهُمام حول جملة الحمدلة

- الابتداء الحقيقي والإضافي ..... ١٢٧ - ١٢٨
- الكلام حول الصفات الذاتية ..... ١٢٨
- الكلام حول الشهاداتتين ..... ١٢٩ - ١٣٢
- ترجمة وجيه الدين الكجراتي الهندي ..... ١٢٩ ت
- ترجمة فضل الله بن حسن الثوريشتي ..... ١٣٢ ت
- الكلام حول الصلاة على النبي ﷺ ..... ١٣٣
- الكلام حول إرساله ﷺ للناس كافةً ..... ١٣٤
- من هم آل النبي ﷺ ..... ١٣٥
- بدء التصنيف في علوم الحديث ..... ١٣٧
- «المُحدَّث الفاصل» للزَّامَهُرْمُزِي من كتب المصطلح الأولى، لكنه لم يستوعب  
الفنون كلها ..... ١٣٧
- كتاب الحاكم استوعب الفنون لكنه لم يهذبها ولم يرتبها ..... ١٣٨
- استدرك على الحاكم أبو نعيم الأصفهاني وأبقى أشياء للمتعب ..... ١٣٩
- كلُّ من أنصفَ علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ..... ١٤٠
- معنى المستدرك، والمستخرج، والمؤتلف والمختلف ..... ١٤٠ ت
- قول الشافعي: الخلق كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه ..... ١٤١
- وجاء بعد الخطيب القاضي عياض فنصف «الإلماع» ..... ١٤١
- ترجمة الميائنجي وبيان أنه يقال له: «الميانشي» أيضاً ..... ١٤٢ ت
- الكلام حول جزء الميائنجي ..... ١٤٢ ت
- الأولى ذكر «مقدمة التمهيد» لابن عبد البر و «مقدمة جامع الأصول» لابن الأثير،  
بدلاً من ذكر جزء الميائنجي ..... ١٤٢ ت
- تأليف ابن الصلاح لكتابه المشهور بالمقدمة ..... ١٤٥
- التعريف بدار الحديث الأشرفية ..... ١٤٥ ت
- أهمية كتاب ابن الصلاح وعكوف الناس عليه ..... ١٤٦ - ١٤٧
- الداعي لتصنيف نُخبة الفِكر ..... ١٤٨
- منهج ابن حجر في نُخبة الفِكر ..... ١٤٩
- الداعي لتصنيف نُزْهة النظر ..... ١٤٩ - ١٥٠
- منهج ابن حجر في نُزْهة النظر ..... ١٥١ - ١٥٢
- تعريف الخَبر والحديث والأثر ..... ١٥٣
- حدّ علم الحديث وموضوعه وغايته ..... ١٥٦
- هَمَّهُ ﷺ بقلب الرءاء في الاستسقاء داخلٌ في قسم الفعل، فإنَّ الهَمَّ فعل القلب ..... ١٥٦
- الخبر من حيث تعدد طرقه وتفردها ..... ١٥٧
- تفسير كلام ابن المبارك: . . . ولكن إذا قيل له: مَنْ حَدَّثَكَ؟ بقي! أي ساكتاً

- مفحماً ..... ١٥٨ ت
- تعريف الإسناد ..... ١٥٩
- المتواتر وشروطه ..... ١٦٢
- لا يشترط في التواتر عدد معين ..... ١٦٢
- تعريف ابن الهمام للمتواتر ..... ١٦٤
- تعريف ابن المَلَك للمتواتر ..... ١٦٤
- تفصيل الكلام حول تعيين عدد ما للمتواتر ..... ١٦٤ - ١٦٦
- لا يشترط في المتواتر إسلام ..... ١٦٦
- يشترط أن يكون مستند انتهاء الخبر في المتواتر الأمر المشاهد أو المسموع ..... ١٦٩
- تلخيص شروط المتواتر ..... ١٧٠ - ١٧٣
- قصة أبي عَوانة في مِنَى مع مُعَيِّقه ..... ١٧٢ - ١٧٣
- إذا تخلفت إفادة العلم من الخبر مع وجود الشروط الباقية للمتواتر  
كان الخبر مشهوراً ..... ١٧٣
- كل متواتر مشهور من غير عكس ..... ١٧٤
- تعريف الجنس والفصل ..... ١٧٤ ت
- المتواتر يفيد العلم اليقيني أي الاعتقاد الجازم ..... ١٧٩
- تعريف التصديق ..... ١٧٩ ت
- بيان الخلاف في إفادة المتواتر للعلم الضروري أو النظري ..... ١٨٠ - ١٨١
- العلم بالمتواتر حاصل للعامي الذي ليس له أهلية النظر ..... ١٨١
- النبِيُّ ﷺ والصحابَةُ وسائر العلماء لا يسألون العوامَ عن الدلائل  
الدالة على الصانع وصفاته ..... ١٨٢
- بيان الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ..... ١٨٣ - ١٨٤
- المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد، لأنه لا يبحث عن رجاله  
بل يجب العمل به من غير بحث ..... ١٨٥ - ١٨٦
- مناقشة ابن حجر لابن الصلاح في ادعائه نُدرة المتواتر أو عدم وجوده ..... ١٨٦ - ١٨٩
- أمثلة لبعض الأحاديث المتواترة ..... ١٨٩ - ١٩١
- الآحاد ..... ١٩١
- المشهور والمستفيض ..... ١٩٢
- المغايرة بين المستفيض والمشهور ..... ١٩٣
- المشهور يُطلق على ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين،  
وعلى المشهور على الألسنة ..... ١٩٤
- أمثلة المشهور على الألسنة ..... ١٩٥ - ١٩٦
- تحقيق الكلام حول حديث: «وُلِدْتُ في زمن الملك العادل كِسرى»

- و: «تسليم الغزاة» ..... ١٩٥ - ١٩٦ ت
- العزیز ..... ١٩٧
- تحقیق شرط العزیز ..... ١٩٨
- التحقیق أن الحاکم لا یشرط فی الصحیح أن یكون عزیزاً ..... ١٩٩ ت
- بیان المراد من کلام الحاکم فی العزیز وما یحتمله ..... ٢٠٠
- حدیث «الأعمال بالنیات» مع کونه صحیحاً فهو فردٌ ..... ٢٠١
- ترجمة ابن رُشید ..... ٢٠٥ ت
- الرد علی دعوی ابن حِبَّان: أن رواية اثین عن اثین إلى أن  
ینتهي إسناده الحدیث لا تکاد توجد ..... ٢٠٦
- مثال العزیز حدیث: «لا یؤمن أحدکم حتی أكون أحب إليه من والده  
وولده والناس أجمعین» ..... ٢٠٦ - ٢٠٧
- الغریب ..... ٢٠٨
- تلخیص تعريف الآحاد وأقسامه ..... ٢٠٩
- تعريف المردود ..... ٢١١
- إذا لم توجد فی الخبر قرینة تُلحقه بالمقبول أو المردود تُوقَّف عن العمل به  
وصار كالمردود ..... ٢١٤
- إفادة خبر الآحاد العلمَ النظري بالقرائن ..... ٢١٥ - ٢١٦
- أنواع الخبر المحتفَّ بالقرائن ..... ٢١٨
- قال ابن الصلاح: ما أخرجه الشیخان مقطوع بصحته، والعلم الیقینی  
النظري واقع به ..... ٢١٩
- انتقاد ابن برهان وابن عبد السلام وابن الهَمَام لمقولة ابن الصلاح ..... ٢٢٠
- بیان ما ضَعَّف من أحادیث الصحیحین وتفصیل النووي لهذا  
المجتهد فی المذهب إذا لم یر نصاً عن إمامه، فله أن یقلِّد ..... ٢٢٢
- الشیخین فی تصحیحهما ویني علیه مسألة فرعية ..... ٢٢٣
- حاصل الکلام فی معنی تلقي العلماء بالقبول للصحیحین ..... ٢٢٤
- ممن صرح بإفادة ما خرَّجه الشیخان العلم النظري: أبو إسحاق الإسفراینی  
والحُمیدی وابن طاهر المقدسی ..... ٢٢٦
- من أنواع الخبر المحتفَّ بالقرائن: المشهور والمسلسل  
بالأئمة الحفاظ المتقنین ..... ٢٢٧ - ٢٢٨
- خلاصة ما ذکر من الخبر المحتفَّ بالقرائن ..... ٢٣١ - ٢٣٢
- أقسام الغریب ..... ٢٣٢
- الغرابة إن كانت فی أصل السند فهو الفرد المطلق ..... ٢٣٢ - ٢٣٣
- حاصل الکلام فی الغریب ..... ٢٣٤



- ٢٣٥ ..... إن كانت الغرابة في أثناء السند لا في أصله فهو الفرد النَّسبي
- ٢٣٦ ..... مثال الفرد المطلق حديث: «النهى عن بيع الولاء وهبته»
- ٢٣٩ ..... الفرد النَّسبي والغريب مترادفان  
الفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه
- ٢٤٠ ..... على الفرد النسبي
- ٢٤١ ..... أكثر المحدثين غايروا بين المنقطع والمرسل
- ٢٤٣ ..... الصحيح لذاته
- ٢٤٥ ..... الصحيح لغيره
- ٢٤٥ ..... الحسن لذاته
- ٢٤٦ ..... الحسن لغيره
- ٢٤٧ ..... تعريف العدل
- ٢٤٨ ..... تعريف الضبط وتقسيمه
- ٢٤٨ ت ..... تعريف أهل النَّصَب أو النواصب
- ٢٥٠ ..... تعريف المتصل
- ٢٥١ ..... تعريف ابن جماعة في «المنهل» للسند
- ٢٥١ ..... تعريف المَعْلَل لغة واصطلاحاً
- ٢٥٢ ..... تعريف الشاذ لغةً واصطلاحاً
- ٢٥٤ ..... شرح تعريف الحديث الصحيح
- ٢٥٦ - ٢٥٥ ..... تفاوت رتب الصحيح بتفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة
- ٢٥٩ ..... أصح الأسانيد
- ٢٦٢ ..... مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي  
القول المختار أنه لا يُطلق على إسناد معيَّن بأنه أصح الأسانيد مطلقاً،  
لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة
- ٢٦٥ ..... مراتب الأصحَّة:
- ٢٦٦ ..... ١ - ما اتفق الشيخان على تخريجه
- ٢٦٦ ..... ٢ - ما انفرد به البخاري
- ٢٦٦ ..... ٣ - ما انفرد به مسلم
- ٢٦٨ ت ..... ذهب بعض العلماء إلى أن الموطأ هو أول مصنف في الحديث الصحيح  
توجيه كلام أبي علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسنم»
- ٢٧٣ - ٢٦٨ ..... إلى معنى عدم تقديمه على البخاري
- ..... صيغة «أفعل» تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة فتنتفي الزيادة فقط،
- ٢٧١ ..... وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنتفي المساواة
- ٢٧٤ ..... شرط البخاري ومسلم

- بيان أن المراد بكلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه وما أشار إليه هنا ابن حجر،  
علي بن المديني، وليس المقصود الإمام البخاري كما ذاع وشاع ..... ٢٧٥ ت
- التدليس قسماً ..... ٢٧٧
- عدد رجال البخاري ومسلم الذين تُكَلِّمُ فيهم ..... ٢٧٧
- الأحاديث المنتقدة على البخاري أقل عدداً مما انتقد على مسلم ..... ٢٧٩
- المفاضلة بين الصحيحين لا تعني أن كل حديث في صحيح البخاري أصح من كل  
حديث في صحيح مسلم، بل قد يوجد في مسلم أصح من أحاديث البخاري ..... ٢٨٠ ت
- يقدم صحيح البخاري أولاً ثم مسلم ثانياً ..... ٢٨٢
- ٤ - يُقَدِّمُ في الأرجحية ما وافقه شرطهما ..... ٢٨٣
- رد العلامة قاسم وابن الهمام وابن أمير حاج ترتيب ابن حجر
- السَّبعي للأصحية، وأن العبرة باستيفاء شروط الصحة ..... ٢٨٥ ت
- ٥ - يقدم شرط البخاري وحده ..... ٢٨٦
- ٦ - ثم يقدم شرط مسلم ..... ٢٨٦
- تفصيل كلام ابن الهمام في الرد على تقسيم ابن حجر ..... ٢٨٧
- ٧ - ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً ..... ٢٨٨
- الحديث الذي عند مسلم قد يَرْجُحُ على ما خرَّجه البخاري لقرينة  
تحفُّتُ به فيفيد العلم ..... ٢٨٩ - ٢٩٠
- سلسلة الذهب ..... ٢٩١
- الحسن لذاته ..... ٢٩٣
- تعريف المُبهم والمُهمل والمجهول والمستور ..... ٢٩٣
- حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ضعيف وإن كثرت طرقه ..... ٢٩٤
- قال السبكي: الحديث إذا اشتد ضعفه لا يعمل به، ولا في الفضائل ..... ٢٩٥
- ثلاثة شروط لصحة العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ..... ٢٩٥ ت
- كيفية ارتقاء الحسن لذاته إلى مرتبة الصحيح لغيره ..... ٢٩٧
- الكلام حول قولهم: حسن صحيح ..... ٣٠١
- قد تحذف الواو من الكلام والمراد وجودها ..... ٣٠٢
- الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقاً بل عرف بنوع خاص منه ..... ٣٠٥
- اصطلاح الترمذي في الحسن وتفسيره ..... ٣٠٧ - ٣٠٨
- اعتراض على الترمذي، وردّه ..... ٣٠٩ - ٣٠٩ ت
- شرح البقاعي لتعريف الترمذي ..... ٣٠٩
- تعريف الخطابي للحديث الحسن ..... ٣٠٩
- اعتراض ابن دقيق العيد على تعريف الخطابي ..... ٣١٠
- تعريف ابن الجوزي للحسن، واعتراض ابن دقيق العيد عليه ..... ٣١٠

- ٣١٢ ..... ترجمة الخطّابي : حَمَد بن محمد بن إبراهيم
- ٣١٤ — ٣١٣ ..... خلاصة الكلام في مسألة : حسن صحيح
- ٣١٥ ..... زيادة الثقة
- ٣١٨ ..... القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً من غير تفصيل
- ٣١٨ ..... تقسيم ابن الصلاح زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام
- ٣١٩ ..... التمثيل لزيادة الثقة بحديث : «جُعِلت تربُّها ظهوراً»
- ..... إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة محمول
- على تقييدهم بالخبر المقبول بأن لا يكون شاذاً ..... ٣١٩ ت
- المختار عند ابن الساعاتي في زيادة الثقة التفصيل ..... ٣١٩ ت
- حاصل الكلام في زيادة الثقة ..... ٣٢٢
- نصُّ الشافعي في زيادة الثقة ..... ٣٢٤ — ٣٢٥
- من عُرف بالحفظ والعدالة والضبط فلا خلاف عندهم في قبول زيادته شرط
- أن لا يخالف من هو أوثق منه ..... ٣٢٧ — ٣٢٨
- توجيه مُلأ علي لكلام الشافعي ..... ٣٣٠
- المحفوظ والشاذ ..... ٣٣٠
- مثال الشذوذ في السند ..... ٣٣١
- مثال الشذوذ في المتن ..... ٣٣٤
- المعروف والمنكر ..... ٣٣٧
- الشاذ قد يكون راويه مقبولاً، والمنكر راويه ضعيف ..... ٣٣٧
- مثال المنكر ..... ٣٣٨
- انتقاد ابن حجر لابن الصلاح في التسوية بين المنكر والشاذ ..... ٣٤٢
- المُتابع ومراتبه ..... ٣٤٣
- المتابعة التامة والقاصرة ..... ٣٤٤ — ٣٤٥
- مثال للمتابعة مما رواه الشافعي في «الأم» ..... ٣٤٥ — ٣٤٦
- الكلام حول حديث : «الشهر تسعٌ وعشرون...» ..... ٣٤٦
- قال الطيبي : معرفة الشهر ليست إلى الكُتّاب والحُساب كما يزعمه أهل النجوم ..... ٣٤٨
- لوصام المنجّم عن رمضان قبل رؤيته بناءً على معرفته يكون عاصياً ..... ٣٤٨
- ردّ السرخسي على من قال : يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه ..... ٣٤٩
- الشاهد ..... ٣٥٢
- الشاهد باللفظ ..... ٣٥٣
- الشاهد بالمعنى ..... ٣٥٤
- تحرّف اسم كتاب «النهاية» في الأصول كلها إلى «الهداية» ..... ٣٥٤ ت
- قد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ..... ٣٥٥

٣٥٦	.....	الاعتبار
٣٥٧ - ٣٥٦	.....	تعريف الجوامع والمسانيد والأجزاء
٣٥٩	.....	المحكم
٣٦٢	.....	مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ
٣٦٤	.....	الكلام حول حديث: «لا عدوى ولا طيرة»
٣٦٦	.....	الكلام حول حديث: «فِرٌّ من المجذوم فرارك من الأسد»
		تنبيه: حديث «لا عدوى ولا طيرة» متفق عليه، أما حديث «فِرٌّ من المجذوم»
٣٦٦ ت	.....	فليس عند مسلم
٣٦٧	.....	التوفيق بين الحديثين السابقين
٣٦٩	.....	الكلام حول حديث: «لا يُعدي شيءٌ شيئاً»
٣٧١	.....	الكلام حول حديث: «فمن أعدى الأول»
٣٧٤	.....	من صَنَّفَ في مختلف الحديث
٣٧٦	.....	الناسخ والمنسوخ
٣٧٨	.....	يُعرف النسخ بأمرور:
٣٧٩ - ٣٧٨	.....	١ - بتصريحه ﷺ
٣٨٠ - ٣٧٩	.....	٢ - ما يجزم فيه الصحابي بأنه متأخر
٣٨٠	.....	٣ - ما يُعرف بالتاريخ
٣٨٢	.....	الإجماع ليس بناسخ، بل يدل على ذلك
٣٨٨	.....	أقسام المردود
٣٨٨ ت	.....	تعريف التجريد
٣٩١	.....	الحديث المعلق
٣٩٢	.....	بين الحديث المعلق والحديث المعضل عموم وخصوص من وجه
٣٩٤	.....	من صور المعلق
٣٩٧ ت	.....	أوجه إعراض البخاري عن التصريح بالحديث
٣٩٩	.....	المرسل
٤٠٠	.....	صورته
٤٠١ ت	.....	تحقيق مذهب الإمام الشافعي في قبول المرسل
٤٠٣	.....	المرسل حجة مطلقاً بناء على الظاهر من حاله
٤٠٦	.....	ذهب جمهور المحدثين إلى التوقف في إرسال التابعي عن الثقة
٤٠٧	.....	وذهب المالكيون والكوفيون إلى أنه يقبل مطلقاً
٤٠٨ ت	.....	بيان خطأ نسبة «شرعة الإسلام» لأبي بكر الرازي
٤٠٩	.....	المعضل
٤١٢	.....	المنقطع

- المُدَّس ..... ٤١٦
- إيراد المُدَّس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقاء : ك: عن، وقال ..... ٤١٨
- التدليس قسمان: ..... ٤٢٠
- ١ - تدليس الإستاذ ..... ٤٢٠
- ٢ - تدليس الشيوخ ..... ٤٢١
- المُدَّس ثلاثة أقسام ..... ٤٢١
- ١ - أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه ..... ٤٢١
- ٢ - أن يصف المدلس شيخه بوصف لا يُعرف به من اسم، أو كنية ..... ٤٢٢
- ٣ - تدليس التسوية: إسقاط المدلس الضعيف وإبقاء الثقة ..... ٤٢٢
- المرسل الخفي ..... ٤٢٣
- الفرق بين المُدَّس والمرسل الخفي ..... ٤٢٤
- الكلام حول الملاقاة ..... ٤٢٥ - ٤٢٦
- رواية المُحَضَّرَمِينَ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس،  
وهي من المرسل الجلي القريب من مراسيل الصحابة ..... ٤٢٧ - ٤٢٦
- يُعرف عدم الملاقاة بأمرين: ..... ٤٢٧
- ١ - إخبار المُدَّس عن نفسه بذلك ..... ٤٢٧
- ٢ - بجزم إمام مطلع ..... ٤٢٧
- الظعن وأسبابه ..... ٤٢٩
- ١ - كذب الراوي ..... ٤٣٠
- ٢ - تُهْمته بالكذب ..... ٤٣١
- ٣ - فحش غلظه ..... ٤٣٢
- ٤ - غفلته ..... ٤٣٢
- ٥ - فسقه ..... ٤٣٢
- ٦ - وهمه ..... ٤٣٣
- ٧ - مخالفته للثقات ..... ٤٣٣
- ٨ - جهالته ..... ٤٣٣
- ٩ - بدعته ..... ٤٣٣
- ١٠ - سوء حفظه ..... ٤٣٤
- الموضوع ..... ٤٣٥
- طرق معرفة الوضع ..... ٤٣٧
- ١ - إقرار الواضع ..... ٣٢٧
- ٢ - ما يُؤخذ من حال الراوي ..... ٤٤٠
- ٣ - ما يُؤخذ من حال المروري ..... ٤٤٣

- ٤٤٥ ..... أسباب الوضع
- ٤٤٥ ..... ١ - عدم الدّين
- ٤٤٧ ..... ٢ - غلبة الجهل
- ٤٤٨ ..... ٣ - فرط العصبية
- ٤٤٩ ..... ٤ - اتباع هوى لبعض الرؤساء
- ٤٤٩ ..... ٥ - الإغراب لقصد الاشتهار
- ٤٥٢ ت ..... ترجمة عبد الله بن يوسف بن محمد بن حثّويه الجُوني (الأب)
- ٤٥٢ ت ..... ترجمة عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوني (إمام الحرمين)
- ٤٥٣ ..... المتروك
- ٤٥٤ ..... المنكر
- ٤٥٥ ..... الوهم في الإسناد والمتن
- ٤٥٨ ..... المعطل
- ٤٦٠ ..... من أئمة هذا الفن: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري... إلخ
- ٤٦٢ ..... المُدرَج وأقسامه
- ٤٦٢ ..... مُدرج الإسناد
- ٤٦٣ ..... ١ - أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة
- ٤٦٤ ..... ٢ - أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر
- ٤٦٥ ..... ٣ - أن يكون عند الراوي متنان مختلفان، فيرويهما بإسناد واحد
- ٤٦٧ ..... ٤ - أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه
- ٤٦٧ ..... مدرج المتن
- ٤٦٨ ..... تارة يكون الإدراج في أول المتن
- ٤٦٩ ..... وتارة في أثنائه، وتارة في آخره
- ٤٧٢ ..... ويكون بدمج موقوف بمرفوع
- ٤٧٥ ..... المقلوب
- ٤٧٨ ..... المزيد في متصل الأسانيد
- ٤٧٩ ..... شرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة
- ٤٨١ ..... المضطرب
- ٤٨٢ ..... مثال المضطرب في الإسناد
- ٤٨٣ ..... مثال المضطرب في المتن
- ٤٨٧ - ٤٨٦ ..... قد يقع الإبدال عمداً لمن يراد اختبار حفظه، كما وقع للإمام البخاري والعُقيلي
- ٤٨٨ ..... المُصَحَّف والمُحَرَّف
- ٤٩٠ ..... مثال المصحف والمحرف
- ٤٩٤ ..... اختصار الحديث

- ترجمة الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال ..... ٤٩٦ ت
- الراوية بالمعنى ..... ٤٩٧
- حجة من قال بالجواز ..... ٤٩٧
- الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه ..... ٥٠١
- غريب الحديث أو شرح الغريب ..... ٥٠٢
- ممن صنف في هذا الفن ..... ٥٠٣
- الجهالة وسببها ..... ٥٠٥
- ممن صنف في هذا الفن ..... ٥٠٦
- التنبية إلى أن الصوري غير الأزدي ..... ٥٠٧ ت
- الوحدان ..... ٥٠٨
- المبهم ..... ٥١١
- تعريف المبهم، وأمثلة عنه ..... ٥١١ ت
- فوائد معرفة المبهم ..... ٥١٢ ت
- مجهول العين ..... ٥١٤
- مجهول الحال أو المستور ..... ٥١٧
- تقبل رواية المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم ..... ٥١٩
- التنبية على سقط مخل وقع في الأصول كلها ..... ٥١٩ ت
- التحقيق أن رواية المستور موقوفة ..... ٥٢٠
- البدعة ورواية المبتدعة ..... ٥٢١
- البدعة قد تكون بمكفر كأن يعتقد صاحبها ما يستلزم الكفر ..... ٥٢١ - ٥٢٢
- ترجمة الكميت بن معروف الأسدي ..... ٥٢١ ت
- التحقيق في قبول رواية المبتدعة ..... ٥٢٢ - ٥٢٣
- قد تكون البدعة مُفسَّقة، ولا تقتضي التكفير ..... ٥٢٥
- قيل: تقبل رواية المبتدع ما لم يكن داعية لبدعته ..... ٥٢٨
- ترجمة أبان بن تغلب الكوفي ..... ٥٢٨ ت
- ادعاء ابن حبان قبول رواية غير الداعية من غير تفصيل ..... ٥٣٠
- سوء الحفظ ..... ٥٣٣
- الشاذ ..... ٥٣٥
- المختلط ..... ٥٣٥
- الحكم في الاختلاط ..... ٥٣٧
- الحسن لغيره ..... ٥٤١
- تعريف الإسناد والمتن ..... ٥٤٣
- المرفوع تصريحاً أو حكماً ..... ٥٤٥

٥٤٦	.....	مثال المرفوع من القول تصريحاً
٥٤٧	.....	مثال المرفوع من الفعل تصريحاً
٥٤٨	.....	مثال المرفوع من التقرير تصريحاً
٥٤٨	.....	مثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً
٥٥٤	.....	مثال المرفوع من الفعل حكماً
٥٥٥	.....	مثال المرفوع من التقرير حكماً
٥٥٧	.....	تحقيق القول في حديث: «أصحابي كالنجوم...»
٥٦٠	.....	من الصيغ المحتملة الرفع، قول الصحابي: من السنة كذا
٥٦٧ - ٥٦٦	.....	الفقهاء السبعة
٥٦٩	.....	ومن ذلك قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا
٥٧٢	.....	ومن ذلك قوله: كنا نفعل كذا
٥٧٣	.....	الموقوف
٥٧٥	.....	تعريف الصحابي
٥٨٨	.....	مرسل الصحابي
٥٨٩	.....	مفهوم الصحبة
٥٩٠	.....	طرق معرفة الصحبة
٥٩٣	.....	نهاية زمن الصحبة
٥٩٣	.....	تحقيق القول في حديث: «لا يبقى على ظهر الأرض...»
٥٩٤	.....	التابعي
٥٩٧	.....	المخضرمون
٦٠٣	.....	تلخيص المرفوع، والموقوف، والمقطوع
٦٠٩	.....	المُسْنَد
٦١١	.....	نموذج لأحاديث منقطة مستخرج من مسند الإمام أحمد
٦١٤	.....	العالي
٦١٥	.....	العلو المطلق
٦١٨	.....	العلو النسبي
٦٢٠	.....	إثبات رواية الإمام أبي حنيفة عن الصحابة
٦٢١	.....	تحقيق القول في حديث: «أفضل العبادات أحزمها»
٦٢٢	.....	الموافقة
٦٢٤	.....	البدل
٦٢٦	.....	المساواة
٦٢٨	.....	المصافحة
٦٢٩	.....	التأزل



٦٣٣	رواية الأقران
٦٣٤	المدنّج
٦٣٥	ممن صنّف في هذا الفن
٦٣٦	رواية الأكابر عن الأصاغر
٦٣٨	رواية الآباء عن الأبناء
٦٤٠	من روى عن أبيه عن جده
٦٤١ ت	تحقيق القول في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٦٤٣	ست تراجم لا وجود لها في الوجود
٦٤٥	السابق واللاحق
٦٤٨	الرواية عن مُتفقِي الاسم
٦٥١	إنكار الراوي لحديثه
٦٥٧	المُسلّسل
٦٦١	صيغ الأداء
٦٦١	١ - سمعت، وحدثني
٦٦١	٢ - أخبرني، قرأت عليه
٦٦٢	٣ - قرئ عليه وأنا أسمع
٦٦٢	٤ - أنبأني
٦٦٢	٥ - ناولني
٦٦٢	٦ - شافهني
٦٦٢	٧ - كتب إليّ
٦٦٣	٨ - قال، وذكر، وروى
٦٦٤	طرق التحمل والأداء
٦٧٤	المعنن
٦٧٧	أحكام طرق التحمّل والأداء
٦٧٧	المشافهة والمكاتبه
٦٧٩	المناوله
٦٨٤	الوجداده
٦٨٦	الوصية بالكتاب
٦٨٧	الإعلام
٦٨٨	الإجازة العامة
٦٨٩	الإجازة للمجهول
٦٩٠	الإجازة للمعدوم
٦٩٤	المتفق والمفترق

٦٩٩	المؤتلف والمختلف
٧٠٤	المتشابه
٧١٢	بيان أن اسم جَدِّ راوي حديث الوضوء عاصم وليس ثعلبة
٧١٤	المتشابه المقلوب
٧١٧ - ٧١٦	خاتمة
٧١٧	طبقات الرواة
٧٢٢	التاريخ
٧٢٣	أوطان الرواة
٧٢٣	معرفة الثقات والضعفاء
٧٢٥	مراتب الجرح والتعديل
٧٢٥	١ - أكذب الناس
٧٢٥	٢ - إليه المنتهى في الوضع
٧٢٥	٣ - هوركن الكذب
٧٢٥	٤ - دجال
٧٢٦	٥ - وضاع
٧٢٦	٦ - كذاب
٧٢٦	٧ - لئِينٌ
٧٢٧	٨ - سيء الحفظ
٧٢٧	٩ - فيه مقال
٧٢٧	١٠ - متروك
٧٢٧	١١ - ساقط
٧٢٧	١٢ - فاحش الغلط
٧٢٧	١٣ - منكر الحديث
٧٢٧	١٤ - ضعيف
٧٢٧	١٥ - ليس بالقوي
٧٢٨	مراتب التعديل
٧٢٨	١ - أوثق الناس
٧٢٩ - ٧٢٨	٢ - ثقة ثقة، ثبت ثبت، ثقة حافظ
٧٢٩	٣ - شيخ
٧٢٩	٤ - يُروى حديثه
٧٢٩	٥ - يُعتبر به
٧٣٠	أحكام الجرح والتعديل
٧٣١	تقبل التزكية من عارف بأسبابها، ولو من واحد

٧٣٢	الفرق بين التزكية والشهادة
٧٣٤	لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ
٧٣٥	لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر قول الذهبي: لا يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة
٧٣٦	شرح قول الذهبي
٧٣٦ ت	مذهب النسائي: لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
٧٣٧	تقديم الجرح على التعديل
٧٤١	فصل
٧٤٣	الأسماء والكنى
٧٤٣	معرفة من اسمه كنيته
٧٤٥	معرفة من اختلف في كنيته
٧٤٦	معرفة من كثرت كناه ونعوته وألقابه
٧٤٧	معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه
٧٤٨	معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته
٧٤٩	المنسوبون لغير آبائهم
٧٥٠	نسب على خلاف ظاهرها
٧٥٢	من اتفق اسمه واسم أبيه وجدّه
٧٥٤	من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه
٧٥٥	من اتفق اسم شيخه والراوي عنه
٧٥٧	التنبية على تحريف نسب (الفراهيدي) إلى (الفراديسي)
٧٥٨ ت	الثقات والضعفاء
٧٦٠	الأسماء المفردة
٧٦٣	الكنى والألقاب
٧٦٨	الأنساب
٧٦٩	الموالي
٧٧٥	الإخوة والأخوات
٧٧٨	آداب الشيخ والطالب
٧٧٩	آداب الشيخ
٧٨١	آداب الطالب
٧٨٦	سن التحمل والأداء
٧٩٢	كتابة الحديث
٧٩٨	عرض الحديث ومقابلته
٨٠٤	

٨٠٦	.....	سماع الحديث
٨٠٧	.....	إسماع الحديث
٨٠٩	.....	الرحلة للحديث
٨١٠	.....	صفة تصنيف الحديث
٨١٤	.....	سبب ورود الحديث
٨١٦	.....	خاتمة المؤلف والشارح
٨١٧	.....	خاتمة النسخ والتحقيق
٨١٩	.....	الفهارس العامة
٨٢١	.....	فهرس الآيات القرآنية
٨٢٧	.....	فهرس الأحاديث والآثار
٨٣٩	.....	فهرس الأعلام
٨٦٩	.....	فهرس الأماكن والبلدان
٨٧١	.....	معجم المصطلحات والألفاظ المهمة
٨٧٧	.....	فهرس المصادر والمراجع
٩٠٧	.....	فهرس الموضوعات التفصلي

